

فتاوى العيين

بفتاوى علماء الحرمين

يشتمل على :

- (١) فتاوى العلامة الإمام الشيخ حسين إبراهيم المغربي مفتى السادة المالكية بمكة المكرمة رحمه الله تعالى [بصلب الكتاب]
- (٢) فتاوى العلامة الإمام الشيخ محمد صالح الرئيس الزيرى تغمده الله برحمته [هامش الكتاب]

الطبعة الأولى : سنة ١٣٥٦ هـ سنة ١٩٣٧ م

حقوق الطبع محفوظة

أشرف على تصحيحه وضبط أصوله

فضيلة الأستاذ الشيخ محمد علي بن حسين المالكي

مفتى السادة المالكية بالحرم المكي [سابقاً]

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحبها مصطفى محمد

طبعة مطبوع محمد

صاحب المكتبة التجارية الكبرى

ترجمة الشيخ حسين المغربي

رحمه الله تعالى

هو العالم الورع الزاهد العلامة العارف بربه المحدث الفهامة مفتي السادة المالكية بمكة المحمية ، الشيخ حسين بن إبراهيم المغربي أصلاً المصري ولادة ومنشأ ، الأزهرى طالباً ، المكي جواراً ومهاجراً ، نشأ قدس الله سره عفيفاً لم يكشف ذيله قط على محرم وحفظ القرآن على الشيخ عبد الرحمن المسالخ العارف بربه تغمده الله برحمته وطلب العلم بالأزهر على الشيخ منة الله الشباس والشيخ إبراهيم الباجورى والشيخ عثمان الديايطى وغيرهم من مشايخ الأزهر المنيف ثم هاجر إلى مكة واستوطن بها وكان محبياً إلى أهلها لعفته وصلاحه وتركه مالا يعنيه وتولى بها إفتاء المالكية ولم يزل يفتى ويدرس ويؤلف بها إلى أن توفى سنة ألف ومائتين واثنين وتسعين هجرية على مهاجرها أفضل الصلاة وأزكى التحية وشيعت جنازته بحفل عظيم من العلماء والأشراف والأعيان لم يعهد مثله قبل

ومن تأليفه متن مصطلح الحديث وشرحه وتوضيح المناسك وحاشيته ، وحاشيته على نسك الشيخ يحيى بن الشيخ محمد بن محمد الخطاب المكي الشهير فى فقه مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى وفتاوى مهمة أيضاً ورسالة فى ربيع العبادة على مذهب مالك رحمه الله تعالى وشرح على حكم ابن عطاء الله السكندرى وحاشيته على قصة مولد النبي صلى الله عليه وسلم للعلامة الدردير وتعريفات الألفاظ التى اصطلاح عاينها للمؤلفين فى جزء لطيف

ولم يطبع من تأليفه إلا شرح مصطلح الحديث مع متنه وتوضيح المناسك مع حاشية عليه مهمة لابنه الأستاذ الشيخ محمد عابد مفتي المالكية تغمد الله الجميع برحمته ، وهذه الفتاوى التى قام بضبطها وتصحيحها ذوالهمة العلية يحيى السنة المحمدية سيدى وسندى الشيخ المحقق والأستاذ المدقق محمد على المالكي ابن المؤلف المذكور ضاعف الله لى وله وللسلمين الأجور

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي جعل العلماء هداة
 للإيمان والإسلام وأهل بعضهم
 للفتيا لتبين الحلال والحرام
 وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له شهادة خالصة عن
 الأوهام وأشهد أن سيدنا وحيننا
 محمداً عبده ورسوله إلى سائر
 الخلق بالتنام اللهم صل وسلم
 على سيدنا محمد خير الأنام وعلى
 آله وصحبه الكرام صلاة
 وسلاماً دائماً متلازمين على
 عمر الدهور والأيام (أما بعد)
 فيقول العبد الفقير عظيم الذنب
 والتقصير راجع عفو رب الناس
 أقل الناس حسن بن عبد الرحمن
 أبو رأس المنسوب إلى عرب
 العرب كما هو مثبت في القرطاس
 الدوعني وطناً الخريبي مسكناً
 الشافعي مذهباً الأشعري اعتقاداً
 العلوي سلوكاً فإنه لما كان يوم
 الجمعة المبارك خمس خلون من
 شهر رجب الذي البركات فيه
 تصب سنة ألف ومائتين وستة
 وعشرين فقد أشار على سيدنا
 وشيخنا وأستاذنا وموصلنا إلى
 ربنا جمال الدين ومربي الطالبين
 من أهله الله لحل مشكلات
 المسلمين والتق الزاهد والورع
 العابد العالم العلامة الخبير الفهامة
 المجمع علي جلالته قدره في جميع
 الأقطار من شرقه إلى غربه
 ذو الفضائل والمكارم الذي لم
 يأخذه في الله لوم لأنهم محمد صالح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللهم إذ أطلعت لعلم الفتوى من سماء التحقيق شمساً وبدورا .
 وجعلت علماء الشريعة الغزاة أرفع الناس في الدارين مكانة وجوراً وسرورا .
 واخترتهم لحفظ فرائض الإسلام وسننه . وأقتهم نجوماً يهتدى بها في ظلمات
 الجهالات إلى منهجك القويم وسننه . وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا
 محمداً رسول الله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين نصرنا الحق
 وأظهروه . ودمغوا الباطل وأهله وأماتوه . وبعد : فيقول حسين بن إبراهيم
 الأزهرى المالكي قد جمعت مسائل يحتاجها قليل البضاعة مثلى عند الاستفتاء
 والاحتياج . والله أسأل أن يلهمنا الصواب ويجعلنا مع الحق في امتزاج . إنه
 أكرم مسئول وأرجى مأمول (مقدمة) المطلوب من العلماء أن يبينوا لنا معنى
 اللهم إني أسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة (الجواب) معنى العفو أن يعفو
 الله عن خلقه ويصفح عنهم ويترك عقابهم إذا استحقوه ومعنى العافية دفاع الله
 عن العبد يقال عافاه الله من المكروه معافاة وعافية وهب له العافية من العلل
 والبلاء كعفاه ومعنى المعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيه منك اه خفاجي
 على الشفاء بزيادة من القاموس [مسئلة] شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ
 كما في عدوى على الزرقاني (ما قولكم) في مباح أمر السلطان بتركه ، ولى الأمر
 هل يجب طاعته؟ (الجواب) سئل الأجهوري عن ذلك فأجاب بوجوب طاعته
 فيه انظر الزرقاني [مسئلة] إذا لم يوجد نص في مسألة فأفتى بعض المتأخرين
 بأنه يرجع فيها لمذهب أبي حنيفة لأن المسائل التي فيها خلاف بين مالك وأبي حنيفة
 اثنان وثلاثون مسألة فقط وفيه نظر بل ظاهر كلام القرافي أنه يرجع في تلك
 النازلة لمذهب الشافعي لأنه تليد الإمام كذا في حاشية الخرشى عند قول المصنف
 وحيث ذكرت قولين الخ وقوله اثنان وثلاثون لعله من الأصول وإلا فينبهما
 اختلاف كثير في الفروع كما هو معلوم [مسئلة] يجوز تقليد مذهب الغير ولو
 بعد الوقوع لضرورة أو لغيرها كما في الأمير علي عب [مسئلة] قال الأجهوري
 في الفتاوى وإذا حكم الحاكم بالقول الضعيف فلا يتقض حكمه ما لم يشتد ضعفه
 كالحكم بشفعة الجار ومثل مضي حكمه بالقول الضعيف حيث لم يول علي الحكم
 بغير الضعيف والحاصل أنه إذا كانت توليته إنما هي على ما يحل العمل به وهو
 الراجح أو المشهور وحكم بالقول الضعيف فإنه ينقض وإن كانت توليته إنما
 هي على العمل بما يقتضيه رأيه فلا يجوز له الحكم بالضعيف وإذا وقع ونزل فإنه
 لا يتقض حكمه كما في حاشية الخرشى عند قول المصنف وحيث ذكرت قولين

كالدبح فلا يبعد أن يكون ما ذكر
 داخلاً في قاعدة تعارض المانع
 والمقتضى فيثبت تقدم المانع
 وهو ظاهر وإن وجد نص عن
 يعتمد عليه بخلاف ذلك عول
 عليه والله سبحانه وتعالى أعلم
 (سئل رضى الله عنه وأرضاه)
 عن الماء الموقوف للوضوء
 والغسل إذا كان في بركة أو جارية
 وهو قلتان هل يصح الزيادة على
 الثلاث الغسلات لأن الماء
 النازل من العضو يعود إلى الماء
 لاخرجه لأن في بعض الكتب
 ذكروا تكره الزيادة على الثلاث
 إذا كان ملكه أو مباحاً وتحرم
 الزيادة إذا كان موقوفاً ولم
 يبينوا الحرمة هل في حنفية
 لأن الماء الزائد يضيع بخلاف
 مسألتنا فإن الماء يعود إلى البركة
 أم الحرمة مطلقاً أفنونا ماجورين
 (أجاب نفعا الله به) بقوله نعم
 تحرم الزيادة المذكورة في الماء
 الموقوف مطلقاً كما نص على
 ذلك ابن حجر والرملي في كتبهم
 وعلا ذلك بأنه غير مأذون فيه
 من الواقف وقول السائل إن
 الماء يرجع في نحو البركة ليس
 كله يرجع بل يبقى منه على العضو
 مع عدم الأذن أيضاً والله تعالى
 أعلم (سئل رضى الله عنه) عن
 مس المصحف هل يحل حمله ومسه
 مع الحدث للبالغ لحاجة التعليم
 فيه كالصبي المميز لأنهم أحلوه
 له لحاجة التعليم فقط والحاجة

كعبد الدار وعبد الكعبة انتهى وقد تقرر في مذهبنا أن المسئلة إذا لم يوجد فيها
 نص يرجع لمذهب الشافعى وأجاب العلامة عامر الشبراوى الشافعى بقوله
 المعتمد الجواز ولا يجب على من يسمى بهذا الاسم تغيير اسمه ولا يستحب والله
 أعلم [مسئلة] يجوز تسمية الكافر والمتدع والفاسق إذا لم يعرف إلا بها أو
 خيف من ذكره باسمه فتنة وذكر القرافى ما يفيد أنه لا يحرم مخاطبة الذمى بنحو
 معلم اه فتاوى عجم [مسئلة] في التوضيح ذكر أبو المعالى أن مالكا كثيراً ما يبنى
 مذهبه على المصالح وقد قال إنه يقتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين وفي عب أن
 معناه قتل ثلث مسلمين مفسدين لإصلاح ثلثين مفسدين حيث تعين القتل طريقاً
 لإصلاح الثلثين دون الحبس أو الضرب والإلزام صوتاً للدماء والمراد بالإفساد
 تخريب أماكن الناس وقيام بعضهم على بعض ثم إن الظاهر أن الإمام أو نائبه
 يخير في تعيين الثلث من جميع المفسدين بالمعنى الأول للقتل مع نظره بالمصلحة
 فيمن هو أشد فساداً من غيره وقولى ثلث مفسدين هو الصواب خلافاً لما سرى
 لبعض الأوهام من جواز قتل ثلث من أهل الصلاح لإصلاح ثلثين مفسدين
 فإنه غلط فاحش وانظر لو كان لا يحصل إصلاح المفسدين إلا بقتل أكثر من
 ثلث مفسدين والظاهر عدم ارتكابه صوتاً للدماء اه وفي الأمير قال المازرى وهذا
 الذى حكاه أبو المعالى عن مالك صحيح انتهى ونقله الحطاب وزاد بعده عن شرح
 المحصول أن ما ذكره إمام الحرمين عن مالك لا يوجد في كتب المالكية فتأمل قال
 سيدى محمد بن عبد القادر الفاسى هذا الكلام لا يجوز أن يسطر في الكتب لئلا يعثر به
 بعض ضعفة الطلبة وهو لا يوافق شيئاً من القواعد الشرعية قال الشهاب القرافى
 ما نقله إمام الحرمين عن مالك ، المالكية ينكرونه إنكاراً شديداً ولم يوجد ذلك في
 كتبهم إنما نقله المخالف وهم لم يجدوه أصلاً وقال ابن الشماخ ما نقله إمام الحرمين لم يتقله أحد
 من علماء المذهب وما ذكره في التوضيح عن المازرى أنه قال هذا الذى حكاه
 أبو المعالى عن مالك صحيح إنما يرجع فيه الإشارة إلى أول الكلام وهو أن مالكا
 كثيراً ما يبنى مذهبه على المصالح لا إلى قوله بأثره وقد قال إنه يقتل ثلث العامة
 لإصلاح الثلثين أو أنه حمله على مسألة تترس الكفار بالمسلمين ثم إن في قوله إن
 مالكا يبنى مذهبه على المصالح نظر فإن المخالفين ينسبون ذلك لمالك والمالكية
 يابون ذلك على وجه يختص به حسبما تقرر ذلك في علم الأصول والذى ذكره
 العلماء وتبرء وامنه في هذا النقل هو حملة على الإطلاق والعموم حتى يجرى في الفن
 الواقعة بين المسلمين سيما بالله وما يشبه ذلك وفي بن وماقاله شارحنا من جواز
 قتل الثلث المفسدين حيث تعين طريقاً لإصلاح الباقي غير صحيح ولا يحل أن يقال
 به فإن الشارع إنما وضع لإصلاح المسلمين إقامة الحدود عند ثبوت موجباتها
 ومن لم تصلحه السنة فلا أصلحه الله ومثل هذا التأويل الفاسد هو الذى يقع

كثيراً من الظلمة المفسدين في سفك دماء المفسدين نعوذ بالله من شرور أنفسنا
وفي الحديث من شارك في دم امرئ مسلم ولو بشطر كlette جيء به يوم القيامة
وبين عينيه آيس من رحمة الله ولما ذكر اللخمي أن المركب إذا ثقل بالناس
وخيف عليه الغرق يقترعون علي من يرمى والرجال والنساء والعبيد وأهل الذمة
في ذلك سواء قال ابن عرفة عقبه تعقب غير واحد نقل اللخمي طرح الذي
لنجاه غيره وربما نسبة بعضهم لخرق الإجماع وقال بعضهم لا يرمى الآدمي لنجاه
الباقيين ولو كان ذمياً وقال ابن الحاجب إذا خيف على المركب طرح ماتر جي به
نجاتها غير الآدمي بإذنتهم وبغير إذنتهم ويبدأ بما ثقل جسمه وعظم جرمه انتهى
وقد تبع إمام الحرمين علي نقله المذكور تلميذه الغزالي في المنحول وغض بذلك
في حق مالك وأتبعه بإساءة الأدب على أبي حنيفة جدا ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم؛ وقد اتفق لي في يوم عيد عند بعض أشياخنا رؤية ما ذكر في المنحول
فتأسفت بما قال في حق أبي حنيفة فما هو إلا أن وضعت كتاب المنحول من يدي
وكان بين أيدينا كتب ننظر فيها فوقع في يدي تفسير البيهقي فرأيت فيه تشنيعاً
كبيراً على إحياء الغزالي وما فيه من الأحاديث الموضوععة فأخذتني من ذلك عبرة
وقلت جزاء أوفاقا ولا يغتر بما لعج هنا فإنه مثل ما شارحنا اه بحذف
﴿ماقولكم﴾ في كرامات الأولياء ومعجزات الأنبياء ما الفرق بينهما وهل يصح
أن يقال كما جاز أن يصدر معجزة لني جاز أن يصدر كرامة لولي مطلقاً
أو في المسألة تفصيل؟ أفيدوا الجواب ﴿الجواب﴾ اعلم أن المعجزة هي الأمر
الخارق للعادة إن وقع بعد النبوة والكرامة هي الأمر الخارق للعادة يظهر علي
يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي كلف بشريعته مصحوب بصحيح
الاعتقاد والعمل علم بها أو لم يعلم وليست في وقوعها التباس النبي بغيره
للفرق بين المعجزة والكرامة لأن المعجزة يجب إظهارها معها دعوى النبوة
دون الكرامة فيجب علي الولي أن يخفيها إلا عند ضرورة أو لتقوية يقين بعض
المريدين كما عرف بعضهم عسلا من الجو ووضعها في يد مريده وبعضهم
أرى غيره الكعبة من بلاد بعيدة فكل ما وقع معجزة للأنبياء جاز وقوع مثله
كرامة للأولياء إلا إنزال القرآن وطلوع السماء بالجسد يقظة كما روى أن الأسود العنسي
لما ادعى النبوة طلب أبا مسلم الخولاني فقال له اشهد أني رسول الله فقال لا قال
اشهد أن محمد رسول الله قال نعم فأمر بنار فالتقى فيها فوجدوه قائماً يصلي وقد
صارت عايه برداً وسلاماً فكان عمر بن الخطاب يقول الحمد لله الذي لم أمت حتى
رأيت من أمة محمد من فعل به كما فعل إبراهيم الخليل اه ملخصاً من عبد السلام
والسحيمي علي الجوهرة وفي فتاوى ابن حجر الحديثية ان كرامة الولي من بعض
معجزات النبي ولما كان متصفاً بعضهم أتباعه أظهر الله بعض خواص النبي علي يدي

موجودة في الكبير مثله أم لا يحل
إلا للصبي المميز فقط أفيدونا
(أجاب) نعم لا يجوز حمل
المصحف للبالغ لحاجة التعليم مع
الحدث بل لا بد من الطهر والله
سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضي
الله عنه) في سن الوضوء مما
مسته النار كما في الحديث الوارد
في ذلك فهل المراد بالمس التأثير
أم المراد المس الحقيقي حيث إنه
لا يسن الوضوء إلا مما مسته
النار بالمباشرة بما وضع عليها
كاللحم المشوى فيها كما قاله بعض
الناس وزعم أن المطبوخ بالنار
لا يسن الوضوء منه وهل مثل
المطبوخ حيث قلمت بسن الوضوء
منه القهوة المطبوخة بالنار أم لا؟
بينوا لنا ذلك سيدي وتفضلوا
علينا بالنقل الصريح عن أئمتنا
الشافعية وما قالوه شرح الجامع
الصغير علي هذا الحديث حيث
إن المسألة واقعة وبعض الطلبة
يستشكل ذلك ويزعم أنه لا يسل
إلا إذا كان هناك نص في ذلك
فتفضلوا سيدي بذلك ولو أئمتنا كم
ولكم الأجر إن شاء الله تعالى
وقولهم يسن الوضوء من الأكل
هل هو عام أو بما مسته النار وما
كيفية هذا الوضوء، هل كوضوء
الصلاة أم لا بينوا لنا ذلك
بيانا شافياً ولكم الأجر إن شاء الله
تعالى (أجاب حفظه الله تعالى)
الحمد لله رب العالمين ما شاء الله
لا قوة إلا بالله نعم المراد بالمس

وارثه ومتبعه وقد نزلت الملائكة لاستماع قراءة أسيد ابن حضير الكندي وكان سلمان أبو الدرداء يأكلان في صحفة فسبحت الصحفة أو ما فيها ثم الصحيح أنهم ينتهون إلى إحياء الموتى خلافاً لأبي القاسم القشيري فهو ضعيف والجمهور على خلافه فالصحيح تجوز جملة خوارق العادات كرامة للأولياء وفي شرح مسلم للثوري أنه يجوز الكرامات بخوارق العادات على اختلاف أنواعها وخصها بعضهم بإجابة دعوة ونحوها وهذا غلط من قائله وإنكار للحس بل الصواب جريانها بانقلاب الأعيان ونحوها وقد مات فرس بعض السلف في الغزو فسأل الله إحياءه حتى يصل إلى بيته فأحياه الله فلما وصل بيته قال لولده خذ سرجه فإنه عارية عندنا فأخذ فخر ميتاً وقال الياقبي صح بالسند المتصل إلى الشيخ القطب عبد القادر الجيلاني رحمه الله أن أم شاب كان ذلك الشاب عنده دخلت تلك الأم على الشيخ وهو يأكل في دجاجة فأنكرت أكله الدجاجة وإطعامه ابنها أرذل الطعام فقال لها إذا صار ولدك بحيث يقول لمثل هذه الدجاجة قومي بإذن الله فقامت ولها أجنحة وطارت بها حق له أن يأكل الدجاج والله أعلم [مسألة] إذا شق على النساء مسح جميع الرأس فقال العلامة الأمير يجوز لها أن تقلد من يقول بمسح بعض الرأس من غير ضرب ولا تهديد خلافاً للشبرخيتي ومن وافقه وهل تقلد مذهب الغير أو القول الضعيف في المذهب؟ قولان والمعتمد الأول ويجوز التلفيق بأن يمسح بعض الرأس على مذهب الشافعي ويمس زوجته بغير قصد ولا وجدان ويصلي على مذهب مالك ونحو ذلك وهذا ما اعتمده سيدي محمد الصغير قال العلامة العدوي وقد اطلعت على رسالة تؤيد ما قاله شيخنا الصغير فيكون هو الراجح وفي الأمير على عقب في فصل الجمعة أن القول بالتلفيق هو الالئق بالحنيفية والرحمة وفي الدسوقي وذكر الخطاب عن ابن عمر جواز العمل بالقول الشاذ في خاصة النفس وأنه يقدم على العمل بمذهب الغير لأنه قول في المذهب وهو اختيار المغاربة وقد تقدم أنه ضعيف والمعتمد تقديم مذهب الغير كما هو اختيار المصارية اه بتوضيح [مسألة] للضيف إطعام الهر والسائل كما في حاشية الخرشى من باب العارية [مسألة] في المجموع أنه يجوز أخذ الأجرة على الفتيا إن لم تعين بأن كان هناك من يحسنها أي وأما إن تعينت بأن لم يوجد من يحسن الفتيا غيره فلا يجوز أخذ الأجرة [مسألة] القهوة في ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها ومثلها الدخان أي أنه في ذاته مباح على الأظهر ويعرض له ما يترتب عليه وكثرته هو كما في المجموع ﴿ما قولكم﴾ في شخص قال لآخيه يا كافر فهل يلزمه ﴿الجواب﴾ في الموطأ عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من قال لآخيه كافر فقد باء بها أحدهما أي أن من قال لآخيه في الإسلام أنت كافر فقد رجع بكلمة

التأثير في شمل ما كان بطبخ وشي" وقلي فدخلت في ذلك القهوة والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي والله سبحانه وتعالى أعلم ولفظ الحديث الذي في الجامع مع شرحه الكبير للعلامة المناوي توضأ وأماما مسته وفي رواية لأبي نعيم غيرت النار أي من كل ما أثرت فيه بنحو طبخ أو شئ أو قلى، وأخذ بظاهره جماعة من الصحابة والتابعين وقال الجمهور منسوخ بخبر أبي داود عن جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء منه ثم قال قال الرافعي وفي الحديث دلالة على أن لفظ المس يصح إطلاقه وإن كان هناك حائل (حم من) عن أبي هريرة رضى الله عنه (حم م عن عائشة) قال الشارح وعن المص من الأحاديث المتواترة انتهى وفي الإيعاب مع المتن ويسن بمس ميت أو حمله ومن فصد وقء وأكل لحم جزور قال الحلبي وأكل ما مسته النار إلى أن قال والمراد في جميع هذه الصورة التي قلنا يسن الوضوء فيها الوضوء الشرعي كما نص عليه الشافعي في نحو الغيبة وصوبه النووي كما مر مستنداً إلى ما يأتي عن الشاشي وهو غسل الأعضاء الأربعة مع النية والترتيب لا اللغوي الذي هو مجرد النظافة خلافاً للبتولي وابن الصباغ إلى

آخر ما في الإيعاب والله سبحانه
وتعالى أعلم

(٨)

(باب الأذان)

(سئل رضى الله عنه) عن الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الأذان هل يسن للؤذن سراً أم جهرأ؟ أفيدونا (أجاب عفا الله عنه) بقوله قال العلامة في الإيعاب أفتى شيخنا زكريا وغيره بأن ما يفعله المؤذنون الآن عقب الأذان من الإعلان بالصلاة والسلام مراراً أحسن لأن ذلك مشروع عقب الأذان في الجملة والأصل والكيفية حادثة انتهى كلامه والله سبحانه أعلم

(باب الأحداث)

(سئل رضى الله عنه) في رجل ابتلي بعلة في مقعدته ولم تزل مقعدته نازلة وتمتد منها رطوبة دائمة بحيث تلوث الثوب فما يكون حكم هذه الرطوبة هل هي نجسة أم لا حيث لم يتحقق خروجها من باطن الدبر فإذا قلتم بنجاستها هل يعنى عنها للضرورة وهل يجوز له أن يصلى بوضوءه ماشاء من الفرائض أم يكون حكمه حكم دائم الحدث يتوضأ لكل فرض أم لا؟ أفوتونا (أجاب نفعنى الله تعالى به) نعم الرطوبة المذكورة نجسة كانت دماً أو نحوه ويعنى عنها حينئذ حيث لم يتجاوز محلها ولا ما حاذاه من الثوب ولم يخالطها أجنبى ولم يخرج بفعل فاعل حيث

الكفر أحدهما لأنه إن كان القائل صادقاً في نفس الأمر فهو ظاهر وإن كان القائل كاذباً فقد جعل الإيمان كفراً فقد كفر كذا حمله البخارى على تحقيق الكفر على أحدهما وحمله غيره على الزجر والتعليق فظاهر الحديث غير مراد وقال الباجي من أهل مذهبننا إن كان المقول له كافراً فهو كإقال وإلا خيف على القائل أن يصير كافراً أو قال ابن عبدالبر أى احتمال الذنب في هذا القول أحدهما قال أشهب سئل مالك عن هذا الحديث فقال أرى ذلك في الحرورية قيل تراهم بذلك كفراً قال ما أدرى ما هذا اه زرقانى بتصرف [مسئلة] هل ينزل العزم على المعصية منزلة المعصية في الكبر والصغر فالعزم على الزنا مثلاً يأنم لإثم الزانى أو لا ينزل منزلة المعصية؟ (الجواب) تردد الباقلاى في ذلك وجزم غيره بأن العزم على الكبيرة يكون مطلق سيئة وهو ظاهر أقول وظاهر هذا أنه صغيرة اه عدوى (ماقولكم) في المتقى هل له مرتبة أو أكثر (الجواب) في حاشية الخرشى اعلم أن للمتقى كإقال ناصر الدين اللقانى ثلاث مراتب الأولى التوقى عن العذاب الخلد بالتبرى عن الشرك وعليه قوله تعالى والزهم كلمة التقوى والثانية التجنب عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك على الصغائر عند قوم وهو المتعارف باسم التقوى في الشرع وهو المعنى بقوله تعالى ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا إلى آخره والثالثة أن يتزرة عما يشغل سره عن الحق ويقبل إليه بنفسه وجسمه وهو التقوى الحقيقى المطلوب بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته (ماقولكم) في المسئلة إذا كان فيها قولان ولم يترجح أحدهما عن الآخر هل للعالم أن يفتى بأحدهما تارة وبالأخر تارة أخرى (الجواب) في حاشية الخرشى حكى القرافى الإجماع على تخيير المقلد بين قولى إمامه إذا لم يظهر له ترجيح أحدهما أى يختار قولاً ويقضى به لأنه يجمع بينهما وإذا أفتى بأحد القولين في نازلة ثم حصلت نازلة أخرى مماثلة لتلك فله أن يفتى فيها بالقول الآخر مع أن النازلة مماثلة وإذا قلنا يفتى بأحد القولين اشترط بعضهم أن لا يفتى الفقراء بما فيه تشديد والأغنياء بما فيه تخفيف ونقله الإجماع طريقة وقيل إنه يذكر القولين أو الأقوال وهو يقلد أيهم أحب قال قال بعض وينبغى أن يختلف ذلك باختلاف أحوال المستفتين ومن لديه منهم معرفة من ليس كذلك أقول وهو الظاهر عندى وقال القرافى في كتاب الأحكام للحاكم أن يحكم بأحد القولين المتساويين بعد مجزئه عن الترجيح ولا يجوز العمل ولا الفتوى ولا الحكم بالضعيف [مسئلة] سئل سيدى أحمد بن زكريا إذا رأت الخلائق ربهام يوم القيامة وحجوا عن رؤيته هل يتخيّلونه بعد ذلك؟ فأجاب بعدم جواز التخيل لأن ما فى الخيال مثل والله تعالى منزّه عن أن يكون له مثل أو يدرك بالوهم أو الخيال هذا ما تقتضيه ظواهر النصوص فإن قلت التنزيه عن المثل يقتضى نفي المثل له تعالى وهو معارض لقوله وله المثل الأعلى فى السموات والأرض

وجدت الشروط الثلاثة عنى عن كثيرها وقليلها ولا عنى عن القليل وإلا فهي طاهرة وله أن يصل بوضوئه ماشاء من فرض ونفل وصح وضوؤه حال خروجها وعبارة التحفة عطفاً على ما ينقض وكتقعدة المبسور إذا خرجت فلو توضعاً حال خروجها ثم أدخلها لم ينقض وإن أتكا عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شيء منها لخروجه حال خروجها إلى آخر ما في التحفة قال العلامة ابن قاسم عليها توهم بعض الطلبة أنه ينبغي أن لا يصح الوضوء حال خروجها كما لا يصح الوضوء حال خروج البول وهو خطأ لأن الوضوء هذا حال خروجها أى بعده وإنما هو ظاهر نظير الوضوء بعد انقطاع البول وهو صحيح فتأمل أما حال وقوع الخروج فينبغي عدم صحة الوضوء فتأمل ثم قال قوله ولو انفصل الخ صريح في عدم النقض بأخذ قطنة كانت عليها حال خروجها هذا وينبغي أن يكون المراد أن المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج انتهى كلامه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) عن امرأة شافعية قائمة للصلاة فلبسها عبد خصي فهل والحالة هذه يكون ناقضاً لها وهل يحرم عليه النظر إليها أم لا أفيدونا (أجاب رضى الله عنه) بقوله نعم يكون ناقضاً لها

قلت المثل المثبت له تعالى غير المثل المنفى فالمثل المنفى بمعنى المماثل والمقيس عليه والمثبت بمعنى الصفة فقوله تعالى والله المثل الأعلى أى الوصف الأعلى وهو الوجوب الذاتي والغنى المطلق والوجود الفائق والزاهة عن صفات المخلوقين فبارك الله رب العالمين قاله السنوسى فى شرح الجزائرية اه نفرأوى ببعض تصرف (ما حكم التواضع) لأهل الدنيا من أجل دنياهم (الجواب) قال فى حاشية الخرشى ثم لا يخفى أن التواضع لله ولرسوله وللوالد والشيخ والسلطان واجب وللسلبين من حيث كونهم مسلمين مندوب ولأهل الدنيا من حيث دنياهم حرام (فائدة) روى أحمد والترمذى وصححه والنسائى والضاى وغيرهم عن ابن عباس أقبلت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أخبرنا ما هذا الرعد قال ملك من الملائكة موكل بالسحاب بيديه مخراق^(١) من نار يزجر به السحاب ليسوقه حيث أمر الله قالوا فما هذا الصوت الذى يسمع قال صوته قالوا صدقت اه من الزرقانى على الموطأ (ما قولكم) فى أهل الجنة هل يولد لهم أم لا (الجواب) فى الزرقانى على الموطأ وذكر الغزالي عن أبي سعيد مرفوعاً إن الرجل من أهل الجنة ليولد له الولد كما يشتهى ويكون حملة وفضاله وشبابه فى ساعة واحدة اه [مسئلة] فى حاشية الخرشى عن السنوسى إن جرم الشمس وحدها قدر الأرض مائة مرة وستون مرة وثلاث مرة وفى طبقات الشيخ الشعرائى فى ترجمة مولى ابن عباس أنه كان يقول سعة الشمس سعة الأرض وزيادة ثلاث مرات وسعة القمر سعة الأرض وما ذكره كل منهما مخالف لما ذكره تت من أن الشمس قدر الدنيا مائة وعشرون مرة والقمر قدر الدنيا مائة وعشرون مرة (ما قولكم) فى حاكم صلب شخصاً هل يجوز النظر إليه أم لا (الجواب) قال فى حاشية الخرشى لا يجوز النظر للصلوب ولا للخوزق ونحوهما [مسئلة] إذا جزم بقلبه أن الله واحد ومحمد رسوله ثم مات فالمعتمد أنه يكون ناجياً عند الله بمجرد التصديق القلبى وأما النطق فهو شرط فى اجراء الأحكام الدينوية كذا فى حاشية الخرشى [مسئلة] لا يجب على العالم أن يعلم غيره إلا بعد الطلب وهو الصحيح عند ابن العربى وغيره خلافاً للطروشى ومن وافقه أفاده فى حاشية الخرشى [مسئلة] يجوز الدعاء على الظالم بعزله كان ظالمه له أو لغيره والأولى عدم الدعاء على من لم يعم ظلمه فإن عم فالأولى الدعاء وينهى عن الدعاء عليه بذهاب أولاده وأهله أو بالوقوع فى معصية لأن إرادة المعصية معصية وينهى أيضاً عن الدعاء عليه بمؤلمات تحصل له فوق ما يستحقه ، وفى جواز الدعاء بسوء الخاتمة قولان الراجح كما قاله ابن ناجى وغيره المنع خلافاً للبرزلى اه من حاشية الخرشى (مسألة) أكثر العلماء على جواز رفع البصر إلى السماء فى الدعاء وكرهه الطبرى والقاضى شريح ووجه قول

(١) قوله مخراق : المخراق المتديل بلف يضرب به وفى حديث على رضى الله عنه البرق مخاريف

الأكثر ان السماء قبله الدعاء ووجه القول الثاني أن رفع البصر إلى السماء يوم الجمعة والله منزّه عن الزمان والمكان (فائدة) لا بأس باكتحال الرجل لضرورة دواء وأما لغير ضرورة ففيه قولان عند مالك بعدم الجواز والخلاف في الأئمة وغيره جائز قطعاً والاكتحال سنة عند الشافعية لا المالكية ويجوز للرجل لبس معصفر ومزعفر قاله البدر اه من حاشية الخرشى وأخر فصل العدة ﴿ ما قولكم ﴾ فيمن يدعى عدم نجاة أبوي نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وما الحكم في هذا القائل ﴿ الجواب ﴾ روى من حديث عائشة رضي الله عنها إحياء أبويه معاً حتى آمنأ به رضي الله عنها والحديث وإن كان ضعيفاً يعمل به في المناقب كما يعمل به في الفضائل ونفع الايمان بعد الموت من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفائدة إحيائهما مع أنهما موحدان زيادة إظهار مسرته صلى الله عليه وسلم على أن أهل الفترة ناجون وكان إحياء أبوي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وحكمة تأخيره إلى آخر حياته عليه السلام ليحصل الايمان لهما بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم ، ومن قال بعدم نجائهما فهو ملعون فقد قال أبو بكر بن العربي المالكي أن من يقول إن أبوي النبي صلى الله عليه وسلم في النار ملعون لأن الله تعالى يقول إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ؛ ولا أذى أعظم من أن يقول ان أبويه في النار اه ملخصاً من مولد المدابغى وحاشية الشيخ عبادة عليه

﴿ باب في أحكام تتعلق بالقرآن ﴾

[مسألة] في السيد فرع يكره جعل القرآن أجزاء قال مالك إنه تعالى يجمعه وهم يفرقون اه برزلى اه أمير على عب في سنن الصلاة (مسئلة) من حضر قراءة القرآن يحرم عليه الكلام ويجب عليه الاستماع ويدل عليه قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية وكذلك يحرم رفع الصوت على كلامه صلى الله عليه وسلم لأنه من الوحي ويكره على المعتمد قيام من يقرأ كلامه صلى الله عليه وسلم لأحد اه ملخصاً من الخرشى وحاشية العدوى في شرح قول المختصر ورفع الصوت عليه من باب الخصائص (مسئلة) لا يرخص لناسخ القرآن في ترك الوضوء إلا أن يقلد قول ابن مسلبة من أهل المذاهب ان الوضوء لمس المصحف مستحب وليس بعزيمة كذا في المعيار وفي المجموع ومنع الحدث مس مصحف وحله وكتابته خلافاً لما في تت وغيره من اغتفار عدم الوضوء للناسخ اه (مسئلة) قال عجب يؤخذ من الحديث جواز قراءة الفاتحة عند الوداع وهو قوله في الحديث كان يذكر الله في كل أحواله ومن الأحوال حال السفر ومن الذكر القرآن بل أفضل الذكر القرآن لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر اه من حاشية الخرشى ﴿ ما قولكم ﴾ في قراءة الفاتحة للنبي صلى الله عليه وسلم هل هي جائزة

ثم إن كان مسوحاً بأن قطع ذكره وأثياه وذهبت شهوته بحيث لم تبق له شهوة للنساء أبداً حل نظره وإلا فلا والله أعلم (سئل) رضى الله عنه عن رجل تزوج بامرأة ولها مرضعة فهل ينتقض وضوؤه بلبسها أم لا فإذا قلت لا فهل تكون الحرمة على التأيد أم لا أفيدونا (أجاب) عفا الله عنه بقوله نعم لا ينتقض وضوؤه بلبسها وتكون الحرمة على التأيد والله أعلم وفي النهاية بعد قول المنهاج إلا محرماً والمحرّم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة على التأيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بالتأيد عن يحرم جمعها مع الزوجة كأختها إلى آخر ما فيها ولا شك أن أم الزوجة من الرضاع يحرم نكاحها على التأيد بسبب مباح وهو المصاهرة ففي المنهاج مع التحفة ويحرم عليك بالمصاهرة زوجة من ولدت وإن سفل من نسب أو رضاع أو ولدك وإن علا من نسب أو رضاع ويحرم عليك أمهات زوجتك منها أى النسب أو الرضاع ولو لطفلة طلقها الخ والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) عن رجل دخل المسجد ومعه كتاب علم أو لوح يخلع النعال حقه وجعل الكتاب أو اللوح المذكورين فوقه فجاء رجل واعترض عليه وقال له فملك هذا

حرام فهل طريق مع المعترض أم لا أفوتونا (أجاب نفغنى الله به) بقوله نعم فعله المذكور حرام لما فيه من الإهانة الظاهرة ويجب على كل من رآه الإنكار اطاقته باليد فاللسان فالقلب وفعل المعترض المذكور وإنكاره هو عين الصواب والله تعالى أعلم ﴿باب التيمم﴾

(سئل رضى الله تعالى عنه) عن شخص أصابته نجاسة ييدنه وقد الماء ودخل وقت المكتوبة هل يصلى بلا تيمم لأن الشرط إزالة النجاسة والنجاسة لا تزول إلا بالماء أو يتيمم أفيدونا بالجواب (أجاب) نفغنى الله به بقوله نعم المستئلة من مسائل الخلاف المتكافى فالذى جرى عليه العلامة الشهاب ابن حجر أن إزالة النجاسة شرط للتيمم مع القدرة وأما العجز فلا فعليه يتيمم ويعيد والذي جرى عليه الشمس الرملي أنها شرط مطلقاً فعليه يصلى فإند الطهورين ويعيد والله أعلم (سئل) رضى الله عنه عن الشخص إذا تيمم لفقد الماء في سفر دون مرحلتين بالتراب هل عليه قضاء الصلاة يعنى يعيدها إذا أدرك الماء أم لا، نريد جوابها ودليلها من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من قول الصحابة رضى الله عنهم لأنهم يحاجون الناس ولا يرضون إلا بقول الله أو رسوله أو أصحابه

أم لا ﴿الجواب﴾ في حاشية الخرشى وأما الفاتحة له صلى الله عليه وسلم فذكر الخطاب في باب الحج عن الشافعية قولين أرجحهما عدم الجواز ولا نص في مذهبنا في المسئلة والذي عليه علماء الشافعية الآن جواز ذلك قال عج وإذا لم يوجد نص في مذهبنا فرجع إلى مذهب الشافعية في ذلك فلا يحرم ذلك والذي يقول بالحرمة يحتج بأنه لم يرد جواز ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولا أذن فيه ولاية ولا يتهجم على العظيم إلا بما أذن فيه وهذا لم يأذن فيه والله أعلم ﴿ماقولكم﴾ فيمن يكرر القرآن في المصحف بالحاضر أو يقرأ غيباً وإذا وقف يفتح المصحف وينظر بدون وضوء هل يسوغ له ذلك أم لا ﴿الجواب﴾ يجوز له ذلك لأنه يدخل في المتعلم قال في المجموع وجاز مسه لمعلم ومتعلم فيما يستدعيه التعليم وإن ما متذكراً يراجع بنية الحفظ والله أعلم ﴿ماقولكم﴾ في تعليق المصحف على أنه حرز بغير وضوء وفي تعليق بعضه على بهيمة لعين حصلت لها أو لحوف حصولها أفيدوا الجواب ﴿الجواب﴾ يجوز قطعاً تعليق الحرز من القرآن بسائر من جلد أو غيره يمنع من وصول الأذى إليه ولو على حائض أو نفساء أو جنب أو بهيمة كان حامله صحيحاً أو مريضاً إذا كان مسلماً وأما الكافر فلا يجوز لأنه يؤدي إلى امتهانه وفي الدردير وينبغى لكاتب الحرز وحامله حسن النية واعتقاد النفع من الله تعالى ببركته اه وأما جعل المصحف كله حرزاً فقيل يجوز لأنه خرج عن هيئة المصحف وصرف لجهة أخرى فيجوز حمله بغير وضوء وقيل يمنع لبعده خروج الكامل عن هيئة المصحف وهما قولان متساويان كما يفيد الخطاب وفي حاشية الأمير علي عقب المعتمد أنه لا يجوز حمله بغير وضوء على أنه حرز إلا إذا غير عن هيئة المصاحف ﴿ماقولكم﴾ في كتب شيء من القرآن للسخونة وتبخير من به سخونة بحرق شيء مكتوب من القرآن هل يجوز مطلقاً أو إن تعين طريقاً للدواء من السخونة أم لا يجوز مطلقاً ﴿الجواب﴾ في حاشية العلامة العدوى على الزرقانى الظاهر أنه يجوز مطلقاً وسئل عج عن العوض الذى يؤخذ على كتابة الاحراز فأجاب لا يمتنع أخذ العوض في كتابة الاحراز وفي الرقيا إذا كانت بما يفهم معناه وليس في فعله اثم وكذا بما لا يفهم معناه إذا تكرر النفع به كما ذكره الآبى عن ابن عرفة وما وقع في طرر ابن عات مما يخالف ذلك ونقله بعض شراح المختصر في باب الجعل فهو غير معول عليه اه وسئل عمن يكتب للناس للحبة ويحل المربوط فأجاب كتابة ورقة الحبة ليست بسحر كما أفتى به ابن أبي زيد ومثله حل المربوط والله أعلم ﴿ماقولكم﴾ فيمن ربط المصحف بشيء ووضع ذلك الشيء على كتفه فصار القرآن خلف ظهره هل يعد ذلك من الامتهان المحرم أم لا ﴿الجواب﴾ في الزرقانى أن هذا ليس من الامتهان المحرم والله أعلم ﴿ماقولكم﴾ في الاتكاء

رضى الله عنهم أفيدونا (أجاب) نعم مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه لا فرق بين كون السفر طويلاً أو قصيراً مرحلتين أو دونهما والدليل عليه إطلاق السفر في القرآن العزيز قال الشافعي رحمه الله تعالى ولم تحده الصحابة رضي الله عنهم بشيء وحدوا سفر القصر ولما روى الشافعي عن ابن عينة عن ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أقبل من الجرف حتى كان بالمربد تيمم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم بعد الصلاة، هذا إسناد صحيح انتهى؛ والجرف بضم الجيم والراء وبعدهما فاء موضع بينه وبين المدينة ثلاثة أميال، والمربد موضع بقرب المدينة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) نفخى الله به عن الضابط المشهور في كلام الفقهاء في باب التيمم إذا بلغ الشخص مسافة حد القرب عن الماء أو حد البعد أو الغوث ما المقرر في كل منهما من السعي إلى الماء وإن فات الوقت فإن خالف وترك السعي فيما هو واجبه السعي هل يصح أم لا أفئونا (أجاب) عفا الله عنه نعم يجب طلب الماء في حد الغوث وحدوه بثلاثمائة ذراع فيجب الطلب إذا توهم وجود الماء في هذا الحد إن أمن على الوقت والبضع والنفس والمنفعة والمال والاختصاص فإن لم يأمن ذلك

بالظهر على حائط مكتوب فيه القرآن أو بعضه هل يحرم أم لا (الجواب) في حاشية العدوى على الزرقاني والظن كراهة ذلك إذا لم يقصد الإهانة والله أعلم (ماقولكم) في كتب شيء من القرآن في حائط أو سقف مسجد أو غيره هل يحرم أم لا (الجواب) في الزرقاني ويكره كتبه بحائط مسجد أو غيره وانظر هل محل الكراهة مالم يكن ممتنناً كجعله في سقف مجلس يمشى فوقه بالنعل فيحرم أو الكراهة مطلقاً لعدم قصد الامتنان وهو الظاهر والله أعلم [مسئلة] يجوز التعامل بالدرهم وفيها أسماء الله وإن أدى إلى أن يمسها النجس قال ابن رشد أجاز سلف هذه الأمة البيع والشراء بالدرهم وفيها أسماء الله وإن كان ذلك يؤدي إلى أن يمسها النجس واليهودي والنصراني ويكره للرجل في خاصة نفسه أن يشتري بها من كافر لما فيها من أسماء الله تعالى فمن امتنع من ذلك أجز ومن فعله لم يأثم اه عدوى علي الزرقاني وفي الفيشي كره مالك إعطاء الكافر الدرهم فيه بعض آية ومقتضاه أن ما فيه آية كاملة لا يجوز إعطاؤه ما هي فيه اه [مسئلة] يجوز مس الآيات المكتوبة في كتب العلم للمحدث فقها أو غيره وكذا كتب الرسائل للسلام ولو لجنب قال سند: قال مالك يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواظب وآيات من القرآن ويقرأ الكتاب الذي يعرض عليه وفيه آيات من القرآن وأرجو أن يكون خفيفاً نقله الزرقاني وينبغي أن يكون هو المعول عليه خلافاً لما نقله التائي عن ابن حبيب من منع ذلك اه زرقاني (ماقولكم) في مس كرسى المصحف لغير المتوضئ هل يجوز أم لا (الجواب) يحرم مس المصحف وإن يعود أو تقلب أوراقه به ويحرم حمله بالكرسى وأما مس الكرسى فلا يحرم وحرمة الشافعية وأجاز الحنفية مسه بعود وحمل الكرسى الذي عليه المصحف بل عندهم قول بقصر الحرمة على مس النقوش فذهبنا وسط أفاده الدسوقي [مسئلة] يجوز مس اللوح لمعلم ومتعلم حال التعليم والتعلم وما ألحق بهما كحمله لبيته مثلاً وإن كان كل من المعلم والمتعلم حائضاً لاجنباً وكذا مس المصحف الكامل لهما على المعتمد وإن كان حائضاً لاجنباً خلافاً لعج ومن وافقه حيث قال بجواز مسه لهما وإن كان كل منهما جنباً ولكنه لا يقرأ لتقدرته على إزالة الجنابة قبل أن يقرأ فقد ضعفه عدوى في حاشيته على الزرقاني وفي حاشية الخرشى وإن كان اعتمد في حاشية عقب أن الجنب كالحائض وفي البناني كذلك والله الموفق للصواب (ماقولكم) في شخص جمع تهليل القرآن وقرأه كما يقرأ السورة هل يكره ذلك أم لا (الجواب) إذا قصد به القرآن فإن رتبته على السور فلا بأس وإن نكس حرم إذا وقع في آيات سورة واحدة وإن وقع في آيات سور متعددة كره وإذا قصد به الذكر المجرد عن القرآن فلا بأس به غير أن مثل هذا لا يفعله إلا العامة، والاعتداء بالسلف أولى من إحداث البدع؛ أفاده الخرشى في كبره

فلا يجب عليه الطلب ويجب
الطلب أيضاً في حـد القرب
وقدروه بنصف فرسخ لكن في
هذا الحد لا يجب الطلب إلا إن
تيقن وجود الماء فيه وأمن على
نفسه وبضعه وفوت رفقته ومال
غير الذي يجب بذله للطهارة
والوقت ولكن هذا إن لم يلزمه
القضاء كأن كان الغالب على
المحل الفقد واستوى الأمران فإن
لزمه القضاء بأن غلب الوجود
أو تيقن الوجود لزمه الطلب في
حد الغوث والقرب وإن خشى
فوات الوقت لأنه لا بد له من
القضاء فإن زاد على نصف الفرسخ
خذ بعد ولا يجب فيه طلب للماء
إن تيقن وجوده وحيث ترك
السعى فيما يجب فيه السعى عصى
ولم يصح تيممه والله الهادي
أعلم (سئل) عن شخص تعذر
عليه استعمال الماء والتراب
والحال أن البدن متنجس وصلى
لحرمة الوقت صلاة صحيحة بجملة
أركانها وما تيسر من شروطها
فهل هذا المصلي بهذه الصفة هو
الذي اختار النووي عدم قضائه
أم لا؟ بينوا لنا ذلك يانا شافياً
(أجاب) نعم هو مختار العلامة
النووي في شرح المهذب ونص
عبارته فيه ونقل أمام الحرميين
والغزالي أن أبا حنيفة رحمه الله
تعالى قال كل صلاة تفتقر إلى
القضاء لا يجب فعلها في الوقت
وأن المزني رحمه الله تعالى قال

والله أعلم (ماقولكم) في الجنب هل يجوز له أن يقرأ شيئاً من القرآن إذا قصد
الذكر وهل له أن يقرأ القرآن لأجل التعوذ أو الرقي وإذا قلت بالجواز هل يعد
قارئاً فله ثواب القراءة أم لا وهل يطالب بالاستعاذة والتسمية أم لا (الجواب)
يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو قصد الذكر فقط خلافاً للشافعي وإن لم يسمع
نفسه وأما أجر أوه علي قلبه فلا يمنع لأنه لا يعد قراءة ويجوز التعوذ للجنب وفي
المجموع ولا يتقيد به كالأية بل ظاهر كلامهم أن له قراءة قل أوحى وفي الخطاب
عن الذخيرة لا يتعوذ بنحو كذبت قوم لوط وتبعه الأجهوري وغيره ونوقش بأن
القرآن كله حصن وشفاء وكما يجوز له التعوذ بجوز له الرقي والاستدلال وفي
حاشية الخرشى وكذا يجوز اليسير لأجل التبرك وله أن يكرر عند تكرار الخوف
أو الرقي أو التبرك وقال الأجهوري ومن تبعه إن المتعوذ ونحوه لا يعد قارئاً فلا
ثواب له لأن الثواب منوط بالقصد امتثالاً واستظهار في حاشية الخرشى أن له
الثواب لأن التعوذ مأمور به وقال في حاشية الزرقاني قرر شيخنا رحمه الله أن القارئ
لتعوذ ونحوه لا يطالب بالاستعاذة لعدم قصد التلاوة بخلاف التسمية فإنها تقرأ
في كل أمر مهم والله الملمهم للصواب (ماقولكم) في الجنب إذا ركب دابة هل
يجوز له أن يقرأ قوله تعالى سبحان الذي سخر لنا هذا الآية (الجواب) في
الزرقاني والظاهر أن من الرقيا ببعض القرآن وبغيره ما يقال عند ركوب الدابة
ليدفع عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر ومنه ما روى الطبراني من حديث
أبي الدرداء عنه عليه الصلاة والسلام من قال إذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له سمي سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مؤمن خففت عن
ظهري وأطعت ربك وأحسنت إلى نفسك بارك الله لك في سفرك وأنجح حاجتك
والله أعلم (مسئلة) في فتاوى عج ظاهر المدونة أن الوضوء من المال المحبس
عموماً جائز وهو نص جواب عز الدين بن عبد السلام إذا قيل له ما جوابكم في
الصهاريج التي بنيت للسبل هل يجوز الوضوء منها أم لا؟ فأجاب أما الطهارة بماء
الصهاريج الموقوفة للشرب فلا يجوز وإن وقفت للانتفاع جاز وإن شك جاز أن
يعمل القدر المخفف ومثل هذا الجواب للأزري وزاد في المشكوك فيه قوله
وينبغي أن يحتبب الوضوء منها للشك في ذلك (ماقولكم دام فضلكم) في إخراج
القال من المصحف هل يمنع أفيدوا (الجواب) قال العلامة العدوي علي الزرقاني
عند قوله في باب جمل ويحرم اللعب بالطاب وفي معناه أيضاً مما لا يجوز أخذ
القال من المصحف وفي الخفاجي علي الشفاء نقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه
لا يجوز التفاؤل من المصحف وما وقع في فتاوى الصوفية من أن علياً كرم الله

كل صلاة وجبت في الوقت وإن كانت مع خلل لم يجب قضاءها قالوا وهما قولان منقولان عن الشافعي رحمه الله تعالى وهذا الذي قاله المزني هو المختار لأنه أدى وظيفة الوقت وإنما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شيء بل ثبت خلافه والله أعلم انتهى، وقال قبل ذلك واحتج من قال يصلى ولا يعيد بحديث عائشة رضي الله عنها أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من أصحابه في طلبها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فزلت آية التيمم راوه البخاري ومسلم ووجه الدلالة أنهم صلوا بغير طهارة ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة قالوا وإيجاب إعادة يؤدي إلى إيجاب طهرين عن يوم وقياساً على المستحاضة والعريان والمصلئ بالإيماء لشدة الخوف أو للمرض إلى آخر ما فيه والله عز وجل أعلم

(باب الغسل)

(سئل رضي الله عنه) عن كيفية الغسل من الجنابة وفيما إذا نوى عند غسل يده خارج الإناء ثم استنجى فهل ذلك المس الذي ذكروا أن هناك دقيقة وإلا إذا نوى عند الاستنجاء وكذلك إذا مس فرجه في أثناء

وجهه فعليه لأصل له وفي كتب فقه الشافعية جواز ذلك مع الكراهة اهـ (ما قولكم) في مسح الأظفار القرآن من أواحمهم بالريق وفي تقليب القرآن والكتب بالريق (الجواب) في حاشية الخرشى قال ابن الحاج في المدخل لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان منعهم ذلك واشتد نكير ابن العربي على من يلمح صفحات أوراق المصحف بالريق وكذا كل كتاب يسهل قلبها قائلاً إنا لله على غلبة الجهل المؤدى للكفر قال في المجموع ولا يبلغ هذا الحد أى لا يبلغ هذا حد الكفر فقد اغتفر الشافعية مثل ذلك (ما قولكم) في الإجارة على قراءة القرآن بالتطريب والالغام هل هو مكروه أم لا (الجواب) تكراهه الأجرة على قراءة القرآن لأن القراءة على هذا الوجه مكروهة لأن المقصود من القراءة التبر؛ والتطريب ينافى ذلك وأما الإجارة على أصل التلاوة فجازة وكذا على تعليمه مشاهرة ومقاطعة على جميعه أو على بعضه ورجية لمدة معلومة والمشاهرة غير لازمة لواحد منهما وأما الوجية والمقاطعة فلازمتان لكل منهما اهـ ملخصاً من أقرب المسالك وص من باب الإجازة وفي المجموع وقضى بالإضافة على الشرط أو العرف وهي للأول إن أقره غيره قبلها يسير كالسدس لا إن ترك القرآن وبكثير للثاني اهـ (فوائد) الأولى: قال صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه، يشمل الوالد بتعليمه ولده ولو علمه بدفع أجرة للعلم وقد أجاب سخون أبا ولد كان يطلب العلم عنده إذا توليت العمل بنفسك ولم تشغل ولدك عما هو فيه فأجرك في ذلك أعظم من الحج والرباط والجهاد. الثانية: ذكر ابن عرفة عن القابسي أن على المعلم زجر الولد في تكاسله بالوعيد والتقريع فإن لم يفد فالضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام دون تأخير في العضو فإن لم يفد زاد إلى العشرة فإن لم يفد فلا بأس بالزيادة عليها. الثالثة: سئل أنس كيف كان المؤدبون على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم قال كان للوؤدب إناء فيه ماء طاهر يمحون به الصبيان أواحمهم ثم يصبون ذلك الماء في حفرة من الأرض فتتشق اهـ وقال القابسي وينبغي أن يصب ذلك الماء في المواضع البعيدة عن النجاسة وكان معلنا يأمرنا بصبه في حفرة بين القبور ذكره ص في باب الإجارة عن ابن وفي الأمير على عقب في بن جواز الزجر بنحو ياقرد بالنظر وأن الصبيان إذا كانوا لا يتحفظون من النجاسة لم يجز تعليمهم في المساجد ولكن قد منا في أحكام المساجد عن دس أن المذهب منع تعليم الصبيان فيه مطلقاً كانوا مظنة للعبث والتقدير أم لا لأن الغالب عدم تحفظهم من النجاسة

(فصل) في استعمال الحرير والنقدين (ما قولكم) فيمن فرش علي خالص الحرير شيئاً كشيء هل يجوز له الجلوس عليه أم لا (الجواب) في المعيار قال بعض حذاق التونسيين يؤخذ من قولهم من فرش فوق النجاسة طاهراً وصلي صحت

صلاته جواز جلوس الرجل على خالص الحرير إذا جعل عليه كشيئاً غيره وينسبه ماغشى من آية الذهب برصاص وفي الزرقاني عند قول العزية ويحرم على الرجال لبس الحرير والجلوس عليه ثم إن حرمة الجلوس ولو بجائل ويحرم النظر لمن يجلس عليه وفي المجموع عطفاً على المحرم وحرير ولومع كشيء حائل كما قال الزرقاني وأجاز الحنفية فرشته وتوسده ووافقهم ابن الماجشون اه ، وبهذا علم ضعف ما قاله بعض حذاق التونسيين والله أعلم ﴿ماقولكم﴾ في ولى الصغير هل يجوز له إلباسه الحرير والتقدين أم لا ﴿الجواب﴾ المعتمد أنه لا يحرم عليه أن يلبسه ذلك وإنما يكره له فقط إلباسه الذهب والحرير ويجوز له إلباسه الفضة كذا في الزرقاني قال العلامة العدوى ولعل الفرق بين الفضة حيث جازت دون الحرير والذهب فيكرهان أن الفضة جاز لبسها في الجملة حيث جاز للرجل لبس الخاتم منها وزنه درهمان فأقل والله أعلم ﴿ماقولكم﴾ فيمن ينسج عمامة من الحرير هل يجوز أم لا؟ وهل يبيعها مباح أم لا ﴿الجواب﴾ في الزرقاني سئل ابن غازي عن هذا فأجاب لا بأس ببيعها وعملها وإن كانت مما تلبسه الرجال فقط لأنه قد يشتريها من لا يلبسها ومن يصرفها في غير اللباس أى بأن يجعلها سترأ فإن تحقق أو غلب على ظنه صرفها في لباس الرجال فإنه يحرم عليه ذلك فإن شك في ذلك جاز كما هو مقتضى كلام ابن غازي اه بزيادة من حاشية العلامة العدوى والله أعلم ﴿ماقولكم﴾ فيما يفعله بعض الحجاج من جعل الحرير على الجمال هل يمنع أم لا ﴿الجواب﴾ في حاشية الخرشى الظاهر المنع والله أعلم ﴿ماقولكم﴾ في استعمال الحرير لحكة أو جهاد وما حكم افتراشه والاستناد إليه ﴿الجواب﴾ المشهور منعه لحكة ما لم يتعين طريقاً للدواء وكذا يمنع لجهاد على المشهور خلافاً لابن الماجشون فيهما وكذا يمنع افتراشه والاستناد إليه وقال ابن الماجشون يجوز الجلوس والركوب عليه والارتفاق به ولو من غير حائل لما في ذلك من امتهانه اه خرشى بزيادة من عدوى ﴿ماقولكم﴾ في الراية التي تكون للجهاد هل تجوز من حرير كراية الجهاد أم لا ﴿الجواب﴾ في المجموع عطفاً على ما يجوز وراية لخصوص الجهاد أى وجاز استعمال الحرير حاله كونه راية لخصوص الجهاد لا لولى والله أعلم (مسئلة) في حاشية العلامة العدوى على الزرقاني أن العلم من الحرير الخالص قياماً ولحمته اختلف في القليل منه الذى لا يحرم قليل قدر أصبع وقيل قدر أصبعين وقيل ثلاثة وقيل أربعة ثم قيل إن القليل المذكور مكروه وقيل جائز وأما ما كان أقل من أصبع فإنه جائز اتفاقاً [مسئلة] اختلف في الخبز وهو مسداه حرير ولحمته وبر أو قطن أو كتان قليل يجوز لبسه وصححه في القبس وقيل يكره واستظهره ابن رشد وهو المعتمد وأما مسداه وبر ونحوه ولحمته حرير فذكر عج الكراهة فيه أيضاً وزاد على ذلك مانصه ويبقى النظر فيما أحد هذين أى السداء واللحمية من

الغسل هل هو ناقض أم لا وهل صور الاغتسال رافعة كافية عن الأصغر أو لا فإذا قلم نعم فإذا أراد الإنسان بعد الاغتسال أن يتوضأ هل يحرم عليه ذلك أم لا فإذا قلم بالحرمة فبأى سبب التحريم؟ أفيدوا بالجواب (أجاب) نفعنا الله بقوله نعم أقل الغسل نية رفع الجنابة وتعميم ظاهر البدن شعر أو بشرأ بالماء وكيفيته الفاضلة نحو أن يستقبل القبلة ويسمى مقرونا بالنية مع غسل الكفين نعم يسن لمن يغتسل من نحو إبريق أن يقرن النية بغسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه ثم يزيل ما على بدنه من قدر طاهر أو نجس ثم الوضوء كاملاً ثم يتعهد مواضع الانعطاف كالأذن ويخلل أصول الشعر ثلاثاً بيده المبلولة ثم إفاضة الماء على رأسه ثلاثاً ثم على شقه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً والدلك كل مرة من الثلاث وقول السائل فيما إذا نوى خارج الإناء الخ أقول الدقيقة إنما ذكرها في المسألة الوسطى وهي فيما إذا نوى عند الاستنجاء ولكن من المعلوم أنه في الأولى والأخيرة وهي ما إذا مس فرجه في أثناء غسله ينتقض طهره لأنه مس وقع في أثناء الطهر وقوله وهل صور الاغتسال الخ نعم هي رافعة كافية عن الأصغر وإذا أراد بعد الاغتسال أن يتوضأ

سن له الوضوء باتفاق الشافعية ولا كراهة ولا حرمة بل لا وجه للقول بهما من تتبع نصوص المذهب والله أعلم في التحفة قال المصنف وينبغي أن يتفطن من يغتسل من نحو ابريق لدقيقة وهي أنه إذا طهر محل النجس بالماء غسله ناوياً رفع الجنابة لأنه إن غفل عنه بعد بطل غسله وإلا فقد يحتاج للمس فينتقض وضوؤه أو إلى كلفة في لف خرقة على يده انتهى؛ وهنا دقيقة أخرى وهي أنه إذا نوى كما ذكره مس بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بيده حدث أصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الأصغر لتعذر الاندراج حيثئذ . انتهى ما في التحفة (فائدة) يمكن أن يخرج من دقيقة الدقيقة بأن يغسل محل النجس من غير نية رفع الجنابة يبطن الكف ثم يغسل المحل بقفاه الكف ناوياً رفع الجنابة فهذا لا مس معه كما هو ظاهر انتهى . وفيها أيضاً كالإيحاب والعبارة له مع منته فرع لو أحدث في أثناء الغسل شيء من أعضاء وضوئه غسل الباقي وأجزأه عن جنابته وحدثه ولا يلزمه ترتيب أعضاء وضوئه لأن الحدث لما طرأ وعليها الجنابة لم يكن له تأثير لاندراجه فيها أو وقد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها تم غسله أن شاء ولزمه

الحرير وبعضه الآخر منه ومن غيره هل يتفق على حرمة وهو الظاهر ولا يخالف هذا قول بعضهم إن الخبز قد يكون أكثره حريراً إذ يحمل على ما إذا كان أحد هذين فيه حرير وهو أكثر انتهى وحكى بعض الأشياخ الحرمة وقد كان شيخنا رحمه الله قزرها اه ملخصاً من الزرقاني والعدوي من باب جمل وعبارة المجموع وكرهه مانسج بحريز وغيره وهو الخبز ولو كانت اللحمه حريراً كما نص عليه بعض شراح الرسالة ولبعض شرح الأصل منعه لعلبة اللحمه اه [مسئلة] يجوز السجاف من الحرير إذا كان قليلاً والمراد بالقليل مادون الثلث والكثير الثلث فأكثر لأن الثلث من حيز الكثير في غالب المسائل والفرق بين السجاف والعلم أن العلم أشد اتصالاً بالثوب وبعضهم قاس السجاف على العلم فلذلك جزم الشيخ أحمد النفاوى بجرمة ما زاد على أربعة أصابع كذا في حاشية الخرشى ، وفي المجموع عطفاً على الجائزات وسجافاً أى وجاز الحرير حاله كونه سجافاً لا ثقاً باللباس وفاقاً للشافعية ﴿ماقولكم﴾ في تحلية آلة الحرب بأحد التقدين هل يجوز أم لا ﴿الجواب﴾ لا يجوز تحلية شيء من آلات الحرب إلا السيف فإنه يجوز تحليته بذهب أو فضة سواء كان في قبضته أو جفيره لورود السنة بجواز تحليته بأحدهما ومحل جواز ذلك إذا كان السيف للجهاد وأما لو كان لحمه في بلاد الإسلام فإنه لا يجوز وأما بقية آلات الحرب كالخنجر والجنينة والسكين والرمح فيحرم تحليتها بأحد التقدين اقتصاراً على الوارد لأنه ورد في السنة إلا تحلية السيف فقط وكذلك يحرم تحلية السرج والركاب واللجام بأحد التقدين اه ملخصاً من خرشى وعدوي ومجموع بتوضيح

﴿فصل﴾ في خصوصياته صلى الله عليه وسلم [مسئلة] إن قلت كيف قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر مع أنه صلى الله عليه وسلم سيد المعصومين؟ قلت قال الحافظ السيوطي إن أحسن ما يجاب به عن هذا أنه كنى بالمغفرة عن العصمة أى يعصمك الله تعالى عن الذنب فيما تقدم من عمرك وفيما تأخر وقد نص غير واحد على أن المغفرة والعفو والتوبة جاءت في القرآن والسنة في معرض الاسقاط والترخيص وإن لم يكن ذنب ومنه عفا الله عنك لما أذنت لهم؟ عفا الله لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فإن لم تفعلوا وتاب الله عليكم، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم: أى رخص لكم والله أعلم

﴿فصل﴾ في بيان الأعيان الطاهرة [مسئلة] قولهم لعاب المحي طاهر: محله إن خرج من غير المعدة وأما الخارج منها فنجس وعلامته أن يكون أصفر مثلثاً اه صاوى ﴿فائدة﴾ كان البحر الملح عذاباً في الأصل فحصلت له المرارة من قتل قاييل لهايل

غسلها أى الأعضاء التى سبق غسلها
الحدث عن الحدث الأصغر بنية
مرتباً لها لاستقلال غسلها
حينئذ عن الأصغر المستلزم
وجوب الترتيب ويخير فى غسلها
قبل إتمام الغسل أو بعده انتهى
وفى المنهاج مع المعنى والنهاية
والتحفة والعبارة لها وأكمله
أى الغسل لإزالة قدر ثم الوضوء
وفى قول يؤخر غسل قدميه
والخلاف فى الأفضل وعلى كل
تحصل سنة الوضوء بتقديم كله
أو بعضه وتأخيرته وتوسطه أثناء
الغسل إلى آخر ما فيه وفى الإيعاب
مع المتن قال فى المجموع عن الأصحاب
ولو أخر الوضوء أو بعضه عن
الغسل أو وسطه بأن أتى به فى أثناءه
حصلت السنة ومع ذلك تقديمه
أفضل لأنه الغالب من أحواله
صلى الله عليه وسلم والعادة
المعروفة له انتهى ملخصاً انتهى
إيعاب وفى الروضة فرع من اجتماع
عليه حدثان أصغر وأكبر فيه
أوجه الصحيح يكفيه غسل جميع
البدن بنية الغسل وحده ولا
ترتيب عليه والثانى يجب بنية
الحدثين إن اقتصر على الغسل
والثالث يجب وضوء مرتب
وغسل جميع البدن فإن شاء قدم
الوضوء وإن شاء أخره والرابع
يجب وضوء مرتب وغسل باقى
البدن إلى آخر ما فيها فانظر وفقك
الله تعالى إلى هذه النصوص السابقة
المصرحة بأن فعل الوضوء بعد

ومن ذلك الوقت تغيرت الأطعمة وحمضت الفواكه وغير ذلك كما فى حاشية
الخرشى [مسئلة] الصفراء طاهرة وهى ماء أصفر ملتحم يخرج من المعدة يشبه
الصبيغ الزعفرانى لأن المعدة عندنا طاهرة فما خرج منها طاهر مالم يستحل إلى
فساد كالتيم للتغير قال الأمير فيه أى فى قولهم المعدة طاهرة أن الطاهر المعدة
بمعنى الجلدة حيث أظهرت كلها وما الذى فيها فلا حكم له قبل انفصاله وبعده
نجس اهـ (ماقولكم) فى الفسيخ وهو السمك المملح الموضوع بعضه فوق بعض
هل هو طاهر يجوز أكله أم نجس (الجواب) قال فى حاشية الصاوى ونظر
بعضهم فى الدم المسفوح من السمك هل هو الخارج عند التقطيع الأول لا ما خرج
عند التقطيع الثانى وقال ابن العربى بطهارة دم السمك مطلقاً ويترتب على الخلاف
جواز أكل الفسيخ وعدم جوازه فعلى القول بنجاسة دمه لا يؤكل منه إلا الصف
الأول وعلى كلام ابن العربى يؤكل كله وقد كان العلامة الدردير يقول الذى
أدين الله به أن الفسيخ طاهر لأنه لا يملح ولا يرضخ إلا بعد الموت والدم
المسفوح لا يحكم بنجاسته إلا بعد خروجه وبعد موت السمك إن وجد فيه دم
يكون كالباقي فى العروق بعد الزكاة الشرعية والرطوبات الخارجة منه بعد ذلك
طاهرة لاشك فى ذلك ومذهب الحنفية أن الخارج من السمك ليس منه بدم
لأنه لادم له عندهم وحينئذ فهو طاهر على كل حال وعلى القول بنجاسة الدم
المسفوح منه إذا شك هل هذا السمك من الصف الأول أو من غيره أكل
لأن الطعام لا يطرح بالشك اهـ [مسئلة] قولهم الفخار إذا حلت به نجاسة مائة
غاصت وسرت فى أجزائه لا يقبل التطهير والظاهر أن الفخار البالى الذى كثر
استعماله إن حلت نجاسة غواصة يقبل التطهير ثم إن عدم قبول الإناء التطهير إنما
هو باعتبار أنه لا يصلي به مثلاً وأما الطعام فلا ينجس إذا وضع فيه بعد غسله
لأنه لم يبق فيه أجزاء النجاسة كما قاله أبو على المناوى (ماقولكم) فى دود
الطعام والنمل إذا سقط فى الطعام هل يؤكل الطعام الموجود فيه ما ذكر أم لا
(الجواب) ذكر فى المجموع أن المتولد من الطعام كدود الجبن وسوس الفاكهة
يؤكل مطلقاً وأما غيره كالنمل فإن كان حياً وجبت نية زكاته وإن كان ميتاً فإن
تميز أخرج ولو واحدة وإن لم يتميز أكل إن كان الطعام غالباً لأن كان أقل أو
ساوى على الراجح فإن شك هل غلب الطعام أو لا فلا يطرح بالشك وليس
كضفدعة شك هل بحرية أم برية فلا تؤكل لعدم الجزم بإباحتها والله أعلم
(ماقولكم) إذا وقع الفأر فى زلعة جبن حالوم فهل يجوز أكل الجبن
بعد غسله أم لا لسريان النجاسة فيه (الجواب) إن علمنا وقوعه بعد
صيورته حالوما فإنه يغسل ويؤكل وإن كان قبل ذلك لم يؤكل ولو غسل
وإن شكنا فى وقت وقوعه فإنه يغسل ويؤكل إذ لا يطرح الطعام بالشك

الغسل سنة ثم انظر عبارة
الروضة الذاكرة للخلاف في
وجوبه فكيف يسوغ لمن له أدنى
مسكة بالفقه أن يقول بأن الوضوء
يحرّم ولكن نعوذ بالله من زلة
القدم وطغيان القلم والله الهادي اعلم
(باب النجاسة)

سئل رضى الله تعالى عنه وأرضاه
عن قول المناج مع التحفة ولا
ينجس قلنا الماء ولو احتمالاً
كأن شك في ماء أبلغتهما أم لا وإن
تيقنت قلته قبل فكيف قالوا
بطهارة القلتين مع الاحتمال مع
أنهم متيقنين أنها دونهما وغلّبوا
الاحتمال على اليقين افيدونا
(أجاب) نفعنا الله تعالى به نعم
هم لم يغلبوا ذلك الا ليقين آخر
وهو أصل الطهارة في الماء
والشك في النجاسة المنجسة
وعبارة النهاية عملاً بأصل الطهارة
ولاناشككنا في نجاسة منجسة
ولا يلزم من حصول النجاسة
التنجيس قال الشيرازي قوله
ولاناشككنا أى في كون
النجاسة منجسة فالنجاسة محققة
وكونها منجسة مشكوك فيه
انتهى كلامه فقد توجد النجاسة
ولا يوجد التنجيس لكثرة الماء
مثلاً فهو مما تعارض فيه الأصل
والظاهر فقدموا الأصل هنا
وهو طهارة الماء والله سبحانه
وتعالى اعلم (سئل) نفعنا الله
به ورضى الله عنه ماتقولون
في دن الخمر المتخذله إذا تشرب

كذا أجب عج والله أعلم (ماقولكم) في السمك الصغير الذى يملح ويقال له
الملوحة هل يجوز أكله ولو تغيرت رائحته أو التغير ناقل له عن الإباحة (الجواب)
في فتاوى الأجهورى لاشك أن ميتة البحر طاهرة ولو تغيرت وتنت ويؤكل
مالم يتحقق ضرره قال في المدونة إذا ملحت حيتان فأصيب فيها ضفادع ميتة
فلا بأس بأكلها لأنها من صيد البحر انتهى وسواء تنت أم لا ولم يقيد بها أحداً إذا
لم تنت فإن قلت قد تقرر أن دم السمك نجس فما ملح منه نجس لوجود الدم
فيه قلت لا نسلم أن السمك الصغير الذى يجعل ملحاً منه وإن سلم فإنما يحكم
علي دم السمك بالنجاسة حيث انفصل عنه إذ هو حيثئذ من الدم المسفوح وأما
مادام فيه فهو طاهر وليس من المسفوح فلا يكون نجساً وهذا صريح في كلامهم
وبه تندفع المعارضة بين قولهم ميتة البحر طاهرة وبين قولهم الدم المسفوح نجس اه
والله أعلم (ماقولكم) في الدم المسفوح المحكوم بنجاسته هل هو الخارج عند
الذبح وإذا كان كذلك فما حكم الخارج بعد السلق حين تعلق الشاة ويضربها
الجزار في لبثها هل هو من المسفوح أم لا وما حكم الدم الخارج من ميتة البحر
بعد موتها هل هو حكم لحمها أم لا (الجواب) سئل العلامة الأجهورى عن هذا
فأجاب الدم المسفوح هو الخارج عند التذكية وما يخرج من الشاة ونحوها عند
تعلقها وفتح لبثها فهو من المسفوح وما يوجد في باطن البيمة عند شق جوفها
مسفوح ودم السمك المنفصل عنه نجس سواء انفصل عنه في حال حياته أو بعد
موته وأما مادام به في محله فهو طاهر اه والله أعلم (ماقولكم) في استعمال المرقد
لأجل قطع عضو كالسيكران هل يجوز استعماله لشخص يراد أن يقطع منه عضو
أم لا (الجواب) في المجموع والظاهر جواز ما يسقى من المرقد لقطع عضو
ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون والله أعلم [مسئلة]
في فتاوى عج سئل عن الفسيخ فأجاب السمك إن غسل من دمه وملح بحيث
لا يخرج منه دم بشره بعضه فطاهر وإلا فتنجس اه [مسئلة] في فتاويه المذكورة
أيضاً يكره غسل اليدين بدقيق الترمس ونحوه ولا يخالف هذا قول ابن وهب عن
مالك أنه لا بأس أن يتدلك بنحو الفول لأن الأصل أن لا بأس تستعمل فيما
غيره خير منه ولذا قال ابن رشد في قول مالك لا بأس أن يكنى الصبي أن تعبیره
بلا بأس يدل على أن ترك تكنيته خير من فعلها ويكره الغسل بالنخالة لأنها من
أصل الطعام وربما أكلت في الشدة ويكره الغسل بالعسل واللبن وامتشاط المرأة
بما يعمل من التمر والزبيب [مسئلة] إذا وضع نحو الدجاج في الماء الحار
لأجل إخراج ريشه فيغسل ويؤكل لأن هذا ليس بطبخ حتى يقال إن النجاسة
سرت في أعماقه كما يستفاد من النوادر كذا في الفتوى المذكورة (ماقولكم)
في القلس هل هو طاهر ولو تغير عن حالة الطعام أو ينجس بمطلق التغير كالتقاء

منه وأخرج منه وجف كيف يكون وجه طهارته أفيدونا أنا بكم الله الجنة (أجاب) نفقنا الله تعالى به بقوله حيث انقلب الخبز خلا طهر الدن وإلا ينقلب فيطهر بالغسل مع زوال الطعم واللون والريح وصفاء الغسالة من لون الخبز إلا ما بقى من لون أوريح وعسر فيعنى عنه أو طعم وتعذرا وهما كذلك والله تعالى أعلم (سئل رضى الله تعالى عنه) عن الباعة الذى يجعلون منها عموداً للساعات وغيرها هل هو حق حيوان بحرى أو برى وهل هو طاهر أم نجس أفوتونا مأجورين (أجاب) نفقنا الله بحياته بقوله الذى ذكره أهل الخبرة أن الباعة نوعان بحرى لا يعيش إلا فى البحر فهذا طاهر بلا خلاف والنوع الآخر يعيش فى البر والبحر وقد اختلف النقل فيه عن أهل الخبرة فقال بعض منهم انه لا يشبه ما كولا فى البر فعليه هو نجس وهذا أشهر القولين فيه ما لم يدبغ ويطبخ بعد الدبغ والا فطاهر وقال البعض الآخر بل يشبه ما كولا فى البر فعليه هو طاهر ان ذكى أو دبغ قبل الطبخ وعلي كل حال هو مما وقع فيه الاختلاف والشبهة فما تحقق أنه بحرى فطاهر وما علم أنه برى لم يدبغ حرم وما شك فيه حل ولا يخفى الورع والله سبحانه أعلم (سئل رضى الله عنه) عن النجاسة

(الجواب) قال فى المجموع ولا ينجس القلس إلا بمشابهة العذرة فلا يضر حموضته لحفته وتكرره وهل كذلك التى أو بمطابق التغير وهو ظاهر المدونة تأريلان هذا حاصل ما حرره الرماضى ورد على الخطاب والجماعة فى تشهيرهم التنجيس بمطلق التغير فيما اه والله أعلم (ماقولكم) فى الآجر المحروق بالنار هل يكون طاهراً إذا كانت طيبته مخلوطة بزبل الخيل ونحوها (الجواب) نعم هو طاهر قال فى المجموع ورماد النجس ودخانه طاهران على الراجح والله أعلم (فصل) فى أحكام المياه (ماقولكم) فى تغير الماء عند تسخينه بدخان الحطب مثلاً هل يضر أم لا (الجواب) إذا تغير الماء بدخان فإن كان الإناء الذى فيه الماء بغطاء محكم لا يضر ذلك التغير فيستعمل فى العبادات لأنه من المتغير بالمجاور غير الملاصق فلا يضر ولو فرض أنه غير اللون والطعم خلافاً لما فى الخرشى وأما إذا أتى الدخان على سطح الماء فهو من الملاصق والتغير بالملاصق فيه خلاف فإن الحاجب والشيخ خليل وجماعة على عدم الضرر والموضوع تغير الريح فقط وأما تغير الطعم واللون بالملاصق فيضر لأنه يحمل على أنه مازج الماء وأرضى هذا القول الخطاب وقال ابن عرفة وجماعة آخرون يضر التغير بالملاصق وأرضاه ابن مرزوق انتهى ملخصاً من المجموع وحاشيته وحاشية الخرشى [مسئلة] الذى يضر فى التغير بنحو بخار المصطكى أن يبخر الإناء فارغاً ويحبس البخار حتى يصب عليه الماء وأما إذا تغير الماء من إزاء بخر بعد ذهاب الدخان منه فهو من المتغير بالمجاور كما قال عقب والشيخ العدوى أى فلا يضر إذا تغير ريح الماء فقط كما اقتصر عليه الدردير وأما اللون والطعم فيضر لما فى حاشية الخرشى من أن المجاور الملاصق إذا غير اللون والطعم يحمل على أنه مازج الماء

(فصل) فى إزالة النجاسة (ماقولكم) فيمن فرضه الإيماء فى سجوده وأوماً إلى محل به نجاسة هل تبطل صلاته لأنه يجب تطهير مكان المصلى وقد فسره بعضهم بأنه محل قيامه وسجوده وجلوته أم لا تبطل أفيدوا الجواب (الجواب) الراجح صحة صلاته لأن مكان المصلى الذى يجب تطهيره هو ماتمسه أعضاؤه بالفعل وتفسير بعضهم بأنه محل قيامه الخ يحمل على ما إذا سجد بالفعل فلا يجب على الموى طهارة محل السجود أفاده الزرقانى (ماقولكم) فى رداء المصلى إذا وقع وهو طاهر على نجاسة جافة هل تبطل صلاته كما قالوه فى طرف عمامته إذا كان نجساً وألقى بالأرض ولولم يتحرك بجر كته أم لا تبطل أفيدوا الجواب (الجواب) حيث كان الرداء طاهراً فلا يضر كما قال الزرقانى ولا يضر استطراق رداء المصلى على نجاسة جافة اه وفى المعيار أن الإمام البرزلى قال احفظ فى الإكمال أن يثاب المصلى إن كانت تمس النجاسة ولا يجلس عليها لا تضره وأما طرف عمامة المصلى

فما بطلت الصلاة إلا لنجاسته وقد قالوا يجب إزالة النجاسة عن محمول المصلي ولو حكما فيدخل فيه طرف العمامة المتنجس ولو لم يتحرك بحركته والله أعلم (ماقولكم) فيمن حرك نعله المتنجس وهو في الصلاة هل يقطع صلاته لبطانها أم لا (الجواب) قال الزرقاني والصواب عدم القطع فيمن حرك نعله المتنجس حيث مسه من محل طهارته لأنه ليس بحامل والقطع فيمن رفعه لأنه حامل وقال في المعيار لأن الغالب الدخول به في مواضع النجاسة بخلاف القباب فإنه يغسل (ماقولكم) فيما يصيب الثوب من انتفاض الكلب أو من ذيل الفرس هل ينجسه أم لا (الجواب) قال في المعيار وما يصيب الثوب من انتفاض الكلب أو من ذيل الفرس لا يوجب حكما لأن الحيوانات محمولة على الطهارة اه وهذا ما لم يعلم أن ما أصاب الثوب من الانتفاض نجس وإلا وجب غسله والله أعلم (ماقولكم) فيمن ذكر نجاسة في الصلاة وهم بالقطع فنتى وتمادى فهل تبطل صلاته أفيدوا (الجواب) تبطل صلاته على الأصح خلافا لابن العربي القائل بالصحة كذا في الزرقاني وفي حاشية الخرشى أن ما قاله ابن العربي قول ابن القاسم وهو الظاهر لعذره بالنسيان وهو المناسب ليسر الدين والله أعلم (ماقولكم) فيمن رفع رأسه من السجود فرأى نجاسة في محل السجود (الجواب) قال ابن عرفة يقطع وهو الراجح بناء على أنه لا يشترط مع علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وذهب بعض متأخري فقهاء القرويين إلى أنه يتماذى ولا يقطع ويعيد في الوقت كمن نسي غسلها قبل الدخول ولم يتذكر إلا بعد السلام وهذا مبنى على أنه لا بد أن يصحب علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها ومثل هذا من رأى في صلاته بعلمته نجاسة بعد سقوطها ذكره الزرقاني وغيره والله أعلم (ماقولكم) فيما يفعله الصاغة من إحماء نحو الذهب والفضة بالنار وإطفائه في الماء لتجسس بعد إخراجها من النار هل يطهر إذا غسل بعد ذلك بالماء الطاهر أم لا (الجواب) يطهر إذا غسل بالماء لأن النجاسة لا تنعوص في أعماقه وإنما أزال الله الحرارة التي حصلت بالنار عند وجود الماء فإذا انفصلت فلا يقبل بعد ذلك شيئا يداخله فليس هناك قدر زائد على الواقع من انفصال الحرارة عن نحو الذهب والفضة والحديد بمداخلة الماء إياها أفاده في المعيار وفي ضوء الشموع لو شرب نحو الحديد من الماء النجس ل زاد وزنه وهو خلاف المشاهد والله أعلم (ماقولكم) في الشك في الطريق هل يؤثر أم لا (الجواب) ذكر في المجموع أن الشك لا أثر له في المطعومات وكذا في نجاسة الطرقات كما في الخرشى عن ابن عرفة والله أعلم (ماقولكم) في المأموم إذا رأى نجاسة بإمامه وهو بعيد عنه هل يكلمه أم لا (الجواب) قال في المجموع وإن علمها مأموم بإمامه أراه إياها ولا يمسه فإن بعد فوق الثلاث صفوف كلمه واستخلف فإن تبعه بعد رؤيته النجاسة بطلت على

تكون في المسجد هل أزالها فرض عين علي من علمها أو كفاية فان قلم كفاية فذاك أو فرض عين فهل تتعين على كل فرد فرد ولو أزالها أحد العالمين بها هل يأثم باقيهم فان قلم يأثمون فواجه الأثم مع أن الفرض قد حصل وهو الإزالة وإن قلم لا يأثمون فكيف وهو فرض عين وهل المعفو عنها وغيرها سواء أم لا أفيدونا (أجاب) عفا الله عنه بقوله نعم إزالة النجاسة غير المعفو عنها من المسجد فرض كفاية علي كل من علم بها فإذا قصر الكل آثموا وإن فعلها البعض سقط الحرج عن الباقي والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) عن ثوب تنجس ثم بعد التنجس ألصق به هردا وحناء متنجسين فغسل الثوب غسلات ولم يزل الهرد والحناء فيه لونا ورينا فأحكم ذلك الثوب وهل فيه وجه يجوز العمل به كي يستعمل في الصلاة ونحوها أم لا بينوا لنا ذلك (أجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله نعم الواجب في الثوب المذكور غسله حتى تصفو غسلته من لون الحناء والهرد ويرجع وزنه إلى ما كان قبل حصول الهرد والحناء به لأن حكمهما حكم الصبغ المتنجس هذا إذا كان الباقي اللون وحده أو الريح وحده وأما إذا بقيا كما هو صورة السؤال فلا يعني

عنهما إلا إذا تعذرت الإزالة بأن قال أهل الخبرة لا يزولان إلا بالقطع هذا هو الصحيح في الروضة ومقابله يطهر وإن بقيا إذا تعسرت الإزالة كبقاء أحدهما والله الهادي أعلم (سئل) عفا الله تعالى عنه فيما إذا عض كلب شخصاً أو نحوه وتمكن من غسله وتربيت موضع العض ولم يفعل ذلك حتى التحم موضع العض فهل يجب عليه شق ذلك الموضع ليغسله ويتربه لتقصيره أم لا أفيدونا بالجواب (أجاب) رضى الله تعالى عنه وأرضاه بقوله نعم حيث كان في غسله مشقة لا تحتمل عادة فترك لأجلها لم يجب عليه الشق متى نالته بالشق مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم وأما إذا لم تنله بال غسل المشقة فترك فهو مقصر فيلزمه الشق والغسل ما لم يخش ميسح تيمم هذا ما جرى عليه في التحفة وجرى الرمي والخطيب على أنه إذا خشي بالغسل ضرراً فترك لأجله فلا يلزمه الشق مطلقاً والله عز وجل أعلم (سئل) نفعنا الله به عن النجاسة الكلبية هل يشترط لازاتها مع السبع الغسالات طهور التراب والغبار أم لا وهل المخرج من الكنف حيث لم يبق له عرق ولون والمقبرة المنبوشة والأرض المتنجسة إذا تعاقبت على ماذكر الرياح والأمطار وتراكت السيول

المأموم أيضاً والله أعلم (ماقولكم) في الخنزير إذا ولغ في إناء هل حكمه حكم الكلب من أنه إذا ولغ في الإناء يندب إراقة الماء الذي ولغ فيه وغسل الإناء سبعا تعديلاً بلا نية ولا ترتيب أم كيف الحال أفيدوا الجواب (الجواب) ذكر في المجموع أن ندب إراقة الماء من الإناء الذي ولغ فيه الكلب وغسله سبعا لأجل التعبد ولذلك لم يطلب في الخنزير أى لأن الشارع لم يتعبدنا بذلك فيه وقيل لحشية الداء الذي يصيب الكلب المسمى بالكلب بفتح اللام لأن الكلب يرد الماء كثيراً في أوائل إصابة ذلك الداء والله أعلم (ماقولكم) فيما يجعل على سطح المسجد أو البيت من الرماد الذي أصله مما يجتمع من الزبل والروث وغير ذلك ويحرق ويجعل على السطوح كالجير لأجل أن يمنع من كثرة القطر فإذا قطر منه شيء فحاحكه (الجواب) في المعيار سئل ابن عرفة عن ذلك فأجاب بأنه في أول ما يقطر نجس ثم يظهر بعد ذلك فلا يضر ما ينزل منه والله أعلم (ماقولكم) في حصير فيه ثقب لاتصل ثياب المصلى إلى ماتحته من النجاسة ولكنه يستقر على الأعلى فهل إذا جلس عليه تبطل صلاته أم لا أفيدوا الجواب (الجواب) في المعيار أن العلامة الغبريني أجاب بصحة الصلاة وأجاب ابن عرفة بأنه يعيد صلاته لصحة اتصاله بالنجاسة والله أعلم (ماقولكم) في رجل صلى إلى جنب من يتحقق نجاسة ثوبه ولاصقه هل تبطل صلاته أم لا أفيدوا الجواب (الجواب) في المعيار قال البرزلي احفظ في الإكمال أن ثياب المصلى إن كانت تمس النجاسة ولا يجلس عليها لاتضره وإن استند إليه في المدونة ولا يستند لحائض ولا جنب فقيل لأن المستند شريك المستند إليه وقيل لنجاسة ثياب المستند إليه ويعيد من فعل ذلك في الوقت ومن الاستناد من دفع نعله بيده مع تحقق نجاسته والله أعلم [مسألة] إذا جاء ثوب شخص نجس على كتف المصلى بحيث يعد حاملاً له لا تبطل صلاته لأن الثوب منسوب ومحمول للابسه كما في حاشية الخرشى (ماقولكم) في القلس هل هو طاهر أم نجس (الجواب) قال في المجموع ولا ينجس القلس إلا بمشابهة العذرة فلا تضر حموضته لحفته وتكرره والله أعلم (ماقولكم) في الخمر وغيره من النجاسات هل يجوز التداوى بشيء من ذلك أم لا (الجواب) قال في المجموع ولا يجوز الدواء بالخمر ولو تعين وفي غيره خلافه وأجازوه للغصة لا للعطش لأنه يزيد وأجازوه الحنفية لأجل العطش وأجازوه الشافعية لدفع الهلاك من عدم الرطوبة لا للعطش نفسه اه وفي حاشية الخرشى من باب البيوع والحاصل أنه قد ذكر النووى مانصه والأصح عند الشافعية حل التداوى بكل نجس إلا الخمر، والخبر موضعه إذا لم يوجد طاهر يغنى عن النجس جمعاً بين الأخبار اه والله أعلم (ماقولكم) في دخول المقبرة بالأنعلة هل هو جائز أم لا (الجواب) ذكر في المعيار أن دخول المقبرة بالأنعلة جائز لأن النبي صلى

فأخذت من التراب واعطت حتى صار ما ذكر كالصعيد الطيب فهل يحكم عايه بغير الصفة الأولى لفقد الشرط أم لا وهل ملح الماء إذا اضمحل في مية غير معفوعها قبل التلمح يصير المنعقد نجساً أم لا وهل يعفى عما عمت به البلوى وشق الاحتراز عنه كأمتعة الصبيان الذين لا يمتاطون عن النجاسة أم لا وهل الصلاة على بول ما كول اللحم صحيحة أم لا وهل قول المذهب قوى المدرك يجوز التقليد به لفاعله أم لا ينون لذلك بياناً شافياً (أجاب) رضى الله عنه نعم يشترط في تراب غسلات المغلظة أن يكون طهوراً ولا يشترط فيه الغبار فيصح الغسل بالطين والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل ولا يظهر الخارج من الكنف كتراب المقبرة المنبوشة والميتة الواقعة في المملحة بحال لأنها أعيان نجسة ولم يستثن منها سوى شيتين الجلد والخمرة ويعفى عما عمت به البلوى من نحو ثياب نحو الصبيان والقصابين والكفار المتدينين باستعمال النجاسة وأما الصلاة على نحو بول المأكول فباطلة لنجاسته على الراجح في المذهب وأما على مقابله فصحيحة ففي الروضة ولنا وجه أن ما يؤكل لحمه بوله وروثه طاهران وقول أبي سعيد الأصبخري من أصحابنا

الله عليه وسلم والسلف كانوا يفعلونه لأنهم كانوا يصلون على الميت على شفير القبر بنعالهم وما ورد في الحديث يا صاحب السبيتين اخلع نعلك فإنما قال له ذلك لأنه رآه يتقلع في مشيه تعجباً بحاله فأمره بذلك لينخف بعض مابه من الزهو والعجب بنفسه وأفتى بعضهم فيمن أزال نعلا من موضعه بأخر أنه يضمنه لأنه لما نقله وجب عليه حفظه وصوبت هذه الفتيا اه (ماقولكم) في المصحف أو الكتاب إذا حلت فيه نجاسة هل يغسل محلها أم لا أفيدوا الجواب (الجواب) إن كانت نسخة المصحف أو الكتاب من الأمهات المعتبرة التي يرجع إليها ويعتمد في صحة غيرها عليها وكان يوجد ثم نسخة من الكتاب سوى ما وقعت فيه النجاسة فالحكم أن يزال من جرم النجاسة ما استطع عليه ولا أثر للأثر فإن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا مصحف عثمان رضى الله تعالى عنه وعليه الدم ولم يحويه بالماء لكونه عمدة الإسلام وأما إن لم يكن المصحف أو الكتاب كذلك فينبغي أن يغسل الموضع ويجبر إن كان مما يجبر أو يستغنى عنه بغيره والله أعلم أفاده في المعيار (ماقولكم) في طهارة الخبث هل هي شرط في مس المصحف أم لا أفيدوا الجواب (الجواب) في المعيار سئل أبو القاسم البرزلى عن ذلك فأجاب أما طهارة الخبث فليست بشرط في مس المصحف فقد نهوا على تعليق التماسم على البهائم والحيض وعلى قراءة القرآن في الطرق وفي الأماكن النجسة وعلى ذكر الله في الخلاء وعلى معاملة المشركين بالدنانير والدرهم التي فيها اسم الله وعلى الاستنجاء بخاتم فيه ذكر الله ومس المصحف من أهم ما يذكرون ولو كانت طهارة الخبث شرطاً فيه لم يهملوها اه أى مالم يلزم على ذلك ملابس المصحف للنجاسة بأن كانت في يديه وإلا حرم قال في المجموع الراجح كراهة التلطيخ بالنجس في ظاهر الجسد قال في ضوء الشموع إلا أن يمس بها مصحفاً فيحرم والله أعلم (ماقولكم) في الخاتم فيه ذكر الله ألبس في الشمال حالة الاستنجاء أم لا (الجواب) أفاد في المعيار وغيره أن حاصل المذهب في الاستنجاء بخاتم فيه ذكر الله أو اسم نبي ثلاثة أقوال الكراهة والجواز والحرمه والذي رجحه الخطاب الكراهة ولام ابن العربي والتثنأى يؤيد القول بالتحريم وسئل عن ذلك مالك رضى الله تعالى عنه فقال أرجو أن يكون خفيفاً قال ابن رشد في البيان قوله أرجو أن يكون خفيفاً يدل على أنه عنده مكروه وأن نزعه عنده أحسن وقال ابن رشد في فعل ابن القاسم ليس بحسن ويحتمل أنه إنما فعل ذلك لأن خاتمه كان ضيقاً يشق عليه تحويله إلى اليد الأخرى كلما احتاج إلى الاستنجاء ووسع ذلك الاحتياج إلى لبسه في الشمال لأنه أحسن ما روى ولما في نزعه عند كل استنجاء من المشقة ولا سيما على تأويل ابن رشد في خاتم ابن القاسم أنه كان ضيقاً اه وهذا ما يلبس القدر وإلا حرم فقد ذكر في المجموع أنه يكره دخول الكنيف بذكر الله ومنه خاتم

واختاره الروياني وهو مذهب مالك وأحمد والمعروف من المذهب النجاسة انتهى كلام الروضة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عفا الله تعالى عنه لو سحر الإنسان كلباً وعقله ثابت هل يكلف بالواجبات ويمكن من زوجته ولا ينجس غيره أم لا أجيبوا لكم الأجر والثواب (أجاب) رضى الله عنه نعم يكلف ويمكن من زوجته ولا ينجس غيره والله الهادي أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن أصابته نجاسة كلية فصب عليه الماء الممزوج بالتراب فأزال العين والأثر فاستدام الصب بعد ذلك برهة من الزمن بحيث لو فرق وقت الصب لساوى وقته أكثر من وقت سبع غسلات فهل يحسب ذلك لصب المستدام غسلة واحدة لعدم صدته بالمرات أم يحسب سبعاً لطول زمنه ومساوات وقته لوقت سبع غسلات أفقونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه وأرضاه بقوله لا تكفى استدامة الصب وإن طال زمنه في النهاية ولو غمس المتنجس بما ذكر في ماء كثير راكد وحركه سبعاً وتربه طهر وإن لم يحركه فواحدة قال ع ش أى وإن طال مكثه أى ويفارق مامر في انغماس المحدث من تقدير الترتيب لأن الترتيب صفة تابعة والعدد ذوات مقصودة فلا يقاس

في يسراه فإن لابس القدر حرم وفي الزرقاني ويكره على مارجح الخطاب وقيل يحرم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى كالحاتم والدرهم إن لم يكن بساتر وإن لم تدع ضرورة من ارتياح أى أو خوف ضياع وإلا جاز ومثل الذكر الدخول بآيات من القرآن ولا شك أن الذكر أشد كراهة من إدخال ما فيه ذكر وحرم الدخول بالقرآن وجزئه وتلاوة القرآن أو بعضه في موضع الخلاء المعد كغيره عند انكشاف الارتياح أو خوف ضياع ونحوه فتجوز القراءة والدخول بالمصحف (فائدة) في حاشية الشيخ الجمل الشافعي على المنهج وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم **كانه** إذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله أى محمد سطر **ورسول** سطر والله سطر قال العلامة ابن حجر ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء لكن قال الأسنوي في المهمات وفي حفظي قديماً أنها كانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع زاد في نور التبراس والذي يظهر أن هذه الكتابة كانت مقلوبة حتى إذا ختم بها كان علي الاستواء كما في خواتيم الأحكام اليوم قال بعضهم وكان نقش خاتم أبي بكر نعم القادر هو الله ونقش خاتم عمر كفى بالموت داغياً يا عمر ونقش خاتم عثمان لتصبرن أو لتندمن ونقش خاتم علي الملك لله اهـ (ما قولكم) فيمن ذكر نجاسة في الصلاة فقطعها وذهب ليغسلها فغسلها وصلى بها ثانية هل يعذر بالنسيان الثاني أم لا (الجواب) يعذر بالنسيان الثاني كما هو أحد قولين ذكرهما سند واستظهره الخطاب كما في حاشية الخرشى والله أعلم (ما قولكم) فيمن شك في إصابة النجاسة لثوبه أو ظن أنها أصابته هل يجب عليه غسله أو نضجه أفيدوا الجواب (الجواب) قال في المجموع وإن شك في إصابتها لثوب والشك هنا يشمل الظن غير القوي كما في الخطاب والرماسى وجب نضجه ولو رشته واحدة في الخطاب ولا يلزم استغراق جميع سطحه اهـ ومنه تعلم أنه إذا ظن ظناً قويا وجب عليه غسله والله أعلم (ما قولكم) فيمن يعتره سلس البول كل يوم مرة هل يجب عليه غسله أم لا (الجواب) يعنى عما يعسر من الإحداث من بول أو غائط أو مندى أو ودى ولو مرة في كل يوم مدة استمراره فإذا برئ منه وجب عليه غسله لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً كما في المجموع وغيره والله أعلم [مسئلة] كان الشيخ عيسى الغبريني يقول إن وجد النعال من جلد الميتة فإنه ينجس الرجل إذا توضأ عليه وخالفه تليذه البرزلى وقال لا تنجس لجواز استعماله في الماء واستظهر الخطاب ماقاله الشيخ عيسى لأنه استعمل في غير يابس وماء واقتصر عليه في المجموع [مسألة] في حاشية الأمير علي عبد الباقي من يحس بنزول نقطة فإذا قتش تارة يمجدها وتارة لا يمجدها لا يلزمه التفتيش إن اعتراه ذلك كل يوم ودين الله يسر كما أجاب به ابن رشد فإن قتش فوجدتها فعلى حكمها بخلاف من فزع من شيء فأحس بنزول

شئ في القصة فيجب عليه الاستبراء إن كان يخرج لعدم استنكاح وفيه أيضاً من تمكن منه الوسواس فله أن يتخلص منه بالقول الضعيف كقول العراقيين السلس لا ينقض مطلقاً وفيه أيضاً فائدة قال الشيخ في شرح العزية قولهم السلس لا ينقض ما لم ينزل على وجه الاعتياد خلاله فينقض وهو ظاهر اه وقوله كقول العراقيين الخ أى والقول المعتمد أن السلس إن لازم نصف الزمن لا ينقض وإلا نقض (فائدة) سئل عجب هل وقع التخفيف في الغسل بعد أن فرض مكرراً كالصلاة أم لا فأجاب نعم وقع التخفيف في كل من الغسل للجنازة وغسل الثوب فقد أخرج أبو داود والبيهقي عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزل والغسل من الجنازة سبع مرات وغسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعل الصلاة خمساً وغسل الجنازة مرة وغسل الثوب مرة انتهى وهل كذلك غسل غير الجنازة من الحيض ونحوه وكذا الغسل من البول كما هو الظاهر أم لا والظاهر أن السؤال في تخفيف الغسل لم يكن في ليلة الإسراء والله أعلم انتهى (ماقولكم) في الثوب يبل في الخمر ثم يجفف حتى لا يبقى فيه الاحكام الخمر فهل يظهر أم لا (الجواب) في فتاوى الأجهورى قد ذكر الإمام المازرى والقرطبي ومن وافقهما كالشيخ خليل أن العلة في نجاسة الخمر هو الشدة المطربة وأن الحكم ينعدم بانعدامها وحينئذ فإذا أصاب الخمر ثوباً وجف بحيث لم يبق لإحكامه أو ببق ما لو بل بالماء لم يتحلل منه ما فيه الشدة المطربة فقد طهر وكذلك يقال فيما غاص في الفخار من الخمر وجف بحيث لم يبق لإحكامه أو ببق ما لا يتحلل منه ما يسكر وقد ذكروا أن آنية الخمر إذا تحلل فيها الخمر فإنها تطهر بطهارة ما غاص فيها (تمه) تحليل الخمر لا يجوز على الراجح وقيل مكروه اه وفي المجموع أنهم اختلفوا في تحليلها بالحرمة لوجوب إراقها والكرهه والإباحة أو إن تخمرت بلا قصد جاز ويظهر الخمر أيضاً إذا تحجر وقيد الحطاب بما إذا لم يعد إسكاره ورده عجب بأنه لا إسكار مع التحجر وبعد البل يدور الحكم مع العلة ومن هذا الطرطير الذى يوضع فى الصبغ فإن عاد الإسكار ببله عادت نجاسته وإلا فلا والله الملهم للصواب (مسئلة) الخاتم المندوب يكون درهمن من فضة فأقل ويندب أن يكون باليسرى كما هو آخر فعليه صلى الله عليه وآله وسلم ويندب جعل فضه للكف لأنه أبعد من العجب ويحرم المتعدد وإن دون درهمن كما يحرم ما زاد ذهبه عن الثلث وإلا كره كذا فى المجموع وفى فتاوى عجب وأما لبس خاتم النحاس والحديد والرصاص والعقيق وغيرها كالخشب والجلد فالأول والثانى وقع فيهما خلاف بالحرمة والكرهه والراجح الكراهة ما لم يكن للتداوى وإلا فيجوز فإن النحاس يمنع الصفري والحديد من الجن وكذا الثالث ومثله القردير وأما العقيق وما بعده فجاز اه.

أحدهما بالآخر ومن الفارق علم الحكم والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل غمس يده فى ماء قليل فقيل له قد ولغ فى إنائه كلب قبل صب ذلك الماء فيه والحال أنه معتقد صدق القائل وهناك قرينة دالة عليه فغسل وترب على الوجه الأكل إلا أنه قطرت قطرة على ثوبه قبل الترتيب فنسى غسلها ثم تذكرها بعد أن غسل ذلك الثوب من نحو وسخ وغسلت أثواب كثيرة له ولغيره فى الإناء المغسول فيه ذلك الثوب وأوانى وغير ذلك وحصلت الملامسة بواسطة الرطوبة من الرجل لغيره ممن يعرف ومن لا يعرف بنحو المصافحة فبعد تذكره قلد الإمام مالكاً رضى الله عنه فى الماضى والمستقبل والحال أنه مسح رأسه كله فهل له ذلك أم لا وما حكم من لامسهم هل يجب عليه إعلامهم بذلك والحال أنهم أناس كثيرون بين حاضر وغائب أم لا وإذا قلم بالأول والحال أنه يخشى من إعلام بعضهم فهل بذلك يسقط الوجوب أم لا وإذا أخبرهم ما حكم عبادة من لم مسح رأسه كله والحال أن المدة طويلة مجهولة بينوا لنا ذلك جزاكم الله عن المسلمين خيراً (اجاب) عفا الله عنه نعم تقليده للإمام مالك صحيح قبل العمل وبعده حيث وجدت شروط التقليد وهى العلم بتعلقات المسئلة التى قلد

فيها والثاني عدم التلفيق والثالث عدم تتبع الرخص الرابع اعتقاد أرجحية من قلده أو مساواته لإمامه ولم يرتض هذا في التحفة بل اعتمد صحة التقليد مع اعتقاد المرجوحية ويجب عليه إعلام من لا مسهم إذا كانوا يعتقدون التنجيس وإلا نذب الإعلام هذا حيث تمكن من الإعلام وإلا بأن لم يتيسر لبعده أو خوف ضرر فلا وجوب وليتلف في الثانية حتى يتوصل إلى الاخبار ومن علم منهم ذلك فهو بالخيار إن شاء قضى ماصلا فيما يتقن معه النجس دون ماشك فيه وإن شاء قلب بشرطه والله سبحانه وتعالى أعلم (وستل) رحمه الله تعالى بما صورته إذا كان النعل متنجسا بنجاسة كلية ويست واضمحت بالدوس وبعد مدة أعطاها الخراز يصلحها فغمسها في الماء وأصلحها وأعطاها صاحبها وأخذ مدة وفطن أنها متنجسة فهل عليه أن يخبر صاحب الإصلاح وهو قد استعمل الإناء والمغموس فيه ذلك أو كيف الحكم يصير الحال للشقة في تعدى النجاسة إلى الغير مع الجهل أو يقلد تقليدا ضابطا الخ ما فيه (أجاب رضى الله عنه) بقوله نعم يجب إعلام من يتقن إصابته لشيء من ماء ذلك الأناء سواء صاحب الإصلاح وغيره بخلاف ما إذا لم يتقن فإنه لا يجب الإعلام وفي

(فصل) في الوضوء وما يتعلق باللحية وبقية الشعر (ماقولكم) في حكم الوضوء بماء زمزم (الجواب) أفاد الخطاب أنه لا خلاف في جواز الوضوء والغسل بماء زمزم إذا كان طاهر الأعضاء بل صرح ابن حبيب باستحباب ما ذكر من الوضوء والغسل به وأما إزالة النجاسة به فالمذهب الكراهة كذا في حاشية العدوى علي أبي الحسن والله أعلم (ماقولكم) فيمن نوى إخراج الحدث في أثناء وضوئه فلم يخرج هل يرتفض أم لا (الجواب) لا يرتفض وضوؤه لأن هذا رفض مقيد فقد نوى خروجه إن خرج فلم يخرج ولا يضر إلا الرفض المطلق كما قالوا في باب الصوم لا يبطل صومه إذا نوى أن يأكل شيئا فلم يفعل كما في المجموع والله أعلم (ماقولكم) في تنف الشيب وقص شيء من اللحية وحلق الشارب والعنققة وبقية شعور البدن هل يجوز أم لا (الجواب) ذكر العلامة العدوى في حاشيته على الزرقاني أن تنف الشيب قال مالك فيه لأعله حراماً وتركه أحب إلى وأما قص شيء من اللحية فلا حرج على من طالت لحيته أن يأخذ ما زاد على القبضة وأما حلق اللحية والشارب والعنققة لحرام ويؤدب من حلق لحيته أو شاربه إلا أن يريد الإحرام بالحج ويحشى طول شاربه في زمن الإحرام ويؤذبه فقد رخص فيه وكذلك إذا دعت ضرورة إلى حلقه أو حلق اللحية لدواء ما تحتها من جرح أو دمل ونحو ذلك ويكره حلق ما تحت الذقن من الشعر قال مالك هو فعل المجوس اه زاد الصفتي إلا لضرورة وقال بعضهم يطلب حلقه لأنه من الزينة والزينة مطلوبة فتركه تشويه وحالة مذمومة وقد يطول حتى يكون أكبر من اللحية فيكون أشد تشويها وقد انتصر السكندري لهذا القول وأيده بنقول كثيرة فراجعه وأما الشعر الذي على الحلق فيجوز حلقه كما يجوز حلق يسير من الشارب حلق يسير مما فوق العنققة ويجوز إزالة الشعر النابت على الخد بموسى أو ملقاط ويستحب قص شعر الأنف لانتفه لحديث ورد في ذلك ولأن تنفه يورث الأكله وقصه أمان من الجذام كما في حديث ويجوز حلق الرأس ولو لغير ضرورة على المشهور ويندب حلق العانة وكذا الشعر الذي فوق الدبر والآنئين مخالفة للنصارى فإنهم يبقونه وتنف الإبطين أحسن من حلقهما ويكره صبغ الشيب بالسواد إلا في خصوص الجهاد بجائز وأما في نحو بيع العبد لحرام وكذا يكره صبغ اللحية بالصفرة تشبيهه بالصالحين وكذا يكره تبييضها بالكبريت وغيره لأجل استعجال الكبر لأجل الراحة والتعظيم وإيها ما لو صوله سن الشيخوخة ويجوز للرجل أن يصبغ لحيته ورأسه بالخناء والكتم (فائدة) المواظبة على تسريح اللحية صباحا ومساء سبب في طول الأجل ودفع البلاء وأما ما اشتهر على ألسنة العامة من أنه يكره تسريحها عند الغروب فهو لأصل له ويستحب أن يقرأ عند تسريح الجانب الأيمن الفاتحة وعند الأيسر ألم نشرح وعند الأسفل قل هو الله أحد فمن فعل ذلك فتح الله عليه أبواب الخير قال الأجهورى وقد واظبت على ذلك واعتمده

وجربته فوجدت بركتته ونفعه اه ما زاده الصفتى وذكر الفيشى أنه لا بأس بخلق بقية شعر الجسد والله أعلم (ماقولكم) في الخاتم إذا منع وصول الماء للبشرة هل يجب تعميمه بالماء في الوضوء نيابة عما تحته كما قالوه في الشوكة أم لا أفيدوا الجواب (الجواب) إذا كان الخاتم مباحاً لا يجب تحريكه ولو منع وصول الماء للبشرة لافي وضوء ولا في غسل نعم إذا نزعته يتدارك غسل ماتحته ومثله أساور المرأة والظاهر أنه لا يجب تعميم الخاتم نيابة عما تحته بخلاف الشوكة وأما إن كان ممنوعاً بأن كان من ذهب أو جعله خاتمين وإن كانا درهمين فقط فيكفي ذلك به إن كان واسعاً وحرمة شيء آخر ولا بد من نزعها إن كان ضيقاً كذا في المجموع وغيره والله أعلم [مسئلة] أسفل اللحية لا يجب غسله في الوضوء وحديث أنه صلى الله عليه وسلم توطأ وأخذ غرفة تحت ذقنه محمول علي وضوئه في الغسل أو لنحو تبرد كما في الأمير علي عقب (ماقولكم) في رأس المتوضئ إذا كان بها عرق هل يجب غسله لثلايضيق الماء الذي يمسح به رأسه أم لا (الجواب) في المجموع لا نعرف غسل الرأس لعرق لأنه مبنى على التخفيف ولأن العرق ينزل أسفل الشعر والله أعلم (ماقولكم) فيمن نوى أن يتوضأ في المسجد فلما خرج من بيته ذهل عنها ثم وصل المسجد فتوضأ وهو ذاهل عنها هل يصح وضوؤه أم لا (الجواب) اختلف في تقدم النية بيسير عرفا كما إذا كان في بيته بالمدينة المتورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ونوى وهو بيته أن يتوضأ بجماها فوصل الحمام وتوضأ وهو ذاهل عنها فقيل بالإجزاء وقيل بعدمه وفي حاشية الخرشى الأصح الإجزاء وكل قرية كالمدينة حكمها كحكمها وإنما قالوا كالمدينة لأن بها تكلم الإمام مالك رضى الله تعالى عنه وفرض المسئلة أنه لو سئل لم يجب وإلا فهي نية حكما وأما تقدمها بكثير فيضرب قطعاً أفاده في المجموع والله أعلم (ماقولكم) في ماء الوضوء إذا تغير بالدلك وصار مضافاً هل يضر أم لا (الجواب) لا يضر إضافة الماء بالدلك متى عم العضو طهوراً قال في ضوء الشموع وينبغي أن معنى لا يضر إضافة الماء بالدلك أى بنهايته والمبالغة فيه وأن الغرض حصل قبل التغير بأول الإمرار والله أعلم (ماقولكم) في شخص صلي الخنس كلا بوضوء ثم تذكر أنه ترك مسح رأسه ولم يدر من أى وضوء وقلتم إنه يأتي بمسح رأسه ويعيد الخنس فنى ثانياً وأعاد الخنس بدون مسح رأسه فما الحكم (الجواب) في المجموع إذا صلي الخنس كلا بوضوء أو صلي الأربع بوضوء والعشاء بوضوء آخر ثم تذكر ترك مسح رأسه ولم يدر من أى وضوء والموضوع بقاء وضوء العشاء فإنه يأتي بمسح رأسه ويعيد الخنس فإذا نسى ثانياً وأعاد الخنس بدون مسح فإنه يأتي بالمسح ويعيد العشاء وحدها ولا يلزمه ابتداء الوضوء لعذره بالنسيان الثاني ولا يلزمه إعادة غيرها لأنه إذا كان الترك من وضوئها فظاهر برامة ذمته بإعادتها بعد إتيانه بالمسح

التحفة وغيرها كالإيعاب والعبارة له فرع قال الزركشى وغيره نقلا عن الخناطى من رأى في ثوب مصبل نجاسة غير معفو عنها لزمه إذا لم يقم به غيره الأعلام بها وألحق ابن عبدالسلام بالمصلى في ذلك مرید الصلاة قال فيجب إعلامه بالنجاسة وكل ما لا شعور له به وإن لم يكن عاصياً لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان الخ مافيه وفي نهاية العلامة الرملي أفنى الوالد رحمه الله في حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاعتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حصره وفوطه ونحوهما بان ماتيقن إصابة شيء من ذلك نجس وإلا فظاهر لأننا لا ننجس بالشك ويظهر الحمام بمرور الماء سبع مرات إحداهن بطفل ما يغسل به لحصول التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذى في نعال الداخلين لم يحكم بنجاسته كما في الهرة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها انتهى فنقول حيث احتمل أيضا تطهر إناء الإصلاح المذكور بتكرار الماء عليه سبعا مع التتريب ولو بواسطة النعال كان الحكم فيها مثل مسئلة الشيخ محمد الرملي رحمه الله تعالى وحيث يقين النجاسة في شيء من ذلك

فلا بأس بتقليد الإمام أبي حنيفة
 رحمه الله ولو بعد العمل فإنه رضى
 الله عنه قائل بطهارة النعل
 المذكور حيث اضمحلت النجاسة
 وشروط التقليد كما ذكر العلامة
 ابن حجر في تحفته علمه بالمسئلة
 على مذهب من يقلده من سائر
 شروطها ومعتبراتها الثاني اعتقاد
 الأرجحية أو المساواة لكن
 المشهور الذى رجحاه جواز
 تقليد المفضل مع وجود الفاضل
 الشرط الثالث أن لا يكون مما
 ينقض فيه قضاء القاضى الرابع
 أن لا يتنبع الرخص بأن يأخذ
 من كل مذهب بالأسهل الشرط
 الخامس أن لا يلفق بين قولين
 يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول
 بها كل منهما كأن يقلد مالكا
 فى طهارة الكلب ويمسح بعض
 رأسه تقليدا للشافعى وأن
 لا يعمل بقول فى مسئلة ثم يضده
 فى عينها والله أعلم وقد نقل
 المليارى فى فتحه عن ابن زياد
 النبى كلاما مفيدا فى التقليد وذكر
 أن الوضوء والصلاة قضيتان
 ولا يخفى على مثلك ذلك والله أعلم
 (سئل) أطل الله بقاءه فى ماء
 الشيشة المتغيرة التى هى آلة
 التبناك هل هو نجس أم طاهر
 أو طهور وإذا قلمم بالثالث فهل
 إذا عدم الماء المطلق وخيف
 من استعمال ذلك الماء نحو تقدر
 يعدل عنه إلى التيمم أم لا وإذا قلمم
 بعدم العدول فهل يجوز إراقته

وإن كان الترك من وضوء غيرها فقد أعاد غيرها بصحيح وهو وضوء العشاء
 الكامل وبرئت ذمته من جميعها فلو لم يعذر بالنسيان الثانى لا تبدأ الوضوء وأعاد العشاء
 (فصل) فى نواقض الوضوء [مسئلة] ينتقض الوضوء بالشك فى طرؤ
 الناقض مالم يكن مستكحاً وإلا فلا ينتقض وضوؤه وينتقض أيضاً بالشك فى
 الطهارة بعد يقين الحدث وبالشك فى سبق الطهارة على الحدث والحال أنه يقينهما
 وينتقض فى هذين ولو من مستكح والمستكح من يأتبه كل يوم ولومرة وقال
 عج ومن تبعه الأليق بالحنيفية السمحاء أنه يوم بعد يوم مستكح كالمساوى فى
 السلس فأجراه عليه وإن شك فى طرؤ الناقض أو السابق منهما وهو فى الصلاة
 أمها حيث دخلها يقين ثم إن استمر على شكه أعاد الصلاة دون مأمومه وإن
 تحقق الطهارة أو قوى الظن لم يعد وأما لو شك وهو فيها هل توضعاً بعد الحدث
 أم لا فإنه يقطع ويستخلف إن كان إماماً أفاده فى المجموع وغيره [مسئلة]
 ينتقض وضوء المرأة بمخرج منى الرجل من فرجها إذا دخل بوطه إياها وكانت
 اغتسلت أو توضأت ونوت رفع الأصغر ثم أرادت رفع الأكبر فقط فينتقض
 الأصغر بالمنى الذى خرج بعد الوضوء وقبل الغسل لأن خروجه فى هذه الحالة
 معتاد وأما لو دخل فرجها بلا مس فلا يوجب وضوءاً ولا غسلًا لأن هذا دخول
 والناقض الخروج وإن دخل بمس وحملت وجب الغسل وأعاد الصلاة من
 وقت وصوله فرجها وإن لم يظهر منيها تنزيلاً للحمل منزلة البروز وإن شرب
 فرجها متياً من حمام فلا وضوء عليها وإن حملت فلا غسل عليها وإن كان الحمل
 يستلزم إمانها ولكنهم ألقوه بما خرج بلذة غير معتادة والمنى إذا خرج بلذة
 غير معتادة لا يوجب غسلًا نعم يوجب الوضوء أفاده الزرقانى والعدوى وغيرهما
 (ماقولكم) فى شخص اعتراه سلس البول هل ينتقض وضوؤه أم لا بينوا لنا
 النص أثابكم الله (الجواب) سلس البول أو المذى أو غيرهما إذا لازم أكثر
 الزمن أو نصفه فلا ينتقض الوضوء ويندب الوضوء منه فى هاتين الصورتين
 ويندب أن يكون متصلاً بالصلاة وقيل يندب الاستنجاء منه كما فى الطراز وقيل
 لا يندب وهو قول سحنون لأن النجاسة أخف من الحدث وأما إن عم السلس
 الزمن فلا تقض به ولا يندب الوضوء منه وأما إن فارق أكثر الزمن فينتقض
 فالصور أربع ثم إنهم اختلفوا فى ملازمة السلس هل المعتبر فيها أوقات الصلاة التى
 هى من زوال الشمس إلى طلوعها ثانى يوم أو المعتبر الزمن كله والمعتمد الأول
 وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا فرضنا أن أوقات الصلاة مائتان وستون درجة وغير
 وقتها مائة درجة فأتاه السلس فى هذه المائة وفى مائة من أوقات الصلاة أيضاً
 فعلى المعتمد الذى يعتبر أوقات الصلاة فقط ينتقض الوضوء لمفارقتة أكثر زمن
 أقاوت الصلاة التى هى مائتان وستون كما فى المشال لأن السلس أتاه فى مائة

ثم التيمم أم لا وإذا قلتم بالثاني وخيف منه ضرر يبيح التيمم ما حكمه بينوا لنا ذلك (أجاب) نفعني الله تعالى به نعم هو طهور والتغير الواقع به بما في المقر غير ضار وإن كان التغير كثيراً لو نأ وطعما وريحا وخوف التقذر لا يجيز العدول إلى التيمم بخلاف ما إذا خشى من استعماله مبيح تيمم فيجوز له العدول إلى التيمم ويجوز الأراقة قبل الوقت وأما إذا أراقه بعده فلا يجوز فلو فعل تيمم مع وجوب الإعادة إن لم يخش مبيح تيمم باستعماله وإلا فلا إعادة والله سبحانه وتعالى أعلم (كتاب السواك)

(سئل عفا الله عنه في السواك) ذكروا أن السنة في ابتدائه أن يكون شبرا فهل إذا ابتداء به ناقصا عن ذلك مكروه أم خلاف الأولى لأن رجلا ابتداء سواكا أقل من شبر ويزعم أن الشبر طويل إذا وضعه في عمامته أوفى جيبه فقصره من هذه الحثية فهل يكون ذلك عذراً لعدم ابتدائه به شبرا أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم إذا ابتداء به ناقصا يكون خلاف السنة وليس بمكروه والله أعلم وفي الإيعاب فائدة في البيهقي والطبراني كان موضع سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب قال العراقي فيه ندب وضعه فوق الأذن ففي

منها وبقى مائة وستون وأما ما أتاه في المائة التي هي غير أوقات الصلاة فهي غير معتبرة على هذا القول كما علمت وأما على القول الثاني الذي يعتبر الزمان كله فلا ينتقض الوضوء لملازمته أكثر الزمان لأنه أتاه في مائتين مائة من أوقات الصلاة ومائة من غيرها ولم يبق إلا مائة وستون وألغى العراقيون السلس مطلقاً قال في التوضيح ولا ينبغي أن تؤخذ المسألة على عمومها بل ينبغي أن تقيد بما إذا كان الإتيان والانقطاع مختلفا غير منضبط فيقدر بذهنه أيهما أكثر فيعمل عليه فلو انضبط الإتيان بأول الوقت أخرها أو بأخره قدمها اه وهذا يجري على القولين فإن لازم وقت صلاة فقط نقض وصلاها قضاء كما أفق به الناصر فيمن يطول به الاستبراء ومن يحدث كلما تطهر بالماء يصلي بحاله لأنه سلس كمن إذا قام أحدث كذا لابن بشير واستظهره الخطاب وقال اللخمي يتيمم من إذا تطهر بالماء أحدث والأحوط الجمع هذا حاصل ما في المجموع والزرقاني وحاشية العلامة العدوي عليه والله الملمه للصواب وإليه المرجع والمآب [مسألة] ينتقض الوضوء بشك في طرو ناقض من غير المستنكح وأما هو فلا ينتقض وضوؤه به وهو من اعتراه الشك كل يوم ولو مرة ولا يعمل على أول خاطره على المعتمد لعدم انضباطه واستظهر ضم الوضوء للغسل لأحدهما للصلاة كما في المجموع بزيادة من عب (ما قولكم) في شخص تعلق به الشيطان في السلس وتحكم منه بحيث إنه لا يقدر على الخلاص منه إلا بالعمل بقول العراقيين بأن السلس لا ينتقض ولو فارق أكثر الزمن فهل له العمل بقولهم أم لا (الجواب) يفهم من كلام الشيخ زروق أن لمن استنكحه الشك في شيء وهناك قول ضعيف يندفع به الشك أن يراعيه ويعمل به فإذا استنكحه الشك في مفارقة أقل الزمن أو أكثر فإنه يراعي القول بأن مفارقة الأكثر كفارقة الأقل والنصف في عدم النقض كذا في فتاوى الأجهوري والله أعلم وفي الفتاوى أيضا (فائدة) للوسواس والخواطر الرديئة وهي أن يضع يده على صدره ويقول سبحان الملك القدوس الفعال سبع مرات ويقرأ قوله تعالى « إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز » مرة واحدة اه [مسألة] لو تخيل المتوضئ أن شيئا حصل منه بالفعل لا يدري ما هو هل هو حدث أو غيره فظاهر كلام أهل المذهب أنه لا ينتقض وضوؤه لأن هذا من الوهم اه من صاوي

باب الغسل

[مسألة] إن تعذر ذلك باليد سقط ولا يجب بخرقه ولا استنابة كما رجحه ابن رشد فيكون هو المعتمد ؛ إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فيكفي تعميم الجسد بالماء إذ لم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا يتخذون خرقة بدلكون بها فلو كان واجبا لشاع من فعلهم اه من حاشية الخرشى وغيرها [مسألة] قول

حديث الترمذى ضع القلم على
أذنك قيل ويكون غلظ الخنصر
وطول شبر وتكره الزيادة عليه
لأن الشيطان يركب عليها ووضعه
بعد الاستياك بغير غسل انتهى
كلام الإيعاب والله سبحانه
وتعالى أعلم

(باب الحيض)

(سئل رضى الله عنه) عن رجل
به سلس المنى ودام به فما يكون
حكمه فهل حكمه حكم المستحاضة
أولا فإن قلتم حكمه غير حكم
المستحاضة فصلوا لنا في دخوله
المسجد والقراءة أتأبىكم الله الجنة
(أجاب) نفعنا الله به نعم حكم سلس
المنى كحكم سلس البول
والمستحاضة لكن يجب عليه
الغسل لكل فرض ومنه الطواف
المفروض إذا أراد سواها الركن
وطواف الوداع وله دخول
المسجد والقراءة والاعتكاف
والله تعالى أعلم

(باب صفة الصلاة)

(سئل عفا الله عنه) عن القيام
في المكتوبة ذكره ركن فهل
إذا قام لقراءة الفاتحة وجلس
لقراءة السورة لقراءة نفسه
أو لقراءة إمامه وإذا كملت
السورة قام وركع من قيام تصح
صلاته لأن قراءة السورة سنة
أم يشترط القيام في قراءة الفرض
والسنة أفيدونا (أجاب) نفعنا
الله تعالى به لا تصح الصلاة
إذا قعد في أثناء الصلاة للسورة

سیدی خلیل فی صفة الوضوء المقدم على غسل الجنابة مرة مرة ضعيف في
فتح الباری ورد من طرق صحيحة أخرجهما النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة
عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الجنابة
وفيه ثم تغمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم أفاض
الماء على رأسه ثلاثا كما في دس [مسألة] إذا توضأ الجنب قبل الغسل وقبل أن
يتم غسله مس ذكره فإنه يجب عليه أن يغسل أعضاء الوضوء بنية الوضوء فإن
نوى رفع الحدث الأكبر لم يجزه لأنه قد ارتفع بالغسل الأول فهو بمنزلة ما إذا
نوى المتوضئ غير الجنب رفع الحدث الأكبر كما قاله عج رحمة الله تعالى وغسل
أعضاء الوضوء بنية هو قول صاحب الرسالة وهو المشهور ومقابله قول القاسبي
يغسلها بغير نية لبقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى اه ملخصا من أبي الحسن
على الرسالة وعدوى

(فصل) في التيمم [مسألة] قولهم يجوز التيمم لخوف حدوث مرض أو زيادته
أو تأخر برى. ويعرف ذلك بالعادة معناه يعرف ذلك بالقرائن العادية تخوف
انقطاع عرق العافية باستعمال الماء وليس من العاجز عن استعمال الماء للمرض
المبطون الذي كلما قام للباء واستعمله انطلق بطنه بل هذا يؤمر باستعمال الماء
وما خرج منه غير ناقض انظر ضوء الشموع [مسألة] كل من أمر بالتيمم إذا
تيمم وصلى يجرم عليه الإعادة كما في عب وغيره وفي المجموع ليس في النقل
تصريح بالحرمة قال في حاشيته لكن للحرمة وجه إن كانت الإعادة من حيث
ذات الطهارة الترابية استضعافا لها عن المائية لما فيه من الاستظهار على الشارع
فما شرع اه هذا إذا تيمم وصلى غير مقصر وأما المقصر كواجده بعد طلبه بقربه
أو برحله وخائف لص أو سبع فبين عدمه أو مريض عدم تناول وراج
قدم ومتردد في لحوقه صلى وسط الوقت ثم لحقه في الوقت وكذا من نسي الماء
الذي معه ثم ذكره بعد أن صلى وكذا المقتصر على كوعيه والتيمم على مصاب
بول ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة ومن تذكر إحدى الحاضرتين
بعد ما صلى الثانية منهما ومن يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسى
فإنه يعيد مادام الوقت باقيا واعلم أن كل من أمر بالإعادة فإنه يعيد بالماء إلا
المقتصر على كوعيه والتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه
نجاسة ومن تذكر إحدى الحاضرتين بعد ما صلى الثانية منهما ومن يعيد في جماعة
ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسى فإن هؤلاء لا يعيدون ولو بالتيمم واعلم أيضا
أن المراد بالوقت الوقت الاختياري إلا في حق هؤلاء فإنهم يعيدون ولو في
الضرورة ما عدا المقتصر على كوعيه فإنه الاختياري كذا في كبير در بتوضيح
وفي دس وقوله والتيمم على مصاب بول أى سواء وجد ظاهرا حال تيممه عليه

أم لا إلا أنه إذا لم يجد غيره يكون كعدم الماء والصعيد لأن طهارة الصعيد واجبة فلا يطالب بالتيمم بالنجس فإن تيمم به ووجد الطهارة في الوقت أعاد ولو في الضروري وأما قول عج محل إعادة التيمم علي مصاب بول إذا وجد حال التيمم عليه طاهرا وإلا فلا إعادة ففيه نظر اه بتصرف توضيح (ماقولكم) في شخص يتيمم وهو واجد للماء ويزعم أنه يتيمم لنزلة به فهل يجوز له ذلك إذا كان ظاهر الصحة بينوا لنا الحكم مفصلا (الجواب) في المختصر وشرحه إن خيف غسل كجرح من رمد أو دمل أو نحو ذلك مسح إن صح جل جسده أو أقله وكان ذلك الأقل أكثر من يد أو رجل والحال أن غسل الصحيح في صورتين لا يضر بالجرح وإلا بان ضر غسل الصحيح الجريح والموضوع أنه صح جل جسده أو أقله ففرضه التيمم فإذا كانت الجراحات في يديه وكان غسل الصحيح يضر يديه لتناول الماء بهما تيمم حينئذ وكذا يتيمم إن قل الصحيح جدا كيد أو رجل لأن التافه لاحكم له وفي حاشية الدسوقي تنبيه محل كون فرضه التيمم عند الضرر إذا كان غسل كل جزء من أجزاء الصحيح يضر بالجرح وأما إذا كان بعض الصحيح إذا غسل لا يضر بالجرح وبعضه إذا غسل يضر فإنه يمسح ما يضر ويغسل ما لا يضر ولا يتيمم فإذا كان المرض بعينه وكان غسل باقي وجهه يضر بعينه وغسل يديه ورجليه لا يضر بهما فإنه يمسح بقية وجهه ويكمل وضوءه ولا يتيمم اه

(فصل) في الحيض

[مسألة] إذا استعملت المرأة دواء لرفع دم الحيض أو تقليله فإنه يكره ما لم يازم عليه قطع النسل أو قلته وإلا حرم كما في حاشية الخرشى

باب أوقات الصلاة

(ماقولكم) في تأخير الصلاة للضرورة هل هو من الصغائر أم من الكبائر (الجواب) في الأمير على عقب هو من الصغائر لا من الكبائر كيف وقد قيل بالكراهة وأما تأخيرها عن الضروري فكبيرة وقد بسط ذلك في الحاشية قال والمعتمد لاحرمة إلا إذا أخرها كلها للضرورة وهذا ظاهره أنه يدرك أى الاختيارى بالإحرام اه

باب الأذان

(ماقولكم) في الاستغفارات والتوسلات والتساييح التي يفعلها المؤذنون ليلا هل هي بدعة حسنة أم لا وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة (الجواب) في حاشية الدسوقي أن ما يفعله المؤذنون ليلا من الاستغفارات والتوسلات والتساييح بدعة حسنة وفي حاشية شيخنا الباجورى عند قول العلامة اللقائى في الجوهرة وكل شر في ابتداء من خلف أن البدعة تعترها الأحكام الخمسة فتارة تكون واجبة كضبط المصاحف والشرائع إذا خيف عليها الضياع

والحال أنه قادر على القيام بلا مشقة لأن فيه إحداث ركن في الصلاة وهو هذا القعود بلا موجب وقد نصوا على أن زيادة الركن الفعلي مع العلم والتعمد مبطله واستثنوا من ذلك مسائل منها مريض لو كان إذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد جازله ذلك والاستثناء معيار العموم فدل على أنه مع القدرة مبطل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) ما معنى قولهم في تكبيرة الإحرام إذا كررها بدخل بالأوتار ويخرج بالاشفاعة بينوا لنا ذلك (أجاب) عفا الله عنه معنى ذلك أن من كبر تكبيرة التحريم ثم كبر أخرى ناويا بها التحريم أيضاً بطلت صلاته بهذه الثانية فإذا كبر ثالثة ناويا بها التحريم أيضاً والدخول في الصلاة دخل في الصلاة الثالثة وخرج بالرابعة ودخل بالخامسة وهلم جرا هذا كله حيث لم يعرض مبطل بين الأولى والثانية وكذا ما بعدها وإلا بأن عرض مبطل كشك في النية أو قطع للصلاة كتلفظ بالنية دخل بكل كما هو معلوم والعلة في كونه يدخل بالأوتار ويخرج بالاشفاعة إذا نوى الافتتاح أن نية الافتتاح المذكورة متضمنة لقطع الأولى أما إذا لم ينو افتتاحا ولا تحلل مبطل فهو ذكر محض لا يؤثر والله سبحانه أعلم (سئل رضى الله عنه)

ما حكم التعوذ في ابتداء قراءة الحديث ونحو الفقه من بقية العلوم (أجاب رضى الله عنه) الحكم فيه الإباحة لا السنة ولا الكراهة وعبارة الإيعاب للعلامة ابن حجر قال في المهمات وإذا أتى بالذكر لعجزه عن القراءة فالتعوذ أنه لا يسن التعوذ وإن اقتضى سنيته قول الشيخين ويشترط أن لا يقصد بالذكر شيئاً آخر سوى البدلية كأن استفتح أو تعوذ بقصد إقامة سنتها قال فتصور كلاهما بما إذا لزمه الذكر قبل القراءة بأن عجز عن التسمية فتعوذ بدلا عنها وله احتمال بنده كالافتتاح لكون الذكر بدلا عن القراءة وهو الأوجه الخ مافي الإيعاب فظهر لك أن التعوذ إنما يطلب للذكر لكونه بدلا عن قراءة القرآن أما إذا لم يكن الذكر بالصفة المذكورة فلا يطلب فالحديث ونحو الفقه بالأولى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عن الزاوية إذا وقفت للصلاة هل يكون لها تحية المسجد ويكون بها اعتكاف أم لا لأن مثل زاوية ابن علوان مختلفين في كونها مثل المساجد أم لا أفتونا مأجورين (أجاب) عفا الله عنه بقوله نعم الزاوية المذكورة حيث علم أن واقعها نوى بها المسجدية وكانت عمارتها في موات أو ملك له وتلفظ بالمسجدية سنت لها التحية

وتارة تكون محرمة كالمكوس وسائر المحدثات المنافية للقواعد الشرعية وتارة تكون مندوبة كصلاة التراويح جماعة ولذلك قال سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فيها نعمت البدعة هي وتارة تكون مكروهة كزخرفة المساجد وتزيق المصاحف وتارة تكون مباحة كاتخاذ المناخل للدقيق ففي الآثار أن أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المناخل وإنما كانت مباحة لأن لين العيش وإصلاحه من المباحات فوسائله مباحة فالمراد بقوله في الحديث وكل بدعة ضلالة الكل المجموعى لا الجيعى فالبدع التي تكون ضلالة هي المنافية للقواعد الشرعية والله أعلم (ماقولكم) فيمن يقرأ القرآن فسمع المؤذن فهل يستمر على قراءته أو يسكت عن القراءة لأجل حكاية الأذان (الجواب) يقدم حكاية الأذان على قراءة القرآن وإن كانت القراءة أفضل لأن حكاية الأذان تفوت باشتغاله بالقراءة كذا في حاشية الخرشى من باب الكسوف باب ستر العورة والخلو

(ماقولكم) في قوله في المجموع والعورة المغلظة من الحرة بطنها ومن السرة للركبة وهما خارجان فما معنى خروج السرة عن العورة المغلظة مع أن السرة من البطن والبطن من المغلظة (الجواب) قال العلامة الأمير في ضوء الشموع خروج السرة إنما يظهر من حيث المحاذى لها من خلف وإلا فهي من البطن وهذا على أن الإعادة في الوقت في الظهر المحاذى للصدر ومآقاره إلى محاذة السرة لأعلى ما لعبد الباقي من الإعادة الأبدية في محاذى البطن مطلقا فليحرر اه (ماقولكم) في قولهم كشف العورة المخففة لا يبطل الصلاة هل مع الحرمة أو الكراهة (الجواب) كشف العورة المخففة في الصلاة مكروه وإن كان يحرم النظر إليها فكراهة كشفها في الصلاة بالنسبة للخلو عن الناس كما في المجموع وفي حاشيته إنما مال للكراهة نظرا للإعادة في الوقت ولا غرابة مع أنه قيل بالسنية مطلقا وإن عبر بعضهم بالوجوب فقد يستعمل في الواجب الخفيف وفي وجوب السنن اه بتوضيح [مسئلة] عورة المرأة مع محرم لها غير الوجه والأطراف فيجوز لمحرمها ولو برضاع أو صهر مؤبد التحريم كزوج مع أم زوجته أو بنتها أن يرى رأسها ويديها ورجليها ويحرم عليه أن يرى صدرها وثديها ونحو ذلك وأجاز الشافعية أن ينظر منها ماعدا ما بين السرة والركبة وهي فسحة وقوله أو صهر مؤبد التحريم يحترز به عن أخت الزوجة فإن تحريمها غير مؤبد فيحرم النظر إلى أطرافها لأنها كالأجنبية اه ملخصا من المجموع وحاشية الأمير على عبد الباقي [مسئلة] العبد إن كان جميلا فهو كالأجنبي يحرم نظره لسيدته لغير الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما وإن مجبوبا وإن كان وخشا أى قبيح المنظر فكالمحرم يحرم عليه نظر غير الوجه والأطراف وفي خلوته بها خلاف والمشهور

الجواز ومحل جواز نظر الأطراف والخلوة للوخش وإن كان ملكا لها بلا شرك فإن كان لها فيه شريك ولو الزوج منع وعبد الزوج المحبوب كعبدها فإن كان وخشا فكالمحرم وإن كان جميلا فكالأجنبي وروى عن مالك أن محبوب الأجنبي كذلك وصوب خلافه اهـ من المجموع بزيادة من در (ماقولكم) في المرأة هل يجوز لها أن تأكل مع غير محرّمها (الجواب) قال مالك تأكل المرأة مع غير ذى محرم ومع غلامها وقد تأكل مع زوجها وغيره ممن يؤاكلة كما في الحرشي [مسألة] الرجعية لا يجوز لمن طلقها أن ينظر إليها بلذة ولو لشعر أو لوجه وكفين ولا يجوز له الخلوة بها ولأن يسكن معها في دار خالية وأما في دار جامعة له وللناس فخايز ولو أعزب ولا يجوز له الأكل معها ولو كان معه من يحفظها فكل من الخلوة والأكل معها وسكنها معها منفردين عن الناس حرام ولو كان نيته رجعتها وإنما شدد عليه لثلاث كرا ما كان في جامعها كذا في دس في باب الرجعة [مسألة] النظر للعودة مستورة جائز وجسها من فوق ساتر لا يجوز ما دامت متصلة وأما لو انفصلت فلا يحرم جسها خلافا للشافعية ويحرم النظر لشعر الأجنبية مادام متصلا فإن انفصل فليس بعورة خلافا للشافعية أيضا كما في حاشية الحرشي [مسألة] ذكر العلامة الأمير في باب العارية عن البناني أنه يجوز خلوة الرجل بجارية زوجته إن كان مأمونا (ماقولكم) في تعليم البنات الكتابة في نفسها هل يجوز أم لا وفيمن بنى مدرسة يحضرن فيها البنات المراهقات المشتيات ويخرجن من بيوتهن كاشفات وجوههن بلا نقاب ويتعلن الكتابة عند رجل أجنبي ووقت الامتحان يجتمع الرجال من أهل السنة والجماعة ومن الروافض وغيرهم للتفرج عليهن فهل يجوز تعليمهن الكتابة على هذه الكيفية أو عند امرأة مسلمة أو كافرة أم لا (الجواب) أما تعليم البنات الكتابة عند امرأة مسلمة أو محرم لها فكروه قال ابن رشد في البيان والتحصيل وقد كره ذلك إمامنا لما في تعلهن الكتابة من الفساد خصوصا في هذا الزمان اهـ وكان زمانه في القرن الرابع فبالك بزماننا وأما تعليمهن عند رجل أجنبي وحضورهن المدرسة التي هي لصاحب الشيمة والغيرة مفسدة وهن كاشفات وجوههن مع اجتماع الرجال الأجانب بهن وقت الامتحان فحرام قطعاً لأن ما أدى إلى الحرام حرام ألا ترى أن الشارع قد حرم حضورهن الجماعة التي هي عبادة محضة إذا أدى إلى ذلك فما بالك بحضورهن الأمر الممنوع مع أدائه إلى أعظم من ذلك؟ وأما تعليمهن الكتابة عند امرأة كافرة فحرام أيضا قال القرطبي وابن عطية في تفسير سورة النور لا يحل كشف شيء من جسد المرأة والصغيرة التي تشبه بين يدي الكافرة إلا أن تكون أمة لها فيجوز كشف الوجه والكفين انتهى ومثله في الشبرخيتي خصوصا وفي تعليمهن عندها واختلاتها بهن ذريعة لأن

وحيث لا يعلم ذلك فلا تسن التحية والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أعبد علي سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين هل يجب في السجود وضع جميع باطن أصابع الرجاين حتى لو وضع باطن أصبع من كل رجل ما يكفيه أم لا يجب أفيدونا (أجاب نفعنا الله به) لا يجب في السجود إلا وضع بعض باطن كف اليد أو أصابع الرجل ففي التحفة بعد المنهاج قلت الاظهر وجوبه نعم لا يجب وضع كلها بل يكفي جزء من كل من بطنى كفيه وأصابعهما ومن ركبتيه ومن بطنى أصابع رجليه كالجبهة دون ما عدا ذلك كالحرف وأطراف الأصابع وظهرها الخ ما في التحفة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل عن صلاة الأوابين) يخرج وقتها بدخول وقت العشاء أم بفعل صلاة العشاء أفئونا مأجورين (أجاب) نعم يدخل وقت صلاة الأوابين بفعل صلاة المغرب كما ذكره العلامة الشبراملسي في حاشيته على النهاية وتخرج بدخول وقت العشاء لكنها تقضى لأنها ذات وقت والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عن سنة الظهر القلبية والبعدية إذا جمع الأربعة بنية واحدة فهل له أن يتشهد فيها تشهدين

من غير نية أو لا أفوتونا (أجاب)
 بقوله نعم سنة الظهر المذكورة
 الذي جرى عليه العلامة ابن حجر
 إن جمع القبلة والبعدي بنية واحدة
 لا يصح ولا تتعقد وأما ما مشى
 عليه العلامة الرملي تبعاً لوالده
 من الصحة فيصح الجمع بنية
 واحدة وتشهدين أو تشهد واحد
 والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل)
 فيما قاله العلامة ابن حجر في
 تحفته أن قراءة الرحمن بفك
 الإدغام مبطل لقراءته هل هو
 معتمد قولاً وهل قال به أحد
 غيره من العلماء المعتمدين وما قول
 الشيخ محمد الرملي في هذه المسألة
 هل هو مخالف لابن حجر أو
 موافقه فيها ولم لا يكون حكم
 الرحمن حكماً فتح دال نعبد وضم
 كاف إياك؟ أفيدوا (أجاب)
 بقوله نعم قول التحفة معتمد وقد
 وافق على ذلك الرملي وعبارة
 فتاوية بعد أن ساق كلاماً إلى أن
 قال فإن أعادها على الصواب
 صحّت صلاته وإن استمر إلى أن
 سلم ولم يعدها على الصواب
 بطلت صلاته ووجه ذلك أن
 الحرف المشدد بحرفين ولا نظر
 لكون اللام لما ظهرت خلفت
 المشدد لأن ظهورها لحن فلم
 يكن قائم مقامها انتهى وبما
 وجه ظهور الفرق بينها وبين
 دال نعبد وفي نحوه والتحفة نعم
 لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد
 خفائه وقال القليوبي في شرح

تجرهن لدينها ويملن إليها وسد الذرائع مطلوب عندنا وأما باني هذه المدرسة
 فبناؤه لا يجوز بل هو من قسم من سنّ سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من يعمل
 بها إلى يوم القيامة وفي هذا القدر كفاية والله أعلم

باب استقبال القبلة

(ماقولكم) فيمن التفت في صلاته بجميع جسده وبقيت رجلاه إلى القبلة فهل
 تبطل صلاته أم لا وهل يفرق بين من في المسجد الحرام ومن في غيره أم هما سواء
 (الجواب) في الزرقاني ويكره الالتفات لغير ضرورة ولو بجميع جسده حيث
 بقيت رجلاه إلى القبلة فإن استدبر أو شرق أو غرب بجسده ورجليه بطلت
 صلاته ثم ما تقدم من المكروه شامل لمعاين الكعبة حيث لم يخرج شيء من بدنه
 عن سمتها فإن خرج عن سمتها وجهه أو شيء من بدنه ولو أصعباً بطلت صلاته
 على المعتمد ولو بقيت رجلاه وبقية جسده لها وفي العدوي ومقابل المعتمد ما قاله
 أبو الحسن من أنه إذا استدبر برأسه ونحوه أو شرق أو غرب مع بقاء قدميه للقبلة
 لم يضره ذلك ولو بمكة والله أعلم [مسألة] يرخص لمن سافر سفر قصر وكان
 راكباً دابة ركوباً معتاداً أن يصلي النفل ولو تراءى إلى جهة سفره ولا يجب عليه
 أن يبتدئ النفل إلى جهة القبلة بل يستحب التوجه لها ابتداءً والحمل كالدابة
 وهو ما يركب فيه من شقذف وغيره ويومئ بسجوده إلى جهة الأرض ولا يسجد
 على الدابة وإذا أوماً إلى الأرض فلا يشترط طهارتها لأنه لا يشترط طهارة البقعة
 إلا إذا كانت الأعضاء تماسها وإذا صلى على الدابة قائماً راكباً وساجداً أجزأه
 على المذهب ولا يرخص لماش ولا راكب سفينة ولا فيما دون مسافة القصر
 أو سفر غير مباح أن يصلي صوب سفره إيماءً ولو إلى القبلة وإذا كان في محفة
 أو عرية أو تختروان في سفر القصر فإنه يجلس متربعا ويركع كذلك ويسجد على
 أرض ما ذكر ولا يومئ بالسجود اه ملخصاً من خرشي وعدوي ودر و دس
 (مسألة) إذا صلى الفرض على الدابة أعاد أبداً إلا لاجل التحام الحرب الجائر
 في قتال كافر أو غيره من كل قتال يجوز الدفع به عن النفس أو المال أو الحریم
 أو لاجل خوف من أفراس سبع أو لصوص إن نزل عن الدابة فيصلي من حصل
 له شيء مما ذكر على الدابة إيماءً إلى الأرض مستقبل القبلة إن قدر فإن تعذر
 استقبالها صلى لغيرها فإذا حصل الأمن لمن خاف سبعا أو لصاً بعد أن صلى فإنه
 يندب له أن يعيد مادام الوقت باقياً هذا إن تبين عدم ماخافه بأن تبين أنه لا سبع
 ولا لص وأما إذا تبين واحد منهما أو لم يتبين شيء فلا شيء عليه والمراد بالوقت
 في قوله مادام الوقت باقياً أن يعيد الظهرين للاصفرار والعشاءين للفجر والصبح
 للطلوع وأما الخائف من العدو فلا إعادة عليه لأن العدو يريد النفس غالباً ومراد
 اللص المال غالباً فأمر العدو أشد اه ملخصاً من خرشي وعدوي [مسألة] من صلى

الفرض إلى غير القبلة ناسياً فلم يعلم حتى فرغ من صلاته أعاد في الوقت على المعتمد
أما إن علم وهو فيها فإنه يقطعها الأعمى والمنحرف يسيراً إذا تبين لهما ذلك في
الصلاة فيستقبلانها ويكملان وأما إن تبين ذلك بعد الصلاة فلا إعادة عليهما اه
صفتي على ابن تركي بتصرف

باب الصلاة

(ما قولكم) في المالكي إذا اقتدى به شافعي هل يجب على المالكي أن يبسم
أم لا (الجواب) في الزرقاني في مبحث الذبح والظاهر وجوب بيان المالكي
للشافعي عند بيع ذبيحته التي لم يقطع منها المرئى أو عند اطعامه منها قال العلامة
العدوي عليه يؤخذ من ذلك أنه يجب على المالكي الذي يجعل إماماً للشافعي أن
يبسم إذ لو عرف الشافعي أنه لا يبسم لا يصلي خلفه والله أعلم [مسألة]
تندب الصلاة لدفع الوباء والطاعون والزلزلة والريح والظلمة الشديدين والخسوف
والصواعق وهذه الصلاة ذات سبب ومن ذوات السبب أيضاً الصلاة عند
الخروج للسفر وعند القدوم منه وعند دخول مسجد والاستخارة وعند الشروع
في قضاء أى حاجة وبين الأذان والإقامة في كل صلاة إلا المغرب وعند التوبة
من الذنب كذا في دردير بزيادة من دس وإذا صلوا نحو الوباء والطاعون
فيصلون أفذاذاً أو جماعة إذا لم يحملهم الإمام علي ذلك وهل يصلون ركعتين
أو أكثر ذكر بعضهم عن اللخمي أنه يستحب ركعتان والذي يظهر الوجوب
إذا حملهم الإمام على ذلك وإنما شرعت الصلاة لذلك لأنه أمر يخاف منه كما في
حاشية الخرشى [مسألة] ضم الشعر في الصلاة مكروه إذا كال لأجلها لقوله عليه
الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكفت شعراً ولا ثوباً
فأخبر أن النهي عن ذلك إنما هو إذا قصد الصلاة وأما إذا فعل ذلك لأجل
شغل فحضرت الصلاة فصلى بهذه الحالة فلا كراهة وروى إذا سجد الإنسان
فسجد معه شعره كتب له بكل شعرة حسنة ذكره في كبير الخرشى في باب ستر
العورة عند قول المصنف وانتقاب امرأة [مسألة] السجود هو مس الأرض
أوما اتصل بها من ثابت بالجبهة واحترز بقوله أو ما اتصل بها عن نحو السرير
المعلق واحترز بقوله من ثابت عن الفراش المنقوش جداً ودخل في قوله من
ثابت السرير الكائن من خشب لا من شريط نعم أجازه بعضهم للريض والحاصل
أن المرتفع عن الأرض إن كان ارتفاعه كثيراً فلا يجزئ السجود عليه كما تفيد
المدونة وهو المعتمد خلافاً لقول غير واحد إنه مكروه وأما إن كان ارتفاعه
قليلاً كسبحة ومفتاح ومحفظه فلا خلاف في صحة السجود عليه وإن كان خلاف
الأولى وأما السجود على الأرض المرتفعة فمكروه فقط وأما السجود على غير
المتصل بالأرض كسرير معلق فلا خلاف في عدم صحته إذا كان غير واقف

شيخنا أى الرمي إنه يضر في العالم
دون الجاهل والله سبحانه وتعالى
أعلم (سئل حفظه الله تعالى) فيمن
فاته شيء من الفروض أى
فروض الصلاة وأراد أن يقضى
ما فاته فهل يجوز القضاء بعد أن
يصلى السنة المؤكدة كسنة الصبح
والمغرب والعشاء وغير ذلك
من السنن أم لا اقتونا (أجاب)
رعاه الله) بقوله نعم حيث فاتته
الفروض المذكورة بعذر جاز
له تأخير القضاء إلى ما بعد السنة
وإلا بان فاتت بغير عذر وجبت
عليه المبادرة ولا يجوز له التأخير
والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل
حفظه الله تعالى) عن نية الصلاة
هل تصح بلفظ اللسان أم لا وعن
نية رمضان هل تصح باللسان أم لا
وعن نية الغسل من الجنابة هل
تصح بتلفظ اللسان أم لا أفيدونا
(أجاب) عفا الله عنه بقوله نعم
الدليل على مسألة النية في الأبواب
الرابعة بل في جميع الأبواب هو
القياس على نطقه صلى الله عليه
وسلم بنية الحج وحديث البخارى
أتانى الليلة أت من ربي فقال صل
في هذا الوادى المبارك أى واد
العقيق وقل عمرة في حجة وهذا
تصريح باللفظ والحكم كما ثبت
بالنص يثبت بالقياس والله تعالى
أعلم وفقنا الله وإياك، إن المذهب
هو التلفظ بالنية بحيث يسمع
نفسه وأما ما يفعله بعض الجهلة
من الجهر بها حيث يسمعه غيره

فهذا لم يقل به الشافعي ولا غيره من الأئمة رضوان الله عليهم فليحذر طالب العلم كل الحذر من هذا وأمثاله والله سبحانه الهادي أعلم (سئل نفعني الله تعالى به) فيمن ركع واعتدل مستويًا وشك في حالة الاعتدال هل هو اطمئن في ركوعه أم لم يطمئن فهل يلزمه العود إلى الركوع أم لم يلزمه وهل الاختلاف بين من قال الطمأنينة ركن ومن قال إنها شرط لفظي أم معنوي أقتونا (أجاب) رضي الله عنه وأرضاه: نعم من شك في اعتداله هل اطمأن في ركوعه أم لا لزمه العود للركوع فوراً فإن مدت لأجل التذكر لحظة بطلت صلاته والخلف لفظي لأنه لا بد منها على كلا القولين وإذا شك فيها لزمه الاتيان بها والله تعالى أعلم (سئل عفا الله عنه) فيما إذا كان سمع الشخص ثقيلًا بحيث إنه لا يسمع نفسه إلا إذا سمعه غيره القريب منه بحيث يصل إلى أفل الجهر فهل والحال ما ذكر إذا كان مأمرًا مجهرًا بقراءة الفاتحة والتشهد بحيث يسمع نفسه وإذا كان يسمعه غيره أم يسر بالقراءة بحيث لا يسمعه غيره ولا يسمع هو نفسه أم كيف الحال أفيدونا (أجاب) رضي الله عنه نعم الواجب في قراءة من ذكر أن يرفع صوته بحيث لو كان صحيح السمع لسمع أما بحيث يسمع غيره فمكروه والله سبحانه أعلم (سئل تاب الله عليه) فيمن يصلي ويده السواك قابضاً له بالهيئة المسنونة فهل ذلك مطلوب أم لا فإذا قلتم غير

في ذلك السرير وإلا صحت كالصلاة في المحمل أفاده العلامة الدسوقي [مسئلة] يكره وضع المصلي بصره موضع سجوده بل المطلوب أن يضعه أمامه وقال عياض يستحب وضعه موضع سجوده وفي كلام عج ما يشير إلى ضعف كلام عياض اه ملخصاً من الزرقاني والعدوي [مسئلة] قولهم إذا لم يقدر في الصلاة لإلا على نية أو إيماء بطرف وجبت عليه الصلاة، المراد الطرف بسكون الراء أى العين أو بفتحها كحاجب وذقن لكن يخص بالأطراف التي لها عمل في الأركان لا بلسان لركوع أو سجود فيما يظهر اه من ضوء الشموع (ما قولكم) في كراهة سيدنا مالك تكرير سورة كالصمدية في ركعة وكلامه يشمل كراهة تكرارها في ركعة من فرض أو نفل مع أننا رأينا بعض الفوائد يعنى في النوافل تكرر فيها السورة في الركعة مراراً (الجواب) في ضوء الشموع أن سيدنا مالكاً يتكلم على السنن الأصلية والعمل وأما تلك الفوائد فبدع مستحسنة أو آثار ضعيفة يعمل بها في فضائل الأعمال والله أعلم (ما قولكم) في قوله في المجموع وجاز تعوذ بسلمة بنفل وكرها بفرض إلا المراعاة خلاف قد يقال إن الكراهة حاصلة مع المراعاة غاية الأمر أنه لم يبال بالكراهة لفرض الصحة عند المخالف (الجواب) في ضوء الشموع قد يقال إذا كانت المراعاة أروع طلبت فتنتني الكراهة قطعاً نعم ليس طلب المراعاة متفقاً عليه كما في حاشية شيخنا علي عبد الباقي وفي حاشية السيد أنه يلزم من المراعاة التسلسل في الخلافات وهو حرج أقول لا يخفك أن شأن الورع التشديد اه بتوضيح (مسئلة) من أخذ وصف الصلاة عن عالم بأحكام الصلاة وإن لم يكن عالماً بالمعنى المتعارف أو أخذ وصفها من الكتب المعتمدة على الظاهر فصلاته صحيحة على الصحيح ولو لم يعرف الفرض ولا السنة من المستحب والظاهر صحة الصلاة إذا اعتقد أنها كلها فرائض حيث سلت من خلل يفسدها وأما إذا اعتقد أن جميعها سنن أو فضائل فباطلة اه ملخصاً من الزرقاني وحاشية العدوي عليه

باب مبطلات الصلاة

[مسئلة] لا تبطل الصلاة بالمشي لسد فرجة الصفيين على الراجح والثلاثة على ما قاله عج فالراجح يقول إن الكاف استقصائية في قول سيدي خليل كالصفيين غير الصف الذي خرج منه وغير صف الذي دخل فيه والمعتبر صفوف كالجمعة لا ما اتسع عنها فإذا رأى وهو يصلي فرجة أمامه أو عن يمينه أو عن يساره حيث يجد السيل إلى سدها فليقدم إليها يسدها لما في الحديث من سد فرجة في الصف رفعه الله بها في الجنة درجة وبنى له في الجنة بيتاً وكذلك لا تبطل بمشي الصفوف المذكورة لأجل سترة كما إذا سلم الإمام وقام المسبوق لقضاء ما عليه ومشى لستره يستر بها [مسئلة] تبطل الصلاة الرباعية بزيادة مثلها والثنائية

مطلوب فهل يكره أم لا أفئونا
 (أجاب) عفا الله عنه بأن ذلك
 غير مطلوب وهو في المسجد
 خلاف الأولى لما في ذلك من
 عدم إتمام السنن خصوصاً في
 الركوع والسجود والجلوس إذا
 وضع يده على ركبتيه وفي القيام
 إذا وضع اليمنى على اليسرى وأما
 في السجود فهو مكروه لمنعه
 الافضاء باليد للسجود وعبرة
 الايعاب للشهاب ابن حجر رحمه
 الله تعالى وينبغي كراهة الستر
 في الكفين للخلاف في امتناعه
 ثم رأيت الشافعي رحمه الله تعالى
 نص على ذلك فإنه كره الصلاة
 وبأبهامه الجلدة التي يجريها وتر
 القوس قال لأنى أمره أن يفضى
 يبطون كفيه إلى الأرض إلى آخر
 ما في الإيعاب والله سبحانه
 وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه
 وأرضاه ما قولكم فيما ذكره
 أئمتنا بأن الإمام إذا فرغ من
 فاتحته والمأموم في أثناء فاتحته سن
 أن يؤمن لقراءة امامه فإذا أمن
 فهل يسن له إعادة فاتحته
 مراعاة للقول الصحيح القائل
 بقطعها أو لا يؤمن مراعاة له
 لأن ارتكاب ترك سنة
 أولى من الوقوع في خلاف
 القطع بها أو يؤمن ولا يعيد
 مراعاة للقول بان تكرير الركن
 القولى أو بعضه مبطل أفئونا
 ماجورين (أجاب) رضى الله
 تعالى عنه نعم الأفضل والأكل

بزيادة مثلها والثلاثية بزيادة أربع ومحل البطلان بزيادة ما ذكر سهواً مع
 تخفيف الزيادة فإن شك في الزيادة أجزاء سجود سهواً اتفاقاً اه زرقانى
 (مسألة) لا تبطل الصلاة بزيادة ركن قولى كتكرير الفاتحة فلا تبطل بتعمده علي
 المعتمد ولا بسهوه بالأولى اه زرقانى (مسألة) تبطل أيضاً بسجود سهو كتكبيره
 من سنة خفيفة فدون إلا أن يأثم بمن يراه فيتبعه ولا بطلان بل فى البنائى تقوية
 عدم البطلان بالسجود لتكبيره وفضيلة فأنظره اه مجموع (مسألة) تبطل أيضاً
 بلحن تعمده بأن عرف الصواب وعدل عنه ومثله من أمكنه التعلم ففطرط وغير
 من ذكر عاجز صلاته صحيحة وقولهم لا يضر اللحن عند مالك المراد به اللحن
 خطأ أو لعجز عن الصواب اه ملخصاً من المجموع وحاشيته والمراد باللحن المبطل
 هو اللحن الجلي وهو ما يخل المعنى أو الإعراب كما يأتي فى باب الجماعة بأوضح
 من هذا (مسألة) تبطل أيضاً بتعمد كلام والمراد بالكلام هنا الصوت ولو نطق
 كالخمار أو حصلت صورة الكلام بتحريك اللسان والشفتين فينبغى فى هذا البطلان
 كما اكتفوا به فى قراءة الفاتحة اه من المجموع (مسألة) تبطل أيضاً بتعمده فى
 ومثله القلس وأما البلغم فلا يفسد صلاة ولا صوماً إلا إذا كثر فيجربى على الأفعال
 الكثيرة ومفهوم بتعمد أنه إن غلبه لا يضر حيث كان طاهراً ما لم يزد رداً أى يتلغ
 منه شيئاً فإن ازدرده عمداً بطلت وغلبته قولان مستويان وسهواً سجد اه من ص
 (مسألة) تبطل أيضاً بكثير فعل حكك جسد ولو سهواً والكثير عندنا ما يخل للناظر
 أنه ليس فى صلاة اه من ص وجاز قليل الحك لحاجة وكره لغيرها وسجد سهوه
 إن توسط وإن كان الوسط عمداً بطل اه (مسألة) لا تبطل الصلاة بتدنح قل
 ولو لغير حاجة وأما للتلاعب أو كثر فبطل والتبسم يجربى على هذا التفصيل
 والتدنح صوت الحلق الشبيه بالحاء الساذجة أما قول بعضهم إحم هكذا بهمزة
 وحاء مكسورتين فبطل كالكلام اه من الأمير علي عب

باب سجود السهو

(مسألة) السجود لنحو القنوت يبطل الصلاة ما لم يقتد به من يسجد لذلك فإن اقتدى به
 وجب اتباعه ولا تبطل صلاته فان خالفه فالظاهر عدم البطلان كما فى حاشية الخرشي
 (مسألة) من استكحه السهوية صح حيث أمكنه الإصلاح ولا سجود عليه كأن تكون
 عادته أن يسلم من ركعتين معتقداً الإتمام فهذا حيث قرب الأمر فإنه يرجع ويكمل فقد
 أمكنه الإصلاح حينئذ ولا سجود عليه وكما إذا سها عن سجدة ثانية بركعة أولى ثم
 تذكر بعد تمام قراءة ركعة ثانية فيعود ويسجد لها ويبتدئ الركعة التى تذكر فيها ذلك من
 أولها وأما إذا لم يمكنه الإصلاح فلا إصلاح عليه ولا سجود كما إذا استكحه فى سورة
 بعد الفاتحة ولم يتذكر إلا بعد الانحناء للركوع وكما إذا كان يسهواً دائماً عن الجلوس
 الوسط ولا يتذكره إلا بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه وأما من استكحه الشك

عدم التأمين فلو أمن سن له
استئناف مراعاة للصحيح القائل
بالقطع في المنهاج مع شروحه
التحفة والنهاية والمغنى والعبارة
له فان تخلل ذكر قطع الموالاته
فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة
إمامه وفتحها عليه فلا يقطع
الموالاته في الأصح والثاني يقطعها
فلا احتياط استئنافها للخروج من
الخلاف الخ مافيه وإنما قلنا
الأفضل عدم التأمين مراعاة
للقول بان زيادة القولى كالفعل
في أنه مبطل فالخروج من خلاف
هذه الأقوال ترك التأمين والله
سبحانه وتعالى أعلم

(باب شروط الصلاة)

(سئل حفظه الله تعالى) عن ذرق
الطيور في المساجد ذكروا أنه
يعنى عنه لمشقة الاحتراز عنه مالم
يتعمد المشى عليه من غير حاجة
أو يكون هو أو مماسه رطبا فاذا
توضأ من حنفية أو بركة في المسجد
ودخل المسجد ورجلاه رطبتان
يكلف التحرز عن وطئ ذرق
الطيور أو يكلف تجفيف رجله
وإذا كان في الصف الأول ذرق
وفي الذى يليه عدمه ومراده
الصلاة وقلتم لا يتعمد المشى عليه
يلزمه التأخر إلى الصف الثاني
عن الأول والحال أنه رأى الذرق
في الأول أم لا يلزمه أفيدونا
(أجاب) عفا الله عنه لا يكلف
التحرز عن ذرق الطيور كما في
التحفة والنهاية قال الشبراملسي

فلا إصلاح عليه لأنه يبنى على التمام وقال عبد الوهاب يندب له السجود بعد
السلام فقط ولكن هذا يخالف قولهم سجود السهو سنة إلا أن يقال إن البغداديين
لا يفرقون بين السنة والمستحب ولا يقال إذا كان يبنى على التمام لا سجود عليه
لأن السجود بعد السلام ترغيبا للشيطان والشك المستنكح هو أن يعترى المصلى
كثيراً بأن يشك هل زاد أو نقص ولا يتيقن شيئاً يبنى عليه وهذا يجب عليه أن
يلهو عنه وإذا خالف وأصلح لا تبطل صلاته ولو عمداً قال الأجهوري والذي
يظهر لى أنه إذا أتاه يومين متوالين فإنه يكون في اليوم الثاني منهما مستنكحاً إن
علم من عادته أنه يأتيه في اليوم الثالث أيضاً أو ظن ذلك وأما لو علم أو ظن أو شك أنه
لا يأتيه في اليوم الثالث فإنه يكون في اليوم الثاني غير مستنكح قطعاً والظاهر أنه في
اليوم الأول غير مستنكح ولو علم أنه يستمر إتيانه في اليوم الثاني والثالث وقد يقال
هو في هذه الحالة مستنكح كالיום الثاني أفاده العلامة العدوى على الزرقاني بزيادة من
حاشيته على الحرشي [مسألة] السهو في السنن والنوافل كالسهو في الفريضة إلا في خمس
مسائل الجهر والسر والسورة يسجد لها في الفرض دون السنن والنوافل لندبها فيهما
الرابعة إذا عقد في النافلة ثلاثة سهواً برفع رأسه فيهما كملها رباعاً في غير الفجر
والعيدين والكسوف والاسنقاء أى والشفع وذلك لأن الشارع حد
ما ذكر بركتين فيبطل بزيادة مثله وأما الوتر فلا يبطل بزيادة مثله وفي مختصر
البرزلى من صلي الشفع ثلاث ركعات يسجد أى بعد السلام إن كان ناسياً
وأجزأه وبطل في العمد والجهل وقوله كملها أربعا أى ويسجد قبل
السلام لثقله السلام بعد الركعتين الأولين والزيادة واضحة الخامسة إذا ترك
منها ركناً ساهياً لا تجب إعادتها هذا حاصل ما في الزرقاني والعدوى من باب
السنن وباب السهو (ما قولكم) فيمن قرأ من الفاتحة آيتين سرا في محل الجهر
أو جهراً في محل السر هل يسجد للسهو أم لا وفيمن قرأ في ركعة واحدة السورة
سرا في محل الجهر أو جهراً في محل السر هل يسجد أم لا (الجواب) إذا قرأ من
الفاتحة الآية والآيتين لا يسجد عليه وأما إذا قرأ أكثر من الآيتين فإن تذكر
قبل وضع يديه على ركبتيه فإنه يعيد أم القرآن والسورة وإن تذكر بعد وضع
يديه على ركبتيه فإنه لا يرجع ويسجد قبل السلام إن كان المتروك الجهر وبعد
السلام إن كان المتروك السر وأما إذا ترك الجهر أو السر في السورة التي بعد أم
القرآن من ركعة واحدة فلا يسجد له لأنه سنة واحدة غير مؤكدة وأما من
ركعتين فيسجد له واعلم أن من ترك الجهر وأتى بدله بالسر لا يسجد للسهو إلا إذا
اقتصر على حركة اللسان والشفتين وأما لو أتى فيما ذكر بأعلى السر بأن أسمع نفسه
فلا يسجد عليه وأن من ترك السر وأتى بدله بالجهر لا يسجد إلا إذا أتى بأعلى
الجهر وهو أن يرفع صوته فوق سماع نفسه ومن يليه بأن كان يسمعه من بعد

عنه بنحو صف فأكثر وأما لو أبدله بأدنى الجهر بأن يسمع نفسه ومن يليه خاصة فلا سجود عليه (فائدة) إذا ترك ركناً من أركان الصلاة سهواً فإن كان من الركعة الأخيرة ولم يسلم فإنه يتداركه فإن كان المتروك الفاتحة انتصب قائماً فيقرأها ثم يتم ركعته وإن كان الركوع رجوعاً قائماً ثم يركع وإن كان الرفع منه رجوعاً محدوداً فإذا وصل حد الركوع اطمأن ثم يرفع ويكمل ركعته وإن كان سجوداً واحداً سجده وهو جالس وأعاد التشهد وسلم وإن كان سجودين وتذكرهما وهو جالس وقد انحط بنية الجلوس فإنه يرجع قائماً ليأتي بالسجدتين منحطاً لهما منه فإن لم يفعل وسجدهما من جلوس سهواً فقد نقض الانحطاط للسجدتين ليس بواجب إذ لو كان واجباً لم ينجر بسجود السهو فإنه لو انحط أولاً للجلوس ثم سجد السجدتين منه فإن صلاته لا تبطل لكن يكره تعدد ذلك فإن سلم من الأخير معتقداً الكمال ثم تذكر ترك ركن منها فات التدارك واستأنف ركعة بدلها إن لم يطل فإن طال بطلت صلاته ويسجد بعد السلام في جميع ما تقدم للزيادة وإن كان الركن المتروك من غير الأخيرة تداركه إن لم يعقد ركوع الركعة التي بعدها فإن عقده برفع الرأس من الركوع بطلت ركعة النقص ورجعت الثانية أولى فإن كانت ركعة النقص هي الأولى صارت الثانية مكانها ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويتشهد ويسجد بعد السلام وإن كانت ركعة النقص هي الثانية صارت الثالثة ثانية وهي بفاتحة فقط فيتشهد بعدها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من التي صارت ثانية مع الزيادة وإذا كانت ركعة النقص هي الثالثة صارت الرابعة ثالثة ويسجد بعد السلام وإذا تذكر وهو في الجلوس الثاني أنه ترك ركناً من الأولى رجعت الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة فيأتي بركعة بالفاتحة فقط سراً ويسجد قبل السلام لنقص السورة والتشهد الأول لأنه صار ملغى بوقوعه بعد الأولى والزيادة ظاهرة وكذا إن تذكر بعد السلام بقرب بلغه فإن طال بطلت وقوله فإن عقده برفع الرأس من الركوع لأن عقده عند ابن القاسم برفع رأسه مطمئناً معتدلاً فمن لم يعتدل تدارك ما فاتته وكذا المسبوق إذا كبر للإحرام وانحنى بعد رفع الإمام رأسه وقبل اعتداله فقد أدرك الركعة معه إلا في مسائل فعقد الركوع فيها بالانحناء عند ابن القاسم وهي ترك الركوع من ركعة فيفوت لمجرد الانحناء من التي تليها وتقوم هذه الركعة مقام ما قبلها أو ترك سر الفاتحة أو سورة فيفوت تداركه بالانحناء فإن خالف وعاد للقراءة على سنها بطلت صلاته أو ترك جهر كذلك أو ترك تكبير عيد كلاً أو بعضاً حتى انحنى فكذلك أو ترك سورة بعد فاتحة أو ترك سجدة تلاوة في فرض أو نفل حتى انحنى ساهياً عنها أو ذكر بعض من صلاة أخرى قبل التي هو فيها والمراد ببعض المتروك ما يشمل البعض حقيقة أو حكماً كالسجود القبلي المترتب

عليها أي بحيث أكثر في المسجد أو غيره بحيث يشق الاحتراز عنه لا يكلف غيره حتى لو كان بعض أجزاء المسجد خالياً عنه وتمكنه الصلاة فيه لا يكلف بل يصلى كيف اتفق وإن صادف محل الذرق وهذا ظاهر حيث عم الذرق المحل فلو اشتمل المسجد مثلاً على جهتين إحداها خالية من الذرق والأخرى مشتملة عليه وجب تصد الخالية ليصلى فيها إذ لا مشقة كما يعلم مما ذكره في الاستقبال فليراجع انتهى كلام الشبراملسي ومن كلام الشبراملسي تؤخذ مسألة الصف فيتعين عليه التأخر إلى الثاني كما هو ظاهر والله أعلم وكلام التحفة والنهية ظاهر في تكليفه تنشيف رجليه لاشتراطهم عدم الرطوبة قال الشبراملسي في الحاشية المتقدمة أي فمع الرطوبة من إحدى الجانبين لا يعفى عنه وظاهره وإن تعذر المشى في غير ذلك من موضع طهارته كأن توضع من مطهرة عم ذرق الطير المذكور سائر أجزاء المحل المتصل بها ونقل عن ابن عبدالحق العفو؛ أقول وهو قريب للمشقة انتهى كلام الشبراملسي والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه وأرضاه عن الصلاة بين أسطوانات المسجد أو سواربه هل يكرهه للإمام الصلاة كالمأموم لأنه إذا صلى بهن اتسعت الصفة

التي وراء المأمومين ووسعت صفين وإذا صلي إلى الاسطوانة وسعت صفاً واحدا هل يكون له ذلك عذراً أم لا يعذر أفتونا (أجاب) عفا الله تعالى عنه بقوله حيث كان الإمام بحيث لو لم يصل بين العمودين لا يجد المأمومون سعة يصلون فيها لو لم يتقدم عذر في ذلك والإفلا ولا كراهة في الصلاة بين السواري كما هو في سؤال مبسوط والله تعالى أعلم (سئل حفظه الله تعالى) عن الصلاة بين السواري هل تكره أم لا أفيدونا (أجاب) بتولاه لا تكره الصلاة بين السواري والله أعلم وفي الإيعاب عطفاً على مالا يكره وإلا الصلاة بين السواري عن جمهور أهل العلم والقول بأنها كالمقصورة والمنبر تقطع الصف قال النووي باطل وكرهها فيها جماعة من الصحابة والتابعين انتهى كلامه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في مصلى فاقدر العورة ولا معه إلا نصف الستور قدر أنه إذا جلس استترت عورته وإذا قام لم تستر فهل يجب عليه الجلوس أم لا أفتونا (أجاب) رضى الله عنه يستتر عما قدر عليه ويصلي قائماً ولا تجوز له الصلاة من جلوس والله سبحانه أعلم (سئل) عن شد الوسط في الصلاة هل يكره بأن شد على نفسه بحزام فوق البدن أو الزبون وهل إذا لبس فوق ذلك جوخة أو فرجية من خارج

عن ثلاث سنين فبالانحناء يفوت التدارك وتبطل الصلاة التي ترك منها البعض الحقيقي أو الحكمي للطول بالر كوع هذا حاصل ما في أقرب المسالك مع زيادة من حاشية الخرشني (ما قولكم) في إمام ترك سجوداً مترتباً على ثلاث سنين سهواً وطال وسجده المأموم هل تبطل صلاتهما أو الإمام فقط (الجواب) إذا سجد المأموم صحت صلاته وصلاة الإمام باطلة وتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه كذا في الزرقاني [مسئلة] يلزم المأموم ولو مسبوقة أدرك ركعة السجود عن سهو الإمام قليلاً أو بعداً وإن لم يسه المأموم معه ولا حضر سهوه ويسجد المأموم القبلي معه إذا سجد الإمام قبل السلام فلو أخر الإمام القبلي وسجده بعد السلام هل يفعله المأموم المسبوق بعد إتمام صلاته قبل سلامه أو بعده أو قبل قيامه لإتمام صلاته وقيل غير ذلك والمراد بالقبلي الذي يسجده المأموم مع الإمام ولو في مذهب الإمام فالشافعي الذي يرى السجود دائماً قبل السلام يفعله المأموم معه ولا يجوز له تأخيره فلو سجد المأموم القبلي في محله وأخره الإمام فصلاة الإمام صحيحة ولو أخر من لحق ركعة مع إمامه السجود القبلي إلى تمام صلاته فسجد صحت صلاته وأما السجود البعدي فيؤخره المسبوق بعد قضاء ما عليه فلو قدم الإمام المالكي البعدي فهل يسجد معه نظراً لفعله أو لا نظراً لأصله وعلى كل حال لا تبطل صلاة المأموم بسجوده مع الإمام مراعاة للخلاف في ذلك فلو سجد الإمام البعدي بعد السلام وسجد معه المسبوق قبل قضاء ما عليه بطلت صلاته إن قدمه عمداً وكذا جهلاً عند عيسى لاسهواً فلا تبطل كالجاهل عند ابن القاسم أفاده الزرقاني والعدوي عليه [مسئلة] يمكن للساهي تسع تشهدات والصلاة صحيحة بأن سها فضلى الظهر مثلاً سبع ركعات وتشهد في كل ركعة وترك السورة في ركعة من الأوليين فاجتمع معه زيادة ونقص فسجد قبل السلام وجلس للتشهد فبعد أن سجد القبلي سها بزيادة فسجد وتشهد فهذه تسع فإن كان دخل مع الإمام في التشهد الأخير كمل له عشر تشهدات فإن سجد مع الإمام سجود سهو ناسياً وتشهد معه زادت على العشر كأن شك في تشهده هل سجد قبله سجدة أو سجدتين فإنه يسجد واحدة ويعيد تشهده وكذا يمكن اجتماع أكثر من ثلاثين سجدة في الصلاة وهي صحيحة كثمان سجعات في كل ركعة وفي هذا قلت

ياقضيها يدعى لحل الأحاجي أصلاة فيها ثلاثون سجدة

بل مزيد وهل تشهد أخرى ضبطه مجاوز العشر العدة

[مسئلة] إذا شك هل يسجد من القبلي سجدة أو سجديتين [مسئلة] بالثانية ولا يسجد عليه ثانياً لهذا الشك لئلا يتسلسل الأمر وتحصل المشقة الكبرى ولأن المصغر لا يصغر ولا يقال التسلسل مستحيل لأن

الحرام تنتفي الكراهة أم لا أفنونا
 (أجاب بقوله) تكره الصلاة
 مع شد الوسط فوق الثوب أو
 الزبون كما صرح بذلك في التحفة
 والنهاية وغيرهم وإذا لبس فوق
 ذلك نحو الجوخة زالت الكراهة
 والله تعالى أعلم (سئل) عن
 الفرش في الروضة الشريفة وخلف
 مقام سيدنا إبراهيم للمكتوبة قبل
 دخول وقتها وبعد دخوله من
 غير أن يجلس فيه حالاً بل إذا
 قاموا للمكتوبة صلى فيه لكي
 يحوز فيه فضيلة الصف الأول
 وفضيلة المكان قبل إقامة الصلاة
 يشتغل في المسجد في غير موضع
 التفريش بقراءة وتنفل وطواف
 وزيارة الرسول صلى الله عليه
 وسلم وقد يخرج من المسجد
 لعذر لقضاء حاجة وطهارة ونوم
 خفيف أو يكلمه أحد خارج
 المسجد هل له التفريش في
 البقعتين المذكورتين على هذا
 الوجه المسطور أم لا يحل له ذلك
 أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه
 بقوله نعم لا يحل فرش السجادة
 خلف المقام في المحل الذي يحتاج
 الطائفون لصلاة ركعتي الطواف
 ومثله الروضة الشريفة لأن هذين
 المحلين قد اختصا من بين سائر
 المسجدين بهذه الخصوصية فمن
 فعل ذلك مع علمه بجرمة ذلك
 عزر وقد ذكر ذلك العلامة
 في تحفته وغيرها من كتبه والله
 سبحانه أعلم (سئل) ما قولكم في

التسلسل باعتبار المستقبل لا استحالة فيه وفي الأمير على عب ولا يصلح قول
 الكسائي لأبي يوسف المصغر لا يصغر تعليلاً وإنما هو مجرد مناسبة قالها الكسائي
 [مسئلة] إذا تكلم بعد سجوده القبلي وقبل السلام فإنه يسجد بعد السلام اه
 ص [مسئلة] إذا سجد القبلي ثلاثاً سهواً ثم تذكر فإنه يسجد بعد السلام فإن
 كان بعدياً فلا شيء عليه قاله اللخمي كذا في عب وفي الأمير أن غير اللخمي
 لا يرى السجود في القبلي أيضاً وهذا هو الملائم لقول الشيخ خليل عطفاً على
 ما لا سجود فيه أو شك فيه هل يسجد اثنتين اه وتبعنا هنا ما السيد خليل حيث
 قلنا إذا شك هل يسجد من القبلي سجدة الخ وأما علي ما لللخمي فإنه يسجد لهذا
 الشك ونحن خليليون [مسئلة] تقديم سجود السهو البعدي قبل السلام حرام
 والصلاة صحيحة لأنه لما كان خارجاً عن الصلاة صار تقديمه كالزيادة فيها وإنما
 صح تقديمه ولو عمداً رعيماً لمذهب الشافعي ولو كان المقدم له المأموم دون إمامه
 بأن خالفه ولم يسلم معه أولاً وسلم معه بعد السجود كذا في البناني والظاهر أنه
 إذا سلم قبل أن يسلم إمامه للسجود البعدي لا يضر لأن الإمام سبق منه السلام
 الأصلي وهو تسليم التحليل اه من الأمير على عب وأما تأخير القبلي فمكروه
 وفي الأمير أيضاً أن بعض الشافعية قال له معترضاً على المالكية كيف تسجدون
 بعد السلام مع الزيادة مع أن الجابر للشيء يكون داخله فيه كركعة الثوب فقال له
 العلامة الأمير هذا إن كان فيه نقص وإلا كان زيادة على زيادة فألجم [مسئلة]
 إذا أدرك مع الإمام ركعة وترتب على الإمام السجود القبلي فأخذه بعد السلام
 فهل يفعله المأموم معه قبل قيامه للقضاء وضعف أو بعد تمام القضاء قبل سلام
 نفسه أو بعده أو إن كان عن ثلاث سنن فعله قبل القضاء وإلا فبعده تردد قال
 شيخنا والقول الأخير هو الظاهر اه من دس [مسئلة] من ترك بعضاً من صلاة
 فرض وتذكر ذلك بعداً وترك سجوداً عن ثلاث سنن من فرض أيضاً إن شرع
 في صلاة فرض أو نفل فإن أطال القراءة من غير ركوع بأن فرغ من الفاتحة
 أو انحنى للركوع وإن لم تطل قراءته بل وإن لم يقرأ كامياً ومأموم بطلت الصلاة
 المتروك منها ما ذكر وحيث بطلت الصلاة الأولى فإن كان الذي شرع فيه نفلاً
 فإنه يتم إن اتسع الوقت لإدراك التي بطلت عقد ركعة أم لا وإن عقد من النفل
 المشروع فيه ركعة بسجودتها أتمه ولو خرج الوقت وإن لم يعقد الركعة وضاق
 الوقت قطع وأحرم بالصلاة الأولى وإن كان الذي شرع فيه فرضاً قطع فذ وإمام
 ومأمومه تبعاً له وندب له إذا أتم ركعة بسجودتها أن يضيف لها أخرى ويخرج
 عن شفع إن اتسع الوقت وإلا قطع لأن الفرض يقضى بخلاف النفل فإنه
 لا يعوّض كما تقدم وأما إذا شرع في صلاة أخرى ولم يطل القراءة ولم يركع فإنه
 يرجع لإصلاح الأولى بلا سلام من الثانية فإن سلم بطلت الأولى وأما إن كان

امتهان المسجد وقلة المبالاة بما يحصل فيه من اللغو وجعله طريقاً والمرور فيه بالأمته وتجر بعض بقعه بمتاع وأكل ونوم وتلويت بنحو ماء ووضوء فهل يجوز ذلك أم لا وهل يجب علي من رأى ذلك الإنكار بالقول والفعل أو على قيم المسجد أو نحو الحكام وهل يجب علي من رأى فيه نجاسة إزالتها سواء يعنى عنها أم لا أفيدوا (أجاب) ما ذكره السائل وفقه الله تعالى لما يحبه من الأمور المذكورة منه ما هو المباح ومنه المكروه ومنه الحرام فأما اللغو ورفع الصوت فمكروه إن لم يشوش به على نحو مصل فإن شوش به على من ذكر بحيث يتأذى أذى ليس بالهين ويصدق بقوله حرم ويكره البيع فيه أيضاً والشراء وسائر العقود سوى عقد النكاح ومحل كراهة نحو البيع حيث لم يحتج إلى نحو تحصيل قوته ويكره للمعتكف وغيره عمل صناعة فيه غير خسيسة كثيرة لاقليلة بشرط أن لا يتخذه حانوتاً لأنه لم يوضع لذلك وفيه نوع إهانة إلا إن دخل لنحو صلاة نفاط فيه ثوباً من غير أن يجعل مقصداً للخياطة فلا بأس به فدار الكراهة على اتخاذه معداً للصناعة فإن كانت الصناعة خسيسة تزرى بالمسجد وإن خلت عن نجاسة كاهو ظاهر أو اتخذه حانوتاً حرم ويحرم البصاق فيه إن اتصل بشيء من أجزائه وأما جعله طريقاً

ذكر القبلي أو البعض من نفل في فرض فإنه يتأدى مطلقاً كما أنه يتأدى إن ذكر القبلي أو البعض من نفل في نفل إن أطال القراءة أو ركع وإلا رجع لإصلاح النفل الأول بلا سلام ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ولا يجب قضاء النفل الذي رجع عنه إذ لم يتعمد بطلانه انتهى صاوى بتصرف وتوضيح (ما قولكم) في مالكي اقتدى بشافعي في صلاة الصبح فترك الشافعي القنوت سهواً وسجد قبل السلام فهل يسجد المالكي معه أم لا (الجواب) في حاشية الخرشى أنه يجب على المالكي اتباع الشافعي في سجوده للقنوت قبل السلام وإن خالفه فالظاهر عدم البطلان أفاده بعض الشيوخ اه بتصرف

(فصل) في قضاء الفوائت (ما قولكم) في شخص ترك صلاة الظهر والعصر إلى أن يبقى إلى الغروب قدر ما يسع أربع ركعات فهل إذا صلى الظهر قبل العصر في هذه الحالة تبطل صلاته أم لا (الجواب) قولهم إن ترتيب حاضر في الوقت واجب شرطاً فمن صلى العصر في وقتها الاختياري أو الضروري وعليه صلاة الظهر أو تذكر الظهر بعد أن شرع في العصر فالعصر باطله ومحل البطلان إن كان متذكراً أن عليه الظهر أو حدث التذكر في أثناء العصر فإن تذكر بعد التمام ندب إعادة المقدم بوقت كالمكروه على ترك الترتيب ومحل أيضاً إذا بقي من الوقت الضروري ما يسعهما لأنهما لا يكونان حاضرين إلا إذا وسعهما الضروري فإن ضاق بحيث لا يسع إلا قدر أربع ركعات اختصت به العصر فإذا وقعت الظهر حينئذ فهي قضاء فيكون حكم الترتيب بين الظهر والعصر في هذه الحالة الوجوب غير الشرطي فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوائت ويسير الفوائت خمس فأقل فيجب تقديم اليسير على الحاضرة وجوباً غير شرط على المشهور وقيل مندوب وعلى المشهور يقدم اليسير وإن خرج وقت الحاضرة وندب إعادة الحاضرة ولو مغرباً وعشاء بعد وتر إن خالف وقدم الحاضرة على اليسير بوقتها ولو الضروري فإن كان الفراغ من الحاضرة يخرج الوقت الضروري فلا إعادة اه ملخصاً من حاشية أبي الحسن وأقرب المسالك وص [مسئلة] إن ذكر المصلي اليسير في فرض قطع فذاً كان أو إماماً ويقطع مأمومه تبعاً له إن لم يركع فإن ركع ندب له أن يخرج عن شفع وإن بصبح أو مغرب والحاصل أنه إن تذكر اليسير بعد ركعة خرج عن شفع مطلقاً وبعد ركعتين كل المغرب وأولى الصبح والجمعة وخرج عن شفع في الرباعية وبعد ثلاث كل الرباعية وأولى المغرب ومحل كونه يشفع إن ركع مقيد بما إذا لم يخش خروج وقت المذكورة وإلا حرم الشفع وتعين القطع سواء كان الوقت ضرورياً أو اختيارياً فالضروري كما إذا ذكر الظهر في العصر وقد بقي للغروب ركعة والاختياري يتصور في جمع التقديم كما إذا شرع في العصر في وقت الظهر المختار ثم تذكر الظهر فإنه يقطع

العصر ويصلي الظهر خشية خروج الوقت اه من أقرب المسالك بزيادة من حاشية الخرشى [مسئلة] إن ذكر السير في نفل أتمه وجوباً لوجوبه بالشروع فيه ولا يعوض إلا إذا خاف خروج وقت حاضرة عليه أيضاً ولم يعقد ركوعاً من النفل فإذا خاف خروجه ولم يعقد ركعة قطع وصلى الفرض فإن عقدها كمله ولو خرج وقت الحاضرة اه من أقرب المسالك

باب النافلة

[مسئلة] النفل المحدود كالفجر والعيد والكسوف والاستسقاء يبطل بزيادة ركعتين وأما الوتر فلا يبطل بزيادة مثله والفرق أن كون الصلاة ركعة واحدة أمر غير غالب والغالب إما ركعتان أو أكثر فلما زاد في الوتر واحد رجح لما هو الغالب والركعتان من الغالب فيبطلهما من الزيادة ما يبطل غيرهما من الغالب وإذا لم يبطل بزيادة مثله فيسجد له بعد السلام اه ملخصاً من الخرشى والعدوى في باب السهو [مسئلة] النفل غير المحدود لا يبطل بزيادة مثله سهواً فإذا عقد الثالثة سهواً برفع رأسه من ركوعها كمل أربعاً وجوباً وأما لو قام عامداً في ثالثة النفل فإن صلاته تبطل لدخوله في قول المصنف ويتعمد كسجدة كما في حاشية الخرشى وفي الدسوقي أن الشيخ العدوى رجح عن هذا في حاشية عبد الباقي تبعاً للبتاني فقال بل الصواب الصحة إذا قام عامداً في ثالثة النفل مراعاة للقول بجواز النفل أربعاً وغايته الكراهة ومخالفته الأفضل لا تقتضى البطلان انتهى [مسئلة] يندب التنفل في غير محل الفرض ويندب له أن يتحول إلى مكان آخر كلما صلى ركعتين كما في حاشية الخرشى عند قول المصنف في باب الإمامة وتنفل بمحراه

باب في الجماعة

ما تقول السادات أئمة الإسلام وأمناء الله علي الأحكام في الأئمة المقامين بالمسجد الحرام بمكة المشرفة زادها الله تشريفاً وتعظيماً إلى يوم الدين وهم لإمام الشافعية والمالكية والحنبلية الذين قرروهم ولي التقرير على ما هم عليه الآن وكون بعضهم يتقدم للصلاة أول الوقت ثم يليه الآخر كل واحد يصلي بجماعة في مقامه المتعين له هل يجوز ذلك ويعد مقام كل واحد منهم كأنه مسجد مستقل بنفسه ولا تكره الصلاة خلف واحد منهم وهل يكون السابق أفضل أو يعد المسجد الحرام كالمسجد الواحد فتكره الصلاة خلف الثاني والثالث والرابع ولو عين السلطان إمامتهم بالسبقية أم كيف الحال أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب (الجواب) في فتاوى عجم أن الاستفتاء عن الأئمة بالمسجد الحرام وقع في المائة السابعة وأن جماعة من العلماء الأعلام أفتى بأنه لا كراهة في ذلك إذ مقامتهم كمساجد ثم قال قال ابن فرحون ووقفت على تأليف يتضمن خلاف ما أفتى به الجماعة وأن الإمام الراتب هو إمام مقام إبراهيم ولا أثر لأمر الخليفة في رفع

والمرور فيه بالامتنعة في المجموع لا يكره ولو لجنب عبوره ولو لغير حاجة لكن الأولى أن لا يعبر إلا لها هذا كلام الأصحاب تصريحاً وإشارة وقال المتولى والرافعي يكره لغير غرض الخ وأما تحجر بعض بقعه بمتاع فحيث ضيق به علي نحو مصل حرم وإلا فلا ومن ذلك وضع قفص للنعال فإن ضيق حرم وإلا فلا لأن هذا مصلحة ضرورية أو حاجة والجلوس فيه لحفظ النعال بأجرة مكروه كالبيع بل أولى ما لم يضيق بتلك على أحد فيحرم ويباح الجلوس فيه مع الحدث فلا كراهة وأما النوم والاكل والشرب فيباح أيضاً بلا كراهة اتفاقاً سواء الغريب والأعرب وغيرهما كما صح أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان ينام فيه وهو كان أعزب وكذا أصحاب الصفة والعريون وعلي وصفوان ابن أمية وصاحب الوشاح بل كان ثمامة ابن أنال بيت فيه قبل إسلامه قال في الأم فإذا بات فيه المشرك فكذا المسلم هذا إن لم يتأذ به أى بأحد الثلاثة النوم وما بعده أحد من الناس بل أو من غيرهم كأرض المسجد أو حصره بما يتولد من نحو قشور المأكول أونواه أو عظمه والاحرم قال ابن العماد واتفاق الأصحاب على حرمة تلويثه بالطعام إذا أكل فيه أى إن حصل منه

إيذاء أو استنذار كما هو ظاهر ومع عدم التأذي الأولى ترك ذلك وأما الوضوء فيه فباح إذا لم يتأذى به بالإجماع على ما قاله ابن المنذر لكن الأولى تركه وقول ابن المنذر لكن يكرهه ضعيف أو مؤول أما مع التأذي به فيحرم كما قاله ابن العباد وإخراج ريح الحدث فيه خلاف الأولى ومحله كما هو ظاهر ما إذ لو كتبه لم يضره وإلا فالأولى إخراجها فيه بل قد يجب لتحقيق الضرر وأما قول السائل وفقه الله تعالى وهل يجب علي من رأى ذلك الإنكار الخ نعم يجب الإنكار فيما هو حرام يجمع علي تحريمه أو في اعتقاد الفاعل بخلاف المكروه أو فيما لا يعتقد الفاعل تحريمه فيسن الإنكار بلطف وهذا في غير قيم المسجد وناظره والحاكم أما هم فيجب عليهم الإنكار حتى في المكروه وقوله وهل يجب علي من رأى نجاسة الخ نعم يجب علي من رأى نجاسة في المسجد غير معفو عنها عينا فوراً إزالتها وإن لم يتعد بها واضعها وإن أرصد لازالتها من يقوم بها معلوم كما اقتضاه إطلاقهم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل يحدث بحديث في كتاب وذكر يعقوث ويعوق ونسرا وقال قالت طائفة من السلف هذه أسماء قوم صالحين فلما ماتوا عكفوا علي قبورهم وصوروا

الكرهه ثم ذكر حج نقولا كثيرة تفيد عدم الجواز ورجحها فانظره وفي المعيار أن الإمام العلامة أبو محمد عبدالكريم بن عبدالرحمن بن عطاء الله المالكي مؤلف البيان والتقريب في شرح التهذيب أجاب عن هذا بقوله الصلاة خلف كل من الأئمة الذين أمر بترتيبهم إمام المسلمين في مقاماتهم المذكورة تامة لا كراهة فيها إذ مقاماتهم كساجد متعددة لأمر الإمام بذلك وسواء في ذلك الأول ممن بعده وإذا كان الإمام الأول يصلي في أول الوقت فصلاة غيره ممن يؤخر إلى ريع القامة أفضل في غير الصبح والمغرب والمصلي خلف إمام المقام منها كالمصلي خلف غيره والله أعلم وأجاب الشيخ أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي مؤلف كتاب المفهم واختصر صحيح البخارى ومسلم بما نصه وكذلك أقول غير أن ترتيب الأئمة في الوقت إن كان ياذن الإمام فلا سبيل إلى مخالفته وإن كان بغير إذنه فكل إمام يحافظ علي ما هو الأفضل عند إمامه ولا يجوز لمتبع إمامه يخالف مذهب إمامه بغير موجب شرعي وأجاب غيرهما بمثل جوابيهما والله أعلم (ماقولكم في الجماعة) هل يفضل بعضها بعضا أفيدوا الجواب (الجواب) ذكر في المعيار أن الصلاة تفضل في المسجد الكثير الجماعة علي رأى ابن حبيب والشافعي من أجل أن صلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل كما جاء في الحديث وكذا الصلاة في مسجد إمامه متصف بصفات الفضل والكمال كالأفقه والأورع والأقرأ والمنسوب لقريش أو للعرب ولا يكون ممن يكرهه المأمومون وكذا تفضل صلاة الصف المتقدم علي من بعده من حيث إنه أول لمن بعده إلى آخر الصفوف وكذا يفضل الوقوف علي يمين الإمام علي الوقوف علي يساره وكذا إدراك التكبير الأولى معه ونحو هذا والله أعلم (ماقولكم في إمام الصلاة) إذا فرغ منها هل يدعو ويؤمن المأمومون ويمسحون وجوههم أم لا (الجواب) في المعيار سئل ابن عرفة عن هذا فأجاب مضى علي من يقتدى به في العلم والدين من الأئمة علي الدعاء بأثر الذكر الوارد أثر تمام الصلاة وما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدى به وفي نوازل الصلاة منه من الأمور التي هي كالمعلوم بالضرورة استمرار عمل الأئمة في جميع الأقطار علي الدعاء أذبار الصلوات في مساجد الجماعات واستصحاب الحال حجة واجتماع الناس عليه في المشارق والمغرب منذ الأزمنة المتقدمة من غير تكبير إلى هذه المدة من الأدلة علي جوازه واستحسان الأخذ به وتأكده عند علماء الملة ورحم الله بعض الأندلسيين فإنه لما انتهى إليه ذلك ألقى جزءاً رداً علي منكره وخرج عبدالرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم أي الدعاء أسمع قال شطر الليل الأخير وأذبار المكتوبة وصححه عبدالحق وابن القطان وذكر الإمام المحدث أبو الربيع في كتاب مصباح الظلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كانت له إلى الله حاجة فليستلها دبر صلاة

مكتوبة اه وفي الاكمال ذكر عبدالحق أماكن قبول الدعاء وأن منها الدعاء أثر الصلاة وأنكر الإمام ابن عرفة وجود الخلاف في ذلك وقال لأعرف فيه كراهة قلت إن عنى بقوله لأعرف فيه كراهة أى لمتقدم فصحيح وإن عنى مطلقاً ففيه شيء لأن الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله تعالى ذكرها في آخر قواعده وعللها بما يقع بذلك في نفس الامام من التعاضل وقال في العتية قال مالك رأيت عامر بن عبد الله يرفع يديه وهو جالس بعد الصلاة يدعو فقيل لمالك أتري بهذا بأساً قال لا أرى به بأساً ولا يرفعها جداً وقال أيضاً رفع الدين إلى الله عند الرغبة علي وجه الاستكانة والطلب محمود قال القاضي أبو محمد بن العربي اختلفوا في الرفع إلى أين يكون فقيل إلى الصدر وقيل إلى الوجه وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه في الدعاء حتى يبدو بياض إبطيه والدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة وقال ابن عباس وقتادة فإذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء أى اتعب ووقوع النصب في الدعاء مؤذن بالإكثار منه والإلحاح فيه حتى يبلغ الداعي الجهد ومن الصحيح إذا أمن الإمام فأتموا أى إذا دعا فالداعي يسمى مؤتمناً كما يقال للدؤمن داع وفي الحديث الصحيح علي ما ذكره الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه قال الشيخ أبو القاسم البرزلي وهذا يرد إنكار عز ابن عبد السلام المسح والله الموفق للصواب ﴿ما قولكم﴾ في حكم التكبير بصوت مرتفع عقب الصلاة بينوا لنا ما ورد فيه وغيره مما يقال عقبها ﴿الجواب﴾ في الصحيح من حديث ابن عباس كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي رواية إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أعرف إذا انصرفوا بذلك قال الطبري فيه الإبانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء يكبر بعد صلاته ويكبر من خلفه وفي الواضحة عن ابن حبيب كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث إثر الصبح والعشاء تكبيراً عالياً ثلاث مرات وهو قديم من شأن الناس وفيه إظهار لشعائر الإسلام ومن حديث عبد الله بن الزبير أنه عليه السلام كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ومن حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أوصيك يا معاذ لاتدعن في كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعن المغيرة بن شعبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند

ثمائيلهم وعبدوها وقال رجل عنده حاضر في المجلس لا أقبل منك هذا الحديث هؤلاء المذكورين أمراء أو حكام أضلوا الناس ولا تقول إنهم صالحين بينوا لنا ذلك وأوصوه ماجورين خيراً (أجاب) رضي الله عنه نعم ذكر الخازن في تفسيره قال محمد ابن كعب هذه أسماء قوم صالحين كانوا بين آدم ونوح عليهما الصلاة والسلام فلما ماتوا كانوا أتباع هؤلاء يقتدون بهم ويأخذون بعدهم بأخذهم في العبادة فجاءهم إبليس وقال لهم لو صورتم صورهم الخ ما ذكره وهذا هو الصحيح والواجب على من علم يخبر بما علم ومن لا يعلم واجبه لا أعلم ورد الأخبار بالزور وهوى النفس لا يجوز والله أعلم (سئل) رضي الله عنه وأرضاه في مأوم اعتدل مع إمامه أو جلس معه بين السجدين ثم هوى حتى بلغ الأول حد ركوع القائم والثاني حد ركوع الجالس والإمام لم يهوى فيهما فانتظره في حد الركوع فيهما واطمئن هل تصح صلاته أم لا وهل يفرق بين المخالط للعلماء إذا قلم يطلان الصلاة وبين غيره أم لا يفرق أفيدونا ماجورين (أجاب) رضي الله عنه ونفعني به نعم تبطل الصلاة في صورتين مع العلم والتعمد بخلاف الناسى والجاهل المعذور لقرب عهده بالإسلام

أولئذ يبادية بعيدة عن العلماء
ففي الإيعاب مع متنه في مبطلات
الصلاة مانصه ومنها الفعل المنافي
فإن كان من جنسها بطلت بزيادة
ركن فعلي لغير متابعة ولولتدراك
ذكر فاته فيه حال كونه عالما بالتحريم
عامدا وإن أكره لأنه نادرا ولم
يطمئن فيه لتلاعبه بها حينئذ ومن
ثم لم يفرقوا بين قليله وكثيره
لابزيادة قولي كالفاتحة إذ لا يغير
نظمها وقيل يبطل بتعمده تكريره
وعليه جمع متقدمون ونقل عن
القديم ولا بزيادة أركان حال
كونه ناسيا أو جاهلا بتحريم
الزيادة لأجل تدارك مطلقا لأنه
مما يخفى بخلاف جهل الزيادة
للاغير ذلك فانه كجهل تحريم
الكلام فيما مرفيه من التفصيل
وحاصل ما ذكر أنه إن تكلم
جاهلا بتحريم الكلام لقرب عهده
بالإسلام وإن خالط المسلمين
أو بعده عن العلماء بأن نشأ بيادية
نائية لا يسمع فيها بأحكام الشرع
أى الأحكام الخفية منه لا كل
أحكامه والظاهر أنه لا فرق في
البعدها وفي نظائره بين مسافة
القصر ودونها لكن عسر عليه
الانتقال لحوف أو عدم زاد
أوضاع من تلزمه نفقتهم أو نحو
ذلك من سائر الأعدار المسقطه
لوجوب الحج فان اتقى ذلك لزمه
السفر لتعلم المسائل الظاهرة
دون الخفية وما نحن فيه من
الظاهرة فلا ينبغي أن يعذر به

ومن حديث ثوبان أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا انصرف من صلاته استغفر
ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام إلى
غير ذلك من الأدعية المأثورة والأذكار المشهورة اه من المعيار والله الموفق
(ما قولكم) في إمام الصلاة إذ أقام شخصا نائبا عنه في الوظيفة هل يجوز أم لا
وهل يستحق المعلوم أو النائب أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب (الجواب)
تجوز النيابة في الوظيفة على أسهل الأقوال فيستحق المعلوم وهو مع النائب على ما دخل
حيث لم يخالف شرط الواقف كما في حاشية العلامة الأمير على عقب والمجموع
وفي الدسوقي تجوز النيابة في كآذان وإمامة وقراءة بمكان مخصوصة حيث لم
يشترط الواقف عدم النيابة فيها واعلم أنه إن شرط الواقف عدم النيابة لم يكن
المعلوم للأصلي لتركه ولا للنائب لعدم تقرر في الوظيفة أصلا وإن لم يشترط
الواقف عدم النيابة فالمعلوم لصاحب الوظيفة المقرر فيها وهو مع النائب على
ما تراضيا عليه من قليل أو كثير كانت الاستنابة لضرورة أم لا كما قاله القرافي
واختاره الأجهوري والبناني وهو أسهل الأقوال (١) وقال المنوفي إن كانت
الاستنابة لضرورة فكذلك وإلا فلا شيء للنائب ولا للنوب عنه من المعلوم
والله أعلم (مسألة) من أدرك الإمام في التشهد فدخل معه فظهر سلام الإمام أنه
في التشهد الأخير فالواجب عليه إتمام فرضه الذي أحرم به ثم إن أدرك جماعة
أعاد معهم إن شاء وكانت الصلاة مما تعاد هذا هو المنصوص في العتبية وغيرها
ولم يذكر في هذه المسألة أمره لا يقطع ولا بانتقاله إلى نقل وهو حكم ظاهر لأنه
شرع في فرض فلا يبطله لصلاة الجماعة وهي سنة وإتمام بين القطع والانتقال إلى نقل
من دخل مع الإمام في صلاة معادة كأن صلاها وحده ثم وجدا الإمام جالسا
فدخل معه معيدا لفضل الجماعة فظهر بسلام الإمام أنه في التشهد الأخير وربما
التبست المسألان على من لا يعرف فأجرى التخيير في غير محله اه بناني نقل عن المعيار
والذي ذكره غيره أن من لم يدرك ركعة والحال أنه غير معيد ورجا جماعة أخرى
جاز له القطع لأنه لم ينسحب عليه حكم المأمومية فلا يستخلفه الإمام بل يجوز

(١) قوله أسهل الأقوال والمنوفي قيد الجواز بالضرورة وفي كلامه اما إلى استحقاق النائب
جميع المعلوم ويمكن حمله على ما للقرافي من أن ما انفقا عليه من قليل أو كثير إن لم يشترط الواقف
عدم النيابة فان شرط عدمها لم يكن المعلوم للأصلي لتركه ولا للنائب لعدم تقرر أصالة وارتضى عجز
في تقريره وشيخه البدر ذلك اه عقب قوله وفي كلامه اما الخ الإمام اما هو عند عدم الضرورة قال
المنوفي لأن الأصلي إذا اتقى لنفسه شيئا جعل العبادة متجرا وخالف غرض الواقف لأنه إنما كثر
المعلوم لأجل أن يشغل العامل ونحوه لابن الحاج وهو شيخ المنوفي وشيخ المصنف أيضا وقوله ويمكن
حمله الخ كلام غير مناسب لأن المنوفي صرح بالجواز مع الضرورة وبالمنع مع عهدها أفاده المحقق
الأمير وقال عز الدين بن عبد السلام لا يجوز لمن جعل له الرزق على الإمامة أن يناوله إلا أن يقوم
بالإمامة على الشرط أو مقتضى العادة ولا يستناب إلا لعذر جرت العادة بالاستنابة فيه كالمرض ونحوه
وإن استناب بغير إذن الناظر لم يستحق شيئا وإن أذن له الناظر في الاستنابة جاز أن يستناب ولا حق له
فما يجب بالإمامة عن المستناب بل هو مستقل بالإمامة ليس نائبا فيها عن أحد انظر المعيار

حيثذا لتقصيره ثم رأيت في الخادم ما يصرح بذلك ثم قال ولا بزيادة ركن فعلى للمتابعة لتأكدها مثاله ركع أو سجد قبل إمامه ثم عاد إليه أو رفع من ركوعه فاقندى بمن لم يركع ثم ركع معه فلا يضر لأنه فعل لأجل المتابعة المأمور بها فلا تبطل بتعمد زيادة جلسة عهدت في الصلاة غير ركن وقصرت بان كانت كقدر جلسة الاستراحة كما لو جلس بقدرها بعد هويه ليسجد ثم سجد بعد سجود التلاوة وقبل قيامه أو بعد سلام إمام المسبوق في غير محل تشهده كما قاله ابن المقرئ وهو مقيس متجه بل كلام الشيخين في سجود السهو صريح فيه وذلك لأن هذه الجلسة معهودة في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد وخرج بقولي عهدت الخ تعمد جلسة لم تعهد كالجلوس قبل الركوع فانه مبطل وان لم يقم كما اقتضاه كلام التنبيه ولو سجد لما لا يقتضيه عذر إن قرب إسلامه أو نشأ بعيدا من العلماء وإلا فلا قاله الخوارزمي (نبيه) إعدار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله وإلا لكان الجهل خيرا من العلم إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف ويريح قلبه عن ضروب التخفيف فلا حجة للعبد في جهله بعد الرسل قاله الإمام الشافعي رضي الله عنه

الاعتداء به ومقتضى هذا أنه إن بطلت صلاة الإمام لا يسرى البطلان له وفي الخطاب يعيد احتياطاً ولعله لنية الاعتداء بهذا الإمام أفاده الدسوقي (ماقولكم) فيمن يصلي إماماً ويحفظ الفاتحة والسورة ولا يميز فرضاً ولا سنة وإذا حصل له في الصلاة خلل لا يقدر على إصلاحه فهل تصح صلاة المؤتم به أم لا (أجاب) عن هذا عجم بقوله بحيث كان يأتي بالصلاة على وجهها ولم يميز بين ما فيها من الفرائض وما فيها من غير الفرائض فصلاته صحيحة وصلاة من خلفه صحيحة [مسئلة] قول الشيخ خليل وجاهله دخول على ما أحرم به الإمام ظاهره العموم لقول صاحب الطراز إذا أحرم بما أحرم به إمامه قال أشهب يجزئه ويكون كالناسي ويعيد استحباباً وقال بعضهم هو مخصوص بمسألتي الأولى إذا لم يدر هل الإمام مقيم أو مسافر والأخرى إذا لم يدر هل الإمام في الجمعة أو الظهر لامتقاً كما هو ظاهر كلام المصنف قلت وهذا هو الأولى انتهى من فتاوى عجم وأما لو دخل على تعيين الجمعة أو الظهر والحال أنه لا يدرى أحرم الإمام بجمعة أو ظهر ثم تبين له مخالفة الإمام فان كان نوى الجمعة ظاناً أن الإمام محرماً بها فتبين أنه محرم بالظهر صحت صلاته على المعتمد لأن شروط الجمعة أخص من شروط الظهر بخلاف ما إذا ظن أن الإمام محرماً بظهر فتبين أنه محرم بجمعة فتبطل وأما لو كان مسافراً ومر بجاعة يصلون فظنهم مسافرين فدخل معهم على ذلك فتبين أنهم مقيمون فإنه يعيد أبداً وأما لو كان هذا الداخل مع من ظنهم مسافرين مقياً فانه يتم معهم صلاته ولا يضره ظن المخالفة لأن الإتمام واجب عليه سواء ظهر أن إمامه مسافر أو مقيم وكذلك يعيد أبداً من ظنهم مقيمين والحال أنه مسافر فنوى الإتمام فتبين أنهم مسافرون فإن كان هذا الذي ظنهم مقيمين مقياً فلا تبطل صلاته لأن غايته أنه مقيم صلى خلف مسافر ثم إنه لإعادة في الوقت على هذا المقيم سواء ظنهم مسافرين أو ظنهم مقيمين والحاصل أن المسافر ومن ظن أن الإمام في ظهر أو جمعة إذا أحرم كل منهما بما أحرم به الإمام صحت صلاته فان عين بطلت إلا من عين الجمعة فتبين أنها الظهر فلا تبطل وإن المقيم الذي ظن إمامه مسافراً أو مقياً فتبين خلافه فلا إعادة عليه لا أبداً ولا في الوقت كما صرح بذلك شراح سيدي خليل والله المرشد للصواب (ماقولكم) في عالم يصلي مع أصحابه لموضعه البعيد من الصفوف التي خلف الإمام هل يفوتهم فضل الصف أم لا (الجواب) في عبد الباقي والأمير عليه عند قول سيدي خليل وندب الفرض بالصف الأول (فائدة) قال ابن عرفة قال ابن حبيب أرخص مالك للعالم أن يصلي مع أصحابه أي مأموماً للإمام بموضعه البعيد من الصفوف مالم يكن بها فرج فليسدها أي ولا يفوته ثواب الصف وإنما فضل الصف الأول لاستماع القرآن وإرشاد الامام واحتمال الاستخلاف اه بتلخيص (ماقولكم)

اتمى المقصود نقله عن الإيعاب
والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل
رضى الله عنه) في مأوم سجد مع
إمامه السجدة الثانية من إحدى
ركعاته فضر به حجر فأوجعه
في جبهته فرفع رأسه بقصد إزالته
لا بقصد الرفع من سجده فبعد
الرفع هم بالرجوع فرأى إمامه
قد رفع منه فهل تحسب له تلك
السجدة أم لا فان قلتم لا فهل يجب
عليه بعد سلام إمامه أن يأتي
بركعة أم لا وهل إذا لم يأت بركعة
وسلم بعد سلام إمامه تبطل صلاته
أم لا أفيدونا (أجاب) رضى
الله تعالى عنه لا تحسب له السجدة
المدكورة بل يلزمه العود للسجود
لوجود الصارف فان دام على
الرفع المذكور ولم يعد مع العلم
والتعمد بطأت وإن فعل ذلك
ناسيا أو جاهلا لزمه ركعة بعد
سلام إمامه فان لم يأت بها بطلت
صلاته وصورة المسئلة أنه رفع
رأسه مكرها كما هو صورة المسئلة
وأما الرفع رأسه مختارا بلا خوف
ضرر بطأت صلاته عند الشيخ
ابن حجر سواء تحامل أم لا
واعتمد الشيخ الرملي فيما إذا خشى
الضرر وقام مكرها خوفاً من جرح
جبهته أنه إذا تحامل بجبهته لزمه
دوام الرفع ولا يعود للسجود
فأعاد بطلت صلاته وإن لم يتحامل
عاد وجوبا فان لم يعد عامدا عالما
بطلت صلاته كما مر من التفصيل
عند الشيخ ابن حجر قال في النهاية

في مسجد جرت العادة بالجلوس به والامام الراجب يصلى كالأزهر والمسجد
الحرام ولا يحصل طعن في الإمام بجلوس الجالسين الذين سبقت صلاتهم مع جماعة
هل يجب عليهم الخروج من المسجد كما قال سيدى خليل وإن أقيمت بمسجد علي
محصل الفضل وهو به خرج أم لا (الجواب) محل وجوب الخروج من المسجد
على محصل الفضل إذا وقع الطعن بالفعل وأما إذا جرت العادة بالجلوس والامام
في الصلاة كالجامع الأزهر فلا يجب الخروج كذا في الحاشية عن الصغير وفيه ما فيه
نعم لحرمة عند الشافعية اه من أمير على عبد الباقي (ما قولكم) في شخص اقتدى
بإمام شافعى في مسجد فيه الأئمة متعددة فتبين أنه اقتدى بحنفى فهل لا يعيد لأنه
كن صلى خلف من ظنه زيدا فتبين أنه عمرو أم يعيد احتياطا (الجواب) اتفق
للزرقانى شارح سيدى خليل أنه اقتدى في جامع المؤيد بمصر خلف الشافعى فاذا هو
الحنفى فأعاد احتياطا وقال ابنه لإعادة لأنه كن ظنه زيدا فتبين أنه عمرو وارتضى
ما قاله ابنه الأشياخ ومال العلامة الأمير إلى قول والده فقال أقول احتياطا الشيخ
في إعادة أعلى لأن الأئمة متعددة الأمكنة في جامع المؤيد فقد ظهر أن الذى وجه
قصده إليه معدوم بخلاف مسألة زيد فتبين أنه عمرو فإن الذات واحدة فليأمل
اتمى (ما قولكم) في شخص صلى الظهر مثلا فقال له شخص لم يدخل الوقت وقال
آخر دخل فصل له شك في صلاته فأراد أن يصلى ثانيا وأراد أن يقتدى به أناس
لم يصلوا أولا فهل لا يجوز اقتداؤهم به لاحتمال براءة الشاك بالفعل وإن
وجب إعادة ظاهرا فيكون فرضا خلف نفل أم كيف الحال (الجواب) اتفق أن
العلامة العدوى صلى العصر واقتدى به الشيخ الدردير والشيخ الأمير فقال إنسان
صليتم قبل الوقت وعارضه آخر فصل لهم شك وأرادوا إعادة وأراد الدخول
معهم أناس لم يصلوا أولا فقال العلامة الأمير قدموا بعض من لم يصل أولا يصلى
بنا إماما أى ولا يتقدم واحد منا لأنه لا يجوز اقتداء المتيقن بالشاك واستحسن
كلامه الشيخ الدردير وخالفهما العلامة العدوى وقال إن إعادتنا واجبة وصلى
بالجميع ثانيا أفاده الأمير فى المجموع وغيره والحق مع الأمير والله أعلم [مسئلة]
إنما يحصل فضل الجماعة بركعة وهل لا بد من إدراكها بسجديتها قبل سلام
الإمام أم لا قولان فإن زوحم أو نفس عنهما حتى سلم الإمام وفعلهما بعد سلام
إمامه فيحصل له فضل الجماعة عند ابن القاسم خلافا لأشهب أفاده عبد الباقي لكن
سيأتى فى باب الجماعة بعكس النسبة للشيخين [مسئلة] يصح الاقتداء بلاحق فى
القاتحة أو غيرها وبغير ميز بين كضاد وظاء بأن يقلب الظاء ضادا والحاء المهملة
هاء والراء لاماً أو الضاد دالا على المعتمد فيهما كذلك أن تقول الذى يدل
الضاد ظاءاً مثلا إن كان عاجزا فى الحال والمستقبل بأن لا يقبل التعليم بطبعه
فينبغى أن يكون كاللكن أى فهو عاجز تصح صلاته وصلاة المقتدى به ضاق

ومثله ما لو سجد على شيء فانتقل عنه لغيره بعد تحامله عليه ورفع رأسه عنه أي فانه إن عاد بطلت صلاته بخلاف ما لو فعله قبل سجود محسوب كأن سجد على نحو يده ثم رفعها وسجد على الأرض فان صلاته لا تبطل وقد علمت أن هذه مبطله عند الشيخ ابن حجر حيث علم وتعمد وإلا فلا تحسب والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) سيدي العلامة شيخنا الشيخ محمد صالح الرئيس عفا الله عنه وعافاه هل السلام على المصلي بطريق الاستجاب أم يكره أم هو خلاف الأولى فإذا سلم هل يجب عليه الرد حالاً أم يؤخر إلى فراغها سواء حضر المسلم أم لم يحضر أم يحرم عليه أم يكره وهل يطلب منه الرد بالإشارة بالرأس أو باليد أو يجرم أو يكره أفيدوا بالجواب ولكم الثواب من رب الأرباب (أجاب) بقوله رضى الله عنه نعم يكره السلام على المصلي فإذا سلم عليه لم يجب الرد بل يستحب له أن يرد بالإشارة بيده أو رأسه ثم بعد فراغه يرد باللفظ وإن ذهب المسلم فان رد باللفظ بلفظ الخطاب في الصلاة بطلت صلاته وإن رد بلفظ التلبية كرهه والله سبحانه أعلم وفي المنهاج للعلامة النووي وشرحه المغنى والنهاية والتحفة والعبارة لها ويسن ابتداءه إلا على نحو قاضى حاجة بول أو غائط أو جماع وشارب

الوقت أم لا ولو وجد من يأتيه به غيره خلافاً للخطاب وبعض الشراح وإن كان قادراً في الحال على التعليم فينبغي أن لا يختلف في بطلانها لأنه كالمحتاج وإن كان عاجزاً في الحال قادراً في الاستقبال فإن اتسع الوقت للتعليم وجب عليه التعلم وإن لم يتسع وجب عليه أن يأتيه بمن يحسن الفاتحة فأين محل الخلاف وجوابه أن محله في من لم يجد من يأتيه به وهو يقبل التعليم ولم يجد معلماً أو ضاق الوقت عن التعليم وأتم به من هو أعلم منه بأن كان لا يبدل حرفاً بحرف أصلاً أو كان أقل منه وإنما أتم به لعدم وجود غيره ويقال مثل هذا في اللاحق اه عبد الباقي بتصريف ثم إن المراد باللحن المذكور اللحن الجلي وهو ما يخل بالمعنى أو الإعراب كرفع المجرور ونصبه وأما اللحن الخفي وهو ما لا يخل بالمعنى ولا بالإعراب فلا يبطل الصلاة ففي كبير الخرشى عن الأجهوري يكره الاقتداء باللاحن لحناً خفيفاً كظهر النون الخفيفة والتنوين عند الفاء والواو والميم والنون لأنه خرق الإجماع وقرأ بما لم يقرأ به قلت وكذا سائر ما هو من هيئة الأداء من مد المقصور وقصر الممدود كما في عج أيضاً قال شيخ الإسلام في شرح الجزرية اللحن الميل بالخطأ عن الصواب وهو خفي وجلي فالجلى خطأ يعرض للفظ ويخل بالمعنى أو الإعراب كرفع المجرور ونصبه. والخفي خطأ يعرض للفظ ولا يخل بالمعنى ولا بالإعراب كترك الإخفاء والإقلاب والغنة اه وقد ذكر الخرشى عن الزرقاني أن مد المقصور وقصر الممدود مبطل لجعل هذا من محل الخلاف وقد علمت اطلاق الأجهوري من أن مد المقصور وقصر الممدود من اللحن الخفي غير المبطل [مسئلة] من صلى في غير المساجد الثلاثة منفرداً يعيد فيها ولو منفرداً أو من صلى فيها منفرداً فلا يعيد في غيرها جماعة ويعيد في أحدها جماعة ولو كان مفضولاً بالنسبة لما صلى فيه منفرداً ومن صلى في غيرها جماعة يعيد فيها في جماعة ولا يعيدها منفرداً على الأصح وقيل لمن صلى بغيرها جماعة أن يعيد فيها ولو فذاً لأن فذاها أفضل من جماعة غيرها ورد بأنه لا يلزم من أفضلية شيء الإعادة لأجله ألا ترى إلى تفاوت الجماعات أفاده درودس [مسئلة] يحصل فضل الجماعة بركعة كاملة بسجديتها مع الإمام وإنما تدرك الركعة مع الإمام بانحناء المأموم مع الإمام قبل اعتدال الإمام من ركوعه ولو حال رفعه وإن لم يطمئن المأموم في ركوعه إلا بعد اعتدال الإمام مطمئناً اه من أقرب المسالك للدردير [مسئلة] اختلف في المسبوق هل يجب عليه القيام لتكبيره الإحرام كوجوبه على غيره أو واجب على غيره وأما هو فلا يجب عليه فإذا فعل بعض تكبيره الإحرام في حال قيامه وأتمه في حال انحطاطه أو بعده بلا فصل كثير بين أجزائه بأن لا يكون هناك فصل أصلاً أو يكون فصل يسير وفي كل من هذه الأحوال الثلاثة إما أن يكون نوى بتكبيره العقد أى الدخول في الصلاة أو نواه والركوع أو

وآكل في فمه لقمة لشغله وكأش
في حمام لاشتغاله بالاغتسال وإلا
على مصل وساجد وملب ومؤذن
ومقيم وناعس وخطيب ومستمع
ومستغرق القلب بدعاء إن شق
عليه الرد أكثر من مشقة الأكل
كما يقتضيه كلام الأذكار
ومتخاصمين بين يدي قاضي ولا
جواب يجب عليهم الاستماع
الخطيب فانه يجب عليه الخ مافي
التحفة ومثله المعنى والنهاية وفي
العاب مع شرحه الإيعاب للعلامة
ويرد المصلي السلام على المسلم
عليه في الحال بالإشارة بيده
أوبرأسه ندبا كافي أصل الروضة
في الجمعة وجزم في التحقيق وغيره
للاتباع في الإشارة باليد رواه
الترمذي وصححه ويمتنع ذلك
باللفظ إن كان فيه خطاب لمامر
فان لم يرد بها حالا رد عليه ندبا بعد
فراغها باللفظ للاتباع أيضا وسنده
حسن كما في المجموع والذي في
التحقيق وشرح مسلم أنه يرد ندبا
باللفظ بعد الفراغ وإن رد
بالإشارة حالا وهل يشترط في
نذب الرد باللفظ بعد الفراغ
حضور المسلم أولا فارق محل نظر
وإطلاقهم يؤيد الثاني فان قصد
الدعاء له بالسلام فلا فرق بين
حضوره وغيبته الخ مافي الإيعاب
زاد في التحفة والنهاية إن قرب
الفصل والله سبحانه وتعالى أعلم
﴿باب صفة الصلاة﴾
سئل رضى الله تعالى عنه في تأمين

لم ينوهما فيعتد بالركعة في هذه الصور التسع بناء على القول بأن القيام
لتكبيره الاحرام لا يجب على المسبوق أو لا يعتد بها بناء على القول الآخر مع
الجزم بصحة الصلاة على ما قاله عج لأن الأجهورى ومن تبعه جعلوا ثمرة الخلاف
ترجع للاعتداد بالركعة وعدم الاعتداد بها وأما الخطاب فجعل ثمرة الخلاف ترجع
لصحة الصلاة وبطلانها والذي ذكره عج أقوى مستنداً كما في بن وأما لو نوى
مجرد الركوع لبطلت صلاته وإن كان يتمادى لحق الامام وأما إذا ابتدأ تكبيره
الاحرام حال الانحطاط وأتمها فيه أو بعده بلا فصل كثير بأن لم يكن هناك فصل
أصلاً أو كان فصل يسير فهذه ثلاثة أحوال وسواء في هذه الأحوال نوى بالتكبير
الإحرام فقط أو هو والركوع أولم ينو شيئاً فالركعة باطلة اتفاقاً في هذه الصور
التسع وأما الصلاة فصحيحة إذا علمت هذا فجملة الصور ثمانية عشر فإن حصل
فصل كثير بطلت الصلاة في ست صور وذلك إما أن يتبدئ التكبير حال القيام
أو حال الانحطاط ويتمه بعده مع الفصل الكثير وفي كل من هذين إما أن ينوى
بالتكبير الإحرام فقط أو هو والركوع أولم ينو شيئاً فهذه الستة تضم إلى الثمانية
عشر المتقدمة فالجملة أربعة وعشرون صورة هكذا يستفاد من دس في باب
فرائض الصلاة (فائدة) في فتاوى الأجهورى أنه سئل عن فاته إدراك
الركعة الأولى مع الإمام تحقيقاً أو شكاً ثم رفع عمداً أو جهلاً فهل تبطل صلاته
أم لا فأجاب إن تحقق قبل أن يخفض عدم الإدراك ثم ركع ورفع عمداً أو جهلاً
بطلت صلاته وكثيراً ما وقع هذا من العوام وإن تحقق الإدراك بعد ما رفع فإنه
يفصل فيه فإن ركع غير راجع الإدراك ثم رفع عمداً أو جهلاً أيضاً بطلت صلاته
وإن ركع راجعاً الإدراك فالذى يفيد كلام صاحب التوضيح وابن عبد السلام
والشيخ بهرام أن صلاته لا تبطل بذلك والذي يقتضيه كلام الشيخ زروق
وشيخه الثعالبي ومن وافقهما بطلان صلاته بذلك هذا تحرير هذه المسئلة فعرض
عليها بالنواجذ وترك ما يقع في بعض الأوهام من غير استناد إلى ما يعتد به من
الكلام والله أعلم [مسئلة] قال ابن عرفة إذا وقف القارئ وتعد من يفتح
عليه ركع ولا ينظر مصحفاً بين يديه قال الباجي إن كان في الفاتحة نظر فيه قال
في سماع ابن القاسم تخييره بين الركوع وابتداء سورة أخرى قلت الجارى على
القواعد ما قال الباجي اه عج (ماقولكم) في مأوم انصرف من صلاته ظاناً
أن الإمام سلم ثم لم يعلم حتى سلم لإمامه فهل يسجد للسهو أم لا (الجواب) في
فتاوى عج قال ابن القاسم وعلى عن مالك لو سلم المأموم وانصرف يظن أن
الإمام سلم ثم رجع قبل سلامه فإنه يجلس ويسلم معه ولا سجود عليه فإن لم يعلم
حتى سلم الإمام فقال ابن القاسم لا يسجد عليه أيضاً وقال علي عن مالك إن يسجد
لسهوه أحب الي (ماقولكم) في إعادة الجماعة بعد الراتب هل فيها ثواب أم لا

(الجواب) يثاب من جهة كونها عبادة ويستدل علي هذا بما أفتى به ابن رشد وهو أن من عليه فوائت وتنفل تنفلا زائداً عن الفجر والوتر ونحوهما فإنه يثاب من جهة ويأثم من جهة وإذا كان نهى التحريم لا ينافي الثواب فأولى نهى الكراهة والنهي الذي ينافي الثواب هو النهي لذات العبادة كالنهي عن صوم زمن الحيض مثلاً وبعضهم قال بالمتأفة اه من فتاوى عج بحذف وتوضيح وفي المجموع وندب قطع محرم أي داخل في حرمة الصلاة ولو تلاوة أي سجود تلاوة وتعبيري بالقطع المشعر بالانقضاء وقت كراهة بني عليه بعضهم الثواب أي من جهة كونها عبادة وقيل لا ينعقد ونقله في حاشية الخرشى عن سيدي يحيى الشاوي والله أعلم [مسئلة] لو تعدد ترك الركوع مع الإمام حتى رفع منه معتدلاً فإن كان من الأولى بطلت وإن تعدد تركه من غير الأولى فإن استمر على الترك حتى رفع الإمام من سجودها الثاني بطلت وإن أتى بالسجدة الأولى قبل رفع الإمام من الثانية فالراجح صحتها كما في دس [مسئلة] لا يجوز للمأموم نية مفارقة إمامه لأن المأمومية تلزم بالشروع وإلا بطلت ومحل منع انتقال المأموم عن إمامه ما لم يضر الإمام بالمأمومين في الطول وإلا جاز وعند الشافعية يجوز وإن لم يكن ضرورة كذا في المجموع

(فصل) في أحكام المساجد (ما قولكم) في الوضوء في المسجد هل يجوز أم لا وفي حلق الرأس وقص الأظافر فيه هل يجوز أم لا (الجواب) الوضوء مكروه وقيل جائز ما لم تكن أعضاؤه متنجسة والاحرم وتكره المضمضة فيه وإن غطاها بالحصباء ما لم تؤد للاستقذار وإلا منعت كما إذا كان يتأذى بها الغير ويكره حلق الرأس في المسجد وكذلك الأظافر وقص الشارب ولو جمع ذلك في ثوبه وألقاه خارجه وكذلك الاستياك لحرمة المسجد والله أعلم (ما قولكم) في حكم الفصادة والحجامة والمخط في المسجد (الجواب) تحرم الحجامة والفصادة فيه كما في الخرشى وغيره في باب الاعتكاف وكذلك يحرم المخط كما استظهر في حاشية الخرشى في باب الجماعة ويجوز بصق لطف وكذلك التنخم فيه إن لطف أيضاً وهذا إذا كان المسجد مفروشاً بالحصباء ودفن ما ذكر فيها ويقيد هذا بالمرّة والمرتين لا أكثر لتأديته لتقطيع حصره واستقذاره ويقيد أيضاً بأن لا يتأذى به غيره فإن أدى إلى تقطيع حصره واستقذاره أو تأذى به الغير حرم (ما قولكم) في قتل القملة في المسجد وطرحها حية ورمى قشرها فيه هل يحرم أم لا (الجواب) قتلها فيه مكروه وطرحها حية قتل بكرهته وقيل بحرمة ورمى قشرها فيه حرام قال مالك أكره قتل البرغوث والقملة في الصلاة وهذا يقوى كراهة قتل القملة فيه (ما قولكم) في تعفيش المسجد والمكث بالنجس فيه هل يمنع أم لا (الجواب) يكره تعفيشه باليابس الطاهر وأما باليابس النجس لحرام

المأموم مع الإمام وهو يقرأ الفاتحة ولم يكن يسمع تأمين إمامه فأمن فهل يقطع الموالاته ويلزمه استئناف الفاتحة أم لا أفتونا مأجورين (أجاب رضي الله تعالى عنه) تنقطع الموالاته ويلزمه استئناف الفاتحة والله سبحانه أعلم

(باب صلاة النفل)

سئل نفعني الله تعالى به عن صلاة الوتر إذا صلى شخص العشاء ونام حصه من الليل ثم قام وصلى قدراً معلوماً من النوافل وختمها بالوتر أو صلى العشاء والوتر وقام في الليل وصلى ما تيسر هل يصح هذا كله أم لا أفيدنا (أجاب) نعم يصح أن يقدم الوتر بعد العشاء ثم يصلى ما شاء من النوافل ويصح تأخيرها بعد النوافل وهو الأفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا والله سبحانه أعلم (سئل) نفعني الله به في شخص صلى صلاة العصر وترك سنة العصر عمداً مثلاً فهل له أن يصلى السنة بعد فعل الفرض أم لا فإن قلتم نعم فهل أحد من الشافعية قال بالمنع أم لا لأن بعض طلبة العلم يزعم أن من ترك سنة العصر عمداً وصلى الفرض لا يجوز له أن يصلى بعد فعل الفرض قولاً واحداً وينسب ذلك الزعم إلى المذهب فهل ما يقوله حق أم كذب بينواتنا ذلك بياناً شافياً (أجاب) رضي الله عنه نعم لم يقل بما قاله المذكور أحد من

الشافعية وعبارة الروضة للعلامة
النووي (فصل في أوقات
الزواجر الراجعة) وهي ضربان
أحدهما راتبية تسبق الفريضة
فيدخل وقتها بدخول وقت
الفريضة ويبقى جوازها ما بقى
وقت الفريضة ووقت اختيارها
ما قبل الفريضة إلى آخر ما في
الروضة ومثله المنهاج وسائر كتب
الشافعية من المتأخرين والمتقدمين
والله يهدي من يشاء إلى صراط
مستقيم

(باب صلاة الجماعة)

سئل فيما إذا قلم له يسن للصف
الثاني أن يكون خلف الصف
الأول بما يسع مصلاه كما هو
مقرر في كتب علماء الشافعية
وغيرهم من علماء الأئمة رحمهم
الله تعالى فساءقولون في الصفوف
المتقطعة خلف الصف الأول لغير
موجب كما يصنع أهل الخصف
بالمسجد الحرام في نحو صلاة
المغرب والعشاء كما هو مشاهد
ويترك السنة الواردة الصحيحة
فملاوقولا فهل هذا مكروه مفوت
لثواب الجماعة وهل خالف علماء
الشافعية بعضهم وقال بعدم
الكراهة وثبوت الثواب للصلي
في الخصف المذكورة أفيدوا
وما تقولون في الأقرب من
الإمام للبيت في غير جهته هو
مكروه مفوت لصلاة الجماعة
أيضا وهل وقع خلاف فيه أيضا
بين من يعتمد على قولهم من علماء

كما يحرم تقديره بالمائع مطلقا وإن طاهراً ويحرم المكث بالنجاسة فيه وهذا
لا يخالف ما في المدونة من كراهة قتل القملة في المسجد لآنا نقول كراهة قتلها
للضرورة أو مبنى على المكث بالنجس مكروه وكلام الخطاب يقتضى ترجيحه
[مسئلة] يجوز إحضار الصبي في المسجد بأحد شرطين أن لا يعيب أى شأنه ذلك
أو يعيب ولكن يعلم من عادته أنه على تقدير وقوع العيب منه يمتنع إذا نهى عنه
كذا يؤخذ من دس والخرشى وغيرهما في باب الجماعة [مسئلة] يجوز للرجل أن
يسكن في المسجد لأجل تجرده للعبادة من قيام الليل وتعليم علم وتعلبه ويكره لغير
المتجرد للعبادة لأنه تغيير للمسجد عما حبس له ويحرم على المرأة وإن تجردت
للعبادة لأنها تحيض ولأنها قد يشتهها أحد من أهل المسجد فتقلب العبادة معصية
لأن كل ساقطة لها لا قطة [مسئلة] يجوز عقد النكاح في المسجد واستحبه بعضهم
للبركة ولأجل شهرته أى مجرد الإيجاب والقبول من غير ذكر شروط أو نفقة
أو كسوة أو مهر أو رفع صوت أو تكثير كلام وإلا كره [مسئلة] يجوز قضاء
الدين في المسجد إذا كان يسيراً يخف معه الوزن والعدد وإلا كره ولم يكن على
وجه التجر والصرف فإن كان على وجه التجر بأن دفع المدين بدل دينه عرضاً
قاصداً بذلك التجر لا قضاء دينه أو أخذ بدل فضة ذهباً قاصداً بذلك الصرف كره
وأما بدون ذلك القصد بل قصد اقتضاء الدين فلا كراهة [مسئلة] يجوز النوم
في القائلة للمسافر وللقيم في أى مسجد كان مسجد بادية أو حاضرة وأما التضييف
فيه أو النوم ليلاً لمن لا منزل له أو عسر الوصول إليه فيجوز في مسجد البادية
والقرية الصغيرة ويكره في مسجد الحاضرة وفي حاشية الخرشى الظاهر أنهم إذا لم
يجدوا مأوى ولو بأجرة يسوغ لهم المبيت ولو في مساجد الحاضرة لا خصوص
البوادى والتضييف في مسجد البادية يكون باطام الطعام الناشف كالتمر لآن كان
مقدراً كالطبخ والبطيخ وإلا حرم إلا بنحو سفرة تجعل تحت الإناء بحيث يغلب
على الظن عدم التقدير فالظاهر أنه يقوم مقام الناشف كما في حاشية الخرشى
[مسئلة] يجوز اتخاذ بيت تحت المسجد ويسكنه ولو بأهله ولا يجوز له أن يتخذ
بيتاً فوقه لأن مافوق المسجدل حرمة المسجد وهذا في مسجد متأخر أعلاه عن
مسجديته بأن بنى مسجداً ابتداء ثم أحدثت السكنى فوقه وأما إن سبق أعلاه على
مسجديته فتركه السكنى فوقه [مسئلة] لا يجوز الغرس بالمسجد وإن قلع كما في
دس [مسئلة] يحرم تعمد إخراج الريح في المسجد ولو كان خالياً من الناس لحرمة
المسجد والملائكة وأما خروج الريح غلبة فإنه لا يحرم ولا بن العربي يجوز إرسال
الريح في المسجد اختياراً كما يرسله في بيته إذا احتاج لذلك أى بأن كان إبقاؤه
من غير إخراج يؤذيه اه وهو ضعيف ومع ضعفه مقيد بما إذا كان لا يترتب
على إخراجه أذية حاضر وإلا حرم لأن الأذية حرام إجماعاً [مسئلة] يحرم

إخراج الريح بصوت بحضرة الناس كافي المجموع [مسئلة] يحرم المكث في المسجد بشيء نجس غير معفو عنه لتزيه المسجد عن ذلك والمنتجس كالنجس ولو ستر بظاهر وقيل إن ستر المنتجس كالنعال بظاهر جاز المكث والمرور به والراجح الأول بل المشهور أنه يحكمه فإذا أزيل عين النجاسة وبقي حكمها فلا يمنع المكث والمرور به فإن لم يحكمه حرم [مسئلة] يمنع تعليم الصبيان في المساجد قرآناً أو غيره على المذهب ولو كانوا لا يعيثن لعدم تحفظهم من النجاسة غالباً وذكر القاسمي أن ابن القاسم روى إن بلغ الصبي مبلغ الأدب فلا بأس بتعليمه في المسجد وإن كان صغيراً يعبت فلا أحب ذلك ذكر هذه الرواية ص عن بن في باب الإجارة وفي دس في إحياء الموات أن تفصيل ابن القاسم ضعيف والمذهب منع تعليم الصبيان فيه مطلقاً كانوا مظنة للعبث والتقدير أم لا لأن الغالب عدم تحفظهم من النجاسة [مسئلة] يكره البيع في المسجد ومحل الكراهة إذا جعل المسجد محلاً للبيع بأن أظهر السلعة فيه معرضاً للبيع وأما مجرد العقد فلا يكره ومحل الكراهة أيضاً إذا كان بغير سمسرة بأن جلس صاحب السلعة بها في المسجد وأتى المشتري لها يقبلها وينظر إليها ويعطى فيها ما يريد فإن كان البيع بسمسرة أي مناداة علي السلعة حرم لجعل المسجد سوقاً [مسئلة] يكره سل السيف ونحوه في المسجد لغير إخافة وإلا حرم بل في فتاوى الحنفية أنه ردة [مسئلة] لا يجوز الدفن في أرض المسجد لأنه يؤدي إلى نبشه إلا لمصلحة كما في الأمير على عب (ماقولكم) في الصدقة والهبة هل يجوز كل منهما في المسجد أم لا (الجواب) في عبد الباقي وظاهر المص أي الشيخ خليل أن الهبة والصدقة لا يكرهان في المسجد لأنهما فعل معروف مرغّب فيهما ومثله في الحرثي وسله العدوي والأمير وغيرهما [مسئلة] روى ابن حبيب لا يمر في المسجد بلحم ولا تنقر فيه التبل أي لا تدار على الظفر ليعلم مستقيمتها من معوجها [مسئلة] يكره إنشاد الضالة في المسجد أي تعريفها لملتقطها وكذلك نشدها (١) أي طلب ربه لها وهذا هو الوارد في خبر إذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا له لا ردها الله عليك وينشد بفتح التحتانية وضم الشين المعجمة أي يطلب ما ضاع منه كما تقدم [مسئلة] يكره رفع الصوت في المسجد ولو بذكر أو قرآن إلا التلبية بمسجد مكة ومنى فيجوز رفع الصوت بها فيهما على المشهور ومحل كراهة رفع الصوت في المسجد مالم يخلط على مصل وإلا حرم [مسئلة] يكره رفع الصوت بالعلم فوق إسماع المخاطب ولو بغير مسجد على المشهور خلافاً لابن مسلمة حيث جوز رفع الصوت به في غير المسجد [مسئلة] يكره دخول الخيل والبغال والحمير في المسجد لأجل نقل حجارة

(١) قوله (و كذلك نشدها هذه التفرقة بين الثلاث والرابع في الصحاح ونهاية ابن الأثير وغيرهما وفي القاموس ما يفيد ترادفهما كسقي وأسقي كذا في الناقية اه منه

الشافعية رحمهم الله تعالى أفيدوا (أجاب) نعم الذي جرى عليه العلامة السيوطي في رسالته والمجلى والخطيب وابن حجر والرمل في المسئلة الأولى الكراهة مع فوات فضيلة الجماعة وسن الإعادة أيضاً وجرى ابن قاسم قال وفاقاً للطبلاوي والبرلسي أن الكراهة المذكورة لا تقوت بها فضيلة الجماعة قال نعم هي دون فضيلة من دخل الصف واستقر به السيد عمر البصري في فتاويه وأما المسئلة الثانية وهي القرب إلى الكعبة من الإمام فجرى خلاف في صحة الصلاة أولاً والذي صححه الإمام النووي في مناهجه الصحة وقال في التحفة والنهاية هو مكروه موقوف لفضيلة الجماعة ولم أطلع علي مخالف لهما في ذلك والله سبحانه أعلم (سئل) عن قاف العرب إذا لم ينطق بها في الفاتحة إما نسياناً أو لغة بلده كغالب أهل اليمن وحضرموت فإنهم لا ينطقون بها ولو تعلموها لنطقوا بها لكن بشدة مقلدين الشيخ زكريا والرمل والرويان وغيرهم بصحة الصلاة بذلك مع الكراهة هل إذا أم يقوم ينطقون بها والحال أنه ما نطق بها إلا مترددة بين الكاف والقاف على لغة بلده تصح صلاة المأمومين وراءه أم لا أفتونا (أجاب) نعم صلاة المأمومين خلف الإمام الناطق بالقاف العربية صحيحة حيث

قلدوا أحد الأئمة المذكورين
 لكن مع الكراهة المقتضية
 لفضيلة الجماعة كما هو معلوم مقرر
 وحيث لم يقلدوا من ذكر فضلتهم
 باطلة والله أعلم (سئل) في رجل
 نصب للامامة في مسجد ليس
 في البلدة غيره وكان إماماً للناس
 في الجمعة وسائر الفروض الخمسة
 ولكنه لا يحسن خروج القاف
 من محله أى من الأعلى بل يخرجها
 متردداً بينها وبين الكاف وفي
 المأمومين من يحسن خروج القاف
 فكيف تكون صلاة من يحسن
 خروج القاف خلفه وقول الشيخ
 أحمد ابن حجر الهيتمي في تعريف
 ركن القافحة ولا تصح قراءة قادر
 ومقصر بإبدال الضاد ظاء
 ولا ذالا ولا زايا ولو نطق
 بالقاف المترددة بينها وبين الكاف
 لم تصح وقول من قال بصحة
 ذلك يحمل كلامه على المعذور كما
 يصرح به كلام المجموع وقرل
 زكريا فلو نطق بالقاف مترددة
 بينها وبين الكاف صحت كما ينطق
 بها العرب هل كلام زكريا في
 حق المأموم خاص أو المنفرد
 أو في حق الإمام وإن أحسن
 المأموم وفي فتح العين للملياري
 عبارته ووقع خلاف بين المتقدمين
 والمتأخرين في الحمد بالهاء وفي
 القاف المترددة بينها وبين الكاف
 فحرم ابن حجر بالطلان فيهما
 لكن جزم بالصحة في الأولى
 ابن الرفعة والقاضي الحسين وفي

أو غيرها منه أو إليه خوف أن تبول فيه وأما ما فضلت طاهرة فيجوز إدخاله
 لذلك لاغيره فلا يجوز لأنه استعمال له في غير ما حبس له ويحجب عن ماورد من
 أنه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير بأنه فعل ذلك ليرتفع للناس فيأخذوا عنه
 المناسك كما قالوا فكان من الأمور الخاصة كذا في الأمير على عب (مسئلة) سئل
 ابن عرفة عن المسجد هل يسوغ اتخاذ طريقاً أم لا فأجاب بجوازه إذا دعت
 الضرورة إليه وكان البودرى من متأخري التونسيين أحد شيوخ ابن عبدالسلام
 مدرساً بمدرسة التوفيق وكانت داره قبالة جامع التوفيق وكان إذا أتى المدرسة
 دخل من باب الجامع القبلي ويخرج من الباب الجوفي فبيب عليه ذلك لما فيه من
 اتخاذ المسجد طريقاً فاحتج بأن مالكا أجازه في المدونة حيث قال ولا بأس أن
 يمر فيه ويقعد من كان على غير وضوء فيه أفاده في المعيار (ماقولكم) في رجل
 اشترى بالجلوس في موضع من المسجد لتعليم علم ونحوه هل يقضى له به أم لا
 (الجواب) يقضى له به على المعتمد والظاهر اختصاصه به في الوقت الذي اعتاد
 فيه ما ذكر فقط لا بوقت غيره وما غاب عنه غيبة انقطاع ولا ما اعتاده والده قال
 ابن ناجي وموضع الطلبة عندنا بتونس يقضى لهم بها أفاده في حاشية الخرشى
 والله أعلم (ماقولكم) في المساجد هل يفضل بعضها بعضاً أم لا أفيدوا الجواب
 (الجواب) أجاب في المعيار بأن المساجد كلها متساوية من حيث كون كل مسجداً
 ويستثنى من ذلك المساجد الأربعة لشهادة الشرع بزيادة ثوابها وهي المسجد الحرام
 ومسجد المدينة والمسجد الأقصى ومسجد قباء فركتان في مسجد قباء كعمرة كما
 ورد عنه صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخارى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يأتي مسجد قباء ركباً وماشياً فيصلى فيه ركعتين والصلاة في مسجد المدينة بألف صلاة كما
 في الصحيح ولكن التفضيل مختص بمسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمنه كما مال
 إليه ابن عرفة وفي كبير الخرشى أن الأبي في شرح مسلم قال عند قوله صلى الله عليه وسلم صلاة
 في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام مانصه التفضيل مختص
 لمسجده الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعد ذلك فينبغي أن يتيقظ لهذا
 ذكره الخرشى عند قول المص والغرض بالصف الأول والصلاة في المسجد الأقصى
 تعدل ألف صلاة أو سبعمائة أو خمسمائة بسبب اختلاف الروايات ذلك عنه عليه الصلاة
 والسلام والصلاة في المسجد حرام شهدنا زيادتها على ألف صلاة روايات متعددة انتهى
 التضعيف في بعضها إلى مائة ألف وما عدا هذه الأربعة فكلها متساوية صلاة
 المنفرد بعشرة وفي الجماعة بسبع وعشرين درجة نعم الصلاة في المسجد البعيد أفضل
 من القريب باعتبار كثرة الخطأ ومشقة السعى إليه وغير ذلك مما يقتضى كثرة
 الثواب اه بزيادة والله أعلم (ماقولكم) فيمن سبق إلى مكان من المسجد هل
 هو أحق به من غيره أم لا وهل يكفي سبق بالفرش أم لا وإذا قام السابق لحاجة

ونيته العود هل يسقط حقه أم لا وإذا أعاد مكانه لشخص ثم أراد الرجوع إليه هل يكون الحق له أو للشخص الجالس (الجواب) من سبق إلى مكان من المسجد فهو أحق به إلا أن يعتاد غير السابق الجلوس بالمحل الذي جلس به السابق لتعليم علم كتدريس أو إفتاء فإنه أحق به من غيره إذا عرف به وفي حاشية العلامة الأمير وهل يكفي سبق بالفرش فيه أو هو تحجير لا يجوز خلاف في الخطاب وغيره وإذا قام السابق لحاجة أو طهارة ويعود لم يسقط حقه اه وأما إن أعاره لشخص فإن حقه يسقط لاستحقاق جميع الناس ذلك وذلك من قبيل من له خلوة في مدرسة وأعارها لغيره من المستحقين فإنه يسقط حقه ويأخذها الغير كما وقع للبرزلي لأن المتقدم أسقط حقه للثاني كذا في حاشية الأمير على عقب من باب العارية والله أعلم (ماقولكم) في جار المسجد هل له أن يفتح فيه باباً أم لا (الجواب) في حاشية العلامة الأمير على عبد الباقي أنهم صرحوا بأن جار المسجد لا يجوز له أن يفتح فيه باباً والله أعلم (ماقولكم) في بنى شعبة خدمة الكعبة المشرفة هل لغيرهم أن يشاركهم في مصالحها وخدمتها أم لا (الجواب) منع الإمام مالك رضى الله تعالى عنه أن يشترك مع خزنة الكعبة غيرهم في القيام بمصالحها وخدمتها والتصرف فيها والحكم عليها فإن خزنتها هم أصحاب عقدها وحلها فلا يشاركهم غيرهم في ذلك وفي حاشية الخرشى قال المحب الطبري ولا يبعد أن يقال هذا إذا حافظوا على حرمة البيت ولازموا الأدب في خدمته وإلا جعل عليهم مشرف والله أعلم (ماقولكم) في خزنة الكعبة هل يسوغ لهم أخذ دراهم لأجل فتح الكعبة المشرفة أم لا (الجواب) في حاشية العلامة الدسوقي أجمع العلباء على أنه يحرم على الخدمة أن يأخذوا الدراهم لفتح الكعبة خلافا لما يعتقد بعض الجهلة من أنه لا ولاية عليهم وأنهم يفعلون بالبيت ماشاؤا قاله الخطاب والله أعلم (ماقولكم) في مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام هل هي خاصة بالفرض أم لا (الجواب) في حاشية الخرشى أن المضاعفة حاصلة بالفرض والنفل كما نص عليه عبد الملك خلافا للطحاوي من الحنفية حيث خصها بالفرض والله أعلم (ماقولكم) في فناء المسجد هل حكمه حكم المسجد أم لا (الجواب) في الزرقاني يحرم لبث الجنب في المسجد وإذا حصلت له الجنابة وهو فيه وجب عليه أن يخرج من غير تيمم وحكم صحنه وسطحه حكمه وأما فناءه فلا، والفناء ما كان خلف الباب كمحل الحلاقين بالجامع الأزهر كما في حاشية العدوى وفي القاموس وفناء الدار ككساء ما اتسع من إمامها ومنه قول الأمير في باب الشركة فناء الدار ما فضل عن المارة من طريق واسعة نافذة اه وأما منع الشيوخ من صلاة الفجر في فناءه والامام الراتب يصلي فلا يدل على أن الفناء حكمه حكم المسجد لأنهم منعوا من صلاة الفجر فيه والامام يصلي لقربه من المسجد فقيه طعن في الامام

الثانية زكريا انتهى لأن هذا الإمام حادث علينا في البلد ونصب في هذا المسجد إماما يؤم الناس وهو يقرأ على عادة أهل أرض حضرموت وليس له يد في العلم فما يكون حال المأمومين المحسنين ذلك الحرف فهل يأتي هنا كافي باب الجماعة أنه لا يقتدى به إلا من واقفه في ذلك الحرف وهل إذا صلى معه المحسنون تكون صلاتهم صحيحة بلا كراهة ولا بطلان وهل الأولى لهم أن يصلوا بجماعة أخرى بعضهم مع بعض سواء كان في المسجد أو بيوتهم إذا خافوا هتك عرضهم من الجهلة بحيث لم يوافقهم على صحة قراءة إمامهم أفيدوا (أجاب) أعلم أيها السائل وفتك الله أن طرق المتأخرين لاسيما شيخ الإسلام وابن حجر والرملى وابنه مستوية بين الترتيج فإذا فهمت ذلك فصلاة المذكور صحيحة قدر أم عجز وصلاة من خلفه كذلك لكن مع الكراهة ويجب على موليه عزله لتكميل صلاة المصلين فلو لم يفعل جاز لهم إقامة الجماعة في المسجد المذكور قبله وبعده بلا كراهة حيث لم يخش فتنة والله تعالى أعلم (سئل) في سطح لا مرقى له من داخل المسجد بل مرقاه من الخارج فكيف حكم مسجد أو مسجدين أفتونا (أجاب) بقوله حيث لم تكن المرقاة من المسجد

ولا من رجبته فحكه مع سطحه
كسجدين والله تعالى أعلم
(سئل) في قول صاحب التحفة
في فصل شروط القدوة سواء
غلفت تلك الأبواب أم لا بخلاف
ما إذا سمرت انتهى هل الباب
المقفل في حكم المغلق أو المسمر
وهل يفرق في المغلق بين إمكان
فتحه للمأموم من بنائه لو أراد
وبين عدمه لكون إغلاقه في
البناء الذي فيه الإمام أو لا وهل
يفرق في المقفل بين وجود مفتاحه
حال الصلاة وعدمه أم لا وما حد
التسمير المانع الذي ذكره في
التحفة أفيدوا (أجاب) نعم ليس
الإغلاق كالتسمير لأنه ضرب
مسمار على باب المقصورة
والإغلاق منع المرور بقفل
ونحوه فالتسمير مخرج للموقفين
عن كونهما مكانا واحدا وهو
مدار صحة القدوة بخلاف الإغلاق
وقد وافق الرملي والخطيب
ابن حجر وفي شرح المحرر للزيادي
ولو مغلقة بالضبة كما ذكر الرافعي
قال القليوبي ولو بقفل أو ضبة
ليس لها مفتاح ما لم تسمر فإذا
لا فرق بين إمكان فتح الباب من
جهة الإمام والمأموم ولا بين وجود
المفتاح وعدمه والله سبحانه أعلم
(سئل) ما قولكم في عبارة بعضهم
لا يصح الاقتداء من وراء شباك
بجدار المسجد ولا يصل إليه
إلا بازورا أو انعطاف بأن
ينحرف عن جهة القبلة أو أراد

الراتب لآلانه من المسجد والله أعلم (وسئل) عج عن السؤال في المسجد (فأجاب)
بأنه ينهى عنه وينهى عن إعطاء السائل فيه اه [مسئلة] إذا خرب المسجد
لا يطلب له تحية كتبه السيد عن الخطاب ومقتضاه زوال أحكام المسجدية لأصل
الخبس فيلنظر ذكره الأمير علي عبد الباقي عند قول سيدي خليل في باب اليمين
ولا إن خربت وصارت طريقاً (ما قولكم) هل يتر زمزم وكذا حرمةها وهو
البناء الدائر علي فم البئر ليست من المسجد فلا يحرم على الجنب المكث فيه ولا
البصاق ولا الغسل ولا غير ذلك مما يحرم فعله في المساجد أم من المسجد فله
حكم المسجد من أنه يجوز فيه الاعتكاف ويحرم دخوله جنبا والمكث فيه
واستحباب تقديم اليمين للدخول وركعتي التحية إن أمكن فعلهما فيه أفتونا
(الجواب) أما بالنسبة للمسجد الأصلي الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
واشترط أصحابنا لصحة الطواف أن يكون داخله فقد حكى الخطاب في شرحه على
المختصر عند قوله وجاز أي الطواف بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع له
ولادم قولين مشهورين أحدهما في كون بئر زمزم من المسجد الأصلي كالمقام وهو
مالسند في الطراز قال القرافي قال سند وخرج بعض المتأخرين يعني اللخمي المنع
أي للطواف من وراء زمزم علي منع أشهب في السقائف والفرق أن زمزم
في بعض الجهات عارض في طريق الطائفين فلا يؤثر كالمقام أو حفر في المطاف اه
واختاره ابن عرفة قال وألحق اللخمي بها أي بالسقائف ما وراء زمزم ورد
سند بأن زمزم في جهة واحدة فقط فقول ابن الحاجب من وراء زمزم وشبهه علي
الأشهر إلا من زحام لأعرفه اه قال في التوضيح وشبهه الزمزم قبة الشراب
وثانيتها في كونه ليس من المسجد الأصلي كالسقائف وهو ماللخمي وغير واحد
من أئمة المذهب المتأخرين كابن بشير وابن شاس وجعله ابن الحاجب الأشهر اه
وأما بالنسبة للمسجد الحرام في هذا الوقت فهو منه وله حكمه بدون أدنى شك
لأمرين الأمر الأول أنه قد صار الآن في وسطه والعادة تحيل خروجه وعدم إعطائه
حكمه حيثئذ سيما وفي المذهب قول مشهور بكونه من المسجد الأصلي كالمقام
ويؤيده حديث الزهري أن قريشاً قالت لعبد المطلب لما شرع في حفر بئر زمزم
ما هذا الصنع إنا لم نر بك أن تهتمك بالجهل لم تحفر في مسجدنا كما نقله الكازروني
المكي الخنفي في تذكرته عن ابن علان الصديقي الشافعي الأمر الثاني ان في تاريخ
الخنيس عن البحر العميق للقرشي عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال إنا لنجد
في كتاب الله أن حد المسجد الحرام من الحرورة إلى المسعى وعن عمرو بن
العاص رضى الله عنه أنه قال أساس المسجد الذي وضعه إبراهيم عليه السلام من
الحرورة إلى المسعى أفاده خاتمة المحققين السيد أحمد بن زيني دحلان عما كتبه
العلامة السيد أحمد جمل الليل المدني عن الشيخ إبراهيم الخليل في شرح مولد السيد

الاهل قال وفي كلام غيره ما يؤيده اه وأما فتوى أبي السعود بن علي الزين المالكي بأن بر زمرم مع حريمها ليست من المسجد وعلوه بأن تحبسها سابق عن تحبس المسجد فيباح للجنب المكث والغسل ولا تصح الجمعة ولا الاعتكاف لكون المسجد شرطاً فيها ولا في علوها ويقدم الداخل يسراه ويمناه خروجاً ولا تحية وأما البصاق فجائز إلا أن إن كان يؤدي إلى تأذي الناس وتعلقه بئابهم وأرجلهم وتنكف أنفسهم عند الشرب فيجتنب والله أعلم كما في نشر الآس في فضائل زمرم وسقاية العباس فهي باطلة من وجوه الوجه الأول أنه لاصحة لدعواه أن أهل المذهب عللوا عدم مسجديتها وحريمها بأن تحبسها سابق الخ إذ كيف تصح وقد قال الشيخ عبق الزرقاني واستثنى من منع بيع العقار الحبس خرب أم لا قوله إلا أن يباع لتوسيع كسجد للجماعة كما في النص تقدم عن العقار أو تأخر وطريق ومقبرة فيجوز بيع حبس غير هذه الثلاثة لتوسيع الثلاثة أو واحد منها أي يؤذن فيه ولو جبر أو أمروا أي المحبس عليهم يجعل ثمنه أي الحبس الذي يبيع لتوسيع الثلاثة لغيره وجوباً أي يشتري بالثمن عقار مثله ويجعل حبساً مكانه من غير قضاء علي المشهور لأنه لما جاز بيعه اختل حكم الوقفية المتعلقة به وسكت عن توسيع بعض الثلاثة من بعض وهي ست صور ويؤخذ الجواز من قول الشارح عند قول المصنف واتبع شرطه أن جاز ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض اه المراد من كلام عبق الوجه الثاني أن علو بر زمرم مكان معد للصلاة والمكان المعد للصلاة مسجد وإن لم يكن على هيئة المساجد كما في شرح مجموع الأمير وحجازي عليه وقد قال قریش لعبد المطلب لما شرع في حفرها لم تحفر في مسجداً وقال أبو هريرة وعمرو بن العاص إن حد المسجد الحرام من الحرورة أي باب الوداع إلى المسعى كما علمت وكيف يصح قوله فيباح للجنب إلى قوله ولا في علوها الوجه الثالث أن تقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج إنما عدوه من الآداب في نحو الكنيف من كل ذنء تكلم وفندق وبيت ظالم وليس منه بر زمرم حتى على فرض عدم دخوله في المسجد إذ كيف تصح دعوى دناءته وقد قالوا إن النظر في بر زمرم عبادة تحط الأوزار والخطايا لخبر خمس من العبادات تحط الخطايا النظر إلى المصحف والنظر إلى الكعبة والنظر إلى الوالدين والنظر في بر زمرم والنظر إلى وجه العالم رواه الأزرق قال بعضهم ويختار له النظر فيها ثلاثاً وقالوا إذا قصد شرب ماء زمرم استقبل القبلة لأنها أشرف الجهات ثم ذكر الله تعالى ثم قال اللهم إنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمرم لما شرب له اللهم وإن شربه لكذا ويسمى حاجته أو يقول اللهم فافعل ثم يسمى الله تعالى ويشرب وأنه يسأن أن يصب على رأسه منه ويغسل وجهه وصدرة كما نقل عن الماوردي وقد قال

الدخول إلى الإمام انتهى هل هذه العبارة حكمها كذلك صحيحة أم لا فإن قلت نعم فهل مثل القبلة في ذلك باقي شروط الصلاة ومبطلاتها كأن لم يصل إلى بناء الإمام لو أراه المأموم من بنائه إلا بفقد شرط من شروطها أي الصلاة كوطء النجاسة وانتقاض الوضوء وغيرهما أو إلا بما يبطل الصلاة كالوثبة وكالتقدم على الإمام وكالحركات المتوالية هل هذه كلها مثل القبلة التي في تلك العبارة في عدم صحة الاقتداء أم لا فإن قلت نعم فقد صرحوا بالصحة في كثير من مثل هذه الصور كقول النووي في روضته بالصحة مع نهر بينهما يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر بالوثوب مع أن الوثبة مبطل للصلاة أو قلت لا فالفرق بينهما أي القبلة وباقي شروط الصلاة أفوتونا (أجاب) نعم ما ذكر فيها من عدم الصحة هو مافي التحفة والنهاية وكلام المتأخرين فالشرط إمكان الاستطراق العادي مع عدم الحيلولة وعدم الزيادة على ثلاثمائة ذراع تقريباً ليظهر المقصود من الجماعة هو توادد المسلمين وتعاطفهم واجتماع كلتهم وهمهم ويقوى بعضهم ببعض ولا تحصل هذه الأغراض مع التبادد وانفراد كل بمحل يغير محل الآخر أي عرفاً قاله في الشرح

الصغير فظهر من هذا أنه لا يشترط بقية شروط الصلاة لعدم ظهور المعنى المذكور فيها والله أعلم (سئل) عما إذا جمعت الإمام والمأموم سفينة مثلاً وكانت بينهما خشبة معترضة من عرض السفينة إلى عرضها وكان لا يمكن نفوذ المأموم إلى الإمام إلا منحنياً من تحتها حتى يصير في حد الراكع أو واثباً من فوقها على غير السير المعتاد فهل تصح القدوة في هذه الحالة أولاً وهل كذلك سائر المواضع المسجد وغيره كأن كانت خشبة مثبتة عرضاً في جدارين بين الإمام والمأموم أو يختلف الحكم (أجاب) نعم الصلاة في السفينة المذكورة مع الإمام صحيحة لأنه يستطرق منها وبشارة العباب مع شرحه للعلامة ابن حجر والسفينة الكبيرة ذات البيوت كالدار ذات البيوت فإن صلى أسفلها والإمام أعلاها والمأموم يراه أو يرى من يراه جاز كما صرح به الشيخ أبو محمد والعراقيون ولا يجزى خلاف الدار لأنها بما فيها من سفلى وعلو بمنزلة بيت واحد فيه سرر عليها المأمومون نعم إن كبرت كانت كالأبنية المختلفة فيأتي فيها الخلاف في تلك الخ مافي الأيعاب والله سبحانه أعلم (سئل) عن الصلاة بين الاسطوانات هل يكره للجماعة الصف بينها لأنها تقطع

الشيخ يحيى الخطاب في مناسكه ومن صرح بكرهه استعماله في النجاسات ابن بشير قال وأهل مكة يحكون أن رجلاً استنجى به فحدث له الباسور فكيف يصح مع هذا ونحوه مما هو محرر في كتب الفقه والمناسك أن يدعى ن له حكم الكنيف في الدخول والخروج سبحانه هذا بهتان عظيم وجهل فاضح سقيم فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلتفت لمثل هذه الفتوى فضلاً على أن يعتمد عليها في فتواه والله الهادي إلى الصواب وإليه المرجع والمآب

(فصل) في قصر صلاة المسافر [مسئلة] يسن لمريد سفر أربعة برد قصر الصلاة الرابعة ولو كان سفره على خلاف العادة فمتى كان يقطع هذه المسافة قصر ولو قطعها في لحظة بطيران ونحوه والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال كل ميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة وقيل ستة آلاف ذراع بالهاشمي ومفاد بعضهم أن هذا القول هو الراجح والذراع الهاشمي ينقص على الذراع الحديد المعروف الآن الثمن فتكون الستة آلاف خمسة آلاف ومائتين وخسين ذراعاً بالحديد وهي باعتبار الزمن مرحلتان أى سير يومين معدلين أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصلاة معتبرة ولو كانت هذه المسافة كلها يبحر أو بعضها يبحر وبعضها يبر تقدمت مسافة البحر وتأخرت وهذا قول عبد الملك واعتمده العلامة الدردير في تقريره ولا يقصر مادام في المرسى حيث لم يجزم بالسير أو كانت المرسى داخل البساتين المسكونة والإقصر ولو كان بالمرسى ولا يجوز الإقدام على القصر فيما دون هذه المسافة التي جملة أميالها ثمانية وأربعون ميلاً وإنما الخلاف فيما إذا وقع منه القصر فيما دون ذلك هل يعيد أم لا قال ابن رشد لإعادة على من قصر فيما بين ثمانية وأربعين ميلاً إلى أربعين وأما إذا قصر فيما بين الأربعين إلى ستة وثلاثين بادخال الغاية ففي الإعادة في الوقت وعدم الإعادة قولان والراجح عدم الإعادة وإذا قصر فيما دون الستة والثلاثين يعيد أبداً اه ملخصاً من الخرشى وحاشية العدوى وحاشية الصاوى والأمير علي عبق [مسئلة] يقطع حكم السفر نزول مكان نوى فيه إقامة أربعة أيام صحاح فيلغى يوم الدخول المسبوق بالفجر ويوم الخروج فلا بد أن تستلزم الأربعة أيام عشرين صلاة بأن دخل قبل فجر السبت ونوى الارتحال بعد عشاء يوم الثلاثاء هذا هو المعتمد خلافاً لسحنون حيث اعتبر العشرين صلاة فقط سواء كانت في أربعة أيام صحاح أم لا وأما إذا أقام لحاجة فاتفق أنه أقام شهوراً يرجو قضاءها في كل يوم فإنه يقصر [مسئلة] إذانوى إقامة أربعة أيام وبعد تلك الإقامة عزم على السفر فقال سحنون لا يقصر حتى يعطى كابتداء السفر وقال ابن حبيب متى عزم على السفر يقصر رفعاً للنية بالنية قال ابن ناجي وبالأول أقول شاهدت شيخنا يفتى به اه من حاشية الخرشى

(مسئلة) يجوز للسافر أن يجمع بين الظهرين جمع تقديم ببر لا يجر^(١) إن زالت عليه الشمس نازلاً بمكان ونوى عند رحيله قبل وقت العصر النزول بعد الغروب فإن نوى النزول قبل دخول الاصفرار صلى الظهر في وقتها وأخر العصر وجوباً غير شرط لوقتها الاختياري فإذا قدم العصر مع الظهر في هذه الصورة أجزاء لما علت أن التأخير واجب غير شرط ولكن يندب له أن يعيدها إذا دخل وقتها فإن نوى النزول بعد دخول الاصفرار صلى الظهر في وقتها وخير في العصر إن شاء قدمها مع الظهر وإن شاء أخرها للاصفرار وهو الأولى لأن الاصفرار ضروري العصر الأصلي وأما إذا زالت الشمس عليه وهو سائر ونوى النزول بالاصفرار أو قبله فإنه يجوز له أن يؤخرهما ليجمعهما جمع تأخير ويجوز إيقاع كل صلاة في وقتها ولو جمعاً صورياً ولا يجوز جمع تقديم لكن إن وقع فالظاهر الاجزاء وإعادة الثانية في الوقت وقيل يؤخرهما وجوباً ويمكن الجمع بين القولين بأن من قال بالوجوب بمعنى أنه لا يقدم العصر فلا ينافي أنه يجوز إيقاع كل صلاة في وقتها والجواز في كلام اللخمي بالمعنى المتقدم اه من أقرب المسالك وحاشيته وحاشية الخرشى (مسئلة) قراءة الفاتحة عند وداع المسافر جائزة قال عج عن شيخه ابن الترمجان ورد في الحديث ما يؤخذ منه جواز ذلك وهو قوله في الحديث كان يذكر الله في جميع أحواله ومن الأحوال حالة السفر ومن الذكر القرآن بل هو أفضل الذكر لقوله تعالى «إنا نحن نزلنا الذكر» وأما قراءة الفاتحة له صلى الله عليه وسلم فذكر الخطاب في باب الحج عن الشافعية قولين أرجحهما عدم الجواز ولانص في مذهبنا والذي عليه علماء الشافعية الآن جواز ذلك قال عج وإذا لم يوجد في مذهبنا نص فراجع لمذهب الشافعية في ذلك فلا يجرم ذلك والذي يقول بالحرمة يحتج بأنه لم يرد جواز ذلك عنه ولا أذن فيه ولا يهجم علي العظيم إلا بما أذن فيه وهذا لم يأذن فيه اه من حاشية الخرشى

باب الجمعة

[مسئلة] من علم أن الجمعة فاتته بأن أدرك التشهد فإنه يجرم بنية الظهر مع الامام ويجلس معه ثم يأتي بعده بأربع ركعات ابن عرفة وفيها من أدرك جلوسها أتمها ظهراً ابن رشد اتفاقاً لأنه بنية الظهر يجرم قلت هذا أصح من قول بعض شيوخنا يجرم بنية الجمعة لموافقته نية إمامه اه من كبير الخرشى في مبحث الرعاف [مسئلة] من وجد الامام في تشهد الجمعة فدخل معه بنية الظهر ثم تذكر الامام سجدة من الركعة الأولى فقام وأتى بركعة بدلها فقيل إنه يصلها معه ويأتي بركعة وتكون له الجمعة وقيل إنه يعيدها أربعاً من أجل أنه أحرم بنية أربع ثم حولها إلى نية الجمعة قاله الغرياني فقوله وقيل إنه يعيدها أربعاً يقتضى أنه يأتي بركعة بتامها

(١) قوله لا يجرى أى خلافاً للشافعية القائلين كل ما أباح القصر أباح الجمع اه أمير

الصف أم لا وإذا قاتم بالكراهة فصفوا وراء الاسطوانات وبعثوا عن الصف الذى قبلهم أكثر من ثلاثة أذرع فهل يكره البعد مع هذا العذر أم لا يكره أفيدونا (أجاب) نعم حيث أمكنهم الاحتراز عن تقطع الصفوف بالاسطوانات فالأولى الاحتراز عن ذلك وأما الكراهة فلم أر أحداً من أصحابنا صرح بها وأما التباعد عن الصف فهم مصرحون بالكراهة فيه حيث تعارضوا يراعى قرب الصف وإن تخلل الصفوف نحو الأعمدة كما صرح بذلك في التحفة في باب الجماعة والله تعالى أعلم (سئل) عن الثلاثة الأذرع التي بين كل صفيين هل تعتبر من رؤس أصابع رجلين أم من العقبين بينوا لنا ذلك (أجاب) نعم تعتبر من العقبين أو ما يقوم مقامهما كما في التحفة وفي النهاية الأوجه من رؤس الأصابع والله سبحانه أعلم (سئل) عن المسبوق إذا قام ليأتي بما عليه فاقضى به آخر فهل يكره هذا الاقتداء ويفوت فضيلة صلاة الجماعة أم لا لأن في النهاية وخرج بمقتد مالوا انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام مسبوق فاقضى به آخر أو مسبوقون فاقضى بعضهم ببعض فيصح في غير الجمعة على الأصح لكن مع الكراهة افهم لنا أن الكراهة في المسئلتين وفي التحفة عبر بهذه العبارة إلا أنه

قال فتصح في غير الجمعة في الثانية على المعتمد لكن مع الكراهة اقمهم لنا من عبارة التحفة أن الكراهة في اقتداء المسبوقين بعضهم ببعض دون من جاء واقتدى بمسبوق فهو مافهمناه من العبارتين صحيح أم الشيخان قائلان بالكراهة في المستثنين كلها بينها لأنها كثيرة الوقوع (أجاب) نعم قال العلامة الشبراملسي في حاشيته على النهاية قوله لكن مع الكراهة ظاهره في الصورتين وعليه فلا ثواب فيها من حيث الجماعة وفي ابن حجر برجوعه للثاني فقط والكراهة خروجاً من خلاف من أبطلها وسيأتي في كلام المحلى قبيل صلاة المسافر ما يصرح بتخصيص الخلاف بالثانية انتهى كلام الشبراملسي المقصود منه ولنا به أسوة فظهر من عبارته أن الرملي يقول بالكراهة في الصورتين وابن حجر والمحلى يقولان بها في الثانية فقط والله تعالى أعلم (سئل) في شخص كبر خلف الامام حال كون الامام في الركوع وغلب على ظنه أنه أدرك الركوع مع الامام فهل يعتبر غلبة الظن في هذا الموضع أم لا وإذا قلتم بعدم الصحة أو بالصحة فهل في ذلك خلاف في مذهب الامام الشافعي أم لا أفيدونا (أجاب) نعم لا بد من يقينه أنه اطمأن في ركوعه قبل

وعليه فيتفق القولان على فعلها جمعة ويختلفان هل يعيدها ظهراً أم لا اه منه أيضا (ماقولكم) فيمن دخل الجامع لصلاة الجمعة فوجد الخطيب في صدر الخطبة فاجلس حتى صلى ركعتين فهل الصلاة مكروهة أم حرام (الجواب) في فتاوى الأجهوري جواباً عن هذا السؤال إذا دخل المالكي والامام يخطب فأحرم بالنافلة ساهياً فإنه بعد إحرامه على الوجه المذكور لا يقطع النافلة فإذا دخل عامداً مقلداً لمن يرى ذلك بشرط التقليد فإنه لا يقطع أيضاً والتقليد جائز بشرطه وصرح أئمتنا كالقرطبي بأنه لا يجوز الإنكار على من فعل أمراً مختلفاً فيه وإنما ينكر على من فعل بجمعاً على تركه أو كان مدرك القائل فيه ضعيفاً كشراب النيذاه وفي المجموع أن من أحرم وقت المنع يقطع لإدخاله وقت الخطبة أحرم ناسياً أو جاهلاً فيتم للخلاف في الداخل وزاد عذره بالنسيان أو الجهل والله أعلم (ماقولكم) في مالكي صلى الجمعة خلف شافعي يعيدها ظهراً هل يعيد أم لا (الجواب) إن كان الامام أعاد ظهراً لبطلان صلاته وجبت إعادة صلاة من صلى خلفه إذ كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأمومين إلا ما استثنى وليس هذا منه وإن أعادها لبطلان فإن في إعادة من صلى خلفه خلافاً قياساً على من صلى خلف إمام صلى الحاضرة قبل الفاتحة المشار إليها بقول المصنف فإن خالف ولو عمداً أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة مأموه خلاف والراجح منهما إعادة كذا في فتاوى عجم وفي حاشية الخرشى قوله والراجح منهما إعادة ضعيف بل الراجح عدم إعادة ثم قال في الفتاوى المذكورة فإن لم يدر أى المأموم هل أعاد إمامه لبطلان الصلاة أو للاحتياط فالظاهر وجوب إعادة وسيأتي تحقيق هذه المسألة بعد هذا [مسئلة] من أدرك ثانية الجمعة مع الامام ثم بعد سلام الامام تذكر أنه نسي منها سجدة فانه يسجد بها باتفاق ابن القاسم وأشهب ثم كل أربعاً عداً ابن القاسم وجمعة عند أشهب اه من عبد الباقي [مسئلة] يجز من بجانب المسجد على البيع ولو وقفا لتوسعة المسجد كما في حاشية الخرشى وكذا يوسع المسجد ولو بالطريق والمقبرة كما في دس [مسئلة] الجمعة للعتيق والمراد به ما أقيمت فيه الجمعة أولاً في تلك القرية وإن تأخر بناؤه عن بناء غيره ما لم يحتاجوا للجديد ولا فتصح الجمعة للعتيق والجديد ثم هل المراد بالاحتياج حاجة من تصح منه الجمعة أن لو حضرها ولو كالصبيان والعييد واستظهر هذا النفر اوى أو حاجة من يغلب حضوره أو حاجة من يلزمه حضورها أو حاجة من يحضر بالفعل وإن لم تلزمه ولا يغلب حضوره وعلى الأخير من الاحتمالات الأربعة تعتبر كل جمعة لما فيها وهذه الاحتمالات عند الشافعية ولا نص عندنا والمحققون منهم كالرملي والزيادى على الاحتمال الأخير فيلزم عندهم إعادة في كل جمعة للشك في السبق فتعاد جمعة إن أمكن وإلا ظهر كما هو الواقع الآن منهم فإن قلت مامشى عليه الزيادى من

رفع إمامه عن أقل الركوع هذا هو منقول المذهب ونقل العلامة ابن قاسم عن بحث الرملي أنه يكنى الاعتقاد الجازم وعبارة القليوبي في حواشي المحلى ومثل اليقين ظن لا تردد معه كما هو ظاهر في نحو بعيد أو أعمى واعتمده الرملي انتهى فعلى الأول المنقول إذا لم يتيقن فيأتي بركعة بعد سلام الإمام ويسجد للسهو لاحتمال الزيادة والأولى في حق من أدرك الإمام في الركوع أن لا يتحرم بل ينتظر حتى يرفع الإمام رأسه من الركوع للخروج من خلاف من يقول إن الركعة لا تدرك بركوع لأن غاية الخروج من البطان أولى من إدراك الجماعة إلا إذا ضاق الوقت أو كان في ثمانية الجمعة فيجب عليه أن يتحرم ويركع معه والله الهادي أعلم (سئل) رضي الله تعالى عنه فيما إذا اعتدل الإمام والمأموم فشك الإمام في الفاتحة فقرأها فهل يقف المأموم معه أو ينتقل فإن قلتم بالوقوف معه فهل يلزمه إعادة الفاتحة أم تكفيه فاتحته الأولى وحينئذ يقرأ سورة أو يذكر ويشكل بأن فيه تطويل ركن قصير وإن قلتم ينتقل فهل ينتقل إلى ما كان فيه وهو الركوع ويشكل بأن فيه زيادة ركن فعلي عمداً لغير متابعة أو ينتقل إلى السجود ويشكل بأنه تقدم بركنين فعليين علي الإمام وهما الركوع

الاحتمال الأخير مخالف لما كان عليه من عدم إعادته بالأزهر لأنه أول ما تقام به فيجزم بسبق جمعة الأزهر على غيرها قلت كان تليذه العلامة سالم الشبشيرى يرد عليه في غير وجهه بما معناه حيث وجدت كثرة الجمع وجد الشك وهو احتمال تأخر جمعة الأزهر عن غيرها وتقدمها وتساويها فلا وجه لعدم شكه وما اقتصر عليه عجز من أن المحققين على الاحتمال الأول ليس كذلك بل المحققون كالرملي ومن تبعه على الاحتمال الأخير كما تقدم وعليه فإن تحققنا أن الخطيب لا يعيد لتقليد أو لعدم شك فجمعنا خلفه صحيحة وإن تحققنا إعادته وجبت الظهر كما إذا شكينا فيها أوفى أنه هل يعيد ندباً أو وجوباً وإن علمنا أن إعادته للندب فتندب لنا الإعادة وتصح الصلاة خلف من صلى بثوب فيه فضلة ما كول اللحم تقليداً لمالك وخطب بخطبة فيها الأركان المعتمدة عند الشافعي لأن العلامة العدوي نقل عن شيخه الصغير وغيره ترجيح القول بالتلفيق وهو الأليق بالحنيفية والرحمة اه ملخصاً من عب والأمير والنراوى [مسئلة] يحرم على الجالسين الكلام حال الخطبة ولو لم يسمعوا بعد أو صم وإما حرم الكلام لغير السامع سدا للذريعة لئلا يسترسل الناس على الكلام حتى يتكلم من يسمع الإمام اه من ص وفي الزرقاني ومثل الكلام تحريك ماله صوت من حديد وثوب جديد وسلام ورده ولو بإشارة ونهى لاغ بالتلفيق وحصبه أى رميه بالحصاء وإشارة لمن لغا وكتابة لأنها تشغل وابتداء صلاة نفل اه ومن ذلك يعلم حرمة الطواف في ذلك الوقت بالأولى إذ فيه تمام الاشتغال عن سماعها والله أعلم (فائدة) قال بعض شراح المدونة أصل معنى الذريعة لغة جمل يترك هملاً في فلاة يصاد فيها الطباء والحمر الوحشية فتأنس بذلك الجمل الصيد وتدور معه فإذا ذهبوا للصيد لم يذهب الجمل منهم لإلفه بالناس فإذا وقف ووقف الصيد معه فيأخذون منه بسهولة ثم يسمى به كل ما كان سبباً للهلاك أو سبباً للوقوع في الأثم فإن الأثم يوقع في الهلاك ثم إن هذه العبارة إشارة إلى قاعدة وهي يجب دفع كل ما يؤدي إلى فساد في أمر مشروع وقد ظن كثير أن هذه المسئلة مخصوصة بمذهب مالك وأن العمل بها يجب عنده مطلقاً وليس كذلك كما قاله العلامة القرافي حيث قال ليس كل ذريعة فساد يجب سدها مطلقاً فإن الذرائع ثلاثة أقسام (فنها) ما أجمع الناس على وجوب سده كسب الأصنام عند من يسب الله تعالى إذا سبت وحضر الآبار في طريق المسلمين (ومنها) ما أجمعوا على عدمه كالمنع من غرس الكروم لئلا يتخذ منها الخمر (ومنها) ما اختلف فيه كبيع الآجال (ومنها) ما يكون خلاف الأولى وقد تكون ذريعة الفساد ذريعة لمصلحة أيضاً فيقدم الأرجح منهما كدفع المال للكفار لاقتداء الأسير والحاصل كما نقله بعض المتأخرين من مذهب مالك أن

والاعتدال أو يلزمه المفارقة
أفيدونا أنابكم الله تعالى (أجاب)
الذي اعتمده العلامة في الإيعاب
والشيخ الرملي أنه ينتظره في الركن
الطويل واعتمد العلامة شيخ
الاسلام التخيير بين الانتظار في
الاعتدال أو في السجود والله أعلم
قال العلامة في الإيعاب مع منته
قال القاضي فرع لو اقتدى من
يرى الاعتدال قصيراً بمن يراه
طويلاً فأطاله أو اقتدى شافعي
بمثله فقرأ الإمام الفاتحة وركع
واعتدل ثم شرع في الفاتحة لم يوافق
بل يسجد وينتظره ساجداً كما
لا يوافق من سجد ص بل
ينتظره وكلام البغوي يقتضيه قال
الزركشي وهو واضح قال شيخنا
وكلام القفال يقتضى أنه ينتظره
في الاعتدال ويحتمل تطويله
الركن القصير في ذلك فالخيار
جواز كل من الأمرين وقد اختلفت
به في نظيره من الجلوس بين
السجدين انتهى وفيه نظر
والأقرب ما مر عن القاضي
إذ لا ضرورة هنا إلى تطويل
الركن القصير الخ ما في الإيعاب
انتهى والله سبحانه أعلم

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

(سئل) عن حصل إمام الجمعة
في التشهد وعلم بان واحداً من
المؤمنين عليه ركعة هل يجب عليه
أن يتأخر ويحرم معه لتقع له جمعة
أم لا أفيدوا (أجاب) لا يجوز
له ذلك فضلاً عن أن يجب لانه إلى

سد الذريعة في الأصل من باب الورع والاحتياط لا من باب الواجب إذ
المفعول بها ليس فساداً في حد ذاته والفساد معها مضمون نقل هذا الحفاجي
على الشفا (مسئلة) من أدرك ثانية الجمعة مع الإمام ثم بعد سلام الإمام تذكر
أنه نسي منها سجدة فإنه يسجد بها باتفاق ابن القاسم وأشهب ثم كمل أربعاً عند
ابن القاسم وجمعة عند أشهب مراعاة لعدم سلام المأموم لأنه المعتبر وسلام
الإمام لا يفيت تداركه عند أشهب ويفيته عند ابن القاسم اه عب وفي الأمير
وكونه يفيت عند ابن القاسم مقتضاه بطلان الركعة فينأى ما سبق له من أنه يسجد
سجدة الركعة التي تذكر أنه نسيها يكمل عليها فالأولى أن الخلاف فيما تذكر به
الجمعة والجماعة أى فأشهب يقول يدرك فضل الجماعة والجمعة وابن القاسم يقول
فانه كل منهما لكن سبق لعبد الباقي في فصل الجماعة أن المأموم إن زوحم
أو نعت عن السجدين حتى سلم الإمام وفعلهما بعد سلام الإمام فهل يكون
كمن فعلهما معه فيحصل له فضل الجماعة أم لا؟ الأولى لابن القاسم والثاني لأشهب
فقد عكس النسبة للشيخين اه بتوضيح

باب صلاة العيدين

[مسئلة] إذا أدرك المأموم مع الإمام الركعة الثانية فإنه يكبر خمساً غير
تكبيرة الإحرام حال قراءة الإمام بناء على أن ما أدركه آخر صلاته وحينئذ
فيكبر في ركعة القضاء سبعا بالقيام هذا ما ارتضاه في المجموع ومقابله أنه يجعل
ما أدركه مع الإمام أول صلاته وعليه فيكبر سبعا بالإحرام ويكبر في الركعة
الثانية بعد سلام الإمام خمساً غير القيام [مسئلة] إن جاء المأموم ولم يعلم هل
الإمام في الأولى أو الثانية فقال عجز الظاهر أنه يكبر سبعا بالإحرام احتياطاً
ثم إن تبين أنها الثانية قضى الأولى بست غير القيام ولا يحسب ما كبره زيادة
عن الخمس من تكبيرة الركعة الثانية اه من المجموع وغيره [مسئلة] من فاتته
صلاة العيد مع الإمام وأدركه في السجود من الثانية أو التشهد فإنه يكبر سبعا
بتكبيرة القيام على الأظهر لأن سنة العيد أن يجتمع في إحدى ركعتيه سبعمائة
واليوم يوم تكبير وقيل يكبر ستاً ولا يكبر لقيامه اه من أقرب المسالك بزيادة
من الأمير [مسئلة] يكره أن يقال الصلاة جامعة لعدم ورود ذلك في صلاة العيد
أو هو خلاف الأولى بل ماورد ذلك إلا في صلاة الكسوف ومحل كونه
مكروهاً أو خلاف الأولى ان اعتقد مطلوية ذلك وأما مجرد قصد الاعلام فلا
بأس به اه من صاوي [مسئلة] إنما كانت القراءة في صلاة العيدين جهراً لأنها
صلاة نفل نهائية لها خطبة وكل ما كانت كذلك تكون القراءة فيها جهراً فلذا
كانت صلاة كسوف الشمس يقرأ فيها سرّاً لأنها لاخطبة لها وما يقال بعدها
وعظ كما سيأتي وصلاة الاستسقاء يقرأ فيها جهراً لأن لها خطبتين كما يأتي

[مسئلة] يستحسن أن يكبروا جماعة وهم جلوس قال ابن ناجي افرق الناس بالقيروان فرقتين بمحضر أبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن فإذا فرغت إحدى الطائفتين من التكبير كبرت الأخرى فسئلا عن ذلك فقالا إنه حسن وأما في حال خروجه من منزله إلى المصلى فيستحب الانفراد في التكبير اه من ص [مسئلة] التكبير في الركعة الأولى بعد تكبيرة الاحرام ست وتقديم التكبير علي القراءة مندوب وإذا نسي بعض التكبير فتذكرة بعد ما أتم قراءته أو في أثناءها فإنه يبنى على ما فعله من التكبير قبلها علي الظاهر ويعيد القراءة ندبا بعد ما أتى بما تركه والتكبير في الثانية خمس بعد تكبيرة القيام ولا يتبع المأموم إماماً نقص كالحنفي بل يكمل العدد المذكور ولا يتبعه في تأخير التكبير بعد القراءة في الركعة الثانية على الظاهر خلافا للحطاب وإن زاد الشافعي تكبيرة في الركعة الأولى لم يتبع وإن نسي التكبير أو واحدة منه رجع مالم يركع وإذا رجع قبل أن يركع كبر وأعاد القراءة استجاباً ويسجد بعد السلام لأن الرجوع زيادة وإن تذكره بعد الركوع تهادى ويسجد قبل السلام ومن أدرك الامام يقرأ في الركعة الأولى يكبر ستاً عقب تكبيرة الاحرام وكذا مدرك بعض التكبير ولا يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير ويبتدئ في القراءة بل يكبر ما حصله مع الامام ثم بعد تكبير الامام كبر ما فاتة أفاده الزرقاني والعدوي وغيرهما

باب كسوف الشمس

يسن له الركعتان بزيادة قيام وركوع على الصلاة المعهودة من حل النافلة للزوال كالعيد إلا أنه يندب صلاة الكسوف بالمسجد لا بالصحراء ويندب إسرار القراءة فيها كما أخرجه البيهقي لأنها صلاة نهارية لا خطبة لها بل الذي يقال بعدها وعظ وقيل القراءة فيها جهراً واستحسنه اللخمي قال ابن الناجي وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة لدفع السامة ويدل لهذا ما في الصحيحين وأبي داود من أن القراءة فيها جهراً اه ملخصاً در وص والامير

(وندب لحسوف القمر ركعتان) جهراً بلا جمع كالنوافل الليلية ووقتها الليل كله والأفضل فعلها في البيوت وفعلها في المساجد مكروه سواء كانت جماعة أو فرادى اه ص بزيادة من المجموع

باب الاستسقاء

صلاة الاستسقاء سنة كالعيدين فوقها من حل النافلة للزوال والقراءة فيها جهراً وبعدها خطبتان إلا أن التكبير المطلوب في العيدين لا يطلب فيها ولا يرد الصلاة في يوم عرفة من أنها لها خطبتان والقراءة فيها سرّاً لأن الخطبة فيها ليست للصلاة بل لتعليم المناسك اه در بزيادة من ص

الآن لم يتحقق فوت الجمعة لانها لانفوت الا بسلام الامام ولذا أوجبوا عليه نية الجمعة لاحتمال أن يكون الامام قد سها عن الركن فيتداركه فيحصل المأموم الجمعة والله تعالى أعلم (سئل) هل يتسلسل الأمر في الجمعة إذا سلم إمام ووراءه مسبوقون وقاموا ليأتوا بما عليهم فاحرم آخرون وراءهم ادركوا الجمعة وهكذا إلى العصر أم لا أفئونا (أجاب) المسئلة المذكورة مما جرى فيها الخلاف فالذي جرى عليه العلامة ابن حجر الصحة وبقاء الجمعة كما وصف السائل وأما العلامة ابن الرملي فلا يصح عنده ذلك وقد تقدم ذلك في سؤال في صلاة الجماعة في عبارة النهاية بقوله في غير الجمعة والله أعلم (سئل) هل يسن إعادة صلاة الجمعة ظهراً إذا كان إمامها مخالفًا وسواء كانت إعادة فرادى أو جماعة أفيدوا (أجاب) نعم تسن إعادة الصلاة أي صلاة الجمعة ظهراً لقولهم كل صلاة جرى فيها خلاف تسن أعادتها ولو فرادى لاشك أن هذه مما جرى الخلاف في صحتها كما نبه على ذلك العلامة في تحفته في باب صلاة الجمعة والله تعالى أعلم (سئل) في قوم غرب اجتمعوا في بلدة طائفة منهم أهل وطن وطائفة منهم أهل ظعن وبنوا مسجداً وأرادوا أن يعقدوا فيه جمعة فهل يجوز لهم

باب في الجنائز

(ما قولكم) في كفن الزوجة هل يجب علي الزوج أم لا (الجواب) في شرح الدردير الكبير وهو أي الكفن وما معه من مؤن التجهيز واجب على المنفق علي الميت بقراءة من أب أو ابن أو ورق لازوجية ولو فقيرة لانقطاع العصمة بالموت وفي الدسوقي إن هذا هو المعتمد وقيل إنه لازم له مطلقاً وقيل يلزمه إن كانت فقيرة لا إن كانت غنية والله أعلم (ما قولكم) في خدمة سابع الميت بالقراءة والأمور المعهودة فيه هل في ذلك أثر أم لا وهل يصل للميت ثواب القراءة أم لا (الجواب) سئل الامام أبو سعيد بن لب رحمه الله تعالى عن ذلك فأجاب نقل ابن بطال في شرح البخاري عن ابن طاووس عن طاووس قال كانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام قال الشافعي إنما يعني بقوله كانوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصل عظيم للسابع الذي يفعله الناس اليوم ويقتضى الأثر أن لا يفارق الميت ويترك وحده تلك السبعة أيام وقد نقل الناس (١) أن الفساط ضرب على قبر أئمة من علماء الاسلام كابن عباس وما كان ذلك إلا لأجل الملازمة التي ذكرها طاووس وهذا هو الأولى بالاتباع خلافاً لما نقله ابن أبي زئنين عن ابن وضاح من إنكار سابع الميت وأنه إنما أحدثه الناس فقد علمت ما يرده والأصل في القراءة على الميت عند دفنه الحديث المشهور في سورة يس وهو اقرؤها علي موتاكم، فخصه قوم بحالة الاحتضار واطلقه آخرون أفاده في المعيار وفي حاشية الخرشى ونقل ابن الفرات عن القرافي الذي يتجه أن يحصل للأموات بركة القراءة كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده ووصول القراءة للميت وإن حصل الخلاف فيها فلا ينبغي إهمالها فعمل الحق الوصل فإن هذه الأمور مغيبة عنا وليس الخلاف في حكم شرعي إنما هو في أمر هل يقع وكذا التهليل الذي هو لا إله إلا الله سبعين ألفاً لا ينبغي إهماله ويعتمد في ذلك على فضل الله وفي حاشية الدسوقي وفي القراءة للميت ثلاثة أقوال تصل مطلقاً لا تصل مطلقاً الثالث إن كان عند القبر وصلت وإلا فلا والذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من الأئمة الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً ووقفوا على ذلك أوقافاً واستمر عليه الأمر منذ أزمانه سالفة ومن اللطائف أن عز الدين بن عبدالسلام الشافعي روى في المنام بعد موته فقيل له ماتقول فيما كنت تسكر من وصول ما يهدي من قراءة القرآن للموتى فقال هيهاهت وجدت الأمر

(١) قوله وقد نقل الناس الخ في المعيار في محل آخر وضرب الفساط بن الحنفية على قبر ابن عباس وأبقاه عليه ثلاثة أيام اه

جمعة أم يلزمهم إتمام الصلاة وهم أهل ظعن ووطن أفيدونا (أجاب) ثم حيث كان المتوطنون أربعين جامعين لشروط الجمعة صحت الجمعة وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في أهل قرية دون الأربعين يصلون الجمعة مقلدين للامام مالك في العدد المذكور مع جهلهم بشروط الجمعة عند الإمام مالك فقال لهم إمامهم صلوا ويكفي ذلك فهل يصح هذا القول أم لا بد من العلم بالشروط أفيدوا (أجاب) نعم حيث تقصوا عن الأربعين جاز التقليد للامام مالك مع العلم بالشروط المعتمدة في الجمعة علي مذهب الامام مالك والعمل بها أيضا وأما قول الامام لهم يكفي وأنتم اقتدوا بالامام فان أراد أنه لا يشترط العلم بالشروط فهو قول لا يصح ومن الشروط المعتمدة في مذهب الامام مالك أنه لا بد من غسل المتني من الثوب والبدن ومس الامرد بشهوة يتقضى الوضوء عنده والشك في الحدث ناقض للوضوء ولا بد من مسح جميع الرأس في الوضوء عنده ولا بد من الموالاة بين غسل أعضاء الوضوء ولا بد من ذلك أيضا في الوضوء والغسل ولا بد من وضع الأنف عنده علي الأرض في السجود ولا بد من وضع اليدين مكشوفتين علي الأرض ولا بد من نية الخروج

من الصلاة ولا بد أن يكون الإمام بالغا وان لا يكون فاسقا بجارحة ومن الشروط أن يكون الخاطب هو المصلي بهم ومن الشروط أن تكون الصلاة في المسجد الجامع فلو أقيمت في غيره ولو مسجدا لم تصح الجمعة والله تعالى أعلم (سئل) عن مصر كبير أهله أحناف يقيمون الجمعة في نحو سبعمائة مسجد تقام في بعضها بأربعين وبأكثر وفي بعض بعدد متواتر وبأقل العدد جمعة لا تسقط عنهم فرض الظهر لا تتفاء شرطها وهو أن يكون في البلد حاكم ينفذ الأحكام بالفعل والقوة وفي مصر المذكورة شافعية دون العدد المعتبر في صحة الجمعة به أقاموا جمعة في مسجد متقدمة على الجميع في الوقت بالظن الأغلب الضروري مقلدين أحد أقوال الشافعي رضي الله عنه بصحتها بأقل العدد فتصح جمعهم علي هذا الوجه أم لا أم حيث تقدم لإحرامهم بها على إحرام جمعة غيرهم من الأحناف من غير نظر إلى كون مأموم الحنفي لا يقرأ الفاتحة ولا شيئا من القرآن مع جهر إمامه كما هو معلوم مذهبهم وإذا قلتم لا تصح مع تقدم إحرام جمعة الأحناف المذكورين وحصل الشك في التقارن أو قلتم يبطلان صلاة مأموم الأحناف لعدم قراءة الفاتحة باعتقاد الشافعي فهل يؤثر الشك في الحالين أم لا بد

علي خلاف ما كنت أظن اه وقال في باب الحج قال ابن رشد محل الخلاف مالم يخرج القارئ القراءة مخرج الدعاء بأن يقول قبل قراءته اللهم اجعل ثواب ما أقرؤه لفلان وإلا كان الثواب لفلان قولاً واحداً وجاز من غير خلاف وفي حاشية الصاوي أن الاجارة على أصل تلاوة القرآن جائزة أي وإذا كانت جائزة فالأجرة لازمة والله الموفق للصواب (ما قولكم) فيما يفعله الناس في جنازتهم حين حملها من جهرهم بالتهليل والصلاة على البشير النذير ونحو ذلك على صوت واحد أمام الجنازة كيف حكم ذلك وهل يجوز لبعض المأمومين أن يكون أمام الجنازة في الصلاة عليها (الجواب) في اتباع الجنائز الصمت والتفكير والاعتبار فقد خرج ابن المبارك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اتبع جنازة أكثر من الصمت وأكثر حديث النفس قال وكانوا يرون أنه يحدث نفسه بأمر الميت وما يرد عليه والمنقول عن السلف الصالح رضي الله عنهم في المشي مع الجنائز هو الصمت والتفكير في فتنة القبر وسؤاله وشدائده وأهواله وكان أحدهم إذا قدم من سفره فلقى أحد أخوانه بين يدي الجنازة لم يرد عليه السلام والخير كله في اتباعهم وموافقهم في فعل ما فعلوه وترك ما تركوه وأما ذكر الله والصلاة والسلام على رسول الله فهو عمل صالح مرغّب فيه ولكن للشرع توقيت وتحديد في وظائف الأعمال وتخصيص يختلف باختلاف الأحوال فالوظيفة في حمل الجنائز إنما هو الصمت والتفكير والاعتبار وتبديلها بغيرها من البدع والإحداث في الدين وأما تقدم بعض المأمومين أمام الجنازة فقد وقع في كلام اللخمي نفي الخلاف في منع التقديم عليها حين الصلاة عليها بناء على الشفاعة فالمصلي يشفع فيها كالمشير إليها أفاده في المعيار وفي فتاوى عج إذا تقدم المأموم على الإمام وعلي التابوت فصلاته صحيحة وقد ارتكب مكروهاً وتقدمه على الإمام وتقدمه على الجنازة وكذا تصح صلاة الإمام إذا تقدم على الجنازة مع كراهة ذلك اه فاعل المنع في كلام اللخمي بمعنى الكراهة والله أعلم (ما قولكم) في الطعام الذي يصنع في سابع الميت للقراء وغيرهم وفاعله ما قصد إلا الترحم على الميت وصلة الأرحام وبعض الناس يقولون إنه ممنوع ولا يجوز أكله أفيدوا الجواب (الجواب) متى صنع الطعام لأجل الترحم وصلة الأرحام من استجلاب النفوس واستنهاض القلوب بالدعاء للميت والترحم عليه فهو مقصد حسن وإنما الأعمال بالنيات وهذا أصل من الأصول المعتمدة في الأقوال والأفعال ولا يكون بدعة إلا إذا فعل على أنه دين وشرعة وأنه من حق الميت على أوليائه كما يفعله كثير من الجهلة بهذا القصد فيمنعون منه ، وقال المواق السابغ الذي يعمل للميت ويحضره القراء وغيرهم من تركه وفعل خيراً منه فهو سابق بالخيرات ومن تركه ولم يفعل خيراً منه فهو ظالم لنفسه وأما ما يتكلفه أهل الميت من أنواع

من اليقين ويجرى فيه أحكام وجهى البطلان من تبيينه بركوع المأموم الحنفي من حينه أو حين التكبير أم كيف الحكم بينوا لنا ذلك بيانا شافيا فالمسئلة واقعة والحيرة حاصلة وإذا أحرم شافعي بها مع أربعين أحناف لا يقرؤون الفاتحة إلا الإمام تصح جمعته وتسقط عنه فرض الظهر أم لا بينوا لنا ذلك نعم وقد رأى السائل فنوى بصحتها بأى عدد لمفتي الشافعية في المدينة المشرقة في عشر الثلثين من عام المائتين بعد الألف مع إيراده أقوال الشافعي رضى الله تعالى عنه جميعا وحث على فعلها بأى عدد ولم يلزم الاحتياط بإعادة الظهر بل صرح بسقوطه بفعلها بأى عدد فهل يجوز العمل به ويسقط الظهر الخ أفيديوا (أجاب) اعلم وفقنا الله وإياك لما يحبه ويرضاه أولا أن معتمد مذهب الشافعي وهو الأصح المفتي به أن العبرة بعقيدة المأموم لا الإمام فثبت صحة الجمعة على مذهب الشافعي بأن وجدت شروطها سقط الفرض وإن فقدت شروطها عند إمامها الحنفي كما ذكره السائل من كون الحاكم الخ وقد سئل العلامة السيوطي عما إذا كان الخطيب حنفيا لا يرى صحة الجمعة إلا في السور فهل له أن يخطب ويؤم في القرية وهل تصح الصلاة خلفه فأجاب بقوله العبرة في الاقتداء بنية المقتدى فتصح

الأطعمة بقصد الرياء والمباهاة فما أدى إلى الرياء والسمعة فهو من فعل الجاهلية وقد قال عليه الصلاة والسلام أنا وأمتي براء من التكليف: والمستحب إنما هو إرسال الأهل والجيران الطعام إلى أهل الميت لاشتغالهم بميتهم فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لأهله حين جاء خبر موت جعفر بن أبي طالب اصنعوا لآل جعفر طعاما وابعثوا به إليهم فقد جاءهم ما يشغلهم لما فيه من إظهار المحبة والاعتناء والله أعلم كذا في المعيار (ماقولكم) في زيارة القبور والتوسل بالشهداء والصالحين هل يسوغ أم لا (الجواب) تجوز زيارة القبور وأما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن زيارتها فإنما كان في أول الإسلام حيث كانت الجاهلية تعظم القبور وربما عبدتها فلما استقر الأمر أباح صلى الله عليه وسلم الزيارة ذكر ذلك القاضي أبو الفضل عياض والقرطبي ويجوز التوسل إلى مولانا الكريم بأحبابه الصديقين والشهداء والصالحين وقد توسل عمر بالعباس رضى الله عنهما وكان ذلك بمشهد عظيم من الصحابة والتابعين وقبل الله وسيلتهم وقضى حاجتهم وسقاهم وما زال هذا يتكرر في الذين يقتدى بهم ولا يشكرونه وما زالت تظهر العجائب في هذه التوسلات بهؤلاء السادات نفعنا الله بهم وأفاض علينا من بركاتهم كذا في المعيار وفي فتاوى عج وأما التوسل إلى الله تعالى ببعض مخلوقاته بجائز ومنه حديث الصحيح فقد ذكر فيه في فضل العباس ابن عبد المطلب عن أنس أن عمر رضى الله تعالى عنهما كانا إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا محمد صلى الله عليه وسلم قسقيننا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون والله تعالى الموفق للصواب (ماقولكم) في الميت هل يعلم بزائره أم لا وهل الوقوف عند رأسه والاستغفار له مشروع أم لا (الجواب) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الظاهر أن الميت يعرف زائره لأننا أمرنا بالسلام عليه والشروع لا يأمر بخطاب من لا يسمع ولما وفد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب بدر قال ما أتم بأسمع منهم لما أقول وقد ذهب بعض العلماء إلى أن أرواح الموتى بأفنية القبور والوقوف عند رأس الميت والاستغفار له مشروع كذا في المعيار والله أعلم . (ماقولكم) في مرض الميت الشديد هل هو من كثرة الذنوب أو له فيه أجر (الجواب) في المعيار قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لا أكره شدة الموت لأحد بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم كان أصابه شدة في مرضه الذي توفي منه ومن يقول إنه من كثرة الذنوب فهو جاهل يتكلم في العلم بما يظهر له فيقع على أم رأسه وقال العلماء إن الله يشدد المرض على بعض عباده فيكون ذلك كفارة له حتى يلقي الله وقد غفر له ؛ وقال ابن العربي: البارئ سبحانه وآمالى بقدرته وحكمته يخفف لإخراج الروح

صلاته في الجمعة خلف الخنفي وإن كان في قرية لا سور لها إذا حضر أربعون من أهل الجمعة انتهى نقله سم على التحفة وأما إذا لم تستوف الشروط عند الشافعي فلا يسقط الفرض وأما الشافعية المقيمون لها بدون العدد المعتبر مقلدين القول المذكور فضلتهم باطلة سواء تقدمت جمعهم أم قارنت أم تأخرت لأن القول المذكور لم يثبت ونص عبارة الروضة للعلامة النووي الشرط الرابع العدد ولا تعتقد الجمعة بأقل من أربعين هذا هو المذهب الصحيح المشهور ونقل صاحب التلخيص قولاً عن القديم أنها تعتقد بثلاثة إمام ومأمومين ولم يثبتها عامة إلا صحاب انتهى وأما الشك في كون مأموم الخنفي يقرأ الفاتحة أولاً فغير مؤثر بخلاف ما إذا علم منه ترك القراءة فإنه لا يحسب من الأربعين ولا يحكم بطلان صلاته إلا بركوعه ففي النهاية للعلامة الرملي والتحفة للعلامة ابن حجر والعبارة لها ولو كان في الأربعين من لا يعتقد وجوب بعض الأركان كخنفي صح حسابه من الأربعين وإن شك في إتيانه بجميع الواجب عندنا كما تصح إمامته بنا مع ذلك لأن الظاهر توقيه للخلاف بخلاف ما إذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر مما مر لبطلان صلاته عندنا، ثم رأيت

من الجسد ويشدها بحسب ما يكون عنده من أحوال العبد فتارة يشدها عذاباً وذلك على الكافرين وتارة يشدها كفارة وذلك على المذنب وتارة يشدها لرفع الدرجات وزيادة الحسنات وذلك في الولي وتارة يشدها حجة على الخلق وتسلية وقدوة وأسوة كما لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدة الموت والله الموفق (ما قولكم) في الإقسام على الله في الدعاء ببعض مخلوقاته نحو قولك بحق محمد اغفر لنا ونحوه هل يجوز أم لا (الجواب) في فتاوى عجم منع ذلك عز الدين إلا بالنبي صلى الله عليه وسلم وخالفه ابن عرفة واستدل بما لا يدل له بل إنما يدل لجواز التوسل ببعض المخلوقات وهو غير القسم وقد نبه على ذلك الخطاب فقال وقال البرزلي في مسائل الصلاة في أسئلة عز الدين هل يقسم على الله تعالى في دعائه بعظم من خلقه كالنبي والولي والملك أو يكره فأجاب إن صح ما جاء في بعض الأحاديث فينبغي أن يكون مقصوداً على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه سيد ولد آدم ولا يقسم على الله بغيره من الملائكة والانبيا والأولياء لأنهم ليسوا في درجته ويكون من خصائصه تنبيهاً على علو درجته وارتفاع رتبته، وفي حاشية الخرشى من باب اليمين وأما التوسل ببعض مخلوقاته فجائز وأما الإقسام على الله تعالى في الدعاء ببعض مخلوقاته كقوله بحق محمد اغفر لنا فخاص به صلى الله عليه وسلم والله أعلم [مسئلة] إذا أدرك المأموم الإمام يدعو في صلاة الجنائز فإنه يصبر وجوباً بلا تكبير حتى يفرغ من دعائه فإذا كبر بعد فراغه من الدعاء كبر معه وذلك لأن تكبيرات الجنائز بمنزلة ركعات الصلاة فلو أحرم المسبوق فيها حالة دعاء الإمام كان قاضياً في صلب الإمام لكن صلاته صحيحة ولا يعتد بتلك التكبير عند الأكثر وقيل يكبر ويدخل كصلاة العيد ورواه مطرف وقال به واختاره ابن حبيب ومن المتأخرين ابن رشد وسند وفي سماع أشهب أنه لا يصبر بل يدخل ولا ينتظر الفراغ من الدعاء لأنه لا تقوته كل تكبيرة إلا بالتي بعدها وأما تكبير العيد فإن المأموم إذا أدرك الإمام في الركعة الأولى وهو يقرأ فإنه يكبر ستاً عقب تكبيرة الإحرام وكذا مدرك بعض التكبير لا يصبر حتى يفرغ الإمام من التكبير ويتبديء في القراءة بل يكبر ما حصله مع الإمام ثم بعد تكبير الإمام كبر ما فاتة اه ملخصاً من الزرقاني والخرشي والعدوي ودس (ما قولكم) في المشي في المقبرة هل يجوز بنعال أم لا (الجواب) يكره المشي على القبر إن كان مسناً والطريق دونه وإلا جاز ولو بالتعال النجسة زاد ابن ناجي ويجوز عندنا الجلوس على القبر وما ورد من النهي عن الجلوس عليه فمحمول على الجلوس لقضاء الحاجة كذا فسرته مالك وكان سيدنا عليّ يتوسدها ويجلس عليها اه ملخصاً من الخرشى وحاشية العدوي (ما قولكم) في التكفين بثوب

في الخادم عن مقتضى كلام
 الشيخين أن العبرة بعقيدة الشافعي
 إماماً كان أو مأموماً وهو صريح
 فيما تقرراته في كلام التحفة وقول
 السائل وإذا أحرم بها الشافعي
 الخ فهذا مبني على ما تقدم فإن علم
 تركهم لها بقينا فنبطل صلاته
 بركوع أحدهم بخلاف ما إذا
 شك كما علم من التحفة والنهاية
 وأما قول السائل إنه رأى فتوى
 الخ فقد علم بما نقلناه عن الروضة
 من كون القول المذكور لم يثبت عن
 الشافعي فكيف يصح تقليده في
 عمل النفس فضلاً عن الفتوى
 به فلا يجوز العمل به علي الوجه
 المذكور هذا وقد نقل العلامة
 المدابغي في حاشيته علي التحرير
 خمسة عشر قولاً في العدد (أحدها)
 تصح من الواحد رواه ابن حزم
 (الثاني) اثنان كالجماعة وهو قول
 النخعي وأهل الظاهر (الثالث)
 اثنان مع الإمام عند أبي يوسف
 ومحمد والليث (الرابع) ثلاثة
 معه عند أبي حنيفة وسفيان الثوري
 (الخامس) سبعة عند عكرمة
 (السادس) تسعة عند ربيعة في
 رواية (السابع) اثنا عشر عند
 ربيعة أيضاً في رواية (الثامن) مثله
 غير الإمام عند إسحاق (التاسع)
 عشرون في رواية ابن حبيب
 عن مالك (العاشر) ثلاثون كذلك
 (الحادي عشر) أربعون بالإمام
 عند الامام الشافعي (الثاني عشر)
 أربعون غير الامام عند الشافعي

غسل بماء زمزم هل يجوز أم لا (الجواب) في دس وذكر ابن عبد السلام
 أنه لا يكفن بثوب غسل بماء زمزم ورده ابن عرفة بأن ذلك إنما يجري
 على قول ابن شعبان وبأن أجزاء الماء قد ذهبته معه انظر الخطاب اه بن ، هذا
 وقد قالوا إن الميت يغسل بماء زمزم بل هو أولى لما يرجي من بركته وقول
 ابن شعبان لا يغسل بماء زمزم ميت ضعيف إذا علمت هذا فتكفين الميت
 بثوب غسل بماء زمزم لا شيء فيه لما علمت من استحباب غسله به والله أعلم
 [مسئلة] لا يجوز الشق عن الجنين الذي ماتت أمه ولو رجى خلاصه حياً على
 المعتمد وهو قول ابن القاسم وقال أشهب يشق عنه وقد قال بهذا في جنين فعاش
 وتعلم العلم وكان يفتي بقول أشهب في هذه المسئلة وغيرها ولا يعمل بقول
 ابن القاسم كذا في فتاوى الأجهوري لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمة
 أمه الميتة لأجله بل تؤخر لموته ولو تغيرت كما في المجموع ومحل الخلاف
 في جنين الآدمي وأما جنين غيره فإنه يشق عنه إذا رجى قولاً واحداً كما
 في الدسوقي [مسئلة] إذا بلغ شخص دراهم له أو لغيره ثم مات تشق بطنه إن
 كانت الدراهم قدر نصاب الزكاة ولو بشاهد وبمين فإن لم يوجد عزير المدعى
 والشاهد كما في المجموع [مسئلة] يجوز البناء اليسير علي القبر للتمييز مطلقاً
 في أرض مملوكة أو موقوفة أو مباحة ويكره الكثير في المملوكة كما لصاحب
 المدخل إن لم تقصد مباهاة ولا حرام ويحرم الكثير في الموقوفة مطلقاً وإن لم تقصد
 مباهاة كما في حاشية الخرشى [مسئلة] لا يجوز للشخص إعداد قبر في حياته إذا كان
 في أرض موقوفة كما في المجموع [مسئلة] القيام للحى يحرم لمن يحبه ويتكبر به
 ويكره لمن لا يحبه ويتأذى منه كما يكره القيام للجنائز ويجوز لمن لا يحبه ولا يتكبر
 به ويجوز القيام لمن يحبه لدفع الازدراء والحقارة ويستحب القيام إن خلا
 عن المانع الموجب للنهي عن القيام للعالم والصر والوالدين ولمن نزل به هم
 فيعزى أو سرور وللقادم من السفر وهذا كله ما لم يترتب على تركه فتنة وإلا
 وجب وسئل مالك عن قيام المرأة لزوجها فقال لا تفعله قيل هي من أقوم الناس
 طريقة في أمرها قال تؤدى حقه في غير هذا ولا أحبه اه خرشى بزيادة من
 عدوى والأمير علي عب عند قول سيدي خليل وقيام لها أي للجنائز [مسألة]
 الانحناء بالرأس عند المواجهة لشخص آخر مكروه والسلام بالإشارة من غير نطق
 مكروه في حق الناطق ومستحب في حق الأخرس فإن كان المسلم عليه بعيداً
 جمع بين النطق والإشارة وأما السجود الذي يحصل بين الأمراء ونحوهم فحرام
 شديد التحريم وقد خرج أنس رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله الرجل يلقي
 صاحبه وصديقه أينحن له قال لا، ولم يأت معارض لهذا النهى الصريح عن
 الانحناء اه من المعيار (ماقولكم) في الصلاة على الجنائز في المسجد هل هو جائز

مشروع أم لا (الجواب) قال الشيخ خليل عطفاً على المكروهات وإدخاله أي الميت بمسجد والصلاة عليه فيه قال في حاشية الخرشى خوف انفجاره أو لحصول نجاسة منه وفي حاشية الأمير على عبد الباقي ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فقيل لم يصحبه عمل وفيه أنه صلى على أبي بكر وعمر في المسجد ومذهب الشافعية والخنابلة الجواز وهو قول عندنا اه وروى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما أسرع الناس قال ابن عبد البر أي إلى إنكار ما لا يعلمون وروى ما أسرع مانسى الناس ماصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد اه وفي رواية لمسلم إلا في جوف المسجد اه واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن المنكرين على عائشة كانوا أصحابه ورد بأنهم لما أنكروا عليهم سلموا لها فدل على أنها حفظت مانسوه وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد ووضعت الجنازة تجاه المنبر قال ابن عبد البر وذلك بحضور الصحابة من غير تكبير يعني فيكون إجماعاً سكوتياً قال واحتج بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم خرج للصلاة على النجاشي إلى المصلى غفلة إذ ليس في صلاته على الجنازة أو صلاة العيد في موضع دليل على كراهتها في موضع آخر انظر الزرقاني على الموطأ (ماقولكم) في التعزية هل هي قبل الدفن أو بعده (الجواب) في النفر اوى تكون التعزية قبل الدفن وبعده وعند القبر وكونها في المنزل وبعده الدفن أحسن ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير ولا بين الحر والعبد ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً حيث كان الكافر جاراً ولا تعزى الشابة المسلمة ولا الذي لم يميز وتنتهى التعزية لثلاثة أيام إلا أن يكون المعزى أو المعزى غائباً وفي المجموع عطفاً على المندوبات وتعزية ومدتها ثلاث بعد الدفن والأفضل بالبيت [مسألة] في الباجورى على الجوهرة أخرج البزار عن أنس بن مالك مرفوعاً من تلا قل هو الله أحد مائة ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله ونادى مناد من قبل الله تعالى في مساواته وفي أرضه ألا إن فلانا عتيق الله فزله قبله تباعة فليأخذها من الله عز وجل اه وفي الإرشاد والتطريز في فضل ذكر الله وتلاوة كتاب الله العزيز عن أبي زيد القرطبي أنه قال سمعت في بعض الآثان أن من قال لا إله إلا الله سبعين ألف مرة كانت له فداء من النار اه (ماقولكم) في السقط إذا نفخت فيه الروح ووضعت أمه قبل أمد الحمل أو لأمد الحمل ولم يستهل صار خاً هل يبعث أم لا (الجواب) الطفل الذي نفخت فيه الروح يبعث وإن لم يبلغ أمد الحمل اه عج والله أعلم (ماقولكم) في الدعاء في صلاة الجنازة هل يجب على المأمومين أم لا (أجاب) عن هذا عج

أيضا وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة (الثالث عشر) خمسون عند أحمد في رواية وحكى عن عمر بن عبد العزيز (الرابع عشر) ثمانون حكاه المازرى (الخامس عشر) جمع كثير من غير حصر ولعل أن الأخير أرجحها من حيث الدليل قاله في فتح الباري انتهى أقول فلا عتب على مقلد الشافعي أن يقلد بعض هذه الأقوال حيث جمع شروط التقليد التي منها العلم بشروط ما يقلد فيه عند من يقلده والعمل بها واعتقاد أرجحية من يقلده أو مساواته وعدم التلفيق في المسئلة بحالة لم يقل بها أحد من الأئمة وعدم تتبع الرخص في المذهب بأن يخلع ربة التكليف من عنقه ذكرها في التحفة لكنه استدرك على الثاني منها بقوله لكن المشهور الذي رجحاه جواز تقليد المفضل مع وجود الفاضل الخ ما فيها (تتميم) أعلم وفقنا الله وإياك لما يحبه ويرضاه أن التعدد إذا كان لحاجة ووجدت الشروط في كل ولم يتحقق سبق جمعة فالأفضل في حقه أن يعيدها ظهراً خروجاً من خلاف من منع التعدد مطلقاً وفي الإيعاب للعلامة ابن حجر الهيتمي وظاهر النص منع التعدد مطلقاً وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه واستبعده السبكي ثم انتصر له مذهباً ودليلاً وصنف فيه ونقله عن أكثر

العلماء وفي الخادم أنه الذي تظافرت عليه نصوص الشافعي وجماهير أصحابه وأطال في الانتصار له بأن الذي استمر عليه أمر أهل الاسلام من زمنه صلى الله عليه وسلم ثم خلفائه منع التعدد إلى أن حدث ما حدث وإنما الذي كانوا عليه التوسعة في مسجدهم وقولهم المشقة تجلب التيسير وهو التعدد ممنوع بأنه سهل رفعها بالمواضع المتسعة في البلد وهو الذي جرت به العادة في اتخاذ الجوامع الواسعة والرحاب الفسيحة لها وعلى تسليم أن في ذلك مشقة فرمها يسير ويحتمل للدين أكثر من ذلك في الحج والجهاد وغيرها قال السبكي ولم يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجوز إحداث جامع آخر إلا ما جاء عن عطاء ولم يزل المسلمون على ذلك إلى أن أحدث المهدي ببغداد جامعاً آخر للحاج به الحاقاً لكن لتأويل أن النهر الفاصل صيرها كالبلدين أي ويؤيده قول أحد لأعلم بلداً من بلاد الله أقيم بها جمرتان بل زعم بعضهم أن تحريم ذلك معلوم من الدين بالضرورة وتبع السبكي على ذلك جمع غير الزركشي كالزبير العراقي وصرّف فيه أيضاً وحافظ عصره شيخ الاسلام ابن حجر فأفتى به وغيرهما لكن انتصر الأذرعى للأصحاب ونظر فيما ادعاه السبكي بما فيه تكلف

بقوله يجب الدعاء على المأمومين في صلاة الجنازة وهو ركن من أركانها لا يحمله الإمام عنهم والله أعلم وسئل عجم عن الشخص إذامات وغسل وكفن في أكفان طاهرة ثم لفوه في شيء متنجس ووضع في العرش على بساط نجس أيضاً فهل الصلاة عليه صحيحة أم باطلة (فأجاب) نعم الصلاة عليه صحيحة والتكفين بالنجس مكروه.

باب الزكاة

(فائدة) لا زكاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن ما بأيديهم ودائع الله اه عدوى قال الأمير على عب قلت فكان عدم إرثهم من هذا القبيل أيضاً ثم هو ذوق حال وجداني خاص بهم فلا يقال كل أحد لا ملك له مع الله تعالى اه [مسألة] لا زكاة على الرقيق في ماله لعدم تمام ملكه ولا على سيده لأن من ملك أن يملك لا يعد مالكا أي من ملك وقدر في الحال على أن يملك مال عبده بالانتزاع لا يعد مالكا نعم إن انتزعه ومضى عليه حول عنده فإنه يركبه فتحصل أن العبد عندنا يملك لكن ملكا غير تام وقوله تعالى عبداً مملوكا لا يقدر على شيء الصفة فيه مخصصة كما هو الأصل وهو معنى ما يقال لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك أن كل عبده كذلك وقال ابن عبد السلام يجب زكاة مال العبد إما عليه وإما على سيده لأنه مملوك لأحدهما قطعاً فكأنه جعله فرض كفاية بالنسبة لهما وعلى المشهور يمكن أن يهب لعبده ماله ولو لم يعينه له لاغتفار الجهل في التبرع ثم كلما أنفق شيئاً نوى انتزاعه فلا زكاة وأما من ملك ماله قبل الحول لولده أو لعبده ثم ينتزعه منه بعد الحول فلا ينفعه ذلك ولا يسقط عنه الزكاة كذا في الدسوقي وأعلم أن الحيل الشرعية ورد الاذن فيها كما في حديث بيع الصاعين من ردى التمر بدرهم ثم يشتري بها صاعاً جيداً لكن مذهبنا أن لا يرسل القياس فيها لأنها خرجت مخرج الرخص التي يقتصر فيها على ماورد وهاهو تحيل أهل السبت وغيرهم أذاهم للهلاك فسدت الذرائع أفاده الأمير على عب [مسألة] لا زكاة في الفلوس النحاس ولا في حلي الكعبة والمساجد كما في حاشية الخرشى [مسألة] لا زكاة في الأموال المجموعة تحت أيدي النظار إن كانت للمستحقين وإن كانت لمصالح الوقف زكيت ولا زكاة على المدين في المال الذي تحت يده لعدم تمام الملك إن لم يكن عنده ما يجعله في نظير الدين ولم يبق بعد الدين ما يجب فيه الزكاة وإلا زكى اه خرشى بزيادة من عدوى [مسألة] يجب على من غصب عشرين ديناراً مثلاً أن يركبها كل سنة من ماله مادامت عنده حيث كان عنده ما يجعله في مقابلة تلك العين المذمومة وإذا قدر ريباً على أخذها كارهاً لعام واحد ولا يرجع الغاصب على المالك بما دفعه زكاة عنها وأما الماشية إذا ردت بعد الغصب فإنها تزكى لكل عام مضى إلا إذا أخذ زكاتها السعاة من الغاصب وأما النخل فزكى ثمرة إذا ردت لكل عام مضى بلا خلاف

إن لم يكن زكاها الغاصب وعلم أن فيها كل عام نصاباً اه من دس (ماقولكم) في شخص عنده ديناراً قام عنده أحد عشر شهراً ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين ديناراً هل تجب عليه الزكاة (الجواب) نعم يزكى الآن لأن حول الربح مبنى على حول أصله كما في الخرشى [مسئلة] إذا تسلف شخص دراهم قدر نصاب أو أقل^(١) واشترى بها سلعة ثم باعها بزيادة على ما تسلف بعشرين ديناراً أو أكثر بعد حول من يوم السلف وجبت عليه زكاة ذلك الزائد فقط إن كان ليس عنده ما يجعله عوضاً للدين وإلا زكى الدين وربحه ويقال مثل هذا فيمن اشترى سلعة بعشرين في ذمته ثم باعها بخمسين مثلاً فإن كان عنده عوض العشرين التي اشترى بها السلعة زكى الخمسين وإلا زكى الثلاثين فقط والحول من يوم الشراء ومن استفاد فائدة من العين كهبة أو صدقة أو إرث فإن كانت قدر نصاب الزكاة استقبل بها حولاً وزكاها بعده وإن استفاد بعدها فائدة أخرى استأنف لها حولاً آخر وإن كانت الفائدة الأولى ناقصة فإنها تضم لفائدة ثانية ويكون الحول من الثانية إن كملت النصاب والافيضان لما يكمل النصاب ويكون الحول من الذي كمل النصاب ولا زكاة على من أخر قبض الفائدة فراراً من الزكاة كما إذا أخرجت المرأة قبض مهرها لذلك فلا زكاة عليها حتى تقبضه وتستقبل به حولاً اه من الخرشى ودس [مسئلة] من استفاد فائدة قدر نصاب كعشرين ديناراً وحال عليه الحول ثم عرض لها النقص بعد الحول فصارت عشرة دنائير وكان الحول محرماً مثلاً ثم استفاد عشرة في رجب فإنه يزكى كل واحدة لحولها فإذا جاء المحرم زكى عشرته بالنظر لعشرة رجب وإذا جاء رجب زكى عشرته بالنظر لعشرة المحرم اه من الخرشى [مسئلة] المحتكر الذي يرصد الأسواق ولا يبيع بالسعر الحاضر إن كان له دين على أحد وكان أصل الدين عيناً أو عرضاً وقبضه عيناً وكان نصاباً كاملاً ولو قبضه في مرات يزكى ذلك الدين لسنة واحدة من كل حين زكى أصله أو من حين ملك أصله إن لم تجر فيه الزكاة سواء أقام عند المدين سنين أو سنة ولو أخر قبضه فراراً من الزكاة ويستفاد من كلام ابن عرفة ترجيحه وقال ابن القاسم إن أخره فراراً من الزكاة زكى لكل عام وذكر ابن غازي أن المعول عليه كلام ابن القاسم اه ملخصاً من عدوى ودس [مسئلة] إذا قضى المحتكر من دينه أقل من نصاب ثم بعد شهر مثلاً قبض من المدين ما يكمل النصاب فالحول من ذلك الشهر الذي تم النصاب فيه فيزكيه حيثئذ ثم بعد تزكية النصاب يزكى كلما قبضه ولو قل ويبقى كل اقتضاء على حوله اه من الخرشى [مسئلة] إذا

(١) قوله أو أقل أى وكان عنده عوض ذلك الدين الذي هو أقل من نصاب وأما إذا كان الأقل لا عوض له عنده فانه لا يلزمه زكاة الربح إلا إذا بلغ نصاباً وإذا كان أقل من نصاب لا يلزمه زكاة ولو كان أصله نصاباً لأن الربح الأقل من نصاب لا يضم لأصله ويكون الحول حول الأصل إلا إذا كان عنده عوض له كما في دس

كيف وقد قال الامام أحمد لا أعلم بلداً من بلاد الله أقيم فيها جعتان وعلي كل فالاحتياط لمن يصلى جمعة يلد تعددت فيه لحاجة ولم يعلم سبق جمعته للكل إعادتها ظهر أخرجوا من هذا الخلاف، قيل وكان بعضهم يقول أصلى آخر ظهر وجب على انتهى وعندي أن ذلك لا فائدة له لأنه إن قال أصلى الظهر فإن لزمته باطناً تصرفت نيته إليها وإلا وقعت له نقلاً انتهى كلام الایعاب والله سبحانه وتعالى أعلم وجرى على استحباب الاعادة في الصورة المذكورة الرملة في النهاية ونقله عن إفتاء والده والخطيب في مغنيه والله تعالى أعلم (سئل) فيمن صلي الجمعة بعدد ناقص تقليداً للامام مالك بجميع الشروط فهل تسن له الاعادة أم لا وهل للشيخ ابن حجر في فتاواه فتوى بالمنع أم لا وهل إذا كان للشافعي قول في المسئلة موافق لبعض الأربعة ما الأولى أن يقلد القول المرجوح عنه ذلك الإمام الموافق له القول الضعيف بينوا ذلك (أجاب) نعم تسن الاعادة والحال ما سطر ولا أحفظ أن للعلامة ابن حجر فتوى بالمنع وأما ما ذكره السائل من أن للشافعي قولاً فنعقد قد ذكر ذلك العلامة النووي في روضته لكن قال بعده أنه لم يثبت فعله لا يجوز تقليده وقول السائل ما الأولى

أن يقلد الخ (الجواب) لا يجوز تقليد القول المرجوع عنه كما هو مقرر في التحفة وغيرها بل إن شاء قلد الإمام الآخر بشرطه، والله عز وجل أعلم (سئل) نفعني الله به في أهل إقليم إذا صلوا آخر جمعة من رمضان أو غيره يصلون بعد صلاه الجمعة المذكورة الخمس الصلوات الصبح فابعدوا وينون بها قضاء ولا موجب له ويزعمون أن في ذلك ثواباً وستة فهل لذلك أصل ويثابون على فعلهم ذلك أم يكون ذلك الفعل بدعة وتلبسا بعبادة فاسدة بينوا لنا الحكم في ذلك أنابكم الله (اجاب) رضى الله تعالى عنه نعم ما ذكر بدعة باطلة سيئة يحرم فعلها ومن اعتقد الجواز يخشى عليه الكفر والعياذ بالله تعالى قال العلامة ابن حجر في تحفته من باب صلاة الجمعة فرع كتابة الحفائظ آخر جمعة من رمضان بدعة منكورة كما قاله القمولى ثم قال وأقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام أو كفر لوجوه لا تخفى والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم (سئل) رحمه الله تعالى عن جماعة شافعية في بلدة تتم بهم الجمعة فمرة يوفون اربعين وأخرى يسافرون منهم البعض للجهاد ويبقى منهم نحو اثنا عشر فيقلد الامام مذهب الامام مالك

كان عند المحتكر عروض لازكاة في عينها ملكت بمعاوضة مالية لا بكهبة وكان ملكها مع نية تجر أو مع نية غلة أو قنية وباع بعين قدر نصاب فإنه يزكى لسنة واحدة ولو مضت أعوام كثيرة فلا بد أن يبيع بنصاب ولو في مرات وبعد كمال النصاب يزكى ما باع به وإن قل ولا يجوز أن يتطوع بإخراج الزكاة قبل البيع فإن فعل هل يجزئه؟ قولان والمشهور عدم الإجزاء ويشترط أن يكون أصل هذا العرض عيناً وإن قل عن نصاب أو عرضاً ملك بمعاوضة أيضاً سواء كان عرض تجارة أو قنية فإذا كان عنده عرض قنية باعه بعرض نوى به التجارة ثم باعه فإنه يزكى ثمنه لحول أصله الثاني لا الأول اه ملخصاً من درودس [مسئلة] المدير الذي لا يرد الأسواق بل يبيع بالسعر الحاضر كأرباب الحوانيت يقوم سلعه كل عام بما يباع على المفلس العرض بنقد والتقد بعرض ثم بنقد ويزكى كل عام ولو بارت السلع سنين ولا يقوم إلا إذا نض له شيء ما ولو درهما ولا فرق بين أن ينض له في وسط السنة أو طرفها ويقوم بعروضه لتقام السنة ويزكى ويكون الحول من يوم تقويم الجميع ويخرج عما قومه عيناً لا عرضاً خلافاً لمن أجاز له إخراجها عرضاً بقيمتها والحول الذي يقوم المدير عند تمامه حول الأصل أى ابتداء حوله من يوم ملك الأصل أو زكاه فإذا ملك نصاباً أو زكاه في محرم وادار به في رجب فالحول الذي يقوم سلعه عنده محرم على المعتمد وقيل حول وسط من حول الأصل ومن حول الإدارة فيكون الحول على هذا ربيعاً الثاني ويزكى المدير أيضاً كل عام دينه النقد الحال المرجو المعد للنماء فإن لم يكن حالاً قوم بما يباع على المفلس العرض بنقد والتقد بعرض ثم بنقد وزكى تلك القيمة لأنها هي التي تملك لو قام غرماؤه وإن لم يكن الدين مرجو بأن كان على معدم أو ظالم فإنه لا يزكى ولا يقومه كل عام ليزكاه إن كان عرضاً وينبغي أن تجب زكاته لعام واحد إذا قبضه كالعين الضائعة والمغصوبة فإن رجاه بنقص عن أصله زكى قدر ما رجاى إن كان فيه زكاة وإن لم يكن الدين معداً للنماء بأن كان قرضاً فإنه لا يزكى إلا لعام واحد بعد قبضه مالم يؤخر قبضه فراراً من الزكاة وإلا فيزكىه لكل عام اتفاقاً اه ملخصاً من الخرشى والعدوى ودس [مسئلة] إذا باع المدير أو المحتكر العروض بعروض فلا زكاة عليهما إلا أن يفعل كل منهما ذلك فراراً من الزكاة وإلا وجبت عليهما الزكاة اتفاقاً؛ حكى الرجاءى الاتفاق على ذلك في المدير وحكاه ابن جزى في المحتكر اه عدوى (ما قولكم) في مال القراض هل يزكىه ربه أو العامل وهل تخرج الزكاة منه أو من غيره (الجواب) إذا كان مال القراض غالباً غيبة ينقطع خبره فيها عن ربه فإن ربه لا يزكىه حتى يرجع إليه فيزكىه حينئذ ولا يزكىه العامل لاحتمال دين ربه أو موته إلا أن يأمره ربه بذلك وأما إن كان مال القراض حاضراً أو مافى حكمه مما يعلم تلفه وخسره وبقاؤه وربحه وكان

والعامل يبيع بالسعر الحاضر فإن ربه يقومه كل عام ويزكي رأس ماله وقد رحسته من الربح فقط ويكون إخراج الزكاة من غير مال القراض لثلا ينقص والربح يجبره ففيه نقص على العامل إلا أن يرضى العامل بذلك ولا زكاة في حصة العامل علي واحد منهما إلا بعد المفاصلة فيزكيها العامل لسنة واحدة كما في الخرشى وغيره (ماقولكم) في الدنانير المسكوكة أو الفضة المسكوكة إذا اتخذتها المرأة حلياً هل تجب فيها الزكاة أم لا (الجواب) في المجموع تجب فيها الزكاة لأن المسكوك لا يكون حلياً كما في حاشية الخرشى وغيرها اه بتوضيح وأما ما في فتاوى عيج من أن المرأة إن أعدتها لعاقبة زكيت بلا كلام وإن لم تعدها لذلك فهل تجب فيها الزكاة لشمول قوله وفي مائتي درهم أو مائتي دينار ربع العشر أو لا تجب لأنه من لباسها وهو الظاهر فهو ضعيف (ماقولكم) فيمن عزل زكاة ماله ثم صار فقيراً قبل أن يدفعها للفقراء فهل يأخذ منها شيئاً أم لا (الجواب) في حاشية الخرشى من باب الوقف أن من وقف وقفاً مؤبداً على جهة ثم انقطعت تلك الجهة فإن الوقف يرجع لأقرب فقراء عصابة المحبس فإذا افتقر الواقف فلا يدخل فيهم كما قالوه في الزكاة إذا عزلها وصار فقيراً قبل أن يدفعها للفقراء فلا شيء له منها كما في كبير الخرشى [مسألة] المكاس تارة يأخذ من التجار عند قدوم أموالهم من الهند ونحوه أعيان بعض السلع في المكوس وتارة يلجئهم على بيع البعض ليدفعوا ثمنه في المكوس فهل تحسب على أرباب السلع وتجب فيها الزكاة أو تسقط عنهم في ذلك (أجاب) الشيخ الحطاب بأن المكاس إن أخذ سلعا فلا يلزم ربه أن يقومها لأجل أن يزكي تلك القيمة وأما إن ألزم ربه ببيعها وقبض ثمنها ودفعه في المكس فيلزمه أن يزكي عن ذلك ويحث الشيخ القرافي في هذا الجواب بأن جبر أربابها على البيع وقبض الثمن يجبرهم على أخذ السلع لأن الاكراه على سبب البيع كالاكراه على البيع كما صرحوا به هنا والبيع الواقع على وجه الاكراه بمنزلة العدم فالجبر على بيع السلع على وجه المذكور بمنزلة أخذها بأعيانها اه أقول والنفس أميل لبحث الشيخ القرافي فلا زكاة في الصورتين (قال) الشيخ القرافي وقع السؤال عما يدفع من جانب السلطنة من الفضة ليؤخذ بدله ذهباً وفي التبديل زيادة فهل تحسب الزيادة التي في الذهب لربها من الزكاة التي عليه فأجبت بعدم حساب ذلك من الزكاة وبالله التوفيق انتهى قال عيج قلت وهو ظاهر وإنما المتوهم هل يزكي الدافع الزيادة أو تسقط زكاتها وظاهر فتوى الناصر والحطاب الأول لكن في شرح السودانى مانصه كل ما يأخذه الظالم لازكاة فيه لأنه كالجائحة اه وقال في اختصار البرزلى وأما ما يأخذه المستوهم فإن دفعه ربه لحوف منه مثل أن يكون من خدمة الأمراء أو العرب فهو بمنزلة الجائحة لازكاة فيه وإلا زكي انتهى ببعض تصرف وتوضيح وهذا موافق لبحث الشيخ

ويقيم الجمعة فهل ذلك جائز أم لا أفئونا (اجاب) نفع الله به نعم حيث وجدت شروط التقليد للإمام مالك صحت الجمعة وإلا فلا والله عز وجل أعلم (سئل) حفظه الله تعالى ما صورته في بلدة مسورة وحول السور خندق متصل طرقات الخندق بالبحر وميمنة السور حارة وميسرته حارة وتقام في نفس السور جمعتان جمعة لأهل السنة والجماعة من الشافعية مستوفية الشروط كاملة العدد وجمعة للخوارج مختلفة الشروط ناقصة العدد وفي الحارتين المذكورتين جمعتان أيضاً لأهل السنة والجماعة من الشافعية كل حارة بجمعة مستوفية الشروط كاملة العدد فهل في هذه الصورة تجوز إعادة الظهر فرادى أو جماعة أو يحرم وهل تعد جمعة الخوارج مع اختلال شروطها جمعة أو لا تعد شيئاً مع أهل السنة لو اجتمعوا كلهم في مسجد واحد أو مسجدين لم يعمهم بل يحتاجون إلى مسجد آخر وهل الحارتان أو السور تحسب بلدة واحدة أو كل واحدة مستقلة في قيام الجمعة فيها إذا وجدت الشروط المذكورة في كتب الفقه أفئونا أثابكم الله وفضلوا الأمر في غاية ما يكون لأن بعض طلبة العلم يشوش على أهل تلك البلدة وأفتى بإعادة الظهر وبسنية إعادته جماعة وليس له مستند شرعى بل حجته أنه رأى فعل

بعض من قبله مقلدا لهم مع أن غالب العوام معتقدون أنهما فرضان عليهم وبعضهم أفتى بعدم الإعادة وبجزمها ولا يعاد جماعة نفيًا لاعتقاد العوام ولسنية الجماعة فصلوا لنا هذا الأمر لأنه مهم جدا ومطلوب من جنابكم التفهيم والتفصيل ليفهمه الخاص والعام لعدم الثواب من الملك الوهاب وأيضا في بلدة صغيرة دون هذه البلديها جمعة واحدة مستوفية الشروط والعدد هل يجوز إعادة الظهر جماعة أو فرادى أو لا يجوز أو يحرم أفتونا مأجورين (أجاب) عفا الله عنه وعافاه بقوله حيث الأمر ما سطر فلا يجوز لمن كان داخل السور إعادة الجمعة ظهرا لأن جمعة من معهم ليست جمعة لعدم استيفاء الشروط فيها لا تقضاهم عن هو خارج عن السور بالسور فلا يحسب معهم أهل الحارتين فإن كانتا تعد بلدا واحدا بان كان بعضهم يستعير من بعض واتحد النادي وملعب الصبيان بأن لم يوجد محل يسع للجمعة فالإعادة سنة لمن لم تقدم جمعة يقينا وحيث سنت الإعادة كانت الجماعة سنة أيضا أو وجبت كانت فرض كفاية وإن وجد محل يسع للإعادة واجبة لمن تأخرت جمعته أو وقعتا معا أو شك وإن كانت الحارتان تعد بلدين بأن لم يتحد ما ذكر فلا تجوز الإعادة حيث

القرافي المتقدم ويخالف لجواب الخطاب انظر شرح عج على خليل [مسئلة] المسافر إذا حال على ماله الحول وبعضه معه وبعضه الآخر في بلده فإنه يزكى مامعه اتفاقا لاجتماع المال وربّه وإن لم يكن نصاباً حيث كان مامعه وما غاب نصاباً فأكثر ويزكى أيضاً ببقية ماله الذي تركه في بلده ولا يؤخر إلى أن يرجع اعتباراً بموضع المالك قال مالك وهو أحب إلى وظاهر هذا ولو لم يعلم ما بقى من ماله الغائب وللأجهوري فتوى بأنه يصبر حيث لم يعلم قدرها في غيبته ولمالك قول آخر وهو أنه يؤخر حتى يرجع إلى بلده اعتباراً بموضع المال وعلى قول مالك الأول يزكى عن ماله الغائب عنه بشرطين الأول إن لم يكن هناك من يخرج عنه بتوكيل أولم يأخذها الإمام ببلده والثاني أن لا يكون عليه ضرورة من نفقة ونحوها فإن احتاج للزكاة التي يخرجها عن الغائب في نفقته أو فيما يوصله لوطنه فإنه يخرج عن مامعه فقط ولا يخرج عن ما غاب عنه حتى يرجع لبلده إلا أن يجد مسلفاً يسلفه ما يحتاج إليه فإنه يزكى ما غاب على مارجحه اللخمي ومقتضى كلام المواق عن المدونة ترجيح أنه لا يزكى حتى يرجع إلى بلده ولو وجد مسلفاً انظر عدوى ودس [مسئلة] هل ما يأخذها الحكام في زماننا من العشور يجزئ في الزكاة أم لا (الجواب) قال في توضيحه وعبر المصنف في المشهور بالإجزاء وهو بين إذا أخذها ليصرفها في مصارفها وأما لو علم أنه إنما أخذها لنفسه فلا انتهى وقال الشيخ الخطاب وظاهر كلام أبي الحسن أن الخلاف جار ولو أخذها وأكلها ونقله عن أبي إسحاق التونسي انتهى قال عج قلت فما يقع لحكام زماننا من أخذهم العشور من التجار لأنفسهم يجزئ أربابه عن الزكاة لأنه من باب أخذ القيمة ولا يضر أخذهم له لأنفسهم علي ما عند التونسي إلا أن يقال إن الكلام فيما يأخذها الجائر باسم الزكاة وحكام الزمان لا يأخذون إلا باسم الموجب ويلتزم بذلك عمال اليهود غالباً بمال معلوم علي أن الزيادة لهم والخسارة عليهم فحينئذ يبعد الإجزاء تأمل انتهى قال عج قلت اعلم أن الواجب علي المزكى في اخراج الزكاة أن ينويها وأن يصرّفها لمستحقها فإن نواها واكره علي صرفها لغير مستحقها فإنها تجزئه ومن صرفها لغير مستحقها أخذ الظالم المكروه إياها لنفسه ولا يعتبر كونه يأخذها علي وجه المكس أو علي وجه كونها زيادة وحينئذ فإذا نواها فاكره علي إعطائها للظالم فإنها تجزئ قلت وبما يدل علي هذا ما ذكره القرافي فإنه قال أفتى ابن اللباد بإجزاء ما يأخذها بنوعيد من الزكاة وإن كان بنوعيد لا يقرون بفرضية الزكاة لأننا إن قلنا لا تجزئ لم يؤد الناس من الزكاة شيئاً فإذا هم يؤدّون بتأويل خير من تركها عامدين أنظر شرح عج على خليل

(فصل) في مصرف الزكاة [مسئلة] يجوز إعطاء الفقير أو المسكين من الزكاة ما يكفيه سنة ولو كان أكثر من نصاب لا يجوز إعطاؤه أكثر من كفاية سنة

ولو أقل من نصاب اه من أقرب المسالك (ماقولكم) في شخص عنده مركب في البحر وأجرتها لا تكفيه سنة ولكن إذا بيعت يكفيه ثمنها قوت عامه هل يعد غنياً فلا يجوز له قبول الزكاة أم يعد فقيراً فيجوز له قبولها (أجاب) العلامة الشيخ محمد عليش مفتي مصر بقوله هو غني فلا يجوز له قبول الزكاة بوصف الفقر لأن المركب المذكورة تباع على المفلس في الدين بالأولى من فضل دار السكنى ورق الخدمة قال في المدونة وإن كان فيها فضل فلا يعطى قال أبو الحسن يريد فضلاً يغنيه لوباعهما واشترى غيرهما والله سبحانه وأعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم اه (وأجاب المحقق) الشيخ حسن العدوي بقوله (الحمد لله) وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده (قاعدة) الفقير والمسكين إذا افترقا اجتماعاً وإذا اجتمعا افترقا وقد افترقا في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين فالفقير عند مالك هو الذي لا يملك قوت عامه والمسكين من التصقت يده بالتراب والملكية صادقة بأي شيء يملكه فاضلاً عما يترك للمفلس وحينئذ فوجود الملك لهذا المركب مع كونها لو بيعت يكفيه ثمنها قوت عامه مسقط لكونه فقيراً ألا ترى ما أورد على مذهب مالك من قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر يعني فكيف يقال فيهم إنهم مساكين مع وجود السفينة لهم وأجاب العلامة الخرشى وغيره من شراح المذهب بأن المراد مساكين الذل والغلبة أو كانوا عمالاً فيها فقط والله أعلم اه ببعض توضيح (ماقولكم) في شخص عزل زكاة ماله ثم صار فقيراً قبل أن يدفعها للفقراء فهل يأخذ منها شيئاً أم لا (الجواب) في حاشية الخرشى من باب الوقف أن من وقف وقفاً مؤبداً على جهة ثم انقطعت تلك الجهة فإن الوقف يرجع لأقرب فقراء عصابة المحبس فإذا افتقر الواقف فلا يدخل فيهم كما قالوه في الزكاة إذا عزلها وصار فقيراً قبل أن يدفعها للفقراء فلا شيء له منها كما في كبير الخرشى اه [مسئلة] زوجة الغني إذا سافر عنها سافراً بعيداً ولم تجد مسلفاً تعطى ما تحتاج إليه من الزكاة وأما زوجة الفقير فتعطى من الزكاة ولو وجدت مسلفاً لعسر زوجها عن الإنفاق عليها والولد الصغير إذا عجز والده عن نفقته يعطى من الزكاة ما يكفيه ومن كان له من ينفق عليه ويكسوه وجوباً واحتياج إلى ضروريات لا يقوم بها المنفق يعطى من الزكاة ما يسد ضرورياته الشرعية على الظاهر أفاده في حاشية الخرشى وأما إن كان ينفق عليه تطوعاً فله الأخذ من الزكاة سواء كان المنفق قريباً أو أجنبياً لأن له أن يقطع النفقة عنه كما في دس عن ح (مسئلة) تحل صدقة التطوع والفريضة لآله عليه الصلاة والسلام وبه الفتيا في هذا الزمان لمنعهم حقهم من بيت المال [مسئلة] إذا حسب دينه الذي على عديم بان يقول له اسقط عنك الدين الذي في ذمتك من

اجتمعت الشروط المعتبرة وأما البلدة الصغيرة فلا تجوز إعادة الظهر فيها حيث اجتمعت فيها شروط الجمعة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه وأرضاه في أهل بلد يصلون الجمعة بدون الأربعين مقلدين القول تصح الجمعة بأربعة مع الإمام على ما حكاه الشيخ العارف بالله أحمد القشاشي المدني في رسالته المسماة مفتاحاً من مفاتيح الرحمة في إذاعة كرامة من كرامات الأئمة حيث قال فيه ومنها قول قديم للإمام الشافعي رضى الله عنه ان الجمعة تصح بأربعة ورجح المزني وابن المنذر وكذا مال إليه جمع من المحققين المتقدمين والمتأخرين ومنهم الإمام المجتهد عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي رحمه الله تعالى وقال يكون لهذه المسئلة أسوة بالمسائل المرجحة من القول القديم التي اختارها النووي والرافعي وغيرهما اتفاقاً ووفقاً لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حصر العدد للجمعة حديث يحتج به في ذلك انتهى كلامه بحروفه فهل يجوز لهم أن يقلدوا هذا القول القديم الذي ذكره في الرسالة المذكورة فيصلون الجمعة بدون الأربعين ثم يعيدون بعدها ظهراً مراعاة لخلاف قول الجديد لا تصح الجمعة بدون على قاعدة حيث قالوا الحافظ حجة

على من لم يحفظ أو لا يجوز لهم أن يقلدوا القول القديم الذي ذكره في الرسالة المذكورة فيجب عليهم أن يصلوا الظهر فقط بينوا لنا بيانا شافياً وإسناداً صحيحاً بدليل ونصوص لأنه قد تواتر عندهم وشاع وذاع بين الخاص والعام معتمدين على ما حكاه العارف المذكور في الرسالة المذكورة صحت الجمعة بأربعة على مذهب الشافعي في أكثر بلدان الجاوه وإن كان العدد أقل من أربعين إن كان العدد أكثر من الأربعين كذلك يصلون الجمعة ثم يعيدون بعدها ظهراً أيضاً لظنهم ربما فيهم أميون وفيهم من لا يعرف شروط وأركان الصلاة والخطبة أكثرهم فيكون عددهم أقل من أربعين كما هو معلوم في حق أكثر الدوام المقصرين الذين لا يباليون بالدين إنما يحضرون صلاة الجمعة لخوفهم من أن يأخذ السلطان النكال منهم وهم قد انهمكوا في طلب الدنيا والحال ليس ييقين هل فيهم ذلك أو لا فما الحكم في هذا الظن هل يؤثر فيحرم عليهم أن يصلوا الجمعة لظنهم ذلك بل يجب عليهم أن يصلوا ظهراً ولا يؤثر هذا الظن بل يكفي وجود العدد على حسب الظاهر فقط ما لم يتبين ولم يتيقن فيهم ذلك ولأن التفتيش على كل واحد منهم سوء ظن بهم وما أمرنا

زكاة مالى لا يجزئه على المشهور وقال اشهب يجزئه واما اذا كان على ملى واسقطه عنه من الزكاة فقيل يجزئه وقيل لا يجزئه ورجح كل منهما كما في دس [مسئلة] يجوز دفع الزكاة لقادر على التكسب ولو تركه اختيارا على المشهور كما في دس [مسئلة] يجوز دفع الزكاة للمدين ثم أخذها منه في الدين اذا لم يتوطأ على ذلك على المعتمد واما إذا توطأ فلا تجزئ اتفاقا كما في الخطاب اه من دس [مسئلة] يجوز اعطاء الزكاة للعالم ولو كثرت كتبه حيث كان فيه قابلية وان لم يكن فيه قابلية لم يعط إلا أن تكون كتبه على قدر فهمه كما في حاشية الخرشي [مسئلة] إن أخرج عن زكاة العين عرضا أو طعاما أجزأ مع الكراهة وما مشى عليه الشيخ خليل في المختصر من عدم الاجزاء خلاف ما اعتمده في التوضيح قال ابو على المسناوى ظاهر كلامهم أن مافى التوضيح وابن عبد السلام هو الراجح ويدل له اختيار ابن رشد حيث قال الاجزاء اظهر الأقوال وتصويب ابن يونس له كما نقله الشيخ احمد الزرقانى انظر الدسوقي وكذا يجزئ اخراج العين عن الحرث والماشية مع الكراهة على المشهور كما في الخرشي [مسئلة] يجوز اخراج الفلوس عن أحد التقدين في الزكاة مع الكراهة كما في الخرشي وغيره [مسئلة] لا يأخذ العالم والمفتى والقاضى من الزكاة إلا أن يمنعوا حقهم من بيت المال فيأخذون منها بصفة الفقر ورجحه بعض الاشياخ وعن اللخمي وابن رشد أخذهم مطلقاً ولو اغنياء في حاشية الخرشي وقد اجاب سيدى محمد الصالح ابن سليم الأوجلى حين سئل عن اعطاء الزكاة للعالم الغنى والقاضى والمدرس ومن في معانهم بمن نفعه عام للمسلمين بما نصه : الحمد لله يجوز اعطاء الزكاة للقارىء والعالم والمعلم ومن فيه منفعة للمسلمين ولو كانوا اغنياء لعموم نفعهم ولبقاء الدين كما نص على جرازه ابن رشد واللخمي وقد عدمه الله تعالى في الأصناف الثمانية التي تعطى لهم الزكاة حيث قال وفي سبيل الله يعنى المجاهد لاعلاء كلمة الله وانما ذلك لعموم نفعهم للمسلمين فيعطى المجاهد ولو كان غنياً كما ذكرناه في عموم النفع وفي هذا المعنى العالم والقارىء والمعلم والمؤذن لأن ذلك بقاء الاسلام وشهرته وتعظيمه وراحة القلوب عليه فينخرط ذلك في سلك قوله تعالى وفي سبيل الله قاله محمد الصالح ابن سليم الأوجلى وقال اللخمي العلماء أولى بالزكاة ولو كانوا اغنياء ذكره الشيخ محمد الفاسى في حاشيته على المختصر قال شيخنا السيد محمّل هذا كله مالم يكن لهم راتب في بيت المال وفي سئلة محمد بن سلام لمحمد بن سحنون أن الزكاة تجوز للعلماء الفقراء وهى رواية ابن وهب عن مالك انتهى أى تقييد بالفقراء ورجحه بعض شيوخنا اه [مسئلة] اذا كان عند الغنى شخص فقير ينفق عليه مع عياله تطوعا و اراد اعطائه من زكاة ماله فروى الشيخ انه لا يعطيه لذلك الفقير فان فعل جهلا اساء واجزأته ان بقي في نفقته

وقال ابن حبيب إن تطوع بذلك لم يجزه ونقله الباجي ولم يقيد اجزاء اعطائه بجمله ذكره الدسوقي وفي المعيار عن ابن عرفه رحمه الله تعالى أن كافل اليتيمة التي تخدمه وهو يطعمها يعطيها من الزكاة ما يصحها من ضروريات النكاح والأمر الذي يراه القاضي في حق المحجور وقيل إن قابل شيء من الزكاة خدمتها فلا يجزى لأنه قد صان بها ماله وكذا أن لم يصن ويعلم أنها لو لم تخدمه لم يعطها شيئاً فلا يعطها أيضاً والله الموفق

(فصل في زكاة الفطر) زكاة النطر صاع مما غلب اقتياته من قح أو شعير أو سلت أو زبيب أو تمر أو ذرة أو أرز أو دخن أو أقط [مسئلة] يجزى إخراج الدقيق بريعه أى إخراج دقيق الصاع من الحب مع الزيادة التي يريدتها بعد الطحن وأما بغير ريعه فلا يجزى قطعاً اه دس عن ابن حبيب [مسئلة] إذا اقتتبت غير التسعة المذكورة تخرج منه الزكاة ولو وجد شيء من التسعة إن كان عيشهم وهل يقدر نحو اللحم بجرم الصاع أو شبعه و صوب كما في ح أو وزنه؟ خلاف فإذا اقتاتوا اللحم مثلاً وكان عيشهم فيخرجون منه قدر عيش الصاع فإن كان الصاع من الخنطة يغذى إنساناً ويعيشه أعطى من اللحم ما يغذيه ويعيشه على الصواب كما في دس والمجوع [مسئلة] سئل عياض عن يأكل بدينه فيظهر الصلاح ليعطى فأجاب هو كأحد الغاصبين لا سيما إن كان يظهر خلاف ما يبطن كالمرائى بالصلاح وليس من الصالحين ليا كل بذلك مالا يحل (١) فهو من الآكبين للسحت وفي تبصرة ابن محرز عن القصار إن كان معه ما يقوم به لادنى عيشه لم يجز له أن يسئل وإن لم يكن معه ما يقوم به فالمسئلة له حلال والله الموفق اه من المعيار [مسئلة] إن أخرج قيمة الصاع دراهم أو ذهباً فإنه يجزى مع الكراهة كما قال الدردير في فصل مصرف الزكاة من أقرب المسالك إلا العين عن حرث و ماشية بالقيمة فتجزى بكره وهذا شامل لزكاة الفطر اه وفي حاشية الصاوى في فصل زكاة الفطر نقلا عن تقرير الدردير أنه ان أخرج قيمة الصاع عينا فالأظهر الإجزاء لأنه يسهل بالعين سد خلته في ذلك اليوم اه [مسئلة] إن لم يقدر إلا على بعض الصاع إن كان منفرداً أو على بعض ماوجب عليه إن وجب عليه أكثر أخرجه وجوباً فإن وجب عليه أصع ولم يجد إلا البعض بدأ بنفسه ثم بزوجه والأظهر تقديم الوالد على الولد انتهى من أقرب المسالك [مسئلة] يأثم من يؤخر عن وقت الأداء وهو اليوم كله ولا تسقط عن الغنى بمضى ذلك اليوم وأما من كان معسراً فى ذلك اليوم ثم زال فقره أوقفه فيه فإنه يتدب له إخراجها فإن زال فقره قبل فجر ذلك اليوم فإنه يجب وأما لومضى يومها وهو معسر فإنه يسقط ندب إخراجها اه من أقرب المسالك

(١) (قوله مالا يحل) يفهم منه أنه يأخذ بغير صفة الفقر والله اعلم اه مؤلف

بهذا وإنما أمرنا أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فيصلون الجمعة لأن العدد موجود فإن قلنا تصح الجمعة فهل يسن لهم إعادة الظهر احتياطاً لظنهم ربما فيهم خلل ما يمنع صحة الجمعة في حقهم أو يحرم عليهم إعادة الظهر على هذا الوجه أفيدونا بالحكم في هاتين المسألتين لكم الثواب من الملك الوهاب وكذا ما قولكم في بلدة مشتملة على قرى متعددة هل يجوز أن تقيم في كل قرية جمعة إذا وجدت في كل قرية شروط الجمعة أو لا يجوز تعدد الجمعة بل لا بد من انفصال كل قرية بعضها من بعض فإن قلتم ذلك يعنى من الانفصال فما حد الانفصال الذى يجوز لهم تعدد الجمعة الذى لا يجوز تعدد الجمعة بيننا ذلك وهل إذا كان هناك مزارع أو بساتين بين القريتين هل يكفي في حد الفصل أو لا يكفي ذلك أفيدونا أما بكم الله (أجاب) عفا الله عنه وعافاه بقوله الحمد لله رب العالمين ماشاء الله لا قوة إلا بالله اللهم توفيقاً للصواب وهداية إلى الجواب اعلم وقفنا الله وإياكم أولاً أن أقوال الامام القديمة إذا ثبتت جرى فيها خلاف بين المتأخرين فالذى رجحه إمام الحرمين أنه رجوع ونص عبارته في باب العاقلة قد ذكرت مراراً أنه لا يحل عد القول القديم من مذهب الشافعي مع رجوعه عنه

وقد حكى رجوعه عنه وقد حكى
القاضي الصيدلاني في ذلك
خلافاً للأصحاب وبالجملة من قال
شيئاً ثم قال بخلافه فلا وجه
لقلده إلا العمل بالمتأخر انتهى
وذكر أيضاً عند الكلام على
سبق الحدث أن الشافعي إذا نص
في القديم على شيء وجزم بخلافه
في الجديد فذهب الجديد وليس
القديم معدوداً من المذهب واختار
النووي في شرح المذهب وشرح
مسلم ما رآه الامام ونسب في
المجموع خلافه إلى الغلط والذي
اختاره هو الظاهر ونص عبارة
شرح مسلم في أوائل باب اللباس
والزينة والصحيح عند أصحابنا
وغيرهم من الأصوليين أن
المجتهد إذا قال قولاً ثم رجع
عنه لا يبقى قولاً له ولا ينسب
اليه قالوا وإنما يذكر القديم
وينسب إلى الشافعي مجازاً وباسم
ما كان عليه لا أنه قول له الآن
انتهى ما نقل من شرح مسلم
وجرى على مقابله جمع منهم الشيخ
أبو حامد والبندنجي وابن الصباغ
والعز بن عبد السلام وجماعة
كالسيد السهودي؛ إذا فهمت
ما ذكرت فلنرجع لمسألتك فنقول
قال النووي في الروضة الشرط
الرابع العدد ولا تنعقد الجمعة
بأقل من أربعين هذا هو المذهب
الصحيح المشهور ونقل صاحب
التلخيص قولاً عن القديم أنها
تنعقد بثلاثة: إمام ومؤمن، ولم

وص والخرشي [مسئلة] يجوز له أن يخرجها من قوته الا دون من قوت البلد
إن كان يقتات ذلك الدون لفقر اتفاقاً بأن كان أهل البلد يقتاتون القمح وهو
يقتات الشعير لفقره وأما إذا كان يقتاته لشح أو كسر نفس أو عادة فلا يجزئ
على المعتمداه من المجموع بتوضيح

باب الصوم

[مسئلة] يثبت رمضان وغيره من المواسم كيوم عرفة وكل ما يتعلق برؤيته
حكم شرعي برؤية عدلين للهلال أي لصوب واحد أولاً ولكنهما متقاربان ولو
ادعيا رؤيته في الجهة التي وقع الطلب فيها من غيرهما ولكن إذا كانت السماء
مغيمة أو حصلت شهادتهما في بلد صغير فإنه يثبت بهما اتفاقاً وأما إذا كانت
السماء مصحية وكانت شهادتهما في المصر الكبير فإنه يثبت بهما على الظاهر من
قول مالك وأصحابه خلافًا لسحنون ويجب الصوم على كل من سمع منهما ولا يشترط
التصديق حيث كانت عدلتهما ثابتة على المعتمد وأما السامع من سمع منهما فلا
يجب عليه الصوم إلا إذا حكم حاكم برؤيتهما والحاصل ان الأشخاص ثلاثة إما
راء أو سامع من الرأي أو سامع من السامع من الرأي فالأولان يجب عليهما
الصوم ولا يجب على الثالث إلا إذا حكم حاكم اه ملخصاً من الخرشي والعدوي
وفي الدردير أن قوله ولا يجب على الثالث مما لا وجه له والمصنف ظاهر في أن النقل
عن رؤية العدلين بشرطه يعم كل من بلغه ذلك وهو مقتضى القواعد وهو ظاهر
ابن عبد السلام وكيف يصح لمن بلغه من أربعة عدول كل اثنين منهم ناقلان عن
عدل من الشاهدين اللذين رأيا الهلال أو من عدلين نقلًا عن كل من العدلين
عدم لزوم الصور وفي المجموع ما يوافقه [مسئلة] يحرم تأخير الشهادة إلى النهار
وإذا شهد في النهار ردّ شهادته لأنه صار فاسقاً لما قالوا في باب الشهادات إنه
يجب المبادرة بالشهادة في محض حق الله ذكره السيد عن الدر كما في الأمير على
عقب [مسئلة] قال بعض الحفاظ صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات إثنان
ثلاثون ثلاثون وسبعة تسعة وعشرون وذلك لأنه فرض في السنة الثانية من
الهجرة لليتين من شعبان كما في السيد ولم يجب قبله صوم وقيل عاشوراء وقيل
ثلاثة من كل شهر اه ملخصاً من عب والأمير (ما قولكم) في شاهدين شهدا
بهلال رمضان فمضى ثلاثون يوماً بعد ذلك ولم ير غيرهما الهلال ليلة الحادى
والثلاثين فهل تبطل شهادتهما برؤية الهلال ويجب على الناس صوم يوم بدل
اليوم الأول (الجواب) نعم تبطل شهادتهما لتبين كذبهما ولا يجوز فطر
الحادى والثلاثين بل يجب صومه بدلاً عن اليوم الأول إذا كانت السماء ليلة
الحادى والثلاثين صحواً وأما إذا كانت مغيمة فلا تبطل شهادتهما قال الزرقاني
أنظر لو وقع الصوم في أول الشهر بنية واحدة وحكمتا بتكذيبهما هل يجزئ

تثبته عامة الأصحاب انتهى
 ما أردت نقله من الروضة ونقله
 عنه في شرح المهذب أيضاً فانظر
 قوله في الروضة ولم يثبتته عامة
 الأصحاب تعلم منه ضعف هذا
 القول جدا وقد علمت أن الإمام
 النووي تبعاً للإمام رجح عدم
 العمل بالأقوال القديمة التي لم
 يجر خلاف في ثبوتها فكيف
 فيما في ثبوته خلاف وأما إذا
 قلدوا مقابل ما رجحه النووي
 جاز لهم العمل ولكن يتأكد
 في حقهم إعادة الظهر ولهم إعادة
 فرادى وجماعة والله أعلم وقول
 السائل أنهم إذا تم العدد أعادوا
 الجمعة لظنهم الأمية في البعض
 فنقول إذا دخلوا في الصلاة مع
 ظن ذلك فلا تصح صلاتهم
 فالإعادة واجبة إلا إن قلدوا
 القائل بجوازها بدون الأربعين
 وأما إن دخلوا في الصلاة مع
 ظن استجماع الشروط فلا تجوز
 الإعادة لعدم الموجب للإعادة
 والله سبحانه أعلم (الجواب)
 عن الثانية فنقول إن كانت القرية
 متباعدة وجب على كل قرية جمعة
 إن جمعت الشروط وضابط البعد
 عدم اتحاد المرافق كلعبة الصبيان
 والنادى ومطرح الرماد
 والاستعارة من بعضهم بعضاً
 فإن اختلف فقري وإن اتحد
 فالمتجه فيما ذكر قرية واحدة
 والتي لم تجمع الشروط مع عدم
 الاتحاد فهي مع غيرها تخرج

الصوم الواقع بالنية المذكورة أو لا يجزئ لأن النية وقعت في غير محلها وأجاب
 بعض شيوخنا بالإجزاء للشقة اه ملخصاً من خرشي وعدوى [مسئلة] إذا حكم
 الحاكم بالصوم بشهادة شاهدين ولم ير الهلال ليلة إحدى وثلاثين فإن كان
 مالكيًا كذب الشاهدين ووجب على المالكي صيام الواحد والثلاثين وإن كان
 الحاكم شافعيًا مثلاً لا يرى تكذيبهما فإنه يجب على المالكي الفطر وأما إن حكم
 المخالف بوجوب صوم رمضان بشهادة شاهد واحد ففي لزوم الصوم قولان
 وفي در ترجيح عدم اللزوم وإذا قيل بلزوم الصوم للمالكي فصام الناس ثلاثين
 يوماً ولم يروا الهلال وحكم الشافعي بالفطر فالذي يظهر أنه لا يجوز للمالكي
 النظر لأن الخروج من العبادات أضعف من الدخول فيها كما قاله الشيخ سالم
 السنهوري اه من دس [مسئلة] إذا أفطر في الصوم النفل عمداً حراماً لزمه
 القضاء وهل يجب الإمساك أم لا قولان والأرجح لا يجب الإمساك وفي أبي
 الحسن على الرسالة هل يستحب إمساك بقية يومه أم لا قولان وفي حاشية
 العدوى عليه الرجح لا يستحب إمساك بقية يومه كما يفيد عج وخرج بالعمد
 النسيان فإن من أفطر في النفل ناسياً ومثله المكروه يجب عليه إمساك بقية اليوم
 لأن صومه لم يبطل فلا قضاء عليه وجوباً بلا خلاف واختلف في قضائه
 استحباباً على قولين سماع ابن القاسم منها الاستحباب كما في أبي الحسن على الرسالة
 وخرج بالحرام غيره كالفطر لحيض أو نفاس أو لشدة جوع أو عطش أو
 إكراه لأنه وإن كان عمداً فهو غير حرام فلا قضاء أيضاً فيما ذكر وحاصل فقه
 المسئلة أنه لا يجب الإمساك بعد الفطر العمد لغير عذر إلا إذا كان الزمن معيناً
 كرمضان الحاضر والنذر المعين وما عدا هذين لا يجب الإمساك بعد الفطر
 العمد كصوم النفل أو كفارة الظهار أو القتل أو اليمين أو صوم الفدية أو جزاء
 الصيد أو النذر المضمون أو قضاء رمضان وأما لو أفطر سهواً فما يجب قضاؤه
 لا يجب الإمساك فيه وذلك كقضاء رمضان والنذر المضمون وكفارة اليمين
 والفدية والجزاء لأنه يجب عليه العوض في الجميع وكفارة الظهار والقتل بناء
 على قطع النسيان التابع ويستثنى من ذلك رمضان الحاضر فقضاه سهواً يوجب
 الإمساك وإن كان عليه القضاء والأيام الميمنة المنذورة يفطر فيها سهواً
 فإنه يجب عليه الإمساك وعليه القضاء على المشهور اه ملخصاً من درو
 دس والمجموع وعدوى على أبي الحسن [مسئلة] إن اضطر الصائم للشرب
 فله أن يأكل أيضاً على المعتمد وفي الخطاب تخريجه على من اضطر لأكل الميتة
 والمعتمد أنه يجوز له الشبع بل والتزود خلافاً لمن قال لا يأكل إلا على قدر
 الضرورة ولا يستحب له أن يمسك بقية اليوم وكذا لا يستحب الإمساك لزوال
 كل عذر مبيح للفطر مع العلم برمضان كالحيض يزول أثناء رمضان أو ينقطع السفر

البلدة فإن سمعت النداء وجب عليها الحضور وإلا فلا والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه وأرضاه في نية الجمع في السفر ذكروا أنها لا تجزئ إلا بعد تكبيرة التحريم أم تجزئ مع النية قبل التكبير وإذا قلمت ياجزائها مع نية التحريم فما الأفضل من ذلك تقديمها عليه أم تأخيرها المسئلة واقعة أفيدوا بالجواب ولكم الثواب من الملك الوهاب (أجاب) عفا الله عنه وعافاه بقوله الحمد لله رب العالمين ماشاء الله لا قوة إلا بالله نعم قولهم في الأولى أى أن محلها من أول الهمة إلى تمام السلام فإذا وجدت نية الجمع في أى جزء من ذلك كفت ولكن الأفضل أن تكون مقارنة لتكبيرة الاحرام خروجا من خلاف الامام أحمد والله تعالى أعلم

باب صلاة العيد

سئل رضى الله عنه عن أهل بلد تخليص لهم مشهد لصلاة العيد قريبا من مسجد الجمعة حتى إن وافق جمعة أو وقع مطر فيصلوا في المسجد والحال أن جميع البلد معد للزراعة سوانى وعثرى فأوقف صاحب أرضية المشهد هذا المحل المذكور لوجه الله تعالى وجعله مشهدا يصل فيه ولو كان يزرعه فأتاهم فقيه وقال لهم لا يجوز أن تستقبلوا المشهد ناصية وتكبوا وأتم مستدبرين

أو يبلغ الصبي نهاراً ويباح لهؤلاء التماذى على الفطر ولو بالجماع فلقدام من سفره نهاراً مفطراً أن يظاً زوجته التي طهرت من حيض أو نفاس نهاراً وأورد على منطوق قوله مع العلم برمضان المكروه على الفطر فإنه لا يباح له الفطر بعد زوال الاكراه وأورد على مفهومه المجنون فإنه يباح له الفطر إذا أفاق مع أنه لم يعلم برمضان وأجيب بأن فعلهما قبل زوال العذر لا يتصف بإباحة ولا غيرها لم يدخل في كلامه اه ملخصاً من المجموع والخرشى ودر [مسئلة] إذا أراد أن يسافر في رمضان مسافة قصر وشرع في السفر قبل طلوع الفجر ولم يبيت نية الصوم فيه يجوز له الفطر بمعنى يكره ولو أقام أثناء سفره يومين أو ثلاثة وأما إذا نوى إقامة أربعة أيام فإنه يجب عليه الصوم كما يجب عليه إتمام الصلاة كما صرح به في النوادر ونقله ابن عرفة وأما إن شرع بعد الفجر أو بيت الصوم في السفر فلا يجوز له الفطر اه ملخصاً من در و دس (سئل عج) هل ما يقطع حكم القصر يقطع حكم الفطر وما لا فلا أم لا (أجاب) الحمد لله حكم الفطر حكم القصر وفاقاً وخلافاً فما يقطع حكم القصر يمنع الفطر في رمضان كنية إقامة أربعة أيام صحاح وما لا فلا والله أعلم [مسئلة] إذا حلف بطلاق امرأته وهو صائم أن لا يفطر على حار ولا بارد فإنه يحنث لأننا نعتبر المقاصد ومقصود الخائف المطعومات وبهذا أفتى أبو نصر بن الصباغ من الشافعية وأفتى أبو إسحاق الشيرازى بعدم حنثه قائلاً لأنه يفطر على غيرهما وهو دخول الليل لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم والليل ليس بحار ولا بارد وقتواه صريح في مذهب الشافعى الذى يعتبر الالفاظ قال بعضهم واستدلاله بالحديث بعيد لأنه ليس بمراد فيه الفطر الحسى ولا الحكيمى بل معناه فقد حصل للصائم الفطر والإلام ينعقد صوم الوصال وقد قال صلى الله عليه وسلم يواصل أفاده في المعيار والوصال في حقه صلى الله عليه وسلم مباح وفي حق غيره مكروه كما هو مذكور في باب الخصائص [مسئلة] من عليه قضاء رمضانين يبدأ بأولها ويجزئ العكس كذا في المواق اه دسوقى [مسئلة] نبش الأذن بعود لا يفطر [مسئلة] الكحل لا يفطر الصائم إلا إذا تحقق وصوله للحلق أو شك اه من دس [مسئلة] دخان الحطب لا يفطر ولو تعمد استنشاقه [مسئلة] مسافر صام في رمضان فعطش فقربت له سفرة ليفطر فأهوى بيده ليشرب فقيل له لاما معك فكف قال ابن عبدوس أحب له القضاء و صوب اللخمي سقوطه وقال إنه غالب الروايات عن مالك اه دس

باب اليمين

(ما قولكم) إذا قال والله لأدخل علي فلان بيته فدخل عليه في دار استعارها المحلوف عليه أو دخل عليه في بيت جاره هل يحنث أم لا (الجواب) إذا دخل عليه في بيت

يسكنه فإنه يحث سواء ملك فلان الرقة أو المنفعة فقط بکراه أو إعاره إذ البيوت تنسب لسكانها والظاهر عدم الحث إذا دخل عليه في بيت جاره لأنه لا يقال الآن لبيت جارك بيتك وإنما يقال بيتك للذي تملك ذاته أو منفعته والأيمان مبناها العرف خلافاً لما قاله سيدي خليل من الحث قال في المجموع ولا حث في زماننا بالحام ومثله القهوة والفندق وبيت الشعر في حله لا أسكن بيتاً ولا باجتماع بمسجد في حله لا يجتمع معه ولا بيت الجار في حله لا أدخل بيته اه بتوضيح (ماقولكم) إذا قال لأدخل منزل فلان فأكرى فلان ذلك المنزل لشخص آخر فدخل الخالف على ذلك الشخص هل يحث أم لا (الجواب) لا يحث بدخول ذلك المنزل لأنه ينسب الآن لمن استكراه لا لمن يملكه كما يؤخذ من قولهم إن البيوت تنسب لسكانها كما في حاشية الخرشى (ماقولكم) في شخص قال إن فعلت كذا فله على طلاق زوجي (الجواب) قال الأمير على عب لا يلزمه لأن الطلاق ليس مما يتقرب به لله تعالى بخلاف إن فعلت فهي طالق كذا في الخطاب نقلاً عن ابن رشد وفي النفس منه شيء مع لزوم الطلاق بأى لفظ والفروج يحتاج فيها وقوله لله على لا ينبغي لزوم الطلاق عنه فإنه حكم لله عليه على أن الطلاق قد يتقرب به فإنه تعتره الأحكام وقد رأيت التوقف فيه في كتاب لابن مرزوق سماه اغتنام الفرصة وغاية ما وجهه فيه من كلام طويل مع عالم قصة من تلامذة ابن عرفة أنه جعله من باب الوعد والتزام ما لا يلزم والتعليق لا يوجهه غاية يؤكده وأما إن فعلت كذا فهي طالق فقد علق نفس الإنشاء فلينظر اه (ماقولكم) في شخص قال بالله لأفعلن كذا ولم يفعله ثم قال أردت بقولي بالله وثقت بالله واعتصمت بالله ثم ابتدأت بقولي لأفعلن ولم أقصد البين هل يصدق أم لا (الجواب) يصدق بلا يمين وأما إن قال سبقني لساني يعني اعتاد لساني الحلف بالله ولم أقصد البين فلا يصدق ويلزمه البين ولو تحقق سبق لسانه خلافاً للشافعية فإنهم يقولون لا يلزمه يمين ويفسرون به قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم وأما إذا قال أردت النطق بغير البين فالتفت لساني وسبقني إلى البين فلا شيء عليه ويدين اه ملخصاً من درودس والمجموع [مسألة] البين الغموس أن يحلف بلا قوة ظن بأن يشك في مجيء زيد أمس أو يظنه ظناً غير قوى ويحلف أنه قد جاء فهو آثم ولا كفارة لها إن تعلق بماض كالمثال المذكور وكفارتها - إن لم يغفر الله - جهنم فهو مغموس في الآثم وإن تعلق بمستقبل أو حال كبرت فالمستقبل نحو لا تبتك غداً مع جزمه أو تردده في عدم المجيء والحال نحو والله إن زيدا لمنطلق في هذا الوقت مع التردد أو الجزم بعدم ذلك وقوله فهو مغموس في الإثم أى ولو تبين صدقه بعد حلفه لجرأته على الحلف كاذباً لكن مع تبين الصدق لا يستمر الإثم وهذا معنى قولهم

القبلة لا يجوز لكم إلا أن تجعلوا مشهدكم قبلة بلدكم حتى إذا نصبتهم المشهد وكبرتم ماشين وأنكم مستقبلين للقبلة والحال أن مسجد البلد علي شاطيء العين الذي سمي بالبلد والمشهد الموقوف قريباً منه فهل فتواه صحيحة يبطل المشهد الموقوف ويجوز الإبعاد عن المسجد أم فتواه باطلة خارجة عن الملة أفيدوا الجواب ولكم الثواب من الملك الكريم الوهاب (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله فتواه باطلة لأصلها والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الكسوف)

(سئل رضى الله تعالى عنه) فيما إذا وجد إنسان إمام صلاة الكسوفين محرماً فهل يجوز له الإحرام مقتدياً به مع جهله بأن إمامه نوى أى كيفية من كيفياتها الثلاث المعروفة ويطلق النية ويتابع إمامه فى أى كيفية منها أو يعلق نيته بنيه أو بنوى أى كيفية ثم إن وافق الإمام فذاك وإلا لزمته المفارقة أو لا يجوز له الإحرام معه إلا إن علم بالكيفية التى أحرم بها حتى يحرم بما أحرم به فإن قلم لا بد من العلم فهل غلبة الظن مثله أم لا بد من اليقين أفيدونا أنا بكم الله (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث ترجح عند المأموم لإحدى الكيفيتين بأن غلب على الإمام الصلاة فى أحدهما ونواها المأموم

فوافقت صلاة إمامه في الواقع
صحت صلاته وإن لم يرجح عنده
شيء أو ترجح وتبين خلافه
فصلاته غير صحيحة والله أعلم قال
في الإيعاب فرع قال الزركشي
أو وجد مصابيا جالسا وشك هل
هو في التشهد أو القيام لعجزه فهل
له أن يقتدى به أو لا لشك في
انتقالاته وكذا إذا أراد أن يصلي
في وقت الكسوف وشك هل هو في
الكسوف أو غيره والمتجه عدم
الصحة لأن المأموم لا يعلم بعد
الإحرام هل واجبه الجلوس
أو القيام فان ترجح عنده أحد
الاحتمالين بأن رآه يصلي متوركا
وهو فقيه بأحكام الصلاة أحرم
خلفه وجلس انتهى وذكر نحوه
ابن العماد وما بحثه متجه وكذا
قوله فان ترجح الخ لكن قد يشك
عليه مامر من أنه لا يصح اقتداؤه
بمن جوز كونه مأموما وإن ظن
أنه إمام إلا أن يفرق بأن التجويز
ثم اقتضى قيام المانع حال
الاقتداء وهنا لا مانع حيثئذ انتهى
ما في الإيعاب وقال العلامة ابن
قاسم أفتى شيخنا الشهاب الرملي
بأنه إذا أطلق انعقدت على الإطلاق
ويخير بين أن يصلها كسنة الصبح
وأن يصلها بالكيفية المعروفة
انتهى وأقره ولده في النهاية قال
العلامة الحلبي في حواشي المنهج
هذا واضح في غير المأموم أما هو
إذا أطلق فإنما تحمل نيته على
مانواه الإمام فان نوى الإمام

إن تبين الصدق فلا إثم واليمين اللغو أن يحلف معتقدا حصول شيء ثم تبين خلافه
ولا كفارة لها إن تعلقت بماض أو حال كقوله والله لقد فعل زيد كذا
أمس أو إنه لمنطلق الآن مع جزمه بذلك فتبين خلافه وأما إن تعلقت بمستقبل
نحو والله لأفعلن كذا في غد مع الجزم بفعله فلم يفعله فإنها تكفر والحاصل
أن اليمين المتعلقة بالماضي لا تكفر لأنها إما لغو أو غموس أو صادقة والمتعلقة
بالمستقبل تكفر ولو لغوا أو غموسا وأما المتعلقة بالحال فتكفر إن كانت غموسا
ولا تكفر إن كانت لغوا وما أحسن قول عج :

كفر غموساً بلا ماض تكون كذا لغو بمستقبل لا غير فامثلا
ثم إن اللغو لا يفيد إلا في اليمين بالله والنذر المبهم كالاستثناء بأن شاء الله وإلا أن
يريد الله فإنه لا يفيد إلا فيهما ولكن نفع الاستثناء المذكور بشروط أربعة
الأول أن يقصد حل اليمين وهل معنى حلها جعلها كالعدم أو رفع الكفارة وعليه
ابن القاسم والثاني أن يتصل الاستثناء بالمستثنى منه ولو بعد الفراغ من غير فصل
كما يقع لمن يقول للحالف قل إن شاء الله فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف
عليه امثالا للأمر فينفعه فإن حصل فصل ضرر إلا لعارض كسعال أو عطاس
فلا يضر والثالث أن ينطق به وإن سراً بحركة لسان لا إن أجراه على قلبه بلا
نطق فلا يفيد والرابع أن يكون حلفه في غير توثق بحق وأما إذا كان في توثق
بحق كما إذا حلفه على أن يأتي بالثمن أو الدين في وقت كذا حلف وقال إن شاء الله
لم يفده لأن اليمين على نية المحلف لا الحالف ولا ينفع اللغو في الطلاق والعق
والصدقة والمشى إلى مكة وكذلك لا ينفع في هذه المذكورات الاستثناء بنحو
إن شاء الله وأما الاستثناء بالأو وإحدى أخواتها فإنه يفيد في اليمين بالله والطلاق
وغيرهما بالشروط المقدمة من القصد وما بعده اه ملخصا من در ودس وعدوى
والجموع (ما قولكم) فيمن قال لصاحبه الله ورسوله تأكل فلم يأكل هل هذا
يمين أم لا (الجواب) ليس يمين لأنهم يقصدون به شبه الشفاعة كما في الجموع
[مسئلة] إن قال الله لأفعلن كذا بحذف حرف القسم ثم لم يفعله يلزمه اليمين فإنه
ينعقد ولو حذف حرف القسم سواء نطق بلفظ الجلالة منصوبا أو مجرورا لأنه
عهد في العربية كذلك بل ولو رفع وهو ينوى خيرا يفيد الحلف بالله محلوف به
كما في الجموع [مسئلة] إن نطق بلفظ الجلالة بغير هاء أو بغير مد طبيعي لا ينعقد
اليمين قال في الجموع ولا بد من الهاء والمد قبلها طبيعياً [مسئلة] إن قال إن فعل
كذا أو إن لم يفعل كذا فهو يهودى أو نصرانى أو على غير دين الإسلام أو مرتد
فهو حرام ولا يرتد إن فعله أو لم يفعله وليستغفر الله مطلقا فعلة أو لم يفعله لأنه
ارتكب ذنباً وأما إن قال ما ذكر في غير يمين فيرتد لأنه في هذه الحالة يخبر عن
نفسه بأنه على هذه الحالة ولا هازلاً أو جاهلاً كما في در ودس والجموع [مسئلة]

إن قال إن فعلت كذا فعلى كفارة أو فله على كفارة ثم فعل المحلوف عليه فانه يلزمه كفارة يمين وكذا يلزمه كفارة يمين إن قال لله على كفارة من غير تعليق على فعل شيء وكذا يلزمه كفارة يمين في النذر المبهم بأن قال لله على نذر أو إن شفى الله مريضى فعلى نذر وأما إذا سمي مخرجاً نحو لله على نذر دينار فانه يلزمه ماسماه اه من أقرب المسالك [مسألة] إن قال لله على يمين أو إن فعلت كذا فعلى يمين ثم فعله يلزمه كفارة يمين وفي دس ومحل لزوم كفارة اليمين مالم يكن العرف في اليمين الطلاق وإلا يلزمه طلبة رجعية كما في البناني عن الوشرسي وغيره والحق أنه يرجع لعرف البلدان الذين تعارفوه في الطلاق فإن كان عرفهم البنات لزمه الثلاث وإن كان عرفهم استعماله في الطلاق فقط حمل على الرجعى وعرف مصر إذا قال يمين سفه كان طلاقاً انتهى ملخصاً من دروس [مسئلة] إن قال عليه كفارات بعدد شعر رأسه فإن عجز صام عن الباقي كذا في السيد عن فتاوى عج أقول هذا العدد لا يضبط والغالب أن يقصد به المبالغة في الكثرة انتهى أمير على عبد الباقي [مسئلة] تتكرر الكفارة إن دل اللفظ على التكرار ولا يلتفت للقصد كقوله لله على أيمان فيلزمه أقل الجمع وهو ثلاث مالم ينو أكثر فيلزمه كما في المجموع وأقرب المسالك وغيرهما قال الصاوى وفي المواق قول باتحادها كتكرر اليمين وعلى الأول إن قال أردت بقولى على أيمان يميناً واحدة لم يقبل لأن الجمع نص وإن أراد اثنين فتردد باعتبار أقل الجمع [مسئلة] فى أقرب المسالك وغيره إن قال لله على يمين أو كفارة وقال أردت الإخبار بأن في ذمتى يمين أو كفارة ولم أرد الانشاء صدق ولا شيء عليه وأما فى مسائل التعليق بأن قال إن فعلت كذا فعلى يمين أو كفارة ثم فعله فلا يقبل منه دعوى الإخبار ويلزمه كفارة يمين [مسئلة] فى أقرب المسالك وغيره تتكرر الكفارة على الخالف إن قصد فى صيغة البرتكرار الحنث نحو والله لا أكلم زيدا وقصد أنه كلما كلبه فعليه يمين [مسئلة] إن قال والله لا أكلم زيدا ثم قال ولو فى مجاس آخر والله لا أكله والله لا أكله ونوى لكل يمين كفارة فتكرر ويلزمه ثلاث كفارات لا إن لم ينو التكرار فلا يلزمه إلا كفارة واحدة كما فى أقرب المسالك والخرشى [مسئلة] قال لا أشرب لك ماء أو لا أكل لك خبزاً أو لا أقربك سلاماً أو لا أجاس معك فى مجاس فإنه يتكرر عليه الحنث كلما شرب له ماء أو كلما أكل له خبزاً أو كلما أقرأه سلاماً أو كلما جاس معه فى مجاس لأن العرف يقتضى ذلك ويستفاد منه التكرار لامن مجرد اللفظ وهو ظاهر كما فى أقرب المسالك وغيره وكذا إذا قال والله لا أترك الوتر فإنه يحنث كلما تركه لأن العرف يقتضى لوم نفسه والتشديد عليها فكلما تركه لزمه كفارة كما فى أقرب المسالك وغيره [مسئلة] إن قال والله لا أكلم زيدا والله لا أحنث فكله فعليه كفارتان كفارة ليمينه الأصلية وكفارة للحنث فيه اه من أقرب المسالك [مسئلة] تتكرر الكفارة بتكرار الفعل إذا اشتمل

كسنة الظهر وصرفها المأموم إلى ذلك وعكسه ينبغى أن لا يصح لعدم التمكن انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب اللباس﴾

سئل هل يسن طى الثوب عند النوم والتسمية أو التسمية فقط أو الطى دونها أفيدونا (أجاب) نعم يسن الطى مع التسمية فى الإيعاب قال الزركشى وينبغى طى الثياب فقد روى الطبرانى بأسانيد ضعاف خبر اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها فان الشيطان إذا وجد ثوباً مطوياً لم يلبسه وإذا وجدته منشوراً لبسه وخبر إذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله لا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعاً انتهى وفى الجامع الصغير للعلامة السيوطى مع شرحه للسنوى أطووا ثيابكم أمر إرشاد أى لفوها إذا نزعتموها لارادة نحو نوم أو مهنة ولا تتركوها منشورة فانكم إذا طويتموها ترجع إليها روحها أى تبقى فيها قوتها فالأرواح جمع روح على الاستعارة وليست هى جمع ريح كما وهم فان الشيطان أى ابليس والمراد الجن إذا وجد ثوباً مطوياً لم يلبسه أى لم يتسلط على لبسه بل يمنع منه من قبل خالقه إن اقترن طيه بالتسمية وإن وجدته منشوراً لبسه فيسرع إليه البلا وتذهب منه البركة ويورث من لبسه بعد ذلك الغفلة عن ذكر الله سبحانه والفتور

عن العبادة والمراد بالثياب هنا ما يلبس من نحو قميص وجبة وازار وسراويل ورداء وخف ويؤخذ من العلة أن العمامة كذلك فيحلبها إذا أراد النوم ثم يكورها إذا أراد الخروج وأما ما لا يمكن طيه كقلنسوة ونعل في حرمان الشيطان منه التسمية المقارنة (طس) عن جابر ابن عبد الله الخ ما فيه والله سبحانه أعلم (ستل) عن البش المزعفر أو الجوخة الحمراء فقط أو ما أشبه ذلك هل يكره لبس ذلك أو يباح وهل إذا كانت شاية من المباحة وتكون مقلمة أقلام أحمر وبيض أو أحمر وأسود أو أسود وأصفر يباح لبسها على الإطلاق أو يكره في بعضها ويطلق في بعض أفتونا (أجاب) نعم أما المصبوغ بالزعفران ففي التحفة حكمه حكم الحرير حتى لو صبغ أكثر الثوب حرم وفي الامداد الاقرب تحريم ما زاد على الأربع الأصابع قال نعم إن صبغ السدى أو اللحمة بنحو الزعفران اتجه أن يأتي فيه تفصيل المركب السابق وفي النهاية الأوجه ان المرجع في ذلك العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه حرم والا فلا انتهى وفي فتح الجواد والحرير في جميع مامر المزعفر بعد النسيج انتهى وأما المعصفر فجرى العلامة ابن حجر في التحفة تبعاً لشيخ الإسلام زكريا على التحريم كما المزعفر

اليمين على أداة تدل وضماً على التكرار كقوله كلما كلمته فعلي يمين أو كفارة أو مهما دخلت الدار فعلي يمين أو كفارة وأما متى ما فليست من صيغ التكرار بل من صيغ التعليق فإذا قال متى ما كلمته فعلي يمين أو كفارة فلا يلزمه كفارة إلا في المرة الأولى إلا أن ينوى التكرار فتتعدد الكفارة على حسب مانوى وأما متى بدون ما فلا تقتضى التكرار قطعاً كأن لو إذا اه ملخصاً من أقرب المسالك وص [مسئلة] إن قال والله ثم والله لا أفعل كذا ففعله كذا فتكرر الكفارة ولو قصد بتكرار اليمين التأسيس لتداخل الأسباب عند اتحاد الموجب والحاصل أنه إن نوى التأكيد فكفارة واحدة اتفاقاً وإن نوى تعدد الكفارات لزمه على حسب مانوى اتفاقاً وإن نوى إنشاء يمين ثانية بلا قصد كفارات فالمشهور كفارة واحدة ولو في مجلسين ومثل اليمين النذر المبهم والكفارة وأما العتق والطلاق فتكرر إن قصد التأسيس لا إن قصد التأكيد فلا يتكرر الطلاق أما لزوم الطلاق عند قصد التأسيس فلا احتياط في الفروج وأما العتق فلتشوف الشارع للحرية اه ملخصاً من أقرب المسالك وص وحاشية الحرشي [مسئلة] في المدونة من قال والله لا أكرم فلاناً ولا أدخل دار فلان ولا أضرب فلاناً ثم فعل ذلك أو بعضه فإنما عليه كفارة واحدة وكأنه قال والله لا أضرب فلاناً من هذه الأشياء ولو قال والله لا أكرم فلاناً الله لا أدخل دار فلان والله لا أضرب فلاناً فعليه هنا لكل صنف فعله كفارة لأن هذه ثلاثة أيمان بالله على أشياء مختلفة نقله المواق اه من دس [مسئلة] إن قال إيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا ففعله يلزمه طلاق من في عصمته ثلاثاً وعتق من يملك رقبته من الرقيق وصدقة بثلك ماله من عين أو عرض أو عقار حين يمينه ومشى لحج لا عمرة وصوم عام وكفارة يمين ومحل هذا إذا اعتيد الحلف بما ذكر من الطلاق وما عطف عليه لأن الايمان تجرى على عرف الناس وعاداتهم فإن لم يحجر عرف بحلف بعتق كما في بعض البلاد أو لم يحجر عرف بحلف بمشى لحج أو صدقة بثلك كما في مصر لم يلزم الحالف غير المعتاد والعبرة بعادة أهل بلده سواء اعتاد هو خلافهم أو لم يعتد شيئاً أو بعبادته هو إن لم يعتادوا شيئاً فإن لم تكن لهم ولاله عادة بشيء فلا يلزمه شيء سوى كفارة يمين وكل هذا إن لم ينوش شيئاً وإلا عمل بنيته ولو في القضاء فإذا جرى العرف بالحلف بكل مما تقدم وحلف بأيمان المسلمين ونوى غير الطلاق أو غير العتق أو غيرها أو غير المشى عمل بنيته إذا كانت تلك النية قبل تمام الحلف بان كانت أولاً أو في أثناء الحلف وأما إذا نوى ذلك بعد الحلف فلا بد من إخراجها بادة الاستثناء متصل باليمين اه ملخصاً من درودس وفي الأمير علي عبد الباقي قال الطرطوشي ليس لمالك في ايمان المسلمين كلام وإنما اختلف المتأخرون قال الأبهري يلزمه الاستغفار فقط وقيل كفارة يمين وقيل ثلاث

في تفصيله وجرى على حل المعصفر
الخطيب والجمال الرملي وغيرهما
وأما المصوغ بغيرهما فجرى
على كراهة لبس ما صبغ بعد النسخ
بأى لون كان في الإيعاب تبعالنته
وجرى في التحفة والنهاية على
الجواز ولم يتعرضا للكراهة وأما
المخطط فيكره لبسه حال الصلاة
وقد نص علي الكراهة في كتب
المذهب في التحفة ومن ثم كرهت
أى الصلاة في مخطط أو إليه أو عليه
لأنه يخل بالخشوع أيضاً وزعم
عدم التأثير به حماقة فقد صح أنه
صلى الله عليه وسلم مع كاله الذي لا
يداني لماصلي في خميسة لها أعلام
نزاعها وقال اهتني أعلام هذه وفي
رواية كادت أن تفتني أعلامها
والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله
عنه وارضاه عن الذكر لله تعالى
هل هو أفضل من الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم لأن الشرجي
رحمه الله تعالى ذكر في فوائده
أن جميع الأذكار لا تفيد ولا تقبل
إلا مع حضور القلب الا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فانها
تقبل مع عدم الحضور فهل هذا
قوله مسلم له وإن ظفرتي بص على
تفضيل الصلاة على الذكر تفضلوا
اذكروه لنا وكذلك إذا صلى كافر
على نبينا صلى الله عليه وسلم هل
يصير بذلك مسلماً أم لا بد من لفظ
الشهادتين أفيدونا أنا بكم الله اللجنة
(أجاب) متعنا الله بحياته بقوله
الحمد لله رب العالمين سبحانك لا علم

كفارات نقله السيد عن البدر والمواق اه أى والمشهور ما تقدم [مسئلة] ان
قال أقسمت عليك بالله فهى يمين لأنه فعل صريح فى القسم فلم يبطله قوله
عليك اه عبد الباقي وفى الأمير لكن فى حديث تعبير أبى بكر رضى الله عنه
ما يقتضى عدم اللزوم أى حديث تعبير أبى بكر الرؤيا بحضرتة صلى الله عليه
وسلم فقال عليه السلام لأبى بكر أصبت بعضاً وخطأت بعضاً فقال أبو بكر
أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنى فقال لا تقسم ولم يخبره فإنه لم يأمره
بكفارة اه بتوضيح [مسئلة] فى الخطاب فرع قال فى الكتاب إذا حلفت على
رجل ليفعلن كذا فامتنع فلا شىء عليهما وقاله الشافعى ثم نقل الخطاب بعد ذلك
الحث عن ابن يونس وغيره قلت وهذا هو المشهور يمين الاستشفاع عند
الشافعية ويندب اجابته له كما فى الخطاب وهو خاص بالبلاء الموحدة من بين
حروف القسم فإنها هى التى تستعمل فى القسم الاستعطافى وهى التى يصرح
معها بفعل القسم اه من الأمير على عبد الباقي [مسئلة] ان قال والله لأطلقنك
وأطلق فى يمينه فلا يجبر على الكفارة ولا ينع من وطئها ولا يحنث إلا بموتها
ما دام ناوياً طلاقها فالمنع فى صيغة الحث من وطئها محلله إذا كان الحلف
بطلاقها اه من ضوء الشموع ودس [مسئلة] ان قال والله لا أبيع سلعتى من
زيد فقال له عمرو وأنا فقال والله ولا أنت فباعها لهما أو لأحدهما فردها عليه
فباعها للآخر فكفارتان بخلاف ما لو قال والله لا أبيعها من فلان ولا من
فلان فباعها لهما أو باعها لأحدهما فردت له فباعها للآخر فكفارة واحدة
ولمّا لزمه كفارتان فى المسئلة الأولى وكفارة واحدة فى الثانية لأن الأولى تعدد
القسم واختلف المقسم عليه فيها بخلاف الثانية فإن القسم فيها غير متعدد اه ملخصاً من
درودس [مسئلة] ان قال والله لا أكل لفلان طعاماً ونوى قطع كل ما جاء من جهته
لمنة ثم قبل منه هدية فإنه يحنث لأن نيته تفيد تعميم كل ما فيه منته كما فى ص [مسئلة] إن
حلف لزوجه بالله أو بالطلاق لا تزوج عليك فى حياتك ثم طلقها وتزوج بعد طلاقها
وقال نويت بقولى فى حياتها مدة كونها فى عصمتى وهى الآن ليست فى عصمتى
فإنه يصدق وكذا إذا قال لها إن تزوجت فى حياتك فالتى أتزوجها طالق أو
فعدى حر أو فعلى المشى إلى مكة ثم تزوج بعد طلاقها وقال نويت بقولى فى
حياتها مدة كونها فى عصمتى فإنه يصدق فى الجميع فى الفتوى والقضاء لمساواة
نيته لظاهر لفظه بلا ترجيح لظاهر لفظه على نيته عرفاً وقال عج ثم إنه يعتبر
فى المساواة أن يحتمل اللفظ مانواه الخالف وغيره على السواء لغة وعرفاً فلو
احتمل ذلك لغة وكان احتمالاً فى العرف للمعنى المنوى مرجوحاً كانت النية
كالخالف مخالفة قريبة فتقبل إلا فى القضاء فى الطلاق والعق المعين كمن حلف
لا يظأ أمته ونوى برجله فإن استعمال اللفظ فى هذا مرجوح عرفاً والراجح

لنا الاماعلتنا إنك أنت العليم الحكيم اللهم توفيقاً للسداد وهداية اليه أعلم وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه أن الكلام في هذه المسئلة يحتاج إلى مقدمات منها معرفة حقيقة الذكر فإذا علمت ظهرها حكم المسئلة فنقول قال الأمام العلامة سيدى محي الدين النووى رحمه الله تعالى في كتابه الأذكار فصل أعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها بل كل عامل لله بطاعة فهو ذا كر لله تعالى كذا قاله سعيد بن جبير رضى الله عنه وغيره من العلماء قال شارحها العلامة سيدى محمد على ابن علان أخرج الواحدى فى التفسير الوسيط بسنده إلى خالد بن عمران رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاع الله فقد ذكر الله تعالى وإن قلت صلاته وصيامه وصنعه الخير ومن عصى الله تعالى فدنسيه وإن كثرت صلاته وصومه وتلاوته القرآن وصنع الخير ثم قال وفى شرح المشكات للشيخ ابن حجر أصل وضع الذكر ما تعبدنا الشارع بلفظه مما يتعلق بتعظيم الحق والثناء ويطلق على كل مطلوب قوى مجازاً شرعياً سببه المشابهة انتهى وفى فتح البارى بشرح البخارى للعلامة العسقلانى ويطلق ذكر الله تعالى ويراد به المواظبة على العمل بما وجب

استعماله فى الجماع وإن كان استعمال اللفظ فيما لغة على حد سواء وكذا إذا حلف بالله أو بالطلاق أو بشئ مما ذكر لا آكل لحماً فأكل لحم طير وقال أردت أنى لا آكل لحم غير الطير فيصدق فى الفتوى والقضاء لأنه تقييد للمطلق لأن لفظ لحم يصدق بأى نوع من اللحم على سبيل البدل وقصره على غير لحم الطير تقييد له اه ملخصاً من دروس وعدوى [مسئلة] إن حلف لا آكل لحماً أو لا آكل سمناً فأكل لحم الضأن وسمن البقر وقال نويت لا آكل لحم بقر وأناقد أكلت لحم ضأن أو نويت لا آكل سمناً ضأن وأناقد أكلت سمناً بقر قبلت نيته فى الفتوى مطلقاً فى اليمين بالله وغيره وفى الطلاق والعق المعين لأن نيته قربت فى نفسها للمساواة وإن كانت ضعيفة بالنسبة لظاهر لفظه فلها إذا رفع للقاضى وكان حلفه بالطلاق أو بعق عبده المعين فادعى النية السابقة فلا يقبل ويقع عليه الطلاق وعق عبده المعين بخلاف المسئلة التى قبل هذه فانه تقبل نيته مطلقاً عند المفتى والقاضى فى الطلاق والعق المعين لمساواة نيته لظاهر لفظه كما تقدم والحاصل أنه تقبل نيته فى هذا الموضوع عند المفتى مطلقاً وعند القاضى فى اليمين بالله وغيره إلا الطلاق والعق المعين [مسئلة] إن حلف لا أكل لحم زيدا أو لا أدخل داره ثم كلبه أو دخل داره وقال نويت لا أكله أو لا أدخل داره فى شهر رجب مثلاً وقد مضى فيقبل فى الفتوى لقرب هذه النية من اللفظ ولا يقبل عند الرفع للقاضى فى طلاق ولا عق عبده معين فلو ذهب للقاضى من غير أن يرفعه أحد وذكر ذلك له كان من قبيل الفتوى كما فى التوضيح (تديه) مما يقبل فى الفتوى أن يقول الشخص حلفت بالطلاق أنى لا أفعل كذا ثم يزعم أنه كاذب فى ذلك القول وأنه لم يحلف ولا يقبل منه ذلك فى القضاء إلا أن يشهد قبل الإخبار أنه يستخلص بذلك كما فى الخطاب اه من دس بتصرف ومن الأمير على عقب [مسئلة] لو حلف بالله لأعتق عبدي وقال أردت بعضهم على سبيل التخصيص أو أردت بعبدي دوابى أو أردت بالعق البيع فتقبل نيته فى الفتيا مطلقاً وفى القضاء إلا بطلاق وعق معين اه من عقب وفى الأمير أن قوله أردت بعبدي دوابى معترض بأن هذا مجاز والمجاز إن قامت عليه قرينة قبل مطلقاً وإلا رد مطلقاً فكيف يمثل به لما يقبل فى الفتوى دون القضاء إلا أن يتكلف أن هناك قرينة خفيفة فليأمل اه ومن ذلك ما لو حلف بالله لأعتق من عبدي ثلاثة وقال نويت بيع ثلاثة دواب من دوابى أو قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً وقال أردت أنها طلقت ثلاث مرات فى الولادة أو قال نسائى طوائى وله أربع وقال لم أرد الرابعة فينوى فى جميع ذلك مستفتياً لافى مرافعة مع بيته أو إقرار ولو قال جميع نسائى طوائى جميع إلا أن يقول استثنيت أو نويت فينفعه مستفتياً فقط ومثله لو قال هى طالق البتة إن راجعها ثم أراد نكاحها بعد العدة وقال نويت ما دامت فى العدة صدق مستفتياً ومثله لو

قال حليمة طالق وله زوجة وجارية يسميان بذلك وقال نويت بالطلاق عتق جاريتي صدق مستفتيا اه عقب يتوضح من الأمير [مسئلة] إن شرطت الزوجة على زوجها عند العقد أن لا يخرجها من بلدها أو لا يتزوج عليها وحلفته بل ولوحف لها متبرعا على أنه إن تزوج عليها أو أخرجها فالتى يتزوجها طالق أو فأمرها بيدها ثم فعل المحلوف عليه وادعى أنه نوى أنه لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من بلدها في شهر رجب مثلا وقد مضى لم تفده نيته لأن اليمين على نية المحلف لأنه كأنه جعل هذا اليمين عوض حقه ومن أمثلة ذلك إذا ادعى شخص على آخر بوديعة فأنكرها وحلف بالطلاق أنها ليست عنده وأراد طلقه واحدة وأراد رب الحق البتات فيلزمه الثلاث ولا عبرة بإرادته طلقت طلقه واحدة لأن اليمين على نية المحلف ولكن يحمل على هذا على ما إذا صرح باشتراط الثلاث رب الحق تشديداً على الخالف لأن رب الحق يقول الخالف لا يبالي بالرجعية فاندفع قول البناني إن الواحدة هي مقتضى لفظه فتقبل نيته اه ملخصاً من عب والأمير وأقرب المسالك وص [مسألة] إن عدت نية الخالف الصريحة اعتبر بساط اليمين أى السبب الحامل عليها غالباً وإلا فهو المعبر عنه في علم المعاني بالمقام وقرينة السياق وإنما قال غالباً لأن البساط قد لا يكون سبباً كما أتى في قوله ومن ذلك ما لو حلف بطلاق زوجته لا يأكل أيضاً الخ وبساط اليمين يجرى في جميع الايمان كانت بالله أو بطلاق أو بعقوك كما قال بعضهم

يجرى البساط في جميع الحلف * وهو المشير لليمين فاعرف
إن لم يكن نوى وزال السبب * وليس ذا الخالف ينتسب

فقوله في النظم وهو المشير لليمين أى أن البساط هو السبب الحامل عليها وقوله إن لم يكن نوى وأما لو نوى شيئاً فالعبرة بنيته وقوله وزال السبب كما إذا حلف لأشترى لحماً من السوق وكان السبب الحامل له على هذا اليمين وجود زحمة في السوق أو وجود ظالم فإذا زالت الزحمة أو الظالم جاز له الشراء من السوق لأنه كأنه قال في حلفه لأشترى من السوق ما دامت هذه الزحمة أو الظالم ولا يحنث لافي الفتوى ولا في القضاء وظاهر كلامهم اعتبار البساط ولو مع مرافعة في طلاق أو عتق إلا أن المفتي يدين الخالف في دعواه وأما في القضاء فلا بد من ثبوت كون الحلف عند وجود البساط يعنى بأن تشهد البينة عند المرافعة بالبساط فيحمل عليه حينئذ كان يمينه مما بنى فيها أم لا وأما إن شهدت البينة باليمين ثم ادعى الخالف البساط فلا يعمل به عند المرافعة وقد صرح ابن رشد بهذا التفصيل ونقله عنه الرماصي وأما إذا لم تزل هذه الزحمة واشترى من السوق فيلزمه ما حلف به وهذا مفهوم قوله في النظم وزال السبب وقوله وليس ذا الخالف ينتسب أى أنه يشترط في نفع البساط أن لا يكون للخالف مدخل في السبب الحامل على

أونذب إليه كتلاوة القرآن وكقراءة الحديث ومدارسة العلم والتفعل بالصلاة إلى أن قال فأفاد أن ما ذكر يطلق عليه ذكر الله تعالى لا لفظ الذكر من غير إضافة والله أعلم انتهى كلام الشيخ محمد على فتحصل منه أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ، بقى الكلام فيما الأولى من الأذكار والأفضل فنقول الأفضل على الإطلاق كلمة التوحيد قال سيدى ومولاي العارف بالله تعالى والبال عليه سيدى مصطفى البكرى في الضياء الشمس ويشهد لأفضليتها على سائر الأذكار حتى من الصلاة والتسليم على الحبيب المختار قوله صلى الله عليه وسلم رأيت حمزة وجعفر وكان بين أيديهما طبق فيه نبق كالزبرجد فأكل منه نبقاً ثم صار عبداً فأكل منه ثم صار رطباً فأكل منه فقالت لها ما وجدتما أفضل الأعمال قالوا قول لا إله إلا الله قلت ثم ماذا قالوا الصلاة عليك يا رسول الله قلت ثم ماذا قالوا حب أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ولتذكر في فضائلها لبا بانحطى بذكره اقتراباً؛ فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصاً إلا سعدت لا يرد لها حجاب فإذا وصلت إلى الله تعالى نظر الله إلى قائلها وحق على الله تعالى أن لا ينظر إلى موحد إلا رحمه

وعنه صلى الله عليه وسلم إذا قال المسلم لا إله إلا الله خرقت السموات حتى تقف بين يدي الله تعالى فيقول أسكنني فقنول كيف أسكن ولم تغفر لقائلي فيقول ما أجريتك على لسانه إلا وقد غفرت له وعنه صلى الله عليه وسلم كما لا تلتقي الشفتان على قول لا إله إلا الله كذلك لا تحجب عن سماء سماء حتى تنتهي إلى العرش لها دوى كدوى النحل تشفع لصاحبها وعنه صلى الله عليه وسلم لا إله إلا الله كلمة عظيمة كريمة على الله من قائلها مخلصاً أستوجب الجنة ومن قائلها كاذباً عصمت ماله ودمه وكان مصيره إلى النار وعنه صلى الله عليه وسلم أوحى الله تعالى إلى موسى ابن عمران عليه السلام أن في أمة محمد لرجالا يقومون على كل شرف وواد ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله جزاهم على جزاء الأنبياء وعنه صلى الله عليه وسلم أفضل العلم لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الاستغفار وفي رواية أفضل الذكر الحمد لله وعنه صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وعنه صلى الله عليه وسلم جددوا إيمانكم، أكثروا من قول لا إله إلا الله وعنه صلى الله عليه وسلم أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً مخلصاً من قلبه وعنه صلى الله عليه وسلم

اليمن كما لو تنازع مع ولده أو زوجته أو أجنبي خلف أنه لا يدخل على من تنازع معه داراً مثلاً ثم زال السبب الحامل له على اليمن بأن اصطالح الحالف والمحلوف عليه فإنه يحنث بدخوله عليه لأن الحالف له مدخل في السبب فالبساط هنا غير نافع اه ملخصاً من درودس بتوضيح [مسألة] إن قال لزوجته إن دخلت هذا المكان فأنت طالق وكان السبب في حلفه بالطلاق وجود فاسق بذلك المكان فإذا زال الفاسق منه ودخلت الزوجة لم يحنث لأنه في قوة قوله مادام هذا الفاسق موجوداً في ذلك المكان اه من أقرب المسالك [مسألة] من حلف ليشتري دار فلان فلم يرض بثمن مثلها فأقوى القولين عدم الحنث كما في الخطاب وكذا إذا حلف ليعين داره فأعطى دون ثمن المثل فلا يحنث لأنه في قوة قوله لأشترين دار فلان إن باع بثمن المثل أو ليعين داري إن أعطوني ثمن المثل فالبساط نافع لما علمت أنه نية حكيمه اه مجموع بتوضيح [مسألة] من سمع الطيب يقول لحم البقر داء خلف لا يأكل لحماً ولم يقصد تعميماً ولا تخصيصاً فلا يحنث بأكل لحم الضأن والطيور ونحوهما لأن البساط يدل على ذلك ومن ذلك ما إذا حلف أن زوجته لا تعتق أمها وكانت أعتقتها قبل فلا يحنث لأنه لو علم ذلك ولم يحلف كما في البدر (ومن ذلك) ما إذا قالت امرأة لزوجها إن كنت تحبني فأحلف بالطلاق الثلاث أنك تنطق بمثل ما أنطق به خلف كما قالت أنت طالق بالثلاث فلا يقول مثل قولها ولا شيء عليه لأنه لو علم لم يحلف (ومن ذلك) ما إذا حلفت امرأة أمير بالله العظيم لا تسكن بعد موته دار الامارة ثم تزوجت أميراً آخر فأسكنها بتلك الدار فلا تحنث لأن بساط يمينها انحطاط درجتها بعد موته وقد زال الانحطاط بتزوجها بالأمير الآخر (ومن ذلك) ما لو حلف بطلاق زوجته أنه لا يأكل أيضاً ثم وجد في حجرها شيئاً مستوراً فقالت لا أريكة حتى تحلف بالطلاق لتأكل منه خلف فإنه لا شيء عليه إذا كان الذي في حجرها أيضاً ولا يلزمه الأكل منه لأن بساط يمينه أنه يأكل منه ما لم يمنع من أكله مانع ولأن عليه باليمن الأول يتضمن نية إخراج البيض فلا يقال إن المانع الشرعي يحنث معه فتدبر (ومن ذلك) من ضاعت حجة بيته أو تمسكه وقال لكتبة الحاكم مثلاً اكتبوا لي غيره امرأته طالق لا يعلمه في موضع ولا هو في بيته ثم وجده في بيته فلا حنث عليه عملاً بمقتضى لفظه بل هذا من البساط على المشهور هذه المسائل ملخصة من درودس بتوضيح وزيادة من الأمير على عقب [مسألة] إذا حلف ولم تكن له نية تخصيص ولا تعميم ولم يوجد بساط فالمعتبر العرف القولي وكذا الفعلي على الراجح فالعرف القولي كما إذا حلف لا يشتري مملوكاً وكان عرفهم أن المملوك لا يطلق إلا على الأبيض فلا يحنث إذا اشترى عبداً أسود وقس ما أشبه ذلك والعرف

الفعلي كما إذا حلف لا آكل خبزاً وكان عرفهم لا يأكلون إلا خبز القمح فقط فإذا أكل خبز الشعير لا يحنث على الراجح لتخصيص عرفهم الخبز بخبز القمح كما علمت وإنما رجع اعتبار الفعلي لأنه لا يضعف أن يكون قرينة اهـ ملخصاً من عقب والأمر [مسئلة] إذا لم يوجد نية ولا بساط ولا عرف قولي ولا فعلي فالمعتبر العرف الشرعي إن كان المتكلم صاحب شرع فإذا حلف أنه لا يصلي أو لا يتطهر هذا الوقت ثم دعا الله تعالى أو أزال أو ساخه فإنه لا يحنث لأن الشرع لا يطلق الصلاة على الدعاء ولا التطهير على التنظيف فإذا صلى الظهر أو ترواً مثلاً فإنه يحنث [مسئلة] إذا لم يوجد شيء مما ذكر فالمعتبر المقصد اللغوي فمن حلف لا يركب دابة أو لا يلبس ثوباً وليس لهم عرف في دابة معينة ولا في ثوب معين بل لفظ الدابة يطلق عندهم على معناه لغة وهو كل مادب على الأرض وكذلك الثوب يطلق عندهم على معناه لغة وهو كل ما يلبس فإذا ركب تمساحاً أو لبس عمامة فإنه يحنث لأنه المدلول اللغوي وكذا من حلف لا يصلي ولفظ الصلاة عندهم إنما يطلق على معنى اللغوي فإنه يحنث إذا دعا الله تعالى إذ الدعاء صلاة لغة وبهذا تعلم فائدة التقييد بقوله فيما تقدم إن كان المتكلم صاحب شرع اهـ در بزيادة من دس وتوضيح [مسئلة] إذا أطلق في يمينه ولم يوجد بساط ولا عرف قولي ولا غير ذلك مما تقدم وكانت صيغته صيغة حنث فإنه يحنث بفوت المحلوف عليه لغير مانع كما إذا حلف ليطأها الليلة فتركه اختياراً حتى فاتت الليلة بل ولو لمانع شرعي أو عادي فالمانع الشرعي كمن حلف ليطأ زوجته الليلة فنزل عليها الحيض أو تبين أنها حائض فإنه يحنث إن لم يطأ ولو لم يفرط فإن وطأها حال الحيض ففي بره وحنثه قولان فالقول بالبر حملاً للفظ على مدلوله لغة والقول بعدم البر حملاً له على مدلوله شرعاً والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً يعني أنه غير معتد به في نحو الاحصان وتحليل الميتة أو غير مأذون فيه وإلا فهو يسمى وطئاً شرعاً ويوجب الغسل والحد والمهر ونحو ذلك وأما إذا حلف ليطأها ولم يقيد بالليلة فلا يحنث بحيضها بل ينتظر طهرها في المستقبل ويطؤها هذا هو الصواب كما في بن والرماسي خلافاً لما يفيد كلام عقب من الحنث مطلقاً، ومن أمثلة الشرعي من حلف ليعين أمته فتبين أنها حامل منه فإنه يحنث؛ هذا مذهب المدونة في المسألتين وفرق ابن القاسم وابن دينار في مسألة الحيض بين أن يمضي زمن يمكنه فيه الوطء فيحنث وبين أن لا يمضي زمن يمكنه فيه الوطء فلا يحنث وخالف سحنون في مسألة بيع الأمة فقال إن تبين أنها حامل لا يحنث ولم يعتمدوا كلا منهما ومن أمثله أيضاً ما لو حلف إنسان من أولياء المقتول ليقتل من الجاني فعني عنه بعض آخر من المستحقين أو تبين أنه عني عنه قبل الحلف فإنه يحنث في هذه وفي مسألة بيع الأمة المتقدمة مطلقاً أقت بوقت أم لا

افتحوا على صيانتكم أول كلامهم لا إله إلا الله وآخر كلامهم لا إله إلا الله فمن كان أول كلامه لا إله إلا الله وآخر كلامه لا إله إلا الله ثم عاش ألف سنة ما سئل عن ذنب واحد وعنه صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى حرم النار على من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله تعالى وعنه صلى الله عليه وسلم قلت يارب شفني فيمن قال لا إله إلا الله قال ذلك إلى وهذه الكلمة هي المانعة والدافعة والنافعة والشافعة فأما كونها مانعة فلقوله صلى الله عليه وسلم لا إله إلا الله تمنع العباد من سخط الله تعالى ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على دينهم فإذا آثروا صفقة دنياهم على دينهم ثم قالوا لا إله إلا الله ردت عليهم وقال كذبتم وفي رواية لا تزال لا إله إلا الله تحجب غضب الرب عن الناس ما لم يبالوا ما ذهب من دينهم إذا صلحت لهم دنياهم فإذا قالوا قيل كذبتم لستم من أهلها وأما كونها دافعة فلقوله صلى الله عليه وسلم لا إله إلا الله تدفع عن قائلها تسعة وتسعين باباً من البلاء أدناهم المهم وفي رواية لا تزال لا إله إلا الله تدفع سخط الله تعالى عنه وعن العباد حتى إذا نزلوا بالمنزل الذي لا يباليون ما تنقص من دينهم إذا سلمت لهم دنياهم فقالوا عند ذلك قال الله لهم كذبتم وأما كونها نافعة فلقوله صلى الله

عليه وسلم لا تزال لا إله إلا الله تنفع من قالها حتى يستخفوا بها والاستخفاف بحقها أن يظهر العمل بالمعاصي فلا ينكروه ولا يغيروه وأما كونها شافية فلقوله صلى الله عليه وسلم كما لا تلتقى الشفتان على قول لا إله إلا الله الخ الحديث الماروهي ثمن الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم ثمن الجنة لا إله إلا الله وثمن النعمة الحمد لله ومفتاح السموات والأرض لقوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء مفتاح ومفتاح السموات والأرض قول لا إله إلا الله وحصن الله لقوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى لا إله إلا الله حصني فمن دخله أمن من عذابي وفي رواية يقول الله تعالى وإذا كرها محبوب الله لقوله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل قربوا أهل لا إله إلا الله من ظل عرشي فاني أحبهم وقد عرفت مفتاح الفلاح لأسمائها فضلا وذكر أن الأول كلمة التوحيد والثاني كلمة الإخلاص والثالث كلمة الإحسان والرابع دعوة الحق والخامس كلمة العدل وكلمة التقوى والمثل الأعلى والعهد ومقاليد السموات والأرض وكلمة الحق والعروة الوثقى وكلمة الصدق ولها من المزايا والخصائص ما لا يسعه كتاب منها حديث البطاقة وحديث الرجل الذي حضره ملك الموت فشق أعضائه فلم يجده عمل خيرا ثم شق قلبه

فرط أم لا والمانع العادي كمن حلف ليلبس هذا الثوب فسرق قبل أن يلبسه أو غضب أو حلف ليذبح هذا الحيوان وليأكل هذا الطعام فسرق أو غضب كل منهما قبل الأكل وقبل الذبح فإنه يحث إن تأخرت السرقة أو الغضب عن اليمين مطلقاً أقت أم لا فرط أم لا وأما إذا تقدمت السرقة أو الغضب أو اليمين فلا حث مطلقاً أقت أم لا فرط أم لا^(١) ومعنى أقت أى جعل للحلوف عليه وقتاً بأن حلف لألبس الثوب في هذا اليوم مثلاً وأما إن كان المانع من فعل الحلوف عليه عقلياً فلا يحث كما إذا حلف ليذبح هذه الشاة مثلاً فماتت عقب اليمين أو تأخر موتها ولم يحصل منه تفريط وإلا بأن فرط مع التأخير حتى ماتت حث والحاصل أن الحلوف عليه إذا فات لمانع عقلي فإما أن يكون الخالف قد عين وقتاً لفعله أم لا فإن كان قد عين وقتاً كقوله لأذبحها في هذا الشهر فماتت فيه لم يحث مالم يضق الوقت ويفرط وإلا حث وإن كان لم يؤقت فلا حث إن حصل المانع عقبه أو تأخر بلا تفريط فإن فرط مع التأخير حتى فات فالحث وقد نظم ذلك الأجهوري فقال:

إذا فات محلوف عليه لمانع فإن كان شرعياً فحنته مطلقاً
كعقلى أو عادى إن يتأخرا وفرط حتى فات دام لك البقا
وإن أقت^(٢) أو قد كان منه تبادر فحنته بالعادى لا غير مطلقاً
وإن كان كل قد تقدم منهما فلا حث في حال فخذ، محققاً

ومن أمثلة العقلى ما إذا حلف ضيف على رب دار أنه لا يذبح له فتبين أنه ذبح له أو حلف ليفتنن زوجته فوجد عذرتها سقطت فلا حث فيهما لأن رفع الواقع وتحصيل الحاصل محال عقلاً اه ملخصاً من درودس والخرشى والأمير بتوضيح [مسئلة] إن قال والله لأدخلن الدار في شهر رجب مثلاً ثم عزم على عدم الدخول قبل مضيه لا يحث لأن صيغة الحث المؤجل لا يحث فيها إلا إذا فات الأجل وأما صيغة البرفلا يحث فيها بالعزم على الضد كما إذا قال والله لأأكلم زيداً ولا يحث إلا إذا كلف بالفعل وأما صيغة الحث المطلق كما إذا قال والله لأدخلن الدار أو إن لم أدخل الدار فأنت طالق ثم عزم على عدم دخول الدار فطريقة ابن المواز وابن شاس في الجواهر وابن الحاجب والقرافى الحث ومشى عليها سيدى خليل وقال غيرهم غاية مافى المدونة أن الخالف بصيغة الحث المطلق له تحث نفسه بالعزم على الضد ويكفر ولا يتحتم الحث إلا بفوات المحلوف عليه فله أن يرجع ليمينه ويبطل العزم كما لو قال إن لم أتزوج فعلى كذا ثم عزم

(١) قوله فرط أم لا: لا يخفى مافى هذا التقسيم من التسامح ألا ترى إذا كان المانع متقدماً على اليمين فإنه لا يتأتى تفريطه من حاشية الخرشى
(٢) قوله وإن أقت الخ أى أن العادى إذا تأخر يحث فيه مطلقاً أقت أم لا بادر أم لا بخلاف العقلى فإنه إن أقت فيه لم يحث إلا إذا ضاق الوقت وفرط كما تقدم اه منه

فلم يجد فيه خيراً ففك حليمه فوجد طرف لسانه لاصقاً بحنكه يقول لا إله إلا الله فغفر له بكلمة الأخلاص وحديث التلقين لسيدنا علي رضي الله تعالى عنه بها بعد أن طلب من الدلالة على أقرب الطرق إلى الله تعالى عزوجل وأسهلها على عباده وأفضلها عند الله وحديث مبايعة الصحابة بعد سؤاله هل فيكم غريب يعني أهل كتاب وأمره بغلق باب المسجد وقوله صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم فقولوا لا إله إلا الله وفعلهم ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم انك بعثتني بهذه الكلمة وأمرتني بها ووعدتني عليها الجنة وانك لا تخلف الميعاد ثم قال أبشروا فان الله تعالى قد غفر لكم - الذي رواه البزار في مسنده وحديث ارشاد سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام لها فيه دليل على أنها أفضل الأذكار وهو ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال موسى يارب علمني شيئاً أذكرك به وادعوك به قال يا موسى قل لا إله إلا الله قال لا إله إلا انت يارب انما اريد شيئاً تخصني به قال يا موسى لو أن السموات السبع وعامرهن غيري والارضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهن لا إله إلا الله وفي رواية سأل موسى ربه حين اعطاه التوراة أن يعمله دعوة يدعو بها

على ترك الزواج فله الرجوع للزواج وإبطال عزمه ولا يلزمه شيء مما حلف به ما لم يكن المحلوف به طلاقاً وإلا لزمه بمجرد العزم على الضد وتحنيث نفسه ولا يتأق له الرجوع انظر حاشية المجموع واختار الرماصي هذه الطريقة كذا في دس ولكن في حاشية الخرشى أنه لا يحث بالعزم على الضد في الطلاق فأولى اليقين بالله ونص الحاشية والذي في المدونة ومن قال لامرأته أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها فيطلقها طلقة ثم يرتجعها فيزول يمينه ولو ضرب أجلاً كان على برّ وليس له أن يحث نفسه قبل الأجل وإنما يحث إذا مضى الأجل ولم يفعل ما حلف انتهى ما في المدونة ومقتضاه أنه لا يقع الطلاق بمجرد العزم قاله بعض شيوخنا وإذا كان لا يحث بالعزم في الطلاق فأولى اليقين بالله اه فالدسوقي اختار ما في حاشية المجموع دون ما في حاشية الخرشى ومن حلف لا يتزوجن لا يبر في حلفه إلا إذا نكح امرأة نكاحاً صحيحاً لا يستحق الفسخ وكانت تشبه أن تكون من نسائه ولا يكتفي في البر العقد فقط بل لا بد من الوطء فإن كان حلفه ليتزوجن عليها فلا يبر إلا بما تشبه زوجته فإن تزوج بما يفسخ نكاحها أو بما لا تشبه زوجته أو نساءه وكان حلفه غير مقيد بأجل فيحث إن عزم على الضد وإن أجل فيحث إذا مضى الأجل اه من الخرشى بزيادة من عدوى [مسئلة] إذا حلف لا يأكل في غد فأكل فيه نسياناً فإنه يحث على المعتمد خلافاً لابن العربي والسيوري وجمع من المتأخرين حيث قالوا بعدم الحث بالنسيان وفاقاً للشافعي ولو حلف بالطلاق ليصومن غداً فأصبح صائماً ثم أكل ناسياً فلا حث عليه كما في سماع عيسى وذلك لأنه حلف على الصوم وقد وجدو الذي فعله نسياناً وهو الأكل لا يبطل صومه لأن الأكل في التطوع لا يبطله وهذا الصوم تطوع بحسب الأصل فلما لم يبطل صومه لم يحث ومثل النسيان الخطأ والغلط فتأهل الخطأ حلف لا يدخل دار فلان فدخلها معتقداً أنها غيرها فإنه يحث ومن أمثلة الخطأ ما إذا حلف لا يتناول من زيد دراهم فتناول منه ثوباً تبين أن فيه دراهم فإنه يحث وقيل بعدم الحث وقيل يحث إن كان يظن أن فيه دراهم قياساً على القطع في السرقة وإلا فلا حث أنظر الخطاب ومثال الغلط حلف أنه لا يكلم زيدا فكلمه معتقداً أنه عمرو وكلفه لا أذكر فلانا فذكره لظنه أنه غير الاسم المحلوف عليه فإنه يحث فيهما وأما لو حلف لا أذكر فلانا فأراد ذكر غيره فجري ذكره على لسانه غلطاً فلا يحث لأن الصواب أن الغلط اللساني لا حث فيه وما وقع في كلامهم من الحث بالغلط فالمراد به الغلط الجنائي وهو الخطأ اللساني اه ملخصاً من درودس [مسئلة] إن قال والله لأدخلن الدار فأكرهه على عدم دخولها ومنع منه قهراً ولو من غير عاقل فإنه يحث وعابه الكفارة لأن يمينه وقعت على حث وأما إن وقعت على بر كقوله والله

فامرہ أن يدعو بلا إله إلا
الله فقال موسى يارب كل
عبادك يدعونها وأنا أريد أن
تخصني بدعوة أدعوك بها فقال
تعالى يا موسى لو أن السموات
وساكنها والبحار وما فيها
وضعوا في كفة ووضعت لإله
إلا الله في كفة لوزنت لإله
إلا الله قال الشيخ إبراهيم الكوراني
رحمه الله تعالى تضمن سؤال
موسى على نبينا وعليه الصلاة
والسلام بقوله إنما أريد شيئاً
تخصني به أن يعلبه ذكراً أفضل
من الأذكار المتداولة بين العباد
ودل الجواب على أن الذي يطلبه
من أفضل الأذكار هو المتداول
بين العباد المطلوب خصوصاً
هو المبذول عموماً فوق التخصيص
في عين التعميم بتعظيم مرتبة لإله
إلا الله والله أعلم ولو لا خشية
الاططاب لاوردنا في خصائصها
وتأنيها العجب العجيب فإن
سائر أرباب الطرائق أصحاب
الشراب الفائق من فائق ذائق
أجمعوا على اتخاذها ورداً ذكراً
يلبغ الأوطار ولنكتف بهذا
المقدار فإن فيه كفاية لطالب رفيع
الاطوار انتهى ما أردنا نقله من
كلام العارف البكري وحيث
تم الكلام على بعض فضائل كلمة
التوحيد فلنشرع الآن فيما يتعلق
بالصلاة على النبي المختار صلى الله
عليه وسلم فنقول قال العلامة
سیدی الشيخ ابن حجر الهيتمي

لا أكلم زيداً ولا أدخل داره في هذا الشهر فأكره علي الفعل فكلمه أو دخل
داره قهراً فإنه لا يحنث لكن بقيود ستة أن لا يعلم بأنه يكره علي الفعل قبل
الحلف وإلا حنث لأنه داخل عليه في يمينه وأن لا يأمر غيره بالكراهة له وأن
لا يكون الحالف على شخص بأنه لا يأكل مثلاً هو المكروه له^(١) على الأكل
وإلا حنث لأنه ظاهر أنه طوع في هذين الأخيرين وأن لا يكون الإكراه شرعياً
وإلا حنث لأن الإكراه الشرعي كالطوع كوالله لا أدخل المسجد ثم حبسه فيه
القاضي لدعوى توجهت عليه وكلفه أن لا يدفع ماعليه من الدين في هذا الشهر
فأكرهه القاضي على الدفع لكونه موسراً وأن لا يفعل ثانياً طوعاً بعد زوال
الإكراه وأن لا تكون يمينه لا يفعله طائعاً ولا مكرهاً وإلا حنث ، بقى ما لو حلف
على زوجته بالطلاق مثلاً أن لا تخرج من الدار فخرجت لسيل أو هدم أو لأمر
شديد لا يمكنها القرار معه أو أخرجها صاحب الدار لكون مدة الكرى قد انقضت
أو نودي على فتح قدر وهي حامل أو مرضع فخرجت لخوفها على رضيعها أو على
مافي بطنها كما يقع في مصر عند إرادة نزع الكنف فينادى شخص ليعلم الناس
بذلك لتخرج الحامل ونحوها ففي سماع ابن القاسم عن مالك لا حنث عليه في هذه
الفروع واستصوبه بن لخروجه عن نيته حكماً لو سئل على قاعدة البساط المتقدم
وفي عيد الباقي ويحتمل الحنث لأنه كالإكراه الشرعي لأن الخروج واجب شرعاً
وفي مثل هذا ورده بن بأنه غير صحيح لمخالفته للنص اه ملخصاً من درودس بتوضيح
[مسئلة] إذا حلف ليصوم من غداً فرض ولم يقدر على الصوم حنث وأما إن ظهر أنه
عيد فإنه لا يحنث لأن بساطه إن كان يصام فكأنه قال لا صوم من غداً إن كان يصام نقله
السيد عن عجم عن ابن عرفة اه من حاشية الأمير على عبد الباقي بتوضيح [مسئلة]
إذا حلف لا آكل هذا الرغيف أو هذا الطعام فأكل بعضه ولو لقمة حنث وهذا
في صيغة البر وأما في صيغة الحنث نحو والله لا آكل هذا الرغيف أو هذا الطعام
أو إن لم آكله فهي طالق فلا يبر بفعل البعض ومن حلف أن لا يلبس هذا
الثوب حنث بإدخال طوقه في عنقه ومن حلف لا يصلي حنث بالإحرام ومن
حلف لا يصوم حنث بالأصباح ناوياً ولو أفسد الصلاة بعد الإحرام أو الصوم
بعد الأصباح ومن حلف لا يركب حنث بوضع رجله في الركاب ولو لم يستقر
على الدابة حيث استقل عن الأرض ومن حلف إن وضعت ما في بطنك فانت
طالق فوضعت واحداً وبقى واحد حنث بوضع أحدهما ومن حلف لا يطؤها
حنث بمغيب الحشفة وقيل بالانزال ولم يلتفتوا في هذا للحنث ببعض كأنه
لتعويل الشارع في أحكام الوطء على مغيب الحشفة ومن حلف لا يدخل الدار
لم يحنث بإدخال رأسه بخلاف رجله والظاهر إن اعتمدها ومن حلف ليقرأ

(١) قوله هو المكروه له الخ وقيل لا يحنث في هذا والقولان ذكرهما ابن عرفة اه دس اه منه

القرآن اليوم أو سورة فقرأ ذلك ثم إنه أسقط حرفاً فإن علم أنه يسقط مثل ذلك حلف عليه وله ما نوى وإن جاء بما لا يعرف من الخطأ الكثير أوترك سورة فهو حانث وقال مالك في من حلف ليتزوجن على امرأته امرأة أمسكها سنة فتزوج امرأة أمسكها أحد عشر شهراً ثم ماتت فإنه يتزوج غيرها ويتبدئ السنة وقال سحنون يجوز له أن يمكث مع الثانية بقية السنة وقال شيخنا وغيره إذا حلف على شخص أن يأكل فإن كان حلف عليه في آخر الأكل فلا يبر الحالف إلا بثلاث لقم وإن كان في أوله فلا يبر إلا بشبع مثله (فرع) لو حلف ليجلسن في بقعة من الجنة برجلوسه في الروضة المشرفة قلت وورد في مجالس الذكر أنها رياض الجنة وقبور المؤمنين فإن نوى الحقيقة حث أفاد هذه المسائل الأمير على عقب [مسئلة] إذا حلف شخص لمن عليه دين لا فارتك أو لا فارتقتي حتى تقضيني حتى ففر منه ولو لم يفرط بأن انفلت منه كرها عليه فإنه يحث قال العلامة الأمير إن قلت فراره إكراه في برأى والإكراه في البر لا حث به قلت هو في المعنى حث أى لأن منك اه بتوضيح وكذا يحث في هذه المسئلة إن أحال المدين الحالف فرضى بالحوالة وترك سبيله فيحث بمجرد قبولها ولو لم تحصل مفارقة من الغريم لأن القبول بمنزلة المفارقة ولو قبض الحق بمحضرة الغريم وما ذكره المصنف من الحث بالحوالة وعدم الاكتفاء بها خلاف عرف مصر الآن من الاكتفاء بالحوالة ومعلوم أن الإيمان مبنية على العرف اه دس [مسئلة] إن حلف لا أكله فإنه يحث بإرسال رسول كلام إن بلغ للمحوف عليه وكذا إذا كتب له كتاباً فإنه يحث إن وصل للمحوف^(١) عليه بأمر الحالف سواء كان عازماً حين كتابته أو املانه أو الأمر بكتابتها أم لا وإن أوصل بغير أمر الحالف بأن دفعه الحالف للرسول ثم بعد ذلك رده عن إيصاله للمحوف عليه فعصاه وأوصله إليه فلا يحث الحالف لا بإيصاله ولا بقرائه على المحوف عليه وكذا لا يحث إذا لم يصل للمحوف عليه ولو كان عازماً عليه حين الكتابة بخلاف الطلاق فإنه يقع بمجرد الكتابة عازماً عليه لأن الطلاق يستقل به الزوج بلا مشافهة فلا يتوقف على حضور الزوجة ولا مشافهتها بخلاف الكلام فإنه يتوقف على ذلك ثم إنه إذا ادعى أنه نوى لا أكله مشافهة ووصول الكتاب وإبلاغ الرسول ليس فيهما مشافهة فتقبل نيته في الرسول مطلقاً في الفتوى والقضاء لموافقة نيته لظاهر لفظه ولا تقبل في وصول الكتاب في العتق المعين والطلاق لأن نيته مخالفة لظاهر لفظه لأن الكلام شامل للغوى والعرفي بخلاف كلام الرسول فإنه لم يحصل به كلام لا لغة ولا عرفاً

(١) قوله ان وصل للمحوف عليه أى ولولم يفتح المحوف عليه أوفتحة ولم يقرأه كأنه اللغوى عن المذهب وهو ظاهر المصنف ربما لظاهر المدونة خلافاً لنقل ابن رشد انظر عقب اه منه

في كتابه الدر المنصود في الصلاة على صاحب المقام المحمود صلى الله عليه وسلم قال الخليلي ما حاصله المقصود بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم التقرب بأدامها إلى الله عز وجل وقضاء حقه فإنه تعالى وإن أوجب ثناؤه عليه عند الملائكة وتعظيمه فعنى اللهم صل على سيدنا محمد اللهم عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وإجزال أجره ومثوبته وإبداء فضله للأولين والآخرين بالمقام المحمود وتقديمه على كافة المقرين بالشهود وتفسيرها عليه بالتعظيم لا ينافيه عطف آله وأصحابه عليه في ذلك لأن تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به والحاصل أن في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فائدة له يطلب زيادة مأمرا له بزيادة درجاته فيه إذ لا غاية لها ولا انتهاء وفائدة للصلبي بحصول مأموله من نصوص العقيدة وخلوص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة فهي محبة له وتوقير من أعظم شعب الإيمان لما فيها من أداء شكره الواجب علينا لعظم منته علينا بنجاتنا من الجحيم وفوزنا بالنعيم المقيم صلى الله عليه وسلم فالمصلى داع ويكمل لنفسه حقيقة لأننا إذا صلينا عليه صلى الله عليه وسلم صلى الله علينا ومن حصر الفائدة

في الثاني إنما أراد بذلك تنبيه المصلي وحثه على تحصيل الكمال المسبب له على صلواته ولم يرد خلوها عن فائدة تحصل له صلى الله عليه وسلم منها الخ ما ذكره العلامة في الكتاب المذكور (قال) سيدي العارف بالله تعالى الشيخ عبد الوهاب الشعراني في العهد الحمدي أخذ علينا العهد العام من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكثر من الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا ونهارا ونذكر لإخواننا ما في ذلك من الأجر والثواب ونرغبهم فيه كل الترغيب إظهارا لمحبتة صلى الله عليه وسلم وأن نجعل لهم وردا صباحا ومساء من ألف صلاة إلى عشرة آلاف صلاة كان ذلك من أفضل الأعمال ثم قال واعلم يا أخي أن طريق الوصول إلى حضرة الله تعالى من طريق الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من أقرب الطرق فمن لم يخدمه صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخدمة الخاصة به وطلب دخول حضرة الله تعالى فقد رام المحال إلى أن قال وقد حجب إلى يا أخي أن أذكرك جملة من فوائد الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم تشويقا لك عسى أن يرزقك الله بحبته الخالصة ويصير شغلك في أكثر أوقاتك الصلاة والتسليم

فإذا قال إن كلمته فهي طالق أو فعبدي فلان حر ثم أرسل له كلاما مع رسول وبلغه له وادعى أنه نوى المشافهة قبل منه في الفتوى والقضاء وأما إن أرسل له كتابا ووصله ثم ادعى المشافهة لم يقبل عند الرفع للحاكم في خصوص العتق المعين والطلاق لحق العبد والزوجة اه ملخصاً من درودس [مسئلة] إن حلف لا يكلمه ثم رأى شخصاً فسلم عليه معتقداً أنه غيره فتبين أنه هو فانه يحنث ولا يقال إن هذا من اللغو ولا حنث فيما يجري فيه اللغو لأننا نقول إن الاعتقاد هنا ليس متعلقاً بالمحلف عليه حتى يكون لغوا بل بغيره لأن الاعتقاد تعاق بزيد فتبين أنه غيره (١) وزيد ليس محلوفاً عليه بل المحلوف عليه عدم الكلام وقوله معتقداً أنه غيره وأولى ظاناً أو شاكاً أو متوهماً أنه غيره وأما عكس هذه المسئلة وهو لو كلم رجلاً يظنه المحلوف عليه فإذا هو غيره لم يحنث ولو قصده كما ذكره الشارح أي بهرام في كبره وشامله ولا يقال هذا فيه العزم على الضد وهو يوجب الحنث لأننا نقول العزم على الضد إنما يوجب الحنث في صيغة الحنث فقط ومن هذا يعلم أن الحنث وعدمه منوطان بهاتين لا باعتبار الاعتقاد ومن ذلك لو قال امرأته طالق ماله مال وقد ورث قبل يمينه مالا لم يعلم به فيحنث إلا أن ينوي في يمينه أعليه فلا حنث اه ويؤخذ منه أن من قال عبد فلان حر وانكشف الأمر أنه ورثه قبل أن يقول هذا القول فانه يعتق عليه ولم ير هذا منصوصاً وكذا يحنث إذا سلم على جماعة فتبين أن المحلوف عليه فيهم وأولى إن كان عالماً بذلك إلا أن يحاشيه أي يخرجهم منهم بقلبه قبل السلام عليهم وكذا إن أخرجه بقلبه في أثناء السلام كما تقدم في مسئلة أيمان المسلمين تلزمي وهو المعتمد ومقابلته أن الإخراج بالنية حال اليقين لا يتفع اه ملخصاً من درودس [مسئلة] إذا حلف بالطلاق أو بغيره أنها لا تخرج إلا بإذنه فأذن لها وخرجت بعد إذنه لكن قبل علمها بالإذن فإنه يحنث سواء أذن لها وهو حاضر أو في حال سفره أشهد على الإذن أم لا وكذا يحنث بتركها عالماً بخروجها بغير إذنه لأن مجرد علمه لا يعد إذناً فلا بد من الإذن الصريح وأولى أن يعلم ويؤخذ من هذه المسئلة ما أفتى به بعض الشيوخ فيمن حلف غريمه أنه لا يسافر من هذه البلد إلا بإذنه فسافر مصاحباً له من غير إذنه أنه يحنث لانه خرج بغير إذنه وذلك أنه ربما كان له غرض في بقائه فإن كان البساط خوف هروبه وقد أمن بكونه معه فلا حنث وأما إذا حلف لا يأذن لها في الخروج إلا للبيت أيها مثلاً فأذن لها في ذلك فزادت عليه بأن ذهبت لغيره قبله أو بعده أو اقتصرت على غيره من غير علم حال الزيادة فلا شيء عليه وأما لو زادت وهو عالم بزيادتها ولم يمنعها فإنه يحنث لأن علمه كإذنه وقد حلف أن لا يأذن لها في ذلك الزائد وأما علمه بعد فعلها الزيادة فلا

(١) قوله فتبين أنه غيره وهذا معنى قول المجموع وليس لغواً فإن اللغو حال الحلف اه منه

يوجب حنثه وأما لو حلف لا خرجت إلا بإذني فأذن لها في أمر فزادت فالحنث مطلقاً علم بالزيادة أو لم يعلم ثم إنه إذا قال لها لا تخرجي إلا بإذني وبعد ذلك قال لها اخرجي حيث شئت فإنه تنحل يمينه إلا أن يقصد التهديد على حد قوله تعالى اعملوا ما شئتم فليس إذناً فلا تنحل اليمين وأما إذا قال لا تخرجي إلى موضع أو إلى موضع من المواضع إلا بإذني فليس قوله لها اخرجي حيث شئت إذناً معتبراً فيهما على المعتمد لأنه لما قيد بإلى موضع أو إلى موضع من المواضع دل على أن مراده لا بد من إذنه لها في الخروج إذناً خاصاً في كل منهما وأما إذا حلف لا تخرج إلا بإذنه وأذن لها ثم رجع فخرجت فمذهب ابن القاسم يحنث ومذهب أشهب لا يحنث وخرجا علي ما إذا شرط لامرأته أن لا يخرجها من بلدها إلا برضاها فرضيت وأخرجها ثم طلبت الرجوع فإنه لا يلزمه خلاف قول ابن القاسم أنه يلزمه أن يرجعها اه ملخصاً من عقب والأمير وعدوى و دس [مسئلة] إذا حلف لا يعير زيداً فوهبه أو تصدق عليه أو حلف لا يهبه فتصدق عليه فإنه يحنث لأن قصده عدم نفعه ولا ينوي في الطلاق والعق المعين إذا رفع للقاضي مع بينة أو إقرار في هذه الصور الثلاث وأما إذا حلف لا يتصدق عليه أو لا يهبه فأعاره أو حلف لا يتصدق عليه فوهبه فإنه يحنث ولكن ينوي في هذه الصور الثلاث مطلقاً حتى في الطلاق والعق المعين مع المرافعة للقاضي وأما عند المفتي فينوي حتى في الطلاق والعق المعين في الصور الست اه در بتوضيح [مسئلة] إن حلف لزيد لأقضيئك حقمك في شهر رمضان مثلاً فلما قضاه دينه فيه استحق بعض الدين من يده وأولى كله فإنه يحنث ولو كان البعض الباقي يني بالدين وذلك لأنه رضى في حقه إلا بالكل فلما ذهب البعض انتقض الرضا وهذا في النضاء بغير الجنس وظاهره الحنث بالاستحقاق ولو أجاز المستحق أخذرب الحق ذلك الشيء المقتضى به الدين الذي استحقه وهو كذلك ولكن الحنث مقيد بقيد الأول أن يقوم رب الدين به بعد الاستحقاق وأن يكون قيامه بعد الأجل الذي حلف المدين ليقضين الدين فيه لربه وكذا يحنث إذا قضى دينه في ذلك الأجل فظهر به عيب قديم يوجب الرد ولكن الحنث هنا مقيد بقيود ثلاثة القيد المتقدمين في مسئلة الاستحقاق وهما أن يقوم رب الدين به بعد وجود العيب وأن يكون قيامه بعد الأجل والثالث أن يكون العيب موجباً للرد فإن ساءح رب الدين ولم يقم به لم يحنث الحالف وإن قام رب الدين به قبل الأجل فلا حنث إن أجاز وكذا إن لم يجز واستوفى حقه قبل مضي الأجل وإلا بأن مضي الأجل حنث وكذا يحنث إذا وهب رب الدين للحالف ما في ذمته فقبل الهبة ولكن إن دفعه لربه بعد القبول وقبل الأجل ثم يرجع به عليه لا يحنث فقول الدردير تبعاً لعبد الباقي ولا ينفعه دفعه لربه بعد القبول لا يسلم بل الحق

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصير تهدي كل عمل عملته في صحفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أشار إليه خبر كعب بن عجرة رضى الله تعالى عنه أنى أجعل لك صلاتي كلها أى أجعل لك ثواب جميع أعمالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا يكفك الله هم دنياك وآخرتك فمن ذلك وأهمها صلاة الله وسلامه وملائكته ورسله علي من صلى وسلم عليه (ومنها) تكفير الخطايا وتزكية الأعمال ورفع الدرجات (ومنها) مغفرة الذنوب واستغفار الصلاة عليه لقائلها (ومنها) كتابة قيراط من الأجر مثل جبل أحد والكيل بالميال الأولى (ومنها) كفاية أمر الدنيا والآخرة لمن جعل صلاته كلها عليه كما تقدم (ومنها) محق الخطايا وفضلها على عتق الرقاب (ومنها) النجاة من سائر الأهوال وشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له به يوم القيامة ووجوب الشفاعة (ومنها) رضى الله تعالى عنه ورحمته والأمان من سخطه والدخول تحت ظل العرش (ومنها) رجحان الميزان في الآخرة وورود الحوض والأمان من العطش (ومنها) العتق من النار والجواز على الصراط كالبرق الخاطف ورؤية المقعد المقرب من الجنة قبل الموت (ومنها) كثرة الأزواج في الجنة والمقام الكريم (ومنها)

رجحانها على أكثر من عشرين غزوة وقيامها مقامها (ومنها) أنها زكوة وطهارة وينمو المال ببركتها (ومنها) أنه تقتضى له بكل صلاة مائة حاجة بل أكثر (ومنها) أنها علامة على أن صاحبها مادام يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم من أهل السنة (ومنها) أنها عبادة وأحب الأعمال إلى الله تعالى (ومنها) أن الملائكة تصلى على صاحبها مادام يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم (ومنها) أنها تزين المجالس وتنفي الفقر وضيق العيش (ومنها) أنها يلمس بها مظان الخير (ومنها) أن فاعلها أولى الناس به صلى الله عليه وسلم يوم القيامة (ومنها) أنه ينتفع هو وولده بها وبثوابها وكذلك من أهديت في صحيفته (ومنها) أنها تقرب إلى الله عز وجل وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومنها) أنها نور لصاحبه في قبره ويوم حشره وعلى الصراط (ومنها) أنها تنصر على الأعداء وتطهر القلب من النفاق والصدأ (ومنها) أنها توجب محبة المؤمنين فلا يكره صاحبها إلا مناقظ ظاهر النفاق (ومنها) رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام إن أكثر منها في اليقظة (ومنها) أنها تنقل من اغتياها صاحبها وهي من أبرك الأعمال وأفضلها وأكثرها نفعاً في الدنيا والآخرة وغير ذلك من

أنه ينفعه وكذا يحنث إن دفع قريب المدين مثلاً الدين عن المدين الحالف بلا إذنه سواء دفع ذلك القريب من مال نفسه أو من مال الحالف لكن إن علم الحالف قبل مضي الأجل بدفع القريب ورضى بدفعه عنه برّ لأن عليه ورضاه منزل منزلة دفعه لكن الحنث بدفع القريب محمول على قريب غير وكيل أو وكيل تقاضى لدينه الذى على الناس أو وكيل ضيعة^(١) أو وكيل بيع أو شراء أما لو كان وكيل قضاء للدينون التي عليه أو كان مفوضاً فإنه يبر بدفعه أمره أم لا علم بذلك وسكت أم لا وكذا يحنث إذا تذكر بعد الحلف أن رب الدين قبضه أو قامت له بيته بالقضاء ولا يبر بذلك ولا يبر إلا بدفع الحق لربه ولم يقولوا هنا على البساط وإلا فقتضاه لاحنث حينئذ وإذا دفعه فإن شاء رجع به وإن شام لم يرجع فإن دفع الحق لربه فأبى وقال لاحق لى فاستظهر عجز جبر رب الحق على قبوله لأجل أن يبر الحالف اه ملخصاً من درودس [مسئلة] إن حلف لا يأكل شيئاً من طعام زيد ثم إن زيدا أعطى رغيماً لولد الحالف فأكل منه ذلك الحالف فإنه يحنث ولولم يعلم أن ذلك الرغيغ من عند زيد خلافاً لسحنون القائل بعدم الحنث عند عدم العلم ولكن حنث الحالف مقيد بقيد الأهل إن كانت نفقة الولد على أبيه الحالف والثاني إن كان المدفوع للولد يسيراً ولو الذى لا ينتفع به إلا في الوقت كالسكرة فإن كان الولد لانتفعة له على أبيه فلا حنث وإن كان المدفوع للولد كثيراً فلا حنث إذ ليس للأب رد الكثير أى أنه لا مصلحة في رده فهو ملك للولد بخلاف اليسير فإنه لما كان للأب ردّه كان باقياً على ملك ربه فكان الحالف أكل من الطعام المحلوف عليه وبذلك يعلم أن كسوة الولد ليست كالطعام فإذا حلف لا ألبس ما يكسوه لى زيد ثم إن زيدا كسا ولد الحالف ثوباً مثلاً فلبسه الأب الحالف فلا يحنث لأنه من الكثير الذى ليس له رده كذا قاله عجز والعبد كالولد إلا أن الحالف يحنث بأكله مما دفع لعبد ولو كثيراً بخلاف الوالدين اللذين يجب نفقتهما على الحالف فلا يحنث بأكله مما دفع لهما سواء كان قليلاً أو كثيراً لأنه ليس له رده لأن الوالدين ليس محجوراً عليهما للولد ومثل الوالدين ولد الولد لعدم وجوب نفقته عليه اه ملخصاً من درودس وعدوى [مسئلة] إن حلف لا أكله أياماً لزمه ترك الكلام في ثلاثة من الأيام ولا يحسب يوم الحلف من الأيام الثلاثة حيث سبق بالفجر لكنه لا يكلمه فيه فإن كلبه فيه حنث وقيل إن يوم الحلف لا يبلغ بل يكمل^(٢) بقيته من اليوم الذى يلي اليومين

(١) قوله أو وكيل ضيعة أى وهو الذى وكاه على بيع الضيعة وهي في الأصل العقار كما في الفاموس وذكر ابن مرزوق أن وكيل الضيعة هو الذى يتولى شراء النفقة للبيت من لحم وصابون وغير ذلك اه من دس وفي الامير وكنا نسمع اطلاقه على من يباشر له زرع أرضه وخراجها وفي مثال النحو كل رجل وضيعة نسر بحرفة الصانع الذى إذا تركها ضاع وضاعت اه منه

(٢) قوله بل يكمل الخ أى كما هو ظاهر نظم لما فيه التليق وهو قوله

الصحيحين وظاهر ما في كتاب النذور وترجيحه وكلام بعض الشراح يقتضى ترجيح القول الأول وكذا يلزمه ترك الكلام معه في ثلاثة أيام إذا قال لأهجرنه علي الراجح فإنه الهجر الشرعي وقيل يلزمه شهر رعياء للعرف اه ملخصاً من درودس [مسئلة] إذا أعلم زيد خالداً بأمر واستحلفه على كتابته خلف خالد ثم إن زيداً أسره لغيره فأسره ذلك الغير لخالد وأخبره به فقال خالد للخبير له ما ظننت ان زيداً قال ذلك الأمر لغيري فإنه يحنت بذلك فتزل قوله ما ظننته قال لغيري منزلة الأخبار ولولم يقصده وينبغي أنه إذا كان البساط عدم الفشو مثلاً ففشى من غيره أنه لا يحنت ثم إن ما هنا من الحنت بالمفهوم فيؤخذ منه قوة الحنت في الفرع الذى ذكره الخطاب آخر الباب وهو حلف لا ألعب معك إلا هذا الدست من الشطرنج فخلطه شخص عليهما فحنته الشافعية وجماعة بناء على أن الاستثناء من النفي إثبات ولم يحنته الطرطوشى بناء على أن المستثنى مسكوت عنه كيف وقد قيل إنه منطوق وفي ابن قاسم على جمع الجوامع حلف لا يلبس ثوباً إلا الكتان لا يحنت بترك اللبس أصلاً إما لأن الأيمان علي العرف لأن المراد في العرف إن لبست لا ألبس إلا الكتان أو معنى الاستثناء من النفي إثبات أنه أخرجه من المنع باليمين وأثبت له الإباحة والتخيير لا الوجوب فليظنر اه من المجموع بزيادة من حاشية عقب وتوضيح وقوله وفي ابن قاسم كالتعقيب والاعتراض علي قول الخطاب فحنته الشافعية وكأنه يقول كيف نسبة هذا للشافعية مع مقاله ابن قاسم على جمع الجوامع من عدم الحنت أنظر ضوء الشموع [مسئلة] إذا حلف لزوجه لا أكلك حتى تفعل كذا سم قال عقب حلفه اذهبي يحنت لأن قوله اذهبي كلام قبل الفعل بخلاف ما إذا حلف بطلاق أو غيره أنه لا يكلم زيداً إلا أن يبداه بالكلام فقال له زيد إذا والله لا أبالي بك فإن هذا لا يكون تبدئة معتداً بها في حل اليمين فإن كلبه قبل صدور كلام غير هذا حنت وإنما لم يجعل لا أبالي بك كلاماً ولو كرره لأنه في جانب البر وهو لا يحصل إلا بكلام معتد به وجعل ابن قاسم قوله اذهبي كلاماً فحنته لأنه في جانب الحنت وهو يحصل بأدنى سبب خلافاً لابن لبابة فلم يحنته وقد اختصا في ذلك عند مالك كما في السيد اه ملخصاً من عقب والأمير ودس [مسئلة] إن قال البائع للمشتري حين البيع أنا حلفت لا أبيع لفلان وأخشي أنك تشتري له بالوكالة فقال الشراءى لالفلان ثم بعد تمام البيع قال المشتري اشتريت لفلان المحلوف عليه فلا يحنت إلا أن يثبت بالبينة أنه اشتراه لفلان فيحنت والبيع لازم للحالف مع الحنت ما لم يقل الحالف إن كنت تشتري له فلا يبيع بيني وبينك لم يحنت ولم يلزم البيع على المعتمد وهو قول اللخمي

الأجور التي لا تحصى وقد رغبتك بذكر بعض ثوابها فلازم يا أخى عليها فإنها من أفضل ذخائر الأعمال الخ ما ذكره سيدى الشيخ عبد الوهاب الشعرانى نفعنا الله تعالى به، وحيث ذكرنا نبذة من فضائلها ينبغي التنبيه على بعض صيغها العظيمة الفضل فمنها اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ونيبك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً بقدر عظمة ذاتك في كل وقت وحين انتهى ذكر بعضهم أنها بمنزلة مائة ألف صلاة وقال بعض العارفين ان هذا قصور فان عظم ذات الله تعالى لا نهاية لها فينبغي أن تكون وراء ذلك (ومنها) اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته عدد ما في عليك صلاة دائماً بدوام ملكك انتهى قال العلامة سيدى الصغير ابن ميار من قرأها فكأنما قرأ دلائل الخيرات أربعين مرة انتهى (ومنها) اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق وناصر الحق بالحق والهادى إلى صراطك المستقيم صلى الله عليه وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم انتهى ذكر بعضهم أنها تعدل ستمائة ألف صلاة (ومنها) اللهم يا رب محمد وآل محمد صل على محمد وعلى آل محمد واجز محمدأ صلى الله عليه وسلم

كراه خيار عدة ثم عهدة عین وسفر والعقبة تتبع

يلفق بعض اليوم لليوم قبله وقد قيل لا تلتفق فاحفظه بفتح

تقوم قاض للفضا طقة ثامنا وصورب هذا إلى الرأي يرجع اه أميراه منه

ما هو أهله وقد ورد في الحديث عن جابر رضى الله عنه أن من قالها صباحاً ومساءً أتعب سبعين كاتباً ألف صباح ولم يبق حق لنيه إلا أداءه وغفر له ولو ألبس وحشر مع آل محمد نقله ابن السبع في شفاؤه وتعب السبعين هذا الزمن الطويل بكتابة ما لقائل ذلك من الثواب بالاستغفار وبالله التوفيق (تنبيه) علم بما ذكر أن كل محل طلب فيه ذكر بخصوصه فالاستغفار به أولى من غيره ولو من قرآن أو مأثور آخر ذكره الشيخ قال في حاشيته على المحل في باب الجمعة وما ذكره الشيخ الشرجي من أن جميع الأذكار لا تقيد إلا بالفهم لمعناها فهو ما أفتى به السبكي وفي شرح الأذكار للعلامة ابن علان قال رضى الله عنه أثناء كلام له لأن شرط ترتب الثواب على الذكر معرفة معناه ولو بوجه كما أفتى به السبكي بخلاف ترتب الثواب على قراءة القرآن فإنه حاصل للقارىء وإن لم يعرف معناه لكن قول المنهاج ويسن تدبر القراءة والذكر لعدم حصول ثواب الذكر مع جهل معناه كما في القرآن ومن ثم نظر فيه الاسنوى قال ابن العز الحجازى في مختصر فتح البارى والعبارة للفتح ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط أن لا يقصد غير معناه وإن انضاف إلى

والتنوى ومقابله أن البيع لازم والشرط باطل ويحتمل إذا علمت أنه إذا قال الشراء لى سم قال اشترت لفلان ولم يثبت ذلك لم يحتمل أى لكون الوكيل غير مصدق فيما يدعيه ولا يخفى الورع أو ليس أنه قد قيل كما في الرضاع ومثله كما نقله شيخنا السيد البلدى عن شيخه سيدى محمد الزرقانى إذا حلف على زوجته بالطلاق أنها لا تدخل حماماً مثلاً فقالت له بعد ذلك دخلته فلا تصدق ولا يحتمل إلا إذا ثبت بالبينه اه ملخصاً من درودس [مسئلة] إن حلف بطلاق أو غيره لأقضيته دينك إلى رمضان مثلاً إلا أن تؤخرنى فمات رب الحق المحلوف له قبل الأجل وأجله الوارث أجلاً ثانياً فلا يحتمل بفراغ الأجل الأول من غير قضاء على المعتمد ثم إن ما ذكر من عدم الحنث مقيد بما إذا كان الوارث رشيداً وكان الميت ليس عليه دين وإلا حنث ومن ذلك ما إذا مات المورث المظلوم فلوارثه ثواب أيضاً في ذلك الظلم لا تتقال الحنث وهو أظهر الأقوال في البدر والسيد اه ملخصاً من عقب والامير [مسئلة] حلف لزوجته على قطعة لحم لتأكلها^(١) فخطفتها هرة عند مناولته إياها وابتلعها فشقت الزوجة جوف الهرة وأخرجتها قبل أن يتغلل في جوفها منها شيء وأكلتها وحصل توأن من الزوجة في أخذ القطعة من زوجها حين خطفتها الهرة والمراد بالتوأن أن يمضى زمن بقدر التناول ولا يشترط الزيادة على ذلك هذا هو الصواب فالراجح الحنث فإن لم تتوأن في أخذها لم يحتمل قطعاً ولو لم تشق الزوجة جوف الهرة ولم يجروا هذا على المانع العادى حيث حنثوه فيه مطلقاً إذا حلف لياكلن هذا الطعام فسرق قبل الأكل سواء أفت أم لا فرط أم لا كما تقدم ومن حلف على طعام لياكله فأكله بعد فساده قولان إلا أن يتوأن فالحنث على الأظهر اه مجموع بتوضيح [مسئلة] حلف لا يكسوها هذين التوأنين ونيتته أنه لا يكسوها التوأنين معاً ففي المدونة أنه يحتمل ، واستشكل عدم قبول نيتته بأنها مساوية للفظه والنية المساوية للفظ تقبل مطلقاً في الفتوى والقضاء ولو بطلاق وعتق معين مع المرافعة كما تقدم وأجيب بأننا لانسلم مساواة نيتته للفظه بل نيتته مخالفة للفظه لأن قوله لا كسوتها إياها كما يحتمل لا كسوتها إياها جميعاً يحتمل لا كسوتها بكل واحدة منها على انفرادها فهذا الاعتبار صارت النية مخالفة لظاهر اللفظ والنية إذا كانت كذلك تقبل عند المفتى مطلقاً كانت العين بالله أو بغيره ولا تقبل عند القاضى مع المرافعة إذا كانت العين بطلاق أو عتق معين اه من دس [مسئلة] إذا وضع مالا في مكان أو دفنه فيه ثم طلبه فلم يجده لنسيان المكان الذى دفنه أو وضعه فيه فخاف لقد أخذته ثم أمعن النظر ثانياً فوجده في مكانه الذى دفنه فيه أو أنها أخذته فإن كان حين الحلف معتقداً أنها

(١) قوله لتأكلها بكسر اللام على حذف ياء المخاطبة ونون الرفع للساكنين وفتح اللام على النية وقوله فخطفتها بكسر الضاء على الأصح قال تعالى (إلا من خطف الحظفة) وفتح الطاء لنة رديئة اه من دس اه منه

أخذته أو ظاناً أو شاكاً فلا يحث سواء كان الحلف بطلاق أو غيره لأن المعنى إن كان ذهب فقد أخذتبه وقد ظهر أنه لم يؤخذ أو أنها أخذته وأما إن كان حين اليمين جازماً بعدم الأخذ فيقع الطلاق سواء تبين أنه في موضعه أو أنها أخذته ولا يقع اليمين بالله لأنه غموس لا كفارة فيه في هاتين صورتين وأما إن تبين أن غيرها أخذه أو لم يتبين شيء فإن كان حين الحلف جازماً بعدم الأخذ أو ظاناً أو شاكاً فإنه يقع الطلاق عليه ولا كفارة في اليمين بالله لكونه غموساً وأما إن كان حين اليمين في هذا الموضوع جازماً بالأخذ أو ظاناً ولم يتبين أن أحداً أخذه فلا حث سواء كان الحلف بطلاق أو غيره وسيأتي نظر هذا فيما إذا تناقض متحالفان على طائر حلف أحدهما أنه غراب وحلف الآخر أنه حدة ولم يتبين شيء. فلاحث عليهما دفعا للحكم ويدين كل منهما وإن تبين أن أحداً أخذه والموضوع أنه حلف جازماً بالأخذ أو ظاناً له حث إن كان حلفه بغير الله ولا حث إن كان اليمين بالله لأنها لغو هذا تحرير ما تلخص من حاشية الخرشبي والدسوقي وضوء الشموع [مسئلة] قوله في الحديث من كان حالفاً فليحلف بالله فيه رمز إلى أن الأولى التوقى عن اليمين مهابة وتعظيماً إلا لملقتض فإنه إذا أكثر منها ربما خفت مهابتها عليه فحلف كاذباً وعليه يحمل ما في سماع القرويين أن عيسى عليه السلام قال لبنى إسرائيل كان موسى عليه السلام ينهاكم أن تحلفوا بالله إلا وأتم صادقون وأنا أنهاكم أن تحلفوا بالله صادقين أو كاذبين وقال ابن رشد قول عيسى خلاف شريعتنا فإنه صلى الله عليه وسلم صدر منه الحلف كثيراً وكان كثيراً ما يقسم والذي نفسى بيده والذي نفس محمد بيده صلى الله عليه وسلم وأمره الله به في آية قل إى وربى إنه لحق قل بلى وربى لتبعثن وأما ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم الآية فهى عن الحلف على ترك البر نظير ولا يأتى أولو الفضل منكم الآية اه من ضوء الشموع [مسئلة] إن قال بصوم العام لأفعلن كذا وجعل الصوم مقسماً به كما يقسم بأسماء الله فلا شيء عليه وكذا إذا قال صوم العام لأفعلت لاشيء فيه وكان شيخنا عليه سحائب الرحمة يستعمل ذلك كثيراً يوم السامع أنه حلف وأما إن قال إن كان كذا فعلي صوم العام فظاهر أنه نذر يلزم ومن هذا لو قال بالطلاق أو بالعناق لأفعلن كذا ولم يفعله والحال أنه جعل قوله بالطلاق أو بالعناق مقسماً به كما يقسم بالله ولم يقصد بذلك حل العصمة ولا تحرير الرقة لاشيء فيه كما سمعته من شيخنا وهو ظاهر وليس هذا كتعليق الإنشاء كقوله إن فعلت كذا فهى حرة أو زوجتى طالق فإن هذا يلزم قطعاً اه من ضوء الشموع بتوضيح [مسئلة] إن قال ودين الإسلام فإن أراد به الأحكام الإلهية انعقد وصار يمينا لأنها ترجع لكلام الله وخطابه وأما إن أراد تدين العباد وطاعتهم لم يلزم وكذا لا يلزمه شيء إذا قال وخاتم الصوم الذى على فم العباد إلا أن يريد به

الذكر استحضار معناه وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفى النقص عنه زاد كمالاً فإن وقع ذلك في عمل صالح مما فرض من صلاة أو صوم أو جهاد أو غيرها ازداد فإن صح التوجه وأخلص لله تعالى فهو أبلغ الخ ما ذكره في الشرح فتبين بذلك أن الأذكار سوى كلمة التوحيد جرى فيها الخلاف في اشتراط فهم معناها أو لا وأما تفرقة الشيخ الشرجى بين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبين بقية الأذكار غير كلمة التوحيد فلم أرها لغيره ولكن الشيخ قدوة ويحتج بكلامه لأنه من العلماء الأعلام ومع ذلك فكلامه رضى الله عنه لا يدل على أفضلية الصلاة على كلمة التوحيد ولم أعر على نص فيه تفضيل الصلاة على كلمة التوحيد وإنما الذى قدمناه تفضيلها على الصلاة وأما الكافر فلا يدخل في الإسلام إلا إذا أتى بكلمتى الشهادة ففى التحفة ولا بد فى الإسلام مطلقاً أو فى النجاة من الخلود كما عليه الإجماع فى شرح مسلم من التلطف بالشهادتين من الناطق فلا يكفى ما بقلبه من الإيمان وإن قال به الغزالي وجمع محققون لأن تركه التلطف بهما مع قدرته وعلوه بشرطيته أو شرطيته لا يقصر عن نحو رمى مصحف بقدر

ولو بعجمية وإن أحسن العربية على المنقول المعتمد والفرق بينه وبين تكبيرة الاحرام جلي بترتيبهما (ثم قال) ويؤخذ من تكريره رضى الله عنه لفظ أشهد أنه لا بد منه في صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفي الاحاديث ما يدل لكل انتهى كلام التحفة وفي المغنى قال ابن النقيب في مختصر الكفاية وهما أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وهذا يؤيد من أفتى من (٩٩) بعض المتأخرين بأنه لا بد أن يأتي بلفظ أشهد

في الشهادتين وإلا لم يصح اسلامه وقال الزنكوني في شرح التنبيه هما لا إله إلا الله محمد رسول الله وظاهره أن لفظة أشهد لا تشترط في الشهادتين وهو يؤيد من أفتى بعدم الاشتراط وهي واقعة حال اختلف المقتنون في الافتاء في عصرنا فيها والذي يظهر لي أن ما قاله ابن النقيب محمول على الكمال وما قاله الزنكوني محمول على أقل ما يحصل به الاسلام فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله رواه البخاري ومسلم ولا بد من ترتيب الشهادتين بان يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما في المجموع في الكلام على ترتيب الوضوء وقال الخليلي إن الموالاة بينهما لا تشترط فلو تأخر الايمان بالرسالة عن الايمان بالله تعالى مدة طويلة صح قال وهذا بخلاف القبول في البيع والنكاح لأن حق الدعوى الى دين الحق ان يدوم ولا تختص بوقت دون وقت فلأن العمر كله بمنزلة

الحكم الإلهي فيلزم وكذا يلزم إذا قال والذي خاتمته على في إن أراد به الله تعالى وأما إذا قال والعلم الشريف فالتبادر منه - العلوم المدونة فلا يلزمه شيء إلا إن يريد علم الله تعالى أو أحكامه وإلزامه ضوء الشموع بتوضيح [مسئلة] إذا قال إن فعلت كذا أكون داخلاً على أهلي زانياً فاسقاً ثم فعل المحلوف عليه يلزمه الطلاق الثلاث كما استظهره في حاشية الخرشى [مسئلة] إن حلف لا آكل فلان طعام فاشترى طعاماً مشتركاً فيه وأكلاه معاً لا يحنث إن أكل قدر حظه فأقل تنزيلاً للآكل منزلة المقاسمة وإن كانت الشركة شائعة وفي الخطاب حلف لا يأكل لفلان طعاماً فأكله ولم يعلم بأنه طعام فلان المحلوف عليه إذا أعطاه ثمنه لم يحنث قرب الأمر أو بعد قال بن وهو مخالف لما تقدم من أن الخطأ مثل النسيان في الحنث أقول يمكن توجيهه بأنه بدفع الثمن لم يتحتم المقتنع الظاهر أنه لا يجبر على قبول الثمن اهـ من الأمير على عبد الباقي على الجميع سحائب الرحمت [مسألة] كفارة اليمين بالله وما شابهه كعلى يمين أو كفارة أو نذر إطعام عشرة مساكين مسلمين أحراراً لكل مد نبوى وهو ملء اليدين المتوسطين مما يخرج في زكاة الفطر وندب زيادة على المد بغير المدينة قال الإمام الزيادة بالأجتهاد وقال أشهب يندب زيادة ثلثه وقال ابن وهب نصفه أو رطلان من خبز بالبغدادى وهو أصغر من رطل مصر ببسبر وندب دفع آدم يؤكلان به من نحو لحم أو لبن ولو كانوا أطفالاً استغنوا بالطعام عن اللبن فيعتبر شعبهم ولو لم يساواوا الكبير على الأرجح وفي بن ترجيح أنه يعطى كل واحد مداً أو رطلين من خبز وإن كانوا كباراً فيكفى شعبهم مرتين شعباً وسطاً في كل مرة كغداء أو عشاء أو غداً من أو عشاءين وسواء توالى المرتان أم لا فصل بينهما بطول أم لا (١) وسواء أكل كل منهم مداً أو دونه أو أكثر منه كانوا مجتمعين أو متفرقين ، متساوين في الأكل أو مختلفين ولا بد أن يكون الغداء والعشاء لعشرة بعينها فلا يجزئ أن يغدى عشرة ويعشى عشرة أخرى والإخراج من غالب قوت البلد على الراجح وقيل من قوت المكفر وقيل الأعلى منهما احتياطاً أو كسوتهم للرجل ثوب يستر جميع بدنه إلى كعبه أو قريب منه ولو لم يكن على

(١) قوله بطول أم لا : اراد بطول زائد على ما يحصل به الجوع اهـ أمير اهـ منه

الجلس انتهى كلام المغنى وقال العلامة شمس الدين في نهايته ويعتبر ترتيبهما وموالاةهما كما جزم به الوالد رحمه الله تعالى في شروط الامامة ثم قال ويؤخذ من كلام الشافعى أنه لا بد من تكرار لفظ أشهد في صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلامهما في الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع انتهى كلام الشيخ الرملى في النهاية فظهر بذلك أن الكافر لا يدخل في الاسلام بالصلاة على النبي المختار صلى الله عليه وسلم بل لا بد من لفظ الشهادتين مع ترتيبهما والموالاة عند الشيخ الرملى والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب زكاة النبات) سئل رضى الله عنه في أهل بلديعتادون تسميد أشجارهم بدل السقاية ويرون انها لنواثمة من السقاية لها ويخرجون على ذلك خرج السقاية بل أكثر فهل يجب على مالك الأشجار العشر أو نصفه وأيضاً هل يكره أكل الثمرة من أجل التسميد أم لا وكذلك اذا كانوا يعتادون تحريث أشجارهم بدل السقاية ما حكمه في وجوب الزكاة أفتونا مأجورين (اجاب) عفا الله عنه (١٠٠) بقوله التسميد والتحريث لا يغير حكم الواجب فيجب نصف العشر إن

سقيت بمؤنة والافالواجب العشر ولا يكره أكل الثمر المذكور وان ظهر ريح النجس فيه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) نفعتنا الله تعالى به إذا كان عين من الماء تنزل على بلدة ومنع الحاكم الرعية سقيهم منها أشجارهم الا بمال معلوم يبذلون له في مقابلة ذلك فما حكم ذلك في وجوب الزكاة على صاحبها أفتونا مأجورين (اجاب) رضى الله عنه بقوله حيث كان الماء مباحاً فظلم الظالم لا يغير حكم الشرع والظالم حسابه على الله فيرجعون عليه إما في الدنيا وإما في الآخرة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه ما قولكم في أهل بلد يخرجون زكاة الحبوب مع السنابل والتبن بالتخمين بحيث قد جربوا مراراً متعددة لا يتقص عن قدر الزكاة هل يصح ويجزئه عن الزكاة أو لا يصح ولا يجزئه ذلك بل لا بد من التصفية من السنابل والتبن حتى يصح القبض والاقباض للمستحقين وإذا قلم لا يصح إلا بعد التصفية فهل يكفي أن يصق قدر الزكاة الواجب عليه فقط أو لا يكفي بل لا بد أن يصير

هيئة القميص كإزار يمكن الاشتغال به في الصلاة ولا يشترط الجديد بل ما فيه قوة وللرأة ثوب وخمار وتكفي الكسوة ولو كانت من غير وسط كسوة أهل محله فالمدار على مطلق ساتر أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب كالتى تجزئ في الظهار ثم إن يجز وقت الإخراج عن هذه الأمور الثلاثة المخير فيها وهى الاطعام والكسوة والعتق بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس يلزمه صيام ثلاثة أيام وندب متابعتها فما يفعله الجهلة من التكفير بالصوم مع القدرة على واحد من الثلاثة المتقدمة غير كاف ولا يجزئ تليفق من نوعين كإطعام خمسة وكسوة خمسة وأما من نوع واحد فيجزئ تكمسة أمداد لخمس مساكين ورطلين من خبز لكل من الخمسة الباقية أو سبعهم مرتين اه ملخصاً من درودس والمجموع [مسئلة] يجزئ دفع نصف مد مع رطل من خبز لكل من العشرة أو نصف مد وغداء أو عشاء اه عدوى [مسئلة] إذا كان عليه ثلاث كفارات فأطعم عشرة وكسا عشرة وأعتق عشرة وقصد كل نوع منها عن واحدة فإنه يجزئه ولو لم يعين لكل يمين كفارة اه عدوى [مسئلة] تجب الكفارة بالحنث وأجزأت قبله سواء كان حلفه بنذر مبهم أو باليمين أو بالكفارة أو بالله كانت الصيغة صيغة برأ وحنث اللهم إلا أن تكون صيغة الحنث مؤجلة فالأحب أن لا يكفر حتى يمضى الأجل كالمعتقده على بر، وأما المنعقدة على حنث فإنه يخير إن شاء فعل وإن شاء كفر ولم يفعل اه دس باختصار

باب فى النذر

[مسئلة] إن نذر شيئاً ولم يقدر عليه سقط ما عجز عنه وأتى بمقدوره إلا إذا نذر بدنة من الإبل ذكراً أو أنثى وعجز عنها فيلزمه بدلها بقرة ثم إن عجز عن البقرة لزمه سبع شياه بدل البقرة ويشترط فى كل شاة أن تجزئ ضخية اه من أقرب المسالك [مسئلة] إذا نذر قربة بلا تعليق نحو لله على عتق عبد أو صوم شهر لزمه بل ولو بالتعليق على معصية أو غضبان ومنه نذر اللجاج وهو أن يقصد منع نفسه من شيء ومعاقبتها نحو لله على كذا إن كلت زيدا وهذا من أقسام اليمين عند ابن عرفه وعلى كل حال يلزمه الذى التزمه فالخلف لفظى خلافاً لليث وجماعة القائلين إن المعاق على المعصية واللجاج يلزم فى كل كفارة وقد أفتى ابن القاسم ولده عبد الصمد بهذا

فى جميع النصاب يبنوا لنا الحكم وإذا قلم لا يجوز إخراج الزكاة إلا بعد التصفية فهل قول من أقرال العلماء الشافعية وغيرهم من بقية المذاهب الأربعة يجوزون إخراج الزكاة مع السنابل إذا اشتدت الحاجة أو اشتدت الضرورة بأن كان هناك حبوب كثيرة ولم يقدر أهلها على التصفية ولم يكن من يأخذ بأجرة كفى بعض القرية المنفصلة المتباعدة عن البلد وكذلك عين من الأرز ما ينقطع من السنبل إلا بالذق الكثير فينقطع ويتقشر معاً ولا يمكن أن يقطع من السنابل إلا بعمل كثير وأهل البلد

يؤخرون مع السنايل لعجزهم عن قطعها وعن التصفية فإن أرادوا أن يأكلوا شيئاً منه يدقوا على قدر كفايتهم فإن كان على هذه الحالة إذا قلتم ما أحد من العلماء يجوزون إخراجها إلا بعد التصفية فغاية المشقة والضرورة وهم يحاجزون عنها فكيف الحكم على هذا بينوا لنا أنابكم الله (أجاب) سيدى عفا الله عنه وعافاه نعم إخراجهم الزكاة بغير تصفية غير مجزئ وأما إذا غلب على ظنهم أن ما بأيديهم بعد اشتداده يبلغ النصاب (١٠١) فيجوز لهم إخراج الزكاة مما بأيديهم من المصنف أو يصفون من هذا

بقدر الزكاة فإن كان الذي أخرجه زائداً فهو تبرع منهم أو ناقصاً لزمهم التكميل والله أعلم في المنهاج في فصل التعجيل مع شروحه المغنى والنهاية والتحفة والعبارة لها مع المتن وله تعجيل الفطرة من أول رمضان والصحيح منعه قبله والصحيح أنه لا يجوز إخراج الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده لأن وجوبها سبب واحد هو البدو والاشتداد فامتنع التقديم عليه وقبل الظهور يمتنع قطعاً ويجوز التعجيل بعدهما ولو قبل الجفاف والتصفية لا يمكن معرفة قدرهما تخميناً ثم إن بان نقص كل أو زيادة فهي تبرع الخ ما فيها وفي حاشية الشيخ الشبراملى على النهاية ما نصه قوله قبل الجفاف والتصفية أى حيث كان الإخراج من غير الثمر والحب للذين أراد الإخراج الأخرج عنهما لما تقدم أنه لو أخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه لا يجزئ وإن جف وإن تحقق أن المخرج مساوى الواجب أو يزيد عليه انتهى وفي

القول وكان حلف بالمشى إلى مكة فحنت وقال إني أفيتك بقول الليث فإن عدت لم أفتك إلا بقول مالك اه ملخصاً من أقرب المسالك (ما قولكم) في شخص قال إن فعلت كذا ففقه على صلاة أو صوم أو صدقة أو صوم بعض يوم أو صلاة ركعة أو طواف شوط ثم فعل المحلوف عليه فما يلزمه؟ (الجواب) قال في الجواهر إن التزم مطلق الصوم فيلزمه يوم وإن التزم مطلق الصلاة فركعتان وإن التزم مطلق الصدقة فأقل ما يتصدق به أى من درهم ونصفه وربعه والفلس والفلسين وما زاد فهو خير وأما نذر صوم بعض يوم أو صلاة ركعة أو طواف شوط فيأتى بعبادة كاملة اه عدوى على أبي الحسن وانظر المجموع [مسئلة] إن قال على نذر أو لله على نذر يلزمه كفارة يمين لأن النذر المبهم كاليمين كما تقدم [مسئلة] إن طلب من شخص شيء فقال على فيه شيء لمكة أو صدقة كاذباً ولا يريد إلا منعه من الطالب له فلا شيء عليه وأما لو أخبر عن نذر حاصل بنفس قوله نذرت فالظاهر اللزوم وأما إن قال على فيه عتق أو طلاق وأقيمت عليه بينة فيلزمه ما ذكر كذا في الخطاب وهو يفيد أنه إن قال عند المفتى أنا قلت ذلك كاذباً يقبل اه مجموع بتصرف [مسئلة] إن قال لله على نذر إن شئت بضم التاء فإن النذر يلزم ولا يتوقف على مشيئة بخلاف ما إذا قال أنت طالق إن شئت بالضم فإن الطلاق لا يلزم والفرق أنه عهد التعاق في الطلاق دون النذر وأما إن قال إلا أن يبدولى فينفع في رجوعه للعلق عليه فقط في باب الطلاق وفي باب النذر فإن قال على الطلاق أو على نذر إن دخلت الدار إلا أن يبدولى وأراد إلا أن يبدولى دخولها ثم بدا له دخول الدار فدخلها فلا يلزمه طلاق ولا نذر لأنه جعل قوله إلا أن يبدولى راجعاً للعلق عليه فقط وأما إن جعله راجعاً للصيغة فقط أو لها وللعلق عليه فلا ينفعه هذا تحقيق المقام كما في حاشية الخرشى وسيأتى في باب الطلاق إن شاء الله تعالى [مسئلة] قولهم النذر إنما يلزم به ما ندب يرد عليه أنه إن نذر صوم رابع النحر أو الإحرام بالحج قبل زمانه أو مكانه يلزمه مع أنه مكروه وأجيب بأن الصوم والإحرام مطلوبان مع قطع النظر عن الزمن وغير مطلوبين عند ملاحظة الزمن فالنظر متعلق بالصوم والإحرام نظراً للحال الأول اه من عدوى [مسئلة] إذا نذر شخص أن يصوم أياماً معينة فرض

التحفة بعد قول المنهاج وتجب يبدو صلاح الثمر واشتداد الحب ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الإخراج إلا بعد التصفية والجفاف فيما يجف بل لا يجزئ قبلها ثم قال فالمراد بالوجوب بذلك انعقاده سبباً لوجوب الإخراج إذا صار تمراً أو زيباً أو حباً مصنف فعلم أن ما عتيد من إعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سبباً لأورطباً عند الحصاد والجذاذ حرام وإن نوا به الزكاة ولا يجوز حسابه منها إلا إذا صنى أو جف وجذو إقباضه كما هو ظاهر الخ ما في التحفة والله سبحانه الهادى أعلم

(سئل) رضى الله عنه وأرضاه ونفعنا به ما قولكم في رجل زرع زرعا من الأرز فبلغ أو ان الحصاد فقطعه مع سنبله لربطه ربطه مضبوطة في كل ربطه قدر صاع غالبا تبلغ نصابا فأخرج زكاته بسنبله المذكور بحيث لو صفي لا ينقص عن ما وجب عليه وترك تصفيته لتعسر ذلك كما في بعض أقطار الجاوى بحيث لو صفي لخرج منه حب الأبيض فان كان الأمر كذلك ويترتب عليه ضرر لأنه لا يمكن ادخاره (١٠٢) مع ذلك فهل يصح مع عذره أم لا فان قلتم لا لأنه مجهول القدر

برئ ذمته لو فرض أنه لا ينقص بل زاد على ذلك عند أهل الخبرة عما وجب عليه كما في بيع الفاسد أنه لم يطالب به يوم القيامة لوجود التراضي ثم فهل هنا كذلك مع وجود الوفاء عما وجب عليه فان قلتم نعم فعسى من كرم أخلاقكم أن تتصصوا لنا بنصوص العلماء وهل يجوز أخذه للأكل قبل قطع الجميع وأخذه فريكا بعد اشتداد الحب كما عم ابتلاء في بعض أقطار الجاوى يأخذون فريكا للتصدق والبيع قبل ذلك وهل لنا قبوله وشراؤه مع اشتباره عند أهله أم لا فان قلتم لا في الجميع هل يجوز تقليد من جوزه من الأئمة الثلاثة مع جهله عن أحكام مقلده أم لا كيف الحال أفوتونا أثابكم الله ثواباً جزيلاً في الدارين آمين (أجاب) عفا الله عنه وعافاه ونفعنا به الحمد لله رب العالمين اللهم هداية نعم يصح الاخراج إذا صفي قدر الواجب وإن لم يصف الباقي إن قال أهل الخبرة أنه لا ينقص المخرج عن النصاب وعبارة الايعاب مع منته وما يدخر

مرضاً لا يقدر معه على الصوم أو حصل له جنون أو إغماء أو حصل للبرأة حيض أو نفاس حتى انقضت تلك الأيام سقطت ولا تقضى لفوات وقت الصوم وإن زال عذرها ذكره ما ذكره من الأيام شيء. وجب صومه وأما إذا أفطر ناسياً أو أخطأ الوقت كما إذا نذر صوم يوم الخميس فصام يوم الأربعاء يظنه الخميس وأصبح يوم الخميس مفطراً ثم تذكر فإنه يجب الإمساك والقضاء فيهما وكذا يجب القضاء والإمساك إذا أفطر مكرهاً وزال الإكراه ومال العلامة العدوى لعدم قضائه قائلاً المكروه أولى من المريض وأما إذا أفطر في النذر المعين لأجل السفر فإنه يجب القضاء اتفاقاً كذا في أقرب المسالك وشرح سيدى خليل في باب الصوم (ما قولكم) في من نذر درهما للصدقة هل يتعين التصديق به أم له أن يتصدق ببذله (الجواب) في حاشية الأمير على عبد الباقي في الاعتكاف قال ابن رشد قالوا إن نذر درهما للصدقة تعين وليس له أن يمسه ويتصدق بمثله ولا أفضل منه كما إذا نذر صوماً أو صلاة بالمساجد الثلاثة أو ساحل كدمياط فيلزمه الإتيان إليها وأما إذا نذر عكوفاً بساحل أو عكوفاً أو صلاة أو صوماً بكالآزهر فلا يلزمه الإتيان بل يفعل ما نذره بموضعه وانظر لم عينوا التصديق بالدرهم ولم يعينوا المكان للعبادة قال ابن رشد وهذا إشكال لم نزل نوره على القضاة ولم يتحرر لي جواب أرضاه وأجاب الناصر بأنه ورد النهى عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة وحمل الانتقال مطلقاً عليه فلذلك قلنا بل يفعل ما نذره بموضعه ولم يتحقق مثل ذلك في مسألة الدرهم اه بتوضيح

باب الجهاد

(ما قولكم) في ذمى أراد أن يرفع بناءه على بناء جاره المسلم هل يمنع من ذلك أم لا (الجواب) يمنع من ذلك وفي المساواة قولان فقيل يجوز وقيل لا يجوز وإذا ملكوا داراً عالية أقروا عليها على المعتمد كما في حاشية الحرشي والله أعلم (ما قولكم في دار الإسلام) هل تصير دار حرب بمجرد استيلاء الكفار عليها وتجب الهجرة منها أم لا (الجواب) في دس بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها وأما مادامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب وفي المعيار قال

من الحب في قشره ولا يؤكل معه كرز وعلس وياقلاء فنصابه إن كان في قشره عشرة أو سق اعتباراً بقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى له بالنصف فعلم أنه لا تجب تصفيته من قشره وأن قشره لا يدخل في الحساب هذا إذا بلغ صافيه النصف ويرجع فيه لأهل الخبرة إن لم يختلف وإلا امتحن وقد يجب الامتحان عند التردد إلا أن يحتاط ذكره الأذرعى وهو نظير ما يأتي في الإناء المختلط وإلا بأن زاد عليه ونقص منه فبحسابه كما ذكره الشيخ أبو حامد في الأول ومشي عليه في الشرح

الصغير واعتمد ابن الرفعة ونقله الأذرعى عن ابن كج وقال إنه واضح وتبعه الزركشى وجزم به في الأنوار الخ ما فيه وجرى على ذلك ابن حجر في شرح الإرشاد والمنهج القويم وشيخ الإسلام في الاستنى وشرح المنهج والخطيب في المغنى ومرفى النهاية فظهر بذلك أن العلة هي عدم الإضرار بالمالك وقد علم أن الإخراج للحب من السنبل مضر به فليكن الحكم ما ذكره تبرا به ذمة المخرج ويجوز الأخذ منه للاكل والحال ما سطر قبل قطع الجميع إذا كان كلنا (١٠٣) أخرج شيأ زكاه وأخذه فريكا بعد الاشتداد

بالشرط المذكور وهو إخراج زكاته منه ولنا قبوله وشراؤه إذا علمنا أنه وجبت فيه زكاة ثم أخرجت وكذا التصدق والاهداء جائز بالشرط المذكور وعبرة الإيعاب مع المتن ويلزمه الإخراج إذا صار الثمر تمرا أو زيبا أو الحب مصنئ ومحله في غير العلس بأن الشافعى رضى الله عنه كما في المجموع وغيره خيره فيه بين أن يخرج من كل عشرة أوسق وسقا لأنه في هذه العشرة أبقى له وبين أن يصفيه ويعطى من كل خمسة نصف وسق وألحق به ابن الرفعة في ذلك الأرز وتلحق به بالاقلاء أيضا بناء على أنه مثلها على ما مر انتهى كلام العلامة الشيخ ابن حجج في إيعابه والله سبحانه وتعالى الهادى إلى صراط مستقيم أعلم

﴿باب زكاة الفطر﴾

سئل رضى الله عنه في إخراج فطرة الزوجة هل يجزئ إخراج الزوج فطرة زوجته بغير إذنها أو لا بد من استئذنها أو هل يجب عليه تملكها إياها أولا وكذا في عيد التجارة إذا غربت شمس آخر يوم من رمضان

زعيم الفقهاء أبو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى في أول كتاب التجارة إلى أرض الحرب من مقدماته ليس فرض الهجرة ساقطاً بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة واجبة بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الحرب فلا يقيم حيث تجرى عليه أحكام المشركين بل يهجر دار الحرب ويلحق بدار المسلمين ولا يقيم بين أظهر المشركين لثلاث تجرى عليه أحكامهم فلا يباح لأحد الدخول إلى ديارهم حيث تجرى عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها وقد كره مالك رحمه الله أن يسكن أحد يبلد يسب فيها السلف فكيف يبلد يكفر فيها الرحمن وتعد فيها من دونه الأوثان ومثل وجوب الهجرة على من أسلم بدار الحرب من طراً عليه الكفر وهو مسلم قال تعالى (ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوا أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون) وقال تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفورا) والظالمون أنفسهم في هذه الآية السابقة إنما هم التاركون للهجرة مع القدرة حسبما تضمنه قوله تعالى (ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) وقال صلى الله عليه وسلم لا تسكنوا المشركين ولا تتجمعوا معهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم وقد روى أشهب عن مالك لا يقيم أحد بموضع يعمل فيه بغير الحق قال في العارضة فإن قيل فإذا لم يوجد بلد إلا كذلك قلنا يختار المرء أقلها إنما مثل أن يكون بلد فيه كفر فبلد فيه جور خير منه أو بلد فيه عدل وحرام فبلد فيه جور وحلال خير منه للقيام وبلد فيه معاص في حقوق الله فهو أولى من بلد فيه معاص في مظالم العباد: والحاصل أن الهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام كانت فرضاً في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة وأما الهجرة التي انقطعت بقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح فهي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فلما فتح الله مكة سقطت الهجرة وبقي تحريم المقام بين

وهم في سفينة في البحر قريب ببندر مثلاً فهل يجب عليهم الدخول إليه إذا لم تكن هناك مشقة أو هل تكون في الذمة ويتخير سيد العبد في إخراجها أينما أراد أو لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يجوز إخراج فطرة الزوجة بغير إذنها ويجزئ عنها ولا يجب استئذنها ولا تملكها وأما من وجبت عليه الزكاة فهو في اللغة فإن كان بسفينة مستحق ولو بعض صنف صرف إليه فإن لم يوجد فلا يقرب محل اليهم به مستحق ولا يجوز له أن يؤخر إلى غير ذلك ما وجد مستحقاً بمحل أقرب والله أعلم

وفي العباب مع شرحه للعلامة الهيثمي فرع تجب الفطرة على المنفق تحملاً لأصالة فالوجوب يلاقى المؤدى عنه ثم يتعمله المؤدى لانها وجبت طهراً له سواء الزوجة والمملوك والقريب ثم قال وفي الجواهر له اخراجها عن زوجته بدون اذنها قطعاً وان قلنا انه متحمل وهو أى المؤدى كالحال عليه كإصححه في المجموع ونقله عن مقتضى كلام الشافعي والاصحاب لانها لازمة للمتحمل ولا يطالب بها المتحمل (١٠٤) عنه وليس للمؤدى عنه مطالبته أى المؤدى بالاداء

وفي المجموع ليس للزوجة مطالبته باخراجها لانها واجبة عليه دونها ووجوبها اما أن يجرى بجرى الضمان والحوالة وكل منهما لا مطالبته به لان المضمون عنه لا يطالب الضامن بالاداء ولا المحيل المحال عليه وكذا القريب والمملوك انتهى الخ مافي الابعاب وفي المنهاج والظاهر منع نقل الزكاة قال في التحفة بعد كلام طويل وللمتتبعين من أهل الخيام الذين لا قرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف كمن بسفينته في اللجة فيما يظهر فان فقدوا فليس باقرب محل اليهم عند تمام الحول فان تعذر الوصول للاقرب فهل ينقل للاقرب الى ذلك الاقرب وهكذا أو يحفظ حتى يتيسر الوصول اليهم كل محتمل ولو قيل ان رجا الوصول عن قريب انتظر والانتقل لكان اوجه الخ مافي التحفة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل نفعنا الله بعلومه) عن أهل ناحية غالب قوتهم الذرة مثلاً فهل يجوز لهم اخراج زكاة الفطر تمراً وذرة ام تمراً خالصاً أم لا فان قلتم لا يجوز

أظهر المشركين وبهذا تعلم أنه متى جرت أحكامهم على المسلمين فهي دار حرب وتجب الهجرة منها والله الملمم للصواب (ماقولكم) في عمل المسلم للذمي هل يجوز أم لا (الجواب) إن كان المسلم يعمل للذمي ولغيره والحال أن المسلم في محله ككانوته بأن يخطط له ولغيره مثلاً فذلك جائز وإن استبد بعمل الذمي فكرهه وإن كان تحت يد الذمي كالخدمة في بيته والارضاع له فيه فمحظور بمعنى يحرم حرمة خفيفة فان وقعت الاجارة على ذلك فانها تفسخ فان فاتت ومضت فله الاجارة وأما حمل الخنزير له ورعى الخنزير فأشد حرمة ولذلك تفسخ إن وقعت الاجارة على ذلك وإن فاتت ومضت تصدق المسلم بالاجارة وأما الاجارة على بناء دورهم فان كانت لمجرد سكنهم دون بيع الخنزير فكرهه كما يكره كون المسلم مقارضاً أو مساقاً له وإن كانت لسكنهم مع بيع الخنزير فحرام كبناء الكنيسة كذا في حاشية الخرشى من باب العارية والله الموفق [مسئلة] لا يجوز اعارة العبد المسلم لخدمة الذمي لمافيه من اذلال المسلم وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ولكن تمضى إذا وقعت ويجبر الذمي على إخراج المسلم هذا ما حقه البناني قائل لا فرق بين العبد المسلم المعار للذمي والعبد الموهوب له في ان الذمي يجبر على إخراجها من تحت يده وتواجر له المسافع افاده الأمير عن البناني (ماقولكم) في شراء أولاد أهل الشرك منهم هل يجوز أم لا (الجواب) فرع قال الخطاب ويجوز شراء أولاد أهل الشرك منهم قاله في النوادر وظاهره ولو أولادهم لأنه يصدق عليهم أنهم أولاد الشرك اه من حاشية الخرشى (ماقولكم) في كفار استولوا على المسلمين في بلاد الإسلام وأجروا على المسلمين أحكامهم هل يكونون حربيين أم لا وإذا كانوا حربيين فهل يجوز للمسلم أخذ أموالهم ولو بغير وجه شرعي أم لا أفوتونا (الجواب) الكفار المذكورون حربيون وأخذ مال الحربي يجوز ولو بغير وجه شرعي لقول العلامة الدرديري في آخر باب الجهاد من أقرب المسالك وما أخذه لصوص المسلمين من الحربيين فهو لهم حلال ولا يخمس على التحقيق اه قال الرصاع لأن مال الحربي لا حرمة له والله أعلم.

كتاب النكاح

[مسئلة] يحرم خطبة امرأة راكبة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ عقد الثاني

فعلهم هذا فهل أحد قال من أصحاب الامام الشافعي رضي الله عنهم وعنه يجوز ذلك أم لا ومع ذلك ان أهل تلك الناحية لا يأكلون التمر الا تفكها أفوتونا بالجواب الشافى أنابكم الله تعالى (أجاب حفظه الله تعالى) بقوله نعم لا يجوز التمر والحال ما سطر على مارجحه المتأخرون ويجوز على ما صححه القاضي أبو الطيب وأبو محمد الجويني في الروضة فرع في الواجب من الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه أحدها عند الجمهور غالب قوت البلد والثاني قوت نفسه وصححه ابن عبدان والثالث يتخير في الأجناس وهو

الأصح عند القاضي أبي الطيب ثم قال فيها ورجح في التهذيب الشعير على التمر وعكسه الشيخ أبو محمد الخ فعليه يجوز إخراج التمر بدلا عن الذرة لأنه أعلى منها وقد نصصوا على أنه يجوز إخراج الأعلى عن الأدنى وأما إخراج الصاع تمرا وذرّة أو حنطة وشعيرا وما أشبه ذلك فقال في الروضة ولا يجوز عن شخص واحد فطرة من جنسين وإن كان أحدهما أعلى من الواجب هذا هو المعروف ورأيت لبعض المتأخرين تجويزه انتهى وما ذكره من (١٠٥) المعروف هو الذي رجح في كتب شيخ

الاسلام وابن حجر والرملي وغيرهم

(فائدة) قال في الروضة فرع إذا أوجنا غالب قوت البلد وكانوا يقتاتون أجناسا لا غالب فيها أخرج ماشاء والأفضل أن يخرج من الأعلى واعلم أن الغزالي قال في الوسيط المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة وقال في الوجيز غالب قوت البلديوم الفطر وهذا التقيد لم أظفر به في كلام غيره انتهى كلام الروضة والله عز وجل أعلم

(باب زكاة النقدين)

(سئل) متعنا الله تعالى بوجوده عن اشتري عرضا من عروض التجارة بمائة ريال وسلها ذهبا وحال الحول والعرض المذكور باق بعينه فما يكون إخراج الزكاة ريبالات أم ذهبا لأن عند المشتري سارذ كر الريبالات والسلم وقع ذهبا أفتونا (أجاب) حفظه الله تعالى بقوله نعم تقوم عروض التجارة بالريبالات وتخرج ريبالات ولا عبرة بالاستبدال المذكور والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في الجنينة المعدة سلاحا للقتال أو الزينة فهل الحدوة تابعة لها في المصاغ

استجابا إن لم يدخل وإلا فلا فسح على الصواب إن لم يسامحه الأول والأصح يستحب الفسخ خلافا لمن قال بوجوب الفسخ كما في دس (ما قولكم) في امرأة معتدة من طلاق رجعي عقد عليها شخص وطئها فيها هل يتأبد تحريمها أم لا (الجواب) لا يتأبد تحريمها لأنها زوجة ما دامت في العدة والتي يتأبد تحريمها المعتدة من موت أو طلاق غيره طلاقا بائنا أو من شبهة نكاح أو المستبرأة من غيره إذا عقد عليها شخص زمن العدة أو الاستبراء ثم وطئها ولو بعد العدة وكذا يتأبد تحريمها إذا وطئها زمن عدتها أو استبرائها من غير عقد يظنها زوجته وكذا يتأبد تحريم المعتدة والمستبرأة إذا عقد عليها فيها ثم قبلها أو باشرها فيها وأما إذا قبلها غير مستند لعقد كما إذا قبل معتدة أو مستبرأة من غيره معتقدا أنها زوجته فلا يتأبد تحريمها وكذا يتأبد تحريم من وطئها بملك أو شبهة والحال أنها معتدة من نكاح أو شبهة كعكسه بأن يطأها بنكاح أو شبهة وهي مستبرأة من ملك أو شبهة والله أعلم (ما قولكم) في رجل من بلاد يقال لها التاكة خطب امرأة من وليها فأجابته بالقبول ثم قال للزوج عند ذكر مهرها جعلت عليك كذا لرقبتها وكذا لسالفة أمها وجداتها وأعطيتك أنا كذا مثلوب واجعل عليه أنت كذا مثلوب ليكون المال من الجهتين بينكما مثلوب ثم قال الولي في صيغة عقد النكاح زوجتك بتي علي هذه الشروط التي ذكرتها لك فقال الزوج قبلت نكاحها بهذه الشروط ثم تعاشرنا معاشرة الأزواج في النكاح ومعاشرة الشركاء في المال المعين منهما ولا يتصرف أحدهما فيه إلا بإذن صاحبه فهل هذا النكاح صحيح أم لا (الجواب) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم هداية للصواب ورضى من الكريم الوهاب واتباعاً للسنة الغراء التي من عمل بها كان من الأبرار ومن ابتدع دخل في مضمون قوله عليه الصلاة والسلام وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقد تحصل من هذا السؤال أن اللفظة الأعمية وهي المثلوب معناها الشركة فقد اجتمعت الشركة مع عقدة النكاح وحاصل ما ذكره شراح سيدي خليل أن النكاح يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصدق المثل إذا اجتمع مع النكاح شركة أو بيع أو جعالة أو صرف أو مساقاة أو قرض أو قراض لتتاف

(١٤) - قرّة العين - (١) أو تكون منفصلة عنها ويحرم على الشخص إذا فعل ذلك من فضة وهل السكين

الملاصقة إذا كان لها فضة تحرم أو لا سواء كانت لتذكية أو لقتال أو نحوه أفتونا (أجاب بقوله) نعم حدوة الجنينة إن كان حديدا الجنينة محتاجا إليها بأن لم تكن زائدة على خشبة الحديدية جرى فيها الخلاف في الجواز فأما تحلية القرباب فالذي ذكره العلامة المدابغى تحريم تحلية القرباب ولكن الجاري على قواعدهم هو حل التحلية وهي كما في تحفة العلامة فعل عين النقده

في محال متفرقة مع الأحكام حتى يصير كالجزء منها انتهى وأما إن كانت الحدوة زائدة على الخشبة فهذا لاشك في تحريمه وليس مما فيه الخلاف وأما السكين المذكورة فإن كانت صيغت بقصد القتال جرى فيها التفصيل المار وإلا حرمت بلا خلاف والله سبحانه أعلم (سئل) نفعنا الله تعالى به في حدوة الجنينة الفضة المنفصلة أو المتصلة بالغلاف فما الحكم في ذلك هل يكون حلالاً أم مكروهاً أم حراماً أم كيف (١٠٦) الحكم وهل تجب فيها الزكاة إذا كانت حراماً أم مكروهاً أم لا وكذا

صدر الجنينة إذا كان فضة ورأس السكين وغلاف السكين إذا كان فضة فما الحكم في جميع ذلك هل يحرم أو يكره أو يباح وهل تلزم الزكاة أو لا أفيدوا (أجاب) عفا الله عنه نعم حدوة الجنينة حيث زادت على حديدتها بأن لم تتحج لها الحديدية فلاشك في تحريمها ولا فرق في ذلك بين المتصلة والمنفصلة وحيث حرمت وجبت الزكاة وأما الرأس والصدر فحيث كان تحلية حل والتحلية فعل النقد في محال متفرقة مع الأحكام حتى يصير كالجزء وأما السكين فحيث كان المقصود منها القتال جرى فيها تفصيل الجنينة وإلا حرمت بلا خلاف ووجبت الزكاة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه وأرضاه في تعجيل الزكاة قبل الحول بنحو شهر مع الجهل بمن أعطاه حالة الوجوب فهل يجزئ ذلك والحال ما ذكر أم لا وهل أحد قال بجواز ذلك ممن يصح تقليده من أئمة المذهب أم لا أفيدوا (أجاب) وفقه الله لما فيه رضاه نعم يجزئ ذلك والحال ما ذكر والله أعلم ونص

الأحكام بين النكاح وهذه المذكورات فإن النكاح مبنى على المساحة وهذه مبنية على المشاحة وفي حاشية الخرشى نقل ابن عرفة سمع سحنون ابن القاسم لو قال تزوج ابنتي بجمسين وأعطيتك هذه الدار فلا خير فيه لأنه من وجه النكاح والبيع اه فلو تركوا هذا الابتداء وزادوا في المهر ماشاءوا لكانوا على الصواب وزال عنهم الارتباب وإن كانت كثرة المهر مكروهة لما ورد من بين المرأة قلة مهرها ويسر أمرها وذكر السيد كان صداقه صلى الله عليه وسلم على جميع أزواجه اثني عشر أوقية ونصف أوقية وذلك خمسمائة درهم كما في الأجهوري ورواه مسلم نعم صداق النجاشي لأم حبيبة أربعة آلاف درهم وصداق فاطمة الزهراء كان درعاً على الأصح اه من الأمير على عقب والله أعلم (ماقولكم) فرجل أفسد على رجل زوجته وتزوجها هل يتأبد تحريمها عليه أو لا وهل يعزر أو لا (الجواب) قيل يتأبد تحريمها عليه والمشهور لا يتأبد تحريمها ويفسخ نكاحه فإذا عادت لزوجها وطلقها أو مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها كما في دس ويعزر لا يرتكبه معصية والله أعلم (ماقولكم) في شخص خطب امرأة وصار يهدبها وهي معتدة ثم تزوجت غيره فهل هذه الهدية جائزة أم لا وهل له الرجوع عليها أم لا (الجواب) أصل المذهب لا رجوع له عليها كان الرجوع عن زوجها من جهته أو من جهتها وهو الراجح كما في المجموع تبعاً لحاشية الخرشى والأوجه أن له الرجوع عليها إذا كان الامتناع من جهتها إلا لعرف أو شرط وهذا التفصيل ذكره اللقاني عن البيان وأجاب به صاحب المعيار لما سئل عن المسئلة وصححه ابن غازي في تكميل التقييد ومثله لو أهدى أو أنفق على مخطوبة غير معتدة ثم تزوجت غيره وأما الانفاق على المعتدة فهو حرام وأما الإهداء لها فهو جائز لأن في الهدية مودة ولا تكون كالتمريح بالخطبة

فصل في أركان النكاح

وهي أربعة الأول الصيغة بأن يقول الولي أنكحت أو زوجت فلا نافلة ولو لم يسم صداقاً كما في نكاح التفويض وصح بوهبت لكن لا بد مع الهبة من ذكر الصداق حقيقة أو حكماً كأن يقول وهبتك بصدائق قدره كذا أو وهبتك تفويضاً (ماقولكم) في رجل وكل آخر على عقد نكاحه فقال ولي المرأة لو كسل الزوج أنكحتك

عبارة المعنى للخطيب والنهاية للرمل بعد قول المتن وشرط أجزاء المعجل بقاء المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول وكون القابض آخر الحول مستحقاً اه قالا واللفظ للنهاية وقد يفهم أنه لا بد من العلم بكونه مستحقاً في آخر الحول ولو بالاستصحاب فلو غاب عند الحول أو قبله ولم يعلم حياته أو احتياجه أجزاء المعجل كما في فتاوى الخنطاي وهو أقرب الوجهين في البحر ومثل ذلك ما لو حصل المسال عند الحول ببلد غير بلد القابض فإن المدفوع يجزئ عن الزكاة

كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى إذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافاً لبعض المتأخرين انتهى كلامهما وخالف في التحفة في مسألة الغيبة ونص عبارتها بعد قول المتن وكون القابض مستحقاً الخ قال فلو زال الاستحقاق كأن كان المال والآخذ آخر الحول بغير بلده أو مات أو ارتد حينئذ لم يجز المعجل الخ ثم قال وقضية المتن وغيره اشتراط تحقق أهليته عند الوجوب فلو شك في (١٠٧) حياته أو احتياجه حينئذ لم يجزه واعتمده

جمع متأخرون الخ ثم قال والحاصل أن المعتمد الموافق للمتقول أنه لا بد من تحقق قيام مانع به عند الوجوب وأنه لا أثر للشك لأن الأصل عدم المانع الخ والله أعلم (سئل) رضى الله عنه عن نصاب زكاة التقدين مقداره كم بالريال وكم بالمشخص أفيدوا (أجاب) نعم الذي تحرر أن أقل النصاب في الفضة من الريال الفرنسى ومثله المغربى أربعة وعشرون ريالاً وأقل النصاب في الذهب من المشخص التمام عشرون مشخصاً هذا ما تحرر الآن والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) حفظه الله تعالى عن السادة الحسينيين إذا منع عنهم ما يستحقونه من بيت المال فهل تجوز لهم الزكاة والصدقة عليهم أم لا أفتونا (أجاب) رعا الله تعالى نعم معتمد المذهب لا يجوز صرف الزكاة إليهم وإن منعوا ما ذكر وجوز لهم ذلك الاصطخري حيث منعوا واختاره الهروى ومحمد بن يحيى والفخر وأفتى به شرف الدين البارزى قال ابن زياد ويجوز لهم الأخذ إذ قلدوا القائل بالجواز ويسقط الفرض عن المعطى

أو زوجتك موكلتى بالصداق المسمى فقال الوكيل قبلت نكاحها فهل هو صحيح أم لا (الجواب) إن قال ولى الزوجة لو كفل الزوج زوجتك فقال الوكيل قبلت ونوى نفسه أو كانت ذهنه خالياً لم يتعدد للموكل ولا للوكيل وإذا قال الوكيل قبلت ونوى ذلك لو كيله كنى والمطلوب من الولى أن يقول للوكيل زوجت موكلتك فلاناً فلانة بنت فلان والله أعلم . الثانى المحل وهو الزوج والزوجة المعلومان الخاليان من الموانع الشرعية كالإحرام الثالث الصداق وأقله خالص ربع دينار أو ثلاثة دراهم شرعية ويجب شاهدان عدلان عند الدخول فان عدما فيكفى اثنان مستور حالهما وقيل يستكثر من الشهود وندب الإشهاد عند العقد ويشترط فى الشاهد أن يكون غير من له ولاية العقد ولو تولى العقد وكيله بأذنه فشهاده من له ولاية العقد ووكيله باطلة وكذا الولى البعيد الذى لم يتول العقد لتولى من هو أقرب منه لانتقبل شهادته كما فى ح الرابع الولى وهو مجبر وغير مجبر فالجبر الأب والمالك والوصى فالأب يجبر ابنته إن كان رشيداً وإلا فوليه إن كانت بكراً ولو عانساً بلغت ستين سنة أو أكثر فله أن يزوجه ولو لأعمى أو أقل حالاً أو مالا ولو بربع دينار ولو كان مهر مثلها قطاراً وليس ذلك للوصى [مسئلة] ليس للأب أن يزوجه ابنته لمجذم أو مجنون أو أبرص أو عتین أو مجبوب أو معترض أو مقطوع ذكر أو اثنيين قائم الذکر حيث كان لا ینمی وأما إذا كان ینمی فله جبرها على نكاحه أى لأنها تلتذ بزوال المنى منه وليس له أن يزوجه ابنته برقيق ولو عبده إلا برضاها به بالقول كما فى دس [مسئلة] للأب جبر ابنته الثيب إن صغرت فان تثبت وتأيمت قبل البلوغ ثم بلغت قبل النكاح فلا تجبر وهذا قول ابن القاسم وأشهب كما فى التوضیح واستحسنه اللخمي وصوبه ومثاله لسخون يجبرها مطلقاً [مسئلة] للأب أن يجبر ابنته إذا ثبت بعارض كرتبة أو بزنا أو غصب ولو ولدت منه [مسئلة] ليس للأب أن يجبر ابنته البكر إذا رشدها بأن قال لها رشدتك أو أطلقت يدك أو رفعت الحجر عنك ولا بد من إذنهما بالقول وكذا الوصى والمالك يجبر أمته وعبده بلا إضرار عليهما فيه فان كان فيه إضرار كتزويجهما من ذى عاهة من كل من فيه أمر يوجب الخيار بكدام أو برص أو جنون لا قبح منظر أو فقر والوصى وإن نزل كوصى الوصى

والله سبحانه أعلم (سئل) فى ولد فقير بلغ تحت يد والده فهل للولد المذكور الخروج من تحت يد والده لتعلم العلم أو يتعلم حرفة تغنيه عن منة والده وتكفف الناس والحال أن والده لم يرض ذلك وهل يجبر الولد لطاعة والده حيث إن الولد المذكور ملتزم لولده مادام باق تحت يده مؤنثه ومؤنثه من تلزمه مؤنثه أو يمنع الوالد المذكور من إبقاء ولده تحت يده حيث لم يرض الولد المذكور البقاء تحت يد والده ومادام ملتزم له بمؤنثه ومكفيه وهو تحت يده فهل للولد المذكور

أخذ شيء من زكاة مال والده الذي تدفع إلى أصنافها حيث كان من الأصناف الثمانية والحال أن والده غني أم لا أم كيف الحكم في جميع ذلك أفتونا (أجاب) وفقه الله تعالى لمافيهرضاه نعم له الخروج من تحت يد والده حيث لاربية في خروجه وللولد المذكور أخذ الزكاة حيث كان من أحد الأصناف وإن التزم والده المؤنة والكفاية ولمن تلزمه مؤنته والله سبحانه أعلم في التحفة ولها بعد البلوغ (١٠٨) الانفراد عن نحو أبيها إلا إن ثبتت ربية ولو ضعيفة فيما يظهر

فلولى نكاحها وإن رضى أقرب منه ببقائها في محلها فيما يظهر أن ينعمها الانفراد بل يضمها إليه إن كان محرماً وإلا فإلى من يأمنها بموضع لائق ويلاحظها ويظهر في أمره ثبتت الربية في انفراده أن لوليه منعه كما ذكر ثم رأيتهم صرحوا به وجوزوا ذلك لكل عصبية وهو شاهد لما قدمته في الأثر أيضاً انتهى كلام التحفة وفي الإيعاب مع منته عطفاً على من لا يجوز دفع الزكاة إليه قال في منته ولا مكفي بنفقة من تلزمه نفقته من نحو زوج أو قريب أصل وفرع بذلها له من تلزمه ثم قال بخلاف نمير المكفي لنحو إعسار وبخلاف المكفي بنفقة متبرع انتهى كلامه مع شرحه ولا شك أن الولد إذا كان قادر على الكسب لا يلزم الوالد نفقته بل إذا أنفق عليه تكون على وجه التبرع والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل له ضيع وعقارات وغلة كل منهما في غالب الأعوام تصرف عليه كل السنة فقط بلا زيادة وقيمة كل منها لو قسطت على العمر الغالب كفته وزادت زيادة فهل يسمى

يجبران أمره الأب بالجبر ولو ضمنا كزوجها قبل البلوغ وبعده أولم يأمره ولكن عين له الزوج أو قال زوج بنتي من أحببت أو أنت وصي علي نكاحها أو علي بضعها ، وأما إذا لم يذكر شيئاً من النكاح أو التزويج أو البضع فالراجح عدم الجبر كما إن قال أنت وصي علي بناتي وأما إذا قال أنت وصي علي مالي أو علي بيع تركتي أو قبض ديني فلا جبر اتفاقاً فلو زوج جبراً في هذه الصور فاستظهر عجم الإماء وتوقف فيه النفراوى وأما إن زوج بلا جبر فانه يصح ولكن لا جبر للوصى إلا إذا بذل الزوج مهر المثل ولم يكن فاسقاً فليس هو كالأب من كل وجه اهملخصاً من درودس (ماقولكم) في شخص مريض قال إن مت فقدت زوجت ابنتي لزيد مثلاً ثم مات الأب فقال زيد قبلت فهل يصح هذا النكاح أم لا (الجواب) يصح إن قبل الزوج ولو بعد موت الأب ببعده علي المعتمد كما في الدسوقي ثم يقدم في ولاية غير المحبر ابن فابته فأب فأخ فابته نجد لأب فعم فابته وقدم الشقيق علي الذي للأب فولى أعلى وهو من أعتقها أو أعتق من أعتقها أو أعتق أباه فكافل كفلاً زمنياً يحصل فيه الشفقة عليها بالفعل والمعتمد أن الكافل لا يتولى إلا عقد الدنيئة وإن كانت غير دنيئة فلا يزوجه إلا الحاكم ومقابلته يتولى الكافل عقد مكفولته ولو شريفة ثم حاكم إن كان لا يأخذ دراهم علي تولية العقد وإلا فعدم الحاكم لا يزوجه إلا بإذنها إن ثبت عنده صحتها من المرض وخلوها من مانع كالإحرام والعدة وأنه لاولى لها أو لها وولى ولكن عطلها أو غاب عنها غيبة بعيدة ورضاها بالزوج وأنه كفؤها في الدين أى التدين والعمل بالأحكام الشرعية والحرية والسلامة من العيوب ولو من غير ما يوجب الخيار مع مساواتها لها فيما هي عليه من صفات الكمال وأن المهر مهر مثلها في غير الرشيدة وأما هي فلها إسقاط الكفاية فيما ذكر ثم يقدم أى فرد من افراد المسلمين (ماقولكم) في رجل تزوج ثيباً شريفة لاعصبه لها ولا كافل وهو كفؤها بعد ثبوت طلاقها ودعواها انقضاء عدتها في أربعين يوماً وتعيين الزوج والصدقات المسمى واذنها لواحد من المسلمين في تولى عقدها وحصل العقد بحضرة جماعة من المسلمين ثم دخل بها ذلك الزوج فادعى شخص فساد العقد لعدم تولى القاضي العقد فما الحكم أفيدوا (الجواب) العقد صحيح لا يسوع فسخره لعدم القاضي الشرعى في هذا الزمان فلا ولاية له

موسراً يحرم عليه أخذ الزكاة ولا يجزئ عنها ويلزمه الدم اللازم على الموسر في باب الدماء أو لا يسمى موسراً فيأخذ وتكفي ولا يلزمه وهل مثله ما إذا كانت الغلة تكفيه السنة كلها مع زيادة قيمة كل لا تكفيه أو قسطت وكذا قيمتها فيأخذ ويجزئ ولا يجب عليه ما ذكر أم يفرق بشيء فيأخذ ما ذكر ويجزئ ولا يلزم في بعض دون بعض وهل نادراً الأعوام مثل الغالب فلا ينظر إليه أو يعطى حكمه من حصول غلة وعدم وهل إذا كان له من النقد ما يكفيه ووضع في أموال التجارة وصار يقبلها مع الجهل

بمكسبها وخسارتها ومع الصرف منها تقوم أموال التجارة وينظر في ثمنها هل يكفي للعمر الغالب أو يحكم بنقره أو بغناه أم كيف يفعل أفيدوا (أجاب) عني عنه سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم اللهم هداية للسداد نعم ما ذكر السائل وفتحه الله تعالى لما يحبه ويرضاه في المسئلتين الأولى يكون الشخص به غنيا موسرا يحرم عليه أخذ الزكاة ولا تجزى عن مؤديها ويجب عليه الدم في النسك حيث فضل عنده ما يفي بقيمة الدم وليس نادر الأعوام (١٠٩) مثل الغالب بل لكل حكمه فان كانت

لا تكفيه في سنته تلك فلا يجب الدم ويؤخذ الزكاة في السنة المذكورة وإن كانت تكفيه فلا يأخذ زكاة ويجب الدم وأما المسئلة الثالثة فان كانت أموال التجارة بحيث لو قومت كفت أثمانها العمر الغالب فلا شك في وجوب الدم وعدم أخذ الزكاة وإن كانت لا تنفي قيمتها بما ذكر فينظر لمكسبها في مثل زمانه ومكانه هل يفي بسنته أم لا فان وفي فالوجوب وعدم الأخذ والا بان لم يفي فلا وجوب وله الأخذ من الزكاة بقدر ما يكفي دخله لتسام سنته في العادة الغالبة باعتبار زمانه ومكانه ونص التحفة مع متن المنهاج ويعطى الفقير والمسكين اللذان لا يحسنان التكسب بجره ولا تجارة كفاية سنة لأن وجوب الزكاة لا يعود إلا بمضيها قلت الأصح المنصوص في الأم وقول الجمهور يعطى كفاية العمر الغالب أي ما بقى منه لأن القصد اغناؤه ولا يحصل إلا بذلك فان زاد عمره عليه فيظهر أنه يعطى سنة إذا لاحد للزائد عليها ثم رأيت جزم بعضهم الآتي وهو صريح فيه أما من

أصلا إنما الولاية لعامة المسلمين إذا فقد العاصب إذ شرط القاضي مفقود في هذا الزمان ولا تكاد تجتمع شروطه فيمن يتولى القضاء الآن وبذل المال في القضاء من الباطل وقبول الرشوة فسق والله أعلم اه من فتاوى العلامة الشيخ محمد عايش [مسئلة] إذا تولى العقد غير المجرى مع وجود المجرى فسخ ابدأ ولو اجازته المجرى عقد من فوض له أموره وثبت التفويض له بالصيغة أو العادة بينة لا بمجرد دعوى ولا بإقرار المجرى بعد العقد [مسئلة] يزوج الحاكم العادل ابنة الغائب المجرى إن كانت الغيبة بعيدة كأفريقية من مصر ولم يرج قدمه واذنها صمتها والظاهر أن الغيبة المتوسطة يقال فيها ما قارب الشيء يعطى حكمه والنصف يلحق بالغيبة القريبة فيفسخ النكاح فيها وللقاضى تزويجها ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة فان خيف فسادها زوجها ولو جبرا على المعتمد اه ملخصاً من در و دس [مسئلة] يصح العقد بأبعد من الأولياء مع وجود أقرب لم يجبر في شريفة ودنية فلا يفسخ بحال واما إذا تولى عقد نكاح امرأة رجل أجنبي مع وجود رجل خاص من أوليائها وكان الخاص غير مجبر فان كانت تلك المرأة شريفة وهي من كان يرغب فيها الوصف من أمور أربعة الحسب وهو ما يعد من مفاخر الرجال والنسب والمال والجمال على مقتضى مقاله زروق فللولى الخاص إن قرب بعد الدخول أو الحاكم إن عدم الولي أو غاب على ثلاثة أيام فاكثر رد نكاحها واجازته فهو صحيح موقوف على الاجازة وفي تحتم الفسخ ان طال الزمن قبل الدخول دخل أم لا ورجح كما في المجموع أولا يتحتم ويخير الولي بين الاجازة والرد وهو الظاهر كما في در والطول بالعرف وانظر هل الفسخ بطلاق أم لا كما في حاشية الخرشى واما إن طالت اقامتها مع زوجها نحو ثلاث سنين أو ولدت ولدين فإنه يصح النكاح ولا كلام للخاص وإن كانت دنيئة كمعتقة ومسلمانية صح العقد عليها بالولاية العامة مع الجواز وليس لوليها الخاص كلام [مسئلة] قال عقب فان سكنت الولي عند عقد الأجنبي لها مع حضوره فهو إقرار له قال البناني وفيه نظر فقد ذكر ابن لب عن ابن الحاج أنه لا اعتبار برضا الأقرب إذا لم يتول العقد ولا قدم من تولاه ولا يعد هذا إقراراً للنكاح ذكره في نوازله في عقد نكاح الخال مع

يحسن حرفة تكفيه الكفاية اللاتقة به كما مر أول فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثر وظاهر أن المراد بإعطاء ذلك له الإذن في الشراء أو الشراء له نظير ما يأتي أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه كذلك ربحه غالباً باعتبار عادة بلده فيما يظهر ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي وقدره في أرباب المتاجر بما كانوا يتعارفونه وأما الآن فلا ينضبط إلا بما ذكرته ثم رأيت بعضهم صرح بذلك ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أعطي ثمن أو رأس مال الأدنى

وإن كفاه بعضها أعطى له وإن لم تكفه واحدة منهما أعطى واحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظهر ثم قال وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطاء نقدي كفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله فيشترى به عقارا يستغله ويستغنى به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه للمصلحة العائدة عليه لأن الفرض أنه لا يحسن تجارة ولا حرفة ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب كمل له من الزكاة (١١٠) كفايته كما يحتمه السبكي وأطال في الرد على بعض معاصريه في اشتراطه

اتصافه يوم الاعطاء بالفقر والمسكنة أى باحتياجه حينئذ للبعثى ويؤيد الأول قول الماوردى لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربح مائة أعطى العشرة الأخرى وإن كفته التسعون لو أنفقها من غير اكتساب فيها سنين لا تبلغ العمر الغالب فإن قلت إذا تقرر أنه يشترى له عقار يكفيه دخله بطل اعتبار العمر الغالب لأن العمر الغالب في العقار بقاءه أكثر منه قلت ممنوع لأن العقارات مختلفة في البقاء عادة وعند أهل الخبرة فيعطى لمن بقي من عمره الغالب عشرة مثلاً عقاراً يبقى عشرة وهكذا على أن الذى يظهر أنه ليس المراد منع اعطاء عقار يزيد بقاءه على العمر الغالب بل منع ما ينقص عنه وأما ما يسأريه أو يزيد عليه فإن وجدنا تعين الأول أو الثانى فقط اشترى له ولا أثر للزيادة للضرورة ويظهر أيضاً فيما لو عرض انه سادام عقاره المعطى أثناء المدة أنه يعطى ما يعمره به عمارة تبقى بقية المدة نعم إن فرض وجود مبنى أخف من عمارة ذلك لم يبعد أن يقال

حضور الأخ الشقيق ورضاه دون تقديم منه [مسئلة] المعتمد في اليتيمة ما ارتضاه المتأخرون من أن المدار على خيفة فسادها في مالها أو في حالها فمتى خيف فسادها فيما ذكر زوجت سواء بلغت عشرأ من السنين أو لا رضيت بالنكاح أم لا فيجبرها ولها على التزويج ووجب مشاوره القاضى فى تزويجها فإن لم يخف عليها الفساد وزوجت صحح إن دخل كثلث سنين أو ولدن غير توأمين وإن خيف فسادها وزوجت من غير مشاوره القاضى صحح النكاح إن دخل وإن لم يطل فمشاوره القاضى واجبة غير شرط بل لزوجها جماعة المسلمين حيث لاولى لها فهو سائغ ولو لم يشاور القاضى لما علمت من عدم القاضى الشرعى وفى حاشية الخرشى فى باب الحجر سئل السيورى عن البكر اليتيمة تريد النكاح وتدعى عليه البلوغ هل يقبل منها أو يكشف عليها فأجاب بأنه يقبل قولها وسيأتى فى باب الطلاق أن الصبي لو طلق وقال لم أبلغ فالظاهر أنه يقبل قوله وربما يدل عليه فرع السيورى المذكور [مسئلة] لوزوج الحاكم المجبرة لغيبه الأب غيبة انقطاع ثم قدم الأب وأثبت أنه كان زوجها بماله من الإجماع فى غيبته برجل فأقضى الناصر بأنها لا تفوت بدخول الثانى نقله البدر اه أمير على عقب [مسئلة] للأب جبر ابنه الصغير والمجنون المطبق لمصلحة كتزويج الصغير من غنية أو شريفة أو ابنة عم أو لمن تحفظ ماله والمصلحة فى المجنون خوف الزنا أو الضرر وعلم السولى أن الزواج متعين لإنقاذه من ذلك لا إن احتاج للخدمة فلا يزوج لأجلها وجبر الأب محمول على المصلحة وأما الوصى فله جبرهما أيضاً ولكن لا بد من ظهور المصلحة وإلا فلا جبر ومثله الحاكم فيجبرهما مع عدم الأب والوصى إذا ظهرت المصلحة وقال بعضهم قيد المصلحة إنما هو حيث كان الصداق من مال الولد وإلا فلا يعتبر كما يدل عليه كلامهم والصداق على الأب إذا جبرهما وكانا معدمين حال العقد ولو شرط أنه لا يلزمه وإن مات الأب أخذ الصداق من وإن تركته كانا موسرين فعليهما ما أسرا به كالأب وبعضاً لا على الأب كما أنه لا يلزم الوصى ولا الحاكم صداق مطلقاً وإن تزوج الصغير بغير إذن وليه فسخ عقده إذا طلع عليه فلامهر لتلك الزوجة ولا عدة عليها إن وطئها ولو أزال بكارتها لأن وطئه كالعدم وقال ابن عبد السلام ينبغي أن يكون فى نظير إزالة بكارتها أرش

يتعين شراؤه له ويبيع ذلك ويوزن ثمنه فى هذا انتهى المقصود من التحفة مع بعض حذف وفى الإيعاب مع متنه ومن ملك شيئاً أعطى الباقي كما يأتى ما يصرح به عن الماوردى فى الروضة عن جميع أن من له عقار أى مثلاً ينقص دخله عن كفايته أعطى تمامها ولا يكلف بيعه لأنه إما فقير أو مسكين وبحسب الأذرعى أنه لو كان نفيساً ودخله قليل وقيمتها كثيرة ولو باعه واشترى بثمنه غيره لكفاه دخله ووجب أن لا يعطى لقدرته على تحصيل كفايته وإنما يلزم بيعه ليتجرى فى ثمنه وإن كفاه ربحه لأنه

لا يوثق به وفيه تعريضه إلى الذهاب ثم قال في الإيعاب وقوله ومن ملك الخأخذنه من قول الماسوردى أو ملك مالا يحصل من ربحه تمام الكفاية أعطى ما يحصل من ربحه تمامها فإذا ملك الجوهري تسعة آلاف دون كفايته فهو فقير أو مسكين وكذلك أصحاب العقار والمواشى إذا لم يحصل لهم من ربيعهما تمام الكفاية أعطى كل ما يشتري من العقار والمواشى ما إذا ضمه إلى ملكه كفاه على الدوام انتهى والله تعالى أعلم وفيما نقلناه (١١١) كفاية لمن تأمل والله سبحانه أعلم (سئل)

عفا الله عنه في رجل هلك وأوصى

على قاصره وخلف مالا فهل للوصى إخراج الزكاة من مال القاصر إذا حال عليها الحول أم لا أفيدونا (أجاب) عفا الله عنه بقوله نعم يجب على الولى إخراج زكاة موليه إذا حال عليه الحول والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن هلك وخلف قاصراً وأوصى عليه شخص آخر والحال أن الهالك خلف لقاصره مالا يجب فيه الزكاة فهل إذا حال عليه الحول وأخرج الزكاة يضمن إذا ادعى عليه القاصر بعد بلوغه أم لا أفيدوا (أجاب) نفى الله به نعم ليس عليه ضمان بإخراجه الزكاة الواجبة في مال موليه ولكن الأحوط في حقه أن يحكم من يرى وجوب إخراجها فيحكم عليه بالإخراج خوفاً من أن موليه يدعى عليه بعد الكمال عند من يرى عدم الوجوب فيغرمه فإذا وجد الحكم عليه ارتفع الخلاف وبقى الوجوب جمعاً عليه والله الهادى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن القرض إذا استقرض شخص من شخص مائة ريال وبعد أخذه الريالات نوى بها

ماشأنها وجزم به أبو الحسن وقولنا ولا عدة عليها أى بخلاف مالومات الصغير قبل الفسخ فعليها عدة الوفاة ولو لم يدخل وإذا وقع من الولى رد فهو طلاق لأنه عقد صحيح غايته أنه غير لازم قال ابن المواز وإذا لم يرد الولى نكاح الصبي والحال أن المصلحة في رده حتى كبر وخرج عن ولايته جاز النكاح قال ابن رشد وينبغي أن ينتقل النظر له فيمضى النكاح إن أراد أو يرده كما في بن يقال في الصغير ما قالوه في السفية وهو أنه إن مات هو يتعين الفسخ من قبل الشرع وإن ماتت هى قبل الفسخ يرثها إن أجازها الولى لكون الإرث أكثر من الصداق وإن رده الولى لكون الصداق أكثر فلا يرثها اه ملخصاً من الخرشى والمجموع وأقرب المسالك وص (ماقولكم) فى امرأة ثيب طلب منها الإذن لوليتها فى العقد فسكتت فهل يكفى صمتها فى ذلك أم لا (الجواب) إن كانت حاضرة كفى صمتها فى إذنها لوليتها على مذهب ابن القاسم واقتصر عليه فى المجموع وقال ابن حبيب يكفى صمت الثيب فى الأذن للولى حضرت أو غابت فهى كالبكر عنده فى ذلك وإنما يختلفان فى تعيين الزوج والصداق فى البكر يكفى الصمت والثيب لا بد فيها من النطق اه دس بتصرف وعبارة المجموع ولا يعقد غير المجرى إلا بأذنها والصمت كاف فى أى فى الأذن للولى فى العقد ولو من ثيب حضرت كفى الزوج والمهر من بكر أى كما أن الصمت كاف فى الزوج والمهر من بكر ولا تعذر بجهل ولو عرفت بالبله اه [مسئلة] الصغير غير اليتيمة إذا غاب أبوها نحو عشرة أيام والطريق غير مأمونة تزوج إذ خيف عليها الضيعة أو عدت النفقة ويزوجها الحاكم لا ولها خلافاً لابن وهب فابست كاليتيمة من كل وجه ألا ترى أن هذه لا يزوجها إلا الحاكم واليتيمة يزوجها ولها بعد مشورة الحاكم قاله شيخنا اه دس وأما إذا كانت مأمونة والنفقة جارية عليها فيتحمم فسخ نكاحها أبداً ولو أجازها المجرى أو ولدت الأولاد ومحله ما لم يتبين إضراره بها بغيته بأن قصد تركها من غير زواج فان تبين ذلك كتب إليه الحاكم إما أن تحضر تزوجها أو توكل وكيلها يزوجها وإلا زوجناها عليك فإن لم يفعل زوجها الحاكم عليه ولا فسخ كما قال الرجراحي اه دس [مسئلة] النكاح هزله جد ولو قامت قرينة على إرادة الهزل من الجانبين ومثل النكاح الطلاق والعتق والرجعة (ماقولكم) فى شخص أقر

التجارة وتصرف فيها للتجارة فهل تلزم فيها زكاة كالدين أم لا تلزم لأنها اللارفاق لأن مفهوم حاشية البجيرى فى أن القرضه إذا بقيت عند المستقرض حول ما تلزمه الزكاة إذا لم يتصرف فيها بنية التجارة وأما إذا تصرف فيها بنية التجارة فإنها تلزمه زكاتها والذى افتمهم الناس من كتب الأصحاب أن القرض ما فيه زكاة تفضلوا بينوا ذلك (أجاب) عفا الله عنه نعم ما نقله البجيرى فى الحاشية من التفصيل هو المعتمد المحفوظ وصورة المسألة أنه استقرض مائة مثلاً من أرطال اللبن بقصد

أن يتاجر فيها فإدامت تحت يده بعينها فلا زكاة وإن مضت عليها أحوال فلو اشترى بهذا اللبن قاشام ثلثانا وبأبه التجارة انعقد الحول من الآن وأما لو كان المستقرض عين النقد فلا شك في إنة أدا الحول وتجب الزكاة بتمام حوله والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) حفظه الله تعالى عن تحلية آلات الحرب بالفضة فهل يحل وإذا قلتم بالحل فهل يلزم زكاة لأن بعض المشايخ يقرر في درسه أن فيها زكاة وسألناه وأجاب (١١٢) في حاشية البجيرى وقال آلة الحرب وإن حلت تحلية الفضة

لها تلزم فيه الزكاة فهل هذا القول الذى فى الحاشية متفق عليه بين أصحابنا ومعتمد أم أحد مخالف فى ذلك أفيدونا (أجاب) غفر الله له نعم المحفوظ والمقرر فى تحلية آلة الحرب أنه لا زكاة فيها حيث حلت فى العباب مع شرحه للعلامة ابن حجر وله لاللمرمة تحلية آلة الحرب بفضة كسيف وروح إلى أن قال لا اتخاذ برة الناقه ولا تحلية كل حيوان كما حكاه البيهقي عن النص وفى المجموع عن الدارمى وآخرين تجب زكاته اتفاقاً لأنه يحرم وهو كما قال اه مافى الإيعاب فانظر وفقنا الله وإياك لما علل به الدارمى وموافقة النووى عليه تعلم أن المحلل إذا كان حلالاً لا تجب زكاته فكان والله أعلم الشيخ الشوبرى الناقل عبارته الشيخ البجيرى فى حاشيته لم يطلع على ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وفى حاشية الشيخ البجيرى التصريح بعدم الوجوب وهو مانصه قوله مباح يؤخذ من ش م ر أن الحلى ليس بقييد وأن المدار على الإباحة ولو للأناء ونص عبارته ولو اشترى إناء

على نفسه بعدم قصد النكاح حين الهزل هل يمكن من تلك الزوجة أم لا (الجواب) ذكر أبو عمران أنه يمكن منها ولا يضره إنكاره وهو الموافق لما أتى من قول المؤلف وليس إنكار الزوج طلاقاً وقيل لا يمكن ويلزمه نصف الصداق [مسئلة] إذا قيل للبكر فلان يريد أن يتزوجك وجعل لك من الصداق كذا فسكتت فقيل لها هل تفوضين فلان فى العقد فسكتت فعقد لها فلان على ذلك الرجل بالصداق الذى سمي لها فبعد العقد ادعت أنها لم ترض بذلك الزوج أو الصداق أو الولى الذى عقد لها أو ادعت أنها تجهل أن الصمت رضا فلا تقبل دعواها وتم النكاح ولو كان شأنها الجهل والبلادة وهذا مبنى على ندب إعلامها بأن صمتها رضا وهذا عند الأكثر وتأويل الأقل أنه يقبل دعواها أنها تجهل أن الصمت رضا وهو مبنى على وجوب إعلامها به وقال حمديس إن عرفت بالبله وقلة المعرفة قبل دعواها الجهل وإلا فلا تقبل دعواها فالمسئلة ذات أقوال ثلاثة اه ملخصاً من درودس [مسئلة] يشترط فى الولى أن يكون حراً بالغاً ذكراً عاقلاً غير محرم بأحد النسكين مسلماً فى المسئلة وأما الرشد والعدالة فشرط كمال فيعقد السفيه ذو الرأى أى العقل ولفظتته ولو مجبراً إذ سفهه لا يخرجاه عن كونه مجبراً والأحسن أن يستأذن وليه فلو عقد بغير إذنه ندب اطلاعه عليه لينظر فيه فإن لم يفعل مضى لمن لاولى له وأما ضعيف الرأى فيفسخ عقده إن لم يكن نظر أو منع إحرام الزوج والزوجة والولى من النكاح فلا يقبل زوج ولا تأذن زوجة ولا يوجب وليها ولا يوكول ولا يجيزون حيث كان واحد منهم محرماً ويفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الأولاد ويندب للولى ومثله الزوج أن يفوض العقد لفاضل رجاء خيره وبركته لكن الولى لا يوكول إلا من اجتمعت فيه الشروط المتقدمة وأما الزوج فله أن يوكول فى قبول العقد ولو عبداً أو امرأة أو صلباً أو كافراً إلا المحرم والمعتوه فلا يصح توكيلهما ولكن لا يصح قول ولى الزوجة لو وكيل الزوج زوجته موكلتى بل يقول زوجته فلانة من فلان وليقل وكيل الزوج قبلت فلان ولو قال قبلت لكفى إذ انوى ذلك لو كيله فإن نواه لنفسه أو خلى ذهنه لم ينعقد [مسئلة] لا يضر الفصل بين الإيجاب والقبول إن كان يسيراً كما إذا سكت قدر خطبة النكاح ثم قال قبلت نكاحها [مسألة] إذا اتفق الزوج مع ولى الزوجة

يتخذ حلياً مباحاً فحسه واضطر إلى استعماله فى ظهره ولم يمكنه غيره وبقي كذلك حولاً فهل تجب زكاته الأقرب كما قال الأذرعى لا لأنه معد لاستعمال مباح اه كلامه رضى الله عنه فتأمل ما نقله عن العلامة الرملى يظهر لك أن ما نقله عن الشيخ الشوبرى غفلة عن هذه لأنه إذا لم تجب فى الإناء الذى أصله التحريم فلان لا تجب فى حلية السلاح بالأولى والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم انتهى محمد صالح الرئيس (سئل) رضى الله عنه عن شخص ملك عشرين

ريالا دون النصاب وبقى يضارب فيها وعند آخر الحول تمت وبلغت أربعين فهل عند آخر الحول يلزمه زكاة الأصل لحاله ومن حين الرجح يحسب له حول لحاله أم يلزمه زكاة الجميع عند آخر الحول أفيد لنا (أجاب) عن الله عنه نعم المسئلة فيها تفصيل وهو أنه إذا كانت عروضاً فلا يرد الرجح بحول وكذا إن نضت بما لا يقوم به كأن باع بمشايخ وهي تقوم بالفضة وأما إذا نضت بما تقوم به قبل تمام الحول كأن اشترى بالعشرين كما هو (١١٣) صورة السؤال في محرم فقبل الحول

باع بالعروض بأربعين ففي هذه الصورة إذا أتى محرم من زكي العشرين والعشرون الثانية يزكها حول يبيع العروض والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الصوم)

(سئل) نفخى الله بعلومه في أهل بلد حكم قاضيهم بهلال شهر شوال بشهادة العدول ليلة الثلاثاء فعماند بعض طلبة العلم وأبدى عذرين بأن الشهود ليسوا بعدول والحال أنهم نحو أربعة عشر والآخر بأن القاضى فاسق وسبب فسقه أنه يرمى والديه بالإفك ويصرح بأن أباه أبو هلب وتارة يسميه نمرد وتارة فرعون وتارة ابليس وغير ذلك من الأسماء القبيحة فحصل لبعض الناس شك مع عناد الرجل المذكور في موافقة الحكم للصواب فهل لهم يقضوا ذلك اليوم أولاً فإذا قلم يقضوا فهل هو واجب أو سنة أفيدوا (أجاب) نفخنا الله به نعم حيث كان المذكورون عدولاً فلا عبرة بالشك المذكور ولا يجوز القضاء فضلاً عن استحبابه فضلاً عن وجوبه وأما ما ذكره البعض المذكور من كون الشهود فسقة فحيث

على أن المهر أربعون ريالاً مثلاً ويذكر أن في حضرة الناس أنه مائة ثم تنازعا قضى على الزوج بصداق السر إن أقام بينة على أن العلن لأصل له وحيث فلا عبرة بدعوى الزوجة الرجوع عن صفاق السر وإن لم يقمها فلها تحليفه إن ادعت عليه الرجوع عن صفاق السر فإن حلف قضى به وإن نكل حلفت وقضى بالعلن وإن نكلت قضى بالسر قال في المجموع وكره صفاق السر وعمل به إن أعلننا غيره وحلفته إن ادعت الرجوع عنه إلا لبينة أن العلن باطل لأصل له اه (ما قولكم) في رجل زوج ولده وضمن له الصفاق أو زوج بنته وضمن صفاق من زوجها له ودفع الصفاق ثم طلق الزوج تلك الزوجة قبل الدخول ومعلوم أن الزوجة تستحق النصف فهل يرجع النصف الآخر للأب أو للزوج أفيدوا الجواب (الجواب) يرجع النصف الآخر للأب وليس للزوج فيه حق لأن الضامن إنما التزمه على كونه صدقاً ولم يتم مراده قال سيدى خليل ورجع لأب وذى قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق والله أعلم (ما قولكم) في عبد تزوج بغير إذن سيده فهل للسيد رد نكاحه أم لا (الجواب) للسيد ذكر أو أثنى رد نكاح عبده الذكر القن ومن فيه شائبة كمكاتب حيث تزوج بغير إذنه وله الامضاء ولو طال الزمن بعد علمه وإذا رده يقول طلقت زوجة عبدى فلان منه وتكون طليقة بائنة وليس للسيد أن يزيد عن واحدة وهذا إن لم يبعه فإن باعه فلا رد له وليس للمشتري فسخ نكاحه كالموهوب له بخلاف الوارث فله الرد إلا أن يرد العبد بعيب التزويج فله رد نكاحه إن كان قد باعه غير عالم وإلا فلا وحيث رد السيد نكاحه فزوجته ربع دينار من مال العبد إن كان له مال ولا تتبعته به في ذمته إن دخل العبد بها بالغا وإلا فلا شيء لها وترد الزائد إن قبضته وسواء كانت حرة أو أمة اه ملخصاً من درودس (ما قولكم) في عبد غر حرة وتزوجها على أنه حر فهل لها المسمى إذا فسخ النكاح (الجواب) تتبع الزوجة العبد القن ومن فيه شائبة حرية كمكاتب بعد عتقها بما بقى من المهر بعد أخذها ربع دينار إن غرا الزوجة بأتهما حران فإن لم يغرا بأن أخبراها بحالهما أو سكتا فلا تتبعهما ومحل اتباعهما إن لم يبطل ما بقى بعد الربع دينار سيد أو سلطان عن العبد قبل عتقه وكذا عن المكاتب حيث غر ورجع رقيقاً لعجزه

(١٥ - قرّة العين)

ثبت فسقهم وكان المذكورون يبلغون عدد التواتر بحيث يؤمن تواطؤهم على الكذب في العادة ويفيد إخبارهم العلم الضرورى عمل بإخبارهم ولا يجوز القضاء في هذه الصورة لأن المقرر في علم الأصول أنه لا يشترط في عدد التواتر اسلام ولا عدالة وحيث لم يبلغوا عدد التواتر وثبت فسقهم بالوجه الشرعى وجب القضاء وما ذكره البعض من جانب القاضى وأنه فاسق فإن ثبت أن أباه ليس متصفاً بالصفات التى ذكرها فلا شك في فسقه ثم إن كان موليه عالماً بذلك

ومقره عليه نفذت أحكامه لأنه قاضى ضرورة وإن لم يعلم موليه ذلك لم تنفذ أحكامه لفسقه والله أعلم (سئل) عفا الله عنه
 فيمن نام مجامعاً فذهب من نومه بعد الفجر وهو مفزع فلم يدر هل النزوع وقع منه قبل الفجر أو حال استيقاظه أفيدونا (أجاب)
 رضى الله عنه نعم صوم من ذكر صحيح لأن الأصل الصحة فلا ينزلها إلا ييقن وجود الجماع بعد الفجر والله سبحانه أعلم
 ففي المنهاج وشروحه والعبارة للتحفة (١١٤) ولو طلع الفجر الصادق وفيه طعام فلفظه صح صومه وكذا

لو كان مجامعاً عند ابتداء طلوع
 الفجر فنزع في الحال أى عقب
 طلوعه فلا يفطر وإن أنزل لأن
 النزوع ترك الجماع فإن مكث بأن
 لم ينزع حالاً بطل يعنى لم ينقصد كما
 صححه في المجموع الخ ما فيها وفي
 العباب مع الشرح للعلامة ابن
 حجر وإن مضى زمن ولو لحظة
 بعد الطلوع وهو يجامع ثم علمه
 قضى وجوباً لأن بعض النهار
 مضى وهو يجامع فأشبهه الغلط
 بالأكل الخ ما فيه ومنها تعلم أن
 الكلام حيث تحقق وجود جماع
 بعد الفجر ونظيره من نام ممكناً
 ثم استيقظ وشك هل زالت
 إليه عن مقره قبل استيقاظه
 أو بعده فإن وضوءه صحيح لأن
 الأصل بقاء الوضوء فإن قلت
 قال الأصل هنا أيضاً بقاء الجماع قلت
 عارض ذلك الأصل ظاهر الصحة
 مع عدم وجود الجماع حال
 الاستيقاظ والله سبحانه
 وتعالى أعلم (سئل) رضى الله
 عنه عن شخص تخرج مقعدته
 وهو صائم حال خروج الغائط
 ويردها بعد الاستنجاء هل يبطل
 صومه أم لا أفوتونا (أجاب)
 عفا الله عنه نعم لا يبطل صومه

لأن غر وخرج حراً فلا يعتبر إسقاطهما عنه اه ملخصاً من در
 (فصل) في الكفاءة (ما قولكم) في العتيق هل هو كفؤ للحره أم لا (الجواب)
 هو كفؤ لها قال سيدى خليل والمولى أى العتيق وغير الشريف أى الدنيء
 في نفسه كالمسلماني الدنيء في حرفته كحمار وزبال والأقل جاها أى قدراً ومنصباً
 كفؤ اه [مسئلة] الأوصاف التي اعتبروها في الكفاءة ستة أشار لها
 بعض بقوله

نسب ودين صنعة حرية * فقد العيوب وفي اليسار تردد

فإن ساوى الرجل المرأة في الستة فلا خلاف في كفاءته ولكن الذى
 اعتمده القاضى عبد الوهاب أنها المماثلة في الدين والحال ولا يشترط المماثلة
 في غير ذلك فتمى ساواها الرجل فيهما كان كفؤاً واقتصر على هذين
 الوصفين سيدى خليل حيث قال والكفاءة الدين والحال والمراد بالدين
 التدين أى كونه ذا دين أى غير فاسق والمراد بالحال السلامة من العيوب
 التي توجب الخيار في الزوج وليس المراد بالحال الحسب والنسب والحسب
 وهو ما يعد من مفاخر الرجال كالكرم والعلم والصلاح فانهما يتدبان فقط اه
 ملخصاً من درودس (ما قولكم) في امرأة رضيت بغير كفاءه ودخل بها ثم اطلع
 على ذلك الولي فهل له الفسخ أفيدوا (الجواب) قال في حاشية الدسوقي فإن
 تركتها المرأة بأن رضيت بغير كفاءه ولم يرض الولي بتركها فللأولياء الفسخ
 ما لم يدخل فإن دخل فلا فسخ اه

(فصل) في الأنكحة الفاسدة . اعلم أن للنكاح الفاسد بالنسبة لفسخه ثلاثة
 أقسام القسم الأول ما يفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل وذلك في ثلاث مسائل
 الأولى الصغيرة اليتمه إذا زوجت مع فقد شروطها الثانية الشريفة إذا زوجت
 بالولاية العامة مع وجود خاص غير مجبر وهاتان يفسخ فيهما النكاح ما لم يدخل
 ويطل كثلاث سنين أو تلد ولدين وإلا فلا يفسخ الثالثة نكاح السر وهو ما أوصى
 الزوج فيه الشهود بكتمه عن أحد ولو عن امرأته القديمة وهذه يفسخ فيها إن
 لم يدخل ويطل وإلا لم يفسخ والمراد بالطول هنا الطول بالعرف بأن يشتهر بين
 العام والخاص بعد كتمه والفسخ في هذه بطلاق لأن القاعدة أن النكاح المختلف

والحال ما ذكر والله الهادى سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه في شخص من عاداته إذا غطس في الماء لا يدخل إلى
 جوفه شيء من منافذه فغطس في بعض الأيام وهو صائم فدخل من أحداهم فهل يفطر بذلك لتعرضه لمنافى الصوم
 أم لا يفطر لظنه عدم دخوله اعتماداً على عاداته السابقة أفوتونا ما جورين (أجاب) رضى الله تعالى عنه نعم حيث أمكنه الغسل
 بلا غمس فأنغمس فوصل الماء للجوف أفطر كما يؤخذ من كلام التحفة والنهية وعالده في التحفة براهة الغمس كالمبالغة

والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) في شخص صائم تغوط فخرج له شيء من الغائط إلى حد الظاهر ثم عاد إلى الجوف من غير اختياره ليؤسسه الخارج واتصاله بما بقي في الجوف فهل يفطر بعوده لتسببه أيضاً في بروه وظهوره أم لا يفطر لعدم اختياره في عوده وقياساً على عود مقعدة المسبور لا اضطراره إلى عوده أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه إن عاد الخارج من غير اختيار منه فلا يفطر بخلاف ما إذا تمكن (١١٥) من قطعه فانه يفطر لتعليقهم عدم

الفطر في المقعدة بالاضطرار ولا اضطرار مع تمكن القطع والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيما لو أخبر طبيب عدل زوجاً صائماً فرضاً أنه إن لم يطأ أصابه أو أصاب الموطوءة محذور تيمم فهل يجوز له الجماع في المحالين خوف المحذور على نفسه وخوفه عليها أو يحرم أو يجب وفي غير الحرمة هل يجب كفارة عليه في صورة الخوف على الزوجة أم لا فإن أوجبتموها فهل هي كفارة الجماع المعروفة أو كفارة الانتاذ لأن الجماع ارتفق به شخصان وإذا تحقق للزوج وقوع الفجور من الزوجة إن لم يطأها فهل يجب عليه الوطء أم لا فإن كان صائماً فرضاً وجوزتموه أو أوجبتموه فما الحكم في الكفارة وما هي أفتيدونا أثابكم الله الجنة (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث أخبره الطبيب العدل بأنه إن لم يطأ في النهار حصل له مبيح التيمم وجب الوطء عند ابن حجر وجاز عند شيخ الإسلام والخطيب والرملى ثم إن كان مبيح التيمم على الواطئ فلا فدية

فيه يفسخ بطلاق لأن الشافعي وأباحنيفة يريان جواز نكاح السر وبه قال جماعة من المالكية واغتفر القول المشهور الكتم لخوف ضرر من ظالم أو ساحر وقوله وهو ما أوصى الزوج فيه الشهود بكتمه وأما إذا اتفق الزوجان والولى على كتمه ولم يعلوا البيته بذلك أو أوصى الولي فقط أو الزوجة فقط أو هما الشهود أو أوصى الزوج الولي والزوجة معاً أو أحدهما فلا يضر. القسم الثاني ما يفسخ قبل الدخول فقط وفيه مسائل منها ما إذا تزوج امرأة على شرط أن لا يأتيها إلا نهاراً فقط أو ليلاً فقط فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل لأن هذا الشرط يناقض مقتضى النكاح ولما فيه من الخلل في الصداق لأنه يزيد إن كان المشروط الزوج وينقص إن كان المشروط الزوجة وإنما لزم في هذا صداق المثل مع أنه فاسد لعقده والقاعدة أن ما فسد لعقده يلزم بالدخول فيه المسمى لأن محل هذا مالم يؤثر خلافاً في الصداق كما هنا وإلا مضى بصداق المثل كالفاسد لصدقه فقط ومنها ما إذا وقع النكاح بخيار يوماً أو أكثر لأحد الزوجين أو لهما معاً أو لأجنبي فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالمسمى إن كان وإلا فصداق المثل لا إخبار المجلس فلا يفسخ لجوازه اتفاقاً أو على المعتمد ومنها إذا قال الولي زوجته موكتي بصداق قدره كذا أتاني به آخر الشهر فإن لم تأت به فلا نكاح بيننا فقال قبلت النكاح على ذلك فيفسخ قبل الدخول لا بعده إن جاء بالصداق في الوقت المذكور أو قبله ويثبت بعده بالمسمى إن كان وإلا فصداق المثل فان لم يأت به إلا بعد انقضاء الأجل أو لم يأت به أصلاً ففسخ قبل الدخول وبعده ومنها وجه الشفار وهو أن يقع على أن تزوجني بنتك مثلاً بكذا على أن أزوجك بنتي بكذا فإنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل وكذا صريح الشفار وهو مالم يسم لواحدة منهما صداق إلا أن التصريح يفسخ قبل الدخول وبعده ولم يدخل بها زوجها صداق المثل وأجاز الامام أحمد وجه الشفار وأجاز الحنفية الشفار مطلقاً ومنها ما وقع على شرط يناقض المقصود من النكاح كما إذا وقع النكاح على شرط أن لا يسم بينها وبين ضررتها في الميت أو على أن يجعل لضررتها أوقلاً أو أكثر تستقل بها أو شرطت عند تزويجها بمحجور لصغر أو رق أن نفقتها على وليه أو وقع على نفقة معينة كل شهر أو كل يوم أو وقع على

عليه بل على الموطوءة لأنه فطر ارتفق به شخصان وإن كان الخوف عليها فلا فدية عليها بل عليه لذلك والفدية هو مدلك يوم مع القضاء وإذا تحقق منها الفجور لا يجوز له الوطء بل إن فعله لزمته الكفارة العظمى والله سبحانه وتعالى أعلم قال في الإيعاب مع المتن فصل يباح الفطر من الصوم الفرض لشدة جوع أو عطش وإن كان صحيحاً مقياً لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى ولا تقبلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً وقوله تعالى ولا تلقوا

بأيديكم إلى التهلكة وإنما يباح الفطر إن كان ذلك بحيث يخاف منه مبيح تيمم أخذاً سماً يأتي في المرض بأن يخشى ذلك لو صام على نفس أو عضو أو منفعة منه أو غيره كأن كان غريباً لا يتمكن من اتقائه أو صائلاً يلزمه دفعه ولا يتمكن من دفعه إلا بفطره لشدة ما به من جوع أو عطش وحينئذ فله الفطر بل يجب عليه كما صرح به الغزالي وغيره سيما إن خاف هلاكه ولا ينافيه التعبير بالإباحة لأن المراد بها مطلق الجواز الشامل (١١٦) للوجوب وما اقتضاه صنع المصنف أن صورة الإباحة

غير صورة الوجوب غير صحيح بل الذي يتجه أنه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر أخذاً من كلامهم في باب التيمم ويباح الفطر بمرض كوجع العين كما في الشامل قال ابن العماد وليس منه غلبة الصفراء انتهى وفي إطلاقه نظر بل إن خيف منه مبيح تيمم كانت كذلك قاله في البحر عن والده وأقره واعتمد غيره ولو تسبب به إذا أجهده الصوم معه أى شق عليه مشقة شديدة وظاهر صنعه أن المراد بالإجهااد هنا غير مبيح التيمم السابق وليس كذلك بل المراد في الموضوعين مبيحه كأن يخاف بسببه نحو زيادة مرضه أو ببطء برئه أو غير ذلك من مبيح التيمم أخذاً من قول الشيخين أن يجهدده الصوم مع المرض ويلحقه ضرر يشق احتماله على ما ذكرنا من وجوه المضار في التيمم انتهى ويوضحه قول المجموع عن الأصحاب شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها قالوا وهو على التفصيل في باب التيمم انتهى قال ابن الرفعة واكتفى بعض الأصحاب بما يسمى مرضاً

أن نفقتها عليها أو وقع على أن ينفق على ولداً من غيره أو علي أيها أو وقع على أن العصمة بيدها لا بيده فإن النكاح يفسخ في الجميع قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ويلغى كل شرط من هذه الشروط ومنها ما إذا أجل بعض الصداق لأجل مجهول كموت أو فراق أو قدوم زيد ولا يعلم وقت قدومه فإنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل وأما لو قال متى شئت أعطيتك ما بقى فالمثقول عن ابن القاسم أنه إن كان ملياً جاز وأما لو ذكر الصداق ولم يذكر حلول ولا أجل فيجمل على الحلول والنكاح صحيح (واعلم) أن العقد لا يفسخ إلا باشتراط هذه الأشياء في صلب العقد وأما إن حصل شيء منها بعد العقد فلا ضرر في ذلك فلها أن تسقط حقها في القسمة ولها أن تنفق عليه وله أن ينفق على أولادها من غيرها وعلى أيها ومكارم الأخلاق لا تنضر واحترز بقوله على شرط يناقض المقصود عن الشرط المكروه وهو ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كما إذا شرط في العقد أن لا يتسرى عليها أو لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من مكان كذا أو من بلدها فلا يفسخ قبل الدخول ولا بعده ولا يلزم الوفاء وإنما يستحب وهذا فيما لا تعليق فيه فان علق طلاقها أو طلاق من يتزوجها عليها أو عتق من يتسرى عليها وقع المعلق عليه وإنما كره ذلك لما فيه من التحجير على ما أحله الله [مسئلة] ترتحل المرأة مع زوجها حيث ارتحل بشروط الأول أن يكون السفر بموضع مأمون الثاني أن تكون الطريق مأمونة الثالث أن يكون الزوج مأموناً في نفسه الرابع أن يكون غير معروف بالإساءة عليها الخامس كونه حرّاً السادس كون البلد المنتقل إليها قريبة لا يخفى على أهلها خبرها فيها السابع أن تكون تلك البلد تقام فيها الأحكام فإذا وجدت تلك الشروط وطلب الرجل السفر بزوجه قضى له بسفرها وإن تخلف شرط منها فلا تجبر على السفر معه أفاده دس في مبحث الحضانة (القسم الثالث) ما يفسخ قبل الدخول وبعده فمن ذلك ما إذا وقعت صيغة النكاح بغير اللفظ بل وقعت بكتابة أو بإشارة ومن ذلك ما إذا لم يحصل شهود أصلاً قبل الدخول أو بشهادة عدل واحد وامرأتين أو بفاسقين ومن ذلك نكاح المتعة كأ تزوجك سنة كذا بصداق قدره كذا أو أتزوجك سنة أو شهراً بكذا ويفسخ بلا طلاق وفيه المسمى

وهو بعيد انتهى وهو كما قال وألحق بخوف زيادة المرض خوف هجوم علة فإن تكلفه أى المريض الصوم صح على أحد احتمالين للغزالي كالصلاة في المنصوب والاحتمال الثاني لا يصح كصوم الحائض والعيد والأول أوجه ثم قال فرع يجب الفطر لا تقاذ حيوان محترم الأوضح يجب الانتقاد وإن أدى إلى الفطر لأنه لم يجب علينا بل لكونه وسيلة إلى الانتقاد الواجب إذا أشرف على التلف بغرق أو غيره إن لم يقدر على الانتقاد إلا به أى الفطر بإبقاء لمهجته ومثل ذلك الانتقاد من

صائل على بضع أو غيره وقيد عبد الملك المقدسي الوجوب بما إذا تعين عليه ونظر فيه السبكي والأذرعى بأنه يؤدي إلى التواكل وأجاب الزركشي بأن مراده إذا لم يتعين عليه وعلم أو ظن أن غيره يقوم به وإلا لم يجز الترك كغيره من فروض الكفاية ويفدى كالحامل لأنه فطر ارتفق به شخصان الخ ما في الإيعاب وفي باب الكفارة وأولحته بالصوم أو تابعه مشقة شديدة أى لا تحتمل عادة وإن لم تبسح التيمم فيما يظهر ويؤيده (١١٧)

ليست عند ابتداء المشقة حينئذ فيلزمه الشروع في الصوم فإذا عجز عنه أفطر وانتقل للطعام بخلاف الشبق لوجوده عند الشروع إذ هو شدة الغلظة وإنما لم يكن عذراً في صوم رمضان لأنه لا بد له انتهى ومثله في النهاية والمعنى زاد فيه ولأنه يمكنه الوطء فيه ليلاً بخلافه في كفارة الظهار لاستمرار حرمة إلى الفراغ منها كما مرت الإشارة إليه وإذا لم يكن صوم فلا يجب وإن كان الفجور وعبرة المنهاج مع شرحه المغنى والنهاية والتحفة والعبارة لها ولو أعرض عنهن أو الواحدة لم يأتى ولكن يستحب أن لا يعطلهن أى من ذكر أن الشامل للواحدة وأكثر من الجماع والمبيت تمصينا لهن لثلاثا يؤدي إلى فسادهن أو أضرارهن ثم قال ومن ثم اختار جمع قول المتولى يكره الاعراض عنهن وقوى الوجه المحرم لذلك الخ ما فيها والله أعلم (سئل) رحمه الله تعالى فيمن جامع زوجته في ليلة من رمضان ففي أثناء الجماع سمع الأذان فزاع فهل يفطر بذلك ويحرم عليه وتلزمه الكفارة بذلك أم لا وهل

إن دخل لأن فساده لعقده ولأن الإجماع تقرر على منعه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المتدعة وما حكى عن ابن عباس من أنه كان يقول بجوازه فقد رجع عنه كما في بن والمضر بيان الأجل في العقد للمرأة أو وليها وأما لو أضمر الزوج في نفسه أن يتزوجها مادام في هذه البلد أو مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر ولو فهمت من حاله ذلك علي الراجح وأما لو أضمره ولم تفهمه المرأة ولا وليها الجائز اتفاقاً ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بعقابها الحد ويلحق فيه الولد بالزوج ومن ذلك نكاح المحرم بأحد النسكين ومن ذلك نكاح المريض ولكنه يفسخ قبل وبعد ما لم يصح المريض فإن صحح لم يفسخ (فائدة) كلما اختلف فيه ولو خارج المذهب مظنة أسئلة أربعة الأولى يكون فسخه بطلاق سواء فسخ مطلقاً أو قبل الدخول لا بعده فإن أعادوا العقد صحيحاً بعد الفسخ كانت معه بطلتتين وإن أعادوه صحيحاً قبل الفسخ استمر علي عصمة كاملة وسواء أعادوه في مجلس أو فيه فقد قيل بصحته بعد العقد إذ لا قائل بجوازه ابتداء ثم إن فسخ المختلف فيه لا يحتاج لحكم حاكم إلا إن امتنع الزوج فتي تراضى الزوج والولى على الفسخ لم يحتاج لحكم حاكم ويكفي قول الزوج طلقها أو فسخت نكاحها وإن لم يرض الزوج فالحاكم كما في بن ثم إن أوقعه الزوج من غير حكم حاكم فهل يكون بائناً مثل حكم الحاكم وهو ما ارتضاه العلامة العدوى قائلاً لأن الرجعى إنما يكون من نكاح صحيح لازم أو يكون رجعيًا وهو ما ذكره السيد البليدى في حاشيته علي عقب قائلاً فائدته ارتداد طلاق ثان عليه وإن لم يكن له عليها رجعة الثانية التحريم في المختلف فيه تارة يكون بعقده فعقده يحرم المنكوحه علي أصوله وفضوله ويحرم عليه أصولها لأن العقد علي البنات يحرم الأمهات ولا يحرم عليه فصولها لأن العقد علي الأمهات لا يحرم البنات وتارة يكون بوطنه وذلك فيما يحرم وطئه أو مقدماته كما لو تزوج المحرم امرأة فدخل بها ففسخ فإنه يحرم عليه نكاح ابنتها ولو فسخ قبله لم تحرم فالمتختلف فيه كالصحيح الثالثة إذا مات أحد الزوجين قبل الفسخ سواء دخل بها أم لا فإن الحي يرث فإن فسخ قبل الموت فلا إرث ولو دخلت أو كانت العدة باقية لأنه طلاق بائن علي ما ارتضاه العلامة العدوى كما تقدم الإنكاح المريض فلا إرث فيه وإن كان مختلفاً في فساده لأن مذهب

فرق في النزع قبل الإنزال أو بعده أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه حيث كان الأذان مقارناً للفجر وقصد بالنزع ترك الجماع فصومه صحيح ولا شيء عليه وإن كان الأذان يتأخر عن الفجر ولو لحظته لزمه القضاء ولا كفارة عليه وإن لم ينزع في صورتين لزمه القضاء فيها ولزمته الكفارة أيضاً في الأولى إن علم وتعمد ولا فرق في النزع قبل الإنزال وبعده والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الاعتكاف) (سئل) رضى الله عنه فيمن يذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً ثم تعذر عاتته بموت بعد التمكن أو غيره فهل يجب إخراج مد عن كل يوم من الصيام أم لا وإذا قدر على الاعتكاف من غير صوم فهل يجب مع أنهم ذكروا أن الصوم شرط له لا يجوز بدونه فإن قلتم يجب فهل يفدى عن الصوم أم لا أم يفرق بين المتمكن وغيره وإذا تعذر الاعتكاف عليه لتخليد (١١٨) حبس أو عدمه لكن دخل وقته المعين وهو فيه فهل يصوم أو يترك بلا

فدية أو بها أفيدونا أفادكم الله تعالى (أجاب) رضى الله عنه نعم إذا تعذر عليه الصوم بعد التمكن في الصورة المذكورة وخلف تركه أخرج عنه المد أو صيم عنه ففي الإيعاب تجب الفدية بطرق أحدها البدلية عن الصوم أى فوته فمن مات وعليه قضاء صوم واجب أو عليه صوم نذر كما في المجموع والروضة وأصلها هنا وهو المعتمد وإن اقتضى كلامهما في باب النذر خلافه أو كفارة بعد التمكن منه وكذا قبله إن فاته الصوم بلا عذر وجبت الفدية في تركته ثم قال ولقريب ولو غير وارث وللأجنبي بإذنه أى القريب أو بإيضاء الميت له الصيام الخ ما فيه وإذا قدر على الاعتكاف دون الصوم وجب الاعتكاف دون الصوم المأبوس منه لهرم أو زمانة أو شدة مشقة أو مرض لا يرجى برؤه ولزومه الفدية للصوم المذكور وقولهم الصوم شرط فيما ذكر أى إذا كان قادراً فإن كان عاجزاً عنه حال النذر فلا يلزمه الصوم أصلاً وإن عرض العجز بعد النذر بنحو الهرم لزمته والله أعلم ففي

الشافعي صحته ومذهبهنا فساداً وإن احتاج المريض منهما إلى الزواج أو إذرث الوارث للمريض منهما في التزويج ولا يرث فيه سواء مات المريض أو الصحيح لأن فيه إدخال وارث وللريضة المسمى إذا فسح بعد الدخول ومثل فسحه بعد الدخول موتها أو موت زوجها قبل الدخول فلها المسمى لأنه يتكامل بالموت هذا إذا تزجت المريضة بصحيح وأما إذا تزوج الزوج في مرضه المخوف ومات منه قبل الفسخ فلها الأقل من ثلث تركته ومن المسمى ومن صدق المثل ومثله نكاح الخيار لا يرث فيه إذا حصل الموت قبل الدخول وقبل الفسخ وأما لو حصل دخول فقد لزم كما تقدم وإنما كان لا يرث فيه لأنه لما كان متحلاً كان كالعدم وإلا إنكاح العبد بأن تولى عقد امرأة وإلا إنكاح المرأة بأن عقدت على نفسها أو غيرها فلا يرث في نكاح تولى العبد العقد ولم يقبل أحد بجواز توليته العقد ابتداءً إلا أنه قيل بصحته بعد الوقوع وأما تولى المرأة فلأبى حنيفة وكونه لا يرث في نكاحها قول أصح واعتمده ابن يونس ومال إليه بن وضعفه بعضهم ويشير إلى ضعفه في المجموع لأنه حذف إنكاحهما عند ذكر الإرث الرابعة ما فسح بعد البناء سواء كان متفقاً على فسادها أو مختلفاً فيه يجب للمرأة فيه المسمى إن كان حلالاً وإلا يكن فيه المسمى كصريح الشغار أو كان حراماً تكمر فلها صدق المثل وما فسح قبل البناء لاشيء فيه سواء كان متفقاً على فسادها أو مختلفاً فيه كان الفساد لصدافه أو لعقده أو لها وكذا يسقط بالموت قبله لكن بقيد إن فسد لصدافه مطلقاً متفقاً عن الفساد به كالحزب أو كان مختلفاً فيه كالأبق أو فسد لعقده واتفق على فسادها كمنكاح المتعة أو اختلف فيه وأثر خلا في الصدق كالحلل أو على حرية ولد الأمة أو على أن لا ميراث بينهما فإن كان مختلفاً فيه ولم يؤثر فيه كمنكاح المحرم ففيه الصدق فليس الفسخ قبل الدخول مثل الطلاق قبل الدخول في النكاح الصحيح إلا ما قل عن الصدق الشرعي وهو ربع دينار بأن جعل لها مهر أقل من ربع دينار كدرهمين وأبى من إتمامه ففسخ قبل الدخول فلها نصف ما فرضه على أحد المشهورين والآخر لاشيء عليه وكذا لو ادعى الزوج الرضاع وأنكرته الزوجة فيفسخ ولها قبل البناء نصف الصدق لاتها على أنه قصد فراقها بلا شيء وهذا معنى قولهم كل نكاح فسح قبل الدخول

الإيعاب لا يصام عن حى معذور أو غيره بلا خلاف وإن أيس منه ذكر أو أنثى ثم اليأس إما بهرم أو زمانة أو شدة مشقة ويلزمه الفدية أصالة لا بدلاً عن الصوم الخ إذا عجز عن الاعتكاف لتخليد الحبس لزمه الصبر إلى الخروج وإن طال حبسه وإذا خرج لزمه القضاء والله أعلم قال في الإيعاب في كتاب النذر ومن نذر صلاة أو صوماً أو اعتكافاً في وقت معين تعين إبقاؤها فيه ومتى منع منها من جهة عدو أو مرض أو سلطان مثلاً لزمه القضاء الخ ما في الإيعاب

(باب الحج والعمرة) (سئل) رضى الله عنه فيمن أنشأ الحج من أقصر المواقيت ثم أفسده وسافر وأتى للقضاء من بعد المواقيت فهل يلزمه الإحرام منه أم له أن يصبر حتى يقرب من مكة بقدر تلك المسافة القصيرة التي أنشأ الحج منها أفوتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده نعم يلزمه أن يحرم من الأبعد الذي مر عليه ولا يجوز له التأخير للأقرب والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن شخص قصد الحج (١١٩) إلى بيت الله والحال أن الشخص المذكور

لم يعرف فرضاً ولا واجباً ولا سنة بل هو مقتد بأفعال الناس كيف ما فعلوا من المناسك شيئاً فعل مثلهم ولم يعلم أن في الحج فرض ولا واجب بل هو عارف أصل الوجوب وجوب الحج فهل يكون حكمه حكم من صلى ولم يعتقد فرضاً من الصلاة ولا سنة فيكون حجه باطلاً أو صحيحاً فيفارق الصلاة فما الفارق بينهما بين الوالتنا ذلك والحال ما ذكر (أجاب) رضى الله عنه حيث كان المذكور عند النية مصوراً للنسك ولو بوجه ما نعتقد نسكاً ثم إذا أتى بالاركان كذلك عارفاً مثلاً بأن هذا طواف وسعى إلى غير ذلك وأتى به على أنه هو صح نسكاً وإن لم يصور النسك بوجه أصلاً فلا ينعقد النسك أو صورته وحين أتى بالأعمال لم يعلم بها أو علم بها ولم يعلم كيفيتها صح له الوقوف دون بقية الأعمال ففي حاشية الفتوح لابن حجر الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه وكذا عند الشروع في كل من أركانه انتهى وفي التحفة يمكنى لانعقاده تصوره بوجه ولو نوى بالفرض التطوع لم يضر لأن النسك شديد التعلق وكذا

فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين وفرقة المتلاعنين وفرقة المتراضعين أى قبل البناء ففيها نصف المسمى لاتهامه علي قصد فراقها بلا شيء وأما لو ثبت الرضاع بينة أو بإقرارهما أو ثبت زنا الملاعنة فلا يلزمه شيء لعدم اتهامه وأما المتفق على فساده كالثامسة وأولى الأصول والفصول فليس فسخه طلاقاً ولا يحتاج لحكم لعدم انعقاده وليس فيه إرث إذا مات أحدهما قبل الفسخ ثم إذا طلق الزوج فطلاقه كالفسخ فإن كان مختلفاً في فساده وقع طلاقاً بائناً وإن كان متفقاً على فساده فهو مجرد فراق فإن دخل فالعدة من يوم الفسخ أو الطلاق ولها المسمى إن كان وإلا فصداق المثل وإن لم يدخل فلا شيء لها على ما تقدم (ما قولكم) في امرأة طلقت ثلاثاً ثم عقد عليها عبد ووطئها فهل إذا طلقها تحل لمطلقها أم لا (الجواب) يحلها إذا كان بالغاً وعقد عليها بإذن سيده وأوج فيها حشفتة إيلاجاً جائزاً بأن كان في قلبها ليس في أيام حيض أو نفاس بل بعد انقطاعها والغسل منها وأقر هو والزوجة بالإيلاج أو لم يعلم منهما لإقرار ولا إنكار لكن إذا سئلا حاضرين فلا بد من إقرارهما فإن أنكرا أو أحدهما لم تحل ولا بد أن يكون الإيلاج بانتشار في نكاح لازم للزوجين ابتداء أو بعد الإجازة فلا تحل بوطء عبد أو سفيه لم يأذن له وليه في العقد إلا بوطء بعد الإجازة ولا تحل بوطء ذى عيب أو بوطء عبد غر حرة بأنه حر إلا بوطء بعد الرضا فإذا طلقها العبد حلت لمن أبتها بعد أن تعتد وإذا كان ذلك العبد ملكاً للزوج ووجه لها انفسخ النكاح وكان لمطلقها العقد عليها بعد العدة [مسئلة] يضل فيها بعض المالكية وهي أن يحلف مالكي على زوجته بالحرام ومعلوم أن المشهور فيه عند المصريين ثلاث بعد الدخول وجرى العمل في المغرب بأن الحرام طلقة بائنة والشافعية يرون أنه رجعى فيذهب ذلك المالكي الذى حلف بالحرام لشافعى فيراجعها له ثم يطلقها ثلاثاً ثم يذهب لبعض الجهلة المضلين من المالكية فيفتيه بأنه لا يلزمه الثلاث بناء على قول المغاربة إن الحرام طلقة بائنة والبائنة لا يرتد عليه طلاق فقد ضل وأضل وما درى أنه لما راجعها على مذهب الشافعى صار معها في نكاح مختلف فيه والمختلف فيه يلحق فيه الطلاق ولو خارج المذهب وأيضاً المغاربة القائلون إن الحرام طلقة بائنة محله ما لم يجر عرف بأنه

استقرب ابن قاسم أنه يصح بمن لم يميز بين الفروض والسنن وإن اعتقد بفرض معين نفلاً وقال الشيخ على الشبرايملى الأقرب اشتراط التمييز كالصلاة بدليل قول التحفة ولو حصل أى علم الكيفية بعد الإحرام أو قبل تعاطى الأفعال كفى فإنه صريح في أنه لم يحصل العلم بالكيفية لا قبل الإحرام ولا بعده لم يكف وعلية فيكون المعتبر فيه عين ما يعتبر في الصلاة بلا فرق غاية الأمر أنه يعتبر في الصلاة حال النية وفي الحج لا يعتبر ذلك انتهى أى بل يعتبر عند فعل كل ركن معرفة

كيفيته بأن يعلم فرضيته والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن الجائى من الين مريراً الحج لكن بنية الإقامة بجة ثلاثة أشهر للتجارة أو أزيد إلى أن يحجى وقت الحج فهل يلزم إذا حادى يلزم أن يحرم بعمره إن كان قبل أشهر الحج أو بالحج بأن كان فى أشهره أم لا يلزمه ذلك لأن فيه حرج وهو تصرفه ببقاء الاحرام أو النفوذ إلى مكة قبل قضاء حاجته بجة للتحلل من الإحرام وإذا أحرم من يلزم وتحلل من (١٢٠) العمرة ثم سافر المدينة فهل يلزمه مع العود الإحرام من ذى الحليفة وهكذا

يتكرر عليه الإحرام كلما حادى ميقاتاً أم الإحرام الأول الذى من يلزم كافي أجيبوا (أجاب) رضى الله عنه بقوله حيث قلنا إن جادة ليست ميقاتاً للجائى من الين كما عليه الشيخ عبدالرؤف وجماعة فيلزم الجائى من الين حيث قصد النسك عند رأس العلم قيل مرسى جدة الإحرام منه بالنسك الذى أزاده من حج وعمرة إن كان الوقت صالحاً لما أراه والابن جاء فى غير أشهر الحج قاصداً الحج فيحرم بعمره أو يجاوزه غير محرم مع عزم العود للإحرام أو محرماً إذ تم غرضه من جدة وأما إذا قلنا إن جدة ميقات الين كما هو معتمد ابن حجر فى تحفته وعليه فتوى المكين فلا حرج فى ترك الإحرام من رأس العلم وتأخيرها إلى جدة فيحرم منها بعد تمام غرضه منها وذكر العلامة م ر الكبير فى فتاويه أن من مر على الميقات مريراً للنسك مع عزمه إقامة طويلة يبلد قبل مكة أن له تأخير الإحرام إلى البلدة المذكورة وخالفه فى ذلك العلامة ابن حجر وابن الجمل فقالا لا بد من الإحرام من الميقات

ثلاث وإلا فيوافقون المصرين على أنه ثلاث خصوصاً وقد اشتهر عند العامة أن الحرام يجمع الثلاث اه من ضوء الشموع وزيادة من تقرير العلامة الأبطح [مسئلة] إذا ارتد مالكي أو ارتدت زوجته لزمه طلاق بائنة لا رجعية خلافاً للبخزومي وقيل الردة فسخ بغير طلاق وهو قول ابن الماجشون وابن أبي أويس ثم إذا رجع المرتد منهما للإسلام ثم طلقها قبل أن يعقد عليها فإنه يلحقه ما وقع من الطلاق لأن الردة عند الشافعية فسخ كقول ابن الماجشون فإذا رجع المرتد للإسلام عادت لعصمته فصارت معه فى عصمة مختلف فيها فيلحقه الطلاق قطعاً كما علمت ومحل طلاق المرتدة مالم تقصد فسخ النكاح وإلا لم يفسخ معامله لها بنقيض قصدتها وهو كسراء المرأة زوجها تريد فسخ نكاحها فلا يفسخ كافي دس [مسئلة] إذا طلق شخص زوجته بالثلاث وعنده عبد فزوجه على تلك الزوجة حرة أو أمة ثم باعه عليها قاصدين بالبيع فسخ نكاحه فلا يفسخ النكاح ويرد البيع معامله لها بنقيض قصدتها ومثله قصد السيد فقط وكذا إذا كان للسيد عبد وأمة فزوج العبد على الأمة ثم قصر السيد فسخ نكاحهما فوهدب الأمة للعبد قاصداً نزعها منه فلم يقبل الهبة فلا يفسخ النكاح بخلاف ما لو قبل العبد الهبة فيفسخ النكاح سواء قصد السيد انتزاعها منه أم لم يقصد ذلك [مسئلة] إذا تزوج شخص أمة فلا تفرد بيت مع زوجها جبراً عن سيدها إلا لشرط أو عرف وللسيد السفر بها ولو طال السفر ويقضى للزوج بالسفر معها إن شاء إلا لشرط أو عرف وهذا إذا لم تفرد بيت وأما إن أفردت بيت فليس لسيدها أن يسافر بها إلا لشرط أو عرف [مسئلة] إذا تزوج امرأة وشرطت عليه حين العقد الخروج لتشيط كالبلانة أو لتولد كالداية فإنه لا يلزمه ذلك الشرط كافي الدسوق [مسئلة] إذا تزوجها على تعليم القرآن محدوداً بحفظ أو تعليم محدوداً بنظر فى المصحف منعه مالك وكرهه ابن القاسم وأجازة أصبغ وإن وقع مضى على المشهور كما فى دس [مسئلة] لا يجوز أن يتزوج أمة ويجعل عتقها صداقها وما ورد من أنه عليه السلام تزوج صفية وجعل عتقها صداقها فهو من خصوصياته أو أنه لم يصحبه عمل أهل المدينة كما فى دس

(فصل فى المحرمات) يحرم إخراج النى المتكون فى الرحم ولو قبل الأربعين

أو العزم على العود كما مر والفتوى على ما قالاه ويتكرر الإحرام بالنسك على من وصل إلى الميقات وهو حلال مريراً للنسك إلى جهة الحرم بالنسك الذى أراه على مامر فإن لم يرد نسكا حين مروره بالميقات كان الإحرام فى حقه سنة وله تركه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن من ردى الحليفة قاصداً ببلده وناوياً الحج فى سنته بعد إقامته ببلده مثل أهل الين يزورون الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الحج ويعودون فى محرم مارين على ذى الحليفة قاصدين ببلدهم وناوين

الحج في سنتهم فهل يجب عليهم الإحرام بالعمرة إلى مكة ثم يسافرون إلى بلدهم بعد تحللهم منها أم لا لأنهم مع عودهم من
المن يجرمون من ميقاتهم يعلم وإن أوجبتم الإحرام عليهم فالحج المصرى يزور بعد الحج ويعود على ذى الحليفة وفي نيته الحج في سنته
فإذا أوجبا عليه الإحرام بالعمرة ثم بعد تحلله ينفذ بلده لشق عليه ذلك مشقة (أجاب) رضى الله عنه لا يجب على من ذكر الإحرام من
ذى الحليفة وإن أراد النسك في عامه المذكور وعبارة العلامة محمد على بن (١٢١) الجلال في شرحه على الإيضاح وظاهر قوله

أى صاحب التحفة وإن أراد إقامة
طويلة الخ شمولها إذا أنشأ السفر
بقصد مكة أو الحرم أو لأجدة
أو الطائف وهو مشكل في الشق
الثانى كما قاله السيد عمر البصرى
إذ يقتضى وجوب الإحرام
على من من بذى الحليفة
مريدا النسك مع إنشائه السفر
إلى غير جهة الحرم وهو بعيد
وخرج تأباه محاسن الشريعة ثم
نقل ما فى فتاوى الشهاب الرملى
من نية الإقامة يلد قبل مكة الخ
ثم قال ويؤيد تقييد شيخنا بأن
يكون إنشائه سفره إلى جهة الحرم
قولههم وأما غيره أى المسكى فمقيقات
المتوجهين الخ أى إلى جهة الحرم
مخرج غيرهم فلا يكون ذلك
ميقانا لهم ولا يجب عليهم الإحرام
وبه يعلم جواب ما وقع السؤال
عنه وهو أن نحو النبي والمصرى
بعد فراغ حجه وتوجهه إلى بلده
يمر بميقات وهو قاصد الحج في
العام القابل أو العمرة ومقتضى
تعبيرهم وجوب الإحرام عليه
وفيه من الحرج بل والتسلسل
مالا يخفى وهو لا بد أن يكون
سفرهم إلى جهة الحرم فن كان
سفره إلى غير تلك الجهة لا يجب

يوماً وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً قال عقب إلا من زنى وخافت القتل
خصوصاً إذا كانت بكرأ ووجه العموم من كونها بكرأ أو ثيباً قبل الأربعين
أو بعدها ولو نفخت فيه الروح أن المطلوب الاستتار بستر الله تعالى اه من
ضوء الشموع بتوضيح من تقرير العلامة الأبطح ويجوز من النسب تحريمها مؤبداً
سبع : الأم والبنت والأخت والعممة والحالة وبنت الأخ وبنت الأخت ويحرم
مثلهن من الرضاع فالجملة أربعة عشر ويحرم بالصهر مؤبداً أربع زوجة الابن
وزوجة الأب والجد وأم الزوجة وبنتها ولا تحرم البنت إلا إذا دخل بالأم
أو تلذذ بها بنكاح أو ملك أو شبهة نكاح أو شبهة ملك كأن يشتري أمة ويتلذذ بها
وتستحق من يده أو يظهر بها عيب فترد أو تلذذ بها معتقداً أنها أمته فتبين أنها
ملك لغيره ويتأبد أيضاً تحريم الملاعنة المنكوحة في العدة وأزواجه صلى الله عليه
وسلم فهذه إحدى وعشرون مؤبداً التحريم على ما علمت ويحرم عشرون لعارض
الخامسة والمتزوجة والمعتدة والمستبرأة والحامل والمبتوتة والمشاركة والأمة الكافرة
والأمة المسلمة لو اجد الطول أى لمن يقدر على تزويج الحرائر والأمة إذا أخذها سيدها
لشخص فإنه يحرم على ذلك السيد وطئها في مدة الأعدام ولو قليلة والمرأة المريضة
لمسافيه من إدخال وارث وهو منى عنه واليتيمة قبل البلوغ إذا فقدت الشروط على
ما تقدم والمرأة التى خطبها رجل فركنت إليه فيحرم على شخص آخر أن يتزوجها
والمرتدة وأمة نفسه أى العقد عليها فيحرم على المالك أن يتزوج أمته للاجماع
على أن الزوجية والمالك لا يجتمعان لتنافى الحقوق ومثل أمة نفسه أمة ولده فإن
وقع فسوخ قبل الدخول وبعده إن سبق المالك بل وإن طرأ ملكه أو ملك ولده
لها أو بعضها بعد التزويج وهل له بعد فسوخ النكاح وطؤها بالملك قبل الاستبراء
أو لا بد من الاستبراء قبل وطئها قولان لابن القاسم وأشهب وسبب الخلاف أنها
هل تصير أم ولد فقال ابن القاسم تصير أم ولد وحينئذ فلا حاجة للاستبراء وقال
أشهب لا تصير أم ولد وحينئذ تحتاج للاستبراء وسيأتى فى فصل أم الولد يمشى
سيدى خليل على أنها تصير أم ولد إذا اشتراها حاملاً منه وأما إذا اشتراها بعد
أن ولدت فلا تصير أم ولد وسيدته وأم سيده والجمع بين الأختين والمرأة وعمتها

(١٦) — قره العين عليه الإحرام انتهى كلامه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه هل يكره ركوب
الحمار فى الحج والعمرة لانه ماورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه ركب في النسك أم لا (أجاب) رضى الله عنه لا كراهة
فى ركوب الحمار فى النسك وإنما حيث وجد الجمل فهو أفضل وتركه خلاف الأفضل والله سبحانه أعلم (سئل) رضى
الله عنه عن قال نويت الحج وأحرمت به وإن حصل لى عذر فأتحلل فهل له التحلل من غير تعين عذر بعينه وإن عين

عذر بعينه ووجد ذلك العذر وقال في لفظه فأتحلل فهل هو مخير بين التحلل أو عدمه أو يصير حلالاً بوجود العذر وهل يشترط تقدمها أم توسطها أم تأخرها عن نية الاحرام أم لا بد تأخرها من غير فاصل (أجاب) رضى الله عنه نعم يصح الشرط المذكور مع الاطلاق في العذر والتعيين ويحمل حيث أطلق على عذر شق معه مصابرة الاحرام مشقة لا يمتثل عادة كالمرض والحيض وان عين عذرا فلا يتجاوز (١٢٣) ثم إن قال عند الاشتراط فأتحلل فهو مخير عند وجود العذر بين

التحلل والبقاء على إحرامه بخلاف ما لو قال فأنا حلال فانه يصير حلالاً بوجود العذر ولا يحتاج إلى تحلل ويشترط في نيته اشتراط التحلل أن تكون موجودة عند قوله مثلاً نويت الحج فلو تقدمت نية الاشتراط على نية النسك أو تأخرت فلا يعتد بها كما في التحفة والنهاية وغيرهما والله سبحانه اعلم (سئل) رضى الله عنه عن أحرم عن غيره فقال في نيته نويت الحج وأحرمت به لله تعالى عن فلان فهل يضر تأخر اسم المحجوج عنه عن قوله وأحرمت أم لا يضر (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم ظاهر الإيضاح أنه يضر تأخير اسم المحجوج عنه ولكن الذى اعتمده المتأخرون التفصيل وهو أنه إن كان عازماً عند قوله نويت الحج أن يقول عن فلان فلا يضره تأخير اسمه لأن النية محلها القلب والتلفظ بها سنة وأن لا يعزم على ذلك عند النية وإنما طرأ له بعد وقوع النسك له فلا يقع عن المحجوج عنه والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن جاهل الحج إذا كان مخالطاً للعلماء مثل

والمرأة وخالتها من كل من لو قدرت إحداهما ذكراً لا يجوز له نكاح الأخرى فالجملة إحدى وأربعون انظر الأمير على عبق [مسئلة] فى الأمير ذكر البرزلى مانصه رأيت فى بعض التقايد عن سنن أبى داود النهى عن جمع عمتين وخالتين وصورة العمتين أن يتزوج رجلان كل أم الأخرى والخالتين كل بنت الآخر فيولد لكل بنت فكل واحدة من البنين عمه الأخرى فى الأولى وكل خالة الأخرى فى الثانية اهـ [مسئلة] إذا نكح شخص امرأة نكاحاً جمعاً على فساده كنكاح معتدة وخامسة فإن كان عالماً بذلك فلا يجرم أصولها وفصولها ويحد لأنه زنى وأما إن كان لا يعلم بأنها معتدة أو يعتقد حل الخامسة لكونه حديث عهد بالإسلام فلا حد عليه وحرم عليه أصولها وفصولها وأما المختلف فى فساده فهو كالصحيح العقد فيه على البنات يجرم الأمهات والدخول على الأمهات يجرم البنات ولو بالنظر لغير الوجه والكفين إن وجد اللذة ولو لم يقصد لأن قصد فقط ولا إن تلذذ بالنظر للوجه والكفين فلا يجرم فيهما إلا اللذة بالمباشرة أو القبلة [مسئلة] إذا عقد الأب نكاح امرأة ولو مختلفاً فيه كحرم بأحد النسكين وشغار وتزويج المرأة نفسها حرمت على أولاده وكذا عقد الابن ولو صغيراً يجرم على الأب وأما عقد الشراء فلا يجرم فإذا اشترى الأب جارية فلا تحرم على ابنه بنفس عقد الشراء لأن التحريم فى الملك إنما يكون بالتلذذ وكذا يقال فى الابن إذا اشترى أمة لا تحرم على أبيه بعقد الشراء وإنما تحرم بالتلذذ إن كان الابن بالغاً وأما إن كان غير بالغ فإنه لا يجرم على أبيه الأمة ولو مرافقاً لأن تلذذه ووطأه كلاوطء [مسئلة] تحرم البنت من الزنى خلافاً لابن الماسجشون وكذا تحرم البنت التى شربت من لبن امرأة زنى بها إذا كان اللبن موجوداً حال الوطء وكذلك تحرم المخلوقة من ماء زنى أبيه أو ابنه وصرح فى القبس بأن من زنى بحامل لا يجوز له أخذ بنتها التى تلدها بعد الزنى لأن زرع غيره سقى بمائه وأما المخلوقة من ماء زنى أخيه فلا تحرم كما ذكره البحرى فى شرح الارشاد لأنها بمنزلة الربيبة لا بمنزلة بنته وهو أحد قولين ومقتضى كلام بعضهم ترجيحه ويدخل فى بنت الزنا ما إذا التقطت امرأة من رجل فى نحو حمام ووضعته فى فرجها ثم حملت منه فيصدق على ذلك الحمل

أهل مكة وجدة إذا لبس واحد منهم أو فعل شيئاً من الاستمتاعات جاهلاً أنه حرام هل يعذر ولا تجب عليه الفدية أم لا يعذر كجاهل الصلاة أفتونا ماجورين خيراً (أجاب) رضى الله عنه لا يعذر الجاهل المذكور بتحريم ما ذكره الا فى المسائل الخفية فيعذر فيها وإن كان مخالطاً للعلماء والله اعلم وعبارة الإيعاب للعلامة ابن حجر فى مبحث الطيب وظاهر كلامهم هنا أنه لافرق بين من يعذر بجهله وغيره وقد يوجه بأنه من شأن هذا كونه يخفى على العوام فلم يفضل فيه بين قريب

الاسلام أو الناشئ ببادية بعيدة عن العلماء وغيرهما رأيت القاضي أبا الطيب قال لو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس فيه وجهان انتهى والذي يتجه منهما أنه إن كان مخالطاً للعلماء بحيث لا يخفى ذلك على مثله لم يقبل الخ ما في الايعاب مما أطال به في تحقيق المسألة والله أعلم (سئل) رضى الله عنه عن الحلال إذا تبخر في رداء ثم لبسه المحرم ولا ظهرت عين الطيب في الرداء غير رائحة تفوح منه فهل يباح له ذلك (١٢٣) واستدامة اللبس لأنه مجرد تروح أم يحرم وتلزمه الفدية ان استدما أم لا

أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم الرداء المبخر فلا حرمة ولا فدية في اللبس والاستدامة له وعبرة الايعاب للعلامة ابن حجر وفي المجموع لولبس ثوبا مبخرأ بالطيب أو مصبوغا به لزمه الفدية انتهى ويتعين حمل الأول على ما إذا عقب بالثوب شيء من عين البخور نفسه انتهى كلام الايعاب والله أعلم (سئل) رضى الله عنه عن النسعة التي يلبسونها العرب غالبا ويتخذونها بغير إزار بأن تكون معقودة وموثوقة بربط جيد على الخصر لثلا تكون سريعة الانحلال وإذا أراد الشخص اللابس لها أن يحرم فهل إذا أحرم وهو لابس لها تلزمه الفدية أو لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم تحمل النسعة المذكورة في الاحرام ولا تلزم الفدية من أحرم وهو لابس لها وعبرة العلامة في حاشيته على الايضاح في باب محرمات الاحرام والمراد بشدهما أى الهيمان والمنطقة ما يشمل العقد وغيره سواء فوق ثوب الاحرام أم تحته الخ ما في

أنه خاق من مائه حيث علم ذلك ومقتضى كون المخلوق من الزنا كولد الصلب تحريم حليلته علي آيه من الزنا اه من الخرشى وحاشيته [مسئلة] يجوز الجمع بين المرأة وبنت زوجها وبين المرأة وأم زوجها وبين المرأة وأمتها قال عجم وجمع امرأة وأم البعل أو بنتها أو رفقها ذوحل [مسئلة] تزوج الرجل بأم زوجة آيه وابنة زوجة آيه من غيره إذا ولدتها أمها قبل التزوج بأبيه جائز إجماعا وأما إذا ولدتها أمها بعد أن تزوجت بأبيه وفارقت وأنت بها من زوج آخر والموضوع أن لبن الأول لم ينقطع فهى حرام [مسئلة] من زنى بامرأة جاز له أن يتزوج بأصولها وفصولها وجازت هى لأصوله وفروعه على الراجح وقيل الزنا يحرم الأصول والفصول وهو مذهب الحنفية ولو بالمقدمات قالوا إن تلذذ ببنت زوجته أو أمها عالما بأنها بنتها أو أمها حرمت عليه زوجته وبالغ الإمام أحمد فقال من لاط بابن زوجته حرمت عليه اه ضوء وخالفه في ذلك الأئمة الثلاثة . (ماقولكم) فى امرأة أرضعت ولداً مع بنتها ثم طلقها أبو تلك البنت وتزوج امرأة أخرى ثم ولدت بنتا فهل لذلك الولد الذى رضع مع البنت الأولى أن يتزوج ببنت المرأة الثانية (الجواب) لا يحل له أن يتزوجها لأنه رضع من لبن أبيها واللبن كما ينسب للمرأة ينسب للرجل فجميع ابناء ذلك الرجل المتقدمين والمتأخرين اخوان ذلك الولد من الرضاع والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم [مسئلة] لا يجوز ما يقع لبعض الشافعية من إفسادهم العقد الأول لعدم عدالة الشهود لأجل أن لا يلحقها الطلاق الثلاث لأن شرط الفسخ عندهم أن لا يتحلب به على إحلال المتبوتة قال المازرى إذا تزوجها أى مبتوتته قبل زوج عالما يحل ويلحق به الولد فجعله من المسائل التى يجتمع فيها الحد ولحوق الولد كما فى ح لتشوق الشارع للحقوق النسب لكنه لم يجعله شبهة تدرء الحد سدا للذريعة اه من ضوء الشموع

(فصل فى بعض مسائل الصداق) (فائدة) كان صداقه صلي الله عليه وسلم على جميع أزواجه اثني عشر أوقية ونصف أوقية وذلك خمسمائة درهم كما فى عجم ورواه مسلم نعم أصدق النجاشى لأم حبيبة أربعة آلاف درهم وصداق فاطمة الزهراء كان درعا على الأصح وورد من بين المرأة قلة مهرها وتيسر أمرها وورد المرأة

الحاشية المذكورة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن المحرم إذا أراد أن يطبخ قوته فاحترق شيء من شعره بسبب الطبخ بغير اختياره فهل تلزمه الفدية أم لا وهل مثل ذلك راكب الراحلة إذا حك رجله القتب أو الشداد أم فرق بين ذلك أفنونا ما أجورين (أجاب) رضى الله عنه لا فدية ولا حرمة على من أصابته النار بغير اختياره فأحرق شعره بخلاف الحالك المذكور وفى الإيعاب مع متنه وممكنه أى تمكنه من اطءاء نار وقعت فى شعره فأحرقته

كتمكنه منع الحائق في تفصيله فان أطلق إطفاءها فتركه لزمته الفدية لتقصيره والا فلا انتهى وفي الإيعاب أيضا وبحت بعضهم أنه لا فدية علي من زال من نحو رجله شعر بواسطة تحركها برجل مركوب لا ضراره اليه غالبا ولأن السلف والخلف لم يروا واقعين في ذلك ولم يعلم من أحدا يوجب الفدية فيه انتهى ورددته عليه في الحاشية وقوله لا يخفى عدم مماثلته هذا للسكره على الازالة عجيب بل هذا أولى (١٣٤) من المكره ولا يؤيد ما زعمه ما في الجواهر لأنه في شعر سقطت يغير

قصد منه بالكلية أى ولا تقصير وعدم وجوب شيء في هذا واضح من كلامهم انتهى كلام الإيعاب فظهر من كلامه الفرق بين النار والحك ولكن البعض المذكور قد سوى بينهما والمعتمد ما قاله ابن حجر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن قول الإيضاح فرع يحرم على المحرم أكل صيد ذبحه هو أو صاده غيره له بإذنه أو بغير إذنه أو أعان عليه أو كان له سبب فيه فان أكل منه عصى ولاجزاء عليه بسبب الأكل فهل إذا فعل هذه المذكورات من غير أكل لم يحرم عليه أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يحرم ذلك كما به عليه هو نفسه قبل ذلك بفرعين حيث قال يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد بذلاله قال الشارح ابن إعلان أى ولو لحلال ثم ان كان يده ضمنه والا فلا لأنه لم يلتزم حفظه أو اعارة آلة أو بصياح أو نحو ذلك انتهى كلامه والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه عن ملك صيدا فأحرم زال ملكه عنه ولزمه إرساله فلو أرسله ملكه مرات كثيرة وهو

على عمر بقوله تعالى وآتيتهم إحداهن قنطارا لا ينافي الكراهة وقد أخرجه أصحاب السنن وأحمد والطبراني وابن حبان وردها عليه لما قال في خطبة كل من زاد علي مهر فاطمة أو مهر زوجاته صلي الله عليه وسلم جعلت زيادته في بيت المال فقالت له امرأة في طرف المجلس لا يحل لك هذا يا ابن الخطاب وقد قال الله تعالى وآتيتهم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا وكان رضى الله تعالى عنه رجعا للحق فاطرق وقال امرأة أصابت ورجل أخطأ [مسئلة] يتكلم الصداق المسمى أو صداق المثل بوطء وبإقامتها بيت زوجها سنة ولو لم يتلذذ بها إن بلغ وأطاق وبموت أحد الزوجين قبل الدخول إن سمي صداقا بخلاف التفويض فلا شيء فيه بالموت قبل البناء اه منه أيضا [مسئلة] إن نقص الصداق عن الربع دينار وما ذكر معه فان كان قبل الدخول فسخ إن لم يتمه فان كان سمي لها درهمين ولم يتم الربع دينار أو الثلاثة دراهم وفسخ فلها نصف ما سماه فتأخذ درهما فان آتمه فلا فسخ وإن دخل قبل إتمامه بأن غفل عنه حتى دخل لزمه إتمامه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ذلك لصحة النكاح ولا يلزمه صداق المثل اه منه [مسئلة] إن أصدقها شيئا لا يملك شرعا تكمر فان النكاح يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ولا سبيل لفسخه اه منه [مسئلة] إن وقع النكاح علي شرط إسقاط الصداق يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل اه منه [مسئلة] إذا أجل الصداق أو بعضه بأجل مجهول كوت أو فراق فإنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل وجاز النكاح بالأجل المجهول عند الحنفى اه ملخصا منه ومن المجموع [مسئلة] إن قيد الصداق بأجل بعيد جدا تكسبين سنة فان النكاح يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل لأنه مظنة الدخول علي إسقاط الصداق قال البناني هذا ظاهر إذا أجل الصداق كله أو عجل منه أقل من ربع دينار وأما إذا عجل منه ربع دينار فأكثر وأجل الباقي إلى الخمسين فالذى يؤخذ من تعليلهم الفساد هنا بأنه مظنة إسقاط الصداق أن هذا صحيح فان نقص الأجل عن الخمسين لم يفسد النكاح اه ملخصا من در و دس [مسئلة] إذا وقع النكاح مع بيع في عقد واحد كبعثك هذه السلعة وزوجتك بنتى بمائة فإنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل فإذا ثبت

يعود إلى مكانه مثل الحمام الذى ألف البيوت ثم بعد إرساله وعوده أتلفه حيوان أو غيره فهل يلزم المالك الجزاء وهل إذا أرسله وعاد ثم تحلل وتملكه بملكه وهل إذا أخذه حلال بعد إحرام المالك وذبحه سقط الجزاء أم لا بينوا لنا ذلك (أجاب) رضى الله عنه بقوله حيث لم يرضع يده عليه بعد إطلاقه فأتلفه الحيوان المذكور فلا يلزمه شيء وإذا أرسله وعاد بعد تحلله وهو في غير حرم ثم صاده هو أو غيره ملكه وإذا أخذه الحلال بعد أن أطلقه المالك وأمن فإنه يملكه الآخذ

إن كان في غير حرم وكذا قبل إطلاق المالك وفي المنح وحيث لزمه الإرسال ملكه آخذه ولو قبل إرساله لأنه صار
 مباحا انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن أجير حج أحرم عن ميت من جدة وميقات الميت يللم فهل يأثم
 الأجير بالاحرام من جدة وهل إذا أحرم من رأس العلم الذى فوق جدة يخرج من خلاف القائلين وجوب الاحرام من يللم
 أم يلزمه الذهاب إلى يللم من جدة وهل العمرة كالحج يجب الاحرام بها (١٢٥) من ميقات الحج أم يكفي الخروج

إلى أدنى الحل مثل التنعيم ويحرم
 بها منها وهل إذا لبس وهو محرم
 للعذر لبدنه ثوب وبدن وجوخة
 ونزع البدن والجوخة في البيت
 وإذا خرج لبسها هل يتكرر
 عليه الدم لأن الملاقى للبدن هو
 الثوب دون البدن والجوخة أم
 يتكرر عليه الدم بلبسها وهل إذا
 مر على الميقات قاصداً للنسك
 ولم يحرم منه لعذر حر أو برد
 أو مرض يسقط عنه الأثم والدم
 أم يلزمه الاحرام مع اللبس أم لا
 أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه
 بقوله لا يأثم الأجير باحرامه
 من جدة لمن ميقاته يللم وإذا
 أحرم من رأس العلم المعروف
 خرج من الخلاف ولا يلزمه
 الذهاب إلى يللم اتفاقا
 وإذا استوجر للعمرة من ميقاته
 يللم فالحكم فيه كذلك يكفيه
 الخروج إلى جدة والأفضل أن
 يحرم من رأس العلم ويحرم عليه
 الاحرام من أدنى الحل فلو فعل
 حط من الأجرة ولزمه العدم
 ولا يتكرر عليه الدم بلبس البدن
 والجوخة فوق القميص حيث لم
 يستراز أندا على ماستره القميص
 بل ولا يجب دم بلبسها حيث

النكاح بالدخول ثبت مامعه من البيع وغيره من بقية الأمور السبعة الآتية وإن
 لم يحصل مفوت ويرجع في البيع ومامعه لقيمة المبيع ومثل البيع القراض والقرض
 والشركة والصرف والمساقاة والجمالة فلا يصح اجتماعها مع النكاح في عقد
 واحد وهذا كله في نكاح التسمية وأما في التفويض فيجوز اجتماعه مع البيع ونحوه
 وهو ما ارتضاه البناني رادا على الرماصي اه ملخصاً من أقرب المسالك و ص
 [مسئلة] إذا وهب رجل بنته لرجل على أن يستمتع بها بلا صداق أو أن المرأة
 قالت للرجل وهبتك نفسى وقال الولي أمضيت ذلك وشهدت الشهود على ذلك فإنه
 يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل كما في التوضيح عن ابن حبيب خلافا
 للباحي حيث اعترضه وقال بل يفسخ قبل الدخول وبعده وهوزنى يحدان فيه وينتق
 عنه الولد وأجابوا عن بحث الباجي بأنه بمنزلة النكاح على إسقاط الصداق وتقدم أنه
 إن وقع على إسقاطه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل [مسئلة] قال
 ابن عرفة نقلا عن ابن حبيب للزوج سؤال ولى زوجته عن الصداق النقد الذى
 دفعه له فيما صرفه فيه وعلى الولي تفسير ذلك وحلفه إن اتهم اه من صاوى [مسئلة]
 صداق المثل ما يرغب به مثل الزوج فيها باعتبار دين ومال وجمال وحسب وهو ما يعد
 من مفاخر الآباء وباعتبار بلد فإذا نكحت نكاحا فاسداً سواء كان متفقاً على فساده
 أو مختلفاً فيه فإن هذه الأوصاف تعتبر يوم الوطء كالشبهة فإذا نكحها نكاحا
 فاسداً ووطئها فإنه يلزمه صداق مثلها بحسب ما فيها من الأوصاف المتقدمة وكذا
 إذا وطئ أجنبية يظنها زوجته أو أمته فعليه صداق مثلها بحسب ما فيها من الأوصاف
 المتقدمة والموضوع أنها غير عالمة بنوم أو إغماء أو جنون أو لظنها أنه زوجها
 أو سيدها وأما العالمة فلا مهر لها وتحد لكونها زانية ولا يتعدد المهر إن اتحدت
 الشبهة كأن غلط مراراً وظنها في الأولى زوجته هنداً وفي الثانية دعدا فلها مهر
 واحد وإن لم تتحد بأن وطئها يظنها زوجته ثم وطئها يظنها أمته فلها في كل مرة
 مهر مثلها كالزنا بها غير عالمة أو أكرهها فإنه يتعدد لها المهر بتعدد الوطء اه
 من أقرب المسالك [مسئلة] يجوز للزوجة الرشيدة بعد البناء أن تهب لزوجها
 جميع الصداق الذى تقرر به النكاح لأنها ملكته وتقرر بالوطء سواء قبضته منه
 أم لم تقبضه قال تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً وإن

كانا بالصفة المذكورة وإذا مر على الميقات قاصداً نسكاً لزمه الاحرام منه ولا يجوز له المجاوزة من غير إحرام ثم إن وجد العذر
 مقارن لم يلزمه تجرد والا بأن لم يوجد عذر حال النية تجرد فإذا وجد العذر لبس لزمه الدم في الحالين والله عز وجل أعلم
 (سئل) رضى الله عنه عن شخصين محرمن اشترى أحدهما ستة طيور مثلاً قطامن قطالبر وأمر البائع بذبحها وأكلا
 المحرمن لهما حال كون أحدهما جاهل الحرمه والآخر ناسياً الاحرام فبعد أن أكلتا ذكرا الحرمه وكان الشراء من

غير إيجاب وقبول فهل يلزم الفداء لكل طير شاة تجزئ في الأضحية أم يجزئ صغير حق خمسة أشهر مثلاً أو لا يلزم شيء لأن المشتري جاهل الاحرام وهل الفداء على جميع من أكل منها من المحرمين أو تلزم المشتري فقط وإذا أخرج المشتري فدى لجميع الطيور فهل عادة يلزم من أكل منهن شيء أو لا وعن الشعرات الذي تنتف على المحرم في أوقات متعددة من غير موالاته فهل تلزمه في كل شعرات دم (١٢٦) أو لا يلزمه إلا الإطعام عن كل شعرة مدد أم كيف الحال أفيدونا (أجاب)

رضى الله عنه نعم يلزم لكل طير شاة لأن دماء الصيد والشجر لا تتداخل ولا عبرة بالجهل والنسيان لأن هذا من باب الاتلاف وهما إنما يرفعان عنه الأثم فقط دون الجزاء والدم علي من أمر بالذبح هما وحدثها وحيث أمر به اشتراك في إخراج الواجب وأما من أكل من غير دلالة على الذبح فلا يلزمه شيء فإن حصلت منه دلالة على الذبح شارك المشتري المذكور في الجزاء وإذا أخرج المشتري ما وجب على غيره بإذنه أجزأ عنه ولا يشترط في الجزاء أن يكون مجزئاً في الأضحية بل في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب والصحيح مثله وفي الإيعاب عند قول المتن وفي الحمام شاة ومستندهم توقيف بلغهم وقيل مستندهم الشبه وفائدة الخلاف كما في الحاوي وغيره أنه لو كان صغيراً فهل يجب سخلة أو شاة كاملة وجهان مبنيان على أن الشاة وجبت توقيفاً أو تشبيهاً وقضيته ترجيح شاة كاملة لكن في الاملاء أنه يجب في الصغير شاة صغيرة مع القول بأن المستند

وهبته له قبل البناء أو وهبته له مالا يصدقها به قبل العمد أو بعده قبل البناء جبر في المسئلتين على دفع أقله وهو ربع دينار أو ما يقوم به أو ثلاثة دراهم كما تقدم أو لثلا يخلو النكاح من صداق وهذا ظاهر في المسئلة الأولى وأما في الثانية فيدفع لها ما وهبته له ويزيد عليه ربع دينار اه منه [مسئلة] إذا اشترى الأب لابنته شيئاً وسماه لها ونسب إليها ووضعها عندها أو عند (١) كأمها ثم مات الأب فإن البنت تختص بذلك الشيء إذا اقر الورثة أنه سماه لها أو شهدت بينة بذلك قال الناصر اللقاني ولعل ما هنا من الاكتفاء بالتسمية مخصوص بالشورة لأن الغالب أن الشورة إنما تشتري وتسمى للبنت بقصد الهبة والتملك بخلاف ما لو قال لابنته اجعل في هذا الموضع كرمًا أو جنانًا أو ابن فيه داراً ففعل الابن في حياة أبيه والأب يقول كرم ابنى أو جنان ابنى ثم مات الأب فلا يستحق الابن البقعة بذلك بل تكون بينه وبين بقية الورثة وليس للابن إلا قيمة عمله منقوضاً ولا يستحق ذلك الابن شيئاً إلا بإشهاد بهبة أو صدقة أو بيع كان ذلك الابن صغيراً أو كبيراً ويقال مثل ما ذكر فيما إذا قال الابن في دابة يملكها هذه دابة ولدى كافي دس

(فصل في الولية) وهي طعام العرس مندوبة للقادر عليها ولو قبل البناء سفراً أو حضراً ويندب أن تكون بعد البناء [مسئلة] تجب إجابة من عين الولية العرس فقط وإن كان المدعو صائماً ولا يجب الأكل وإن لمفطر ومحل وجوب الإجابة إن لم يكن في المجلس من يتأذى منه لأمر ديني كمن شأنه الخوض في أعراض الناس أو من يؤذيه ولم يكن منكر كفرش حرير يجلس عليه هو أو غيره بحضرته وكأني تعد من ذهب أو فضة لا كل أو شرب أو تبخير أو نحو ذلك ولو كان المستعمل غيره بحضرته وكسماح غانية ورقص نساء وحرمة سماع الغانية إذا كان يثير شهوة أو بكلام قبيح أو بآلة من ذوات الأوتار وإلا كان مكروهاً إن كان من النساء لامن الرجال فلا كراهة إلا أن يكونوا متشبهين بالنساء وإلا كان حراماً قال الإمام عز الدين ابن عبد السلام من كان عنده هوى من مباح كعشق زوجته وأمه فسماعه لا بأس به ومن قال لأجد في نفسي شيئاً فالسماع في حقه

(١) بياض بالأصل

التوقيف ونقله في البحر عن الأصحاب وبه يعلم أنه لا يشترط هنا كونها مجزئة في الأضحية خلاف ما أوهمه في الروضة في الدماء وإن أقره شيخنا اه كلام الإيعاب وأما الشعر فإن اختلف الزمان والمكان وكان في كل مرة دون الثلاث فالواجب الإمداد ولا تكمل الفدية إلا بثلاث متوالية باتحاد الزمان والمكان والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله تعالى عنه هل يجوز العمل بما في التحفة من جواز التأخير للاحرام للجاني من اليمن عن محاذات يلم إلى جدة أم لا

(أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يجوز تأخير الاحرام إلى جدة لمن سلك طريق يلم وقد أشيع الكلام في ذلك العلامة إدريس الصعدي في رسالته والاحتياط لا يخفى والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في المحرم بحج أو عمرة إذ ليس مخطئا من قلنسوة وبقاء مثلا ثم نزع ثم لبسه بقصد أو لا بعذر كغسل من جنابة ومسح رأس أو لاهل عليه فدية أخرى للبه ثانياً وتتكرر باللبس ثالثاً ورابعاً وهكذا أم الواجب فدية واحدة (١٢٧) وإن نزع ثم لبس ثم نزع ثم لبس أم كيف الحكم أفتونا (أجاب) رضى الله

عنه حيث لبس لغير عذر ثم نزع ولبس تكررت عليه الفدية إن اختلف الزمان أو المكان أو تخلت تكفير سواء كان نزع لعذر كغسل جنابة أم لا وإن لبس لعذر ثم نزع لعذر كغسل جنابة فلا تكرر وإن اختلف الزمان والمكان وأما إن نزع لالتحوا العذر المذكور بل لزوال نحو المرض كبرد تكررت عليه فدية إن اختلف الزمان أو المكان أو تخلت فدية والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في امرأتين واحدة منهما مزوجة وواحدة عذبة ثم سافرتا من جدة إلى مكة وأحرمت بعمره ثم وصلا متاة الدرب أصابهما كسل وغطيا وجوههما وحسبا أن الاحرام يبطل ووصلا إلى مكة ولم يظوفا ولم يسعيا ثم المرأة المزوجة وظنها زوجها ف الذى يجب على المزوجة والذى على العذبة أفتونا ماجورين (أجاب) رضى الله عنه يلزمهما بتغطية الوجه مع العلم والتعمد والاختيار شاة أضحية أو صيام ثلاثة أيام وثلاثة أصع تفرق على ستة

ليس بمحترم وقال السهروردي المنكر للسمع إما جاهل بالسنن والآثار وإمام معتز بما حرمه من أحوال الأخيار وإمام جامد الطباع لا ذوق له فيصر على الإنكار قال بعض العارفين السماع لما سمع له كياء زمزم لما شرب له واعلم أن العلماء اختلفوا في العود وما جرى مجراه من الآلات المعروفة ذات الأوتار فالمشهور من المذاهب الأربعة أن الضرب به وسماعه حرام وذهبت طائفة إلى جوازه ونقل سماعه عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وغيرهم وعن جملة من التابعين ومن الأئمة المجتهدين ثم اختلف الذين ذهبوا إلى تحريمه فقيل كبيرة وقيل صغيرة والأصح الثاني وحكى المازني عن ابن عبد الحكم أنه قال إذا كان في عرس أو ضيعة فلا ترد به شهادة وأما الرقص فاختلف فيه الفقهاء فذهب طائفة إلى الكراهة وطائفة إلى الإباحة وطائفة إلى التفريق بين أرباب الأحوال وغيرهم فيجوز لأرباب الأحوال ويكره لغيرهم وهذا هو المرتضى وعليه أكثر الفقهاء المسوغين لسماع الغناء وهو مذهب السادة الصوفية اه (ماقولكم) في شخص دعى لولية عرس فيها آلة لهو وهل يجب الإجابة أم لا (الجواب) لا تجب الإجابة مع الحرام كما إذا كان هناك آلة لهو أو صورة حيوان كاملة لها ظل وإن لم تدم لأن تصاوير الحيوانات تحرم إجماعاً إن كانت كاملة لها ظل مما يطول اسماره بخلاف ناقص عضو لا يعيش به لو كان حيواناً وبخلاف ما لا ظل له كتقش في ورق أو جدار وفيما لا يطول اسماره خلاف والصحيح حرمة والنظر إلى الحرام حرام وإما تصوير غير الحيوان كالسفن والأشجار فلا حرمة فيه وليس من المنكر ستر الجدران بحجر إذا لم يستند إليه وكذا لا تجب الإجابة إذا كثرت الأزدحام أو كان يغلق الباب دون المدعو وإن لمشاورة وأما الزمارة والنفير فمكروه إذا لم يكثر جدا حتى يلهى كل اللهو والاحرام وأما الطار فلا يكره إذا لم يكن فيه صواصير وإلا حرم ولا يكره الطبل الكبير المغشى من جهتين اه من در [مسئلة] في حاشية الأمير رحمه الله تعالى علي عبق قال الإمام الشافعي رضى الله عنه لا يعذب على أمر اختلف العلماء فيه واختلف العلماء رحمة في هذه الأمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة قال الله

مساكين لكل واحد نصف ويلزمهما الطواف والسعى والتقشير ثم يلزم المزوجة عمرة تامة تحرم بهما ما أحرمت أولاً وتطوف وتسعى وتقصر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن شخص أحرم بالحج عن ميت متعرض بغير أمر وأحرم بعده شخص آخر بالحج مأمور وريث بايجار معين فهل تصح الأجرة للمتعرض أم لا والمحرم الثاني فما تقولوا في حجه وأجرته المعين هل يصح له شيء والمسألة واقعة أفتونا (أجاب) رضى الله عنه حيث كانت الحجة

فريضة وقعت حجة الأول للميت وليس للحاج شيء من الأجرة ووقع حج الثاني له وإن كانت الحجة نفلا فمن أذن له الميت أو وارثه ووقع حجه للميت واستحق الأجرة ومن لم يقع له إذن ووقع حجه له والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عما إذا أحرم شخصان فضولا عن ميت بحج وسبق لإحرام أحدهما فما الصحيح من الإحرامين وهل يجب أجرة أحد منهما إن عملا طامعين لعلهما بوصية الميت بأجرة (١٢٨) معينة أم لا يستحق أحدهما أجرة وهل يختلف الحكم فيما إذا كان أحدهما هو

موصى الوارث مثلا بالتنفيذ لها أم لا وإذا قلتم بصحة إحرام السابق فاحرام الثاني يفسد أم يقع له أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم الأول من الإحرامين هو الواقع عن الميت حيث كان النسك فرضا وإلا فمن أذن له الميت وحيث كان الأول فضوليا فلا يستحق شيئا وأما الثاني فوقع حجه له إلا إذا كان النسك نفلا وقد أذن فيه الميت فيقع الحج للميت ويستحق الأجرة المشروطة والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن الصخرة التي بنى عليها جرة العقبة هل يجزئ الرمي فيها أو لا بد أن يكون الرمي تحتها أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه نعم ما ظهر من الصخرة المذكورة هو من الرمي لأنه من مجتمع الحصى والله تعالى أعلم ففي الإيضاح العاشر قال الشافعى رضى الله عنه الجرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمل أجزاءه وما أصاب سائل الحصى ليس بمجتمع ولم يجزه والمراد بمجتمع الحصى في موضعه المعروف الآن وهو الذى كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج أى ضيق قال الإمام ابن عبد السلام إن الله تبارك وتعالى لم يوجب على أحد أن يكون حنفيا ولا مالكيا ولا شافعيا ولا حنبليا والواجب عليهم اتباع الكتاب المنزل والنبي المرسل ومن اقتدى بقول عالم فقط سقط عنه الملام والسلام بحروفه

باب الخلع

(ماقولكم) في رجل قال لزوجته إن أعطيتنى كذا أطلقك مجزوم بخذف النون والياء فاعل والنون للوقاية والياء مفعول وأصله أعطيتنى فأعطيته ذلك هل يلزمه طلاق بائن أم لا (الجواب) إن فهم منه الالتزام بأن قال أطلقك أو طلقتك ولا بد أو إن أعطيتنى كذا التزمت أن أفارقك متى شئت بكسر التاء أجزر على إنشاء الطلاق بأن يقول لها أنت طالق ولا يلزمه الطلاق بمجرد إعطائها ماطلبه على المعتمد وإن فهم منه الوعد بأن قال إن أعطيتنى كذا أفارقك أو فارقتك لكن لست ملتزما للفراق أى فارقتك إن شئت بضم التاء فإن ورطها أى أوقعها في ورطة ببيعها متاعها أجزر على إنشاء الطلاق كما في مسألة الالتزام وإن لم يوقعها في ورطة بأن كان عندها دراهم أو دنانير فدفعت منها فلا يلزمه الطلاق بناء على المشهور من عدم لزوم الوفاء بالوعد أفاده دس وغيره (ماقولكم) في رجل أبرأته زوجته وردت عليه ما أخذته من المهر فأخذه ولم يسمع منه طلاق في ذلك الوقت ثم بعد يوم أو يومين ادعى أنه طلق يوم الإبراء فهل ينفعه ذلك في أخذ المال أم يقع الطلاق ويرد المال (الجواب) في حاشية الدسوقي إن قصد الصلح على أخذ متاعه وسلم له فهو خلع لازم ولو لم يقل أنت طالق كما في سماع ابن القاسم وفي المجموع وكفت المعاطاة حيث فهم الخلع أى بعرف لهم أو بقرائن خالية كجريان حديث الخلع في محاوراتهم انتهى بزيادة من ضوء الشموع (ماقولكم) في رجل أبرأته زوجته من باقى صداقتها وهى حافظة لما لها دون دينها فطلقها على ذلك وقبل خروجها من العدة راجعها له مالكي جهلامنه وعاشرها معاشرة الأزواج ثم طلقها فهل يلحقه هذا الطلاق الثانى عند المالكية أم لا (الجواب) يلحقه الطلاق الثانى عندنا لأن نكاحها بمجرد الرجعة مختلف فيه لأن طلاقه في الغرض المذكور رجعى عند الشافعية لأن من السفه عندهم

اه وفي المنح وشرح الإيضاح للرملى وابن الجمل وابن علان والاياعاب والعبارة لابن علان كلام الشافعى يدل على أن مجتمع الحصى المعهود لأن سائر جوانب الجرتين الأوليين وتحت شاخص جرة العقبة مما يلي منى هو الذى كان في عهده صلى الله عليه وسلم وليس ببعيد لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه الخ ما فيها ولا شك أن ما ظهر من الصخرة المذكورة من مجتمع الحصى فالرمي فيه جائز ولا يشترط في صحة الرمي التباعد عنها ولا الرمي تحتها بل يجزئ

الرمي على الصخرة تحت العلم المنسوب والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن قول الشيخ أحمد بن حجر في شرحه على مختصر بأفضل في رمي جمرة العقبة وأما ما يفعله كثير من الجهلة من الرمي من أعلاها فيأطل لا يعتد به فهل قوله وهذا مصرح به في جميع كتبه فإن قلتم لا بينوا لنا ما هو المعتمد وهل أحد من باقي علماء المذهب وافقه على هذا أم لا بينوا لنا يانا شافيا (أجاب) رضى الله عنه نعم قال (١٢٩) العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي

ثم المدني في حاشيته على الشرح المذكور قوله من أعلاها أى إلى خلفها إذ أرمى من أعلاها إلى المرمى فإنه يكفي خلافا لمن فهم من هذه العبارة عدم الاجزاء فقد صرح بالاجزاء في الإيعاب وقال القسطلاني في شرح البخاري اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف في الأفضل اه بحروفه ونقل النووي في شرح مسلم الإجماع على الجواز وصرح بالحكم الذي ذكرته ابن الأثير في شرح مسند الشافعي والزركشي في الخادم وغيرهما فلا ينبغى التوقف فيه وقد أشبعت الكلام في بعض الفتاوى اه كلام العلامة في الحاشية المذكورة ومنه يعلم الجواب من أن الشيخ لا يقول بالبطان إذا رمى من أعلاها في المرمى وإنما يقول بالبطان إذ أرمى من أعلاها خلفها هكذا هو الواجب أن يفهم وما سواه فهو باطل غير معول عليه وفي الإيعاب فعلم منه أن ما يفعله كثير من جهلاء الحاج من رميهم من أعلاها باطل لأنه ليس لها

تضييع الدين ففي الأمير علي عبد الباقي وعند الشافعية من لم تحفظ دينها ليست رشيدة والنكاح المختلف فيه كالتفوق على صحته في حقوق الطلاق قال سيدى خليل في مبحث النكاح المختلف فيه كطلاقه قال العلامة الدردير تشبيه تام ثم قال وإن طلق قبله أى الفسخ لحقه الطلاق انتهى بتصرف وفي المجموع وفسخ المختلف فيه طلاق وطلاق قبله أى الفسخ كهواه [مسئلة] إذا أبرأته فقال لها روحى وسكت لزمه واحدة بائنة مالم يبق أكثر للقرينة الدالة على الطلاق لأن نزاعهما فيه [مسئلة] إن قال أنت طالق طلقة لارجعة فيها فالطلاق رجعى ولا عبرة بقوله لارجعة فيها لأنه ثبت الرجعة بأول لفظة فلا يسقط ما وجب له من الرجعة بقوله لارجعة فيها ومثله أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك فإنها رجعية وقيل بائنة وقيل ثلاث والأول أرجح ورجح اللقاني أنها بائنة وهو ما عليه مالك رضى الله عنه وابن القاسم والقول بأنه ثلاث ضعيف ومحل ذلك مالم يقل طلاقاً تملكين به نفسك وإلا فهو ثلاث باتفاق فلوزاد على قوله تملكين الخ ولا رجعة لى عليك فهو بائن كما للبيار ذكره بعض شيوخنا اه من حاشية الخرشى (ماقولكم) في رجل زوج ولده القاصر على بنت قاصرة ودخل بها ثم كرهته بعد بلوغها فترافع ولى القاصر وولى البنت لعالم مالكي وحكما بينهما فأخذ ولى الولد دراهم من ولى البنت لولده في مقابلة طلاقها وطلق عن ولده البنت المذكورة وحكم العالم المالكي بوقوع الطلاق عن الولد فهل طلاق الولي عن ولده صحيح وهل تعد البنت أم لا وهل حكم المحكم برفع الخلاف أم لا (الجواب) طلاق الولي عن ولده صحيح ففي المختصر وموجه أى طلاق الخلع زوج مكلف ولو سفياً أو ولى صغير أباً أو سيداً أو غيرهما قال الخرشى أى كما يوجه طلاق زوج مكاف يوجه أيضاً ولى صغير أى صدور طلاق منه كان الولي أباً أو وصياً أو سلطاناً أو مقام السلطان على وجه النظر في الجميع ويلزم الصغير الطلقة بائنة ومثل الصغير المجنون فالنظر لوليه اه قال العلامة العدوى ولا يجوز لهم الطلاق بغير عوض عند مالك وابن القاسم اه قال الأمير على عقب حكى الخطاب الاتفاق على ذلك قال البناي وغاب عنه نقل ابن عرفة عند اللخمي من جواز طلاقهم على الصغير والسفيه بلا عوض إذا كان مصلحة وهو ظاهر فانظره انتهى ولا عدة عليها لقوله في المختصر

(١٧ - قرّة العين) إلا مرمى واحد وهو ما أسفها على الجادة دون ما عداه من سائر الجوانب وهذا من خصوصياتها إذ الجمرتان الأخريان برى إلى كل منهما من سائر الجوانب ثم نقل كلام الشافعي وهو قوله فإن رماها من فوقها ولم يرمها من بطن الوادى أجزاءه انتهى قال لأن معناه فيما يظهر أنه جاء من فوقها ورمى إلى أسفلها لأنه رماها من ورائها وهذا ظاهر من العبارة كما لا يخفى اه كلام الإيعاب وبالله التوفيق والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن رمى

الجوار يوم النفر الأول وغربت الشمس وهو يرمى جرة العقبة حالة كونه عازما على العود إلى منى للمبيت ورمى يوم النفر الثاني فهل ينفعه عزمه إذا عاد والحال ما ذكر أم لا وهل إذا خرج من منى فارق بين العقبة وغيرها وهل فرق بين رمية وطوافه أو مائه وهل في ذلك اختلاف أو منصوص بالاتفاق وهل إذا نفعه العود له الخروج أم لا أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم ينفعه عوده بسبب عزمه المذكور (١٣٠) ولا فرق بين جرة العقبة وغيرها ولا فرق بين الرمي والطواف والماء وغيره

وأما قول الإيضاح ولو نفر من منى يوم النحر أو يوم النفر الأول ولم يرم ثم عاد قبل غروب الشمس من اليوم الثاني أجزاءه العود ولا دم عليه انتهى فظاهر المفهوم المذكور أنه إذا عاد بعد الغروب لا ينفعه العود وهو كذلك لكن انظر تصوير مسئلته أنه نفر وأما ما في السؤال فهو لم ينفر ولا عزم عليه بل عزم على خلافه ويبدل لذلك ما في المنع للعلامة وشرح الإيضاح لابن الجلال والرملي وابن علان والعبارة للمنع حيث عللوا مفهوم الإيضاح المار بقولهم لأنه ينفره مع عدم عوده قبل الغروب أعرض عن منى والمناسك انتهى فدل قولهم المذكور أن مسألة الإيضاح مصورة فيمن نفر مع عدم العزم على العود إلى منى للرمى والمبيت وأما حيث عزم كما ذكره الخروج قبل الغروب وبعده وله العود ولا شيء عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن أواني الخزف المعمولة من طين الحرم هل هي على اليقين عندكم أنها من طين الحرم وإذا قلتم نعم لأنها من

في فصل العدة تعتد بخلوة بالغ قال الخرشي واحترز بالبالغ من غيره إذا خالعه عنه ولية فان وطأه لا يوجب عدة على زوجته وإن كان يقوى على الجماع وفي أقرب المسالك ونقل ابن عرفة عن اللخمي أنه يجوز لمصلحته إذا قد يكون في العصمة فساد له في طهر أو حدث إبقاء. وحكم المحكم يرفع الخلاف لقوله في المختصر في باب القضاء ومضى إن حكم صوابا قال الخرشي يعني أن المحكم إذا حكم فيما لا يجوز له التحكيم فيه أى كقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق وعتق فانه يمضى إن كان صوابا وليس لأحدهما أى أحد الخصمين ولا للحاكم غيرهما أن ينقضه اه فتحصل أن طلاق الولي صحيح ولا عدة عليها وحكم المحكم يرفع الخلاف [مسئلة] الردة والعياذ بالله طلاق بأن فإذا ارتدت الزوجة أو ارتد الزوج ثم أسلم وأسلمت فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه وإلا إذا قلد من يقول إنها ترجع له برجوعها للإسلام وإلا فلا يحتاج إلى عقد وفي ضوء الشموخ وقيل إن الردة فسخ لا يجب عليه طلاقه وعند الشافعية ترجع له بعودها للإسلام وهي فسحة (ما قولكم) في سفية لا تحسن التصرف أبرأت زوجها فقال أنت طالق فهل تبين منه ويستحق ما أبرأته منه أم لا (الجواب) يقع عليه طلاقه بائنة ويرد ما أبرأته منه لأن شرط باذل العوض الرشد وأما إن قال إن صححت برأتك فأنت طالق فإذا رد ولي الزوجة السفية أو الصغيرة أو الحاكم المال لها ولم يمض برأتها لم يقع عليه طلاق وأما إن قدم لفظ الطلاق على البراءة بأن قال أنت طالق إن صححت برأتك فأبرأته فيلزمه الخلع ويرد المال اه من أقرب المسالك ودس [مسئلة] إن أبرأته رشيدة ليطلقها وأضرمت أنها تثبت الضرر وتعود عليه فقال إن صححت برأتك فأنت طالق فلا يلزمه طلاق كفاي ص [مسئلة] يجوز أن تحالعه بنفقة حملها أى بنفقتها على نفسها مدة حملها اه منه (ما قولكم) في امرأة خالعت زوجها بالانفاق على مائلده بعد الحمل مدة الرضاع فهل يسقط بذلك النفقة عليه مدة الحمل أم لا (الجواب) لا تسقط نفقة الحمل في أقرب المسالك ولا يسقط بخلعها على نفقة مائلده من الحمل نفقة الحمل على الأبصم وهو قول ابن القاسم لأنهما حقان أسقطت أحدهما عنه في نظير الخلع فيبقى الآخر وقال الامام إذا خالعهما بنفقة مائلده استلزم ذلك سقوط نفقة الحمل ورجع الأول وكذا إذا خالعهما على إسقاط نفقة الحمل فلا يسقط به نفقة الرضاع اه بتصرف

طين الحرم فهل أحد من العلماء ذكر بأنها ليست من طين الحرم من الذين يعتمد بقولهم كابن حجر وأمثاله إذا ثبت يقينا من طين الحرم فهل الذى يأخذ من الأواني المنقولة إلى الحمل من نجودة وأمثاله عليه الاثم كإثم المباشر بالنقل من الحرم إلى الحل أم ليس عليه أم إثم أخف من إثم المباشر بالنقل من نفس الحرم أم الذى يباشر النقل من الحل إلى حل آخر لم يكن عليه إثم والاثم على المباشر الأول كما هو الآن الناس يشتركون الأواني المذكورة من جدة

وينقلونها إلى نحو اليمن وعمان وغير ذلك بينوا لذلك (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم أو أني الخذف المذكورة ليست من طين الحرم كما هو صريح كلام أئمتنا وعبارة التحفة قال غير واحد من معتبري المكيين المدرة التي يؤخذ منها طين نغار مكة الآن من الحل كما حرره جماعة من العلماء ونقله في الإيعاب عن الشافعي نفسه ولم أعلم أن أحدا من الشافعية ذكر خلافه مع تتبع ذلك لكن المدرات الآن متعددة فالله أعلم أي (١٣١) ذلك أراد الشافعي كصاحب التحفة

أهي القريبة أم البعيدة لأنهم ذكروا أن حد الحرم من جهة اليمن سبعة أميال بتقديم السين فما تحقق أنه من الخارج عن الحرم فالأمر فيه واضح وما شك فيه فالواجب عدم إخراجها كما تصرح به عبارة التحفة لكن يرخص الإخراج للحاجة كافي الإيعاب ومفهوم كلامهم أنه إذا أخرجه غيره إلى الحل لم يحرم عليه الشراء منه لأن الذي حرّمه هو الإخراج فمن أخرجه لغير حاجة وجب عليه رده والله أعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه عن ترتيب الكتب بتراب الحرم وإخراجها أي الكتب إلى الآفاق هل يجوز أم لا لأنهم يتربونها والأحرف رطبة فيعلق بها شيء يسير وهل يجوز إخراج الفراش والنعال الذي يعاق بهما التراب حال التفريش والمشى أم لا فإن قلتم نعم فهل يلزم النرج تفضيضا ما ذكر أم لا فإن قلتم لا يلزمه فما الفرق بين مسألة الكتب ومسألة الفراش والنعال أفيدوا بالنص الصريح (أجاب) رضى الله عنه نعم لا يجوز ترتيب الكتب بتراب الحرم إذا تحقق

[مسئلة] إذا خالته على نفقة الرضاع فمات الولد رجع عليها بيقية المدة إلا لشرط أو عرف فيعمل به ويقدم الشرط على العرف عند تعارضهما اه ملخصاً من أقرب المسالك وص [مسئلة] يجوز الخلع بإسقاط حضانتها لولده وينتقل الحق له ولو كان هناك من يستحقها غيره قبله وهذا هو المشهور واقتصر عليه في المجموع وفي أقرب المسالك ولكن الذي جرى به العمل وبه الفتوى انتقلها لمن بليها في الرتبة اه وقوله وينتقل الحق له مقيد بأن لا يخشى على المحضون ضرراً ما لعلوقه بأمه أو لكون مكان الأب غير حصين وإلا فلا تسقط الحضانة اتفاقاً ويقع الطلاق وإن خالته على إسقاط الحضانة فمات الأب فهل تعود للأم وهو الظاهر أو تنتقل لمن بعدها لإسقاط حقها وأما إذا ماتت الأم فإن الحضانة تستمر للأب كما هو ظاهر كلام جمع نظراً إلى أنها ثبتت له بوجه جائز اه من ص [مسئلة] في امرأة طلقها زوجها طلاقاً رجعياً فأعطته مالا على أن لا يراجعها فقبل ذلك المال على ذلك فوقع عليه طلاقاً أخرى بائنة اتفاقاً إن كان على أن لا يرجع له عليها أو على المشهور إن كان على أن لا يراجعها اه من أقرب المسالك وفي الأمير على عقب يشير إلى أنه لا فرق بين التعبير بالاسم أي لا رجعة أو الفعل أي لا يراجعها وهو ما لابن الحاجب وابن عرفة وهو الحق لاتحاد المعنى وفي بن عن ابن رشد أن الخلاف في الفعل والاسم طلاقاً أخرى قطعاً وتقدم أن المعاطاة تكفي في الخلع [مسئلة] ينفذ خلع المريض وإن كان لا يجوز ابتداء لمساقيه من إخراج وارث فإن مات من ذلك المرض ورثته ولو خرجت من العدة وتزوجت بغيره ولو كانت هي التي أحثته في المرض كما لو قال إن دخلت دار فلان فأنت طالق فدخلتها قاصدة حثته فترته وأما إن ماتت هي فلا يرثها ولو كانت مريضة حال الخلع أيضاً لأنه هو الذي أسقط ما كان يستحقه ككل مطلقة بمرض موت فإنها ترثه دونها فإذا طلقها في مرض موته وخرجت من العدة وتزوجت بآخر فطلقها في مرض موته وخرجت من العدة وتزوجت بثالث فطلقها في مرض موته ثم مات الأول والثاني والثالث من ذلك المرض فإنها ترث الجميع ولو أكثر من ذلك ولو كانت في عصمة رجل آخر اه منه [مسئلة] إن قال خالعتك فهو بائن ولولم يذكر عوضاً ومثل الخلع في لزوم

أنه يعلق بها شيء يخرج معها إلى خارج الحرم ففي التحفة يحرم إخراج شيء من تراب الحرم الموجود فيه الخ وأما إخراج الفراش والنعل المذكورين فلا يحرم ولا يلزم النفض للفرق الواضح بينهما وبين الترتيب فإن فيه فعلاً وقصدًا لذلك بخلافهما والله الهادي سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه عن الجسائي من اليمن في البحر له أن يؤخر لإحرامه من محاذات يعلم إلى جدة أم لا وهل كل من يعلم اليمن وجدة مرحلتان إلى مكة أم لا وهل يترخص القصر من شيء السفر

من جدة إلى مكة أم لا وهل المعتمد بجيز ذلك أم مانعه أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم للجائى من اليمن أن يؤخر لإحرامه من محاذات يلزم إلى جدة كما فى التحفة للعلامة ابن حجر والفقهاء أحمد بالحاج وابن زياد النبى وغيرهم وقد بسط القول على ذلك العلامة الصهيدى فى رسالته فى ذلك نعم وللنبشئ السفر من جدة إلى مكة سائر رخص السفر الطويل من قصر وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه (١٣٢) فى لى جاوز بموليه الميقات ولم يحرم عنه والحال أن الولى مرید

النسك عن ذكر فهل يلزمه دم المجاوزة وهل يأثم بها مع العلم والتعمد والحال ما ذكر أو لأم كيف الحكم أفتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يلزم الولى دم المجاوزة ويأثم مع العلم والتعمد والحال ما ذكر والله عز وجل أعلم (سئل) رضى الله عنه فى صبي يميز أحرم بإذن وليه فوجب عليه بسبب الإحرام دم وليس للصبي مال فهل تكون الكفارة فى مال الولى أو يسقط عنه التكفير بالمال ويجب عليه الصوم فقط أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كانت الفدية المذكورة مرتبة فاعسار المولى لا يسقط وجوب الفدية المالية فى مال الولى القادر عليها لما هو مقرر أن ذلك واجب على الولى بالاصالة فالعبرة به دون موليه وإن كانت مخيرة فالأمر واضح والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيما لو وكل رجل أن يحرم عن صبي فوجب على ذلك الصبي دم بسبب الإحرام فهل يلزم الوكيل الدم أولاً فإذا قتم لافن الملزوم الولى أو يكون فى مال الصبي

البيتونة به ولو بلا عوض لفظ الصلح والابراء والافتداء كما إذا قال لها صلحتك أو أنا مصالحك أو أنت مصالح لى أو أنا مبروك أو أنت مبرأة أو أنا مفتد منك أو أنت مفتدية منى قال شيخنا العدوى والظاهر أن مثل هذه الالفاظ أنت بارزة عن ذمتى أو عن عصمتى أو أنت خالصة منى أو خالصة من عصمتى أولست لى على ذمة كذا قرره رحمه الله تعالى [مسئلة] لا يجوز للزوج أن يخالع زوجته على أن تخرج من مسكنها الذى طلقت فيه لأن سكنها فيه إلى انقضاء العدة حق لله لا يجوز لأحد إسقاطه لا بعوض ولا بغيره وإن خالعت على ذلك بانت منه ولا تخرج من مسكنها ولا شئ عليها له وأما إذا خالعت على أن تتحمل بأجرة المسكن زمن العدة من مالها فيجوز اه خرشى بتوضيح [مسئلة] إن قال أنت طالق وقصد بهذا اللفظ الخلع وقع بائناً فى الخرشى وعقب إذ لو قصد أى الخلع باللفظ لم يكن نزاع أنه بائن اه بتوضيح (ما قولكم) فيما إذا قال لزوجته إن أعطيتنى كذا فأنت طالق فهل يختص بالمجلس أم لا (الجواب) لا يختص الاعطاء بالمجلس الذى قال لها فيه ذلك بل متى أعطته ماطلبه منها وقع الطلاق ولو بعد المجلس ما لم يطل بحيث يرى أن الزوج لا يجعل التملك إلى ذلك الزمن إلا لقرينة تدل على أنه أراد المجلس فقط فيختص به عملاً بالقرينة كما فى در وغيره [مسئلة] إن خالعت بمال لأجل مجهول عجل فيأخذه منها حالا والخلع صحيح اه من أقرب المسالك (ما قولكم) فيمن قال أنت طالق بما فى يدك فتبين أنه تراب أو تين أن يدها فارغة فهل يلزمه الطلاق أم لا (الجواب) يلزمه الطلاق بائناً عند ابن عبد السلام واختاره الشيخ خليل بقوله على الأحسن لأنه أبانها مجوزاً لذلك كما إذا خالعتها على الجنين الذى يبطن أمها أو يبطن بقرتها فانفك الحمل فانه يلزمه الطلاق بائناً ولا شئ له اه من أقرب المسالك وغيره بتوضيح [مسئلة] إن قال لها إن أعطيتنى ما أخالعتك به فأنت طالق فأعطته شيئاً تافها لم يلزمه خلع ويخلى بينه وبينها وإن لم يدع أنه أراد خلع المثل ولا يمين عليه لأن قوله ما أخالعتك به مصروف عرفاً لخلع المثل فإن دفعت له خلع المثل لزمه الطلاق كما فى در [مسئلة] إن قال لها إن خالعتك فأنت طالق ثلاثاً ثم خالعتها على مال أخذه منها فإنه يلزمه الطلاق الثلاث ويرد لها المال الذى

أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم حيث كان الدم دم مجاوزة الميقات وقد أذن الولى للوكيل أن يحرم عن موليه جاوز به الوكيل بلا إحرام فالدم على الوكيل وإن أذن له الولى فى المجاوزة وما سواه من الدماء فهو على الولى دون الوكيل والله الهادى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى صبي ووليه أحرم بالنسك معا فلف الولى على نفسه وعلى موليه ثوباً واحداً ساتراً لجميع ما يحرم ستره فهل والحالة هذه يجب الدمان على الولى أو على كل واحد منهما دم أم يلزمه لنفسه

أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يجب الدمان على الولي واحد عن نفسه وآخر عن وليه لما هو مقرر أن كل دم لزم المولى فهو على الولي والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن لبس وهو محرم وأراد أن يقلد قول الإمام الشافعى وغيره من أصحاب المذهب فى عدم تكرار الفدية عند اللبس والزرع فهل الأولى أن يقلد مذهبه لأنه عارف بشروطه أو يقلد مذهب الإمام مالك وكيف يفعل بيننا وبيننا يانا شافياً أثابكم الله الجنة (١٣٣) (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم الأولى

له فى ذلك تقليد الإمام مالك فى هذه المسئلة إذ اعلم شروطها عنده لما علم أنها من المسائل القديمة والمعتمد فيها عدم جواز التقليد فيها فى القوائد المدنية للعلامة الشيخ محمد ابن سليمان الكردى المدنى مانصه بعد كلام له فى ذلك فى شرح مسلم للإمام النووى والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين أن المجتهد إذا قال قولاً ثم رجع عنه لا يبق قولاً له ولا ينسب إليه قالوا وإنما يذكر القديم وينسب إلى الشافعى مجازاً باسم ما كان عليه لأنه قول له الآن اه ما أردت نقله من شرح مسلم وسبق عن المهمات أن النووى اختاره فى المجموع ونسب خلافه إلى اللفظ فيمكن كلامه هو المعتمد اه كلام الشيخ محمد بن سليمان رحمه الله وأما إذا لم يكن من المسائل المرجوع عنها فالأولى تقليد إمامه لتحقيقه وعلمه بشروط إمامه من جميع الوجوه والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم (سئل) رضى الله عنه عن أراد أن يقلد الإمام مالك فى عدم تكرار الفدية إذا كان ليس لعذروه وهو محرم فهل يجوز أم لا فان قلتم بجواز التقليد

أخذه منها على قول ابن القاسم لأن الخلع لم يصادف محلاً بناء على أن المعلق والمعلق عليه يقعان معاً فلم يجد الخلع محلاً وهذا هو المشهور وبه الفتوى قال ابن رشد وحكى البرقى عن أشهب أنه إذا خالعه لا يرد على الزوجة شيئاً بما أخذ قال وهو الصحيح فى النظر لأنه جعل الخلع شرطاً فى وقوع الطلاق والمشروط إنما يكون تابعاً للشرط وحيث كان المشروط تابعاً للشرط فيبطل الطلاق واحدة أو أكثر لوقوعه بعد الخلع فى غير زوجة وحينئذ فلا يرد ما أخذه فان لم يقل ثلاثاً بل قال إن خالعتك فأنت طالق وأطلق لزمه طلقتان ولا يرد لها المال وكذا إن قال إن خالعتك فأنت طالق طلقتين فإنه يلزمه الثلاث ولا يرد لها المال اه ملخصاً من دس وأقرب المسالك وغيره (ما قولكم) فى امرأة طلقها زوجها على مال أخذه منها ثم ثبت بعد الخلع أنها كانت مطلقة طلاقاً بائناً فهل ترجع عليه بما دفعته له أم لا (الجواب) فى الخرشى ترجع فيما دفعته إليه لأن الخلع لم يصادف محلاً بخلاف ما لو كانت مطلقة طلاقاً رجعياً والعدّة لم تنقض فإنها لا ترجع فى العوض لأن الخلع صادف محلاً للملك الزوج عصمتها ولحقوق طلاقه لها لأن الرجعية زوجة اه (ما قولكم) فى امرأة أبرأت زوجها براءة مجهولة فقالت أبرأك الله وأبرأتك فقال إن صحت براءتك فأنت طالق فهل تصح البراءة ويقع الطلاق أم لا (الجواب) البراءة من المجهول صحيحة إذا كانت المرأة رشيدة أى تحسن التصرف فيقع الطلاق بائناً ويرأ من كل شىء لها عليه وأما إن كانت غير رشيدة بأن كانت صغيرة أو سفية أو ذات رق وأبرأته براءة معلومة أو مجهولة فالبراءة غير صحيحة فإن قال لها بعد أن أبرأته أنت طالق لزمه الطلاق بائناً ورد إليها ما أخذه منها وإن قال لها إن صحت براءتك فأنت طالق لا يقع عليه طلاق لعدم صحة البراءة وعند الشافعية من لم تحفظ دينها ليست رشيدة فحكمها عندهم حكم السفية اه ملخصاً من عبد الباقي والامير بتوضيح [مسئلة] إن باع زوجته أو زوجها لغير لزمه طلاقه بائناً وكذا إن بيعت أو زوجت بحضرتها وسكت وسواء فى جميع ذلك كان هازلاً أو جاداً اه عبق وفى الامير عن بن نقلا عن ابن القاسم يحلف الهازل ما أراد طلاقاً ولا شىء عليه اه وقوله وسكت وأما إن لم يسكت بأن أنكر على من باع زوجته

لكن بشروطه فباحكم كيفية التقليد وما هى الشروط التى يقلده فيها أفنونا ماجورين (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يجوز تقليد الامام مالك رحمه الله فى عدم التكرار بشروط التقليد وهو العلم بحكم المسئلة عنده والعمل به وعدم التلفيق وحكم هذه المسئلة عند الامام مالك كما ذكره العلامة الخطاب فى شرحه على منسك العلامة خليل بعد قول المتن أو كانت نيته فعل الجميع يشير إلى ما نقله اللخمي ونقله غيره ونصه فى تبصرته وأما إمطة الأذى واللباس

فعلى ثلاثة أوجه فإن حلق وقلم أظفاره وتطيب فإن كانت نيته فعل جميعها فعليه فدية واحدة وإن بعد ما بين الأفعال فذلك سواء وإلا ففي الثاني فدية ثانية وإن تعددت موجبات الفدية ولم تكن واحدة من الصور الثلاث المتقدمة فإن الفدية تتعدد وبقى عليه صورة رابعة تتحد فيها الفدية وهي ما إذا نوى التكرار وذكرها في المختصر ونية التكرار أن يفعل شيئاً من ممنوعات الاحرام وينوى أنه (١٣٤) يفعله بعد ذلك ويكرره كأن يلبس لعذر وينوى أنه إذا زال

عنه العذر تجرد فان عاد اليه العذر عاد إلى اللبس أو تطيب بدواء فيه طيب وينوى أنه إن احتاج إلى مداواته مرة أخرى عاد إلى الدواء ونحو ذلك ومحل النية من حين اللبس الأول إلى حين نزعها قاله سند وهو يفهم من لفظ المدونة وأما من لبس الثياب ثم نزعها ليلبس غيرها أو نزع الثياب عند النوم ليلبسها إذا استيقظ فليس عليه إلا فدية واحدة كما صرح به في المدونة قال سند لأن هذا فعل متصل في العرف فلا يضره تفرقه في الحس والله أعلم وفي الحقيقة أن الموجب لاتحاد الفدية اتصال نيته لأن من خلع ثيابه عند النوم نيته أن يعود إليها إذا قام فنية التكرار موجودة وكذا من نزع ثوباً ليلبس غيره ويمكن أن يقال الخ ما ذكره العلامة في شرح المنسك رحمه الله تعالى فتلخص من كلامه أن الفدية تتحد في التطيب والحلق والقلم إذ انوى فعل الجميع وفعلها طال الزمن أو قصر وإذا نوى التكرار في نحو اللبس والتطيب والدهن تتحد أيضاً وإذا فسخ

أو زوجها فلا تبين منه كما في الصاوي عن دس [مسئلة] كل طلاق حكم به حاكم فهو بائن إلا في مسلتين فهو رجعي وهما حكمه بطلاق المولى وحكمه بطلاق المعسر بالنفقة كما في أقرب المسالك وغيره (ماقولكم) في رجل ترك الوطء لإضراراً بزوجه أو تركه لكونه غائباً أو داوم العبادة وترك وطأها فهل للحاكم أن يطلق عليه إذا رفعت أمرها إليه أم لا وهل إذا حكم بطلاقها يرفع حكمه الخلاف أم لا (الجواب) إن ترك وطأها ضراراً وسرمداً لعبادة ورفعت أمرها للحاكم لتضررها بترك الوطء فله أن يطلق عليه بالاجتهاد وهذا إذا كان حاضراً وأما إذا كان غائباً فلا يطلق عليه إلا إذا طالت الغيبة سنة فأكثر عند أبي الحسن وهو المعتمد وقال الغرياني وابن عرفة السنتان والثلاثة ليست بطول بل لا بد من الزيادة عليها ويزاد على طول الغيبة أن تخشى الزنا على نفسها ويعلم ذلك منها وتصديق في دعواها مع طول الغيبة وأما مجرد شهوتها للجماع فلا يوجب طلاقها ويزاد على هذين الشرطين شرط ثالث وهو الإرسال إليه إن علم محله فإن أمكن الوصول إليه وإلا فلا يعتبر هذا الشرط وهذا كله إذا كانت نفقتها دائمة وإلا طلق عليه حالاً لعدم النفقة كما سيأتي في النفقات اه ملخصاً من درودس من باب الإيلاء ثم إن حكم هذا الحاكم صحيح يرفع الخلاف مالم يستنى السلطان على قضاة محاكمه حين توليتهم أن لا يحكوا على غائب يطلق كما في مصر فإن السلطان منعه من الحكم في ذلك وكتب به كتاباً وأرسله لسائر أقطار محاكمه فإن استنى عليهم شيئاً من الأحكام فلا تنفذ أحكامهم فيه إن حكوا به ولا يرفع الخلاف قفي الخرشى عند قول المختصر في باب القضاء وجاز تعدد مستقل الخ وإذا قيل إنها تنعقد عامة وخاصة يجوز للخليفة أن يستنى على القاضي أن لا يحكم في قضية بعينها أو لا يحكم بين فلان وفلان أو لا يقضى في الأموال بالشاهد واليمين اه بزيادة من عدوى [مسئلة] إن قال لامرأته افضيني ديني وأنا أفارقك فقضته ثم قال لا أفارقك كان لي حق عليك فأعطيتينه قال مالك أرى ذلك طلاقاً فإن كان ذلك على وجه الفدية أي إذا ثبت أن ذلك كان على وجه الفدية ببساط تقوم عليه بينة مثل أن تسأله أن يطلقها على شيء وتعطيه إياه فيقول لها افضيني ديني وأنا أفارقك أو ما أشبه ذلك أو يقر بذلك على نفسه

ليلبس غيره أو ليلبس الله عز وجل أعلم (سئل) في رجل عامى توطأ وصلي ركعتين سنة الاحرام للحج وتجرد لبي معتقداً أن ذلك نية الدخول في الحج ومضى على سبيله في الأركان والواجبات والسنن ظاناً أن ذلك الركعتين والتجرد والتلبية كافية للدخول في النسك فهل تنعقد نية الرجل المذكور على هذه الكيفية أم لا فإن قلتم لا تنعقد النية بهذا اللفظ على هذه الكيفية فهل أحد من الأئمة تكفي عنده هذه الكيفية والقصد من غير نية تصريح أم لا أفيدوا (أجاب) بقوله

نعم لا ينعقد للذكور نسك بفعله المذكور والحال ماسطر ولا أعلم أحداً من الأئمة قال بانعقاد النسك من غير نية والله سبحانه أعلم وعبارة المناوي في تحاف الناسك إنما ينعقد الاحرام بنية اتفاقاً فينوي الاحرام بما شاء عين أو أطلق والتعيين أولى ولا يجب تلفظ بنية اتفاقاً وينعقد بمجرد النية عند الشافعية والحنبلة ولا يجب تلبية عندهما بل تسن وقال الحنفية لا يصير محرماً إلا بالنية والتلبية معاً وعند أكثر المالكية لا ينعقد إلا بنية مقرونة بقول (١٣٥) أو فعل تعلقاً به كالتلبية وتوجه

الطريق وبه جزم في المختصر لكن وافق جمع منهم الشافعية الخ ما فيه فحيث علمت ما ذكره ظهر لك أن المذكور لم ينعقد له إحرام بل هو حلال في جميع ما أتى به بإجماع الأربعة فإن كان ما ذكر حجة الاسلام فهي باقية في ذمته وإن كانت تطوعاً فلا يلزمه شيء والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه في مريدي الوقوف بعرفة كالتوجهين من نجد الحجاز وخراسان إذا دخلوا أرض عرفة قبل الزوال هل يكون دخولهم بدعة كالتوجهين من مكة أم يسن لهم أن يمشوا دونها حتى تزول الشمس فيخطب ويصلى الامام أو نائبه ويدخلون بعد الزوال كغيرهم أم يعرجون إلى نمرة ويضرب من كان له قبة بها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أفقونا جزيم خيراً (أجاب) نفعنا الله به نعم يعرجون إلى نمرة ويضرب كل قبة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وإن ترتب على تعريجه دخول عرفة قبل الزوال لأنه دخول حاجة والله الهادي أعلم (سئل) رضى الله عنه عن الشجر الذي

كان خلعاً ثابتاً وإن لم يكن على وجه الفدية حلف بالله أنه لم يكن على وجه الفدية ويكون القول قوله اه دس بتصرف [مسئلة] إذا قال لزوجته أنت طالق طلقة لارجعة فيها أو لارجعة بعدها فهي رجعية اه تقرير عدوى اه دس [مسئلة] لا يجوز الخلع بعوض من ذى رق أو صغيرة أو سفينة ورد المال في المسائل الثلاثة وبانت الزوجة من زوجها ما لم يقل إن تم لى أو إن صحت براءتك فأنت طالق فإن قاله ورد المال لم يقع بخلاف ما إذا قاله بعد صدور الطلاق بأن قال لها أنت طالق إن صحت براءتك فأبرأته فيلزمه الخلع وهذا هو المعتمد خلافاً للبرزلى اه ملخصاً من درودس (ما قولكم) في امرأة طلبت الخالعة من زوجها فخر جماعة وحسبوا نفقة العدة وأجرة المنزل ومؤخر الصداق فبلغ خمسين ريالاً فقالت خالعتك علي هذا القدر المذكور فقال الزوج قبلت الخلع على نفسى ثم اعتدت وتزوجت برجل آخر ثم طلقها فاعتدت ثم تزوجها الزوج الأول ثم طلقها طلاقاً رجعياً ثم راجعها ثم خالعتها ثم رفعت سؤالاً لفتى الشافعية بما ذكر فأجاب بأن الخلع الأول غير صحيح وعقد الرجل الثانى غير صحيح وهي باقية في عصمة الزوج الأول فما الحكم عند السادة المالكية (الجواب) خلع الرجل الأول صحيح والطلاق والخلع الواقعان فيه بعد الزوج الثانى يضمنان للخلع الأول لأن نكاح الزوج الثانى غير صحيح عند الشافعى فهو نكاح مختلف فيه والمختلف فيه يلحق فيه الطلاق فلا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره والله أعلم

باب في الطلاق

[مسئلة] إن كانت العصمة غير مملوكة وقت الطلاق لا حقيقة ولا تعليقاً فلا يلزم الطلاق كما إذا قال على الطلاق من التى أتزوجها لا أفضل كذا والطلاق يلزمى من التى أتزوجها إن فعلت كذا أو إن كنت فعلت كذا قرره شيخنا العدوى رحمه الله [مسئلة] عند الشافعى إن قال لزوجته إن فعلت أنا وأنت كذا فأنت طالق ثلاثاً ثم خالعتها حلت يمينه فاذا فعل المحلوف عليه بعد الخلع وقبل عقده عليها أو بعده لم يلزمه شيء وهي فسحة عظيمة يجوز لغير الشافعى أن يقلده فيها اه دس [مسئلة] إذا قال لزوجته ما أنقلب اليه حرام إن كنت لى بامرأة

تستنبته الناس في الحرم هل هو كالذى ينبت بنفسه في الاثم والضيان أم لا لأن بعض طلبة العلم ينسب إلى الامام النووى أن الذى تستنبته الناس من الشجر كغيره في الحرمه والضيان فهل قوله حق أم مكذوب على الامام النووى بينوا لنا ذلك بيانا شافياً مع الدليل القاطع أثابكم الله تعالى (أجاب) نفعنا الله به نعم اعلم وفقنا الله وإياك لما يحبه ويرضاه قبل ذلك أن الثابت في الحرم نوعان شجر ونجم فالشجر ماله ساق كالسدر والنخل وما أشبههما فهذا هو الذى جرى فيه الخلاف بين الراعى

والنوى فالرافعي رجح في محرره أنه لا يحرم منه إلا النابت بنفسه دون الذي يستنبته الناس كالنخل والرمان والعلامة النوى رجح التحريم والضمان في الشجر بلا تفصيل وأما النجم وهو ما ليس له ساق كالبر والذرة والدخن والبطيخ والقثاء والبادنجان فهذا لا خلاف في أنه لا يحرم منه إلا ما ينبت بنفسه كالرجلة والبقلة دون ما يستنبت كالخيار والفول والعبرة في ذلك بالأصل فلونبت البر بنفسه (١٣٦) لم يحرم قطعه اعتبارا بأصله ولو استنبت البقلة حرم قطعها إن كان بذرها

من بقلة حرمية وإلا فلا كالرجلة والدليل لما قلنا قوله في المنهاج ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت قال في التحفة والنهاية والمغنى والعبارة للتحفة بعد قوله الذي لا يستنبت أى لا يستنبته الناس بأن نبت بنفسه شجرا كان وإن كان بعض مغرسه في الحل أو حشيشا رطبا إجماعا للنهي عنه قال في المنهاج قلت والمستنبت كغيره على المذهب، عبارة التحفة والمستنبت من الشجر الحرمي كغيره المعلوم من كلامه أولا وهو ما نبت بنفسه في الحرم والضمان على المذهب وخرج بالشجر غيره فلا يحرم مستنبته كشعير وبر وسائر الأقوات والخضروات والبقل والرجلة فيجوز قطعها وقلمها اتفاقا انتهى كلام التحفة بحذف وفي المغنى وكذا المستنبت بفتح الباء وهو ما استنبته الآدميون من الشجر كغيره في الحرم والضمان على المذهب وهو القول الأظهر وقطع بعضهم لعموم الحديث السابق والثاني المنع تشديها له بالزرع أى كالخنطة والشعير والبقول

أو إن لم أضربك فقال ابن القاسم لا يبحث في زوجته لأنه أخرجها من اليمن إذ حين أوقع اليمن علمنا أنه لم يردّها بالتحريم وإنما أراد غيرها نقله ابن غازي وغيره اه دس [مسئلة] في أقرب المسالك ونقل ابن عرفة عن اللخمي أن ولي الصبي والمجنون يجوز له أن يطلق عنهما بلا عوض لمصلحة إذ قد يكون في بقاء العصمة فساد لأمر ظهر أو حدث اه قال محشية الشيخ الصاوي وهو الممول عليه اه

باب الطلاق

لفظه الصريح يلزمى الطلاق أو على الطلاق وطلاق يلزمى وطلقت وتطلقت ونحو ذلك لا مطلوقة ومنطلقة وانطلق فليست من الصريح ولا من الكناية الظاهرة لاستعمالها في العرف في غير الطلاق بل هي من الكنايات الخفية إن قصد بها الطلاق لزم وإلا فلا، ولزم في صريحه طلقة واحدة إلا لنية أكثر وصدق في دعوى نفيه إن دل بساط عليه يمين في القضاء وبلايين في الفتوى وذلك كما لو أخذها الطلق عند ولادتها فقال أنت طالق إعلاما لغيره أو طالبا العلم لنفسه وكانت مربوطه فقالت له أطلقني فقال أنت طالق أى ستطلقى ونحو ذلك بما يقتضيه الحال اه من أقرب المسالك بتوضيح أى أراد بقوله أنت طالق أنها ستطلق من الربط وإلا بأن أراد أنها مطلوقة من الربط فهو كاذب يقع عليه الطلاق كما في حاشية الخرشى اه «ما قولكم» في شخص أراد أن يتزوج ابنة عمه خلف أخوها بالطلاق الثلاث ما يعطيها له حتى يطلق نساءه فهل إذا طلقت بطلاقا بائنا ثم تزوج ابنة عمه ثم عقد على زوجته فهل يخاص الخالف من اليمن أم لا (الجواب) في فتاوى عج إذا طلق المحلوف عليه نساءه الطلاق المذكور ثم تزوج أخت الخالف ثم رد نساءه لم يبحث لأن دوامها في عصمته ليس بمنزلة ابتداء التزويج مالم تقم قرينة تدل على أن القصد أن لا يجمعها مع نساءه أو أنه لا يزوجهال مع نساء أبدا أو سوى ذلك فيعمل به ولا يخاصه طلاق زوجته بان زوجته للطلاق المذكور والله أعلم «ما قولكم» في شخص اتهم بفعل شيء خلف بالطلاق أنه ما فعله ولا يعرف من فعله ثم تذكر بعد حلفه أن شخصا آخر فعله وسأل ذلك الشخص فأنكر فغلب على ظنه أن ذلك الشخص هو الفاعل فهل يقع على الخالف طلاق أم لا

والخضروات فإنه يجوز ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكره في المجموع وعبارة النهاية كالغنى حرقا بحرف وكذا الجلال المحلى إلا أنه قال بدل قولها في المجموع ذكره في شرح المذهب حيث فهمت ما ذكره فما ذكره بعض الطلبة المذكور حتى إن أراد بالشجر ما عرفناه سابقا وهو ذو الساق لما عرفت من النقول المذكورة أنه هو المذهب الأظهر أنه لا فرق بين النابت والمستنبت وإن أراد بالشجر ما هو الأعم الذى الساق والنجم فهذا الفهم لا يوافق عليه لما تقرر من عبارة التحفة والنهاية والمغنى

والخلى المصرحين بأن ما ذكره النووي خاص بالشجر وأما النجم المستنبت فيجوز قطعه وقلعه بلا خلاف والله الموفق الهادى أعلم (سئل) أحياء الله حياة طيبة عن جاهل الحج فهل هو كجاهل الصلاة لا يعذر إلا إن نشأ بيادية بعيدة عن العلماء أم لا أفيدونا (الجواب) نعم ليس جاهل الحج كجاهل الصلاة وعبارة الإيعاب للعلامة ابن حجر فى مبحث الطيب وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق بين من يعذر بجهله وغيره قد يوجه بأن (١٣٧) من شأن هذا كونه يخفى على العوام فلم

يفصل فيه بين قريب الإسلام وبعيده والناسئى بيادية بعيدة عن العلماء أو غيرها ثم رأيت القاضى أبا الطيب قال لو ادعى فى زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففيه وجهان انتهى والذي يتجه منهما أنه إن كان مخالطاً للعلماء بحيث لا يخفى ذلك على مثله لم الخ ما فى الإيعاب بما أظالم به فى تحقيق المسئلة والله عز وجل أعلم (سئل) عفا الله عنه ونفعنا به فى رجل صلى ركعتين سنة الإحرام ولبى بعد ذلك ونوى بتلبيته الدخول فى الحج وذلك من الميقات الشرعية فهل يصح إحرام الرجل المذكور أم لا يصح أفوتونا (أجاب) عفا الله عنه بقوله نعم اقتصاره على التلبية المجردة من غير نية الدخول فى النسك لا ينعقد بها إحرام وإن قارنها بمجرد بخلاف نية الدخول فى النسك فإنها تكفى وإن لم تقارنها تلبية ولا غيرها قال العلامة المناوى وينعقد بمجرد النية عند الشافعية والحنابلة ولا تجب التلبية عندهما بل تسن وقال الحنفية لا يصير محرماً إلا بالنية واتييه معا فإذا أتى بهما يصير شارحاً بالنية عند التلبية لآبها وعند أكثر

(الجواب) إذا كان حين اليمين غير عارف بمن فعل على سبيل الجزم أو غلبة الظن ثم حصل له بعد ذلك غلبة الظن بأن الفاعل شخص معين فإن ذلك لا يوجب عليه الحنث لأنه حال الحلف لم يكن عارفاً به وإلما ظن أن معرفته به بعد الحلف وهذا حيث لا نية بأنه لا يعرفه حالاً وما لا فان نوى ذلك حنث كذا فى فتاوى عج (ماقولكم) فى شخص مرض وصار يهدى فلما أفاق أخبر بأنه حلف على زوجته بالطلاق ثلاثاً أنها لا تتوجه لبيت أهلها وهى الآن عندهم فقال ما عندى بهذا علم فما الحكم (الجواب) إذا شهدت الينة بأنه كان يهدى فى تلك الحالة فإنه يحلف ولا شىء عليه وإن لم تشهد الينة بذلك فان أنكر وقوع شىء منه صدق وإن أقر بوقوع الطلاق منه وقال لم أعقل ما قلت لم يصدق كذا ذكر ابن ناجى كذا فى فتاوى عج وفى الخرشى أما لو قال وقع منى شىء ولم أعقله فإنه يلزمه لقيام القرينة على كذبه (ماقولكم) فيمن وهب لأمه ثوباً تلبسه فامتنعت أن تقبله لحلف لها بالطلاق أن تأخذه فأخذته ومكث عندها نحو سبعة أشهر وردته هبة منها له فهل له قبوله أم لا (الجواب) فى فتاوى عج حيث لم تلبسه فانه يحنث وإن لبسته ثم قبله منها هبة لم يحنث إلا أن ينوى أن لا يعود إليه أو تدل قرينة على ذلك (ماقولكم) فيمن قال لزوجته إن طلبت منى الصلح فأنت طالق فطلبت منه الصلح بدينار فقال إنما أردت الصلح بنصف متاعها فهل يقبل قوله يمينه أم لا (الجواب) يقبل قوله يمينه ولو فى القضاء لأن هذه مساوية بخلاف ما إذا أنكر فلا يقبل قوله فى القضاء لأن نيته حيثئذ مخالفة كما فى فتاوى عج [مسئلة] إن قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أو غير واحدة أو سوى واحدة صح الاستثناء ولزمه اثنتان ولو لفظ به سرأ ولا بد من حركة اللسان كما فى الأيمان لكن صحته بشروط الأول يتصل بالمستثنى منه ولو حكماً فلا يضر فصل بعطاس أو سعال فان انفصل اختياراً لم يضح الثانى أن يكون الاستثناء مقصوداً لا إن جرى على لسانه بلا قصد فلا يفيد الثالث أن لا يستغرق المستثنى منه وإلا لم يصح نحو طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً فيلزمه ثلاث ويعتبر ما زاد على الثلاث على الأرجح فإذا قال طالق أربعاً إلا اثنتين لزمه اثنتان اه من أقرب المسالك بزيادة من المجموع (ماقولكم) فى شخص حلف

(١٨ - قره العين)

المالكية لا ينعقد إلا بنية مقرونة بقول أو فعل تعلقاه كتلبية وتوجه إلى الطريق وبه جزم فى المختصر لكن وافق جمع منهم الشافعية اه فحى إن المذكور قارنت تايته نية الدخول فى الحج انعقد حجه بالنية فقط عند الشافعية والحنابلة وبها مع التلبية عند الحنفية والمالكية وإن لم توجد النية بل اى قاصداً أن هذه التلبية تدخله فى النسك فلا ينعقد نسكه والله الهادى أعلم (سئل) نفعنا الله تعالى به فى رجل أخذ ثلاث حجيج من بلدته كلها

ذميات وجاء إلى مكة وهي من ثلاثين أو أكثر واستأجر من مكة من يحج عن ذلك من ريال فهل بقية المال حلال له أم لا وهل يحكم بعدالة المذكور أم لا وهل يأثم من رماه بالفسق أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم حيث كل الأمر ماسطر فالمال له أخذه وله أن يستأجر من تصح إجارته بما شاء ويأثم من رماه بالفسق إن كان بالسبب المذكور والله تعالى أعلم (سئل) عفا الله عنه (١٣٨) في رجل استأجر من بلده بحجيج كثيرة من خمسين ريالاً أو أكثر ووصل

إلى مكة وصار يتبخس الناس ويعطيهم من ريالين ومن ثلاثة والذي هو ذو حاجة يأخذ والذي ما هو ذو حاجة ما يأخذ لجام رجل صاحب عيال مديون ملهوف ما يدري من أين يأتي بالدرهم وأخذ من الرجل ومن غيره من حجة حجة من ذى ريالين وثلاثة إلى أن جمع له أربعة أو خمسا وطلع الجبل وقرأ الفاتحة عن كل واحد من المذكورين ونزل فهل يأثم هذا الآخذ أم يأثم الذى أعطاه حيث هو مقصر عن البحث على حق الناس وهل تبرأ ذمة هذا الرجل الذى شيل أموال الناس ولم يخرجها على الوجه المعتاد أم لا وهل المال الباقي له حلال له أكله أم لا وهل يطعن في عدالته أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كانت الإجارة عينية فلا يصح من الإجارة إلا الأولى حيث كان المذكور عدلاً ولزمه رد باقي الدراهم إلى أهلها وفي هذه الحالة لا يجوز أن يصرفها لغيره بل لا بد أن يحج بنفسه وإن لم يكن عدلاً لزمه رد الجميع لأهله وحيث كانت الإجارة ذمية وهو

بقوله عليه طلاق زوجته وعتق عبده أن بزوجه عيباً فنظرت امرأة أو أكثر ونفت ذلك العيب عن الزوجة فهل يلزمه ما حلف به أم لا (الجواب) لا يلزمه ما حلف به ويدين لأن الطلاق والعتاق لا يلزمان بشهادة النساء كما في الأمير علي عب بياب الشهادات إلا لمشقة مريض [مسئلة] إن قال لزوجه أنت طالق كلما حضت أو كلما جاء شهر أو يوم أو سنة فإنه يلزمه الطلاق الثلاث منجزاً على المشهور وهذا فيمن تحيض أو بتوقع حيضها كصغيرة إلا إن كانت شابة لا تحيض أو آيسة لا تحيض فلا شيء عليه فإن طرقت الدم والشابة التي لا تحيض وآيسة لا تحيض فلا شيء عليه فإن طرقت الدم الشابة التي لا تحيض بعد ذلك وقال النساء إنه حيض طلقت حينئذ وإن قال كلما طلقتك فأنت طالق ثم طلقها فإنه يقع عليه الثلاث وأما إذا قال حتى ما طلقتك أو إذا ما طلقتك فأنت طالق ثم طلقها فيلزمه فيها طلقتان وأما الثالثة فلا تلزمه كما أن من قال إن طلقتك فأنت طالق فيلزمه طلقتان لأن المعتمد أن التكرار إنما هو بكلمة أو مهما لا متى ما أو إذا ما وإذا قال كلما دخل الدار فعلي طلاق فعليه بكل فعلة من الدخول طلقة ومثل كلما مهما وأما قوله حتى ما دخلت الدار مثلاً فأنت طالق فلا يتكرر الحنث على المذهب ومن حلف بالطلاق لا يترك الوتر وهو بمكة مثلاً فإنه يتكرر عليه الحنث بتكرار ترك الوتر لأن العرف في مثل هذا يقتضى أنه لم يرد قصر الحنث على مرة فكأنه قال كلما تركت الوتر فأنت طالق ومثل الوتر كل عبادة لها وقت تفعل فيه لا تقدم عليه ولا تتأخر عنه وذلك الوقت دائم إلا أن ينوى مرة فلا يتكرر وهذه مسألة تحفظ ولا يقاس عليها اه ملخصاً من الخرشى من فصل اليمين وفصل الطلاق من الخرشى وحاشية العدوى والدسوق [مسئلة] إن قال إن فعلت كذا أكون داخلاً على أهلى زانياً فهو من كنيات الطلاق واستظهر الثلاث كما في المجموع من باب الايمان [مسئلة] لو طلق زوجته المدخول بها طلاقاً رجعيّاً فقبل له ما فعلت فقال هي طالق فإن نوى الإخبار فلا شيء عليه اتفاقاً وإن لم ينو إنشاء ولا إخباراً ففي لزوم طلقة ثانية تردّد فاللخمي يقول لا يلزمه طلقة ثانية وهو الأقرب كما في المجموع وعياض يلزمه طلقة ثانية ومحل الخلاف

عدل صح أخذه للدراهم المذكورة ويخرج كيف شاء لمن تصح إجارته وحيث قصر في البحث عن من يستأجره أثم ولا تبرأ ذمة واحد منهما ولا أثم حيث لم يقصر ولكن لا تبرأ ذمة واحد منهما وحيث لم يكن عدلاً فلا تصح إجارته ولزمه رد الدراهم إلى أهلها والله سبحانه أعلم (سئل) عفا الله تعالى عنه ونفعنا به عز رجل استأجر رجلاً ليحج عن ميتة والحال أن كلامهما جاهل وربما أن الأجير اتفق له خدمة امرأة أجنبية في طريقه وكذا في مكة المشرفة قبل الإحرام وبعده وربما حصلت لها خلوة

مرارا متعددة ونظر في بعض أعضائها مرارا والحال أنه جاهل معذور بجهله ولا يظن أن فعله هذا حرام فهل الرجل المذكور يستحق شيئا من الإجارة المذكورة أم لا لأنه متعاطى هذه الأمور وهل يفسق بفعله هذا أم لا لأنه مقصر في التعلم وكذا يتعاطى في حق الناس من غير معرفة وقد نهاه كثير من الذين معه ولم ينته عما ذكر بينوا لنا ذلك أنابكم الله (أجاب) رضى الله عنه وأرضاه نعم اعلم وفقنا الله وإياك أولا أن الخلوة والنظر من الصغار فإذا (١٣٩) أصر عليها ولم تغلب طاعته معاصيه حكم

بفسقه وإلا فلا وأما قصره فيما يتعاطاه فإن كان ذلك مطلوباً منه على سبيل فرض العين بحيث توقفت الصحة عليه وتركه حكم بفسقه وإذا وجد منه المفسق عند الإجارة فالإجارة فاسدة وحكم الإجارة الفاسدة أنه يستحق فيها أجره المثل إذا أدى بنفسه المؤجر عليه والله عز وجل أعلم (سئل) عفا الله عنه ونفعنا به وبعلومه عن رجل استوجر عن ميت بإجارة ذميمة فأسدة بنحو عشرة ريال فهل يصح أن يستتیب الشخص المذكور من يحج عن الميت المذكور بهذه الإجارة الفاسدة أم لا وهل يحل له إذا استتاب أن يأخذ باقي الأجرة إذا استتاب مثلاً بخمسة وتكون خمسة للباشر للحج وخمسة للمستتیب أم لا يحل وهل يستحق المباشر أجره المثل أم ماسمى له أم كل العشرة بينوا لنا ذلك يانا شافيا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يصح للمستأجر أن يستتیب من حيث أنه أجنبي وقد نصوا على أنه يجوز للأجنبي أن يستتیب عن الميت فإذا أجر غيره استحق الأجير غيره المسمى ولزمه هو أن يرد

في القضاء ثم على القول بلزوم واحدة يحلف أنه لم يرد إنشاء طلاق ثانية حيث أراد رجعتها وهو الراجح من أقوال ذكرها الخطاب كما في دس [مسئلة] إذا حلف بطلاق لقد دفع ثمن سلعة لبائعها فتبين أنه إنما دفعه لآخيه فقال ما كنت ظننت أنى دفعته إلا للبالغ قال مالك يحث أى لأن اللغو وهو الحلف على ما يعتقده فيتين خلافه لا ينفع إلا في اليمين بالله كما تقدم في باب اليمين [مسئلة] يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافاً لبعضهم ودعوى أنه من قبيل الإكراه باطل وكل هذا ما لم يغيب عقله بحيث لا يشعر بما صدر منه كالمجنون اه صاوى (ما قولكم) في رجل قالت له أم زوجته في كلام بينهما أنت فاز أى هأم بطلاق بنتى فقال عساها مائة طلاق وقال أردت الدعاء عليها ولم أرد الطلاق هل يلزمه طلاق أم لا (الجواب) ينفعه عدم إرادة الطلاق لأنه كأنه قال أتمنى لها مائة طلاق وهذا لا يقع به طلاق [مسئلة] يلزم الطلاق ولو بالهزل كالتعق والنكاح والرجعة [مسئلة] إن قصد النطق بغير الطلاق فزل لسانه فنطق بالطلاق فلا يلزمه في الفتوى ويلزمه في القضاء اه من أقرب المسالك [مسئلة] إن كرر الطلاق بعطف لزمه ما كرره إن دخل سواء تابعه أم لا ولا ينفعه نية التأكيد لأن العطف ينافى التأكيد ولا يلزم في البائن إلا نسفاً أى من غير فصل فإن فصل فلا يلزمه طلاق آخر إلا أن يكون الفصل بغير اختياره كما إذا فصل لسعال أو سطاس وإلا فيتكرر الطلاق وإن كرره بلا عطف لزمه ما كرره في المدخول بها كغيرها إن تابعه ولو حكما كفصله بسعال إلا لنية التأكيد فيصدق يمين في القضاء وبغيرها في الفتوى وتقبل بنية التأكيد في المدخول بها ولو طال ما بين الطلاق الأول والثاني بخلاف غير المدخول بها فإنه ينفع فيها التأكيد وحيث لم يطل ما بين الطلاقين فإن طال لا يلزمه الثاني لأن غير المدخول بها تبين بأول طلاقه والبائن لا ياحقها الطلاق الثاني مع الفصل انتهى ملخصاً من درودس وغيرهما [مسئلة] إن أقر مكلف إن شرب خمرأ أو زنى أو اقترض مالا من زيد مثلاً ثم خلف بالطلاق ما فعلته وإنى أخبرت بخلاف الواقع فإنه يوكل إلى دينه ويصدق بيمينه في الطلاق فقط أنه كذب في إقراره في القضاء ولا يمين عليه في الفتوى فإن نكل طلق عايه الحاكم ومن هذا القبيل من حلف

الأجرة التي أخذها على أهل الميت ولا يحل له أكلها وإذا حج بنفسه استحق أجره المثل على من استأجره الإجارة الفاسدة والله الهادى أعلم (سئل) تاب الله عليه عن رجل استأجر عن شخص ليحج عنه والحال أن المحجوج عنه ميت وتبين فساد الإجارة لأنها ذميمة ولم يستلم جميع الأجرة في مجلس العقد فهل تقع عن الميت المستأجر له أم لا وهل تجوز الاستتابة للمستأجر أم لا أفتونا مأجورين خيراً (أجاب) عفا الله عنه نعم إن حج المستأجر المذكور وقع الحج عن الميت وتجوز الاستتابة للمستأجر ويقع الحج للميت ويستحق

الأجير على المستأجر ماسماه له والله الموفق أعلم (سئل) فسبح الله له في بحبوحة جنته وبلغه أمينته عن رجل استأجر عن ميت للحج والحال أن الإجارة ذميمة ولم يسلم رأس المال جميعه بل البعض منه فهل تفسد الإجارة أم لا فإن قلتم بالفساد فهل يصح الاحتجاج بها وتقع عن فرض الميت المذكور أم لا وهل يصح للحاكم أن يتولى عقد الإجارة أو لا (سئل) فتوى عن الميت المستأجر له تصحيح العقد والحال أن الميت في غير (٢٠) بلد ولايته المستقلة واقعة أفتونا (أجاب) عفا الله عنه بقوله نعم تفسد إجارة

الذميمة حيث لم يسلم جميع الأجرة في مجلس العقد وإذ احتج الأجير وقع الحج للميت المستأجر له واستحق الأجير أجرة المثل وليس للحاكم أن يتولى عقد تصحيح الإجارة حيث كان للميت وارث أو وصي والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) نفعتنا الله به عن رجل استأجر ليحج عن زيد مثلاً وعقد له باسم زيد ثم رسم له كتاب فيه الاسم فإن المرسوم عمرو فأحرم المستأجر عن عمر المغلوط به سيما وعمر وقد أحرم عنه في تلك المدة آخر فكيف الحكم وهل تقع الحجتان لعمر أم العبرة بما في نفس الأمر وهل العقد صحيح أم لا فإذا أوضحت أم الحج فكيف يكون حكم العمرة حيث والأجير مستأجر بهما ولم يعتمر أو ضحوا لنا ذلك أتاكم الله تعالى (أجاب) رضي الله عنه بقوله نعم حيث كان الأمر ماذكر وقع حج هذا الغالط عن نفسه ولا يستحق أجرة لأنه لم يحج عن من استأجر له الذي هو زيد وعمرو قد حج عنه نعم إن كان عمرو ميتاً وقصده الغالط عند النية بالنسك وسبق إحرام

بالطلاق أنه ما أخذ معلومه من الناظر أو ما أخذ دينه من المدين فأظهر الناظر أو المدين ورقة بخطه على أنه قبض حقه من الناظر أو قبض دينه من المدين فادعى الخالف أنه كتبه قبل أن يأخذ منه حقه فلا حث عليه لأن خطه بمنزلة إقراره قبل يمينه لا بعده لسبقية الخط على الحلف ولو لم يظهر إلا بعد الحلف ولكن لا مطالبة على الناظر ولا على المدين لأن خطه بمنزلة إقراره وتكذيبه لخطه إنما ينفعه في عدم لزوم الطلاق كما تقدم أن من أقر بأنه اقترض مالا لا ينفعه تكذيبه لنفسه إلا في الطلاق فقط وأما المال الذي اقترضه فيلزمه دفعه لمن أقر له وأما تكذيبه لنفسه في شرب الخمر أو الزنى فينفعه في رفع الحد عنه خلافاً لما في أقرب المسالك أفاده ص ومحل كونه يصدق ولا يلزمه طلاق ما لم يقر بأنه شرب الخمر أو زنى واقترض أو أخذ حقه من ناظر الوقف أو من المدين بعد حلفه أنه ما فعل شيئاً من ذلك وإلا فينجز الطلاق عليه بالقضاء وظاهر هذا أنه يقبل في الفتوى اه من أقرب المسالك (ما قولكم) في رجل طلق زوجته رجل آخر بحضرة وهو ساكت فهل تطلق عليه أم لا (الجواب) تطلق عليه بطلاق الفضولي إياها وهو حاضر ساكت لأن سكوته يدل على الرضا ولما تقدم في باب الخلع أنه إن باعها أجنبي وزوجها بحضرة زوجها وسكت ولم ينكر بانته منه ولقول المختصر وطلاق الفضولي كبيعهم وقد قالوا في باب البيوع أن يبيع الفضولي يتوقف لزومه على إجازة رب المبيع إلا إذا وقع يبيع الفضولي بحضرة رب السلعة وهو ساكت فهو لازم وصار الفضولي كالوكيل كما سيأتي [مسئلة] إن حلف وحنت وشك هل كان حلفه بالطلاق أو بالعتق أو بالمشى إلى مكة فإنه يؤمر بتنفيذ الجميع من غير قضاء اه من أقرب المسالك [مسئلة] إذا شك هل طلق أم لا فلا شيء عليه وأما الظن فيلزم به الطلاق كالتحقيق وأما لو شك هل أعتق أم لا فإنه يلزمه لتشوف الشارع للحرية وبغضه للطلاق ولم ينظروا للاحتياط في الفروج وقد أتوا في الطلاق على القاعدة من إلغاء الشك في المانع لأن الطلاق مانع من حلية الوطء اه ملخصاً من أقرب المسالك و ص [مسئلة] إذا قال إن دخل زيد الدار فامرأته طالق ثم شك هل دخل أم لا فلا شيء عليه إلا أن يستند الخالف لأمر يتقوى به

الغالط المستأجر لعمر و وقع النسك من الغالط لعمر ولا يستحق الغالط والمستأجر لعمر وشياً لأن الغالط لم يستأجر لعمر والمستأجر لعمر وقد سبق بالأحرام وإن أحراماً أو جهل السابق منهما وقع حجها عنهما ولا يستحقان شيئاً ولو علم سبق ثم نسي وقف الأمر إلى التبين وحكم العمرة يفهم من حكم الحج فيما مر من التفصيل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) نفعتنا الله به عن رجل استأجر شخصاً ليحج عن ميتة فكانت الإجارة في غير أشهر الحج فهل تنعقد الإجارة في ذلك أم لا سواء كانت بلدته قريبة أم

بعيدة فإذا قلتم إنهم اتفقوا وأمرع الأجير في المشى حتى وصل الميقات قبل أشهر الحج فهل يستمر العقد أم ينفسخ فإذا قلتم بالانفساخ فهل يجب على الأجير رد الأجرة وهل يجب له أجره المثل أم لا أفيدوا (أجاب) أنا به الله تعالى بقوله نعم حيث كانت الإجارة ذميمة صريح مطلقاً أو عينية فإن كان الأجير قريباً بأن كان بمكة أو بمحل يصل أهله في العادة إذا خرجوا من بلدهم قبل يوم عرفة مكة فالإجارة فاسدة وكذا إذا كان بعيداً ووصل الأجير إلى الميقات قبل أشهر الحج (١٢١) وحيث فسدت الإجارة وحج الأجير

عن الميت استحق أجره المثل والله عز وجل أعلم (سئل) رضى الله عنه عن استئجر مفرداً عن ميت واتحد ميقاته وميقات من استئجر عنه وأحرم بالعمرة في أشهر الحج عن نفسه هل يلزمه دم أو دمان حتى أنه لو عاد إلى الميقات المذكور سقط عنه دم التمتع ويبقى عليه الآخر أو سقط عنه بالعود الدمان إذا قلتم بهما ولولم يعد إلى الميقات وقلتم دمان فهل يلزمه الحط من الأجرة كسكى استئجر عن آفاق وأحرم من مكة أولاً يلزمه إلا الدم أم الدمان فقط ويستحق الأجرة الكاملة وهل في هذا الحكم من أحرم بالعمرة عن نفسه أو أحرم بها عن المستأجر عنه سواء أويختلف الحكم وهل المسئلة اتفاقية أو اختلافية بيننا ذلك جزئياً خيراً (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يلزمه الدمان ويعوده إلى الميقات سقطاً وإذا لم يعد لزم الدمان والحط باعتبار الأعمال والسير وعبارة منح الفتاح للعلامة ابن حجر ولو أحرم أجير حج بعمرة من الميقات المشروط أو المشروع انفسه فلما فرغ أحرم

حصول ما حلف عليه كرويته شخصاً داخل الدار فشك هل هو زيد المحلوف عليه أو غيره ولم يمكنه تحقق الداخل فيؤمر بالطلاق وهل يجبر عليه أولاً أو يلان وهذا كله في سالم الخاطر وأما من استنكحه الشك فلا شيء عليه وقوله ثم شك هل دخل أم لا فلا شيء عليه وأما لو شك في فعل نفسه كما لو حلف لا يكلم زيداً وشك هل كلمه أم لا فطريقة أبي عمران وابن الحاجب ينجز عليه الطلاق وقال ابن رشد يؤمر بالطلاق من غير جبر إن كان شكه لسبب قائم به وإلا فلا يؤمر به وعزاه ابن رشد لابن القاسم في المدونة وحكى عليه الاتفاق اه ملخصاً من أقرب المسالك وص [مسئلة] إذا شك هل طلق واحدة أو أكثر فيطلق الجميع كأن قال الزوجان إحداكن طالق ولم ينو معينة أو عينها ونسيها فيطلق الجميع على المشهور وهو قول المصريين بخلاف العتق فيختار وقال المدنيون يختار واحدة للطلاق كالعتق اه من الخرشى [مسئلة] لو كان لرجل أربع زوجات فرأى إحداهن مشرفة من الشباك فقال المشرفة طالق وأنكرن الجميع طلقن الأربع قطعاً كما في الصاوى [مسئلة] إن شك هل طلق زوجته طلبة أو اثنتين أو ثلاثاً لم تحل له إلا بعد زوج لاحتمال كونه ثلاثاً ثم إن تزوجها بعد زوج وطلقها طلبة أو اثنتين فلا تحل له إلا بعد زوج لأنه إن طلقها واحدة يتحمل أن يكون المشكوك فيه اثنتين وهذه تكلمة للثلاث ثم إن تزوجها بعد زوج وطلقها فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال كون المشكوك فيه واحدة وهاتان اثنتان محققتان ثم إن تزوجها بعد زوج وطلقها فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال كون المشكوك فيه ثلاثاً ثم إن تزوجها وطلقها رابعاً فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه ابتداء اثنتين فواحدة من الأربع تمام العصمة الأولى والباقي عصمة ثانية قد تمت وهكذا لغير نهاية انظر دس [مسئلة] يلزم الطلاق بالإشارة المفهمة بيد أو رأس ولو من غير الأخرس ولا يلزم بغير المفهمة ولو فهمتها الزوجة لأنها من الأفعال التي لا تطلق بها اه من أقرب المسالك [مسئلة] يلزمه الطلاق متى قال للرسول أخبرها بأني طلقها ولو لم يصل الخبر إليها اه منه بزيادة من ص [مسئلة] يلزمه الطلاق بمجرد كتابة الطلاق عازماً بطلاقها ولو لم يصل وإلا بأن كان غير عازم حال الكتابة فيلزمه الطلاق إن أعطاه لمن يوصله عازماً

المستأجر فإن عاد للميقات في تلك السنة محرماً أو أحرم منه فلا شيء عليه وإن قصد ربحه إياه أو لسفره لأن ذلك لا ينافى قصد تحصيل النسك للمستأجر وإن لم يعد أجزاءه على المعتمد لتناول عموم الإذن له وليس كخالفه الوكيل لأن الحج شديد الثبوت والتعلق فاكنتي فيه بأدنى إشارة ولزمه دم لمجاوزة وحط تفاوت ما بين حجتين من بلد الإجارة أحدهما إحرامها من الميقات والأخرى من حيث أحرم مع اعتبار تفاوت الفراسخ والسهولة والحزونة لأن الأجرة في مقابلة

السير والعمل إلى أن قال وله العدول إلى ميقات مساو للبعين أو أطول وكذا أقرب إلى مكة علي ما قاله جمع واعتمده الجمال الطبري و فرغ عليه أنه لو استؤجر مكي عن آفاق ولم يشترط عليه ميقاتا كان له الإحرام عنه من مكة ولا يلزمه العدول عنها لكن الذي أفهمه كلام الروضة وأصلها وصرح به البغوي وغيره واعتمده المحب الطبري وغيره أنه ليس له العدول للأقرب فإن فعل لزمه الدم والحط ويؤيده أنه لو استأجر (١٤٢)

ولو لم يصل ومثله عدم النية على المعتمد حال الكتابة أو حال الإخراج لأنه يشدد عليه عند عدم النية للعبث وإن كتبه غير عازم وأخرجه غير عازم ولكن وصل إليها يلزمه الطلاق وأما إن كتبه غير عازم وأخرجه غير عازم ولم يصل فقولان أقواهما عدم اللزوم وأما لو كتبه مستشيراً أولاً نية له أخرجه عازماً أو مستشيراً أولاً نية له فإنه يحث في هذه الصور إن وصل اتفاقاً وكذا إن لم يصل على المعتمد إلا في صورة وهي ما إذا كتبه مستشيراً وأخرجه كذلك فتحصل أن لزوم الطلاق إما في الكتابة عازماً أو باخراجه من يده عازماً ومثله عدم النية على المعتمد حال الكتابة أو حال إخراج الكتاب من يده وإما بالوصول إليها اه ملخصاً من أقرب المسالك وص [مسئلة] إن قصد أن ينطق بالطلاق فعدل لغيره فقال أنت قائمة لا يلزمه شيء لأنه لم ينوه به اه من المجموع وغيره [مسئلة] إذا أراد أن ينطق بالثلاث فقال أنت طالق وسكت عن اللفظ بالثلاث فلا يلزمه ما زاد على الواحدة لأنه لم يقصد الثلاث بقوله أنت طالق وإنما أراد أن ينطق بالثلاث فبدا له عدم الثلاث فسكت عن النطق به اه من أقرب المسالك [مسئلة] لو أراد أن ينجز طلقة واحدة فقال أنت طالق ثلاثاً فليلزمه الثلاث في القضاء ويقبل منه مانواه في الفتوى وقيل يلزمه الثلاث في الفتوى والقضاء ولا ينوي مطلقاً وهذا هو الظاهر وهو قول مالك والأول قول سحنون اه دس [مسئلة] إن كرر الطلاق بعطف لزمه ما كرره إن دخل سواء تابعه أم لا ولا ينفعه نية التأكد لأن العطف ينافي التأكد ولا يلزم في البائن إلا نسقاً من غير فصل وإلا فلا وإن كرره بلا عطف لزمه ما كرره في المدخول بها كغيرها إن تابعه ولو حكما كفصله بسعال إلامية تأكيد فيصدق يمين في القضاء وبغيرها في الفتوى وتقبل نية التأكد في المدخول بها ولو طال ما بين الطلاق الأول والثاني بخلاف غير المدخول بها فإنه ينفع فيها التأكد حيث لم يطل ما بين الطلاقين فإن طال لا يلزمه الثاني لأن غير المدخول تين بأول طلقة والبائن لا يلحقها الطلاق الثاني مع الفصل اه ملخصاً من درودس وغيرهما [مسئلة] الفعل لا يقع به طلاق ولو قصد به الطلاق مالم يجر عرف باستعماله في الطلاق وإلا وقع فإن صاحبه عوض فهو بائن وإلا فرجى كما ذكره عدوى في باب الخلع (ما قولكم) في شخص

انتهى كلام المنح وأما من أحرم لمستأجره بالعمرة من الميقات ثم حج له منه كذلك فإن أذن له في التمتع فتمتع فالدم على المستأجر فإن عجز فالصوم على الأجير لكن إن اشترط على الأجير العود للميقات في الحجج ولم يعد فالدم على الأجير أو بدله عند العجز أو الحط من الأجرة فإن عاد الأجير بلا شرط سقط عن المستأجر ولا يستحق الأجير غير المسمى فإن استأجره معضوب للأفراد إجارة عين ولم يأمره بتقديم العمرة قبل أشهر الحج فتمتع انفسخ العقد في هذه العمرة فيحط ما خصها ووقعت للأجير وعليه الدمان إن كان آفاقاً ولم يعد للميقات فإن أتى بعمرة بعد الحج للمستأجر صحت ولاحظ فإن كانت الإجارة عن ميت أو إجارة ذمة أو أمره بتقديم العمرة قبل أشهر الحج فأتى بها الأجير في أشهره فلا انفساخ ولا دم لنتعه ولاحظ إن عاد للميقات وإلا وجبا والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم (سئل) رضى الله عنه وأرضاه في رجل أجز أن يحج عن إنسان

فجاوز ميقات المحجوج عنه ولم يحرم ودخل مكة بغير إحرام فهل تنفسخ الإجارة بذلك أم لا ويلزمه دم لجوارزة الميقات ويحرم عليه وهل الإجارة صحيحة أم كيف الحكم أفيدوا جزاكم الله تعالى أفضل الجزاء (أجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله الحمد لله رب العالمين ماشاء الله لا قوة إلا بالله اعلم وفقنا الله وإياك لما فيرضاه أن الإجارة نوعان ذمية وعينية فالذمية كألزمت ذمتك حجة عن ميتي مثلاً وهذه يصح الاستئجار لها في أشهر الحج وقبلها في سنة الحج وقبلها فإن

أطلقت حمل على السنة الحاضرة ولا يؤثر فيها نحو مرض أجبر وخوف طريق إذ له الأنافة ولو بلا عذر والنوع الآخر عينية وهي التي يتمتع أن ينيب الأجير غيره وتحصل بنحو استأجرتك لتخرج عن ميثي مثلا وإن لم يقل بنفسك ولا بد فيها من إمكان اتصال العمل فمن بمكة لا يستأجر إلا في أشهر الحج ومثله القريب وهو من لوسار من محل الاجارة في أشهر الحج أدرك الحج في تلك السنة فلا تصح إجارته عينية إلا في أشهر الحج ولو (١٤٣) أولها تتمكنه من الاحرام حالاً لاقبلها

إذ لا حاجة به إليه بخلاف البعيد وهو الذي إذا خرج من محل الاجارة في أشهر الحج لا يمكنه إدراك الحج في سنته فتعقد له الاجارة وقت الخروج المعتاد من محلها لمن يسير معهم من ركب أو مشاة ولا يضر انتظار خروجهم لو أخره إن احتاج للسير معهم ولو لمجرد الوحشة نعم إن جد في السير فوصل الميقات قبلها بطلت الاجارة فحيث فهمت ما ذكر فلنرجع لجواب السؤال فنقول إن كان الأجير المذكور اجارته ذميمة فصحيحة غير منسوخة بل يلزمه العود إلى ميقات المحجوج عنه والاحرام بالحج منه فإن لم يعد وأحرم من دونه لزمه الدم والخط وهو من أهل البلاد البعيدة وأما إذا كان من البلاد القريبة والاجارة عينية وقد استؤجر قبل أشهر الحج فالاجارة باطلة فإن حج من دون الميقات فله أجره المثل ولزمه الخط أو من الميقات فله أجره المثل ولا حظ والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضی الله عنه عن رجل أرسل إلى آخر بعدة حجج

قال زوجته طالق أنه لا يأتي بعمره في هذا اليوم إلا ماشيا فهل إذا لم يأت بها أصلا يقع عليه الطلاق أم لا (الجواب) قد اختلف في الاستثناء من النفي فمن قال أن الاستثناء من النفي إثبات أوجب العمرة والمشى لأن عنده في قوة قضيتين نافية ومثبتة أو كأنه قال لا أعتمر غير ماش ولا أعتمر ماشيا فإذا لم يأت بها أصلا وقع عليه الطلاق ومن جعل المستثنى مسكوتا عنه لم يوجب عليه العمرة لأن المعنى ان اعتمر لا يعتمر غير ماش فإذا لم يأت بها أصلا لا يقع عليه الطلاق وهذا أليق بالعرف في نحو لادخلت هذا المكان إلا راكبا فلا يحنث بعدم الدخول أصلا ففي ضوء الشموع في فصل وجب بفرض قيام من قال زوجته طالق لا انتفل في هذا اليوم إلا قائما يكون عدم تنفله أصلا خيرا من تنفله جالسا إذ بذلك يخلص من الحنث ولزوه أبغض الحلال وفي المجموع في باب اليمين حلف لألعب معك إلا هذا الدست من الشطرنج نخلطه شخص عليهما فخته الشافعية وجماعة بناء على أن الاستثناء من النفي إثبات ولم يحنثه الطرطوشى بناء على أن المستثنى مسكوت عنه انظره [مسئلة] إن قصد الطلاق ولو باسقى الماء لزم كما في در وغيره (ماقولكم) في رجل قال لزوجته أنت طالق واحدة تملكين بها أمر نفسك فهل يلزمه طلاق بائن أو رجعي وإذا قلت إنه بائن ثم إنه طلقها بعد ذلك طلاقا آخر في العدة فهل يرتد على الأول أم لا (الجواب) تقدم في الخلع عن العدوى أنه اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال فقيل يلزمه طلاق رجعية كمن قال أنت طالق واحدة لارجعة لي عليك فيها والثاني يلزمه الثلاث والثالث يلزمه طلاق واحدة بائنة ورجحه اللقاني في الأول وهو ما عليه مالك وابن القاسم وإذا طلقها بعد ذلك في العدة يرتد على احتياطا ومراعاة لمن يقول إنه رجعي لاسيما وهو الأرجح وتقدم أن كل مختلف فيه يلحق فيه الطلاق ولو كان الخلاف خارج المذهب (ماقولكم) في رجل رأى بعض زوجاته خارجة من الدار فقال إن لم أطلقك لجميع نسائي طوائق فرجعت ولم يعرفها بعينها وأنكرت كل واحدة من نسائه أن تكون هي الخارجة فهل يلزمه طلاق الجميع أم كيف الحال (الجواب) ما أفتى به الأبى في مثل هذه الواقعة أنه يمسك واحدة ويلزمه طلاق ماعداها لأنه إن كانت التي أمسكها هي الخارجة من الدار فقد طلق ماعداها وإن

وذكر له في مرسومه يتصرف فيهن كيف شاء ويأخذ له منهن حجة وإن أراد أن يعتمر عن الباقيين اعتمر وأجر من يحج فقط فامتثل المذكور ما في رقم المرسوم وحج لاحد المحجوج عنهم واعتمر عن الباقيين فهل يتكرر عليه دم المجاوزة بتكرر العمر أم يكفيه دم واحد وهل يصير وكيفا بمجرد تصفح المرسوم اليه ويجوز له أن يتولى الطرفين ويصير وكيفا واجيرا بمجرد تصفح المرسوم اليه ولا يحتاج إلى من يستأجره حجته التي ذكرت له وسائر العمر أم كيف الحكم وهل في المذهب

من يسوغ له الاكتفاء بدم واحد بينوا لنا ذلك بيانا شافيا كافيامن جميع الوجوه جزيم خيري الدنيا والآخرة المسألة واقعة والسائل مستفيد (أجاب) رضى الله عنه وأرضاه نعم إن قلنا إن العبرة بمقات المعتمر عنه وهو المعتمد بتعدد الدم بتعدد العمر وإن قلنا بمقابله وهو مامل إليه الطبرى وجماعة فلا دم أصلا ويصير وكلا بوصول المرسوم إليه حدث غلب على ظنه أنه خطم موكله ولا يكون (١٤٤) أجبر بذلك ولا أن يتولى الطرفين ولكنه إذا صح واعتمر

وقع الحج والعمرة لمن نوى له بأجرة المثل دون المسمى للإذن من الموكل ولا يجب المسمى لما علمت أنه لإجارة والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب البيع)

(سئل) رضى الله عنه عن بيع العينة هو أن يبيع شيئا بثمن كثير مؤجلا ثم يشتريه من المشتري وبعد قبضه بحال قليل ليسبق الزائد بذمته هل هو حرام أو مكروه عند الامام الشافعى وهل حرمه باقى الأئمة أم جوزوه وهل مثل ذلك إذا اشترى شخص سلعة لنفسه ثم باعها على زيد وقبض ثمنها منه ثم اشترها من زيد بثمن كثير مؤجلا أفيدونا المسألة واقعة لأن كثيرا من الناس إذا كان عليه دراهم للناس يجمع إلى بعض الناس ويقول مرادى دراهم أقاضى بها الناس بزودها يشتري بها سلعة ويريد عليه فى قيمتها ثم يشتريها منه ويخلصه القيمة وذلك حيلة مخلصة من الوقوع فى الربا ما الحكم فى ذلك أفوتونا (أجاب) نعم حيث وجدت شروط البيع وأركانها والقبض الصحيح فالبيع والشراء

كانت إحدى الثلاث فقد طلق الخارجة من الدار هذا هو الصواب خلافا لابن عرفة حيث قال يلزمه طلاق الأربع أما لو قال الخارجة طالق وجهات فطلق الأربع كما فى دس [مسئلة] إذا قال كلما أو متى ما طلقتك أو كلما وقع عليك طلاق أو متى ما وقع عليك طلاق فأنت طالق وطلق واحدة فيلزمه الطلاق الثلاث فى الفروع الأربعة لأنه بإيقاع الواحدة وقع المعلق فتقع الثانية وبوقوعها تقع الثالثة لأن فاعل الطلقة الأولى فاعل الثانية والأولى سبب فى الثانية وإذا كان فاعل السبب فاعل المسبب آل الأمر إلى أن الطلقة الثانية فعله فتجعل سببا للثالثة بمقتضى أداة التكرار اه ملخصا من أقرب المسالك وص (مسئلة) إذا قال أنت طالق أبدا أو إلى يوم القيامة فى الخرشى يلزمه طلقة واحدة وهذا ظاهر المدونة عند ابن يونس وظاهرها عند ابن الحاج وجزم به ابن رشد أنه يلزمه ثلاث وهذا الثانى إمامساو للأول أو أرجح لذهاب ابن رشد له لأنه عجوزة المذهب اه من حاشية الخرشى بتصرف وتوضيح [مسئلة] فى الدسوقى لو قال أنت طالق كلما حليت حرمت نظر لقصدته فإن كان مراده كلما حليت لى بالرجعة فى هذه العصمة بعد الطلاق الرجعى حرمت حلت له بعد زوج فإن لم يكن له قصد نظر لعرفهم فإن لم يكن لهم عرف نظر للباساط فإن لم يكن بساط حمل على المعنى المقتضى التأيد احتياطاً ومثل ذلك إذا قال لها أنت طالق كلما حلك شيخ حرمك شيخ وأما لو قال أنت طالق ثلاثاً كلما حليت حرمت فإن أراد حلية الزوج الثانى بعد هذه العصمة لا تحلها فإنها تحل له بعد زوج لأن إرادته ذلك باطلة شرعاً لأن الله تعالى أحلها له بعده وإن أراد أنها حلت له بعد زوج وتزوجها فهى حرام عليه تأبى تحريمها والله أعلم (ماقولكم) فى رجل قال لآخر طلق زوجتك فإنها غير صالحة فقال لا أطلقها وكان ذلك بحضرة الزوجة ثم التفت إليها وقال لها روحى لحالك ولم يقصد الطلاق (الجواب) لا يلزمه الطلاق بذلك لأنه من الكنايات الحفية التى يتوقف لزوم الطلاق بها على النية [مسئلة] إذا حلف بالطلاق ليقضين غريمه حقه إلى أجل كذا فوهبه ربه له أو تصدق به عليه أو أبرأه منه فإن قبل الحالف الهبة بعد الأجل حثت ولو دفعه له بعد القبول وإن كان القبول قبل الأجل ثم دفعه له قبل مضيه فالحق أن ينفعه ولا حثت ثم يرجع به عليه كما فى دس [مسئلة]

المذكوران صحيحان ثم حيث المقصود الحيلة المخلصة من الربا فالكرهة دون التحريم وعبارة التحفة والحيلة المخلصة من الربا مكروهة بسائر أنواعها خلافا لمن حصر الكراهة فى التخلص من ربا الفضل والله أعلم (سئل) فى رجل مات بأرض حضرموت وخلف زوجة وخمسة أولاد وبنين فبعض الورثة المذكورين غائب فن جملتهم واحد بيندرجدة وأراد المذكور أن يبيع حصته فى تركة أبيه قبل أن تقسم التركة والمخلف لهم هو أرض ونخل وديار والمشتري لحصه الوارث المشار

إليه بجدة المذكور عارف بما خلفه الميت من نخل وأرض وديار فهل يصح له بيع حصته المشاعة أم لا أفتونا (أجاب)
نعم حيث كان البائع والمشتري عالين بعين المبيع وصفته وقدره صح وإن لم تقع قسمة فإن كانا أو أحدهما يجهل شيئا من
ذلك فليوكل من هو عالمه ليقع البيع مع العلم الذي هو من شروطه والله سبحانه أعلم (سئل) في رجل اشترى من رجل
أرضا بحضور موت والعقد وقع بينهما بالبت من أعمال مكة (١٤٥) المشرقة وكتب له خط في ذلك فسافر

المشتري وجاء الوكيل البائع ليقبض
المبيع ففعله الوكيل وقال له لم نعلم
لبائعك أرضا عندنا فسكت عنه
مدة فتحايل المشتري على رجل
من أقرباء الوكيل وقال له أنا
أخذت الأرض رهنا من فلان
وإن أخرجتها من تحت يد قريبك
فلك نصفها ففعل قريب الوكيل
ذلك وقبض الأرض المشتري
ثم بعد ذلك قال المشتري أنا لى
بيعت ومدة وضوع يد المشتري
أقل من عشرة سنين فمات المشتري
عن ورثة ووجدوا الخط المخلد
المذكور بالبيع البات وقالوا نحن
نزرع من بعد خلفه وجدنا أبانا
واضعنا يده وخطه معنا فهل
بالصورة المذكورة هذه
لونازعهم وكيل البائع أو غيره
بإقرار أبيهم بالرهن بالبينة المرضية
تنزع الأرض منهم أم يعمل
بالخط المخلد المذكور بلا بينة
مكتفين بوضع اليد من أبيهم
وهم من بعده أم كيف الحكم
في ذلك أفتونا (أجاب) لا عبرة
بالخط المذكور والحال ماسطر
ولا يعمل باليد المذكورة بل
تنزع الأرض من يدورته حتى
يثبت البيع أو الرهن بإقرار البائع

إذا قال غير البالغ لزوجه إن دخلت الدار فأنت طالق فدخاتها بعد بلوغه فلا
يلزمه طلاق كما في حاشية الخرشى [مسئلة] من قال لامرأته كنت طلقتك أو
قال لعبدك كنت أعتقتك ولم يكن قد فعل فلا عليه في الفتوى وقيل يلزمه كما في
الحاشية المذكورة [مسئلة] من هذا ما إذا أمرته زوجته أن يكتب لابيها أنه
طلقها لأجل أن يأتيها أبوها لشدة اشتياقها إليه ففعل لا يلزمه الطلاق في الفتوى
وقيل يلزمه ومن هذا ما إذا خرجت زوجته عن طاعته غطبت امرأة أخرى
فسئل هل طلقت زوجتك فقال طلقها غير قاصدا نشأ الطلاق بهذه الصيغة بل
الإخبار بالكذب ليرغبوا في تزويجه فلا يلزمه طلاق في الفتوى وقيل يلزمه
[مسئلة] قصد الطلاق والتصميم عليه لا يقع به الطلاق باتفاق كما في حاشية الخرشى
[مسئلة] إن قال أنت طالق ملأ السموات والأرض فالظاهر لزوم واحدة مالم
ينو أكثر اه من حاشية الخرشى [مسئلة] نية الطلاق بلغ بمعنى إجرائه على القلب
بكلام النفس من غير حركة اللسان والشفهتين لا يقع فيها على الراجح كما في المجموع
وغيره [مسئلة] طلاق الصبي لا يقع لأنه لا يصح إلا من مكلف وأما إذا ارتد
فتبين منه زوجته لأن ردة الصبي معتبرة قال العلامة الخرشى عند قول سيدى
خليل وإنما يصح طلاق المسلم المكلف مانصه لا يقال إذا ارتد الصبي بان
زوجته منه فقد وقع الطلاق مع عدم وقوعه من مكلف لأننا نقول البينة إنما
وقعت عليه بحكم الشرع لأنه هو الموقع اه وفي حاشية الخرشى في باب الحجر
لو طلق الصبي وقال لم أبلغ فالظاهر أنه يقبل قوله وربما يدل عليه فرع السيورى
وهو أن البكر التيمة تريد النكاح وتدعى عليه البلوغ هل يقبل منها أو يكشف
عليها فأجاب بأنه يقبل اه بتوضيح وقد تقدم في باب النكاح [مسئلة] إن عقد
على امرأة وثبت نكاحه بالبينة ثم سئل عن النكاح فأنكره لا يكون إنكاره
طلاقا كما في حاشية الخرشى وغيرها في باب النكاح (لطيفة) في الأمير علي عقب
أن السيد ذكر حكاية وهي أن رجلا في الكنيف حلف على زوجته بالطلاق
لتأتين له بالماء فخلقت بعثت أمها لاناواته قال والملخص تملك الأمة للزوج في
الحال ببيع أو غيره ثم بعد ذلك يمكن ردها له هبة أو غيرها وذكر مع هذه
الحكاية أن الليث قال دخلت مكة فوجدت الناس مزدحمين على رجل بالحرم

(١٩ - قرة العين - ١) أو الراهن أو البينة العادلة والله أعلم (سئل) عن شخص اشترى سلعة بثمن حالا وأقبض
البائع ثمن الساعة من مكس أو من ربا أو غيرهما من وجوه الحرام مع علم البائع بأنصاف المشتري بهذه الصفات ثم أراد مشتري
السلعة بيعها فهل يحل شراؤها من غير كراهة ولا حرمة على المشتري الثاني وإن علم أنه أوفى ثمنها من الحرام أم لا أفيدونا
(أجاب) نعم إن كان الشراء في الذمة كما هو الغالب في معاملات الناس ملك المشتري السلعة وله التصرف فيها بأنواع التصرفات من

يبع وغيره ولكن لا تبرأ ذمته من حق البائع حيث أقبضه الدراهم الحرام فله مطالبة بها دنيا وأخرى وللغير أن يشتري من المشتري ولا حرمة ولا كراهة وحيث كان الشراء بعين الحرام كأن قال اشترت منك هذه السلعة بهذه الدراهم فالشراء باطل ولا يملكه المشتري بل هو غاصب يجرى عليه حكم الغصب والمشتري منه كذلك وهم جرا وفي الإيعاب للعلامة ابن حجر قال ابن عبد السلام والشراء في الذمة أولى منه بالعين (١٤٦) أي لأنه يملك فيه المبيع وإن كان الثمن غير مملوك له والله سبحانه أعلم

(سئل) عن رجل مشرك غير كتابي باع ابنته إلى رجل مسلم أوسية من بلاد المشركين وابتاعها مسلم هل يصح بيعها ويحل وطؤها أم لا (أجاب) نعم يصح بيعها وأما الوطء فإن أسلمت وهي بالغة أو كان الساب لها مسلم وهي لغيره حل والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) عن شخص معه مال تجارة وأولاد وأذن لأولاده أن يشتروا من مال التجارة ما يبتسروها فاشترى أحدهم أمة ثم أراد النقلة إلى بلده فقال له أحد إخوانه ملكني جاريتك لأنني مأذون لي من الوالد في التسرى مثلك وملكه والحال أنهما لم يملكا شيئاً غير مال أبيهما فهل هذا الملك يصح مع التسرى أم لا وهل إذا حبلت الأمة تكون مستولدة للولد والثمن في ذمته لوالده أم لا أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه نعم ملك الوالد المذكور للأمة صحيح ولا يكون إخوانه شركاء له فيها لأن مثل هذا الإذن لا يقتضى شركة فإذا حبلت تكون مستولدة لابن المذكور والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل معه مشخص خارج فاشترى به سلعة ودفعه لصاحب السلعة

فسألت من هذا فقيل لي أبو حنيفة فدنوت منه فإذا رجل يسأله يقول كلما زوجت ابني طلق وكلما اشتريت له جارية أعتقتها فقال له اشترى جارية وزوجها له فإن طلقها فهي في ملكك فلا يلحقك ضرر وإن أعتقها لم يصح لأنها ليست في ملكك قال فمجيبت من سرعة فهمه وجوابه ويأتى أن أمة الأب يجوز زواجها بلا شرط لعنتي الولد على أب الأب اه [مسئلة] إن قال إن طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً أو اثنتين وطلق لزمه الثلاث في الفرعين ويلغى قوله قبله فإن لم يطلق فلا شيء عليه خلافاً لابن شريح من الشافعية حيث قال أن قال إن طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً لا يلزمه شيء قال العزبن عبد السلام تقليد ابن شريح في هذه المسئلة ضلال مبين اه ما خلاصاً من أقرب المسالك وص [مسئلة] قال ابن القاسم من حلف لغيره بالطلاق الثلاث ليقضيه حقه وقت كذا فقبل مجئ الوقت طلقها طلاق الخلع خوفاً من مجئ الوقت وهو معدوم أو قصد عدم القضاء في الوقت لا يلزمه الثلاث ثم بعد ذلك يعقد عليها بربيع دينار اه من أقرب المسالك وإنما لم يلزمه الثلاث لأن يمينه مقيدة بزمن وقد انقضى وهي بائنة منه فلم يجد الطلاق عصمة مملوكه لأنه لا ملك للزوج في العصمة حال النفوذ والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً وإذا حلف ليدخلن الدار مثلاً ثم خالعهما وفعله حال بينوتها ثم تزوجها فإنه يبر بفعله حال بينونة خلافاً لما في عقب من عدم البراءة لأن اشتراطهم لملك العصمة حال النفوذ إنما هو بالنظر للحث في اليمين كما يأتى في المسئلة التي بعد هذه وأما البر كما هو موضوع مسئلتنا فلا يشترط فيه ذلك اه صاوى بتصرف وتوضيح [مسئلة] إن حلف يميناً مقيدة بزمن أو غير مقيدة بأن قال إن دخلت دار فلان مثلاً فأنت طالق ثم أبانها ثم تزوجها قبل زوج أو بعده ففعلت المحلوف عليه بعد نكاحها حثت سواء فعلته حال بينونة أم لا ومحل الحث إن بقي له من العصمة المعلق فيها شيء بأن كان طلاقها دون الثلاث وأما لو طلقها بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج ففعلت المحلوف عليه لم يحث لأن العصمة المعلق فيها قد زالت بالكلية ولو كانت يمينه بأداة تكرار اه من أقرب المسالك بتوضيح وعند الشافعي لا يحث مطلقاً سواء بقي من العصمة المعلق فيها شيء أم لا فإذا فعل المحلوف عليه بعد الخلع وقبل عقده عليها أو بعده فلا يلزمه شيء ولو بقي

وصاحب السلعة مع قبضه له نهاراً تحقق فيه لنفسه وقال طيبه من غير أن يؤديه للصيرفي وصاحب المشخص متحقق من مشخصه خارج فهل يبر أصحاب المشخص لأنه دفعه له نهاراً ونقده لنفسه وقال طيب وصار صاحب السلعة مقصراً يوم ماوداه عند الصيرفي مثل إذا اشترى صدفة يظنها جوهرة أم لا يبراً لأنه متحقق أن مشخصه خارج أفيدوا (أجاب) نعم المسئلة فيها تفصيل وهو أنه إذا اشترى السلعة المذكورة بعين المشخص كأن قال اشترت منك هذه بهذا صح ما ذكره السائل من براءة

المشترى وصح القياس علي مسألة الجوهره وأما إن اشترى السلعة في ذمته بمشخص ثم نقد الحار ج عما في الذمة فلا يبرأ كما هو في باب السلم إذا أتى بمعيب بدل السلم فإنه لا يبرأ والله سبحانه أعلم (سئل) فيمن حفر بئراً وأجر شخصاً على طيها أنه يطوى البئر ثم يزرع رب الأرض الأرض من ماله ويسقيها الأجير المذكور من البئر المذكورة ويأجره منها وإذا بدا صلاحها وحصد حيا فهو بينهما نصفان ثم يزرعها مرة أخرى وما يطلع فيها من الحب (١٤٧)

من العصمة المعلق فيها شيء وهي فسحة عظيمة يجوز لغير الشافعي أن يقلده فيها [مسئلة] إذا جاءت الزوجة بورقة بخط زوجها مكتوب فيها طلاقها فإن شهد عدلان فظنان عارفاً أن خطه يقينا عمل بها ولزمه الطلاق وكذا إن كانت وثيقة حاكم شرعي عليها علامة الثبوت وإلا فلا يعمل بها قال في المجموع وجزاز عدلان علي خط مقرر مطلقاً ولو في غير المال كطلاق إن تيقنت أنه خطه بعينه وإنما يكون ذلك من الفطن العارف بالخطوط اه ونقله العلامة الشيخ محمد عليش عن فتاوى العلامة الأمير أن وثيقة القاضي التي عليها علامة الثبوت يعمل بها ولو لم توجد شهود انتهى [مسئلة] إذا قال لزوجته كل امرأة أتزوجها عليك طالق ثم طلق المحلوف لها دون الثلاث ثم تزوج بأجنبية ثم تزوجها علي الأجنبية طلقت من تزوجها عليها بمجرد العقد ولا حجة له في أنه لم يتزوج عليها وإنما تزوجها علي الأجنبية ولا يعمل بنيتها في فتوى ولا قضاء لأن اليمين علي نية المحلوف لها ونيتها أن لا يجمع معها غيرها وقبل هذا إن رفعته للقاضي ولو جاء مستفتياً لقبول منه وأما لو طلق المحلوف لها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوجها فإنه لا يحنث اه من أقرب المسالك بتصرف

(فصل في الكنايات الظاهرة) [مسئلة] إذا قال لزوجته اعتدى فهو من الكنايات الظاهرة ويلزمه طلاق واحدة إلا أن ينوي أكثر فإنه يلزمه ما نواه وإن ادعى أنه لم يرد بقوله اعتدى الطلاق فإنه يصدق بيمين في القضاء وبعده في الفتوى إن دل بساط عليه كما لو كان الخطاب في مقام ذكر الاعتداد بشيء أو العد للدرهم فقال اعتدى وقال نويت الاعتداد بكذا أو عد الدرهم فيصدق في ذلك وهذا التفصيل في المدخول بها وأما غير المدخول بها إن قال لها اعتدى فهو من الكنايات الخفية فلا يلزمه فيها شيء إلا بالنية اه من أقرب المسالك وص [مسئلة] إذا قال لزوجته لست لي علي ذمة أو أنت خالصة فالذي استظهره العلامة العدوي لزوم طلاقه بانه كما في ضوء الشموع ودرس ثم قال الدسوقي واستظهر در لزوم الثلاثة واستظهر بعض المحققين أن خالصة ويمين سفه وليست لي علي ذمة في عرف مصر بمنزلة فاروقك يلزم فيه طلاق واحدة إلا لنية أكثر في المدخول بها وغيرها وأما رجعية في المدخول بها وبائنة

التي هي باقية عندك فقال له البائع أنا مالي لإقيمتها عندك وأما الأحمال فهي باقية عندى علي ذمتك فهل يلزم المشتري أن يسلم قيمة الباقي من الأحمال للبائع أم لا يلزمه قيمتها أفتونا (أجاب) نعم يلزم المشتري تسليم ما في ذمته من قيمة الباقي للبائع والحال ما سطر والله سبحانه أعلم (سئل) رضي الله عنه عن رجل اشترى جارية من رجل آخر بقدر معلوم وقال البائع هذا الحاضر الناظر فأخذها المشتري بالشرط فوجد بها في اليوم الثاني جنون فهل يفسخ البيع بهذا العيب أو لا والشرط صحيح أم لا (أجاب) نعم له

ردها بالعيب المذكور حيث ثبت وجوده عند البائع والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل اشترى من رجل آخر أربع بططيرين فاستكال الأولى بكاملها ولم يظهر فيها من العيوب شيء ثم استكال الثانية وخطب سمنها بالذي قبلها وعند آخر كيلها ظهر فأرमित فالمشترى يقول صار الكل متحسنا ولم يلزمه من ثمن البطتين شيء والبائع يقول بأن البطتين كل واحدة لرجل وهو ويل الجميع وما صار اختلاط الطاهر بالنجس إلا بفعل (١٤٨) المشتري وصاحب البطة الطاهرة مطالب الوكيل بثمنها فما يكون الجواب

أفتونا (أجاب) نعم حيث كان الخلط بفعل المشتري المذكور لزمه قيمة الطاهرة والله تعالى أعلم (سئل) عن كيفية الاستمرار من بيع وهل هي مبنية على أصل المذهب أم على المختار في المذهب فإذا قلتم على المختار فهل هو اختيار النووي أم اختيار الجمهور فيما يعد بيعا أفتونا (أجاب) نعم هي مبنية على وجه خرجه ابن سريج في الروضة فرع المعاطاة ليست يباع على المذهب وخرج ابن سريج قولاً من الخلاف في مصير الهدى مندورا بالتقليد أنه يكتفى بها في المحقرات وبه أفتى الروياني وغيره والمحقر كرتل خبز وغيره بما يعتاد فيه المعاطاة وقيل هو مادون نصاب السرقة ثم قال وقال مالك رحمه الله تعالى ينعقد بكل ما يعده الناس بيعاً واستحسنه ابن الصباغ قلت هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلاً وهو المختار لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع إلى العرف كثيره من الألفاظ وعن اختاره المتولى والبعوى وغيرهما والله أعلم انتهى كلام الروضة والله سبحانه أعلم (سئل)

في غيرها اه فإذا قال لها أنت خالصة ثم طلقها وهي في العدة فإنه يلزمه طلقة ثانية لما علمت منه أنه قيل إن خالصة طلقة رجعية وكل نكاح مختلف فيه كالمتمفق على صحته في لحوق الطلاق وأما عليه السخام ففي ص عن دس يلزمه طلقة واحدة إلا أن ينوى أكثر وأما نحو على الطلاق من ذراعى أو فرسى فلا شيء فيه لأن القصد من الحلف بذلك التباعد عن الحلف بالزوجة اه وفي الأمير على عب من قال عليه الطلاق من ذراعه لاشيء عليه إلا أن ينوى الزوجة وأما أنت طالق من ذراعى فأقام بعض الأشياخ من عدم طلاق الصبي عدم اللزوم في هذا وفيه نظر فإنه نظير إيقاعه على جزئها فيكمل اه [مسئلة] إذا قال لزوجته خليت سبيك لزمه الثلاث إن نوى ذلك أو لم ينو شيئاً فإن نوى أقل لزم مانواه سواء دخل بها أولم يدخل اه در [مسئلة] إذا قال وجهي من وجهك حرام لزمه الثلاث في المدخول بها ونوى في غيرها فإن لم ينو شيئاً فتلاث على أرجح القولين ويلزمه الثلاث أيضاً في المدخول بها إذا قال ما أعيش فيه حرام وينوى في غيرها فإن لم ينو شيئاً فالأظهر أنه لا يلزمه شيء لأن الزوجة ليست من العيش فلم تدخل في ذلك إلا بالنية كما في المجموع [مسئلة] إن قال رجل ليست زوجتي على ذمتي ولم يرد إنشاء الطلاق بل أراد إغاظتها أو أراد الكذب فإن دلت القرينة على عدم إرادة الطلاق باللفظ المذكور لم يلزمه بها طلاق وإلا لزمه قال في المختصر وإن قال لانكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان عتاباً وإلا فتبات اه [مسئلة] إن قال لانكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوى في غيرها وإن لم ينو شيئاً لزمه الثلاث ومحل لزوم الثلاث في المدخول بها ما لم يقل هذه الألفاظ لعتاب وإلا فلا شيء عليه وذلك كما إذا كانت تفعل شيئاً لا يوافق غرضه بلا إذن منه فقال لها ذلك في العتاب قرينة وبساط دال على عدم إرادته الطلاق اه من أقرب المسالك [مسئلة] حلف عليه الحرام لا يفعل كذا ثم فعله وراجعها مقلداً لمذهب الشافعي ثم طلقها ثلاثاً فأفتاه بعض جهلة المالكية بعدم لزوم الثلاث بناء على أن الحرام طلقة بائنة والبائن لا يرتد عليه طلاق وجدده عليها عقداً وهذا خطأ لأنه لما راجعها على مذهب الشافعي صار معها في نكاح مختلف فيه وتقدم أن الطلاق يلحق في المختلف

رضى الله عنه في تعيين الوجه الصحيح من الفاسد في بيع العهدة والدليل والتعليل (أجاب) نعم الوجه الصحيح فيه ما تقدم الشرط صيغة البيع وإن كان في مجلس العقد والوجه الفاسد هو ما كان الشرط في صلب العقد وأبعده وقيل لزمه والدليل على فساده ما رواه عبد الحق في أحكامه من أن الصادق المصدوق نهى عن بيع وشرط قال في المعنى العلامة الخطيب وسبب فساد الشرط كما قاله الغزالي أن انضمام الشرط إلى البيع يبق علقه بعد البيع يثور بسببها منازعة بين المتبايعين فأبطل

أعنى الشرط إلا ما استثنى انتهى وفي فتح الجواد للعلامة ابن حجر وبطل بيع عقد بشرط مقصود للتعاقدين أو لأحدهما وساعده الآخر عليه لم يوجب البيع بأن لم يقتضه العقد ولا كان من مصالحه ولا بما غرض فيه اه ولا مرية أن يبيع العهدة من ذلك وفي التحفة والحاصل أن كل شرط مناف لمقتضى العقد إنما يبطل إن وقع في صلب العقد أو بعده وقبل لزومه لأن تقدم عليه ولو في مجلسه كما يأتي وحيث صح أى يبيع العهدة لم يجبر على (١٤٩) فسخره بوجهه وما قبض بشراء فاسد

مضمون بدلا وأجرة ومهراً
وقيمة ولد كالمغصوب ويقلع
غرس وبناء المشتري هنا مجاناً
على ما في موضع من فتاوى
البغوى ورجحه جامعها لكن
صرح ما رجحه الشيخان من
رجوع مشتري من غاصب بالارش
عليه الرجوع به هنا على البائع
بالأولى لعذره مع شبهة إذن
المالك ظاهراً فأشبهه المستعير
وتطين الدار كصنغ الثوب
فيرجع بنقصه إن كلف إزالته
وإلا فهو شريك به انتهى كلام
التحفة ومثله في النهاية إلا قوله
ويقلع الخ وقول التحفة إن كلف
إزالته أى بأن أمكن فصله فيكلف
المشتري هنا إزالة الصنغ والتطين
إن أمكن وإن خسر خسرانا
بيننا ويرجع عليه البائع بالنقص
للثوب والدار وإلا تتمكن
الإزالة فالمشتري شريك بصنغه
وتطينه والله سبحانه أعلم (سئل)
في رجل باع حبا على رجل آخر
وشرط عليه أن يسلمه الثمن ريبالا
برأسه ولم يقبض منه شيئا في
ساعته ثم مشى البائع وبقي حقه عند
المشتري ثم ذهب إلى دائرته وجلس
مدة أيام وجاء يطلب حقه من

فيه النظر ضوء الشموع وقس على هذه كل نكاح مختلف فيه (ما قولكم) في قوم
عرفهم أن الحرام طلاق وطراً عليهم عالم وأفتاهم بأن العمل جرى في المغرب
بأن الحرام طلاقه بائنة فهل هذا العمل صحيح يصح العمل به أم لا (الجواب)
ألفاظ الطلاق منبئية على العرف ولا يحل لأحد أن يفنى لقوم إلا بعرفهم كما يأتي
عن القراني فأفتاه هذا العالم بأنه طلاقه بائنة لمن عرفهم أن الحرام طلاق بالثلاث
ضلال مبين إذ لا يفنى لقوم بعرف آخرين [مسئلة] إذا قال لها يا حرام ولم ينو
به الطلاق أو قال الحلال حرام أو الحلال حرام على والحلال على حرام أو جميع ما أمك
حرام ولم يرد إدخال الزوجة في هذه الألفاظ لم يلزمه شيء وإن أراد إدخالها لزمه
الثلاث في المدخول بها ونوى في غيرها وإن قال أنت حرام لزمه الثلاث في المدخول
بها ونوى في غيرها ولا يصدق في هذه إن قال لم أنو الزوجة لأنه خاطبها بقوله
أنت حرام كما ذكره في قوله ما أنقلب إليه من أهل حرام وأما لو قال على الحرام
بالتعريف فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها ونوى في غيرها والفرق بين على حرام
بالتكبير وما معها وبين على الحرام بالتعريف أن المعرف استعمل في العرف
في حل العصمة بخلاف على حرام وما معه قال الباني وقد جرى العمل بفاس
ونواحيها بلزوم طلاقه بائنة في على الحرام بالتعريف لا فرق بين مدخول بها
وغیرها قال في حاشية الأصل والحاصل أن كلا من هذين القولين يعنى القول
بلزوم الثلاث والقول بلزوم طلاقه بائنة معتمد وحكى البدر القراني قولاً آخر
وهو أنه لغو لا يلزم به شيء وقيل إنه طلاق رجعية وقيل ينوى فيه إن نوى به
الطلاق لزمه وإن لم ينو لم يلزمه شيء وهو المفتى به عند الشافعية اه ملخصاً من
أقرب المسالك وحاشية ولي الله الصاوى وقوله إن كلا من عذنين القولين يعنى
القول بلزوم الثلاث والقول بلزوم طلاقه بائنة معتمد محله ما لم يجر عرف بأنه
بالثلاث وإلا عمل به لقوله في المجموع ومهما جرى عرف عمل به [مسئلة]
إذا قال أنت طالق طلاق واحدة بائنة فينظر لعرف محلة ذلك الخالف فإن كانوا
يريدون بالبائنة المنفصلة لزمه الثلاث وإن كان عرفهم أنها بمعنى ظاهرة لا خفاء
فيها وقصد ذلك المعنى فالظاهر أنه لا يلزمه إلا لطلاق واحدة وتكون بعد الدخول
رجعية اه من صاوى فاقصص الدردير على لزوم الثلاث بواحدة بائنة لعرف

المشتري فقال له ما أعطيك ريبالا إلا حسب ما بعث من أول فهل له أن يستلم منه ريبالا سعر الحاضر برأسه وإلا يسلم
حسب يوم باعه أفيدونا (أجاب) نعم يلزمه أن يسلمه ريبالا برأسه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تواطأ هو وآخر على سلعة
أن يسيما في السوق وهو ينجش له فيها ففعل ما ذكر حتى إذا استقر الثمن اشتراها الناجش لنفسه واشترط الخيار فهل
الشراء والشرط صحيحان ويثبت له الخيار أم لا أفيدوا (أجاب) نعم الشراء والشرط صحيحان والحال ما سطر والله سبحانه

أعلم (سئل) فيمن اشترى سلعة بعشرين ريالاً ومثلها بل أحسن يباع بخمسة عشر فهل يثبت للمشتري إذا ادعى الغبن وكذا كل بائع إذا غبن في بيعه ولم يقل لا خلافة وما حقيقة الغبن في المعاملات عند العلماء أفيدوا (أجاب) نعم لا يثبت الفسخ للمشتري بدعوى الغبن وكذا كل بائع ومشتري ليس له الفسخ بالغبن وإن نقص أو زاد على ثمن المثل أضعافاً مضاعفة وفي التحفة بعد قول المنهاج في باب الوكالة وهو لا يتحمل (١٥٠) غالباً في المعاملة كدرهمين في عشرة لأن النفوس تشح به

بخلاف اليسير كدرهم فيها نعم قال ابن أبي الدم العشرة إن سوح بها في المائة فلا يتسامح بالمائة في الألف قال فالصواب الرجوع للعرف الخ ما في التحفة والله عز وجل أعلم (سئل) نفعى الله به في رجل باع أرضاً فيها نخيل بمائة قرش مثلاً وكان لا يعرف سوم شيء ولم يكن له علم بسعر الأراضي والبساتين في هذه المعاملات ولبسوا عليه أسعار البلد ثم لما سمع بذلك أهل الخبرة قالوا له يا قليل العقل فعلت هذا فان تلك الأرض كانت تساوي خمسمائة قرش فان المشتري قد استغنيك بغبن فاحش فهل والحال ما ذكر للبائع استرداد أرضه من المشتري جبراً عليه أم كيف الحكم في ذلك أفتونا (أجاب) رضي الله عنه نعم ليس له أن يسترد الأرض من المشتري جبراً عليه للغبن الفاحش والله الهادي أعلم (سئل) عفا الله عنه عن أولاده وأولاد أولاده وما تناسلوا بطناً من بعد بطن إلى أن ينقضوا فإذا انقضوا فيصرف ذلك الوقف إلى المسجد الفلاني فأراد

مضى [مسألة] يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوى في غيرها إن قال لا عصمة لي عليك أو لادمة لي عليك ما لم يكن لعداء وإلا فواحدة كما إذا دفعت له مالا فقال لها لا عصمة لي عليك فواحدة مطلقاً اه در و دس بتصرف [مسألة] يلزمه طلاقة واحدة دخل أو لم يدخل في قوله فارقتك وتكون رجعية في المدخول بها وإن نوى أكثر لزمه اه من أقرب المسالك [مسألة] إن قال لزوجته أنت بته وحبك على غارك فهو من الكنایات الظاهرة ويلزم بها الثلاث في المدخول بها وغيرها على حسب العرف القديم وأما عرفنا الآن فهما من الكنایات الخفية لأن الألفاظ الأيمان مبنية على العرف فلا يلزم شيء إلا بالنية قال القراني في فروقه ما معناه إن نحو هذه الألفاظ من برية وخلية وحبك على غارك ورددتك لأهلك إنما قالوا يلزم فيها الثلاث لعرف مضى وأما الآن فمن الكنایات الخفية فلا تجدد أحداً اليوم يطلق امرأته بخلية ولا برية والحاصل أنه لا يحل للفتى أن يفتى بالطلاق حتى يعلم العرف في ذلك البلد اه من ص بتصرف وتوضيح [مسألة] إذا قال لزوجته أنت كالميتة أو لحم الخنزير أو الدم فهي في عرفنا الآن من الكنایات الخفية فلا يلزمه فيها شيء إلا بالنية فإذا قال لمن نقل نومها أو لمن رأتها كريمة أنت كالميتة أو كالدّم في الاستقذار أو خلية أي من الخير أو من الأقارب أو بائن مني إذا كان بينهما فرجة وكانت القرينة تدل على ذلك أو عرفهم ذلك فلا شيء عليه وأما إذا نوى الطلاق فيلزمه ما نواه كما هو ظاهر اه صاوى بتوضيح قال في المجموع ومهما جرى به عرف عمل به قاعدة كلية كالتقراض اه [مسألة] إذا قال أنت طالق من الأمس لزمه الطلاق ويلغى قوله من الأمس اه ملخصاً من در و دس

﴿فصل﴾ في الكنایات الخفية وهي المحتملة للطلاق وغيره وذلك نحو اذهبي وانصر في أو لم أتزوجك؛ وقيل ألك امرأة فقال لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحق بأهلك ومثله انتقل إلى أهلك أو قال لأمها انتقل إليك ابنتك أو أنت سائبة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام أو لست لي بامرأة وحكم الكناية الخفية أنه ينوى في الطلاق يمين في القضاء لافي الفتوى وينوى في عدده بلا يمين كما هو ظاهر عجم وإن لم تكن له نية في عدد فإنه يلزمه الثلاث عند أصبغ مدخولاً بها

بعض الأولاد أن يبيع ما يخصه في ذلك الوقف إلى بعض الأولاد أو إلى أجنبي مثلاً فهل يصح له ذلك أم لا فان قلتم نعم فهل يكون بيع تلك الحصة إلى أن ينقضوا وبعد انقضاهم تصرف إلى المسجد أو ينفذ في حصته إلى أن يموت البائع وبعد موته تصرف الحصة إلى باقي الأولاد وكيف الحكم أفيدوا (أجاب) رضي الله عنه لا يجوز البيع المذكور بحال

من الأحوال والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم (سئل) رضى الله عنه فيمن اشترى حصة معينة من شخص معين في عقار معين بثمن معين وتفرق المتابعان عن مجلس العقد بالأبدان وقبض المشتري الحصة المذكورة قبض مثلها أوحازها لنفسه وحكم الحاكم الشرعي بصحة البيع المذكور ولزومه في خصوصه وعمومه حكماً صحيحاً شرعياً معتبراً مرعياً مستوفياً شرائطه الشرعية ومسوغاته المرعية وأحضر المشتري الثمن المذكور وعرضه (١٥١) على البائع المذكور ليستلمه منه ويقبضه

لنفسه فامتنع البائع من تسلمه وقبضه وطلب فسخ عقد البيع المذكور فامتنع المشتري عن الفسخ بعد تمام البيع ولزومه وسلم المشتري الثمن المذكور للحاكم الشرعي ليسلمه للبائع المزبور فأوصله إليه ووضع في حجره بحضرة جمع من المسلمين فرفعه البائع بيده من حجره وألقاه في الأرض فهل يعد هذا قبضاً شرعياً ويرأ المشتري من الثمن أم لا أفيدوا (أجاب) عفا الله عنه بقوله نعم يكون ما ذكر قبضاً ويرأ المشتري من الثمن والله سبحانه تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيما يعتاده أهل جدة من أنهم إذا أخذ أحد شيئاً من ابن الصافي إما فروق أو قنائم أو قناطر فإنهم يخرجون على البائع من كل فرق أو قنينة أو قطار كفا للمشتري قدر رطل ونصف ويسمونه قنينة معتادة عندهم وهي بعد البيع وقبل الوزن مع عدم رضا البائع إنما اعتدت فلا له مفر من ذلك ولا يستباح به إلا بالعادة المذكورة فهل يصح ذلك ويحل للمشتري أخذها وإن كانت مجهولة

أم لا لأنه لما عدل عن اللفظ الصريح أوجب رية عنده في ذلك فشدد عليه واعترض ابن عرفة على أصبغ وأفتى بواحدة إلى أن مات والظاهر أنها بائنة في غير المدخول بها ورجعية في غيرها ولام ابن عرفة في يده ويستثنى لفظ لست لي بامرأة إذا علق نحو إن دخلت الدار فلست لي بامرأة فدخلت فإنه يلزمه الثلاث إن نوى مطلق الطلاق أو لانية له فإن نوى شيئاً لزمه وإن نوى غير الطلاق صدق يمين في القضاء وبغيرها في الفتوى هذا هو الذي رجح من أربعة أقوال ولكن ينبغي تقييد تصديقه بما إذا دل عليه بساطاه ملخصاً من المجموع وحاشية الخرشى ودر (ماقولكم) في رجل سأله آخر بقوله أترى طلاق زوجتك فقال راحت ورحت وادعى أنه لم يرد طلاقاً هل تطلق أم لا (الجواب) إن كان عرفهم أن يطلقوا بهذا اللفظ وقع عليه وإن لم يكن عرف ولا قرينة تدل على الطلاق فهو من الكفريات بخفية فإذا قال أردت ذهبت عنى وذهبت عنها مثلاً صدق في القضاء يمين وفي الفتوى بلا يمين (ماقولكم) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لا اختها يا فلانة يصلح أن تكون أختك طالفاً ثلاثاً فهل يلزمه الثلاث أم لا (الجواب) إن قصد بهذه الصيغة تطليق زوجته لزمه الثلاث ولا فلا لأنه لم يستند الطلاق في لفظه إليها بل إلى أختها اه الشيخ محمد عليش وأيضاً لا يلزم من كونها تصلح للطلاق أن يقع عليها بالفعل

(فصل في تعليق الطلاق) [مسئلة] إذا قال أنت طالق إن مت أو إذا مت أو متى لم يقع طلاق لأنه لم يصادف محلاً لوقوع المعلق والمعلق عليه معاً وأما إذا قال أنت طالق يوم موتى أو قبله بلحظة وأولى أكثر فينجز عليه الآن وأما إن قال أنت طالق إن مات زيد فينجز عليه الطلاق سواء قال إن مات أو إذا مات أو مات زيد أو قبل موته أو بعده أو يوم موته فالتعليق على موت الأجنبي ينجز فيه الطلاق في جميع ما ذكر اه ملخصاً من دروس [مسئلة] إن قال لزوجته المملوكة لآيه أنت طالق يوم موت أبي فاذا مات أبوه فلا يقع عليه الطلاق لا انتقال تركه آيه كلها أو بعضها إليه بموته ومن جملتها زوجته المملوكة لآيه فينسخ نكاحه فلم يجد الطلاق محلاً ويجوز له وطؤها بالملك وهذا إن أراد بقوله يوم موت أبي وقت موته وأما إذا أراد باليوم اليوم كله فإنه ينجز عليه الطلاق من الآن لأن أباه

القدر أم لا وإذا قلم بالصحة فهل تكون للوكيل الذي يخدم بأجرة المثل في القلم خمسة ريال ويأخذ القنينة المذكورة على حكم عادة البلد أم تكون للمالك صاحب الفلوس أفنوناً (أجاب) عفا الله عنه القنينة المذكورة لا يحل أخذها للمشتري ولا للوكيل إلا بصريح الرضا والبائع إما للمشتري أو للوكيل ولا عبرة بالعادة لأن مال المعصوم لا يحل إلا برضاه لا بالعادة الجارية وإن اطردت قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم حرام دمه وماله وعرضه والله سبحانه أعلم (سئل)

رضى الله عنه في امرأة مكلفة غير محجور عليها لها أرض مزروعة ملك آل بعضها إليها بطريق الميراث من أبيها والبعض الآخر بطريق الشراء من ابن عمها فأذنت لرجل في بيعها فعرضها المأذون له للسوم مائة وأربعين ريالاً فشاورها الوكيل المذكور فرفضت بالثمن المذكور وأذنت له في البيع به فباعه به من سائرها بمعاودة صحيحة وقبض العربون ريالاً واحداً من المشتري وذهب المشتري يتحرف (١٥٢) في باقي الثمن فلما حضره أنكرت المرأة المذكورة الأذن والبيع

المذكورين والحال أنها قد أشهدت على نفسها رجلين عارفين بها المعرفة الشرعية فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية إذنها ورضاها بالبيع المذكور على ما ذكر هل يلزم البيع المذكور ويحكم بالأرض للمشتري وتجبر البائعة المذكورة على قبول الثمن وقبضه أم لا أم كيف الحكم أفتونا مأجورين خيراً (أجاب) رضى الله عنه نعم يلزم البيع ويحكم بالأرض للمشتري وتجبر البائعة على تسليم الأرض للمشتري وعلى قبض الثمن فإن لم تقبضه قبضه الحاكم لها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه بما صورته الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فأرجو من العلماء الأعلام لآلوا مفيدين للأنام ومساعدين بجوائز العلم العلام كشف الحجاب وتمييز الخطأ من الصواب وبيان مسلك الأخير عما طار واستطار في بعض الاقطار وعم تعاطيه في تلك البلاد بين العباد وهي معاملة تملك فيها من له دراية فقهية بمسوغات جليلة

إذا مات وسط النهار تبين وقوع الطلاق أوله فيكون لطلاقه يوم الموت محل وقد قال سيدي خليل ونجز أى الطلاق إن علق بمستقبل محقق اه ملخصاً من درودس بتوضيح [مسئلة] لو قال لغريمه عليه الطلاق لو جئتني أمس لقضيتك حقتك أو قال لشخص لو جئتني أمس لأعطيتك كذا الشيء لا يجب عليه فالذهب أنه لا يقع عليه الطلاق في المستلتمين خلافاً لأصبع القائل بأنه ينجز عليه فيهما كما في حاشية الخرشى عند قول المختصر أو جائز كلو جئت لقضيتك [مسئلة] إن علق طلاقها على واجب عادة بنجز الطلاق من الآن إن كان عمرها يبلغه عادة بأن كان أقل من مدة التعمير كقوله أنت طالق بعد سنة مثلاً فبعدية السنة أمر محقق عادة ويبلغه عمرها عادة فينجز عليه من الآن وأما إن كان لا يبلغه عمرها عادة بأن زاد على مدة التعمير كما إذا قال أنت طالق بعد ثمانين سنة فلا شيء عليه ولو بلغا ثمانين سنة بالفعل مثل أنت طالق إن مت إذ لا طلاق بعد موت وبعد الثمانين يكون ميتاً عادة اه ملخصاً من أقرب المسالك وص بتوضيح [مسئلة] إن قال أنت طالق بعد خمسين سنة مثلاً وكان عمر أحدهما فقط يبلغها عادة فلا ينجز لأنها إن كانت هي الأكبر ولا يبلغها عمرها عادة فبعد الخمسين تكون هي ميتة ولا تطلق ميتة وإن كان هو الأكبر فلا يؤمر ميت بطلاق اه ص بتوضيح [مسئلان] علق الطلاق بمستقبل ممتنع عادة كقوله إن لمست السماء فأنت طالق أو إن شاء هذا الحجر فأنت طالق فلا شيء عليه هذا قول ابن القاسم في المدونة ومشى عليه سيدي خليل وذكر ابن القاسم في النوادر أنه ينجز عليه الطلاق لهزله وبه قال سحنون وذكرهما عبد الوهاب روايتين وذكر أن لزوم الطلاق أصح كذا في دس وذكر في المجموع أنه لا شيء عليه ثم قال تبعت الأصل لأنه سبق الخنث في الهزل ثم قال وأفاد بن أنهما طريقان اه [مسئلة] لو أراد أن يعلق الثلاث بقوله إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً وسكت عن قوله إن دخلت الدار مثلاً فلا شيء عليه كما في المواق عن المتيطى اه من دس وقال في المجموع وفي عب إن أراد التعليق على دخول الدار فقال أنت طالق ورجع عن تكميل الشرط توى في الفتوى اه [مسئلة] إن قال إن حضت فأنت طالق إن كان من شأنها الحيض أو كانت صغيرة يتوقع منها الحيض ولو بعد عشر سنين فإنه ينجز

فنسبها الخواص ولم يعقلها العوام من البرية فعظم شرها وعم ضررها وهي المسماة عندهم بالبيع بسبيل العهدة وصورة الواقع في تعاطيهم أن يشتري رجل من آخر شيئاً أو غالباً في النخل مع اصرار كل رد المبيع متى أيسر البائع لكنهم يشترطون استيفاء غلة حولين مثلاً فلو أيسر البائع قبل ما أجلوه وأراد الفكك لا يمكنونه ولا بد عندهم من تسطير ما ذكر حتى يرجع الامراليه عند التنازع ويستشهدون على المذكور فلم يوافقوا مبتدعها على تواطىء قبل العقد بل لا تكاد توجد صيغة لهذا البيع حتى انجر

الأمر إلى اتخاذ مجموع ما ذكر صيغة يتلفظ به يدل عليه وهو بعث مثلاً والبيع على سبيل العهدة فهل على ما شرح يصير يباع وتجاوز المعاملة به أو لا يجوز بحال وهل إذا لم يصح لعدم الصيغة يجوز التغالي به إن وجدت معتبرة وسبقها تواطؤ على ما مر فقط أو مطلقاً أو في صورة مخصوصة أو لا وفيه خلاف وهل يكون التواطؤ وعداً ويلزمه الوفاء بهما أو به أو لا مطلقاً وهل إذا صح أولى صورته ووفاء المشتري بالرد والمبيع على حاله وقت الشراء أو تغير (١٥٣) يقوم زمن الرد أولاً وإذا لم يصح يلزمه بتفريط أرش النقصان وما ربحه

عليه طلقة واحدة لا ثلاث أخذاً بما مر من أنه إنما ينجز الثلاث إذا كانت الصيغة تقتضي التكرار نحو كلما حضت فأنت طالق وأما إن قال لايسة إما لكبر أو شأنها عدم الحيض وهي شابة وهي التي يقال لها بغلة فلا شيء عليه إذا تخلف الأمر وحاضت الشابة التي شأنها عدم الحيض وقع الطلاق ذكره الحطاب وبحث فيه بأنه إذا علق الطلاق على أجل لا يبلغه عمرهما معا عادة فإنه لا يقع عليه طلاق ولو بلغاه بالفعل كما تقدم قريباً اه ملخصاً من درودس [مسئلة] إن قال إن كان فلان من أهل الجنة أو إن لم يكن من أهلها فأنت طالق فإنه ينجز عليه الطلاق من الآن للشك وهذا ما لم يكن مقطوعاً بأنه من أهلها كأحد العشرة المبشرين بالجنة وإلا فلا شيء عليه [مسئلة] إن قال أنت طالق إن شاء الله نجز عليه الطلاق من الآن لأنه لا اطلاع لنا عليها [مسئلة] إذا قال إن كانت هذه البطيخة حلوة أو إن لم تكن حلوة فأنت طالق فإنه ينجز عليه الطلاق من الآن للشك حال اليمين اه من أقرب المسالك [مسئلة] إن قال أنت طالق إن دخلت الدار مثلاً إلا أن يبدو لي أو إلا أن يغير الله ما في خاطري ونوى صرفه للعلق عليه فقط كالدخول فلا ينجز عليه الطلاق بل لا يلزمه شيء لأن المعنى إن دخلت الدار وبدأ لي جعله سبباً للطلاق فأنت طالق وإذا لم يبدو لي ذلك فلا في الحقيقة هو معلق على التصميم والتصميم لم يوجد حال التعليق فلم يلزمه شيء وأما لو صرفه للطلاق أو لم ينو شيئاً فإنه ينجز عليه لأنه يعد ندماً أو رفعاً للواقع اه ص [مسئلة] إن عاتق بممكن وقوعه وليس في وسعنا كأن لم تمطر السماء في هذا الشهر مثلاً فأنت طالق فإنه ينجز عليه الطلاق في يمين الحنث المذكور ولكن يحتاج لحكم حاكم من الآن بخلاف يمين البر كقوله إن أمطرت السماء في هذا الشهر مثلاً فأنت طالق فإنه لا ينجز عليه بل ينتظر فإن أمطرت في الأجل المذكور طلقت وإلا فلا علي الأرجح اه من أقرب المسالك [مسئلة] إن قال إن لم أزن أو إن لم أشرب الخمر فأنت طالق فإنه ينجز عليه الطلاق ولكن يحتاج إلى حكم حاكم فلو أخبره مفت بوقوع الطلاق من غير حكم فاعتدت زوجته وتزوجت ثم فعل المحرم بأن زنى أو شرب الخمر فإن زوجته ترد إليه لأن عصمته لم ترتفع لما علمت أن الطلاق هنا يحتاج لحكم حاكم ولكن وطء

أو يفرق بين المنفعة والغلة والزيادة والنقصان أفيدوا لا عدمكم الإسلام (أجاب) رحمه الله اعلم أن الصور المذكورة هنا ثلاثة الأولى أنهم يشترون ويشترطون فحيث كان الشرط في صلب العقد وفي مجلسه قبل اللزوم فالبيع باطل وإن كان الشرط قبل العقد أو بعده بعد اللزوم فالبيع صحيح الثانية أن لا توجد صيغة فلا شك بالطلاق في هذه الصورة، الصورة الثالثة وهي بعث والبيع على سبيل العهدة فإن كان المتبايعان عارفين مقتضى هذه الصيغة وهو أن معناها بعثك هذا على أني إذا أسرت استردته وأديت لك الثمن وأن الغلة لك في هذه المدة فلا شك ولا امرية في البطلان أو كان أحدهما يعلم ذلك دون الآخر فالطلاق أيضاً وإن جهلا معناها وإنما قصداً بيعاً صحيحاً فالصحة وقوله على سبيل العهدة كلمة ملغاة وإذا صح البيع كافي الصورة الثالثة والرابعة من الأولى فلا شك في جواز المعاملة ولكن مع الكراهة حيث أضمر الشرط الفاسد

(٢٠ - قرة العين) ووقع التواطؤ عليه قبل العقد لأن كل شرط أفسد كرهه إضماره ولا يكون التواطؤ وعداً يجب الوفاء به بل هو مكروه كما تقرر وإذا صح البيع في صورة لم يجز على فسخه وإذا بطل البيع وقبض المشتري فهو مضمون عليه بدلاً وأجرة ويقبل غرس وبناء المشتري ويرجع بالأرض على البائع والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رحمه الله في رجل له جارية فباعها على شخص آخر بمائة قرش بيعاً صحيحاً فجاء بعد ثلاثة أيام البائع يطلب القيمة من المشتري فقال له مالك

عندى المسائة قرش زلط كما هو المتعارف الآن عندنا بمكة وجدة أن القروش إذا أطلقت المراد بها الزلط المعروف الآن لأن المشتري من أهل جدة فقال له البائع إني ما بعثتك إلا بمائة قرش ريبالات فرانسه لأن القرش في بلاد البائع إذا أطلق فرادهم بالريالات الفرانسه وأنا ما أعرف لهذا الزلط الذى تقول فما الحكم في ذلك وهل يصح هذا البيع مع هذا الغرر والغبن الفاحش وهل إذا اشترى شخص (١٥٤) من آخر سلعة بريالات مطلق ثم عند المخلص قال له أنا اشتريت منك

بريبالات ذهب وهى أنه يزيد على البائع في كل ريال عين قدر نصف الثمن وإلا يأخذه بتلك الزيادة يعطونه ذهب ومن المعلوم أن الذهب ينقص عن الريال العين ويقول أنا أعرف التجارة جار بذلك في الموسم الهندى وغيره وأن الريال إذا أطلق لا يتناول الريال العين إلا إن شرطه على البائع أفتونا ماجورين (أجاب) نعم البيع المذكور صحيح ثم إن كان البيع المذكور وقع في مكة أو جدة فلا يلزم المشتري إلا تسليم القروش المعروفة في هذه البلاد وأما إذا وقع ذلك في نحو الخا فالواجب تسليم الريال لأن القرش وهو الريال عندهم هو المعروف والله سبحانه أعلم وبإشارة تحفة العلامة مع المتن في أول باب البيع ما نصه ولو باع بنقد في البلد أى بلد البيع سواء كان كل منهما من أهلها ويعلم تقودها أم لا نقد غالب تعين الغالب ولو مغشوشاً أو ناقص الوزن لأن الظاهر إرادتهما له ثم قال وذكر النقد للغالب إذا المراد هنا مطلق العوض إذ لو غلب بمحل البيع عرض

الزوج الثانى وطء شبهة يبرأ الحد ويلحق به الولد اه من دس [مسئلة] إذا قال إن صليت في شهر كذا أو إن صمت فأنت طالق فانه ينجز عليه الآن سواء صلى الخمس أو صام رمضان أم لا لوجوبه عليه شرعاً ولكن يتوقف على حكم حاكم أو جماعة المسلمين كالمسئلتين اللتين قبل هذه فاذا أمطرت السماء قبل الحكم عليه بالطلاق أو مضى الأجل ولم يصل قبل الحكم عليه بالطلاق لم يلزمه شيء وما عدا هذه المسائل الثلاث مما ذكر يقع فيه الطلاق في الحال من غير توقف على حكم قاض اه من درودس [مسئلة] إن قال لزوجته إن دخلت دار أريك تكونى محرمة على يلزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها وينوى في غيرها كما يؤخذ مما تقدم [مسئلة] إذا رأى اثنان طيراً فقال أحدهما إن لم يكن هذا غراباً فامرأته طالق وقال الآخر إن كان غراباً فامرأته طالق فان ادعيا أنهما حلفا على يقين فلا حنث مالم يكشف الغيب خلاف ما جزما به وإلا فيحثنان وإن ادعيا أو أحدهما أن الحلف وقع على ظن أو شك وقع الطلاق وكذا الحكم فيمن قال لرجل امرأته طالق لقد قلت لى كذا فقال له الآخر امرأته طالق ماقلته لك وكلفه أن فلانا يعرف أن لى حقاً في كذا خلف الآخر أنه لا يعرف أن لك حقاً في كذا وكلفه عبده حر إن كان دخل المسجد في هذا اليوم خلف الآخر عبده حر إن لم تكن دخلته في هذا اليوم لأن كلا منهما مخاطب بيقينه لا يقين غيره اه ملخصاً من درودس [مسئلة] إن حلف بطلاق إحدى زوجتيه على إثبات دخول الدار مثلاً وحلف بطلاق الأخرى على النفي فإن التبس عليه الحال طلقها وإن بان له شيء عمل عليه اه ص [مسئلة] إن قال عليه الطلاق ليسافر من مصر مثلاً ولم يمكنه السفر لفساد الطريق أو غلو الكراء أو قال لأشركين زيداً للحاكم فلم يوجد حاكم يشككى له فإنه ينتظر ولا يمنع من وطئها إلى أن يحصل أمن الطريق أو يرخس الكراء أو يوجد الحاكم فإن سافر أو اشككى بر في يمينه وإلا حنث وكذا كل سفر له وقت معين لا يمكن السفر قبله فينتظر لأن الايمان إنما تحمل على المقاصد اه ملخصاً من أقرب المسالك وص [مسئلة] إن قال إن لم أطلقك فأنت طالق فإنه ينجز عليه الطلاق ويقع من العوام كثيراً عليه الطلاق لا أطلقك اه در [مسئلة] إذا قال إن كنت تحببني أو إن كنت

كفلوس وحنطة تعين وإن جهل وزنه بل لو اطرده عرفهم بالتعبير بالدنانير أو الأشرية الموضوعين أصالة للذهب كما هو المنقول في الأول وقاله غير واحد في الثاني عن عدد معلوم من الفضة مثلاً بحيث لا يطلقونه على غير ذلك انصرف لذلك العقد على الأوجه كما اقتضاه تعليلهم بأن الظاهر إرادتهما للغالب ولو ناقصاً الخ ما فيها والله أعلم (الحمد لله الجواب) عن الثانية البيع فيها صحيح ويلزم المشتري فيما تسلّم عين الريال حيث لم يوجد عند العقد شرط وأما إذا وجد عند العقد شرط فالبيع من

أصله باطل وليست هذه كالأولى لأن العرف الذي ذكره السائل غير مطرد بل هو خاص بأناس لا يعرفه إلاهم وأما العرف الأول فهو عام كما هو مشاهد والله ولي الهداية والله أعلم (سئل) رضى الله عنه في هذه الأموال التي بأيدي الناس اليوم المكتسبة غالباً بالبيع الفاسدة ونحوها وبمعاملة نحو الغصب هل هي حلال أم شبهة أم حرام وإذا قلتم بالأول فهل التوسع بها في لذينة الأظعمة وفاخر الالبسة ونحوهما مباح أو خلاف (١٥٥) الأولى أو مكروه وهل التوسع كاعتقاد

الناس اليوم في تعدد ألوان الإطعمة في آن واحد ومثله نحوه أو الاقتصار على لون واحد وثوب واحد غير ساتر العورة وإذا قلتم بالثالث فهل الأخذ منها بقدر الحاجة أم بقدر الضرورة وما قدر الحاجة وقدر الضرورة في المذكورات وإذا قلتم بالثاني فهل هو ملحق بالأول أو بالثالث بينوا لنا ذلك يانا شافياً من صلا جزاكم الله عن المسلمين خيراً لأن المسئلة واقعة حال (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم ماتحقق أنه حرام بأن علم أن هذا منسوب أو مال الربا فلا شك في تحريمه وما علم حله فلا شك في حله وما شك فيه فيه الشبهة اتى لا يحرم تناولها وإتبات تركها ورع وأخذها حلال لا يفسق به آكلها والتوسع في نحو المأكل المباح مباح وتركه من ورع المتقين لأنه من ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس أى مخافة أن يفضى به إليه وأكثر المباحات داعية إلى المحظورات حتى استكثار الأكل واستعمال الطيب للتعزب فإنه يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعو إلى الفكر والفسكر إلى النظر والنظر إلى غيره

تبغضينى فأنت طالق فإن أجاب بما لا يقتضى الحنث بأن قالت لأحبك فى الأول أو لا أبغضك فى الثانى أو سكنت فانه يؤمر بالطلاق وجوباً بلا جبر عليه فإن لم يطلق كان عاصياً بترك الواجب وعصمته باقية غير منحلة وإن أجاب بما يقتضى الحنث بأن قالت إني أحبك أو أبغضك فانه يؤمر به أيضاً بلا جبر على أحد التأويلين ورجح الثانى ينجز عليه الطلاق جبراً ومحل التأويلين ان أجاب بما يقتضى الحنث إذا لم يصدقها فيما أجاب به وإلا أجب على الطلاق بالقضاء اتفاقاً كما يفيد ح وغيره اه ملخصاً من أقرب المسالك وص [مسئلة] إن قال إن فعلت هذا الشيء فأنت طالق فقالت فعلته فإن لم يصدقها أمر بالفراق بلا جبر فان صدقها أجب على فراقها اه من أقرب المسالك [مسئلة] حلف بالطلاق لا يكلم زيدا مثلاً ثم طلق من فى عصمته قبل أن يكلمه ثم تزوج بغيرها ثم كلم المحلوف عليه فلا تطلق الثانية التى فى عصمته حين الحنث ولم تكن فى عصمته حين التعليق قال العلامة العدوى تعشاه الله بالرحمة والرضوان على قول الخرشى فى شرح قول سيدى خليل فى باب الأيمان وفى على أشد ما أخذ أحد على أحد إلى أن قال فانه يلزمه عند عدم النية أن يطلق نسائه الخ والمراد بالنساء التى يملكها فلا شىء عليه فى التى يتزوجها أو يملكها بعد اليمين وقبل الحنث خلافاً لابن الحاجب [مسئلة] وجد زوجته تشاجر مع أمه من خصوص شىء خاف بالطلاق أن لا تفعل واحدة منهما هذا الشىء فإذا فعلته إحداهما بعد التشاجر فان كانت نيته عدم فعل واحدة منهما إياه حال المشاجرة وبعدها لزمه الطلاق وإن لم ينو ذلك فلا حنث لدلالة البساط على تقييد الفعل المحلوف عليه ببقاء المشاجرة ويصدور الفعل عن غير طيب نفس وقد زالت المشاجرة وطابت النفس [مسئلة] إن قال إن كالت زيدا ان دخلت داره فأنت طالق لم يحنث إلا بالكلام والدخول جميعاً سواء فعل المتقدم فى اللفظ أولاً أو آخراً أو فعلهما معاً فيما يمكن فيه الجمع فى آن واحده وهذا يقال له تعليق التعليق وقال الشافعى لا يحنث إلا إذا فعلاهما على عكس الترتيب فى التعليق لأنه جعل الطلاق معلقاً على الكلام وجعل الطلاق بالكلام معلقاً على الدخول فلا بد فى الطلاق بالكلام من حصول الدخول أولاً لأن قوله فأنت طالق جواب فى المعنى عن الأول فيكون فى النية

وكذلك النظر إلى دور الأغنياء وتحملهم مباح فى نفسه ولكنه يهيج الحرص ويدعو إلى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل فى تحصيله وهكذا المباحات كلها إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة وفى وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها بالمعرفة أولاً ثم بالحذر ثانياً فقل ما يخلو عاقبتها من خطر وكره السلف الأوب الرقيق وقالوا من رقى ثوبه رقى دينه وكل ذلك خوفاً من سرعان اتباع الشهوات فى المباحات إلى غيرها فإن المحذور والمباح يشتهيان بشهوة واحدة وإذا عودت النفس

الشهوة المسامحة استرسلت فافتضى خوف التقوى الورع ومن هذا كله لاشك أن الاقتصار على لون واحد وثوب واحد غير ساتر العورة هو الكمال في هذا الزمن الأخير الذي اختلط سبيله بالأبطح وحال الضرورة أن يقتصر على سداً مق وما يندفع به ضرر الهلاك والحاجة أن يقتصر على ما يشبع بطنه ويستبرئ به بحيث لا تختل به مروءته وما يكتفي زوجته من ذلك أيضاً وقد علمت أننا قلنا (١٥٦) بالثاني وأحقناه بالأول ومن أراد المزيد من ذلك فعليه بكتاب

حجة الإسلام إحياء علوم الدين من كتاب الحلال والحرام ففي ذلك ما يشفي العليل والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب القرض﴾

(سئل) رضى الله عنه فيمن أراد ديناً نقداً من آخر إلى أجل معلوم وعلم أنه لم يداينه إلا إن زاد له في مقابل صبره إلى الأجل المعلوم فهل تلك الزيادة حرام أم لا فإن قلت بجرمتها فهل إذا نذر له بتلك الزيادة تحمل له أم لا فإن قلت نعم فهل تكون من باب كل نذر جر نفعاً فهو حرام أم لا أفيدونا (أجاب) عفا الله عنه نعم إن علم المقرض أن المستقرض يرد أكثر مما استقرض لا يكون حراماً إذا لم يوجد معه شرط في صلب العقد لكنه مكروه فقد نص في التحفة وغيرها أن المستقرض إذا علم منه رد الزيادة كره إقراضه وكره أخذها وإذا نذر له بالزيادة لا تكون الزيادة حراماً ويحل له أخذها وقول السائل وفقه الله تعالى كل نذر جر نفعاً فهو حرام فهذا لا أصل له والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رحمه

إلى جانبه ويكون ذلك المجموع دليل جواب الباني فيكون في النية بعده اه ملخصاً من أقرب المسالك و ص [مسئلة] قال لزوجه إن دخلت دار فلان لأطلقك فدخلت لا يقع عليه الطلاق بهذه الصيغة لأن مدلولها الإيقاع أى أنها إن دخلت بوقع عليها الطلاق والحال أنه لم يوقعه وليس مدلولها الوقوع بالفعل فان نوى بها تعليق الوقوع بأن نوى إن دخلت يقع عليك طلاق لزمه والله أعلم (ما قولكم) في رجل قال لزوجه والله لأطلقك إن دخلت دار فلان فدخلتها فهل تطلق أم لا وإذا قلت لا تطلق فهل إذا اعتقد الخالف جهلاً منه أن الطلاق وقع عليه وقال لها أنت طالق أو خلصت منى ناويا إخبارها بما اعتقده هل تطلق بذلك أم لا (الجواب) لا تطلق بدخولها الدار لأنه وعدها بالطلاق إن دخلت الدار ولا يقع الطلاق بالوعد ويدين في أنه قصد إخبارها بقوله أنت طالق على ما يعتقده جهلاً فلا يلزمه بهذا الإخبار طلاق وكذا لا يلزمه طلاق إن لم ينو إخباراً ولا إن شاء حملاً على الإخبار قال في المجموع وإن طلق فقيل له ما فعلت فأجاب في الرجعية بمحتمل الإنشاء فالأقرب حمله على الإخبار وظاهر العمل بالنية والقصد اه (ما قولكم) في رجل قال لزوجه على الطلاق ثلاثاً إن كنت زيدا تكونى طالقاً فما يلزمه (الجواب) قال العلامة الأخ الصالح الشيخ محمد عليش مجيباً عن هذا السؤال يلزم واحدة إن لم ينو أكثر لأن جواب الشرط تكونى طالقاً وهذا من تعليق التعليق يتوقف لزوم الثلاث فيه على مجموع شيئين كلامها زيدا وعدم طلاقها وهي تطلق بمجرد الكلام فلم يوجد مجموع الشيين فلا يلزمه الثلاث اه وأجاب عن هذا السؤال أيضاً المحقق الأخ الشيخ حسن العدوى بقوله معتمد مذهب مالك اعتبار المقاصد في ألفاظ الطلاق لا مدلول اللفظ وشأن الخالف بهذا أن يقصد بذلك التشديد على نفسه بحل العصمة ثلاثاً لا الإقسام به فإن قال الخالف أردت الإقسام به وكان بمن يعرف القسم والمقسم به دين ويلزمه طلقة واحدة ونقل عن الإمام الأجهوري لزوم العجز أى آخر الكلام وهو قوله تكونى طالقاً وهو طلقة واحدة نظراً للتعليق وكون صدر الكلام وهو قوله على الطلاق ثلاثاً مقسماً به وقد علمت أن معتمد المذهب لزوم الثلاث فإن

الله تعالى فيما إذا تقارض رجلان في مائة قرش مثلاً ثم إن المقارض عمل فيها ونقص رأس المال وأراد الفسخ ورأس المال ناقص فهل يلزم المقرض القبول ويصح الفسخ أم لا يلزم القبول ويجب على العامل جبر رأس المال فإن قلت يجب فهل إذا أتى العامل بالجيران من باب ثان غير العمل في باقي دراهم القراض يلزم المقرض القبول أم لا وهل إذا طلب المالك مال القراض وفسخ ورأس المال ناقص فهل يجب على العامل تكملته من باب ثان أم يرجع عليه وإن كان

رأس المال ناقص وهل إذا عمل العامل بالتصرف في خمسين ريال وبقية خمسين من المائة لم يعمل فيها وفانت قبل العمل فهل تكون جميعها مال قراض ويجبر ما نقص من الربح أم يجري الحكم إلا في الذي قد تصرف فيها وهي الخمسون والخمسون الذي لم يتصرف فيها ما يلزمه شيء أفقونا ما جورين (أجاب) رحمه الله تعالى لا يلزم العامل جبر رأس المال إذا نقص وإنما يلزمه تنضيضه إذا كان عرضاً فيلزم أن يرد (١٥٧) إلى ما كان جنساً وصفة ونوعاً وإذا فسخ

العامل صح الفسخ ولا يشترط رضی المالك بالفسخ وإذا تصرف العامل في البعض وتلف البعض الآخر فلا تقصير فان كان التلف قبل العمل فلا ضمان ولا جبر بالربح وإن كان التلف بعد التصرف جبر التالف بالربح والله سبحانه وتعالى أعلم (باب التفليس)

(سئل) رضی الله عنه في رجل عليه ديون بجملة ناس من التجار وغيرهم ثم أعسر وظهر إعساره بالبينة العادلة المرضية وفسخوا أمره ولم يكن متمرداً فهل إذا ظهر أمره للحاكم الشرعي وشهدت الشهود المرضيون لدى الحاكم الشرعي قبل الحبس ونكل رب الدين عن اليمين في أنه لم يعلم إعساره يخلى سبيله قبل الحبس أم يحبس كيف الحكم في ذلك أفقونا (أجاب) عفا الله عنه بقوله نعم حيث الأمر ما سطر فلا يجوز حبسه بل يخلى سبيله والله سبحانه وتعالى أعلم (باب الحجر)

(سئل) رضی الله عنه عن رجل مات وعنده بنات وكل عليهن ابن عمه وعنده بستان والبستان

العامة لا يقصدون كون الصدر مقسماً به بل هو المحلوف به والله أعلم وجواب الشيخ حسن هو الذي تميل إليه النفس ويجاب بهذا الجواب أيضاً إذا قال لزوجته عليّ الطلاق الثلاث إن تشاجرت مع جيرانك تكوني خالصة فيلزمه الثلاث لأن المذهب اعتبار المقاصد إلا إذا قال أردت الإقسام بقولي عليّ الطلاق الثلاث وكان ممن يعرف القسم والمقسم به فإنه يدين ويلزمه هنا طلقة واحدة بآئنة كاهو المعتمد في لفظ خالصة والله أعلم (ماقولكم) في رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً وقبل خروجها من العدة قال لها إن كنت عليّ ذمتي فأنت طالق فمادى يلزمه أجاب عن هذا العلامة الشيخ محمد عليش بقوله في الخرشى الطلاق مصاد النكاح الذي هو سبب الإباحة والبقاء للضد مع وجود ضده اه وهذا صريح أن الرجعية ليست على ذمة مطلقها فلا يلزمه طلاق لعدم تحقق المعلق عليه وهذا ما لم يطأها في العدة قبل التعليق المذكور وإلا لزم طلاق آخر لما علمت أن ابن وهب يقول إن الوطء بغير نية رجعة وكل نكاح مختلف فيه كالصحيح في حقوق الطلاق اه كلامه ولما اطلعت على هذا الجواب لم أرتضه وأرسلت السؤال بعينه إلى الشيخ العلامة المذكور فرجع إلى ماهو الصواب وأجاب بقوله لزمته طلقة ثانية لأن الرجعية زوجته على ذمته في حقوق الطلاق والنفقة وغيرهما إلا الاستمتاع بها والخلو بها والأكل معها والله سبحانه وتعالى أعلم اه كلامه جزاه الله خيراً حيث رجع إلى الحق والرجوع إلى الحق فريضة وهذا هو شأن العلماء العاملين (ماقولكم) في رجل قال لزوجته عليّ الطلاق الثلاث إن تشاجرت مع جيرانك تكوني خالصة (الجواب) يلزمه الثلاث لأن شأن الخالف بهذا أن يقصد التشديد على نفسه بحل العصمة فإن قال الخالف أردت الإقسام به وكان ممن يعرف القسم والمقسم به دين ويلزمه طلقة واحدة إلا أنها هنا بآئنة لما تقدم من المعتمد أن خالصة طلقة بآئنة (ماقولكم) في شخص قال لزوجته إن حملت فأنت طالق فما الحكم (الجواب) في الخرشى في باب العتق أنها تطلق عليه بمجرد الوطء ولو كان وطئها قبل اليمين الطهر الذي حلف فيه ولو عزل واختار اللخمي أنه لا حث عليه حيث عزل بخلاف ما إذا قال لامته إن حملت فأنت حرة فإن له أن يطأها في كل طهر مرة حتى تحمل عتقت اه بزيادة من عدوى (ماقولكم) في شخص قال لزوجته وهي حامل إن

عنده برين واحدة طيبة وواحدة دونها فباع شرب البستان من البر الطيبة واستبقى البر الذي دونها فهل يبيع البر المذكور جائز أم لا (أجاب) رضی الله عنه نعم حيث كان البيع المذكور فيه مصلحة للقاصرين فالبيع صحيح وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عفا الله عنه لو ادعى ابن تسع سنين قرية أنه بلغ الحلم هل يصدق أم لا بينوا لنا ذلك (أجاب) رضی الله عنه بقوله نعم يصدق بقوله بلا يمين والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضی الله عنه في

بعض المشنومات وما لحق بها من الفاكهة المعروفة عندنا بالتخشيشة فهل في شرائها جناح إذا بلغت في القيمة قدراً متناهياً وهذه القيمة مختلفة باختلاف الأزمان والأوقات فتارة تساوى الفلادة عشرة ريال عند اشتداد طلبها وقلة وجودها وتارة تساوى قرشين فهل يحرم شراؤها عند انتهاء قيمتها أم يكره ويكون سرفاً فإن قلت إنه سرف فما تعريف السرف عرفونا (١٥٨) بالحقيقة موضحاً مصرحاً ولكم من الله مزيد الثواب (أجاب)

رضى الله عنه لا يكون شراء التخشيشة ونحوها من السفه والسرف ولا كراهة في ذلك حيث كان الشراء المذكور بشمن مثلها في ذلك الزمن والمكان أو كان بنهن غير فاحش وهو ما يمتثل في مثلها وكان ذلك من ماله أو من مال غيره الذي يظن له وفاء من جهة ظاهرة أو لا يظن وفاء وعلم ذو الدين ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم في الإيعاب تنبيه وفق الماوردي بين التبذير والسرف بأن الأول الجهل بمواقع الحقوق والثاني الجهل بمقدارها ورد بأن مفهوم التبذير وغيره ترادفهما وفسر السرف في قولهم لا خير في السرف كما لا سرف في الخير بأنه ما لا يكسب حداً في العاجل ولا أجراً في الآجل وشد الإمام والغزالي قتالاً للصرف في المباحات غير اللائقة به تبذير وليس كذلك فقد روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأبقيت وهو صريح في أن ذلك لا يسمى تبذيراً ولا

حملت فأنت طالق فما الحكم (الجواب) في حاشية الخرشى في باب العتق أنها لا تطلق إلا بحمل مستأنف كما ذكر ابن الحاجب أن الإطلاق مثل العتق في ذلك لكن قال الشارح قول ابن القاسم خلاف قول ابن الحاجب (ما قولكم) في شخص تزوج بمملوكة أبيه ثم طلقها ثلاثاً فهل تحل له بالمك قبل أن تنكح زوجاً غيره أم لا (الجواب) لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ففي أبي الحسن على الرسالة ومن طلق امرأته حررة كانت أو أمة ثلاثاً لم تحل له بهلك ولا نكاح حتى تنكح زوجاً غيره للآية والله أعلم

باب تفويض الطلاق

(ما قولكم) في شخص شرط لامرأته أنه لا يغيب عنها أكثر من شهر مثلاً وإن زاد عن ذلك فأمرها بيدها ثم خرج مسافراً فأسره العدو فهل لها القيام بشرطها أم لا (الجواب) في الخرشى في باب الشفعة إذ خرج مسافراً فأسره العدو فلا قيام لها بشرطها وأما لو خرج يريد غزواً فأسره العدو والمسألة بجأها فلها القيام بشرطها ولعل الفرق أن الخروج للغزو مظنة الأسر فكأنه مختار في حصوله ولا كذلك الخروج للسفر ثم إن مسألة الأسر التي لا قيام لها فيها مثلها ما إذا سافر فحبس والله الملمهم للصواب (ما قولكم) في رجل وكل شخصاً على طلاق زوجته فزاد الوكيل عن طلقة واحدة فهل للزوج مناكرته (الجواب) القول قول الزوج الموكل في الإذن وفي صفته ومن الصفة عدد الطلقات فله أن يناكره فيها كما في الشبرخيتي عند قول سيدي خليل في فصل تفويض الطلاق إن زادنا على الواحدة لأنه إذا كان له أن يناكر الموكلة والخيرة اللتين ليس له عزلها فمنناكرته الموكلة التي له عزلها أولى ونقل الشيخ محمد عليش أن العلامة الأمير سئل عن رجل وكل آخر على طلاق زوجته فطلقها ثلاثاً على البراءة فقال الموكل لم أرد إلا واحدة فهل يصدق يمين فأجاب للزوج رد ما زاد على واحدة حيث بادر بالإنكار ولا يلزمه اليمين إلا عند إرادة تزويجها قبل زوج اه [مسئلة] إذ اشترط الزوج لزوجته أنه إن تزوج عليها فقد فوض لها أمرها أو أمر الداخلة عليها توكيلاً فليس له عزلها لأن الحق وهو رفع الضرر عنها قد تعلق بها فلها أن تطلق نفسها أو الداخلة عليها كما في أقرب المسالك [مسئلة] إن كتب الكاتب وثيقة حال العقد

يدخل في قوله تعالى والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا الآية ولا في قوله تعالى إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين الخ ما في الإيعاب وقال قبل ذلك مع منته والرشد صلاح الدين والمال بأن لا يضيعه ضياعاً لا فائدة تعود عليه منه دنيوية أو أخروية كإلقائه في البحر عبثاً وصرفه في محرم ولو صغيرة كإعطائه لصوغ إناء نقد أو لمنجم أو الرشوة على باطل أو لشراء مسكر أو مخدر واحتمال غبن فاحش في معاملاته وهو ما لا يمتلئه التجار غالباً فيها لا إن صرفه في خير كصدقة

ولا إن صرفه جميعه ولو حالا في ملاذ مباحة في اعتقاده المستند إلى تقليد صحيح كنفش بناء وتزويق وملبس ومركب ومطعم وإن كان كل ذلك فوق اللائق به وعييد كثير للخدمة وجوار كثير للتسرى ونحو ذلك لأن من شأن المال أن يؤخذ ليلتذ به التذاذا مباحا فلم يناف ذلك كمال عقله ولم يصح سبيا للحجر عليه وخرج بمباحه المحرم كصرفه لنحو كاهن أو نائحة أو مطرب بمحرم أو لما يضر بدنه أو عقله أو لما يقتضيه في شيء (١٥٩) من ذلك والمالك جاهل بحاله وليس له

جهة ظاهرة مظنونة الحصول يوفى منها ما يصرفه في ذلك ويطلب حالا لان الاقتراض والصرف يحرمان عليه تحريما غليظا كما هو ظاهر من قواعدهم فلا يبعد كونه كبيرة لأنه إتلاف لمال الغير من غير ظن حصول وفائه الخ ما في الإيعاب والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في ولد بالغ تحت حجر أبيه أعطاه مالا يتجر فيه وأذن له والده في التسرى من المال المذكور لكون الولد لا يملك شيئا فهل إذا ملك جارية ثم دفع ثمن الجارية من مال أبيه يحل له التسرى بها لأنه مأذون له بذلك أم لا يحل لأنه أخذها من مال أبيه الذي تحته واتحد القابض والمقبض وإذا قتم بالمنع فهل إذا اشترى الجارية واستقرض ثمنها من شخص ودفعه لمالكها وبعد ذلك أوفى القابض من مال أبيه يجوز ذلك أم لا (وسئل) عن أخوين ورتا من أبيهما مالا وبقي المال شركة بينهما وأذن كل واحد منهما للآخر في التصرف في المال المذكور وفي التسرى فهل يصح الشراء من المال المشترك للتسرى أم

أنه إن تزوج عليها فأمرها بيدها ثم تزوج عليها فطلقت نفسها ثلاثا فإنه يلزمه ولا منكرة له بنى بها أم لا لكن له الرجعة إن دخل وأبقت من الثلاث شيئا خلافا لسحنون القائل بأنه بائن لارجعة فيه لأنها أسقطت شيئا من المهر في نظير الشرط وأما إن كتب الكاتب أن أمرها بيدها إن تزوج عليها ثم تزوج عليها ولم يعلم هل وقع ذلك في العقد أو بعده فهل له منكرتها فيما زاد على الواحدة أم لا قولان اه ملخصا من خرشي وعدوى

(فصل في الرجعة) يكفي صريحها بالنية في الظاهر فقط كارتجعتها وارجعتها وردتها لنكاحي قال ابن عرفة الأظهر عدم افتقار الصريح لنية فيكفي ولو هازلا لأن هزلا جد والمراد بالهزل أنه خال عن نية الرجعة وينفعه ذلك في ظاهر الحال ولا يصدق فيما ادعاه من عدم النية فيؤخذ بالنفقة وغيرها لا في الباطن فلا يجوز له الاستمتاع بها إلا مع النية اه ملخصا من الخرشي بزيادة من عدوى [مسئلة] تصح الرجعة بقول غير صريح ولا بد معه من قصد الرجعة كرجعتها أو أمسكتها أو أعدت الحل أو رفعت التحريم اه من خرشي [مسئلة] تصح الرجعة بالنية والمراد بها الكلام النفسى وأما مجرد قصد أن يراجعها فلا يكون رجعة اتفاقا وإذا علمت أنها تصح بالنفسى فإذا نوى في نفسه أنه قد راجعها واعتقد ذلك في ضميره من غير تلفظ فقد صح رجعته فيما بينه وبين الله على ما استظهره ابن رشد والظاهر اعتماده اه ملخصا من الخرشي والعدوى وأقرب المسالك [مسئلة] تصح الرجعة بفعل كوطء ومقدماته مع نية أى قصد للرجعة اه منه [مسئلة] إذا وطئ زوجته الرجعية ولم ينو الرجعة فهذا الوطء حرام ويستبرئها منه ولا يلزمه صداق ولا يحد وإن حملت من هذا الوطء يلحق به الولد نظراً لقول ابن وهب إن الوطء مجرداً عن النية رجعة وإذا أراد أن يراجعها رجعة صحيحة فلا تصح إلا إذا بقيت العدة الأولى وتكون الرجعة بغير الوطء مع النية فإذا انقضت الأولى ثم طلقها طلاقاً آخر لحقه طلاقها نظراً لقول ابن وهب المتقدم كمن طلق في مختلف فيه كما في عبد الباقي قال وهل هذا الطلاق الثانى رجعى وإن لم تثبت به رجعة وقائدته لزوم طلاق بعده وتأنف له عدة أو هو بائن وجزم البنائى بأنه بائن وعلى أنه رجعى فيلغزبه من وجهين طلاق رجعى لاحق توتنف له عدة ولا رجعة معه اه مجموع

لا يصح وإذا عزل الشريك عن الجارية وقال انقصه من حصتى هل يصح أم لا المسئلة واقعة والسائل مستفيد (أجاب) عفا الله تعالى عنه بقوله نعم حيث كان الابن المذكور رشيدا أو سفيا مهلا صح شراؤه في الذمة وحل له التسرى المذكور سواء أذن له أبوه في التسرى أم لا وتسليمه الدراهم للبائع صحيح وليس من باب اتحاد القابض والمقبض بل هو من باب اعتقاد الرضى وكذلك المسئلة الثانية وهى مسئلة القرض صحيح أيضا قرضا وتسليما وتسريا

بل لو اشترى بعين مال أبيه صح لما علم أنه من باب اعتقاد الرضى وكذلك المسئلة الثالثة إذا أذن كل منهما للآخر فيما ذكر جاز أن يشتري أيضا بعين المال المشترك وأما الرابعة وهى مسئلة ما إذا عزل الشريك فإن كان ذلك بعد الإذن المار أو مع اعتقاد الرضى أو كان الشراء فى الذمة صح الشراء والتسرى والله سبحانه أعلم

(كتاب العارية)

(١٦٠)

(سئل رضى الله عنه) رجل استعار له كتاب فقه من أمين

ليس هو صاحب ملك إنما هذا الكتاب لقصار وهو وكيل فأخذه المستعير فبعد مدة قليلة أصاب الناس مطر كثير وأتاهم سيل كبير فثال بلدا كثيرة فن جملتها شال حلة المستعير لهذا الكتاب وهلك الكتاب مع جملة من الكتب والأثاث فهل سيدى يلزم الضمان المستعير أو الوكيل أيهم الذى يلزمه الضمان لكتاب القصار بقيمته أفيدونا الجواب ولكم الثواب (أجاب) عفا الله عنه بقوله نعم يغرمه المستعير والوكيل وإذا غرم الوكيل رجع على المستعير والله سبحانه وتعالى أعلم (باب الضمان)

(سئل) رضى الله تعالى عنه فى امرأة لها بذمة أبيها دين آل إليها بطريق الميراث من زوجها المتوفى ثم قبضت بعض الدين وبقى بعضه بذمة أبيها فأبرأت أيها من خمسين ريالاً من البعض الباقى عنده ثم أرادت الرجوع فى الخمسين المبرأ منها فهل لها الرجوع أم ليس لذلك أفوتونا (أجاب) عفا الله تعالى عنه ليس لها الرجوع فى البراءة

بتصرف وتوضيح [مسئلة] إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم عقد عليها فإن هذا العقد يكون رجعة كما فى حاشية الخرشى وإذا كان دفع لها مهرأ جهلا منه رجع به عليها لأنه إنما دفعه لاعتقاده لزومه قال ابن حارث اتفقوا على أن من أخذ من رجل مالا وجب لذلك الآخذ بقضاء أو غيره ثم ثبت أنه لم يكن يجب له شيء أنه يرد ما أخذه اه بتصرف ذكره د س و ص عن البنائى فى باب النفقات عند قول المختصر كأنفشاش الحمل [مسئلة] إذا شك هل طلق زوجته أم لا ثم اعتقد من جهله أنه وقع عليه الطلاق فراجعها فإن هذه الرجعة غير معتد بها فإذا زال الشك بعد الرجعة وتبين له أنه وقع عليه الطلاق فلا بد من رجعة غير الرجعة التى وقعت منه لأنها مستندة لاعتقاده أنه لزمه الطلاق بالشك وتقدم أن الشك لا يقع به طلاق اه عدوى بتوضيح (ما قولكم) فى امرأة ادعت انقضاء عدتها فى شهر هل تصدق أم لا (الجواب) فى در و صدقت المطلقة فى دعوى انقضاء العدة سواء الاقراء والوضع ولو كان الوضع سقطاً بلا يمين ولو خالفت عاداتها أو خالفها الزوج إذا ادعت مدة يمكن فيها انقضاء العدة غالباً أو مساوياً وأما إذا ادعت مدة يندر فيها انقضاء العدة كالشهر فإنه يسئل النساء فإن شهدن لها أن النساء قد يحضن لمثل هذا فإنها تصدق وهل يمين أو بغيره قولان وأما إذا ادعت مالا يمكن غالباً ولا يمكن نادراً فلا تصدق ولا يسأل النساء اه بزيادة من د س بتصرف (ما قولكم) فى امرأة مدخول بها غير حامل طلقت أول ليلة من رمضان خلعت للأزواج أول يوم من شوال ولم يفثها صوم ولا صلاة (الجواب) هى امرأة طلقت أول ليلة من رمضان وهى طاهرة فخاضت فى تلك الليلة وانقطع عنها قبل الفجر واستمرت طاهرة خمسة عشر يوماً ثم أتاها الحيض فى الليلة السادسة عشر وانقطع عنها قبل الفجر واستمرت طاهرة خمسة عشر يوماً ثم أتاها الحيض عقب غروب أول ليلة من شوال ولا يضر إتيان الحيض أول ليلة من الشهر وانقطاعه قبل الفجر لأن العبرة فى الطهر بالايام وهذا على المشهور من أن أقل الطهر نصف شهر وأما على القول الضعيف من أن أقل الطهر عشرة أيام وثمانية فتصوره ظاهر اه عدوى بتصرف [مسئلة] يندب الاشهاد على الرجعة فلو راجعها بغير شهود صح كما فى أقرب المسالك وغيره (ما قولكم) فى امرأة خطبها رجل غير كفء فقالت له لم تنقض

المذكورة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه فى رجل له عند رجل مائة ريال قيمة عبيدين وأخذ فيها أجله بينة إلى انتهاء الأجلة جاء صاحب الحق يطلب حقه من المشتري فأراد المشتري أن يمهل صاحب الحق فأبى فجاء رجل آخر وقابل فى القدر المذكور وأشهد على نفسه وكتب أيضا ذلك المبلغ عليه بأن يؤدى كل شهر عشرة ريال فوصل من ذلك المبلغ خمسة وثلاثين ريالاً فأتى المقابل قبل أن يوفى ذلك المبلغ المذكور فهل لصاحب الحق طلب على

ورثته أم يرجع إلى المشتري الأول أفتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله الخيار للبائع إن شاء رجوع على تركه الميت والضامن وإن شاء رجوع على المشتري والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن شخص له على آخر دين به رهن ففجز المدين عن وفاة الدين فشكا حاله على صديق له فأجابه بأن أسلم الدين المذكور عنك والحال أن قدر الدين المذكور ستون ريالاً فذهب الملتزم إلى صاحب الدين وقال له (١٦١) إن لزيد على عمرو ستين ريالاً فاكتب

إليه بأن يضع عنه من الدين خمسة عشر ريالاً وأنا الملتزم في خمسة وأربعين ريالاً فقال له لا أكتب إليه إلا أن تلتزم بأداء الخمسة والأربعين ريالاً فقال التزم بأدائها عن المدين فكتب إلى صاحبه فأجاب الدائن بأن أبرأت المذكور من خمسة عشر ريالاً وفك الرهن وجعل به أجيراً فطلب الملتزم الخمسة والأربعين فتمهله أياماً ثم امتنع من التسليم بعد ذلك فهل يلزمه تسليم ذلك أم لا أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يلزمه تسليم الدرهم بالتزامه المذكور ولصاحب الحق مطالبته بما ذكر والله الهادى أعلم

(باب الرهن)

(سئل) رضى الله عنه عن رجل رهن عند رجل سيفاً في دراهم معلومة إلى أجل مسمى ثم إن الراهن المذكور بعد المسددة المذكورة أو في المرتين ماهوله وطلب الراهن المذكور من المرتين المرهون المذكور وإذا به قد ذهب السيف المذكور فقال له أين ذلك فقال له طاح بين حوائجى وأمهلنى حتى أقش وصبر

العدة وادعت أنها تحيض في كل شهرين مرة ثم خطبها كفؤها قبل تمام ستة أشهر فأجابته وأخبرت أنها حاضت في كل شهر فهل تمتع من العقد نظراً لخبرها الأول أو يعقد عليها نظراً للثاني (الجواب) يعتمد على خبرها الأول وتمتع من العقد حتى تتم عدتها بحسب ما أخبرت به أولاً قال في المجموع وإن ادعت طولها وهو حى أخذت باقرارها في أحكام العدة انتهى

باب الظهار

صریح الظهار لا بد فيه من ظهر امرأة مؤبد تحرهما بنسب أو رضاع أو صهر ولا ينصرف صريحه للطلاق فإذا قال أنت على كظهر أمى أو كظهر أختى من الرضاع أو كظهر أم زوجتى كان مظاهراً منها يحرم عليه الاستمتاع بها قبل الكفارة وسيأتى بيانها فلو قال نويت بهذا اللفظ الصريح الطلاق فلا يؤاخذ به مع الظهار لا في الفتوى ولا في القضاء على المشهور بل لا يلزمه إلا الظهار فقط كافي أقرب المسالك وغيره [مسئلة] كنيته الظاهرة ما أفهمت الظهار غير صريح كافي المجموع وهى ماسقط منها لفظ ظهر أو لفظ مؤبد التبريم فالأول نحو أنت كأمى أو أنت أمى بحذف أداة التشبيه والثاني نحو أنت كظهر زيد أو ظهر فلانة الأجنبية وكذا إذا قال يدك كأمى أو مثل يد أمى فهو من الكناية الظاهرة ثم إن نوى بلفظ من ألفاظ الكناية الظاهرة الظهار أولم ينو شيئاً لزمه الظهار وإن نوى الطلاق لزمه الثلاث في المدخول بها ولو نوى أقل وأما غير المدخول بها فإن نوى الأقل قبل منه اه من أقرب المسالك [مسئلة] إن قصد بقوله أنت كأمى الكرامة أى قصد أنت مثلها في الكرامة أو في الإهانة قبل منه ولا يلزمه شيء فالكناية الظاهرة هنا يصرفها عن الظهار النية بخلاف كناية الطلاق فلا يصرفها عنه إلا البساط لا النية على المعتمد اه دس [مسئلة] إن قال أنت كفلانة الأجنبية فهذا من كنيات الطلاق لا الظهار ويلزمه به الطلاق الثلاث فقط في المدخول بها وغيرها سواء نوى الثلاث أم لم تكن له نية فإن نوى أقل فإنه يقبل في غير المدخول بها وهذا إذا لم ينوبه الظهار فإن نواه لزمه في الفتوى ويصدق ويلزمه الظهار فقط دون الطلاق مدخولاً بها أو غيرها وأما في القضاء فيلزمه الثلاث والظهار معا كانت مدخولاً بها أو غيرها إلا أن ينوى أقل من ثلاث في غير المدخول بها فيلزمه

(٢١ — قرة العين) عليه مدة من الزمن فطلبه فقال له ذهب علينا فهل تلزمه الغرامة أم لا أم كيف الحكم أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث ذهب المذكور من حرز مثله فلا ضمان وإلا فيضمن والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن رجل رهن أرضاً فهلك ولم يفكها ولم يكن له ورثة فهل يصح للمرتين رهنها بالثمن الذى ارتهن به أم لا أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه نعم لا يصح ولا يجوز للمرتين المذكور أن يرهن الأرض المزبورة والله

تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل استعار من آخر أمتعة نساء ورهنها وهو مقر بذلك الرهن فهل يعزر فيما فعله أم لا أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث فعل ما ذكر بغير إذن ذوى الأمتعة عزر بما يراه الحاكم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل رهن عند آخر أمتعة نساء في قدر معلوم مثلاً ستة عشر ريالاً والحال أن الرهن يساوى ثلاثمائة قرش فرهنه (١٦٢) المرتهن بغير إذن صاحب الرهن فكيف الحكم في هذا الرهن

وإذا أتى بالستة عشر ريالاً الرب الرهن وطلب الرهن فهل للمرتهن دفعه وصبره حتى يبسر الله له ويفك الرهن أم كيف الحكم أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه بقوله حيث رهن بغير إذن ذى المتاع فالرهن باطل ولصاحب المتاع أخذه ممن هو تحت يده إذا أقام البينة على ذلك وحلف أنه لم يأذن في الرهن وإلا فليس له ذلك لكن إذا سلم الدين أخذ متاعه والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن أعطى لآخر أمتعة نساء لأجل مسمى يتوسع بها مثلاً ثلاثة أشهر فغيبها منذ سنين فهل لرب الأمتعة إذا رفع أمره إلى القاضى أن يجبر المغيب برد الأمتعة أفوتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم حيث كان قادراً على الفكك أجبره الحاكم الشرعى عليه وإلا فلا والله الهادى أعلم

(باب الوكالة)

(سئل) رضى الله عنه في شخص أرسل إلى شخص بضاعة وكله في بيعها فوصل جانب من البضاعة فباعه وأرسل الثمن إليه ووصل الجانب الثانى فباعه وطلعه في

مانواه مع الظهار هذا هو الصواب كما في بن خلافاً لعباه ملخصاً من درودس [مسئلة] إن قال أنت كائى أو غلامى فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها كغيرها إلا أن ينوى أقل فيما يظهر وظاهر المختصر لزوم البتات هنا ولو نوى الظهار في الفتوى والقضاء وهذا هو المعتمد وقيل لا يلزم به ظهار ولا طلاق وإن دل البساط على عدم الطلاق بقوله أنت كائى أو غلامى لم يلزمه شيء وأما لو قال أنت على كظهر ابنى أو ظهر غلامى فانه يلزمه الظهار عند ابن القاسم وهو الصواب لأن الابن والغلام محرمان عليه كالأم أو أشد ولا وجه لقول ابن حبيب لا يلزم ظهار ولا طلاق اه ملخصاً من شرحى درودس (سئل ابن عبد السلام) عن رجل قال لرجل أنت على حرام كأمى وأختى فقال لا أعلم فيها نصاً واستظهر أنه ظهار أخذنا من عكس التشبيه فإن نوى الطلاق أخذه والمراد بعكس التشبيه قوله أنت على كظهر فلان الأجنبي اه دس [مسئلة] كنايةه الحفية كذهبي وانصر فى وكلى واشربى ونحو ذلك ولا تنصرف للظهار وللطلاق إلا بالقصد اه من أقرب المسالك [مسئلة] إن قصد الظهار بصريح الطلاق كما إذا قال أنت طالق ونوى به الظهار لا يلزمه ظهار على المعتمد وقال أبو القاسم يلزمه الظهار نظراً لنيته التى أقربها ويلزمه الطلاق نظراً لما ظهر من لفظه اه ملخصاً من أقرب المسالك وص (ما قولكم) فى رجل قال لزوجته أنت حرام على كأمى ولم يقصد شيئاً فهل يلزمه الحرام ويسقط عنه الظهار ويكون كقول الخرشى يعنى أن الزوج إذا قال لزوجته ابتداء أنت طالق ثلاثاً وأنت على كظهر أمى فإن الظهار لا يلزمه لعدم وجود محله وهو العصمة لأن الزوجة انقطعت عصمتها بالطلاق الثلاث أو يلزمه الظهار فقط وإذا قلتم يلزمه الظهار هل يجوز له معاشرتها (الجواب) قوله أنت حرام على كأمى من الكنايات الظاهرة وهى إذا لم ينوبها شيئاً يلزمه الظهار ولا يلزمه الحرام والفرق بين هذه الصيغة وبين قوله أنت طالق ثلاثاً وأنت على كظهر أمى أنه جعل هنا قوله كأمى كالحال مما قبله فبين به وجه الحرمة وصرف الحرام عن أصله يعنى الطلاق وجعل المراد منه الظهار فكأنه قال أنت حرام حالة كونك كظهر أمى وأما قوله أنت طالق ثلاثاً وأنت على كظهر أمى فقد عطف الظهار على الطلاق فلم يجعله كالحال مما قبله ويجوز كونها معه فى بيت واحد إن أمن وله النظر لوجهها

درب مسلوك فلما وصل فى أثناء الطريق خرج عليه قوم فنهوه ومن جملة المال المنهوب مال المرسل فلما وصل للمرسل خبر النهب قام شخص آخر يدعى أن المال ماله والأمين لا يعلم لذلك مالا جملة كافية فهل يلزم الأمين شيء أو لا لأنه أمين وأيضاً المرسل أذن له بالتصرف وتصرف على حسب الإذن ولم يعلم لاحد مالا إلا المرسل إليه بينوا لنا ذلك جزئياً خيراً (أجاب) رضى الله عنه لا يضمنه الوكيل المذكور والحال ما سطر والله تعالى أعلم (سئل) رحمه الله تعالى

في شخص أرسل إلى شخص بضاعة ووكله في بيعها فوصل جانب من البضاعة فباعه وأرسل الثمن إليه ووصل الجانب الثاني فباعه وطلعه في درب مسلوك فلما وصل أثناء الطريق خرج عليه قوم فنهوه ومن جملة مال المتهوب مال المرسل فلما وصل المرسل خبر النهب قام شخص آخر يدعى أن المال ماله والأمين لا يعلم لذلك مالا جملة كافية فهل يلزم الأمين شيء أو لا لأنه أمين وأيضاً المرسل أذن له بتصرف وتصرف على (١٦٣) حسب الإذن ولم يعلم لأحد مالا إلا المرسل إليه يبينوا لذلك (أجاب)

وأطرافها كالوجه واليدين والرجلين بغير قصد لذة لا لصدرها فلا يجوز وإن لم يؤمن لا يجوز كونها معه في بيت واحد خشية الوقوع في المحذور اه ملخصاً من الخرشى والعدوى [مسئلة] إن قال أنت على كظهر فلانة الأجنبية إن دخلت الدار ثم تزوج فلانة الأجنبية ثم دخل الدار فيلزمه الظهار اعتباراً بيوم الحلف كما قال اللخمي واختاره ابن رشد فهو الراجح وقيل لا شيء عليه بناء على اعتبار يوم الحلف اه من دس [مسئلة] يجب عليه كفارة الظهار بالعزم على الوطء ولا تجزئ قبله لأنه لإخراج لها قبل الوجوب وتتحتم عليه بالوطء فلا تقبل السقوط بحال اه من أقرب المسالك [مسئلة] كفارة الظهار ثلاثة أنواع للحر على الترتيب الأول إعتاق رقبة مؤمنة معلومة السلامة من العيوب الثاني صوم شهرين متتابعين ولو ناقصين إن ابتدأ بالهلل ولو ابتدأ أثناء شهر صام الثاني على ما هو عليه من نقص أو كمال وتمم الأول المنكسر الذي صام في أثنائه من الثالث ولكن لا يصح الصوم إلا إذا عجز عن العتق الثالث الإطعام إن عجز عن الصوم وهو أن يملك ستين مسكينا أحراراً مسلمين مائة مد بمده صلى الله عليه وسلم من بر إن اقتاتوه فإن اقتاتوا غيره فمدله شعباً لكل واحد مد وثلثان والمد والثلثان هو قدر مد هشام ابن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي كان عاملاً على المدينة لعبد الملك بن مروان فمن قال كفارة الظهار ستون مداً فالمراد مد هشام لأن سيدنا مالكا رضي الله عنه ضبطها بمد هشام وقد علمت أن مد هشام مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم فتكون بمده عليه السلام مائة مد كما علمت اه ملخصاً من أقرب المسالك وص [مسئلة] يتعين الصوم في تكفير العبد إذ لا يصح منه العتق وله أن يطعم ستين مسكينا كالحرة إن أذن له سيده فيه لأن لم يأذن اه ملخصاً من أقرب المسالك

باب العدة

[مسئلة] سئل المتوفى هل المرأة إذا عالجت دم الحيض قبل أوانه فنزل هل تبرأ من العدة أم لا (فأجاب) بأن الظاهر أنها لا تحل أي لأنه لا بد أن يخرج بنفسه لا بعلاج قبل زمنه انظر الصفتي (ما قولكم) في رجل عقد على امرأة ودخل بها ولم يطأها بل أنزل بين نخذيها المتى وسال المتى إلى الفرج ثم طلقها فهل لأعداء عليها لعدم دخول الحشفة أم كيف الحال (الجواب) يلزمها أن

رضي الله عنه نعم حيث ثبت أن المال للمدعي المذكور وحلف أنه لم يأذن فله تضمين أيهما شاء والقرار على المرسل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله عنه في شخص أرسل بضاعة من اليمن إلى بندر جدة لو كبل له فوصلت البضاعة إلى الوكيل وتسلمها وتصرف فيها بنظره واجتهاده على عادة الركب بغير جدة باع بعضها ببندر جدة قيمة مثله يوم البيع وأرسل بعضها إلى مصر لابن الموكل وسلم قيمة ما باعه منها لابن الموكل أيضاً وبعد مضي مدة من السنين ادعى الموكل أنه لم يوكله في البيع وإنما وكله في استلامها وإرسالها لاتبه فقط وأجابه الوكيل بأنه وكله فيها وكالة مطلقة مفروضة وتنازعا في ذلك فهل يقبل قول الوكيل في الإطلاق أم قول الموكل بيمينته في التقييد حيث كان التصرف فيها متفاداً من جهته وإذا أقام كل منهما البيعة على ما ادعاه هل تقدم بيعة الموكل على التقييد أم بيعة الوكيل على الإطلاق حيث رن أكثر إثباتاً وإذا عجز

الوكيل عن البيعة وتجراً الموكل على اليمين أو أقام البيعة على ما ادعاه وتوجه الضمان على الوكيل وكانت البضاعة من ذوات القيم هل يضمن قيمتها يوم التصرف أو يوم المطالبة أم لا أفيدوا (أجاب) رحمه الله تعالى نعم الأول قول الموكل بيمينته في التقييد وحيث أقام كل منهما بيعة قدمت بيعة الموكل بالتقييد وإذا توجه الضمان على ما وصف وكانت البضاعة متقومة ضمن أقصى القيم من يوم تصرفه إلى يوم تلف البضاعة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عن الله عنه في رجل له

أخ معه زوجة فأراد السفر وأوصاه لينفق عليها مدة غيبته فقال له كم تحسب علي فقال تجملنا ما بيني وبينك مقاصرة
والحال أن الرجل طامع في إيصال شيء من الأخ إليه فهل له الطلب عليه بما أنفق مدة غيبته بحسب الحال أم لا أفيدونا
(أجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله نعم له ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه في رجل بمكة أرسل
إلى رجل باليث بطة حقة سمن ودرهم (٤ - ١) وعرفه بأنه يملأ له البطة سمننا ويرسلها له إلى مكة مع الثقة

ووصلت البطة إلى الرجل في
الليث واشترى السمن وملا البطة
وختمها وأكرى عليها صحبة
جمال فجاءها الجمال إلى قريب مكة
وبات بها عند أهله وعياله ووقف
البطة على ما هي فأصبح الصبح
فقام الجمال إلى البطة فوجدها
طائحة في الأرض والسمن خارجا
من فمها والختم خارجا منها والبطة
سالمة من العيوب فثال الجمال
البطة وجاء بها فارغة إلى الرجل
المرسلة إليه إلى مكة فأبى الرجل
أن يقبلها فارغة وردها على الجمال
فهل ضمان السمن على الرجل
الذي في مكة أو على الجمال الذي
حملها بأجرة المثل وحصل منه
التقصير أو على الذي أرسلها أم
كيف الحكم أفيدونا (أجاب) عفا
الله عنه نعم ضمان السمن على
مرسله ثم إن قصر الجمال في وضعها
بأن لم يحكمه رجوع عليه مرسله بما غرم
وإلا بأن أحكم وضعها بوضع نحو
أحجار حولها بحيث إنها لا تقع
وإنما أوقعها أمر عرض لا بتقصير
منه فلا رجوع له عليه والله سبحانه
وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه
في الجمال إذا قسم حمل البعير أربعة
أقسام وقرقها على باقي جماله

تعتد ولو غير بالغة لوجود الخلوة لأن شرط عدة المطلقة بالأشهر أو بالأقراء
خلوة بالغ غير محبوب ولا خصي سواء كانت خلوة اهتداء أو خلوة زيارة ولو
اختلفت بها حال حيضها أو حال صومها أو حال صومه أو نحو ذلك من الموانع
الشرعية لكن يشترط في الخلوة أن يمكن فيها الوطء عادة ويشترط أن تكون
الزوجة مطيقة وإن لم يتوقع حملها كبت سبع سنين أو ثمان فمتى اختلفت بها وهو
بالغ غير محبوب وهي مطيقة وجب عليها أن تعتد ولو تصادقت هي وزوجها
على أنه لم يطأها لأن العدة حق لله تعالى فلا يسقطها ما ذكر فإن اختلف شرط بما
ذكر فلا عدة عليها اه ملخصاً من أقرب المسالك وص [مسئلة] الخلوة بالزوجة
وإن أوجبت العدة لكنها لا تحل المبتوتة ولا يحلها إلا إيلاج بالغ قدر الحشفة
منتشراً بلا حائل مباحاً لا في دبر أو في كحيز وتصادقاً على ذلك والعبارة
بالسابق من إقرار أو إنكار وأن يكون ذلك في نكاح لازم علت خلوته ولو
بامرأتين ولو مغمى عليه إن علت هي كما في المجموع في باب النكاح [مسئلة]
إن طلقت المرأة ولم تميز الحيض من غيره لكونها مستحاضة فعدتها سنة كاملة
ولو أمة رقيقة وفي الحقيقة تمكث تسعة أشهر لزوال الرية لأنها مدة الحمل غالباً
وهل ابتداء التسعة الأشهر من الطلاق وهو ما في المدونة وغيرها أو من ارتفاع
الحيض خلاف ثم تعتد بثلاثة أشهر ثم تحل للأزواج ومثل المستحاضة من
طلقت وتأخر حيضها لغير عذر غير رضاع كمرض فعدتها سنة كاملة لادم فيها
تسعة استبراء وتعتد بثلاثة وهل ابتداء التسعة من الطلاق أو من ارتفاع الحيض
خلاف كما تقدم في المستحاضة فإن رأت الدم في أثناء السنة فإنها تنتظر الحيضة
الثانية فقط أو تمام السنة ولا تنتظر الثالثة لأن عدتها قرآن ثم يحل كل من الحرة
والأمة للأزواج اه ملخصاً بزيادة من المجموع (ما قولكم) في امرأة تأخر
حيضها لغير عذر أو لعذر غير رضاع وطلقت فمكثت سنة لادم فيها ثم تزوجت
ثم طلقت فما عدتها (الجواب) عدتها ثلاثة أشهر إن استمر انقطاع الدم عنها
فإن طرأ عليها الحيض أثناء الثلاثة الأشهر فإنها تنتظر الحيضة الثانية والثالثة
أو تمام سنة يضاً لادم فيها كما في أقرب المسالك وغيره (ما قولكم) في
امرأة اعتادت الحيض في كل ست سنين مرة وطلقت فما عدتها (الجواب)

لدعواه أن بعير الحمل المذكور عجز عن الحمل في أثناء الطريق ثم إنه فارق الجمال والحول من نحو نصف مرحلة إلى
البلدة وحده فحصل في بعض العدول شق في غيبته وتشعثير الحب الذي فيها فلما وصلت الحول إلى الأمين المرسله
إليه عبرها بالكيل فوجد الحمل المقسم ناقص عن كيله أربعة كيل ووجد العدلة ناقصة كيلتين عن كيلها فهل يكون الجمال
المذكور ضامناً للنقص المذكور أم لا كيف الحكم في ذلك أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يكون ضامناً

للتقص المذكور والحال ماسطر والله الهادى أعلم (سئل) رحمه الله تعالى فيما إذا وكل شخص شخصاً في بيع شيء هل يجوز للوكيل أن يبيع من نفسه بمثل ما يبيعه منه للغير وهو قيمة المثل حينئذ أو يزيد الوكيل على قيمة المثل احتياطاً لدفع الريبة لكونه باع من نفسه أم لا وفيما إذا أذن لشخص في بيع شيء مشافهة بلا صيغة وكالة وأرسل إليه شيء من بعد ليبيعه بحسن نظره وفوض إليه الأمر في ذلك كاهو شأن أكثر (١٦٥) المتسدين الآن هل يجوز للمرسول

إليه المأذون له أن يبيع من نفسه بمثل ما أعطى عليه غيره أو يزيد على ذلك شيئاً احتياطاً لدفع الريبة أم لا وفيما إذا وكل شخص شخصاً أن يفرق شيئاً من الدراهم على الفقراء مثلاً أو أذن له مشافهة بلا صيغة وكالة أو أرسل إليه من بعد هل يجوز له أخذ شيء من ذلك حيث كان فقيراً كسائر الفقراء أم لا وإذا قلم بالجواز في البعض دون البعض فما الفرق في ذلك فهي ست مسائل التوكيل في البيع والإذن فيه والإرسال والتوكيل في التفريق والإذن فيه والإرسال والسابعة الفرق في الجميع أو البعض إن كان أفتونا (أجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله نعم لا يجوز أن يبيع من نفسه فيما أرسل به إليه ليبيعه بحسن نظره أو وكل في بيعه أو أذن له في بيعه وإن قال بع من نفسك وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة وقال ابن الرفعة يجوز في هذه وكذلك لا يجوز له الأخذ مما وكل فيه في تفرقة أو أذن له فيها أو أرسل به إليه وإن وجدت فيه الصفة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) نفعنا الله

عدتها سنة ييضاء علي الصواب كما في دس وأما ما اعتادته في كل خمس سنين مرة فعدتها خمسة عشر سنة وعبرة المجموع وإنما يعتبر الحيض حيث اعتيد في خمس سنين وإلا فسنة ييضاء كما في المحشى وغيره عن الناصر وفيه فسحة انتهى (ما قولكم) في امرأة طهرت من الحيض ثم جامعها زوجها ثم طلقها فنزل الدم بعد نطقه بالقاف من قوله أنت طالق فهل تعد هذه اللحظة التي طلقها فيها قبل نزول الحيض قرءاً من الاقراء الثلاثة (الجواب) عدة الحائض ثلاثة قروء إن كانت حرة وإن كانت أمة فقرءان والاقراء عندنا الأطهار وتعد بطهر الطلاق وإن لحظة ولو وطئها في طهر الطلاق وإن كان خلاف السنة بل تعد بطهر الطلاق وإن اتصل كالوقال أنت طالق فنزل الدم بعد نطقه بالقاف فتحل للأزواج بأول نزول الحيضة الثالثة وينبغي أن لا تعجل العقد علي أحد بمجرد رؤية الدم بل تصبر حتى تستمر عليها الحيضة الثالثة يوماً أو جل يوم لئلا ينقطع قبل ذلك فلا يعتد به اه ملخصاً من أقرب المسالك بزيادة من الصاوى وعبرة المجموع وندب مكثها حتى يدوم يوماً أو بعضه حتى يكون حيضاً معتبراً في العدد ولا يجب حملاً لينبغي في كلام أشهب على ظاهره من الندب فيوافق ابن القاسم وهو تأويل الأكثر فإن بادرت بالعقد فانقطع حيضها أى قبل يوم أو بعض يوم له بال فنكوحه في العدة أى وتقدم أنه إن عقد عليها في عدة غيره وتلذذ بها تأبد تحريمها اه بتوضيح (ما قولكم) في امرأة طلقت ثم بعد مدة تنقض في العدة أخبرت بانقضاء عدتها ثم تزوجت رجلاً آخر ثم ادعت أن عدتها لم تنقض من الأول فهل تصدق أم لا (الجواب) لا تصدق والعبرة باخبارها الأول وتعد نادمة وكارهة للزوج الثاني قال الدردير في فصل الرجعة ولا يفيدها تكذيبها نفسها ولا يفيدها رؤية النساء فيوافقها على قولها الثاني اه بتصرف قال دس يعنى أنها إذا قالت أولاً عند إرادة الزوج رجعتها عدت قد انقضت بما يمكن من اقراء أو وضع وقلم إنها مصدقة في ذلك وقد بان من ذلك فإذا قالت بعد ذلك كنت كاذبة وإن عدت لم تنقض فإن ذلك يعد منها ندماً (ما قولكم) في امرأة اعتادت أن يأتيها الحيض ساعة فقط ثم ينقطع وطلقت فاعتدت (الجواب) عدتها ثلاثة أشهر لأن أقل الحيض يوم كامل أو بعض له بال والبعض الذى له بال

تعالى ببركاته عن شخص أقض آخر زكاة ماله وأمره أن يصرف منها لشخص خمسة دراهم مثلاً ويصرف الباقي للمستحقين فصرف الوكيل للمستحقين بحسب ما رأى ثم عن له أن يعطى صاحب الخمسة من الباقي شيئاً لما رأى من شدة حاجته وزيادة بعض المستحقين فهل تجوز الزيادة على القدر المأذون فيه أم لا أفيدوا (أجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله نعم لا تجوز له الزيادة على القدر المأذون له فيه لتخصيص الموكل له فيه فدل تنصيصه على عدم الإذن في

الزيادة والله عز وجل أعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه في رجل بالطائف يرسل له رجل بمكة بضاعة يتجر فيها فأرسل له صاحب المال كتابا بخطه الذى لا ينكره أنك ترسل الدراهم ممتازين لها يعنى قيمة التجارة ويذكر أن أمرنا مغرض لها وفي كتاب آخر أرسل لنا فلوس محتاجين يريد ذلك من ثمن البضاعة والحال أنه غير منكر لخطه وكتبه فاعتمد الذى فى الطائف على (١٦٦) ذلك وأرسل له ما طلب صحة الجمل المعروف بينهم فذكر الجمل

أنه عدى عليه فى الطريق وأنها ذهبت فهل والحالة هذه إذا اعترف صاحب المال بكتابته بذلك تكون ذاهبة عليه أو يغرمها المرسل أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه نعم إن عين له وكيلاً معينا يرسل معه الدراهم فلا ضمان على المرسل وإن لم يعين له وكيلاً بل أطلق الإرسال فالضمان على المرسل ويرجع بعد التسليم على الجمل إن علم أنها للذى بمكة فإن لم يعلم فلا يرجع عليه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب الإقرار﴾

(سئل) رضى الله تعالى عنه فى رجل توفى عن زوجة وبنين وابنة وخلف لهم شيئاً من حطام الدنيا الدنية ولم يبق وصياً بل أوصى عليهم والنتهم وهم قصار تحت والنتهم ثم بعد مدة تزوجت برجل وهى مقرة بحضور جمع من المسلمين بأن جميع ما هو تحت يدها من غير تعين فهو للقصار المذكورين ثم إنها طلقت من الرجل عن ابنين وبنات وتزوجت برجل آخر وتوفيت ولم توص للقصار المذكورين بما هو لهم من مخلف أبيهم ثم إن الورثة اجتمعوا

أن يزيد على ساعة وتقول النساء العارفات إن هذا الحيض فيما زاد على ساعة يعد حيضاً لانا شاهدنا بعض النساء يحضن كذلك فإن قلن إن شأن الحيض لا يكون كذلك عمل بقولهن ولا يعد حيضاً وقوله وتقول النساء الجمع غير مقصود فتكفى الواحدة إن سلبت من الكذب لأن طريقها الاخبار لا الشهادة وأما إتيان الحيض ساعة فقط فلا يعد حيضاً إلا فى باب العبادات ويلغزها فيقال امرأة طلقت وهى تحيض كل شهر مرة وعدتها ثلاثة أشهر اه ملخصاً من أقرب المسالك و ص بتوضيح (ما قولكم) فى امرأة أراد زوجها رجعتها فقالت رأيت الحيضة الثالثة وانقضت عدتي ثم ادعت أنها رأت أول الحيضة الثالثة وقالت كنت أظن دوام الدم فانقطع قبل استمراره المعتبر فى العدة فهل يفيدها ذلك وللزوج رجعتها أم لا يفيدها وقد بان بقولها الأول (الجواب) قال ابن عرفة المذهب كله على ثبوت قولها أنها رأت أول الدم وانقطع وحينئذ فلها الكسوة والنفقة وتصح رجعتها هذا هو الراجح خلافاً لما فى المختصر من أنه لا يفيدها وقد بان وخلافاً للشيخ أحمد من أنه يفيدها فيما عدا الرجعة اه ملخصاً من المجموع ودس فى فصل الرجعة [مسئلة] يجب على الحرة المطيقة إن وطئت بزنى أو شبهة أو غاب عليها غاصب أو ساب أو مشتر اشتراها جهلاً أو تعمد للضلال أن تستبرئ بقدر عدتها فذات الأقراء تستبرئ بثلاثة قروء وذات الأشهر بثلاثة أشهر والمراتب بستة لأن استبراء الحرة كعدتها ولا يطؤها زوجها ولو كانت ظاهرة الحمل منه قبل وطئها بالزنا أو الشبهة كما نقله أبو علي المستاوى وهو المذهب وأما لو حملت من الزنا أو الشبهة فانه يحرم على زوجها وطؤها قبل الوضع اتفاقاً ولا يعقد عليها زوج مدة الاستبراء إن كانت خلية من الأزواج فان عقد عليها وجب فسخه فان انضم للعقد تلذذ بها تأبى تحريمها عليه لكن إن كان التلذذ بالوطء فيتأبى تحريمها سواء وطئ فى مدة الاستبراء أو بعد فراغها وإن كان بالمقدمات فإن كان فى مدة الاستبراء فيتأبى تحريمها وإن كان بعد فراغ مدة الاستبراء فلا يتأبى اه ملخصاً من أقرب المسالك و ص (ما قولكم) فى امرأة وضعت أحد توأمين فراجعها زوجها قبل نزول الآخر هل تقع رجعتها أم لا (الجواب) عدة الحامل وضع حملها كله فإن كان متعدداً فبانفصال الأخير عنها وإن كان واحداً

واقسموا بعض المخلفات وبقى بعض وإن القصار المذكورين بعد القسمة المذكورة وجدوا بينة تشهد لهم بإقرارها فى مدة حياتها بأن جميع ما تحت يدها فهو للقصار المذكورين فهل تسمع الدعوى وترد البينة أم لا وهل تلحق الورثة شيئاً من مال القصار أم كيف الحال أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم لإقرارها المذكور صحيح نافذ ويكون جميع ما تحت يدها حالة الإقرار للقصار فتسمع الدعوى بذلك فإن اختلفت ولى القصار والورثة فى شيء هل هو موجود حالة الإقرار

أم لا صدق الوارث يمينه فيحلف على نفي العلم بوجود ذلك حالة الإقرار والله سبحانه وتعالى أعلم ففي التحفة فرع قال له هذه الدار وما فيها صح واستحق جميع ما فيها وقت الإقرار فإن اختلفا في شيء أهو بهارقه صدق المقر وعلى المقر له البينة أخذنا من أقوال الروضة لو أقر بجميع ما في يده أو ينسب إليه صح وصدق المقر إذا تنازعا في شيء أكان يده حينئذ وقضيته أنه لو اختلف وارث المقر والمقر له (١٦٧) صدق وارث المقر لأنه خليفة مورثه

فيحلف على نفي العلم بوجود ذلك فيها حالة الإقرار ونحو ذلك ولا يقنع منه بحلفه أنه لا يستحق فيها شيئاً وبه أفتى ابن الصلاح وهو أوجه من قول القاضي يصدق المقر له الخ ما في التحفة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن رجل وهب لورثة شخص دوراً مثلاً وكتب لهم بذلك صكاً شرعياً وقبلوا الموهوب لهم تلك الهبة وقبضوها ومع ذلك أقر الواهب على يد جماعة على أن الدور المذكورة هبة منى لورثة فلان المذكورين فباع أحد الموهوب لهم ما يخصه على بعض إخوانه والحال أن البيع بيع أداة وأمانة فهل والحالة هذه يصح الرجوع للواهب في الموهوب أم لا وهل بيع البعض المذكور صحيح أم لا أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه نعم يكون إقراره المذكور مانعاً لرجوعه في الهبة وأما البيع المذكور فإن وقع شرط الرد في صلب العقد أو بعده في مجلسه فباطل وإلا فصحيح والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه فيمن جاء بغنمه وسلبها لشخص

فبانفصاله ولزوجها مراجعتها بعد بروزه وقبل انفصاله عنها فإذا وضعت حلت للأزواج ولو بعد لحظة اه من أقرب المسالك وفي صاوى فلو خرج وقطع عضو منه داخل الرحم فالمعتمد بقاء العدة: إذا علمت هذا تعلم أن الرجعة قبل نزول الآخر صحيحة لما علمت أنها لا تخرج من العدة إلا بانفصال الأخير (ماقولكم) في امرأة طلقت فوضعت دماً مجتمعا فهل تخرج من العدة أم لا (الجواب) في أقرب المسالك وهى أى العدة للحامل مطلقاً مطلقاً أو متوفى عنها وضع حملها كله ولو علقه وهو دم اجتماع وعلامة أنه علقه أنه لو صب عليه ماء حار لا يذوب اه ومنه يعلم الجواب [مسئلة] اليأس من الحيض كبت سبعين سنة أى الموفية للسبعين لا الداخلة فيها والتي لم تر الحيض أصلاً لصغرهما أو لكون عاداتها عدم الحيض وتسمى في عرف بعض النساء بالبعلة عدة كل واحدة منهن ثلاثة أشهر ولو كانت رقيقاً وتم الكسر من الشهر الرابع وألغى يوم الطلاق فلا يحسب من العدة فإن طلقها بعد الفجر لم يحسب ذلك اليوم من الثلاثة الأشهر وإن طلقت قبل الفجر فإن كان مبدأ العدة أول شهر فالثلاثة الأشهر سواء كانت كاملة أو ناقصة أو بعضها وأما بنت الحسنيين إلى السبعين فيسأل النساء عن الدم النازل عليها فإن قلن ليس بحيض فعدتها ثلاثة أشهر وإن قلن إنه حيض فعدتها ثلاثة قروء وأما من انقطع حيضها بعد الحسنيين فلا عدة لها إلا ثلاثة أشهر اتفاقاً ودم من لم تبلغ خمسين حيض قطعاً اه ملخصاً من حاشية الخرشى وأقرب المسالك و ص [مسئلة] إذا شككت المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة في حملها فإنها لا تحل للأزواج حتى تمكث لمنتهى أمد الحمل وهل منتهاه أربع سنين أو خمس خلاف وظاهره أنها تحل للأزواج بعد مضي العدة ولو مع وجود الحس يطنها وهو كذلك لأنه يحتمل أن تكون حركة ريج وهذا إذا لم يزد شكها فإن زاد بكب بطنها فلا تحل حتى يزول الشك وإن تحققت أنها حركة حمل لم تحل أبداً فإن مات في بطنها فلا تحل حتى ينزل ولها إن مات إنزاله بدواء اه ملخصاً من الخرشى والعدوى والمجموع (ماقولكم) في رجل طلق زوجته ثم مات فهل تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة أم كيف الحال (الجواب) إن كان الطلاق رجعياً فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، هذا إذا كانت العدة لم تنقض وأما إذا

يبعها ثم رجع فأرسل إليه الشخص المذكور كتاباً وذكر فيه يوم تاريخه بعنا الغنم الثلاثة والسبعين الرأس بمائة وثلاثة وأربعين ريالاً فلما حضرت المحاسبة أنكر وقال ما بعث الغنم إلا بمائة ريالاً لا غير فهل إذا ثبت الكتاب المرسل من عنده هل يكون حجة عليه ويلزمه الثمن الذى ذكره فيه أم لا أم كيف الحكم في ذلك أفقونا (أجاب) عفا الله عنه لا يكون كتابه حجة عليه إلا إن أقر بأنه خطه وأنه قصد به الإقرار لصاحبه بالثمن المذكور ولكن لصاحب الحق

تحليفه أنه لم يقصد بالكتابة الإقرار فإن حلف فذاك وإن لم يحلف حلف صاحب الحق وطالبه بالزائد والله سبحانه أعلم
(باب الغصب) (سئل) رضى الله عنه عن أصحاب المكس إذا غصبوا عليك سلعة ثم أعطوك عوضاً عنها دراهم
من المكس فهل إذا اشترت بها سلعة أسلمت دراهم المكس في ثمنها مع رضى البائع بها هل تبرأ من ثمن سلعته أم لا
وهل الدراهم المذكورة إذا خلطتها (١٦٨) بدراهم مثلها أو أكثر من ذلك من غير تمييز يحل له التصرف بها

أو لا بد من إفراز قدر المكس
(أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم
لا يبرأ من ثمن السلعة وإن رضى
بذلك البائع حتى يبرئهم من الثمن
بصریح البراءة ولا يجوز له
التصرف فى الدراهم المذكورة
حتى يفرز منها قدر دراهم المكس
كما فى التحفة أو آخر الغصب نقلاً
عن فتاوى النووى والله
لهادى سبحانه أعلم (سئل)
رضى الله عنه عن رجل لى ختمة
وعرف صاحبها ولم يظهرها له
وسأله صاحبها عنها ولم يستقر
له بها سببه أنه جاهل فجلست
عنده وباعها ثم مضى بعد ذلك
مدة ومات الرجل الذى له الختمة
وخلف عيالا وصار الرجل
المذكور حاش بالختمة ما بدرى
أيش يسوى بقيمتها فاعاد لأنه
قرأ لصاحب الختمة المذكورة
خمس ختم من القرآن وأهدى
ثوابها له فهل تبرأ ذمته أم لا أفيدونا
(أجاب) رضى الله عنه نعم لا تبرأ
ذمة المذكور بفعله المزبور بل
إن كانت الختمة موجودة وجب
عليه استردادها من هي بيده ووردها
لورثة صاحبها وإن لم تكن موجودة
وجب تسليم قيمتها لهم فإن لم يكن

انقضت ثم مات زوجها فإنها لا يلزمها عدة وفاة وكذا إذا طلقها طلاقاً بائناً
ثم مات فإنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة بل تستمر على عدة الطلاق بالأقراء اه
خرشى بتوضيح (ماقولكم) فى رجل عقد على غير مطيقة فمات هل تعتد عدة
وفاة أم لا (الجواب) فى أقرب المسالك لمن توفى زوجها وإن رجعية أو غير
مدخول بها أربعة أشهر وعشراً إذا كانت حرة كان الزوج صغيراً أو كبيراً
حراً أو عبداً كانت هى صغيرة أو كبيرة وفى الصاوى عند ذكر عدة الصغيرة
المطلقة والموضوع أنها مطيقة لأن غير المطيقة لا عدة عليها إلا فى الوفاة اه فعلم
من هذا أن غير المطيقة إذا مات زوجها تعتد عدة وفاة والله أعلم (ماقولكم)
فى امرأة ارتفع حيضها ولم يأتها على العادة ومات زوجها ولم تر الحيض فى الأربعة
أشهر وعشر فهل تحل للأزواج بمضى الأربعة الأشهر والعشر أم كيف الحال (الجواب)
تنتظر الحيضة فإذا رأتها بعد الأربعة أشهر وعشر حلت للأزواج أو تنتظر تسعة
أشهر من يوم الوفاة لأنها مدة الحمل غالباً والحاصل أنها إن أتتها الحيض فى الأربعة
أشهر وعشر حلت للأزواج بتامها وإن لم يأتها الحيض فيها انتظرت أول الأجلين
الحيض أو التسعة الأشهر فإن حاضت أو لا لا تنتظر تمام التسعة المذكورة
ومثل من لم يأتها الحيض فى الأربعة أشهر وعشر من مات زوجها فحصل لها رية
فى حملها فتنتظر الحيضة أو التسعة أشهر اه من أقرب المسالك بتوضيح [مسئلة]
عدة الوفاة تنتصف بالرق ولو بشائبة فهى شهران وخمس ليال وإذا عتقت الأمة
بعد وفاة زوجها لا تنتقل لعدة حرة بل تستمر على عدة الرقيق كما فى أقرب
المسالك (ماقولكم) فى رجل أقر فى صحته أنه وقع منه طلاق على زوجته من مدة
متقدمة فهل ابتداء عدتها من تاريخ الطلاق المتقدم أم لا (الجواب) إذا أقر
فى صحته أنه وقع منه طلاق على زوجته ولا بينة له بذلك فإنه يؤخذ باقراره
فى الطلاق فيلزمه ما أقر به من أمر الطلاق ولا يقبل منه فى تاريخ الطلاق المتقدم
لأنه يتهم على إسقاط العدة وهى حق لله تستأنف المرأة العدة من يوم إقراره
بالطلاق وإن انقضت العدة على دعواه ثم ماتت فلا يرثها حينئذ لاعترافه بأنها
صارت منه أجنبية وإن مات هو ورثته ولا رجعة له عليها إن كانت حية والطلاق
رجعى أما إذا كان عنده بينة تشهد بما أقر به فالعدة من الوقت الذى ذكرت

قادر على ذلك وجب عليه العزم أنه متى قدر أدى اليهم ما هو لهم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن رجل
استولى على نصف ختمة لرجل بالغصب ثم وضعها فى مسجد مراده أنه من أتى يقرأ فيها فجاء رجل آخر وحملها من
المسجد وباعها وأكل ثمنها ثم بعد مدة سمع أنه حرام عليه هذا الفعل فتاب إلى الله وقرأ لصاحب النصيفة المذكورة
ماتيسر من القرآن وأهدى ثوابه إلى صاحبها فهل تبرأ ذمته بما ذكر أم لا أفئونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم

لا تبرأ ذمة المذكور بفعله المزبور بل لا بد من ردها إن وجدت وإلا فقيمتها فان لم يجد عزم على الرد متى قدر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في شخصين مع كل واحد منهما ماعون مملوء سمناً والماعونان موطنان في محل واحد ثم إن أحد الشخصين أراد السفر إلى بلد ثان وينقل الماعون حقه فنقل ماعون الآخر حال كونه غائبا وسافر به وابتاعه واستلم ثمنه والماعون الفارغ يزعم أنه أخذته يد (١٦٩) غاصبة والشخص الثاني أراد أن ينقل ماعونه فلم يجده وعرف أن

صاحبه قد غلط عليه وجلس مدة طويلة وهو باق فبعد ذلك خشى عليه القوات من يد غاصبه وابتاعه واستلم ثمنه أى السمن الذى فى باطنه والماعون باق بذاته فما يكون الحكم فى ثمن السمن المذكور وما يكون الحكم فى الظرف الفات هل يغرمه الذى فات يده والآخر بأخذ الماعون الذى تحت يده بدل ماعونه أم كيف الحكم فى الجميع أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم حيث كان المذكور قادرا على خلاص بدل سمنه من غريمه فيعه للسمن باطل فيلزم المشتري رده إن بقى وبذله إن تلف وحكم الماعون فى هذه الصورة كذلك فيلزمه إبقاؤه حتى يأتي صاحبه ويطالب بقيمة ماعونه المغصوب للحيلولة إن كان باقيا وللفيصولة إن كان تالفا وان لم يكن قادرا على خلاص السمن فيكون من باب الظفر فله أخذ السمن بدل سمنه الذاهب وكذلك الحكم فى الماعون فله يبعه وأخذ قيمة ماعونه منه للحيلولة إن كان تالفا والله عز وجل

البينة أنه طلق فيه ولا معارضة بين ما هنا وبين قول سيدى خليل فى باب الخلع والاقرار به فيه كإنشائه والعدة من الإقرار أى ولها الإرث فيها وبعدها لأن ما هنا المقر صحيح وما ذكر فى الخلع المقر مريض اه خرشى بتصرف (ماقولكم) فى رجل طلق زوجته ولم يعلمها بذلك حتى انقضت عدتها فأنفقت على نفسها من ماله وتسلفت شيئا أنفقتة على نفسها أيضاً فهل يرجع عليها بما أنفقتة بعد انقضاء عدتها من ماله ولا يلزمه دفع ما تسلفتة أم لا (الجواب) فى أقرب المسالك ولا يرجع مطلقاً لزوجه طلاقاً بائناً أو رجعيّاً وانقضت عدتها ولم تعلم بطلاقها بما أنفقتة على نفسها قبل علمها بطلاقها وغرم لها ما تسلفت إن كانت تسلفت شيئاً لنفقتها على نفسها وغرم لها ما أنفقتة من ماله على نفسها بخلاف المتوفى عنها وبخلاف الوارث ينفق على نفسه من مال الميت قبل علمه بموته فإن بقية الورثة لهم الرجوع لا تنقل المال لهم بمجرد الموت ولو لم يعلم بموته انتهى [مسئلة] للمعتدة من طلاق بائن أو رجعى السكنى فى المحل الذى كانت فيه وجوبا على الزوج ولا يجوز لها سكنى غيره إلا لعذر كما أتى اه من أقرب المسالك بتصرف [مسئلة] للمتوفى عنها السكنى بشرطين الأول إن دخل بها وهى مطيقة أو لم يدخل بها وأسكنها بعد العقد عليها معه فى بيته ولو لكفالة ككونها صغيرة وله عليها الكفالة ولو غير مطيقة لتزويل إسكانها معه منزلة الدخول بها الشرط الثانى أن يكون المسكن الذى مات فيه ملكاً له أو بأجرة ونقد أكثره فى المستقبل فلو نقد البعض فلها السكنى بقدره فقط وإن لم ينقد منه شيئاً فلا سكنى لها اه ملخصاً من الخرشى (ماقولكم) فى رجل نقل زوجته من محل سكنها ثم طلقها هل يجب رجوعها للأول لتعتد فيه أم لا (الجواب) فى أقرب المسالك ورجعت له أى للمحل الذى كانت به وجوباً إن نقلها لغيره ثم طلقها أو مات من مرضه واتهم على أنه إنما نقلها ليسقط سكنها فى المكان الأول وترجع للأول أيضاً وجوباً إن كانت بغيره حين الطلاق أو الموت بأن كانت مرضعة ولو شرط عليها أهل الرضيع إقامتها عندهم لأن عدتها فى بيتها حق لله وهو مقدم على حق الأدمى وانفسخت إيجارها على الرضاع إن لم يرضوا برضاها بمنزلها اه بتصرف (ماقولكم) فى امرأة خرجت لحجة الفرض ثم طلقها زوجها هل يجب عليها الرجوع لمسكنها الأول لتعتد به

(٢٢ - قرة العين) أعلم (سئل) رضى الله عنه عن شخص أعار آخر كتاباً ولا بيته له فلما طلبها منه قال قد أرجعتها منذ أيام اليك فلم يزل يعظه بتقوى الله حتى أرجع بعضها بعد مدة ظفر المعير بشئ من كتب المستعير فهل يجوز له الاستيلاء على ما فى يده ولا يدخل فى عموم نهي جل ذكره «ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» أم كيف الحكم أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يجوز له الاستيلاء المذكور ويكون من باب الظفر فيبيعها ويأخذ منها ثمن كتبه

وأنه تعالى عز وجل أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل له زوجة مطلقة منذ أربع سنين ساكنة في داره ولها بنت وابن من غيره ساكنين مع أمهم في البيت المذكور بغير رضاه فهل لهم السكنى مع أمهم أم يلزمهم الخروج أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم ليس لهم السكنى في داره بغير رضاه فإن فعلوا ذلك أجبروا على الخروج والله الهادى سبحانه أعلم (١٧٠)

(باب الشفعة)

(سئل) رضى الله عنه عن شفعة الخلطة في الأرض هل هي جارية لدفع الضرر في جميع الأراضي العاشرة بوادى زيد وكذلك الأرض العائد كائنها لبيت المال والوقف العائد كائنه إلى الوقف إذا جرت فيها النقلة من مالك إلى آخر أم ذاك خاص بالأرض الحرة دون غيرها أم كيف ذلك المسئلة واقعة أفقونا (أجاب رضى الله عنه) نعم لا تثبت الشفعة في البناء والشجر على الأرض الموقوفة والتي عليها خراج لبيت المال لأن شرط المأخوذ أن يكون أرضاً بتابعها وما ذكر ليس هو كذلك وفي المناج لا تثبت في المنقول بل في أرض وما فيها من بناء وشجر تبعاً قالاً في النهاية والتحفة والعبارة لها وأخرج بتبعها بيع بناء وشجر في أرض محتكرة لأنه كالمنقول وفيها أيضاً والعبارة للتحفة بعد قول المتن ولا شفعة إلا للشريك فلا تثبت لغير شريك ثم قال ولا لموقوف عليه بناء على إطلاق امتناع قسمة الملك عن الوقف اه وفي الزبد لافي بناء

أم لا (الجواب) يجب عليها الرجوع لمسكنها لتعتد فيه إذا خرجت مع زوجها أو غيره إذا بعدت عن مسكنها أربعة أيام لا يزيد فلا ترجع كما إذا تلبست بالإحرام فلا يجب عليها الرجوع ولو لم تبعد عن مسكنها وأما إذا خرجت لحجة التطوع ثم طلقت فيجب عليها الرجوع ولو وصلت مكة إذا علمت أنها تدرك شيئاً من العدة في منزلها ولو قل اه منه [مسئلة] يجوز للبعثة مطلقاً الانتقال من مسكنها لعذر لا يمكن المقام معه فيه كأنه داهمه أو خوف لص أو جار سوء وإذا انتقلت لزمت ما انتقلت إليه إلا لعذراه (ماقولكم) في امرأة طلقت وأرادت الخروج من منزلها لأجل الطواف بالحرام هل يسوغ لها ذلك أم لا (الجواب) يجوز لها الخروج في حوائجها أو لعرس فلا تبيت بغير مسكنها وفي المجموع ولها الخروج وإن لعرس ولا تبيت بغير مسكنها إذا علمت هذا تعلم أنه يجوز لها الخروج للطواف والله أعلم (ماقولكم) في امرأة أسكنت زوجها في منزلها ثم طلقها فهل لها السكنى أم لا (الجواب) في الصاوى اختلف في من أسكنت زوجها في منزلها قبل الطلاق هل لا سكنى لها إذا طلقت استصحاباً للأصل أو يلزمه أجره المسكن لها مدة العدة لأن المكارمة قد زالت قولان أظهرهما الثاني اه (ماقولكم) في امرأة طلقت طلاقاً رجعيّاً ثم مات زوجها فادعت أنها لم تخرج من العدة لأجل أن تترك فهل تصدق وترثه أم لا (الجواب) قال في المجموع في فصل الرجعة وإن مات فقالت لم أخرج منها لترك صدقت يمين إن عرفت باحتباس الدم أو لم يعض من الطلاق لموته سنة وصدقت المرضعة والمریضة بلايين كأن مات بعد كأربعة أشهر اه ومنه يعلم الجواب

(فصل) في بيان عدة من فقد زوجها (ماقولكم) في رجل غاب في بلاد الإسلام ولم يعلم خبره هل لامرأته أن ترفع أمرها بجماعة المسلمين ولو مع وجود الحاكم الشرعى ليشحوا عن خبره ويؤجلوا للحر أربعة أعوام وللعبد نصفها ثم تعتد أم لا (الجواب) ترفع أمرها للحاكم الشرعى والقاضى أولى من حاكم السياسة ووالى الزكاة والظاهر أن الجميع في مرتبة واحدة إلا أن القاضى أولى ولا فرق بين قاضى الأنكحة وغيره فإن لم يوجد واحد ممن ذكر رفعت أمرها بجماعة المسلمين فإن رفعت لهم مع وجود القاضى الشرعى بطل حكم جماعة المسلمين وإن

أرض محتكرة قال شارحها الجمال الرملى أو موقوفة انتهى والله أعلم

(باب الهية) (سئل) رضى الله عنه فيمن اشترى لابنه القاصر جنية وألبسه إياها وأعد لها من جملة ملبوسه الذى تحت يده وأقر في حال صحته بأنها ملك ابنه المذكور وحقه ثم رهنها وأوصى بأن تفك من مال الأب إذا مات وهي مرهونة وتعطى للابن المذكور فهل تفك من مال الأب إذا مات وهي مرهونة وتعطى للابن المذكور يختص

بها دون بقية الورثة أم تكون من جملة تركه الأب فتقسم على سائر الورثة أم كيف الحكم في ذلك والحال ما ذكر
أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان الحال ما ذكر فإنها تفك من مال الأب وتعطى للابن ويختص بها دون بقية
الورثة والله سبحانه وتعالى أعلم (وثل) رضى الله عنه في امرأة لها وربة من زوجها ولم تعلم بها والوربة صارت على يد
رحيمها زوج بنتها فقبل لها الوربة وقبض لها الحجج وهي قطعة (١٧١) أرض ورقيق وعقارات وهي لم تعلم بذلك ثم

إن صهرها زوج بنتها ماتت منه
بنتها وتزوج منها بنتها الثانية وهما
أولاد الواهب لها فالصهر له من
بنتها اولاد ذكور ومن
الثانية بنات وهو قائم عليها
بنفقتها وكسوتها فمات زوجها
ومات صهرها وتأخرت الحجج
على أولاد بنتها بجميع الوربة
ثم إن بنتها تزوجت برجل بعد
الأول فالرقيق والعقار الذي كان
في يدها وهبته لبنتها التي تزوجت
الدولة وأحرمت أولاد بنتها
الذي قبض لها أبوهم الحجج والهبه
فصار الحجج بيد الأولاد ولم
يبينوا لها ذلك خوفاً أن لا تعطيه
لبنتها مثل الذي كان في يدها وهم
لا يقدرون يعالجونها أو يبايعونها
لذلك الرجل وهو بطاش فسكتوا
على الحجج ولم يبينوا لها ذلك ثم
لهم أقاموا عليها أولاد زوجها
الآخرين الذين من المرأة الثانية
وقالوا لهم أنتم ادعوا في الأرض
واقبلوها منها حتى لا تعطها لبنتها
ولا تزوج عند الرجل هذا الدولة
فقاموا عليها وقالوا لها إن الأرض
حقنا فقالت لهم الأرض خلاني
فيا زوجي فقالوا لها نحن الأرض
لنا وأنت وإن كان لك وربة

رفعت لهم مع عدم وجوده ولكن غيره من الأحكام موجود فالظاهر الصحة فإن
وجد قاض ولكنه غير شرعى كما هو الآن في بعض المدن فهو كالمعدوم فترفع
لجماعة المسلمين ثم بعد الرفع لواحد ممن ذكر يكشف عن حال زوجها بعد أن
تكلف الزوجة بإثبات الزوجية وأن زوجها غائب وأنها باقية في عصمته إلى غيبته
والكشف يكون بالتفتيش عنه في البلاد بحسب الطاقة ومن هنا نقل المشدالي عن
السيورى أن المفقود اليوم ينظر به مدة التعمير لعدم من يبحث عنه الآن وأقره تليذه
عبد الحميد كما في الدر والسيد فإذا وجد البحث ممن ذكر على حسب الطاقة فيوقف
مال ذلك المفقود وتبقى أم ولده مادة التعمير حيث كان لسيد مال تنق منه وإلا
نجز عتقها على قول الأكثر وتزوج بعد حيضة فإن لم تحض ثلاثة أشهر وأما
حكمه من جهة زوجته فيؤجل الحار أربعة أعوام والعبد نصفها لعله أن يظهر خبره
ثم بعد الأجل المذكور تدخل في عدة الوفاة ولا تحتاج إلى نية دخول فيها ولها
الرجوع إلى التمسك بزوجها قبل الشروع في العدة لفرض حياته عندها فإن
شرعت فيها فليس لها رجوع إلى عصمته على الرجوع ولا نفقة لها في عدتها ولها
جميع المهر من تركه المفقود وإن لم يكن دخل بها كالميت الحقيقي ويقدر بشروعها
في العدة وقوع طلاق من المفقود على تقدير حياته ويتحقق وقوعه بدخول الزوج
الثاني عليها فإن جاء المفقود أو تبين حياته أو موته فتفوت عليه إن تلذذ بها
الثاني غير عالم بمجيئه أو حياته أو بكونها في عدة وفاة من الأول فإن تلذذ بها
عالمًا بواحد من هذه الأمور فهي للأول وفائدة كونها للأول فيما إذا تلذذ بها
الثاني عالمًا بكونها في عدة وفاة الأول ففسخ نكاحها من الثاني وتأيد حرمتها
عليه وإرثها للأول ويحل ضرب الأجل إلى آخر ما تقدم إن دامت نفقتها ولم
تخف الزنا وإلا فلها تعجيل الطلاق ويأتى هنا وهل يطلق الحاكم أو يأمرها به
ثم يحكم اه ملخصاً من أقرب المسالك والخرشى وحاشيته والمجموع والنفر اوى
على الرسالة والامير على عقب [مسئلة] إذا شهد عدلان بموت رجل وحكم بموته
حاكم فاعتدت زوجته ثم تزوجت ثم قدم زوجها الأول الذى حكم الحاكم بموته
فلا تفوت على الأول بدخول الثاني غير عالم بحياة الأول ولو ولدت من الثاني
الأولاد كما في أقرب المسالك [مسئلة] إذا غاب رجل فرفعت زوجته أمرها

يبني لنا فلم تحصل لها بيعة ولا حجج فاحتارت وقامت لهم من الأرض ثم إنهم سكتوا عليها مدة سنين والرجل الدولة
موجود الذى هو زوج بنتها ثم إنها ماتت والأرض بيد أولاد زوجها فقاموا الأولاد وعمروا الأرض بغير شور
أولاد البنت الذين قدموهم في الأرض كأنهم مرادهم يملكون الأرض وبدؤا فيها وعمروا وأولاد البنت ساكتين
خوفاً من الرجل الدولة زوج خالتهم إلى أن يقضى الله أمرها كان مفعولاً فهل هذا السكوت الذى هو على وجه الخوف

تروح منهم الأرض للأولاد الذين قدموهم أو يسكنوهم في العمارة خوفاً من الرجل أم لا ولهم دعوى باقية إلى بعد موت الرجل بالوجه الشرعي لهم وإلا لأولادهم من بعدهم وإلا لا، ما لهم دعوى إذا لم يقيموا على حضرة الرجل الظالم أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده إن كان قبول الصهر للهبة المذكورة بإذن من أم زوجته فإلهة صحيحة وإلا فهي باطلة وإذا صحت الهبة (١٧٢)

البنات وما لم تعطه فهو لجميع وورثتها يشتركون فيه وسكوت أولاد البنات لا يرفع استحقاقهم فلهم الدعوى متى شاؤا وأما إذا كان قبول الصهر بلا إذن منها في القبول فالملك باق على ملك الواهب فهو لورثته على حسب ميراثهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الشركة)

(سئل) عفا الله تعالى عنه في شخصين اشتركا في مال قدره ثمانية وأربعون ريالاً فاشتريا بها بضاعة وأذن أحد الشريكين للآخر أن يسافر بها إلى جهة معينة ويبيعها ويأخذ بثمنها بضاعة معينة ففعل ما أمره شريكه إلا أنه بعد بيعها أي البضاعة مكث يضارب بها في تلك الجهة برهة من الزمان ثم بعد ذلك أخذ بضاعة والحال أن تلك البضاعة المأخوذة غير الذي عينها الشريك له فحصل الخسران فيها فهل يضمن أولاً بيننا ذلك (أجاب) عفا الله عنه نعم يكون ضمناً والحال م سطر والله أعلم (سئل) في جماعة أخوة مشتركين في البيع والشراء حتى صار بأيديهم مال

للقاضى ويثبت أنه لم يترك لها نفقة فطلقة القاضى ثم اعتدت وتزوجت برجل آخر فقدم الأول من السفر وأثبت أنه ترك عندها ما يكفيها أو أثبت أنه وكل وكيلاً موسراً يدفعها عنه أو أثبت أنها أسقطتها عنها في المستقبل فلا تفوت على الأول بدخول الثاني اه منه ولزوم إسقاط نفقتها في المستقبل صرح به عبد الحق في تهذيبه ونقله عنه أبو الحسن ولم يذكر خلافه خلافاً لما جزم به القرافي من أنها لا تسقط ولها الرجوع فيها كما في حاشية الخرشى [مسئلة] إذا فقد شخص في أرض الشرك أو أسرفان زوجته تمكث لمدة التعمير إن دامت نفقتها وإلا فلها التطلق لعدمها ومدة التعمير سبعون سنة فإذا مضت فلا بد من الحكم بموته ثم بعد حكم الحاكم بموته تعتد عدة وفاة ويورث ماله وتعتق أم ولده اه ملخصاً من الخرشى وأقرب المسالك وص [مسئلة] إذا اعترك المسلمون مع بعضهم ففقد واحد منهم ولم يعلم أهوى أم ميت فإن شهدت البيعة أنه خرج مع الجيش فقط فزوجته كالمفقود في بلاد الإسلام وإن شهدت أنه حضر المعترك فإن زوجته تعتد عدة وفاة من يوم التقاء الصفين وتلوم له أى انتظر القاضى مدة تعتد بعدها بعد انفصالهم وتحسب العدة من يوم الالتقاء هكذا أصل النصوص ومال البناني إلى حمله على انتهاء الالتقاء وهو يوم الانفصال ومثله المفقود زمن الوباء طاعونا أو غيره أو زمن الحجاعة أو السعال فتعتد زوجته بعد ذهابه عدة وفاة وورث مال المفقود بين المسلمين حين شروع زوجته في العدة ومثله المفقود زمن الوباء اه ملخصاً من المجموع وأقرب المسالك بزيادة من الخرشى والنفاوى [مسئلة] تعتد زوجة المفقود بين صنفى المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر في شأنه بالسؤال والتفتيش حتى يغلب على الظن عدم حياته لاحتمال أسره عند العدو وورث ماله حينئذ اه منهما أيضاً بزيادة من الخرشى والنفاوى وفى النفاوى أيضاً بقى من شك في حاله هل فقد في بلاد المسلمين أو الكفار لانص في حاله قال الأجهورى وينبغى العمل بالأحوط فتعامل زوجته معاملة زوجة مفقود أرض الشرك بخلاف من سافر في البحر فانقطع خبره فسيهله سبيل المفقود أى في بلاد الإسلام إلا أن يكون فقد في شدة ريح والمراكب في المرسى ولم يتبين له خبر فيحكم بموته لغلبة الظن بغرقه وفى مسائل القابسى إن الريح إذا قام على

فمات أحدهم ثم كبروا واحداً منهم عليهم يتصرف فحصل في ذلك المال خسران بسبب التصرف والحال أن للبيت قاصراً فهل يلزم الباقيين النقص من حصصه القاصر أم كيف الحكم أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه حيث كان بغير وجه شرعى فالضمان على المتصرف وإلا كان طريق وأما إذا كان التصرف بالوجه الشرعى بأن كان التصرف بإذن وصى القاصر وقد رأى المصلحة فيه فلا ضمان والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الإجارة) (سئل) ر ٤٠ في رجل استأجر سفينة من شخص على حمل متاع معين فوصل الأجير سفينته إلى تلك البلدة لحل المتاع فوجده قد تلف بنهب أو سرقة فقال لوكيل المستأجر الذي في تلك البلدة أعطني مثل ذلك المتاع لأوصله للمستأجر حتى يعطيني أجرتي فقال الوكيل المذكور ما أمرني مستأجرك بذلك يستحق الأجرة لتسليمه نفسه وسفينته وهل له عند تعذر الوكيل أن ينهى الأمر إلى القاضي (١٧٣) ويكون كالقضاء على الغائب ليستحق الأجرة أم يكتب للمستأجر

المراكب في المرسى فلم يتبين لهم خبر يحكم بموته أو غرقهم لكن لا يشهد الشاهد إلا بصورة الحال وإن كانوا في الوسطة فكالمفقود وأما من أخذه العدو على ظهر البحر وعير به فحكمه حكم الأسير كما في المدونة اه ملخصاً من شب وكبير الخرشى (فصل في بيان الاستبراء) [مسئلة] يجب استبراء الأمة التي تجدد ملكها إن لم تعلم براءتها وأطاعت الوطء بحيضة إن كانت من ذوات الحيض أو بثلاثة أشهر إن كانت غير حائض لصغر أو يأس أو تأخر حيضها عن عاداتها بلا سبب فصار يأتيها بعد تسعة أشهر أو بعد ثلاثة أشهر علي أحد قولي ابن القاسم أو تأخر كذلك لسبب رضاع ومرض وللمستحاضة فإن ارتب فاستبراؤها تسعة أشهر فإن لم تزد الرية حلتا وإلا مكثتا أقصى أمد الحمل وأما بقية الستة فتكفي كل واحدة بثلاثة أشهر من غير نظر النساء كما هو نقل المواق وابن عرفة وهو المعتمد أو بوضع الحمل كله ولو علقه إن كانت حاملا كالعدة اه ملخصاً من در ودس وعدوى [مسئلة] يحرم على المالك الاستمتاع ولو بالمقدمات زمن الاستبراء ولو كانت في ملك سيدها والحال أنها بينة الحمل منه ثم زنت أو غضبت أو وطئت بشبهة فاستبرأها استحباباً فيحرم عليه التمتع بها زمن الاستبراء علي ما قاله ابن رشد واختاره بن لا احتمال انفساش الحمل وقيل لا يحرم بل هو مكروه أو خلاف الأولى وقيل جائز وتقدم في العدة أن تحريم الاستمتاع هو المذهب (ماقولكم) في شخص تزوج جارية هل يجب عليه استبراؤها قبل أن يستمتع بها أم لا (الجواب) لا يجب عليه استبراؤها وأما سيدها فيجب عليه استبراؤها إن كان وطئها بالفعل وللزوج أن يعتمد على قول سيدها أنه استبرأها ويعقد عليها ويطأها من غير استبراء وأما إذا لم يطأها السيد فله تزويجها بلا استبراء للامن من حملها ما لم يظن أنها زنت وإلا فيجب عليه أن يستبرئها قبل أن يزوجه كما في أقرب المسالك زيادة من دس (ماقولكم) في رجل اشترى أمة وأخبره سيدها أنه استبرأها هل له أن يعتمد على قوله أم لا وإذا قلت ليس له أن يعتمد على قوله فما الفرق بين المشتري والمزوج حيث قلت إن المزوج له أن يعتمد على قول سيدها (الجواب) ليس للمشتري أن يعتمد على قول السيد أنه استبرأها ويحرم عليه أن يطأها حتى يستبرئها والفرق بين المزوج والمشتري تعبدى كما قرره

في رجل قرأ قرآنا وطلب أجرة هل يحل له ذلك وهل يكون ما أخذه من الأجرة من باب التكبسب أو الصدقة وهل يكون ثواب القراءة للقارئ أم للقارئ أم للقارئ أم للقارئ (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث صحت الإجارة فله المسمى وإن فسدت فله أجرة المثل ويحل له أخذها في صورتين وإن لم تقع إجارة فليس له الطلب وحيث حل له الطلب فيكون ذلك من باب التكبسب ويكون ثواب القراءة للقارئ وإذا نوى بالقراءة غيره حصل له الثواب أيضا والله سبحانه أعلم

(سئل) رضى الله عنه عن ما يأخذونه الدالين من أرباب الأموال بكلمة وتع قليل أموالا كثيرة هل يحل لهم أخذه لأن لهم قانونا على المائة الريال ريال ومتحقق البائع والمشتري ذلك متى طلبه أعطوه من غير نزاع أم لا يحل لهم ذلك إلا بقدر التعب واما الدالين الحراج فهم يتعبون كثيرا وما يعطونهم في مقابلة تعبهم وهل إذا باعوا للشخص شيئا وأخفى عليهم من الدلالة ولا أعطاهم إلا بقدر (١٧٤) تعبهم يحل له ذلك الخفى أو لا يحل لأن ذلك

صار عادة البلد بإعطائهم ذلك سواء تعبوا أم لم يتعبوا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم الدالين المذكورين فإن شرط لهم شرط معلوم وكان العمل فيه تعب وقد صح العقد استحقوا القيمة التي وقع عليها العقد وإن لم يصح العقد وقد عرض بالأجرة كأرضيك فله أجرة المثل حيث كان العمل فيه تعب وإن لم يشرط شيئا ولا عرض بما يدل عليها فلا شيء لهم ثم لا فرق في الحكم المذكور بين دلال الكف ودلال الحراج في التفصيل المذكور وحيث فهم ذلك تبين حكم ما إذا أخفى عنهم شيئا من الدلالة فالحرمة في الأولى والثانية ولا شيء في الثالثة والله وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل له دكان فباعه علي رجل آخر والحال أنه مستأجر أربع سنوات فضمت منها عامان فهل للمشتري استلام المبيع قبل استيفاء مدة المستأجر وهل يجبر المستأجر على تسليم الدكان من غير استيفاء والحال أن الدكان وقف سلطاني وهل البيع صحيح إذا كان الدكان مشغولا بالإيجار أم لا أفئونا

شيخنا اه دس بتصرف (ماقولكم) في رجل اشترى أمة بنت ثمان سنين هل يجب عليه استبرائها أم لا (الجواب) يشترط في الاستبراء اطاقة الوطء كبت تسع وأما بنت ثمان فلا يجب استبرائها قال در لا إن لم تطقه كبت ثمان سنين ولكن في دس أن الحق أن اطاقة الوطء تختلف باختلاف البلدان أى فإذا كان في بعض البلدان أن بنت ثمان تطيق الوطء فيجب علي مشتريها استبرائها (ماقولكم) في رجل أراد أن يبيع أمته هل يجب عليه استبرائها قبل بيعها أم لا (الجواب) إن وطئها سيدها بالفعل وجب عليه أن يستبرئها قبل بيعها وأما إذا لم يطأها فله بيعها بلا استبراء ولو تحقق أنها زنت وما في عقب غير صواب كما في دس (ماقولكم) في الأمة التي لا يمكن حملها عادة كبت تسع سنين قد أوجبوا علي مشتريها الاستبراء وقد قالوا إن شرط وجوب الاستبراء أن لا توقع البراءة وهذه قد أوقت براءتها (الجواب) قولهم شرط وجوب الاستبراء أن لا توقع البراءة مرادهم عدم تيقن البراءة من الوطء لا من الحمل فتى لم تيقن براءتها من الوطء وجب الاستبراء تيقن براءة رحها من الحمل أم لا اه دس بتصرف (ماقولكم) في رجل أبضع في أمة أى أعطى إنساناً ثمن أمة ليشتريها من بلد سافر إليها فاشتراها وأرسلها فهل يجب عليه أن يستبرئها قبل أن يستمتع بها أم لا (الجواب) إن أرسلها مع غير مأذون له في الإرسال معه فإنه يجب علي سيدها استبرائها قبل أن يستمتع بها ولا يكتفى بحيضها في الطريق علي قول ابن القاسم وهو المشهور وقال أشهب يكتفى بها ولا تستبرأ من سوء الظن وأما لوجاء بها بنفسه أو أرسلها مع من أذن له سيدها أن يرسلها معه فلا يجب علي سيدها استبراء بل يكتفى بحيضها في الطريق اه ملخصاً من درودس (ماقولكم) في رجل اشترى أمة بكرأ زوجها سيدها لرجل وطلقها قبل البناء هل يجب علي مشتريها أن يستبرئها أم لا (الجواب) يجب عليه الاستبراء لاحتمال وطئها خارج الفرج وحملها مع بقاء البكارة كما في المختصر بزيادة من دس [مسئلة] إذا ملك إنسان أمة بشراء أو هبة وهى حائض في أول نزول الحيضة فإن كان قبل مضي أكثرها اندفاعاً فإنها تكفي ولا يحتاج لاستبرائها بحيضة أخرى وأما إن ملكها بعد نزول أكثرها اندفاعاً ولو أقل أياماً كاليومين الأولين من

(أجاب) رضى الله عنه نعم حيث صح الفراغ بوجود شروطه الشرعية المقررة لزم المستأجر تسليم الوقف المذكور للفرغ إليه ورجع المستأجر بأجرة العامين على مؤجره والإفراغ صحيح مع بقاء مدة الإجارة ولكن تنفسخ الإجارة إذا صح الإفراغ والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيما إذا استأجر شخص داراً كاملة ينتفع بها سنة كاملة ثم حصل خراب في منافع الدار المذكورة فطلب المستأجر المذكور من مؤجره أن يعمره ما خرب فقال أعمر

لك لكن انتقل من الدار مدة العهارة فأبى المستأجر أن ينتقل فهل والحال ما ذكر يجبر المستأجر على الخروج من الدار
لأجل اصلاحها أم لا وهل إذا انتقل برضاه إلى محل آخر بأجرة تكون الأجرة لازمة له أم لمؤجره المذكور أم
كيف الحكم أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه أعلم وفقنا الله وإياك لرضاه أن الخراب المذكور حيث منع السكنى
من أصلها انفسخت به الإجارة وإلا بان لم يمنع السكنى من أصلها تأخير (١٧٥) المستأجر على التراخي بين الفسخ والإجارة

مالم يبادر المؤجر ويصلحها قبل
مضى مدة الأجرة لها فان لم يبادر
المذكور أو مضت المدة المذكورة
وفسخ المستأجر حاسب على
ما مضى باعتبار أجرة المثل مما
وقع عليه الرضا وان أجاز وسكن
في الموضوع أو خرج برضاه فأجرة
ما استأجره من الدار الأخرى
على المستأجر لتقصيره بترك
الفسخ الذى هو قادر عليه والله
سبحانه وتعالى أعلم (سئل)
رضى الله عنه فيمن استأجر بئرا
بما حولها من الأرض البيضاء
الفارغة من الشواغل مدة معلومة
فخرت الأرض وزرعها ثم حصدها
ثم لما انتهت مدته سلها لصاحبها
مشغولة بما سبق في الأرض بعد
حصادها من القشوع والنفوش
فهل يجب عليه إخراجه منها
وردها لصاحبها مثلا كانت
يوم استأجرها أم كيف الحكم
أفتونا (أجاب) رضى الله عنه
نعم لا يلزمه رفع ما ذكره عبارة
التحفة وبعد انقضاء المدة يجبر
المكترى على نقل الكناسة بل
وفى أثنائها إذا ضرت بالسقوق
كما هو ظاهر وعليه بالمعنى السابق
تنقية بالوعة وحش مما حصل

خسة فلا تكفى ولا بد من حيضة أخرى كما في أقرب المسالك وغيره [مسئلة]
يكفى اتفاق البائع لموطوءته والمشتري لها على حيضة واحدة بأن توضع بعد أن وطئها
سيدها ولم يستبرئها تحت يد أمين قبل الشراء حتى ترى الدم ثم بعد رؤية الدم
يحصل الشراء ولا يحتاج المشتري لاستبراء ثاناه ملخصاً من درودس (ماقولكم)
في أمة عادت يأتها الحيض في أربعة أشهر أو أكثر إلى تسعة هل استبرأؤها حيضة
أو ثلاثة أشهر (الجواب) في در إن كانت تحيض لأربعة أشهر أو أكثر إلى تسعة
فالراجح من قولى ابن القاسم أنها تستبرأ بثلاثة أشهر ولا تنتظر الحيضة ومشى عليه
دس واستظهر في أقرب المسالك أنها تنتظر الحيضة وفي دس أنها إذا كانت عادت
الحيض بعد تسعة أشهر فاستبرأؤها ثلاثة أشهر على قولى ابن القاسم (ماقولكم)
في رجل تزوج أمة ثم اشتراها قبل البناء بها هل يلزمه استبرأؤها أم لا (الجواب)
يفسخ النكاح بطر والمملك عليه كما يفسخ إن طرأ على الملك كما تقدم في باب النكاح
وذكروا هنا أنه يجوز له وطؤها من غير استبراء سواء اشتراها قبل البناء أو بعده
على المشهور ومقابلة يستبرئها قبل البناء وأولى بعده وهو قول ابن كنانة لأن
الولد إذا حدث بعد المملك كانت به أم ولد فتحتاج للاستبراء ليحصل العلم هل
هى أم ولد أم لا لكن يقيد عدم استبرائها قبل البناء بما إذا لم يقصد بالعقد عليها
إسقاط الاستبراء وإلا وجب استبرأؤها معاملة له بنقيض مقصوده انتهى ملخصاً
من الخرشى والعدوى وتوضيح [مسائل لا يجب فيها الاستبراء] (الأولى) إذا اشترى
أمة مودعة عنده أو مرهونة ولم يخرج ولم يدخل عليها سيدها في أيام الإيداع
أو أيام الرهن وحاضته عنده فلا استبراء عليه فإن خرج أو دخل عليها
سيدها وجب استبرأؤها لإساءة الظن (الثانية) استبراء على من أعتق أمته
الموطوءة له وتزوج بها بعد العتق لأن وطء الأول صحيح والاستبراء لا يكون
إلا من وطء فاسد وهذا هو المشهور وقيل بوجوده ليفرق بين ولده بوطء المملك
فإنه ينتفى بمجرد دعواه من غير يمين على المشهور وبين ولده من وطء النكاح
فإنه لا ينتفى إلا بلعان وقد استظهر المصنف في التوضيح هذا القول (الثالثة)
لا استبراء على من اشترى أمة زوجته وأمة ولده الصغير وأمة أمه أو نحو ذلك
إذا لم يسه الظن بواحدة منهن اه ملخصاً من درودس (ماقولكم) في رجل

بفعله ولا يجبر على تنقيتها بعد المدة وفارق الكناسة بأنها تنشأ عما لا بد منه بخلافها وبان العرف فيها رفعها أولاً
فأولاً بخلافهما فانظر قولها بانها تنشأ وبان العرف الخ تجدد القشوع والنفوش من ذلك وأن حكمها حكم ما في
الحش وبالوعة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في خياط استلم عباءة من رجل ليركب لها خرجا
وقبض أجرته ثم من بعد مدة ادعى الخياط بضياع العباءة والحال انها ماراحت في حرز مثلها فيضمن الخياط قيمتها

أم لا أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه نعم يضمنها بالقيمة والحال ما زبر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه
 فيمن استأجر شخصاً على فروض عين تعينت على الأجير بعقد صحيح ليؤم في مسجد الناس الجمعة والجماعة ويعلمهم
 القرآن وما افتقروا اليه من الفرائض والشروط ويدفع له في كل سنة ما تراضيا عليه من الجعل فهل العقد والتأجيل
 صحيحان والاخذ وإن كان الغالب عليه (١٧٦) الفقر والأكل من صدقات الناس غير ممنوع بلا نزاع أفيدونا

(أجاب) رضى الله عنه نعم أعلم أن الاستئجار للإمامة لا يصح بخلاف تعليم القرآن وما افتقر اليه من الفروض والشروط فالاستئجار لها صحيح فإذا فهمت ما ذكر فإن جمع في عقد واحد بين إمامة الصلاة وما افتقر اليه فسدت الإجارة واستحق أجره المثل فيما يصح الاستئجار له وإن استؤجر لما افتقر اليه وكان معلوماً مضبوطاً كمتدر معلوم من القرآن وقراءة كتاب معين صحت الإجارة والتأجيل وإن لا يكن مضبوطاً استحق أجره المثل كما علم والله الهادى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل استأجر داراً آخر فيها شجرة مثمرة وله مدة سنوات يستثمرها ولم ينزعه المؤجر في ثمرتها فبعده مدة سنوات أتى صاحب الدار ببغى ثمرة الشجرة فمنعه المستأجر فهل له أخذها أم لا (أجاب) رضى الله عنه نعم ليس للمستأجر منع المؤجر من أخذ الثمرة والحال ماسطر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل آجر داره وفيها شجرة مثمرة ولم يشترط ثمرتها المؤجر على المستأجر فتركها

اشترى أمة ثم أعتقها عقب الشراء وأراد العقد عليها هل يجب استبرأؤها أم لا (الجواب) يجب عليه استبرأؤها ففي حاشية الصاوى وأما إذا اشتراها وأعتقها عقب الشراء وأراد العقد عليها فلا بتر من استبرائها ولا يكفى في إسقاط الاستبراء عتقه اه

(باب الرضاع)

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إذا كان الرضاع في حولين وشهرين ولم يستغن عن اللبن استغناءً بيناً بحيث لا يقوم به إذا رد له والموضوع أنه فطم وأما إذا استمر الإرضاع فإنه يحرم مطلقاً في الحولين والشهرين كما في المجموع [مسئلة] يحرم الرضاع ولو من امرأة ميتة أو صغيرة لم تطق الوطء إن قدر أن بها لبناً وكذا يحرم لبن العجوز التي لاتلد وإن كان موجوداً بغير وطء وإن كان لبناً لاماء أصفر وإلا فلا يحرم كما في ص [مسئلة] يحرم الرضاع بوصول اللبن لجوف الرضيع ولو مصة واحدة وإن بسعوط أى صب في أنف [مسئلة] إذا فطم الرضيع في الحولين واستغنى بالطعام عن اللبن أكثر من يومين ثم أرضعته امرأة فلا يحرم لأن الشأن إذا بعد الزمن أن لا يكفيه اللبن إذ ارد له وأما إذا لم يفطم وكان يأكل الطعام فإنه يحرم ولو فرض أنه لو فطم لاستغنى بالطعام عن الرضاع اه من أقرب المسالك بتوضيح من الأمير (ماقولكم) في امرأة أرضعت طفلاً ثم طلقها زوجها وتزوج بأخرى فولدت بنتاً فهل تحل هذه البنت للطفل الذى أرضعته زوجته التي طلقت أم لا (الجواب) لا تحل له لأن الرضيع يقدر ولداً لصاحبة اللبن ويقدر ولداً لزوجها فيحرم على ذلك الطفل بنات ذلك الرجل ما تقدم على الرضاع وما تأخر لأنهن أخوات لذلك الرضيع وكذلك يحرم عليه بنات المرأة التي أرضعته ما تقدم على الرضاع وما تأخر كما في دس (ماقولكم) في امرأة طلقت ثم تزوجت بأخر وفي ثديها لبن من الرجل الأول فأرضعت طفلاً فهل يحرم على ذلك الطفل بنات الرجل الثانى من غيرها أم لا (الجواب) إذا وطئها الزوج الثانى وأنزل نسب إليه ذلك اللبن كما ينسب للزوج الأول فيحرم على ذلك الطفل بنات كل من الزوجين وأما إذا لم ينزل فلا ينسب إليه فإذا وطئها ولم ينزل ثم أرضعت طفلاً فلا يحرم على الطفل بنات ذلك الرجل الثانى كما في دس

له كم سنة فبعد ذلك أراد المؤجر أخذ ثمرة شجرته فمنعه المستأجر فهل له ذلك أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم لا يمنع من أخذ ثمرة الشجرة المذكورة والحال ماسطر والله الهادى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل استأجر رجلاً معلماً ليعلم أولاده القرآن في بيته ويأكل ويشرب ويلبس وله في كل شهر ريال مجلس مدة ثلاثة سنوات نفتم أحد الأولاد القرآن وكان قد قرأ على غير هذا المعلم المذكور ربع القرآن وفك الحرف فهل والحال ما ذكر يجبر والد لوالد

المدكور على ما جرت به العادة عند ختم القرآن أم لا أم كيف الحكم (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان استتجار صحيح بأن تمت معتبراته الشرعية استحق الأجرة المشروطة لا غير وإلا يكن صحيحاً استحق أجرة المثل فيما علم فقط والله عز وجل أعلم (سئل) رضى الله عنه فى الأخمسة التى تأخذها الفقهاء من الصبيان عادة هل تكون كافية فى أجر المعلم وهل تتمتع المعلم من طلب المثل إذا لم يعطه شيء (١٧٧) وهل إذا كان المعلم مستأجراً لا يكون له على الصبي بعد ذلك من مودة وتردد وهل

للتعلم إذا صادف معلمه أقبل من طريق يذهب إلى أخرى ويمر ولم يسلم عليه ولم يصافه وإذا قال له لم تفعل ذلك ولأى شيء تهجرنى والحال أن لى عليك مشيخة واجتهدت عليك فى إخراج الحروف بعد عجمها عليك فهل له يجهيه بأن ليس لك على شيء لأنك كنت تأخذ منى كل خميس عشرة ديوانية والحالة هذه فكيف الحكم أفتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم حيث كان الاستتجار صحيحاً استحق ما أجر عليه وإن لم يوجد استتجار كما عليه العمل اليوم فلا يستحق شيئاً وإن كان فاسداً كملنى وأنا أرضيك أو عينت الأجرة ولم يعين المؤجر عليه استحق أجرة المثل حيث علم ذلك علم حكم الأخمسة فإن كانت هى المشروطة فى الإجارة الصحيحة فلا يستحق غيرها وإن لم توجد إجارة رجع عليها بها وإن كانت الإجارة فاسدة فالتقاضى بأجرة المثل وللمعلم حق التعليم من مودة وتردد ما لم يكن هناك أهم منه ولكن لا ينبغى له طلبها ولا رؤية أن له عليه حقاً

[مسئلة] إذا طلقت امرأة فى ثديها لبن ثم وطئها بعد ذلك رجال بنكاح بل وإن بزنى ثم أرضعت طفلاً فإن هذا الطفل ولد للجميع قال فى أقرب المسالك فلو فرض أن امرأة ذات لبن من حلال أو حرام زنى بها ألف رجل وأرضعت ولداً وكان ولداً للجميع من الرضاع اه [مسئلة] اللاتى يحرم من الرضاع سبع كالاتى يحرم بالنسب فاللاتى حرمن بالنسب فهن ما فى قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله وبنات الأخوت واللاتى حرمن بالرضاع الأم المرضعة والأخوات من الرضاة وقد ذكرهما الله بقوله وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاة والثالثة البنات من الرضاع وقد دخلت فى عموم قوله تعالى وبناتكم والأربعة الباقية من الرضاع إنما ثبت تحريمها بخبر يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الأولى منها العمة من الرضاع وهى أخت الزوج صاحب اللبن الثانية الخالة وهى أخت الأم المرضعة الثالثة بنت الأخ وهى من أرضعتها زوجة أخيك باللبن المنسوب إليه الرابعة بنت الأخت من الرضاة وهى من أرضعتها أختك فهذه أربعة تضم للثلاثة الأولى فقد تمت السبعة من الرضاع وكذلك يحرم من الرضاع ما يحرم من الصهر فيحرم عليك أم زوجتك من الرضاع وهى كل امرأة أرضعت زوجتك ويحرم عليك بنت زوجتك من الرضاع وأختها وعمتها وخالتها وبنت أخيها وبنت أختها كذلك لكن الخمسة الأخيرة وهى أخت الزوجة وعمتها الخ يحرم فيهن الجمع بين واحدة منهن وبين الزوجة لا تأيد التحريم اه ملخصاً من درودس وعدوى (ماقولكم) فى امرأة أرضعت طفلاً فتأيد تحريمها (الجواب) هذه امرأة تزوجت على زوجها رضيعاً بولاية أبيه لمصلحة ثم طلقها عليه لمصلحة فتزوجت بالغاً فوطئها وهى ذات لبن أو حدث بوطئها فأرضعت الطفل الذى كان زوجها لها فتحرم على زوجها لأنها زوجة ابنه من الرضاع وإن كانت البنوة طرأت بعد الوطء اه من أقرب المسالك [مسئلة] إذا تزوج رضيعة من أبيها ثم طلقها فأرضعتها زوجته الكبيرة حرمت الكبيرة عليه لأنها صارت أم زوجته ولا يشترط أن تكون الامومة سابقة والعقد على البنات يحرم الامهات وكذلك إذا أرضعتها امرأة أجنبية فإنها يتأيد تحريمها عليه لأنها أم زوجته من الرضاع اه ملخصاً من أقرب المسالك وص (ماقولكم) فى رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً

(٢٣ - قره العين) لأن ذلك من المن المبطل للعمل المنصوص عليه بقوله عز من قائل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن، وفعل

المتعلم من العدول عن طريق معلمه وعدم تسليمه عليه وإجابته بأن ليس لك على شيء الخ من سوء أدبه وعلامة عدم النفع به دنيا وأخرى بل الواجب عليه أن يفعل كما فعل حبر الأمة وترجمان القرآن بشيخه زيد بن ثابت أنه كان إذا ركب زيد أخذ بركابه ومشى تحت دابته وكذا كان الإمام أحمد يفعل مع الإمام الشافعى ولكن كل ذلك سبب الحرمان ونزع البركة نسأل

الله العافية وحسن الأدب فإن بالأدب ينال كل خير ويدفع كل ضير والله ولي الهداية بفضلته يرشد من يشاء من عباده والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل استأجر حوشاً ثلاث سنوات مثلاً وفي السنة الثالثة ظهر مصنع في الحوش لرجل آخر وعمره وصاحب الحوش يطلب إيجاراً من صاحب الثنور ومستأجر الحوش يطلب من صاحب الثنور كذلك فهل يكون الإيجار (١٧٨) في هذه السنة للمستأجر أو لصاحب الحوش (أجاب)

رضى الله عنه نعم حيث لم ينص في الإجارة المذكورة على دخول المصنع المذكور فيها فأجرة المصنع لصاحب الحوش لا للمستأجر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن شخص له أرض فجاءه آخر يريد أن يشتريها منه فأجابه بقوله مالى إرادة في بيعها ولكن ابن فيها وتكون كروة البناء مناصفة بيني وبينك فهل يكون قوله ذلك صيغة إجارة أو صيغة هبة أو إعارة فإن قلت تشبه صيغة الإجارة فهل يعتبر ذلك اللفظ في الإجارة وإن قلت هبة فلم يصرح بشيء من صيغ الهبة فكيف يكون الحكم في ذلك أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يكون ما ذكر إجارة فاسدة يستحق صاحب الأرض فيها أجرة المثل للبدلة التي وضع الباني فيها يده والله الهادي أعلم (سئل) رضى الله عنه في الجمل الذي ليس حرفته إلا الكرى فاستكرى منه رجل لجل زيت فعمله وأثناء الطريق هرق بفسير فرط من الجمل بأن عثر الجمل بغير اختيار من الجمل فهل يكون الضمان عليه أم ليس

ثم تزوجت بغيره فحملت منه ثم ولدت وأرضعت طفلة فهل تحرم هذه الطفلة على زوجها الأول الذي أبانها أم لا (الجواب) يحرم عليه كل طفلة أرضعتها تلك المرأة لأن كل من أرضعت منها صارت بنت زوجته من الرضاع أى بنت من كانت زوجته والموضوع أنه كان دخل بتلك الزوجة التي أبانها وأما إذا لم يدخل بها بأن عقد عليها ثم طلقها ثم حدث لها لبن فأرضعت طفلة فلا تحرم هذه الطفلة عليه لأن العقد على الأمهات بمجردده لا يحرم البنات اه ملخصاً منهما وقال في المجموع وإن فارقها بعد التلذذ بها فأرضعت صبية ولو بغير لبنه حرمت الصبية لأنها بنت زوجته المتلذذ بها اه (ماقولكم) في رجل تزوج بامرأة ذات لبن من زوجها الأول فأرضعت طفلة وعند هذا الزوج الثاني ولد من غيرها فهل تحرم هذه الطفلة على هذا الولد أم لا (الجواب) تقدم أنه بمجرد وطئه مع الانزال ينسب إليه ذلك اللبن وإن لم ينزل فلا فهذا الرجل إن كان أنزل فكل من أرضعته بها بعد ذلك في الحولين والشهرين ولم يستغن عن اللبن استغناء بينا يكون أختاً من الرضاع لجميع ذريته وإن لم ينزل فلا يكون أختاً لذريته فيحل لولده حينئذ أن يتزوج واحدة ممن أرضعتها والله أعلم [مسئلة] ست لا يحرم من الرضاع الأولى أم أختك فإذا أرضعت امرأة أجنبية أخاك فإنها تحل لك إذا خلعت من مانع آخر وأولى في عدم التحريم أخت أختك من الرضاع (الثانية) أم عمك التي أرضعته تحل لك (الثالثة) أم أخاك التي أرضعته تحل لك (الرابعة) أم ولد ولدك التي أرضعته (الخامسة) جدة ولدك من الرضاع كما لو أرضعت أجنبية ولدك فلا يحرم عليك أم هذه المرأة الأجنبية وهي من النسب إما أمك أو أم زوجتك (السادسة) أخت ولدك كما لو رضع ولدك على امرأة لها بنت فلك نكاح البنت إلا المانع كما لو كانت أخت ولدك من الرضاع بنتك من الرضاع أو أختك من الرضاع وإلا فتحرم عليك وكذا يقال في باقي الستة كما في أقرب المسالك وغيره اه بتوضيح (ماقولكم) في رجل تزوج بامرأة ثم تصادقا معاً على الرضاع بإخوة أو نحوها وقلتم يفسخ النكاح بينهما فهل يفسخه بطلاق أو غيره (الجواب) يفسخ بغير طلاق عند ابن القاسم كما في ص (ماقولكم) في رجل تزوج امرأة ثم أقر بأنها أخته من الرضاع فهل يؤخذ بإقراره ويفسخ النكاح بينهما أم لا

عليه ضمانه فإن قلتم ما عليه ضمان هل له مطالبة الكراء أم ليس له أفتونا (أجاب) رضى الله عنه حيث كان الأمر ماسطراً فلا ضمان وليس له مطالبة بكراء ما ذهب والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن استأجر في ساعة إنسان ليركب فيها مع أهله وأتباعه وتراضيا على خمسة وعشرين ريالاً فاشترط المستأجر أن لا يتحير في طريقه على بندر من البنادر فالتزم صاحب الساعة أن لا يتحير إلا في بندر واحد قدر يومين ولا يزيد عليهما فذكر له المستأجر أن

البندر يضرنى إن زاد على اليومين لأن أهل ذلك البندر ظلمة يخشى منهم فالترزم أنه لا يتخير أكثر من يومين في ذلك البندر فجاء صاحب التحير بذلك الساعة إلى ذلك البندر وتحير فيه عشرة أيام لا يقدر المستأجر أن ينزل في البندر لما يخشى من جور أهله عليه ولا يقدر أن يستأجر في ساعة أخرى حتى ينتقل إليها وذلك لأنه سلم النول مرة واحدة ثم تحير في بندر آخر يوماً أيضاً وسبب تحيره ذهب الريح الذي (١٧٩) كان يسرع بسببه الوصول إلى مقصده

وأنى ربح مخالف أوجب وقوف الساعة في مكان واحد ثلاثة عشر يوماً حتى فنيت الأزواد وشق الحال فهل يلزم صاحب الساعة عند مخالفته ما اشترط على نفسه شيئاً للمستأجر أم لا وهل يلزمه أيضاً في مقابلة ما حبس المستأجر في الساعة في ذلك البندر الظالم أهله شيئاً من التأديب والتعزير أم لا مع أن المستأجر قد كان استأجر من البندر الذي سافر منه ابتداء مع صاحب ساعة أخرى وطلب منه صاحب تلك الساعة في أهله وأتباعه اثني عشر ريالاً لكنه لما رآه لا يلتزم على نفسه في عدم التحير بالبندر لم يكاره وعدل إلى هذه الناحية وأعطاه خمسة وعشرين ريالاً فالمسئلة واقعة فتفضلوا بإبانة الحكم فيها أنابكم الله تعالى (أجاب) رضى الله عنه نعم يعزر صاحب السفينة التعزير اللاتق بأمثاله ما يراه ولى أمره حيث كان مكثه في البندر المذكور لغير ضرورة ملزمة للسكك ولا يلزمه أن يسلم شيئاً للمستأجر والحال ماسطر والله سبحانه وتعالى أعلم

(الجواب) المكلف يؤخذ بإقراره إن ثبت بيئته ولو سفيهاً فيفسخ النكاح بينهما كما في أقرب المسالك بزيادة من ص (ماقولكم) في زوجة أقرت بحصول الرضاع بينها وبين زوجها هل يفسخ النكاح بينهما (الجواب) إن كان إقرارها قبل العقد عليها وكانت بالغاً فسخ النكاح بينهما ولو كانت سفية إن ثبت إقرارها بيئته وأما إن أقرت بعد العقد فلا يفسخ لانتهاها على مفارقتها بغير حق اه ملخصاً منهما [مسئلة] متى حصل الفسخ قبل البناء فلا شيء للزوجة إلا أن يقر الزوج فقط بعد العقد بالرضاع فتذكر الزوجة فلها نصف المهر وهذه إحدى المسائل الثلاثة المستثنيات من قاعدة كل عقد فسخ قبل الدخول لا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين وفرقة المتلاعنين وفسخ المتراضعين اه ملخصاً منهما [مسئلة] للزوجة المسمى بالدخول سواء علما بالرضاع معاً أم لا إلا أن تعلم هي فقط قبل الدخول دونه فلها ربع دينار لثلاثي الخلو البضع عنه اه منها [مسئلة] يقبل إقرار أحد أبوي صغير بالرضاع قبل العقد فقط فلا يصح العقد بعد الإقرار ولكن إقرار الأم لا بد معه من الفشو، قيل معنى الفشوشو قولها ذلك قبل شهادتهما وقيل هو فشو ذلك عند الناس من غير قولها اه منها (ماقولكم) في رجل عقد على بنته لآخر فشهدت بيئته على إقرار الأب قبل العقد بأن بنته أخت لذلك الرجل الذي عقد عليهما من الرضاع فقال الأب إنما أقرت بالرضاع بينهما قبل العقد لعدم قصدى النكاح في ذلك الوقت فهل يقبل منه هذا الاعتذار أم لا (الجواب) لا يقبل اعتذاره وبفسخ النكاح بينهما اه من أقرب المسالك [مسئلة] يثبت الرضاع برجل وامرأة إن فشا منهما أو من غيرهما قبل العقد إلا أن لم يحصل فشو أو فشا بعد العقد فلا يثبت الرضاع بذلك ولا يشترط مع الفشو عدالة على الأرجح كما في أقرب المسالك [مسئلة] يثبت الرضاع بامرأتين إن فشا ذلك منهما وأولى من غيرهما قبل العقد إلا أن لم يفش أو فشا بعد العقد فلا يثبت بما ذكر ولا يشترط مع الفشو عدالة على الأرجح كما تقدم اه منه (ماقولكم) في من حضرا عقد امرأة ثم شهدا بحصول الرضاع بين هذين الزوجين فهل تقبل شهادتهما أم لا (الجواب) في المجموع ويثبت الرضاع برجلين وإن لم يفش إلا أن يحضرا العقد ساكتين فلا يقبل قولها بعد ذلك اه بتصرف وتوضيح [مسئلة] يثبت الرضاع

(باب الوقف) (سئل) رحمه الله تعالى في رجل وقف ماله في حال صحته من نخل وماء وزبر على أولاده الذكور دون الإناث فقال وقفت مالى على أولادى الذكور دون الإناث ثم أولادهم ومن مات من أولادى وله عقب فقصيه لعقبه ثم لعقبه ما تناسلوا بطنا بعد بطن والأولاد المذكورين كلا على أم ثم إنه انقرض أحد أولاد الأولاد فهل يصرف ماله للأقرب إليه مثل الارث أو يكون للأقرب للواقف وهل مثل ابن عم الأبوين يقدم على ابن عم الأب

إذا كانوا في درجة الميت المنقرض المذكور وإذا قلم إن نصيب المنقرض المذكور يكون للأقرب للواقف ثم استحقه الأقرب المذكور ثم إنه مات فهل لأولاده شيء أو يكون للمستوين في الدرجة من جميع أبواب الوقف وما قولكم إذا كان في لفظ الصيغة ومن انقرض من أولادى فهى للأقرب فهل الضمير يعود للميت المنقرض أو يكون للأقرب إلى الواقف وهل تجوز قسمة مال الوقف (١٨٥) المذكور كغيره أو يمتنع (أجاب) رضى الله عنه حيث انقرض عقب

أحد الأولاد ولم يعين الواقف جهة يصرف إليها الربيع صرف لدرجة من انقرض بينهم بالسوية ولا يقدم ابن العم الشقيق على الذى للأب بل هما سواء حيث لم يشترط الواقف خلافه وإذا استحقه من ذكر انتقل بعد موته لأولاده دون أهل درجته ومثله ما إذا شرط الواقف أنه للأقرب فإنه يصرف لأولاده بعد موته دون أهل درجته اعتباراً بشرط الواقف السابق في الأولاد أن من مات عن عقب فنصيبه لعقبه وحيث شرط الواقف أن الوقف يكون للأقرب وأطلق فالظاهر والله أعلم أنه يعود للمتوفى لأن الكلام فيه وهو أقرب مذكور وتمتع قسمة الوقف مطلقاً قال في التحفة لأن فيه تغيراً لشرطه نعم لا يمنع من مهاياة رضوا بها كلهم إذ لا تغيير فيها لعدم لزومها انتهى والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه في واقف شرط في وقفه أنه بعد الفلانية من الموقوف عليهم يكون لنوى أرحامه فانقرضوا الفلانية مثلا ورجع لنوى الأرحام فوجد الآن ناس منهم ابن ابن خال

برجل وامرأتين وإن لم يفش كما في المجموع [مسئلة] لا يثبت الرضاع بامرأة ولو فشى وندب التنزه في كل من لا تقبل شهادته فقد قال صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل: قاله لعقبة بن الحارث لما تزوج بامرأة فقالت له امرأة إنها أرضعتها فجاء للنبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال له ذلك ومعناه كيف تباشرها وتفضى إليها وقد قيل إنك أخوها من الرضاع فإنه بعيد من المروءة والورع اه ملخصاً من أقرب المسالك والمجموع وص

باب النفقات

تجب نفقة الزوجة والوالدين الحرين المعسرين ولو كافرين وخادمهما والولد الحر على أبيه لا على أمه الذكر إلى البلوغ قادراً على التكسب والأثني إلى دخول الزوج أو دعائه للدخول بعد زمن يتجهز فيه مثلها إن كان الزوج بالغاً وهى مطيقة وإلا فللدخول بالفعل ونفقة الرقيق على سيده لا تجب نفقة جد أو جدة ولا نفقة ابن ابن كما في أقرب المسالك [مسئلة] الزوجة المدخول بها تجب لها النفقة وإن لم تلق الوطء وإن لم يكن الزوج بالغاً كما قرر به الشيخ مياره كما في أقرب المسالك فإذا هربت منه خوفاً من وطئه فلا يعد نشوزاً لعدم طاقها الوطء ولا يجب على أحد اضرار نفسه ولا يمكن من ردهاله مادام يخشى منه هذا الأمر وعليه نفقتها (ماقولكم) في النفقة هل تسقط بمضى زمنها إذا لم يحكم بها حاكم أم لا (الجواب) لا تسقط نفقة الزوجة عن زوجها الموسر بمضى زمنها حكم به حاكم أم لا بخلاف نفقة الوالدين والولد فإنها تسقط بمضى زمنها إن لم يحكم بها حاكم ونفقة المملوك تسقط أيضاً بمضى الزمن عاقلاً أو غيره اه بتصرف وتضمن الزوجة النفقة بالقبض مطلقاً ماضية كانت أو مستقبلية قامت على هلاكها بينة أو لا فرطت في ضياعها أو لا وأما نفقة المحضون إذا قبضتها الحاضنة فإن كانت ماضية ضمنها مطلقاً وإن كانت مستقبلية وقامت على ضياعها بينة فلا تضمنها كذا قال البساطى وقال تت تضمن نفقة المحضون إذا قبضتها ماضية أو مستقبلية إلا لينة على ضياعها بلا تفريط فلا تضمنها ماضية أو مستقبلية واعتمده الرامسى اه ملخصاً من أقرب المسالك وص ومشى في المجموع على مال البساطى (ماقولكم) في قولهم النفقة الواجبة قوت وإدام وكسوة ومسكن بحسب عاداتهم في الأمور

الواقف ومنهم أولاد بنت بنت بنت عم الواقف ومنهم أولاد صالحه بنت سليمة بنت عم الواقف ومنهم أولاد كلية بنت مريم بنت عم الواقف ومنهم زهرة ورقية بنات جعفر بن سعادة بنت عم الواقف ومنهم حليلة بنت محمد بن سعادة بنت عم الواقف فهل يكونوا كلهم من ذوى الأرحام للواقف أم يختص ناس منهم برحمه أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث لم يذكر الواقف في وقفه أنه للأقرب من ذوى الرحم اشترك من ذكر بينهم بالسوية لأن كل واحد

من ذكر يصدق عليه أنه ذو رحم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في شخص وقف قطعة من أرض على خدام الكعبة بيت الله الحرام وحكم بصفة الوقف حاكم شرعى فهل للواقف الرجوع عن هذا الوقف وصرفه إلى غيرهم والحال أنه لم يشرط ذلك في وقفه وإذا قلتم ليس له ذلك فهل صيغة وقفه المذكور يخص الشيئين أم غيرهم يدخل معهم في ذلك أو يفصل بين أن يكون الواقف قد وقف (١٨١) على غيرهم من خدام المسجد

الحرام فلا يدخل غيرهم أو لا يوقف فيدخل غيرهم معهم في الوقف المذكور أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم ليس للواقف الرجوع عن وقفه ولا صرف ريعه لغير الموقوف عليه وصيغة الوقف المذكور تخص الشيئين دون بقية خدمة المسجد الحرام سواء وقف على غيرهم من خدمة المسجد الحرام أم لا قال العلامة ابن حجر في شرح الإيعاب قال العلامة النووي في مجموعته ولاية الكعبة وخدمتها وفتحها وإغلاقها ونحو ذلك حق مستحق باتفاق العلماء نقله القاضى عياض وأوضحه بدليله في شرح مسلم لبنى طلحة الحجيين من نبي عبد النذارم المشهورون الآن بالشيئين والله سبحانه أعلم وعلم ولا يتهم عليهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبقى دائماً لهم ولذرائرهم ولا يحل تفويض شيء من هذه الأمور لغيرهم ولا لأحد منازعتهم فيها ما وجد عنهم صالح لذلك اه كلامه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رباطين وقفهما على السادة العلويين كل رباط واقفه غير

الأربعة المذكورة فظاهره أنه يجب عليه أن يكسوها حريراً إن كانت العادة ذلك فهل هذا الظاهر مسلم أم لا (الجواب) في الدردير ولا يلزم الزوج الحرير والخز وظاهره ولو اعتيد واتسع حال الزوج له وهو كذلك فهو مقيد لقوله أى المختصر بالعادة وهذا قول الإمام اه بتوضيح وفي دس فإذا تزوج إنسان بنت أكبر من شأنها لبس الحرير فلا يلزمه لباسها الحرير جرت العادة بلبسه أم لا كان غنياً أم لا اه وفي ص وانظر إذا شرط عليه أن يلبسها حريراً في صلب العقد هل يلزمه ذلك لأنه مما لا ينافى العقد وهو الظاهر ولا يلزمه ثوب مخرج إلا لشرط على الظاهر اه بتصرف [مسئلة] يعرض لها عند المشاحة الماء والزيت والحطب والملح واللحم قال بعضهم أى لحم من ذوات الأربع لا من الطير والسمك إلا أن يكون ذلك معتاداً فيجوز على العادة فيفرض اللحم على القادر ثلاث مرات في الجمعة يوماً بعد يوم وعلى المتوسط في الجمعة مرتان وعلى المنحط الحال في الجمعة مرتين كذا قال بعضهم والأظهر أن الفقير يفرض عليه بقدر وسعه فيراعى عادة أمثاله ولو في الشهر مرة مثلاً اه ملخصاً من درودس [مسئلة] لا يلزمه فاكهة ودواء وأجرة طبيب ولا يلزمه أجرة حمام إلا أن تكون جنباً وليس عنده من الماء ما تغتسل به أو كان بارداً يضر بها في الشتاء مثلاً وليس عنده ما تسخنه به فيلزمه أجرة الحمام لتوقف إزالة الجنابة عليه ولا يلزمه إلا قدر أكلها لا المعتاد للناس فلا يلزمه إلا أن يقدر لها حاكم حنفى شيئاً فيلزمه ما قدره لها وأما مذهبا فلا يرى الحكم بتقدير النفقة في المستقبل لأن حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات عند مالك رضى الله عنه اه ملخصاً من أقرب المسالك وص (ما قولكم) في رجل حلف على زوجته أن لا تزور والديها وأن لا يدخلها دارها وأن لا يدخل لها أولادها من غيره فهل يقضى لهم بالدخول ولها بالزيارة (الجواب) في أقرب المسالك وحنت أى قضى بتحنينه إن حلف على الأبوين والأولاد فقط أن يدخلوا لها كما يحنت إذا حلف أن لا تزور والديها إن كانت مأمونة ولو شابة ولا يحنت بمجرد الحكم بل بدخول أبيها عليها أو بزيارتها بالفعل وقضى لأولادها الصغار بالدخول عليها كل مرة لتتفق حالهم وقضى لأولادها الكبار كل جمعة مرة كالوالدين [مسئلة] للزوج المتمتع بشورة

واقف الثمانى أحد الرباطين دامر وله فرن موقوف عليه يتحصل منه أجرة لكن لو جمعت سنوات متعددة لما قامت بعمارة شيء من الرباط الدامر والرباط الآخر فيه بعض خراب يمكن عمارته ليس له غلة تعمر ما خرب فيه فهل يجوز للناظر عليهما صرف غلة الفرن على عمارة الرباط الآخر أم ليس له ذلك وإذا قلتم ليس له ذلك فماذا يصنع الناظر في غلة الفرن أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم إن لم تتوقع عمارة الرباط الدامر أو خشي على الغلة الضياع صرفها الناظر

لعمارة الرباط الآخر وإن توقعت عمارة الدامر في زمن لا يخشى فيه على ذهاب الغلة الناظر لعمارته هذا معتمد المذهب والذي عليه الفتوى وفي وجه أنها تصرف للآخر مطلقاً والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في وقف أنشأه واقفه أولاً على نفسه مدة حياته ينتفع به سائر الانتفاعات الشرعية من غير مشارك له في ذلك ولا منازع سواء كان حاضراً بالمدينة (١٨٢) الشريفة أو غائباً عنها في سائر النواحي والبلدان ثم من بعده على أولاده الذكور والإناث

بالسوية بينهم بشرط إقامتهم بالحرمين الشريفين ومتى فقد أحد منهم بهما بطل حقه كأن لم يكن وإذا عاد عاد له الاستحقاق ثم على أولاد أولاده كذلك ثم على أولاد أولاد أولاده مثل ذلك ثم وثم أى جهة لا تنقطع هكذا لفظ شرطه في حجته حرفاً بحرف فهل إذا وجد الآن من ذريته من هو قاطن مقيم بمكة ومن هو قاطن مقيم بترية من نواحي الشرق هل يستحق الوقف من هو مقيم بمكة دون من هو مقيم بترية ولو أتى من بترية إلى أرض الحرمين حاجاً أو زائراً أو تاجراً أو لغير ذلك لا مقياً ولا قاصداً الإقامة هل يعود إليه الاستحقاق بمجرد إتيانه أم لا يعود إليه الاستحقاق إلا إذا أقامها أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه حيث حكم بصحة الوقف المذكور حاكم شرعى استحق ريع الوقف المزبور من كان مقياً بأحد الحرمين دون من أقام بغيرهما ولا يعود إليه الاستحقاق بعوده لأحدهما لغير إقامة والله سبحانه أعلم

زوجته من فرش وغطاء ولباس وآنية فيستعمل من ذلك ما يجوز استعماله ويقضى له بذلك وله منعها من بيعه وهبته وإن خلقت لا يلزمه بدلها إلا الغطاء والوطاء وما لا بد منه فلو جدد ما يلبس من شورتها فلا يقضى لها بأخذها اه ملخصاً من درودس (ماقولكم) في رجل حلف على زوجته أن لا تخرج من داره وأطلق لفظاً ونية فهل يقضى عليه بالحنث أم لا وإذا قلتم لا يقضى عليه بالحنث فما الفرق بين هذه المسئلة والتي تقدمت من أنه إذا حلف أن لا تزور والديها فإنه يقضى عليه بالحنث (الجواب) لا يقضى بتحنثه فلا تخرج ولو لأبويها حيث أطلق والفرق بين هذه المسئلة التي أطلق فيها لفظاً ونية والمسئلة التي خصص فيها أنه في حال التخصيص يظهر منه قصد الضرب فلذا حنث وقضى بدخول الوالدين والأولاد وأن تزور والديها بخلاف حال الاطلاق فإنه لم يظهر منه قصد الضرر فلذا لم يقضى عليه بالحنث اه ملخصاً من أقرب المسالك [مسئلة] تقدر النفقة على الزوج بحاله أى يقدر الزمن الذى تدفع فيه النفقة بحسب حاله فأرباب الصنائع والأجراء تقدر عليهم كل يوم وتقبضها معجلة وتضمن ما قبضته هذا إذا كان الحال التعجيل وأما إذا كان الحال التأخير فتتظر حتى تقبضها ولا يكون عدم قدرته الآن عسراً وبعض الدالين بالأسواق تقدر عليهم كل جمعة وأرباب الوظائف من إمامة أو تدريس وأرباب العلوفات كالجنود عليهم كل شهر وأرباب الرزق والحوائط والزروع تقدر عليهم كل سنة وهذا التقدير غير الملى اه ملخصاً منهما ودس (ماقولكم) في رجل من أهل الوظائف دفع لزوجته نفقة شهر عينا بدل الحب والسمن وغير ذلك فرخصت الأسعار فهل له الرجوع بالزائد أم لا (الجواب) يجوز له إعطاء الثمن عن الذى لزمه من النفقة لزوجته من الأعيان التي تلزمه إذا رضيت وإن لم ترض فالواجب الأعيان ويلزم الزوج إن أعطاها الثمن أن يزيد ما إن غلى سعر الأعيان بعد أن قبضت ثمنها وله الرجوع عليها إن نقص سعرها ما لم يسكت مدة وإلا حمل على أنه أراد التوسعة عليها وهذا كله ما لم تكن اشترت الأعيان قبل غلوها أو رخصها وإلا فلا يزيد شيئاً في الأول ولا يرجع عليها بشئ في الثاني اه ملخصاً منهما [مسئلة] تسقط نفقة الزوجة بعسر زوجها فلا مطالبة لها بما مضى في زمن العسر إن أيسر ولها التلطيق

(سئل) رضى الله عنه عن رجل وقف أرض عقار على أولاد زيد بالجمع وليس حال الوقف إلا اثنان ولائى ولا عين فقعد في يدهما ثم مات أحدهما وولد آخر لزيد المذكور ولفظ الوقف وقفت على أولاد زيد ونسلهم الأناث فهل يشمل أولاد زيد المذكورين ولو تأخر أحدهم أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يشملهم لفظ الواقف المذكور وكذا من أتى بعدهم من أولاد زيد المذكور يتبع الحاضر والله سبحانه أعلم (سئل) في رجل وقف نصف هذه البلدة

أى القطع على أولاد زيد ونسلهم الذكور ونصف علي أولاد عمرو ونسلهم الذكور كثروا أو قلوبا فانقرض أولاد عمرو إلا امرأة فهل تعود الناصفة على أولاد زيد أم لا أفوتونا (أجاب) رضى الله عنه النصف المذكور على أولاد عمرو يصرف لأقرب رحم فقير حين الانقراض والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن رجل وقف هذه البلدة على زيد ونسله نسلا بعد نسل واستثنى الإناث فجاء (١٨٣)

يلحقوا أولاد زيد مع أبيهم وهل يلحقوا أولاد بنته حيث هم ذكور أفوتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله يدخل أولاد البنت المذكورين ويستحقون مع أبيهم وأخوالهم فى الوقف المذكور والله أعلم (سئل) رضى الله عنه مامعنى قول الصديق فى شروط وقفه ويطعم صديقا غير متمول بينوا مراده تفصيلا وحاصلا (أجاب) رضى الله عنه الذى فى الصحيحين أن الشرط المذكور لسيدنا عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ولفظ البخارى فى صحيحه حدثنا قتبية ابن سعيد حدثنا محمد بن عبدالله الانصارى حدثنا ابن عون قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يارسول الله انى أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط أنفص عندى منه فأتأمر به قال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يبايع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب

عليه حال العسر بالرفع وإثباته عنده اه من أقرب المسالك [مسئلة] تستقط نفقتها بمنعها الاستمتاع ولو بدون الوطاء فتسقط نفقتها فى اليوم الذى منعه من ذلك والقول قولها فى عدم المنع إذا لم تكن حاملا وإلا لم تسقط والقول قولها أنها لم تمنعه وتسقط أيضاً بخروجها من بيته بلا إذن منه ولم يقدر على ردها ولو بجاكم إن لم تكن حاملا وإلا لم تسقط لأن النفقة حينئذ للحمل وإذا غضبت وخرجت من بيته فصالحها وأعطاهها كسوة فمكثت أياما ثم نشزت منه فإن عجز عن ردها لطاعته وكان نشوزها بعد شهرين أو أقل من حين أخذ الكسوة فله أخذها منها وأما إذا كان النشوز بعد أشهر فليس له أخذها كما يأتي فى المرأة التى كساها ثم طلقها طلاقاً بائناً فإن خرجت وهو حاضر قادر على منعها لم تسقط لأنه نكحها بإذنه وكذا الرجعية لا تسقط نفقتها مطلقاً كانت حاملا أم لا لأنه ليس له منعها من الخروج اه ملخصاً من درودس [مسئلة] تسقط نفقة البائن بخلع أو بتات إن لم تكن حاملا وإلا فلها النفقة للحمل ولها أيضاً أجرة الرضاع إن كانت مرضعاً اه من أقرب المسالك [مسئلة] لانفقة لها بدعواها الحمل بل بظهوره وحركته فإن ظهر الحمل فلها النفقة من يوم الطلاق اه منه [مسئلة] إن طلقها فى أول الحمل طلاقاً بائناً وصدقها على الحمل قبل ظهوره أو لم يصدقها وانتظر ظهوره وحركته فإن لها كسوتها المعتادة ولو كانت تبقى بعد الوضع ومحل وجوب الكسوة إذا كانت محتاجة لها وإلا فلا وأما إذا لم تطلق فى أول الحمل بل بعد أشهر من حملها فلها قيمة ما تبقى من أشهر الحمل بأن يقوم ما يصير لتلك الأشهر الباقية من الكسوة لو كسيت أول الحمل فتأخذها اه منه بتوضيح من ص [مسئلة] يستمر المسكن للحامل المطلقة طلاقاً بائناً دون النفقة إن مات زوجها المطلق لها قبل وضعها لأنه حق تعلق بذمته فلا يسقطه الموت سواء كان المسكن له أم لا فقد كراه أم لا وأما البائن غير الحامل إذا مات زوجها فيستمر المسكن لها لانقضاء العدة والأجرة فيهما من رأس المال بخلاف الرجعية التى فى العصمة فلا يستمر لها المسكن إن مات إلا إذا كان له أو فقد كراه كما مر وتسقط الكسوة والنفقة فى الجميع أى من فى العصمة والرجعية والبائن حاملا أو لا لكون الحمل صار وارثاً اه در بتصرف [مسئلة] الحامل المطلقة طلاقاً بائناً

وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لاجتراح علي من وإيها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متائل مالا انتهى وقوله متائل هو تفسير لقوله غير متمول لارواية كما قال شيخ الاسلام فى شرحه على البخارى قال الإمام البغوى فى شرح السنة قوله غير متائل مالا أى جامع وكل شىء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤئل ومجد مؤئل وأثلة الشىء أصله ثم قال وفيه دليل على أن من وقف شىء ولم ينصب له قفياً معيناً يجوز لأنه

قال لاجتراح على من وليها أن يأكل منها ولم يعين له قياً وفيه دليل على أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أباح الأكل لمن وليه وقد يليه الواقف الخ ما في شرح السنة وحاصل جواب السائل أن سيدنا عمر وقف وقفه المذكور على الفقراء والقريب والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف وأجاز لمن ولي النظر أن يأكل ويطعم غيره غير جامع للغة فلم يبيح له ولغيره ممن يطعمه (١٨٤) ممن لم يوقف عليهم سوى الأكل دون الجمع بخلاف الموقوف عليهم

فلهم الجمع والله سبحانه الهادي أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل وقف أرضاً على سقاية في مرضع معين فبعد مدة من الزمان في نحو عشرين سنة فقام بعض الورثة وادعى عدم الوقفية وأورد على ذلك الشهادة العادلة بأن الأرض المذكورة ليست وقفاً بل مورثهم أوصى بنحو ستمائة ريال على أن يؤخذ بها أرضاً ثم يوقف على تلك السقاية واصطلح الورثة المذكورون بأن الست المائة يضارب بها فما حصل من مصلحة يقسم بين الورثة هذا آخر دعوى البعض المذكور فأجاب البعض الآخر بإثبات وقفية الأرض المدعى فيها وأقام على ذلك البينة العادلة بأن مورثهم وقف ذلك وأنكر دعواهم جميعاً فهل تكون هذه البينة المتأخرة معارضة للاولى أو تعد ناقلة من الملك إلى الوقفية ما للحكم في ذلك والحال ما ذكر أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم تثبت وقفية الأرض المذكورة بشهادة البينة العادلة لزيادة عملها بالوقفية فهي ناقلة والآخر مستصحبه وحيث أقام المدعى الوصية بالستمائة بيته على

إذا مات الولد في بطنها فلا نفقة لها ولا سكن من يوم موته لأن بموته صارت قبراً له وإن كانت لا تنقض عدتها إلا بزوله كذا في شب خلافاً لما في الشامل من استمرار النفقة والسكنى إذا مات الولد في بطنها والقول الأول اختاره البرزلى والقرافي واعتمده عج وصوب شيخنا والبناني اعتماده له وما في الشامل وإن حكم به بعض القضاة كابن الخراز وأفتى به جمع كثير من الفقهاء إلا أنه غير معتمد كما قال عج اه دس بتصرف [مسئلة] إذا كساها ثم طلقها طلاقاً بائناً ولم تكن حاملاً فإن كان الطلاق بعد أشهر من قبضها فلا ترد تلك الكسوة وإن كانت بعد شهر أو شهرين فإنها تردّها اه دس (ما قولكم) في رجل عجز عن نفقة زوجته فهل لها طلب فسخ نكاحها عند الحاكم أم لا (الجواب) للزوجة طلب الفسخ إن ادعى العجز عن النفقة الحاضرة ومنها الكسوة سواء أثبت عجزه أم لا وأما النفقة الماضية المترتبة في ذمته إذا ادعى العجز عنها فليس لها طلب الفسخ وحاصل فقه المسئلة أنه إذا امتنع من النفقة وطلبت زوجته بالنفقة الحاضرة عند الحاكم فإما أن يدعى الملاء به ويمتنع من الإنفاق وإما أن لا يجيب بشيء وإما أن يدعى العجز فإن لم يجب بشيء طلق عليه حالا وإن قال أنا موسر ولكن لا أنفق فقيل يعجل عليه الطلاق وقيل يحبس وإذا حبس ولم ينفق طلق عليه وهذا كله إذا لم يكن له مال ظاهر وإلا أخذ منه وإن ادعى العجز فإما أن يثبت العجز أم لا فإن لم يثبت أمره الحاكم بالإنفاق أو بالطلاق بأن يقول له إما أن تنفق وإما أن تطلق فإن طلق أو أنفق فالأمر ظاهر وإلا فيقول له الحاكم فسخت نكاحك أو طلقها منك أو يأمرها بذلك ثم يحكم به بلا تلوم على المعتمد فإن لم يكن حاكم لجماعة المسلمين العدول يقومون مقامه في ذلك وفي كل أمر يتعدّر الوصول فيه إلى الحاكم أو لكونه غير عدل والواحد منهم كاف كما قاله شيخنا تبعاً لعقب ونازع فيه بن وإذا ثبت عسره فإن الحاكم يتلوم له أى يمهله بالاجتهاد بحسب ما يراه من حال الزوج لعله أن يحصل النفقة طلق عليه عند فراغ مدة التلوم ولا نفقة لها على الزوج زمن التلوم اه ملخصاً من در ودس وقد قدمنا في أول باب المفقود أن جماعة المسلمين تقوم مقام الحاكم إذا لم يوجد أو وجد ولكنه غير عدل ولم أقل هناك والواحد كاف تبعاً للبناني

دعواه وخرجت الستمائة من الثلث نفذت فيها الوصية والا تخرج من الثلث نفذ فيما خرج من الثلث دون ما زاد ما لم تجز الورثة ما زاد على الثلث وإن لم يقيم البينة بما ادعاه نفذ في حصته من الستمائة والباقي للورثة والله سبحانه وتعالى أعلم فني التحفة كالتهاية والعبارة للتحفة في باب الدعوى والبيئات في فصل الثعراض ومحل التساقت إذا وقع تعارض حيث لم يتميز أحدهما بمرجح وإلا قدم وهو بيان نقل الملك ثم اليد ثم شاهدان مثلاً على شاهد ويمين ثم سبق

تاريخ ثم تذكر سبب الملك وتقدم أيضا نافذة عن الاصل على مستصحة له إلى آخر ما فيها ولا شك أن بينة الوقف نافذة عن الاصل الذي هو الملك والآخرى مستصحة وفي الروضة سئل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى عن رجلين تنازعا دارا فأقام أحدهما بينة أنها ملكه وادعى الآخر أنها وقف عليه ولم يقر بينة فحكم القاضي لمدعى الملك ثم ادعى الآخر وقيمتها فأقام مدعى الملك البينة على حكم الحاكم له (١٨٥) بالملك وأقام مدعى الوقف بينة بالوقف

فرجح الحاكم بينة الملك ذهابا إلى أن الملك الذي حكم به يقدم على الوقف الذي لم يحكم به ثم تنازعا الملك وآخر يدعى وقيمتها فأقام مدعى الملك بينة بحكم الحاكم له بالملك وتقدم جانبه وأقام الآخر بينة بأن الوقف الذي يدعيه قضى بصحته قبل الحكم بالملك وبترجيحه على الوقف هل يرتد حكم الحاكم بذلك فقال نعم يقدم الحكم بالوقف على الحكم بالملك وينقض الحكم بالوقف الحكم بالملك انتهى كلام الروضة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل شاع في بلده أنه وقف بيتا نصفه على بنتيه وعلى ابنتيه ونصفه على مسجد فالآن البيت تحت يد البنيتين يؤجرانه ويصلحانه ويصرفان نصيب المسجد في مصالحه ونصيبهما في مصالحهما مدة طويلة ولا منازع لهما في شيء ثم ماتتا وخلفت إحداهما ذرية فكان البيت تحت أيدي ذريتهما مدة طويلة أيضا يؤجرونه ويصلحونه ويصرفون نصيب المسجد في مصالحه ويصرفون نصيبهم في مصالحهم مدة طويلة ولا منازع لهم في شيء أيضا ثم

(ماقولكم) في رجل أراد سفرا فطلبت زوجته نفقة المدة التي يعيها فادعى العجز فهل لها طلب الفسخ أم لا (الجواب) قال الأجهوري لها طلب فسخ نكاحها من الحاكم إذا ادعى العجز وردة البناني تبعا لبعض الشيوخ بأنه إذا أراد سفرا أو عجز عن دفع النفقة المستقبلية فالتقل أن لها المطالبة بالنفقة ولا يلزم منه التطلق حالا نعم لها بعد حلول النفقة التطلق إذا أرادته ولو في غيبته كما في دس وعبرة المجموع ولها إن أراد سفرا طلبه بدفع المستقبلية أو إقامة وكيل وكذا إن أبانها وخشيت حملا في سفره فلها الكلام في شأن نفقته وقيد بأن لا ترى دما اه (ماقولكم) في رجل غاب وترك زوجته غير المدخول بها بلا نفقة هل لها طلب الفسخ عند الحاكم أم لا (الجواب) يطابق الحاكم على الغائب بعد التلوم إذا لم يترك زوجته شيئا ولا وكل وكيلها ولا أسقطت عنه النفقة حال غيبته وتحلف على ذلك وهذا إذا كانت غيبته بعيدة كعشرة أيام سواء دخل بها أم لا دعى للدخول أم لا على المعتمد فظهر لك أن الدخول أو الدعوة للدخول إنما يشترط في إيجاب النفقة على الزوج إذا كان حاضرا لا غائبا كما في الخطاب خلافا لبهرام وأما قريب الغيبة فيرسل له إما أن يأتي أو يرسل النفقة أو يطلق عليه إن لم يطلق هو بنفسه اه ملخصا من أقرب المسالك وص (ماقولكم) في رجل سافر بزوجه إلى الحج فطلبت منه نفقة السفر فأبى فماذا يلزمه (الجواب) يلزمه الأقل من نفقة الحضر ونفقة السفر في المجموع وإن سافرت لحجة الفرض ولو بلا إذنه أو بإذنه في غير الفرض فلها الأقل من نفقة الحضر والسفر اه (ماقولكم) في امرأة تزوجت رجل تعلم أنه معسر بالنفقة حال العقد هل لها طلب الفسخ أم لا (الجواب) في أقرب المسالك فإن علمت بعسره حال العقد فليس لها الفسخ ولو أيسر بعد ثم أعسر إلا أن يشتهر بأنه يسأل الناس فيعطى ثم انتقض إعطاء الناس له فلها الفسخ لأن اشتهاره بذلك ينزل منزلة اليسار اه بتصرف (ماقولكم) في رجل لا يقدر على شيء من النفقة إلا على ما يسد الرمق هل لها طلب الفسخ أم لا (الجواب) إن وجد عنده ما يسد الرمق أى ما يحفظ الحياة خاصة دون شبع معتاد متوسط فإنه يطلق عليه لأنها لا تصبر لها على ذلك اه منه (ماقولكم) في رجل تزوج بامرأة عليه وصار لا يقدر إلا على خشن القوت وعلى ما يورى العورة من

(٢٤ - قره العين) انتقل إلى ذريتهم كذلك ثم انتقل من آخر ذرية انقرضوا وأولادهم فصار لهم فكان تحت يده مدة يؤجره ويصلحه ويصرف نصيب المسجد في مصالحه ويصرف نصيب القصار في مصالحهم ثم انقرضت الذرية واستمر الوقف تحت يد خالهم مدة ولا منازع له في شيء ثم حدث منازع كان موجودا في حياة آخر ذرية انقرضوا وعند انتقاله إلى الخال ولم يتنازع في تلك الأيام ثم نازع بعد أن مضى للوقف مدة في يد الخال وأقام ثلاث شهود أو

أربعة يشهدون بأنهم سمعوا من رجل اسمه فلان أنه يقول إن هذا المنازع من ذرية الواقف وليس هذا الرجل من جيران الواقف ولا من أهل بلده فهل يجوز نزع الوقف من يد الخال بهذه الشهادة وهل يجوز منع الخال عن التصرف في غلة الوقف مع أن الوقف لم تعلم صفته يقينا وإنما شاع أنه وقف على أرحام الواقف والخال من الأرحام وفقير وظاهر حال انتقال الوقف من يد المستحقين (١٨٦)

غليظ الثياب هل لها طلب الفسخ أم لا (الجواب) في أقرب المسالك لا يطلق عليه إن قدر على القوت ولو من خشن المأكل وهي عليه القدر ولو قدر على خبز بغير ادم ولا يطلق عليه إن قدر على ما يورى العورة ولو من غليظ الصوف وإن كانت غنية شأنها لبس الحرير اه بتصرف (ما قولكم) في رجل أعسر بنفقة الزوجة فطلق عليه الحاكم فقدر على قوت لا يناسب قدرها فراجعها في عدتها هل تصح رجعه أم لا (الجواب) له رجعتها إن قدر على ما يقوم بواجب مثلها فيعتبر في رجعتها ما يعتبر في ابتداء النكاح فإذا كانت غنية شأنها أكل الضأن فلا تصح رجعتها إلا إذا قدر على ذلك ولها عليه النفقة إذا حصل له اليسار في عدتها ولم يجمعها وصحت له الرجعة حيثما لما تقرر أن كل طلاق أوقعه الحاكم يكون بائنا إلا طلاق المولى والمعسر بالنفقة وأما إذا قدر على خشن الطعام فقط فلا تصح رجعتها ولو رضيت على المعتمد وإنما اعتبر في رجعتها اليسار الكامل مع أنها لا تطلق عليه إذا وجد ما يتسر من خشن العيش كما تقدم لأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق فلا يقدم عليه إلا بالضيقة الشديدة بخلاف ما لو صارت أجنبية فلا ترد له إلا باليسار المناسب اه ملخصاً من أقرب المسالك وص (ما قولكم) في رجل غاب وترك زوجته بغير نفقة وله دين ثابت على مدينه وله دار فهل تقرض نفقتها في هذا الدين وإذا لم يكف تباع داره وتنفق عليها من ثمنها أم كيف الحال (الجواب) إذا غاب زوجها فرجعت أمرها للحاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه أو عدم عدله فانهم يفرضون لها ما طلبت من النفقة بقدر وسعه وحالها سواء كانت مدخولاً بها أم لا لكن إنما يفرض لها بعد حلفها أنها تستحق النفقة على زوجها الغائب وأنه لم يوكل لها وكلا في دفعها لها وأنها لم تسقطها عنه بوجه وقد تحتاج مع ذلك ليمين استظهار إن كان لزوجها دين على ميت مثلاً وقد لا يتم نصاب البينة بالدين فتحتاج ليمين كما إذا وجد شاهد واحد على ميت بدين لزوجها فتحلف مع ذلك الشاهد فيئتمن تحلف ثلاثة أيمان ويفرضون لها في ماله سواء كان ذلك المال حاضرأ أو غائبأ أو مودعا عند الناس أو ديناً عليهم ويبيع داره في نفقتها بعد ثبوت ملكة لها وأنها لم تخرج عن ملكة في عملهم إلى

أنه من المستحقين أم لا يجوز شيء من ذلك وتبقى في يد الخال وإذا انتزع بهذا الوجه فهل يجب رده إليه أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه لا يثبت انتساب المنازع المذكور للوقف بالشهادة المذكورة ولا ينزع من الخال الوقف بسبب الشهادة المزبورة ولا يكفي ثبوت استحقاق الخال الشيوع ومامعه بل لا بد من وجه شرعى يثبت به يده والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل قال وقت بلادي قبل موتى بعشرة أيام وصرقتها لله وفي سبيل الله وفي ميزانى عن ميزان غيرى لمن تصرف المذكورة أفئتنا (أجاب) رضى الله عنه نعم الوقف المذكور صحيح ويصرف ريع الوقف في سبيل الله والمراد بهم المجاهدون للكفار الذين ليسوا مرضدين في الديوان بل هم متبرعون بالجهاد والله أعلم في الروضة فصل في مسائل تتعلق بهذا الركن أى ركن الموقوف عليه إحداها يجوز الوقف على سبيل الله تعالى وهم المستحقون سهم الزكاة انتهى وقال في باب قسم الصدقات الصنف

السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفء ولا يصرف شيء من الصدقات إلى الغزاة المرتزقة الخ ما فيها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل ساكن في رباط جاوز حد الإنبات ولم يثبت له شعر فهل يسمى أمرد ويجتمع مع بعض الناس في المسكن المذكور يتذاكرون في نحو الفقه أو يقرأون القرآن فتارة يغلقون المسكن المذكور خوفاً أن يلتها بغيرهم وتارة يفتحونه وتارة يكونون اثنين وتارة يكونون أكثر وليس عند أحدهن هؤلاء شهوة

ولا ظهر عليهم فجور لا في هذا ولا في غيره فهل يحرم ذلك وهل لأحد من أهل الرباط المذكور من ناظر أو غيره منع الرجل المذكور يدخله مع المذكورين لما ذكر ويمنع من الانتفاع الخالي عن الضرر الشرعي بمسكنه مع أنه ليس له عن ما ذكر غنى وربما دعا في إقرائه القرآن لبعض هؤلاء أو المداكرة نحو الفقه لا غير وهي مصلحة ناجزة ويمنع من الدخول كل من ليس له استحقاق في هذا الرباط لحاجة كهؤلاء المذكورين أو (١٨٧) لغيرها أم لا أم كيف الحكم ثم دخل بعض أهل الرباط وقال له إنك أمرد

ويختلون بك هؤلاء فهل يكون هذا رعى بالسوء فيعزر القائل لذلك وهو الآن على مقالته الشنيعة ولم يكررها عليه والحال أن الرجل المذكور ابن عشرين سنة أو أكثر فهو رجل اختيار في الدين والعقل مشهور بالصلاح بين الناس أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم لا يسمى المذكور أمرد ولا يحرم ما ذكر حيث كان على الوجه المسطور وليس لأحد من ناظر ولا غيره المنع من ذلك ولا يمنع الانتفاع بمسكنه حيث خلا عن الضرر ولا يمنع من الدخول للرباط المذكور وذو حاجة وإن لم يكن من أهل الاستحقاق وبمجرد قول المذكور إنك أمرد ويختلون بك هؤلاء يوجب التعزير إلا إن قصد به قذفا فيجب الحد والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في شخص أوصى بأن كتاباً من كتبه لزيد وكتابتها لبكر وما عدا ذلك من الكتب من فقهية وصوفية ونحوية فقد وقفها على طلبة العلم بثلاثة مساجد ثلث منها على المسجد الحرام وثلث

الآن إن لم يكن له مال غيرها ولو احتاج لسكنى تلك الدار ومثل الزوجة في فرض نفقتها فيما ذكر الأولاد والأبوان اه ملخصاً من المجموع ودردوس [مسئلة] إن تنازع الزوجان بعد تدوم الزوج من السفر فقال لها أرسلت لك النفقة وقالت لم ترسلها أو قال تركتها لك قبل سفرى وقالت لا فالقول لها من يوم رفعها للحاكم يمين فإذا سافر من أول السنة فصبرت نصفها ثم رفعت أمرها للحاكم فأذن لها في الانفاق على نفسها والرجوع لها على زوجها إذا قدم فأنفقت على نفسها نصف السنة الباقي ثم قدم فحصلت المنازعة بينهما فالنفقة من يوم الرفع فتأخذ منه نفقة نصف السنة الآخر وأما نصفها الأول الذى قبل الرفع فالقول قول الزوج يمين فان رفعته لعدول وجيران مع وجود الحاكم العدل فلا يقبل قولها مطلقاً قبل الرفع وبعده هذا هو المشهور وعليه الفتيا كما في عب ومقابله ماروى عن مالك أن رفعها إليهم كرفعها للحاكم واختاره اللخمي وغيره وذلك لثقل الرفع للحاكم على كثير وذكر ابن عرفة أن عمل قضاة بلدة تونس على أن الرفع للعدول بمنزلة الرفع للحاكم وان الرفع للجيران لغو ونفقة أولادها الصغار حكم نفقتها على ماتقدم وأما أولاده الكبار فالقول قولهم مطلقاً لأنه لا يعتنى بهم على الظاهر اه ملخصاً من دس [مسئلة] للزوجة ذات القدر الامتناع من السكنى مع أقارب الزوج في دار واحدة ولو الأبوين ولو بعد رضاها ابتداء سكنائها معهم ولو لم يثبت الضرر عليها باطلاعهم على حالها والتكلم فيها إلا لما فيه إلا لشرط عند العقد أن تسكن معهم فليس لها الامتناع من السكنى معهم ما لم يحصل منهم ضرر أو اطلاع على عوراتها وإلا فلها الامتناع قال الباني ولها الامتناع من السكنى مع خدمه وجواريه ولو لم يحصل بينها وبينهم مشاجرة وأما الوضيعة التي لا قدر لها فليس لها الامتناع من السكنى مع أقاربه إلا لشرط أو حصول ضرر فلها الامتناع اه ملخصاً من أقرب المسالك وص (ماقولكم) في امرأة انفقت على زوجها وهو معسر فهل لها أن ترجع عليه بما تجمد إذا أيسر (الجواب) ترجع عليه بما أنفقته إذا كان زمن الانفاق عليه موسراً بل وإن كان معسراً وحلفت إن لم تشهد انها أنفقت لترجع لأن العسر لا يسقط عن الزوج إلا ما وجب عليه لنفقة غيره

منها على مسجد الشيخ عبد الله باعلوى وثلث منها على طلبة العلم بمسجد الشيخ على بن أبي بكر السكران وثلث منها على مسجد مصلى الحاوى حق الحبيب عبد الله الحداد بترميم هذا لفظ الوصية حرفاً بحرف فكيف يكون الحال فيما ذكر فهل تقسم الكتب أرباعاً أو يلغى الثلث الرابع لاستغراق الثلاثة الأثلاث الأولى أم كيف الحال أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يلغى الثلث الرابع ويكون خاصاً بالمساجد الثلاث كما ذكر لوجود الاستغراق والله سبحانه وتعالى أعلم

(سئل) رضى الله عنه في مملوك أعطاه سيده بخشيش وغيره من المال واستهدى المملوك ختمة وأراد أن يوقفها لله تعالى فهل ثوابها أولسيده أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم لا يصح وقف الرقيق المذكور الختمة المذكورة فلا يثاب على ذلك والله عز وجل أعلم (سئل) رضى الله عنه في واقف أنشأ وقفه أولاً على نفسه مدة حياته ينتفع به سكنى وإسكاناً وغلّة واستغلاً لا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية (١٨٨) ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية

بينهم لا يفضل الذكر على الأنثى ومن مات منهم من أولاده قبل دخوله في الوقف وترك ولداً يدخل ولده مع أولاده في الوقف ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم نسلاً بعد نسل وعقباً بعد عقب وجيلاً بعد جيل ويطناً بعد بطن وقرناً بعد آخر فان مات منهم أحد وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل ومن مات منهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك ينتقل نصيبه لمن هو في درجته من ذوى طبقته مضافاً لما يستحقه في الوقف فإذا انقرضوا جميعاً ولم يبق من ذريته ولا من نسله ولا من عقبه أحد دخلت بقاع الأرض يكون وقفها على عصبه الواقف المرقوم ثم إلى جهة لا تنقطع هكذا لفظه في وقفه حرفاً بحرف فمات الواقف عن أولاده عوض وعبد الله وفاطمة لا غير ماتت فاطمة عن أولادها محمد سعيد وسعيدة وشيخه وشفاف فماتت شيخه عن ابنها أحمد لا غير ثم مات أحمد بن شيخه عقياً ثم ماتت

لا ما وجب عليه لنتفة نفسه وهذا إذا أنفقت عليه غير سرف وإلا رجعت بقدر المعتاد فقط وإذا أنفقت عليه بقصد الصلة أو شهدت عليها بئته أنها أقرت بأنها لا ترجع عليه بشيء اه ملخصاً منهما والمجموع [مسئلة] إذا أنفق شخص على أجنبي بالغ فإنه يرجع عليه بغير السرف وإن كان الأجنبي حين الانفاق معسراً إلا لقصد صلة أو اشهاد عليه أنه أقر أنه لا يرجع فلا يرجع إليه بشيء كالمسئلة قبلها اه من أقرب المسالك بتصرف (ما قولكم) في شخص أنفق على صغير هل له الرجوع عليه أم لا (الجواب) يرجع عليه إن كان له مال يعمله وتعرس الانفاق منه ويبقى المال لوقت الرجوع فان ضاع وتجدد غيره فلا رجوع وكذا إذا قال أنفق عليه فإن وجد له مال أخذت منه أو بنى مسجداً من عنده لكونه لا مال له فظهر له مالك فلا شيء له أو كان له أب موسر يعمله وكان غائباً وفي الخرشى على ابن رشد والأب الموسر كالمال اه أى فلا بد من عليه به وبأنه موسر ويستمر يساره إلى حين الرجوع ومفهوم يعمله أنه لو أنفق عليه ظاناً أنه لا مال له ولا أب له ثم علم فلا رجوع له وقيل له الرجوع والقولان قائمان من المدونة ومحل اشتراط علم الأب الموسر مالم يعتمد الأب طرحه وإلا فله الرجوع عليه إذا علم به بعد ذلك كما يأتي في اللقطة اه ملخصاً من أقرب المسالك وص بزيادة من الخرشى وعدوى [مسئلة] يجب على الولد الحر الموسر كبيراً كان أو صغيراً ذكرراً أو أنثى مسلماً أو كافراً أن ينفق على والديه الحرين المعسرين ولو كافرين والولد مسلم كالعكس وهذا إذا لم يقدر على الكسب ويتركاه والا لم تجب النفقة على الولد ووزعت على الأولاد الموسرين بقدر اليسار حيث تفاوتوا على الراجح وقيل على الرءوس فالذكر كالأنثى وقيل على الميراث فلذلك مثل حظ الأنثيين اه ملخصاً من المجموع وأقرب المسالك [مسئلة] يجب على الولد إعفاف والده بزوجة واحدة إن أعفته ويجب عليه أيضاً أن ينفق على خادم الوالدين حراً كان الخادم أو رقيقاً وأما زوج الأم فلا يجب على الولد النفقة عليه ولو توقف إعفافها عليه اه من أقرب المسالك بزيادة من ص [مسئلة] يجب على الشخص أن ينفق على ولده حتى يبلغ الذكر قادراً على التكسب وحتى يدخل الزوج على الأنثى أو يدعى للدخول اه من أقرب المسالك

سعيدة عن بنتها خديجة ثم ماتت شفاف عن ابنها عبد الله لا غير ثم مات عبد الله بن شفاف عقياً ثم مات عوض ابن الواقف عن أولاده فاطمة وسعيدة ومحمد وأبي بكر ثم مات عبد الله بن الواقف عن بنته فاطمة لا غير ثم مات أبو بكر بن عبد الله ابن الواقف عن أولاده آمنة وسعيدة وعوض ثم مات محمد بن عوض ابن الواقف عقياً عن أخواته الأشقاء فاطمة وسعيدة ثم ماتت فاطمة بنت عبد الله ابن الواقف عقيمة ثم مات محمد سعيد بن فاطمة بنت الواقف عن أولاده أبي بكر وسلي

وأم السعد وخالد فإذا تقسم غلة الوقف على الموجودين الآن أفترنا (أجاب) نعم بموت فاطمة استحق نصيبها أولادها محمد سعيد وسعيدة وشيخة وشفاف وبموت شيخة استحق نصيبها ابنا أحمد وبموت أحد انتقل نصيبه لذوي طبقته وهما خالا أمه عوض وعبدا لله وإخوانها محمد سعيد وسعيدة وشفاف وبموت سعيدة انتقل نصيبها لبيتها خديجة وبموت شفاف انتقل نصيبها لابنها عبدالله وبموت عبدالله انتقل نصيبه لذوي طبقته وهم أخوال أمه عوض (١٨٩) وعبدالله وخاله محمد سعيد وبنت خالته

باب الحضانة

(ماقولكم) في امرأة طلقت ولها ولد في حضانتها فتزوجت وانتقلت الحضانة لأمها فهل إذا سكنت مع بنتها تسقط حضانتها أم لا (الجواب) في أقرب المسالك فلا حضانة للجدة إذا سكنت مع ابنتها أم الطفل إذا تزوجت إلا إذا انفردت الجدة عن بنتها المتزوجة بمسكن آخر فتبقى لها الحضانة اه بتوضيح (ماقولكم) في بنت مطيقة للوطء في حضانة أمها فتزوجت الأم وسقطت حضانتها بتزويجها ولم يبق ممن يستحق الحضانة إلا ابن العم وشرطتم أن الحاضن للمطيقاة يشترط أن يكون محرماً فهل ابن العم يستحق حضانتها في وجه من الوجوه أم لا (الجواب) لا يستحقها ولو مأمونا ذا أهل إلا إذا طلقت أمها فتزوجها فله الحضانة حينئذ ففي أقرب المسالك وكونه أي الحاضن محرماً لمطيقاة أي يشترط كونه محرماً لمطيقاة وقال الصاوي قوله وكونه محرماً أي ولو في زمن الحضانة كأن يتزوج بأمها وإلا فلا حضانة له ولو مأمونا ذا أهل عند مالك اه (ماقولكم) في أم تزوجت وسقطت حضانتها بالدخول وعلم بذلك من يستحق الحضانة بعدها فهل يسقط حقه أم لا (الجواب) أن سكت من يستحق الحضانة سنة بلا عذر فلا يسقط حق الأم بل تبقى لها الحضانة وليس لمن يلبها أخذ المحضون منها وأما إن لم يعلم بدخول الأم أو علم ولم يمض بعد العلم عام أو مضى عام وكان سكوته لعذر يمنعه من التكلم ومن العذر جهله باستحقاقه الحضانة بدخول الزوج بها فله أخذ المحضون من الأم المدخول بها مالم يطلقها زوجها أو يميت قبل القيام عليها وإلا فتبقى لها الحضانة ومحل سقوط حضانتها بالدخول مالم يكن الزوج محرماً للمحضون سواء كان له حق في الحضانة أم لا أو كان له حق فيها وكان غير محررم فلا تسقط حضانتها بدخوله وليس لمن يلبها أخذه منها اه من أقرب المسالك بتوضيح (ماقولكم) في رجل أوصى زوجته على أولادها منه ثم تزوجت فهل تسقط حضانتها أم لا (الجواب) في ذلك روايتان عن مالك فروى تسقط حضانتها وروى لا تسقط حضانتها وتفردهم بمكان والصواب أن الروايتين في الأم خاصة والرواية بعدم سقوط حضانتها وقتت بها الفتوى وحكم بها ابن حمدون واقتصر عليها ابن عرفة والقليشاني وقال صاحب الفائق

خديجة وبموت عوض استحق نصيبه أولاده فاطمة وسعيدة ومحمد وأبو بكر وبموت عبدالله استحق نصيبه بنته فاطمة وبموت أني بكر ابن عوض استحق نصيبه أولاده آمنة وسعيدة وعوض وبموت محمد بن عوض استحق نصيبه ذوو طبقته وهم أختاه فاطمة وسعيدة وأولاد أخيه آمنة وسعيدة وعوض وبنت عمه فاطمة وبنت بنت عمته خديجة وبموت فاطمة انتقل نصيبها إلى ذوي طبقتها وهم بنتا عمها فاطمة وسعيدة ولأولاد ابن عمها آمنة وسعيدة وعوض ولابن عمها محمد سعيد بن فاطمة ولبنت بنت عمها خديجة بنت سعيدة بنت فاطمة وبموت محمد سعيد انتقل نصيبه لأولاده أني بكر وسلي رأم السعد وخالد فتنقسم غلة الوقف على العشرة الموجودين الآن وهم فاطمة وسعيدة بنتا عوض ابن الوائف وآمنة وسعيدة وعوض أولاد أني بكر بن عوض ابن الوائف وأنبي بكر وسلي وأم السعد وخالد أولاد محمد سعيد بن فاطمة بنت الوائف وخديجة بنت سعيدة بنت فاطمة

بنت الوائف أربعة وعشرين قيراطاً لفاطمة وأختها سعيدة لكل واحدة منهما ثلاثة قراريط ونصف قيراط وخمسة أسباع ونصف قيراط وآمنة وأختها لكل واحد منهم قيراطان وخمسة أسباع أخو نصف القيراط ولأنبي بكر ولكل واحد منهم قيراط وسبعاً ونصف قيراط وثمان سبع نصف القيراط ولخديجة أربعة قراريط ونصف قيراط وسبع نصف القيراط وأربعة آثمان سبع نصف القيراط والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فنعنا الله به في مسجد بني في بلدة وجعل له

أرضاً مزدرة ومحصولها ينفق على المسجد ومكث على ذلك مدة من الزمن فبعد مدة ذهب الناس الذي في البلدة الذي فيها المسجد وصار خالياً وخرب وكان الواقف يصنع طعاماً في شهر رمضان ويطعمه كل ليلة لمن يحضر بالمسجد من الفقراء ومكث من بعده الناظر على محصول المسجد ثم حصل للمسجد هجر من الصلاة وصار الناظر يصنع طعاماً في شهر رمضان ويأتون إليه فقراء وأياً كلون الطعام ولا (١٩٠) يصلي فيه ولم يأتوا إلا لاجل الطعام فكيف يكون الحكم هل الأولى أن يجمعوا

محصول سنوات متعددة ويبنون المسجد المذكور ويقطعون الطعام أم ينفقون المحصول في طعام للفقراء ويكون كافياً ومجزياً أم ينقلون المحصول إلى المساجد المعمورة بالصلوات أم كيف يكون الحكم بيننا ذلك (أجاب) عني عنه نعم يجب جمع محصول سنوات لعمارة المسجد المذكور ولا يجوز الصرف لغيره مادام المسجد محتاجاً للعمارة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل مات وقد كتب ورقة وذكر فيها وقفية نخل له بأرض بعيدة عنه وأشهد عليها شهوداً قدموا ولم ينقل أحد عنهم شهادتهم فيها فهل تثبت الوقفية لذلك النخل بمجرد ما ذكر في الورقة أم لا أفيدوا (أجاب) حفظه الله تعالى نعم لا تثبت الوقفية بما ذكره الحال ماسطر والله عز وجل أعلم (سئل) نفعى الله به في رجل مات عن قاصر وله أرض مزدرة ونخل بأرض بعيدة عنه فلما بلغ القاصر ذهب إلى تلك الأرض ليبيع النخل فقال له أهل الأرض المذكورة قد أوقفها أبوك فقال أثبتوا لنا ذلك وبينوا لنا الكيفية

إنها أولى لأن حق الوصية لا تسقطه الزوجية واعلم أن هذين الروايتين جاريان في الوصية إذا تزوجت ولو قال الأب في إيصائه إن تزوجت برجل فانزعوهم منها لأنه لم يقل فلا وصاية لها من دس بتصرف وتوضيح (ما قولكم) في طفلة لم يبق ممن يستحق حضانتها إلا الوصي فهل إذا مات يستحقها وصى الوصي أم لا (الجواب) في دس إن الوصي يشمل مقدم القاضى ووصى الوصي ثم قال واعلم أن المحضون إذا كان ذكراً أو كان أنثى غير مطيقة فإن الحضانة تثبت لوصيه اتفاقاً ذكراً أو أنثى كذا إن كان المحضون أنثى مطيقة وكان الحاضن أنثى أو كان ذكراً وتزوج بأمة المحضونة أو جدتها وتلد ذها بحيث صارت المحضونة من محارمه وإلا فلا حضانة له على ما رجحه المصنف في التوضيح ورجح ابن عرفة أن له الحضانة حينئذ فكل من القولين قد رجح (ما قولكم) في امرأة تحضن طفلاً وأراد وليه أن يسافر إلى جهة فهل له أن يأخذ الطفل منها أم لا (الجواب) في أقرب المسالك وشرط الحضانة لمن يستحقها أن لا يسافر الولى الحر عن المحضون سواء كان الولى ولى مال كالأب والوصى أو ولى عصوبة كالعم والمعتق وشرطها أيضاً أن لا تسافر الحاضنة ستة برد فأكثر فإذا سافر الولى أو الحاضنة ستة برد فله أخذه بعد أن يحلف أن السفر سفر نقلة وانقطاع ولو كان الولد رضيعاً قبل غير أمه لكن لا ينزع الولى من الحضانة إذا سافر ستة برد سفر نقلة إلا إذا سافر لموضع مأمون وكان يأمن على نفسه وماله وعلى المحضون وإلا لم ينزع منها على المشهور إلا أن تسافر الحاضنة مع الولى فلا تسقط حضانتها ولا تمنع من السفر وإذا ادعت أن سفرها أربعة برد لزيارة أو تجارة فإنها تحلف على ذلك وتأخذه إن سافرت لآمن الخ ما مر في الولى وليس لوليه كلام ولو كان سفرها به يبحر ويقال في الولى إذا أخذه مثل ذلك وإن سافرت أقل من أربعة برد فلا تسقط حضانتها وليس للولى نزعها ويلزمه أن يدفع لها نفقته وإن كان رضيعاً ولم يقبل غير الحاضنة فليس للولى أخذه ولو سافرت أو سافر أربعة برد سفر نقلة اه بتصرف وزيادة من دس وص [مسئلة] لا تعود الحضانة جبراً لمن سقطت حضانتها بدخول زوج بها بعد فراقها لزوجها بطلاق أو موت سواء كانت أما أو غيرها بل الحق في الحضانة لمن انتقلت له

فقالوا ليس عندنا حقيقة ولكن سمعنا بالشائع من أفواه الناس فهل تثبت الوقفية بمجرد ما ذكر أم لا أم كيف الحكم أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم لا تثبت الوقفية بما ذكره والله الهادى سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عني عنه عن رجل وقف على أولاده ذكورا وإناثا وأولاد أولاده ماتنا سلوا فهل يدخلوا أولاد البنات في الوقف المذكور أم لا أفقتونا (أجاب) بقوله نعم يدخل أولاد ولد البنت المذكور والإناث في الوقف المذكور والحال ماسطر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى

الله عنه في بقعة وقت لمصالح المسجد فاقتضى نظر الناظر أن المصلحة جعلها مسجداً توسعة للمسجد الموقوفة لمصالحه لضيقه بالمصلين فوسع بها المسجد وأدخلها فيه وجعلها مسجداً فهل يصير ما أدخله منها مسجداً بذلك أم لا فإن قلت لا يصير مسجداً فلا كلام وإن قلت يصير بذلك مسجداً فهل للناظر إذا رأى المصلحة في وقت آخر جعل تلك البقعة المجمعولة مسجداً بيتاً أو غيره مما يعود نفعه للمسجد لعدم الاحتياج للوسع حينئذ لقلة المصلين (١٩١) أم ليس له ذلك المسئلة واقعة أفوتونا

كان الله تعالى في عونكم (أجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله قال الشيخ عبد الرؤف المناوى في كتابه تيسير الوقوف لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا تجعل الدار بستاناً ولا حماماً ولا عكسه ثم قال قال السبكي والذي أراه في ذلك الجواز بثلاثة شروط (أحدها) أن يكون يسيراً لا يغير مسمى الوقف (الثاني) أن لا يزيل شيئاً من عينه بل ينقل بعرضه من جانب إلى جانب فإن اقتضى زوال شيء من العين لم يجز لأن الأصل الذي نص الواقف على جنسه يجب المحافظة عليه وهو العين والرقبة وهى مادة الوقف وصورته المسماة من نحو دار أو حمام فتجب المحافظة على إبقاء المادة والصورة وإن وقع التسمح في بعض الصفات (الثالث) أن يكون فيه مصلحة للوقف الخ لما ذكره رضى الله عنه فحيث علم ذلك فما فعله الناظر المذكور حرام ولا يصير مسجداً ويجب عليه أن يردّه كما كان والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه في رجل أراد أن يوقف وقفاً مشاعاً

فإذا أراد من له الحضانة رد المحضون لمن انتقلت عنه الحضانة فله ذلك اه ملخصاً من أقرب المسالك وص [مسئلة] إذا أسقطت من تستحق الحضانة حقها منها بلا عذر ثم أرادت العود لها فلا كلام لها سواء أسقطها بعوض أو غيره وتبقى الحضانة لمن انتقلت إليه اه ملخصاً منهما [مسئلة] إن سقطت الحضانة لعذر كمرض وخوف مكان أو سفر ولى بالمحضون سفر نقلة ثم زال ذلك العذر فلمن سقطت حضانتها الرجوع فيها اه من أقرب المسالك [مسئلة] السكنى يوزعها الحاكم أو غيره بين الحاضنة والمحضون فيجعل عليه النصف في ماله إن كان له مال وإلا ففي مال أبيه وعليها النصف أو ثلثها في مال المحضون أو أبيه وثلثها على الحاضنة على قدر اجتهاده اه منه بتوضيح [مسئلة] لا أجرة في نظير الحضانة وعلى الحاضنة قبض نفقته وتضمنها إلا أن تقوم بينة على التلف وليس لها أن تنفق على نفسها من نفقة المحضون لأجل حضانتها إلا إذا كانت الأم معسرة فلها النفقة على نفسها من ماله لعسرها لا للحضانة وانظر إذا لم تكن الحاضنة أما بل غيرها ولم يوجد له حاضن سواها وكانت فقيرة هل يقضى لها بالإتفاق من ماله أو مال أبيه إن لم يكن له مال لتوقف مصالحه على ذلك وهو الظاهر اه ملخصاً منه ومن ص [مسئلة] في حاشية الخرشى أن الوصى مقدم على الأولياء إن أراد سرفاً بالمحضون

باب البيوع

[مسئلة] لا يضر في البيع الفصل بكلام أجنبي بين الإيجاب والقبول إلا أن يكون الفصل يقتضى الإعراض بحيث لا يعده العرف جواباً للكلام السابق [مسئلة] يكفى عن الصيغة في البيع ما يدل على الرضى وإن معاطاة وصورتها أن يدفع المشتري الثمن للبائع ويأخذ منه الثمن أو عكسه سواء كانت المعاطاة في أمر حقير أو غير حقير كالثياب والرقيق وعند الحنفية تكفى المعاطاة في المحقرات فقط وأما غيرها كالثياب والرقيق فلا تكفى فيها المعاطاة ولا بد من القول من الجانبين وعند الشافعية لا تكفى المعاطاة مطلقاً ولا بد من القول من الجانبين اه من أقرب المسالك بزيادة من دس [مسئلة] إذا حصلت مزايدة في سلعة من شخص فللبائع إلزام المشتري ولو طال الزمان أو انقضى المجلس حيث لم يجر عرف بعدم الزامه كما عندنا بمصر من أن الرجل إذا زاد في السلعة وأعرض عنه صاحبها أو انقضى المجلس فإنه لا يلزمه

بما خصه من مخلف أبيه وبما استجده بعد موت أبيه مشاعاً أيضاً بينه وبين إخوته علي أولاده فهل يصح ذلك والحال أن شرط الواقف التعيين فإذا صح مثلاً فهل يلزمه التعيين في حياته أم يجب التعيين بعد موته للوقف وإذا صح وشرط الواقف أن يبقى الوقف مشاعاً في حياته وبعد موته حتى تحصل القسمة بين الورثة فهل يصح أم لا وهل الغلول حق الوقف يصح أن يقبضها أحد إخوة الواقف ويدخلها في أملاكهم ويتصرف فيها حسب عادتهم في البيع والشراء حيث

هم مختلطين في الاملاك وأنواع المعاملات وهو قائم عليهم أم يجب إفرازها من يوم الوقف وتصرف إلى مصرفها أم يتبع في ذلك شرط الواقف وهل يكفي في صحة الوقف خط الواقف والإشهاد عليه أم لا بد من علامة الحاكم الشرعي بينوالنا الجواب بيانا شافيا شاملا لازلتهم بيد الفضل آخذين وبالعروة الوثقى متمسكين ولا عدمكم المسلمون في كل وقت وحين وصلى الله على سيدنا (١٩٢) محمد وعلى آله وصحبه وسلم (أجاب) عفا الله تعالى عنه بقوله

بها وهذا مالم تكن السلعة بيد ذلك المشتري وإلا كان لربها إلزامه بها كما في دس (ماقولكم) في رجل فضولى باع سلعة رجل آخر بغير إذنه وصاحب السلعة حاضر ساكت هل يكون البيع لازما أم لا (الجواب) في أقرب المسالك وصح بيع غير المالك للسلعة وهو المسمى بالفضولى ولو علم المشتري أن البائع لا يملك المتباع والبيع لازم من جهة الفضولى منحل من جهة المالك ووقف البيع على رضاه مالم يقع البيع بحضرة وهو ساكت فيكون لازما من جهته أيضاً وصار الفضولى كالوكيل وكذا يكون البيع لازما إذا بلغ المالك بيع الفضولى وسكت سنة كاملة من حين علمه من غير مانع يمنع من القيام ولا يعذر بجهل في سكوته اه بزيادة من ص [مسئلة] إذا أمضى المالك بيع الفضولى فإن المالك يطالب الفضولى بالثمن مالم يمض عام فإن مضى وهو ساكت سقط حقه هذا إن بيع بحضرة وأما إن بيع بغير حضرته فلا يسقط مالم تمض مدة الحياة وهى عشرة أعوام وظاهر كلامهم كان المبيع عقاراً أو غيره اه ص بتوضيح [مسئلة] محل كون المالك ينقض بيع الفضولى إن لم يفت المبيع فإن فات بذهاب عينه فقط كان على الفضولى الأكثر من ثمنه وقيمه ولا فرق بين كون الفضولى غاصباً أو غير غاصب اه ملخصاً من در ودس [مسئلة] إذا قال البائع من ألى بكذا من الدراهم فهذه السلعة له فأتى له بها شخص سمعه أو بلغه ذلك الخبر فالبيع لازم كما فى الأمير على عقب [مسئلة] إذا قال البائع للمشتري اشترى هذه السلعة بكذا فرضى أو قال المشتري للبائع بعنيها بكذا فرضى أو نطق أحدهما بالمضارع فرضى الآخر ثم قال المتبدي بالأمر أو بالمضارع منهما لم أرد بذلك إنشاء البيع وإنما قصدى الاخبار أو الهزل فإنه يصدق يمين في المضارع والأمر فإن لم يحلف فالبيع لازم واليمين لا ترد على الآخر لأنها يمين تهمة اه من أقرب المسالك بزيادة من الحرشى وفي المجموع وصدق أحدهما يمين في نفيه إن نطق بمضارع أو أمر على الأرجح لا ماض اه [مسئلة] إن عرض سلعته للبيع فقال له شخص بكم تبيعها فقال له بكذا فقال أخذتها به فقال البائع لم أرد البيع فإنه يصدق يمين فإن نكل فالبيع لازم اه من أقرب المسالك وهذا إذا لم تقم قرينة تدل على إرادة البيع ولا على عدمه وأما إن قامت قرينة تدل على عدم أودة البيع فالقول قول البائع بلا

الحد لله وحده ووقف المشاع صحيح ولا يجب التعيين لافى حياته ولا بعد وفاته ويتبع شرط الوقف فيما شرطه وإذالم بشرط الواقف شيئاً تجوز قسمة الوقف عن الملك إفرازا بشرط أن لا يقع فيها رد من أهل الملك وإن كان فيها رد من أرباب الوقف وغلة الوقف المذكور يقبضها ناظر الوقف ويتبع فيما شرط ولا يكفي في الوقف الخط المجرد بل لا بد من بيته تشهد بذلك وخط الحاكم ليس بشرط وكذلك خط الواقف ليس بشرط بل متى شهد عدلان بوقوع الصيغة من الواقف ثبت الوقف والله سبحانه أعلم (سئل) في وقف شرط واقفه أن الناظر أول ما يبدأ من ريعه بعمارته وترميمه وما فيه بقاء عينه ودوام منفعته وإن أدى ذلك إلى صرف جميع غلته ومنها أن الناظر لا يؤجره أكثر من سنة ولا يؤجره أقل من أجرة المثل إلا إذا حدث بالوقف خراب يحتاج إلى عمارة بقدر ما يحتاج إليه من العمارة فهل إذا خالف الناظر ضرورة كلية فيؤجره الناظر شرط الواقف وأجر زوجته وأولادها

منه علوا من وقت منى بنت المرحوم الشيخ سعيد الشهير بالقرا الذى علم ماتحته للزمار سابقاً ثم صار الآن في حوز صالح الآشى والحالة أن فى العلو المذكورة ثلاثة أجدرة قائمة بنفسها وإنما كان يحتاج إلى جدار واحد ثم أحدث الناظر فيه مجلساً وخزانة ثم جعل فوق جنب الخزانة ديواناً بشمسسته وقاعته وما جعل فيه الديوان المشتمل على شمسة وقاعة هو أيضاً من أرض الوقف ثم جعل فى الديوان مجلساً بمنافعه يكون ملكاً مطلقاً وجعل للمجلس والخزانة حكراً معيناً ولم

يجعل للأرض حكراً يضاف إلى ريع الغلة وهو يأخذهم حيث إنه من المستحقين وأجازا فعله بعض المستحقين حياء منه والبعض لم يجز فعله فهل يكون متعدياً فيما صنعه وهل للحاكم الشرعي جبره على هدم ما أحدثه في الوقف إذا أضر بالوقف وإذا أضر بالوقف يحاسب بما يقول أهل المعرفة أو يحاسب بقيمته مقلوعاً ويقطع في كل عام من غلة الوقف جانباً حتى يستوفى ما حوله أم لا أو ضحوا الجواب مفصلاً نفع الله (١٩٣) المسلمين بكم على الدوام أمين (أجاب)

رضي الله تعالى عنه الحمد لله اللهم توفيقاً للسداد وهداية إليه أقول وبالله التوفيق قال العلامة الشيخ عبد الرؤوف المناوي في حاشية تيسير الوقوف فروع ووظيفة الناظر عند الإطلاق حفظ الأصول والغلة على الاحتياط والاجارة بأجرة المثل أي لغير نفسه ومحجوره وإن أذن له وعين له الأجرة الخ ما ذكره فظهر بما ذكره العلامة المذكور أن الاجارة المذكورة غير صحيحة حيث آجر زوجته لأولاده لكونهم محاجيره والمخالفة شرط الواقف وحيث أضر بالوقف أجبره الحاكم على هدمه ويفرغه أرش ما نقص من بناء الوقف ليعاد به الوقف كما كان فانما يريد هدمه هو الذي عمره كله من ماله متعدياً فلا أرش للهدم ويلزمه أجرة المثل لأرض الوقف مدة شغله لها بعبارته المتعدى بها وإن لم تضر عمارته المذكورة بالوقف فهو بالخيار إن شاء ترك جميع ذلك للوقف ولا شيء له وإن طلب أحجاره وأخشابه المملوكة له مع تمييزها عن حجر الوقف وخشبه أخذها

يمين وإن قامت قرينة تدل على إرادة البيع فلا يلتفت بقول البائع كما إذا حصل تماكس أي تشاحح في الثمن أو سكت مدة تدل على عدم الرضى ثم قال لا أرضى فلا يلتفت لقوله اه من حاشية الخرشى بتصرف وتوضيح [مسئلة] إن قال المشتري للبائع بكم تبعها إلى فقال له بكذا فقال رضيت فقال البائع لم أرد البيع فالبيع لازم والفرق بين هذه والتي قبلها أنه زاد هنا لفظ إلى قال في الخرشى في المسئلة قبل هذه وظاهر قوله فقال بكم أنه اقتصر عليه فلو قال بكم تبعها إلى فينبغي لزوم البيع اه (ما قولكم) في رجل اشترى داراً على الصفة ولم يذكر له البائع ذرعها هل البيع صحيح أم لا (الجواب) في حاشية الخرشى ولا يشترط الذرع لافرق بين الأرض البيضاء والدار خلافاً لمن يقول إن الدار لا بد فيها مع الوصف من ذكر الذرع فإنه ضعيف (ما قولكم) في شخص باع حصته التي تخصه من دار ثم أخذ ما باعه بالشفعة ما صورته (الجواب) صورة ذلك أن رجلاً تعدى فباع ما يخصه من دار وباع حصته شريكه أيضاً بغير إذنه وكان ذلك الشريك من عصبته فبات ذلك الشريك فورث ذلك الرجل المتعدى حظ شريكه فلذلك المتعدى أن ينقض بيع حصته شريكه التي ورثها لأنه باعها متعدياً وإذا نقض بيع حصته شريكه فله أخذ حصته هو بالشفعة وفي هذا قال العلامة الأمير

قل للفقير هل ترى لمن يبيع رباعه لنفسه بشفعة يأخذ ما قد باعه انتهى وأما إن ملكه بشراء أو صدقة فلا رجوع له كما في دس [مسئلة] لا يجوز أن تدفع درهما لطار ليعطيك به شيئاً من الأوزار من غير وزن ولا لفظاً ليدفع لك به فولا حاراً أو مدمساً ولا أن تأتي لجزار وتتفق معه على أن يكوم لك كوماً من اللحم لتشتريه جزافاً بل لا بد في الجواز أن يكون مجزفاً وبمجموعاً عنده قبل طلبك وأن تراه عند الشراء وهذا على القول بأنه يشترط في بيع الجزاف عدم الدخول عليه وقيل يجوز الدخول عليه وعليه فتجوز مسئلة الأوزار المتقدمة وما بعدها وهي فسحة واختار شيخنا هذا القول الثاني اه دس بتصرف وتوضيح (ما قولكم) في عدل مملوء من القماش فرأى شخص بعضه واشتراه فهل تكفي رؤية البعض أم لا (الجواب) لا يكفي رؤية بعض المقوم على ظاهر المذهب كما قال في التوضيح وقال ابن عبد السلام الروايات تدل على مشاركة المقوم

(٢٥ - قررة العين) مع غرامته أرش ما نقص من بناء الوقف كما مر وإن اختلطت ولم تتميز الزم الهدم حيث لم يتركها لجهة الوقف وإذا هدمها غرم مثلها أو قيمتها للوقف وتصرف القيمة في مثل المهدم ويلزمه الأجرة لمدة بقاء ما ملكه بأرض الوقف لأنه من حين تعذر التمييز مستعمل لأرض الوقف في ملكه ويلزمه تسويتها وأرش نقصها إن نقصها بناؤه والحاصل أن الصور ثلاثة إن أضر بالوقف كما هو صورة السؤال الزم الهدم والأرش لنقص بناء

الوقف وأجرة المثل للوقف مدة وضع يده في الإجارة الفاسدة الصورة الثانية أنه إن لم يضر بالوقف وتميز نقضه من
نقض الوقف تخير بين ترك ذلك لجهة الوقف ولا شيء له وإن طلب نقضه هدمه وغرم أرش ما هدمه من بناء الوقف
ليعاد به الوقف ومحل التمييز المذكور إن لم يتغير الموقوف عما كان عليه وإلا تعين الهدم الصورة الثالثة أن لا يميز
الانقاض فهو بالخيار إن شاء ترك ذلك (١٩٤) لجهة الوقف بشرط أن لا يتغير الموقوف التغيير الممنوع منه فإن تغير تعين

الهدم وتملك الانقاض جميعها كما
إذا اختار الهدم وغرم لجهة
الوقف المثل في المثل والقيمة في
المقوم وإذا أخذ منه البدل صرف
لجهة الوقف وفي كلتا صورتين
يلزمه أرش ما نقص من الوقف
وأجرة المدة التي وضع يده علي
الوقف فيها بالإجارة الفاسدة
والله سبحانه وتعالى أعلم وأجاب
سیدی ومولای مولانا العلامة
الشیخ عمر ابن المرحوم الشیخ
عبد الکریم العطار نفعنا الله
به بقوله الحمد لله شرط الواقف
كنص الشارع لا يجوز مخالفته
فلو أجز المتولى الوقف أكثر
من سنة لغير ما استثناء الواقف
من الخراب المحتاج لعمارة
ضرورية فإجارته فاسدة يجب
فسخها إعداماً للفساد وإزالة
للعصية كما لو أجز ولم يشترط
مدة الاستئجار ولا يكون مخالفا
بإجارته من زوجته لأولادها
منه فتصبح إن كانت خيراً كأن
تكون بخمسة عشر فيما أجرة
مثلها عشرة مالم يتجاوز المدة
وليس للنظر أن يتعدى بإحدائه
في الوقف بناء لنفسه ولو بحكر
ولو برضى بعض المستحقين

للثلي فكما يجوز البيع على رؤية بعض المثل يجوز على رؤية بعض المقوم إذا
كان المقوم من صنف واحد والراجح الأول ومحل عدم الاكتفاء برؤية بعض
المقوم إن لم يكن في نشره اتلاف كالشاش وإلا اكتفى برؤية البعض اه دس
بتصرف وتوضيح (ما قوالكم) في رجل اشترى ثياباً واكتفى برؤية الدفتر
الذي فيه أوصاف تلك الثياب ثم وجدت على غير تلك الأوصاف فما الحكم
(الجواب) يجوز أن يشتري ثياباً مربوطة في العدل معتمداً على الأوصاف
المذكورة في الدفتر فإن وجدت على الصفة لزم وإلا خیر المشتري إن كانت أدنى
صفة فإن وجدها أقل عدداً وضع عنه من الثمن بقدره فإن كثر النقص أكثر من
النصف لم يلزمه وردد به البيع إن شاء المشتري وليس هذا من قبيل قول المختصر
ولا يجوز التسك بأقل استحق أكثره لأن ذلك في المعين وما هنا في الموصوف
وإنما اغتفر الاعتماد على الدفتر لما في حل العدل من الحرج والمشقة على
البائع من تلويث شئته ومؤن شدة عند عدم رضى المشتري فأقيمت الصفة مقام
الرؤية وإن كان الشيء حاضراً اه ملخصاً من أقرب المسالك وص [مسئلة] إذا
قبض المشتري العدل الذي اشتراه على ما في الدفتر وغاب عليه ثم ادعى أنه أدنى
أو أنقص مما هو مكتوب في الدفتر فإن البائع يحلف أن ما في العدل موافق لما
في الدفتر ولا كلام للمشتري هذا إذا قبض العدل على تصديق البائع فإن قبضه
المشتري على أنه مصدق كان القول قول المشتري وكذا إذا قبضه ليقب ويظهر
وإن نكل البائع عن البين حيث لزمه حلف المشتري وردد البيع وحلف أنه ما بدل فيه وأن
هذا هو المباع بعينه فإن نكل كالبائع لزمه [مسألة] إذا دفع دراهم كانت عليه ديناً أو
قرضاً أو صرفها عند صرف فادعى أخذها أنهار دية أو ناقصة فالقول لدافعيها يمين أنه
مادفع الا جيادا أو كاملة ويحلف في نقص العدد على البت وفي نقص الوزن والغش
على نفي العلم إلا أن يتحقق أنها ليست من دراهمه فيحلف على البت فهما وقيل
يحلف في نقص الوزن على البت مطلقاً كنقص العدد واعتمده في الحاشية فإن نكل
دافعها حلف أخذها وردها أو كمل له دافعها النقص وهذا إذا قبضها أخذها
على المفاضلة فإن قبضها ليربها أو لينظر فيها فالقول للقابض يمين فإن اختلف
التقاد في الجودة والرداءة قبل قبض آخذها لم يلزم الآخذ إلا ما اتفق الصراف

الموقوف عليهم فإن فعله كان متعمداً يؤمر برفع بنائه إن لم يضر بالوقف فإن أضر فهو المضيع لماله فليتر بص خلاصه
لأنه لا يمكنه رفعه لما فيه من الضرر بالوقف والانتفاع به بما فيه من التصرف معه بأرض في الوقف وأفتى كثير بأنه
يتملك للوقف بأقل القيمتين منزرع وغير منزرع بمال الوقف في صورة الضرر وإذا لم تكن بغلة الوقف كفاية بما
يجب دفعه للمتولى الباني تدفع له الغلة مرة بعد أخرى حتى يوفي حقه والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى كلام مولانا العلامة

سدى الشيخ عمر بن عبد الكريم أدام الله تعالى النفع به (سئل) رضى الله عنه ماصورته في وقف وقف على مصالح المسجد الملاصق له فأدخل والى البلد بعض محلات الوقف المعدة للاستغلال في المسجد المذكور ووسعها بها وخرج به من جهة اليمن والغرب وأدخل فيه أرضاً بغير رضا مالكتها وحمل عامة أهل البلد على الصلاة فيه فضعف بسبب ذلك ريع الوقف وصار المسجد الآن خراباً لعدم قوة البناء (١٩٥) من الأصل وصارت الزيادة المذكورة بعد

ذلك متروكة مهجورة مستغنى عن الصلاة فيها بل صارت محلاً لا وساخ الناس وماوى لهم للطبخ والإيقاد والقائم وتقديرها بذلك ونحوه ولم يتم أمر الوالى التى كانت هذه الزيادة من أجله فهل لناظر الوقف المذكور أن يدخل في الوقف ما خرج منه ويجعله للاستغلال لظهور المصاححة في ذلك للوقف والمسجد وحتى ينى دخله بخرجه أم لا وهل يجوز إخراج الأرض المنصوبة أو قيمتها وكذا إخراج ما زيد فيه من السوح أم لا كيف الحكم في ذلك أقوناً مأجورين خيراً (أجاب) عفا الله عنه بقوله الحمد لله رب العالمين ماشاء الله لا قوة إلا بالله اللهم توفيقاً للصواب وهداية إليه نعم يجوز لناظر أن يدخل في الوقف ما أخرج منه ويجعله للاستغلال ويجب إخراج الأرض المنصوبة وردّها لملاكها وكذا إخراج ما زيد من السوح والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه إذا وقف أحد بيتاً وشرط على الناظر أنه لا يبيع ولا يكرى ولا يؤجر فهل يتبع شرطه أو لا فإذا تبعه وصار

على جودته وأما إذا أخذه منه ثم رجع عليه لبيده فلا يلزمه أن يبدل إلا ما اتفق الصراف على رداه اه ملخصاً من أقرب المسالك وص (ما قولكم) في شخص اشترى شيئاً على رؤية متقدمة فلما قبضه ادعى أنه ليس على الصفة التى رآه عليها وخالفه البائع فهل القول للبائع أو للشترى (الجواب) القول قول البائع يمينه إن حصل شك من أهل المعرفة هل تلك المدة يتغير فيها المبيع أم لا فإن قطع أهل المعرفة بعدم التغير فالقول للبائع بلا يمين وإن قطعوا بالتغير فالقول للشترى بلا يمين وإن رجحت لواحد منهما فالقول له يمين اه ص بتوضيح (ما قولكم) في شخص أوم البائع أن يأخذ من صبرته أصعاً كثيرة ومراده أن يأخذ أصعاً قليلة هل يجوز أم لا (الجواب) في حاشية الخرشى أنه لا يجوز لأنه إنما أوهمه ليتساهل له في البيع اه بتصرف [مسئلة] إذا قال المشتري للبائع اشتر كل صاع من هذه الصبرة بكذا وأراد كل منهما أو أحدهما البعض فلا يجوز لأنه يشترط علم الثمن والثمن وهنا كل منهما مجهول حالاً ومآلاً لأن من التبعض الصادق بالقليل والكثير والثمن يختلف بحسب ذلك ومعنى جهل الثمن والثمن مآلاً أى بعد الشروع في الكيل قبل انتهاء ما يراد أخذه اه ملخصاً من الخرشى والعدوى [مسئلة] لا يجوز أخذ من ثوب أو شقة أو شعبة لزفاف مالا وأريد البعض اه عدوى

باب في الصرف

[مسئلة] لا يجوز صرف دينار ودرهم بدينار إذا حصل شك في المساواة وأما إذا تحققنا تساوى الدينار والدرهم مع مقابلهما فإنه يجوز والمراد بالشك مطاق التردد الشامل للوهم فأحرى التحقق وإنما حرم مع الشك لأن الشك في التماثل كتحقق التفاضل وكذا لا يجوز دينار وثوب بمثلها أو درهم وشاة بمثلها والمنع في هذه المسئلة مطلق ولو تحقق تماثل الدينارين وتماثل قيمة العرضين لأن ما صاحب أحد التقدين من العروض يقدر من جنس النقد المصاحب له فيأتى الشك في التماثل والشك في التماثل كتحقق التفاضل واعلم أن مالكا رضى الله تعالى عنه منع المسئلتين وأبا حنيفة أجازهما بل أجاز أبو حنيفة بيع مائة دينار في قرطاس بمائتي دينار مائة في مقابلة مائة ويحتسب بالقرطاس

خراباً فهل يجوز أن يبيع ويشترى غيره أو يكرى ويعمر أو يوجر على مذهب الامام الشافعى وكذا مذهب الثلاثة أو فيها خلاف بينهم فعسى من فضلكم توضحوا لنا الجواب ولكم الأجر والثواب (أجاب) رضى الله عنه نعم يجب اتباع شرط الواقف فيما شرطه ولا تجوز مخالفته ولا يجوز بيع الوقف بحال وإن أدى الى ضياع الوقف ونقصه من جميع آياته نعم حيث شرط الواقف عدم اجارتها ولم يعمر الموقوف عليهم وجب على الناظر اجارها المتوقف

عليه بقاؤها شرط وإن خالف الواقف والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في أخوين وقفاً أرضيهما المرذعة ولفظ شرط وقفهما أنشا الواقفان المذكوران أو لأعلى أنفسهما خاصة مدة حياتهما ثم من بعدهما علي أولادهما أو لأولادهما ماتنا سلوا وتعاقبوا للذكور دون الإناث للبنات البر والصلة حد حياتهن لمن احتاج منهن ومن كان غير محتاج لا يعطى من الوقف لا فضلا من أهل الوقف وإن (١٩٦) خلت الديار من الموقوف عليهم يكون الوقف علي أقرب العصابات

وإن خلت الديار من ذكر كان الوقف علي الفقراء والمساكين وشرطا لاختمها نهي السدس من وقفهما الأسفل حد حياتها صلة وبر وجعلا النظر من بعدهما علي وقفهما للأرشد فالأرشد من المستحقين فمات صالح أحد الأخوين الواقفين المذكورين عن أخيه مصلح المذكور وهو الأخ الثاني من الواقفين المذكورين عن أخيه مصلح لاغير ثم مات مصلح المذكور وهو الأخ الثاني من الواقفين المذكورين عن ثلاث بنات وعن ابن عم عاصب هو أقرب العصابات إليه وعن أخته نهي المذكورة أعلاه لاغير فواحدة من بناته الثلاث المذكورات صغيرة محتاجة وقد ضمها العاصب المذكور إليه وثلثين كبيرتين متزوجتين غير محتاتين لاستغنائهما بالأزواج فهل يكون للأخت المذكورة ما عين لها من الوقف المذكور ويكون الباقي من الوقف يستحقه العاصب المذكور والبنات الصغيرة البر والصلة منه ما دامت محتاجة وليس للبتين الكبيرتين لا بر ولا صلة منه مادامت متزوجتين

في المائة الثانية والشافعي فرق بين المستلثين فأجاز الأولى ومنع الثانية وبما جوزه أبو حنيفة أن يأخذ الناس في صرف الفضة بالفضة جردا من نحاس مع الفضة ولا ينفق ذلك عندنا اه ملخصاً من الخرشى وحاشيته بزيادة من عبد الباقي والأمير (فائدة) في المدونة من اشترى فلوساً أى من نحاس بدراهم أو بخاتم فضة أو ذهب أو تبر ذهب أو فضة فافتراقاً قبل أن يتقابضا لم يجز لأن الفلوس لا خير فيها نظرة أى تأخيراً بالذهب ولا بالورق قال مالك وليست بحرام بين ولكن أكره التأخير وقال فيها أيضاً ولا يصلح الفلوس بالفلوس جزافاً ولا وزناً ولا كيلاً مثلاً بمثل يداً بيد ولا إلى أجل ولا يجوز إلا عدداً فلساً بفلس يداً بيد ولا يصلح فلس بفلسين ولا يداً بيد إلى أجل والفلوس في العدد بمنزلة الدينارين والدرهم في الوزن وإنما كره ذلك مالك في الفلوس ولم يحرمه كتحرير الدينارين والدرهم اه (ما قولكم) في صرف الريال بدراهم فضة عديدة هل يجوز أم لا (الجواب) أجاز بعضهم ذلك في الريال الواحد أو نصفه أو ربه للضرورة وإن كانت القواعد تقتضى المنع للشك في التائل وأما ما زاد علي الريال الواحد فلا يجوز كذا قرر شيخنا العدوى والعلامة الشارح اه من دس وفي صاوى وعند الشافعية يتخلصون بالهبة في إبدال الريالات بالفضة العديدة وهي فسحة انتهى [مسئلة] يجوز للشخص أن يدفع لآخر درهماً شرعياً أو ما يروج رواجه سواء زاد وزن ذلك الرائج عن الشرعى أو نقص فالزائد في الوزن كثمان ريال والناقص كزلاطة بثمانية أى يدفع ما ذكر ليأخذ منه بنصف ذلك الدرهم طعاماً أو فلوساً ويأخذ النصف الآخر فضة وجواز هذه المسئلة بشروط سبعة أولها أن يكون ذلك في درهم واحد فلو اشترى بدرهم ونصف لم يجز أن يدفع درهين ويأخذ نصفاً ثانيها أن يكون المردود النصف فدون ليعلم أن الشراء هو المقصود ثالثها أن يكون ذلك في بيع أو منفعة كإجارة أو كراء وأما في غيره كقرض وصدقة فلا يجوز مثاله في القرض عند الاقتضاء أى عند دفع ما عليه أن يدفع المقرض عن الدرهم الذى اقترضه نصف درهم وعرضاً فلا يجوز ومثاله عند دفع المقرض للمقرض أن يدفع المقرض للمقرض درهماً والمقرض لا يريد إلا نصفه ويرد للمقرض الآن نصفه فضة أو غير ذلك

غير محتاتين إلا إن أوصلهما العاصب المذكور منه بشئ برضاه من غير جبر عليه أم لا أم كيف الحكم في ذلك وهل يكون النظر علي الوقف المذكور للعاصب المذكور لرشده ويكون هو أحق بالنظر عليه من البنات وغيرهم أم لا أم كيف الحكم في ذلك أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه نعم يكون للأخت ما عين لها وهو السدس من الوقف الأسفل مدة حياتها والباقي من الوقف يكون للعاصب استحقاقاً تبعاً لشرط الواقف ويلزم العاصب المذكور البر

والصلة للبيت المحتاجة ما دامت محتاجة دون أختها لعدم حاجتهما والنظر للعاصب حيث كان رشيداً عملاً بشرط الوقف والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في شخص وقف دياراً وأرضاً مشتملة على نخل وحرث وماء وقف ذلك على نفسه أولاً ثم على أولاده ثم على أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم الذكور والإناث سواء يتداولن ذلك طبقة بعد طبقة ودرجة بعد درجة ونسلاً بعد (١٩٧) نسل وعقب بعد عقب آخر الطبقة

العليا تحجب الطبقة السفلى على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل ومن مات منهم من غير ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك إلى من هو في درجته وذوى طبقته مضافاً إلى ما يستحقه من أصل الوقف انتهى المراد من نص الواقف فإذا آل الوقت المذكور إلى اثنين مثلاً ولكل واحد منهما أولاد ذكور وإناث فمات أحدهما فاستحق نصيبه أولاده الذكور والإناث كما هو شرط الواقف ثم مات أحد الأولاد المذكورين من غير عقب فهل تكون حصة الميت هذا لجميع أهل درجته من أهل الوقف أم لإخوته خاصة وإذا كان شخصاً من أهل الوقف له أب من أهل الوقف ولكل من الأب والأم أب وأم من أهل الوقف فمات أبو الأم والأم فهل لها أن تأخذ من الجهتين من أبيها وأمها ومثلها أبو الشخص المذكور في أمه وأبيه هل يأخذ من الجهتين

فلا يجوز ومثاله في الصدقة أن يدفع شخص لآخر درهماً على أن يكون له نصفه صدقة ويرد للصدق النصف الآخر فضاة فلا يجوز ومثال الإجارة الجائزة أن تستأجر صانعاً على أن يصلح لك دلواً مثلاً فتدفع له الدلو وبعد إصلاحه تدفع له درهماً كبيراً نصفه في مقابلة أجرته ويرد عليك الصانع النصف الآخر حالاً وأما لو دفعت له الدرهم وأخذت منه نصفه وتركت دلوك عنده ليصلحه لم يجوز لأن من شروط الجواز انعقاد الجميع ولا يكون ذلك إلا بعد تمام العمل رابعها أن يكون المأخوذ والمدفوع مسكوكين خامسها أن يتعامل بالدرهم والنصف وإن كان التعامل بأحدهما أكثر من الآخر سادسها أن يكون الدرهم والنصف قد عرف الوزن فيهما بأن يكون في الرواج هذا درهم وهذا نصفه ولو كان الوزن مختلفاً لأن أصل الجواز في المسئلة الضرورة سابعها أن يعجل الدرهم والنصف والسلعة المشتراة بنصف الدرهم الآخر لئلا يلزم البذل المؤخر ويستفاد من هذه الشروط عدم الجواز إذا كان بدل الدرهم ريالاً أو نصف ريال أو ربع ريال ولكن أجاز بعضهم ذلك في الريال الواحد أو نصفه أو ربه للضرورة كما أجاز صرف الريال الواحد بالفضة العددية كما تقدم اه ملخصاً من الدردير و دس بتوضيح [مسألة] لا يجوز صرف ذهب بفضة إذا كان فيه تأخير لما فيه من ربا النساء ولو كان التأخير غلبة كأن يحول بينهما نحو عدو أو سيل أو نار وكذا لا يجوز الصرف ولو قرب التأخير مع فرقة في المجلس قبل القبض لقول سندن تصارفاً في مجلس وتقابضاً في مجلس آخر فالمشهور المنع على الإطلاق وقيل يجوز فيما قرب اه وأما دخول الصيرفي حانوته ليخرج منهما الدراهم أو مشى قدر حانوت أو حانوتين لتقليب الدراهم فليل بالكراهة وقيل بالجواز اه من أقرب المسالك [مسألة] لا يجوز أن يعقد المصارفة مع شخص ويوكل غيره في القبض إلا أن يكون قبض الوكيل بحضرة الموكل فيجوز وكذلك إذا غاب نقد أحدهما وطال بلا تفرق في المجلس فإنه ممنوع ويفسد الصرف وكذلك يمنع إذا غاب نقد كل منهما عن مجلس العقد ولو لم يطل لأنه مظنة الطول ومعنى هذا ما قاله في المدونة أن تعقد الصرف مع غيرك وليس معك شيء ثم تقترض الدينار من رجل بجانبك وهو يقترض الدراهم من رجل بجانبه فدفعت له الدينار ودفعت

فإذا أخذ كل منهما من الجهتين ثم مات عن الشخص المذكور فهل له أن يأخذ من الأربع الجهات لما تقدم أن ذلك كان مستحقاً لأبيه وأمه وهو يستحق نصيبهما بعدهما أم لا وفي استحقاق الغلة والربع المتحصل من الوقف المذكور إذا كان الوقف بمكة والمستحقون بحضرموت مثلاً وابتداء إجارة الوقف شهر المحرم إلى مثله مثلاً فمات أحد المستحقين في أثناء السنة هل يستحق حصته كاملة أم يستحق قسط جداته من السنة أم لا يستحق شيئاً أفقونا وأوضحوا الجواب مأجورين

خيراً المسئلة واقعة (أجاب) رضى الله عنه نعم يختص به الأخوة دون بقية أهل الدرجة كما استقر به الفخر ابن عساكر واستظهره الشيرازى وأقنى به أبو شامة اه ويستحق الشخص المذكور من أبيه وأمه ويأخذ الآخر من الجهات الأربع اه وإذا مات بعض المستحقين في أثناء المدة استحق قسط حياته من مدة الإجارة والله سبحانه وتعالى أعلم (باب إحياء الموات) (سئل) نفعنا الله تعالى (١٩٨) به في مجالس العلم وغيرها من مجالس الخير فهل إذا اعتاد شخص

محلا معلوما ووجد شخص آخر قعد فيه له أن يتيمة منه قهر أم لا يبنوا لذلك يانا شافيا أنا بكم الله تعالى الجنة (أجاب) متعنى الله تعالى بوجوده إعلم أيها السائل وقضى الله وإياك لرضاه أن الكلام ليس علي عمومه بل فيه تفصيل ونص عبارة المنهاج مع التحفة ومن ألف من المسجد موضعا يفتى فيه ويقرأ فيه قرآنا أو علما شرعيا أو آلة له كالجالس في شارع لمعاملة ففيه مامر من التفصيل لأن له غرضا في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس ثم قال في التحفة وجلس الطالب بمحل بين يدي المدرس كذلك إن أفاد أو استفاد فيختص به وإلا فلانتهى وقال في المنهاج مع التحفة قبل ذلك ولو جلس في الشارع لمعاملة ثم فارقه تاركا الحرفة أو منتقلا إلى غيره بطل حقه منه وإن فارقه أى محل جلوسه الذى ألفه ولو بلا عذر ليعود إليه وألحق به ما لوفارقه بلا قصد عود ولا عدمه لم يبطل حقه إلا أن تطول مفارقه ولو لعذر وإن ترك متاعه بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون

لك الدراهم فلا خير فيه ولو لم يحصل طول ولو كانت الدراهم معه واقترضت أنت الدينار فإن كان أمراً قريباً كحل الصرة ولم تقم ولم تبعث له فذلك جائز انتهى ومعنى قول المدونة لا خير فيه أنه حرام لأنهما دخلا على الفساد والغرر قاله أبو الحسن اه من أقرب المسالك بتوضيح [مسئلة] إذا كان لك على شخص دراهم وله عليك دينانير فلا يجوز أن تسقط الدينانير في الدراهم أن تأجل من الدين من كل منكما بل وإن تأجل من أحديكما لأن من عجل المؤجل يعد مسلفا فإذا جاء الأجل اقتضى من نفسه لنفسه أى قبض وأخذ من نفسه ما أسلفه فكان الذى له الدينار يأخذه من نفسه إذا حل الأجل والذى له الدراهم يأخذها من نفسه لنفسه في نظير الدينار الذى تركه لصاحبه ففيه صرف مؤخر لأن القبض كأنه وقع عند الأجل وعقد الصرف قد تقدم فلو حلا معا لجاز اه ملخصا من أقرب المسالك وص [مسئلة] لا يجوز التصديق في الصرف لا في العدد ولا في الوزن ولا في الجودة بل يجب العد والوزن والنقد وإن كان الدافع لك مشهوراً بالأمانة والصدق إذ ربما كان ناقصاً عدداً أو وزناً أو زائغاً فيرجع به فيؤدى إلى الصرف المؤخر وكذلك يمنع التصديق في مبادلة دينار بمثله أو درهم بمثله بل لا بد من معرفة الوزن وكذلك يمنع التصديق في مبادلة صاع من قمح بمثله أو بفول بل لا بد من معرفة الكيل وكذلك لا يجوز التصديق في القرض فن اقترض نقداً أو طعاماً أو غيرها يحرم عليه أن يصدق المقرض فيما أخذه منه لاحتمال وجود نقص أو رداءة فيتغاضى الآخذ ويغتر ذلك لأجل حاجته أو في نظير المعروف وكذلك لا يجوز التصديق في مبيع لأجل من طعام أو غيره لجواز وجود نقص فيغتر لأجل التأخير أو الحاجة فيؤدى لاكل أموال الناس بالباطل وكذلك يحرم التصديق في دين عجل قبل أجله لأن ما عجل قبل الأجل يعد سلفاً فيحتمل أن يكون ناقصاً فيغتر لأجل التعجيل فيكون سلفاً جر نفعاً وهو حرام اه من أقرب المسالك بتصرف وتوضيح [مسئلة] لا يجوز اجتماع البيع مع الصرف في عقد واحد كأن يشتري ثوباً بدينار على أن يدفع له دينارين ويأخذ صرف دينار دراهم فيفسد العقد على المشهور لتناقى أحكامهما لجواز الأجل والخيار في البيع دون الصرف ولأنه يؤدى لترقب حل الصرف

غيره الخ ما فيها ومن ذلك تفهم الجواب حيث كان الشخص ألف موضعا لطلب العلم مثلاً وفارقه ليعود أو أطاق ولم تطل مفارقه له ولا منتقلا عنه إلى غيره فحقه باق فيه فله ازعاج من جلس فيه وإقامته والله سبحانه أعلم (باب الجمالة) (سئل) نفعنا الله تعالى بعلومه في رجل من الحجاج ذهب عليه جملة وهو في منى وصير عليه أمر الله تعالى فجاء له شخص آخر مسلم بشره بأنه رأى الجمل المذكور عند بدوى في البرداس له وغير اسمه فقال له

صاحب الجمل إن جبت الجمل من الرجل الذي عنده الجمل أعطيتك عشرة ريال حالا فهل تكون للبشر أم تكون للرجل الذي داس الجمل المذكور أفئونا (أجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله نعم تكون العشرة ريال للذى أتى بالجمل دون الدائس والله سبحانه أعلم

(باب اللقطة) (سئل) أسبغ الله تعالى نعمه عليه في شخص التقط شيئا (١٩٩) حقيرا يحجل تعلق اللقطة ثم حفظها

وعرف بها أياما قلائل ولم يجد مالكا فهل يجوز له التصرف فيها إذا غلب على ظنه أن مالكا راض عنه أم لا ومع التصرف نأويا على أنه إذا وجد صاحبها أن يدفع له قيمتها وهو راض أفئونا (أجاب) حفظه الله تعالى بقوله نعم حيث كانت المذكورة لقطة الحرم فلا يجوز له التصرف فيها وإلا فيجوز والحال ماسطر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في صغيرة لا يعرف لها أبوين منبوذة في الزقاق فالتقطتها امرأة وربتها حتى كبرت ثم أودعتها عند أختها بمكة وذهبت لزيارة المدينة فجاء شخص يدعى اللقطة المذكورة أنها أخته يريد نزعها من يد أخت مرييتها وتزويجها بمن شاء فكذبته اللقطة وقالت لا أعرف لى أهلا وادعت البلوغ فهل تثبت أخوته لها بمجرد دعواه أولاد من الإثبات بالبينة وهل تجبر المرأة التى هى عندها على سماع دعوته أو يوقف الأمر إلى حضور مرييتها وهل لو فرض ثبوت الأخوة بينهما وادعت البنت البلوغ فى سن يجوز بلوغها فيه هل تصدق

بوجود عيب في السلعة أو استحقاق فيها ولتأديته إلى الصرف المؤخر بوجود عيب أو استحقاق فلا يعلم ما ينوب الصرف إلا بعد تقويم السلعة المستحقة وأجاز أشهب اجتماعهما وأنكر أن يكون مالك حرمه قال ابن رشد وقول أشهب أظهر من جهة النظر وإن كان خلاف المشهور واستثنى أهل المذهب من منع اجتماع البيع والصرف صورتين الأولى أن يكون البيع والصرف بدينار واحد كان يشتري سلعة بدينار إلا خمسة دراهم فيدفع الدينار ويأخذ خمسة دراهم مع السلعة فيجوز الثانية أن يجتمع البيع والصرف في دينار بأن يأخذ من الدراهم أقل من صرف دينار كان يشتري سلعة أو أكثر بعشرة دنائير ونصف دينار فيدفع أحد عشر دينارا ويأخذ نصف دينار ولا بد من تعجيل السلعة والدينار والدراهم في صورتين على الراجح لأن السلعة لما صاحبته الدراهم صارت كأنها من جملة الدراهم المدفوعة في المسألة الأولى أو الدناير في المسألة الثانية خلافا للسورى حيث أجاز تأخير السلعة وأوجب تعجيل الصرف إبقاء لكل على حكمه الأصلي وكلا يجوز اجتماع البيع مع الصرف لا يجوز اجتماعه مع القرض والنكاح والشركة والجعل والمقارسة والمساقاة والقراض ولا يجوز اجتماع واحد منها مع الآخر ويجمعها غير البيع جص منقش كما في المجموع وفي أقرب المسالك

عقود منعنا اثنين منها بعقده لكون معانيها معا تتفرق
فجعل وصرف والمساقاة شركة ويجمعها في الرمز جص مشق

اه [مسئلة] إن اشترت سلعة بدينار إلا درهين ثم أخذت السلعة ولم تدفع للبائع الدينار ولم تأخذ منه الدرهمين بل جعلتهما التقدين لأجل واحد فيجوز لأنه لما جعلت السلعة علم أن المقصود البيع فلم يكن صرفا مؤخرا وإذا جاز مع تعجيل السلعة فقط فأولى بالجواز مع تعجيل الجميع ولكن الجواز في تعجيل الجميع لا يتقيد بالدرهمين بل الجواز حينئذ ولو كانت الدراهم المستثناة أكثر من درهمين لأن هذا من جملة البيع والصرف في الدينار وأما في صورة تأجيل التقدين بأجل واحد وتعجيل السلعة فالجواز مقيد بما إذا كانت الدراهم المستثناة درهمين فأقل لأن كانت أكثر لأن الصرف حينئذ مراعى فأجيز تأجيل التقدين لأجل

وليس له جبر على التزويج أم لا أم كيف الحكم في ذلك أفئونا ماجورين (أجاب) رضى الله عنه لا تثبت الأخوة بمجرد دعواه بل لابد من البينة العادلة وإذا ادعت البلوغ بالحيض أو الاحتلام لسن يحتملها وهو تسع سنين صدقت وإذا ثبتت أخوته لها فليس له جبرها على النكاح والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه في امرأة أقطت لها لقطة وهى شاة لقيتها في الخلاهى وولدها فقعدت عندها مدة ولم يجيء لها ناشد عنها فبارك الله في تلك الشاة وقعدت غم

كثيرة فبعد أن مضت مدة من الزمان مات ولد الحرمة الذي لقي اللقطة معها وقعدت أمته مدة من الزمان بعده وماتت فجاء عصبة الحرمة لزوجها وقالوا أعطنا قسمنا من لقطة هذه الحرمة التي نحن عصبتها ولنا ميراث فيها فقال الزوج الحرمة حرمتي واللقطة التي لقطتها حرمتي لي فهل ينقطعون عصبة الحرمة بعد أن ماتت من تلك اللقطة ويستنقصها الزوج أم يلحقون فيها قسمهم مع الزوج (٢٠٠) أم كيف يكون الحكم أقتونا مأجورين ولكم الزواب من

الملك الوهاب (أجاب) نفعنا الله بعلومه بقوله الحمد لله وحده ماشاء الله لا قوة إلا بالله إن كانت المرأة المذكورة قد عرفت الشاة المذكورة سنة وتملكتها هي وابنها فلا شك أنها ملك لهما وتكون بعدهما للورثة بحسب الميراث وإن لم يعرفها أو عرفا ولم يتملكا فيقوم الورثة مقامها في ذلك فلا بد من التعريف والتملك إن أرادها وهذا كله في لقطة غير الحرم أما هي فلا تملك بحال وأولاد الشاة تتبع لها والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الوديعة)

(سئل) نفعني الله به فيمن أرسل مع رجل ناقة على سبيل الأمانة يسوقها مع ابله حتى يوصلها إلى فلان بالموضع الفلاني فساقتها مع ابله فلما كان وقت المغرب لم يجدها مع الأب بل فتفقدتها وقتش لها في الطريق ليله ثم من الغد فلم يظفر بها فهل والصورة هذه يكون ضامنها أم لا ضمان عليه أم كيف الحكم أقتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان مراعيها لها فصاعت من غير تقصير منه فلا ضمان عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) حفظه الله تعالى في الأمان

واحد وتعجيل السلعة وأما إن أجل الجميع أو أجلت السلعة فقط أو تأجل أحد التقدين أو تأجل بعض أحد التقدين أو بعض السلعة فيحرم وأما بيع السلعة بدينار لإربعة أو ثلثه أو نصفه فجائز نقداً أو مؤجلاً لأنه ليس إلا يبيع محضاً ملخصاً من الخرشى وعدوى ودر ودس [مسئلة] إن وجد أحد المتصارفين عيباً في دراهمه أو دنائيره من نقص عدد أو وزن أو غش بأن وجدها مخلوطة بنحاس مثلاً أو وجدها رصاصاً أو نحاساً خالصين فإن كان ذلك بحضرة الصرف من غير مفارقة ولا طول في المجلس جازله الرضى بما وجده بما ذكر وصح الصرف وله عدم الرضى وطلب الاتمام في الناقص عدداً أو وزناً أو طلب البدل فيما وجد مغشوشاً أو وجد رصاصاً أو نحاساً خالصين على الاتمام أورد البدل من أباه إن لم تعين الدراهم والدنانير فإن عينت من الجانبين كهذه الدنانير في هذه الدراهم فلا جبر بل إما أن يرضى وإما أن يرد المعيب ويأخذ ما خرج من يده وإن كان وجود العيب بعد مفارقة أو طول في المجلس فإن رضى واجد الغش أو من وجدها نحو رصاص خالص صح الصرف والاي رضى بنقص الصرف وأخذ كل منهما ما خرج من يده وأما إن وجدها ناقصة وزناً أو عدداً بعد مفارقة أو طول فإن الصرف ينقض مطلقاً رضى واجد النقص به أم لا ومتى قلنا بنقص الصرف فالذي يتعلق به النقص أصغر الدنانير لاجمعها إلا أن يتعدى النقص أصغر الدنانير فالأكبر هو الذي ينقض دون الأصغر وأما إن تساوت في الصغر والكبر والجودة والرداءة فينقض واحد منها ما لم يزد عليه موجب النقص فإن زاد فينقض دينار آخر وإن لم يستغرق العيب جميعه وإذا كان فيها أعلي وأدنى فيفسخ الجميع علي الأرجح ويأخذ كل واحد منهما ما خرج من يده ثم إذا وجد أحد المتصارفين الغش فيما أخذه أو وجده نحو رصاص وأراد أخذ البدل فيشترط فيه التعجيل لأنه إذا لم يعجل البدل يلزم عليه ربا النساء ويشترط أيضاً أن يكون البدل من نوع المبدل فلا يجوز أخذ ذهب عن دراهم زياف ولا فضة عن ذهب لأنه يؤول إلى أخذ ذهب وفضة عن ذهب ولا يجوز أن يأخذ بدل المعيب عرضاً لثلا يلزم عليه اجتماع البيع والصرف إلا أن يجتمعا في دينار فيجوز كما تقدم اه من أقرب المسالك بتصرف وتوضيح [مسئلة] يجوز أن يباع بذهب أو فضة ما حلى بأحدهما

المصدرة من جهة جاوه والسدت وغيرهما إلى حضرموت أو اليمن من الأمين يصحب المؤمن مائة ريال مثلاً ثم بعد قبض المؤمن ذلك يستأذن الأمين في التصرف بالدرهم المذكورة ويأخذ بها بضاعة وما طلع من البضاعة من ربح يكون للؤمن في مقابلة حمله الدراهم وإطلاقها إلى من هي له ويعدونها أجرة لحامل الأمانة المذكورة فهل يصح ذلك أم لا وإذا قلم يصح فهل إذا تصرف المؤمن ونقص شيء من رأس المال فهل يلزم المؤمن النقص أو فوات البضاعة جميعها

فهل تكون في ذمة المؤتمن أم لا يلزمه شيء منها أفتونا مأجورين (أجاب) نفى الله تعالى به بقوله نعم إن كان المراد المذكور ملكا للمرسل وأذن للحامل في التصرف المذكور جازله ذلك وكان الحامل ضامناً وحكمه حكم القرض حتى تصل إلى المرسل إليه وإن لم يكن ملكا للمرسل بل أمانة وقعت على يده ولم يأذن صاحبها في التصرف فلا يجوز ذلك ويكون الحامل ضامناً ضمان غضب والمرسل طريق في الضمان لو (٢٠١) تلتفت والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الفرائض)

(سئل) عفا الله عنه في حرمة ماتت عن أختها وعن أخ لها غائب الكل منهم أشقاء ولها أخت من السرة وعن ولد عم لها وعقبت مالا لها أيش ينوب كل واحد منهم بالفريضة الشرعية أفتونا (أجاب) بقوله تقسم التركة ثمانية عشر سهماً للأخت من السرة السدس ثلاثة أسهم والباقي بين الأخ والأخت الشقيقتين والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن مات عن ابني خاله شقيق أمه وهما ولد وبنت وعن ابني خالته شقيقة أمه وهما ولد وبنت وعن ابني خالته أخت أمه من الام وهما ابنان فهل يرثون الجميع أم الارث لبعضهم فإن قلتم بتوريث الجميع فلا بد من بيان كل ما يخص كل وارث وإن قلتم بتوريث البعض بينوا لنا البعض وما يخصهم أفتونا في ذلك (أجاب) نعم حيث لم يكن غيرهم من الورثة قسمت التركة بينهم من أربعة وخمسين للأولين ثلاثون وللذكور عشرون وللأثني عشرة وللأوسطين خمسة عشر للذكر عشرة وللأثني خمسة

كثوب أو مصحف أو سيف محلي بأحدهما إذا كان يخرج منه شيء بالسبك بالنار ولا يخرج منه شيء إذا سبك فجواز بيعه ظاهر بلا شرط ويشترط لجواز بيع المحلى الذى يخرج منه شيء بالسبك شروط ثلاثة أولها إن أبيضت الحلية لأنه لما كان الأصل في بيع المحلى المنع لأن في بيعه بصنفة بيع ذهب وعرض بذهب أو بيع فضة وعرض بفضة وبغير صنفة بيع وصرف في أكثر من دينار وكل منهما ممنوع لكن رخص فيه للضرورة كما ذكره أبو الحسن عن عياض فما ليس بمباح كحاية علي سكين أو ثوب رجل كعمامة رجل مقصبة ودواة فلا يجوز بيعه بأحدهما لأنه ليس من محل الرخصة فلذا لا يباع بالنقد إلا على حكم البيع والصرف فإن اجتماعا في دينار جاز وإن اجتماعا في أكثر فلا ويجوز بيعه بالعروض ثانياً أن تكون الحلية مسمرة في المباع كمصحف سميت عليه أو سيف على جفنه أو حائله يؤدي نزعها لفساد والمراد بالمسمة ما يشمل المخيطة أو المنسوجة أو المطرزة فإن لم يسمر فإنها لا تباع بصنفتها ولا بغيره من النقد إلا على حكم البيع والصرف وأما غيره من العروض فتباع وبيع كل واحد من الحلية وماهى فيه على انفراده جائز ثالثاً أن يباع معجلاً من الجانبين فإن أجل الثمن والمثمن أو أحدهما منع بأحد التقدين وجاز بالعروض له عند اجتماع هذه الشروط ويجوز البيع سواء كان البيع بصنفة أو بغير صنفة ويزاد على هذه الشروط إن بيع بصنفة شرط رابع أن تكون الحلية تلك ماهى فيه فدون على المشهور ويعتبر الثلث بالقيمة على الأرجح وقيل بالوزن تحريماً فإذا بيع سيف محلى وزن حليته عشرون ولصياغتها تساوى ثلاثين وقيمة فصل الصيف أربعون منع على القول الأول وجاز على الثاني وهو القول بالوزن تحريماً فإن لم يمكن التحرى فالقيمة اتفاقاً وأما ما حلى بهما معا فيجوز بيعه بأحدهما إن تبعا المباع الذى هما به بأن يكون قيمة الذهب والفضة الثلث فدون وأما بيعه بهما معا فلا يجوز لأنه بيع ذهب بذهب وفضة وبيع فضة بفضة وذهب وقد منعوا بيع سلعة ذهب بذهب فيبيع ذهب بذهب وفضة إلى آخره أولى بالمنع انتهى ملخصاً من خرشى وعدوى بتوضيح

(فصل) في المبادلة والمراطلة [مسئلة] تجوز المبادلة في الذهب والفضة بأن يباع ذهب بمثله أو فضة بفضة عدداً فإذا تساوى عدداً ووزناً جازت المبادلة

(٢٦ - قرّة العين) وللآخرين تسعة بينهما مناصفة وإن شئت جعلتها من أربعة وعشرين مخرج القيراط فللأولين ثلاثة عشر وثلاث بينهما أثلاثاً وللذين بعدهما ستة وثلاثان أثلاثاً أيضاً وللآخرين أربعة قراريط مناصفة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) حفظه الله تعالى في عبد معتق توفى وخلف إرثاً وله بنت معتقته التي أعقته وأولاد أخى معتقته العصبه ذكركين وأثني فالارث لمن منهم؟ هل هو للبنت أو لأولاد الاخ أفتونا (أجاب) وفقه الله نعم الميراث لابن أخى

المتعقة وليس لبنت المتعقة ولا لبنت أخيها من الميراث شيء والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عفا الله عنه في امرأة تشاجرت مع ابن أخيها فدخل بينهما جماعة بالصلح فأبنت وقال لاهو مني ولا أنا منه ولا يرثني إلا الفلانية الأجانب والحال لم يكن لها وارث غيره ومكثت جملة من السنين ثم ماتت وهي مصطلحة معه فهل قولها المذكور يكون وصية لهم ويدخلون مع ابن أخيها في (٢٠٢) الثلث أم يختص به دونهم وهل شهادة الشهود بالسماع تقبل أم لا

في القليل والكثير ولو كان أحدهما أجود ولا يشترط إلا المناجزة وحينئذ فيجوز إبدال واحد كامل باثنين موازين كإبدال ريال واحد بأربعة أرباع ريال موازنة له وما ذكره من أنه يشترط في المبادلة أن تكون واحداً بواحد لا واحداً باثنين مفروض فيما إذا كان هناك زيادة في أحد الجانبين وإذا لم يتساويا في العدد والوزن فلا تجوز المبادلة إلا بشروط ستة أولها القلة في العدد كسته فأقل دفعت في مثلها أو واحداً بواحد ثانيها أن يتعامل بها عدداً لا وزناً ثالثها أن تكون الزيادة في الوزن فقط دون العدد رابعها أن تكون الزيادة في كل دينار السدس فأقل خامسها أن تقع بلفظ المبادلة سادسها أن تقع على قصد المعروف لاعلى وجه المبايعه ولا بد في جواز المبادلة من كون الدراهم أو الدنانير مسكوكه وهل يشترط اتحاد السكة أو لا يشترط في ذلك قولان والمعتمد عدم اشتراط اتحاد السكة وذكر بعضهم أن ما يتعامل به عدداً من غير المسكوك حكمه حكم المسكوك واعلم أن القواعد تقتضي منع المبادلة لكن الشارع أجازها للعرف بشرط تمحض الفضل من جهة واحدة ويؤخذ من هذا جواز مبادلة الريالات المشهورة بالكلاّب بالريالات المعلومة ومبادلة البنادقة بالمحمدية لاتحاد الوزن فالفضل من جانب واحد كما يجوز مراطلة الريالات بالكلاّب والبنادقة بالمحمدية لتمحض الفضل من جانب واحد فان دار الفضل من الجانبين انتفى المعروف الذي هو السبب في الجواز فتمنع المبادلة حينئذ فاذا دفع من عنده ستة أجود جوهرية أو سكة حال كونها أنقص وزناً وأخذ بدلها ستة أردأ جوهرية أو سكة حال كونها أكمل وزناً فهو يتمتع لدوران الفضل من الجانبين لأن صاحب الأجود يرغب للأدنى لكالم الأذى وصاحب الأردأ الكامل يرغب للناقص لجودته اه ملخصاً من أقرب المسالك ودس وعدوى بتوضيح [مسئلة] تجوز المراطلة وهي ذهب أو فضة بمثله وزناً بأن يوضع عين أحدهما من ذهب أو فضة في كفة وعين الآخر في الكفة الأخرى ويساوى بينهما أو يوضع عين أحدهما في كفة وصنجة في الأخرى ثم يوزن الآخر كذلك مساوياً له وإن كان أحد التقدين أجود من الآخر لا إن كان أحدهما بعضه أدنى من مقابله وبعضه الآخر أجود منه فلا يجوز لدوران الفضل من الجانبين وأما الأجود سكة أو صياغة فليسا كالجودة في الجوهرية فلا يدور بهما الفضل

أفيدوا (أجاب) عفا الله عنه نعم لا يكون قولها المذكور وصية لهم ولا يدخلون في الثلث معه بل يختص بالميراث دونهم حيث لم يكن وارث سواه وتقبل شهادة الشاهد ونحو النسب إذا سمع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ولكن لا يذكر في شهادته السماع المذكور بل يجزم بالشهادة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) حفظه الله تعالى في رجل مات عن بنت بالغة وترك لها ميراثاً دراهم وغيرها ثم إنه ظهر لها رجل من العصابة يكون أبوه ابن عم أبيها فهل يلحقه شيء من الميراث وإلا يكون الميراث للبنت فقط أفوتونا (أجاب) بقوله نعم حيث كان من العصابة فلها النصف وله الباقي والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن امرأة ماتت وخلفت ابن عم من أب وأخا من أم فما يلحق كل منهما من الميراث أفيدونا (أجاب) بقوله نعم للأخ من الأم السدس والباقي للعصابة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) وفقه الله تعالى في امرأة ماتت عن أخت شقيقة وعم أخ لأبيها وعمات أخوات لأبيها أيضاً فما يلحق الكل منهم أفوتونا (أجاب) بقوله نعم تقسم التركة قسماً سهماً للاخت الشقيقة النصف والباقي للعم من أبيها ولا شيء للعمات والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عفا الله عنه في شخص توفي عن عصابة محققة ولكن لم يثبت أحد منهم درجته مع درجة المتوفى في جد معين قريب لعجزه عن بيعة تقوم له بذلك وهناك ذو رحم نسب نفسه إلى أخى أم الأب وشهدت له بذلك البيعة عند الحاكم فهل والحال ماسطر يأخذ ذو الرحم ما خلف الميت

أخوات لأبيها أيضاً فما يلحق الكل منهم أفوتونا (أجاب) بقوله نعم تقسم التركة قسماً سهماً للاخت الشقيقة النصف والباقي للعم من أبيها ولا شيء للعمات والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عفا الله عنه في شخص توفي عن عصابة محققة ولكن لم يثبت أحد منهم درجته مع درجة المتوفى في جد معين قريب لعجزه عن بيعة تقوم له بذلك وهناك ذو رحم نسب نفسه إلى أخى أم الأب وشهدت له بذلك البيعة عند الحاكم فهل والحال ماسطر يأخذ ذو الرحم ما خلف الميت

أم يقسم علي العصبه المحققة أم يوقف الأمر إلى تعيين الحال في العصبه أو الصلح بينهم أفيدونا (جاب) متعنى الله بحياته حيث تحققت العصبه فيمن ذكر وقف الأمر إلى الصلح أو البيان ولا يعطى ذر الرحم شيئاً والحال ما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) حفظه الله تعالى في رجل مات عن بنت أخ شقيق وعن أولاد أخت شقيقة فهل يجوبون أولاد الأخت ببنت الأخ أم يقسم المال بينهم أفوتونا (أجاب) عني عنه نعم (٢٠٣) تقسم التركة ثلاثة أقسام لبنت الأخ الشقيق الثلث سهمان ولأولاد

الأخت الشقيقة الثلث سهم للذكر منهم مثل حظ الإناثين والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) نفعتنا الله ببركته عن رجل مسافر مع أناس من بلد إلى بلد آخر والحال أنه كسلان فسأله رفقته بقولهم هل لك وارث خاص فأجابهم بقوله ليس لي وارث إلا الله تعالى فبعد انقضاء مدة الأيام توفي الرجل المذكور وخلف شيئاً من المال فاختار رفقته المذكورون فيما خلفه المالك ماذا يصنعون به فما يكون حكم الله في ذلك أفيدونا أنا بكم الله تعالى (أجاب) بلغه الله تعالى أمانيه نعم يجب أولاً على من معه التقصى والتفتيش هل له وارث أولاً فحيث لم يوجد وارث صرف لبيت المال حيث كان منتظماً بأن كان متوليه يؤدي لكل ذى حق حقه فإن لم يكن فإن وجد قاض أمين صرف إليه ليصرفه في مصارفه فإن فقد صرفه من هو تحت يده حيث كان أميناً عارفاً في مصارفه من الفقراء والمساكين وبني هاشم والمطلب واليتامى وأبناء السبيل

علي قول أكثر أهل العلم فإن قلت المراهلة لا تغتفر الزيادة فيها ولو قلت بل كل واحد إنما يأخذ مثل عينه فأى غرض في ذلك الفعل أجيب بأنه يمكن أن يكون الغرض باعتبار الرغبة في الأنصاف دون الكبار أو بالعكس أو في غير المسكوك دون المسكوك أو بالعكس اه ملخصاً من أقرب المسالك وص [مسئلة] يجوز بيع مغشوش كذهب فيه فضة بمثله مراهلة ومبادلة أو غيرهما تساوى الغش أم لا وكذلك يجوز البيع المغشوش بخالص علي المذهب ومحل الجوز إن بيع لمن لا يغش به بل لمن يكسره ويجعله خليلاً أو غيره وفسخ إن بيع لمن يغش به جزماً وأما إن شك هل يغش به أم لا فيكره فقط والبيع ماض اه ملخصاً من أقرب المسالك وص وعدوى (ماقولكم) في شخص دفع لآخر ديناراً لاجل أن يشتري له به سلعة ثمنها الدينار أو صرفه فهل للدفع له أخذ الدينار وشراء السلعة من عنده بفضة قدر صرف الدينار أم لا (الجواب) نص الخطاب على الجواز إذا أعلم المدفوع له رب الدينار بذلك وإلا فرب الدينار دفع الدراهم التي اشترت بها السلعة وأخذ الدينار والسلعة ونقله البناني ووجه الجواز عند الاعلام أنه من باب صرف ما في الذمة من غير تأخير كما في الأمير خلافاً لعبد الباقي حيث سئل عن هذه المسئلة فأجاب بالمنع قال الأمير وهو بما يتعجب منه اه (ماقولكم) في الدراهم أو الدنانير أو الفلوس وهي الجدد النحاس ومثلها الخنسات والعشرات والعشرينيات والقروش النحاس الموجودة في زماننا لأن إذا ترتب شيء من ذلك الشخص على آخر من قرض أو بيع ثم بطلت المعاملة بها أو تغير التعامل بها بزيادة أو نقص فأى شيء يجب في قضائها (الجواب) الواجب قضاء المثل على من ترتب في ذمته إن كانت موجودة في بلد المعاملة ويجب المثل ولو كانت مائة بدرهم ثم صارت ألفاً بدرهم أو بالعكس وكذا لو كان كان الريال حين العقد بتسعين ثم صار بمائة وسبعين وبالعكس وكذا لو كان المحبوب بمائة وعشرين ثم صار بمائتين أو بالعكس وهكذا وإن لم تكن موجودة في بلد المعاملة وإن وجدت في غيرها فالواجب القيمة وتعتبر يوم الحكم الظاهر أن طلبها بمنزلة التحاكم وحينئذ فتعتبر القيمة يوم طلبها فيدفع له قيمتها بعين مما تجدد وظهر فيقال ما قيمة العشرة دراهم التي عدت بهذه الدراهم التي تجددت ثمانية دراهم مثلاً فيدفع المدين الثمانية مما تجدد وإن قيل اثنا عشر دفعها بما

والمساجد والربط ونحو ذلك والله الهادي سبحانه أعلم (سئل) نفعتنا الله تعالى بعلومه في رجل مات عن والده وعن ستة أولاد ذكور وبنت وترك مالا فكيف تكون القسمة بينهم أفيدونا (أجاب) أطال الله عمره نعم للآب السدس والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الإناثين فتقسم التركة ثمانية وسبعين سهماً للآب السدس ثلاثة عشر سهماً ولكل ابن عشرة أسهم للبنت خمسة أسهم والله عز وجل أعلم (سئل) أعلى الله درجته في الجنان في رجل مات عن أخ شقيق وأم

وأخوين وأختين لأب فماذا يستحق كل منهم من الأثاث أفتونا (أجاب) بقوله تقسم التركة ستة أسهم للأُم السدس سهم واحد والباقي خمسة أسهم للشقيق ولا شيء للإخوة من الأب والله سبحانه أعلم (سئل) عنى الله عنى في رجل توفى عن زوجة وأم ولدين وبنتين ولهم كسب شيء من طريق واحد من الأولاد والأب المتوفى حرث وعرض وغيره وشيء من طريق الولد الثاني وهو غرس نخل (٢٠٤) وحرث وذلك بمواصلة من عند أخيه وأبيه وأمه بعرض وسلاح

وتجدد وتعتبر القيمة في بلد المعاملة وإن كان القبض في غيرها وهذا مقيد بما إذا لم يحصل من المدين مطلق وإلا وجب عليه ما آل إليه من المعاملة الجديدة الزائدة على القيمة وإلا فالقيمة فله الأحوط كمن عليه طعام امتنع ربه من أخذه حتى غلا فليس لربه إلا قيمته يوم امتناعه اه ملخصا من درودس وص

(فصل في الربا) (ماقولكم) في الربا مع الحرابين هل يجوز أم لا (الجواب) قال الله تعالى: وأحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين وقال عليه الصلاة والسلام الربا بضع وستون بابا أذناها كإتيان الرجل أمه وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن أكل الربا وموكله وشاهده وكتبه وكان لأبي حنيفة رحمه الله على رجل ألف درهم سود فرد عليه ألف درهم بيض فقال أبو حنيفة لا أريد هذا الأيض بدل دراهمي فأخاف أن يكون هذا البياض ربا فرده وأخذ مثل دراهمه وقال أبو بكر لقيت أبا حنيفة على باب رجل وكان يقرع الباب ثم يتنحى ويقوم في الشمس فسألته عنه فقال إن لي على صاحبه ديناراً وقد نهى عن قرض جر منفعة فلا أتتفع بظل حائطه وفي المدونة قيل لمالك إن في أسواقنا صيارفة من الحرابين أنصرف منهم؟ قال أكره ذلك ولا أرى لمسلم يبلد الحرب أن يعمل بالربا فيما بينه وبين الحرابين اه ومنه يعلم الجواب

(فصل في علة ربا النساء و ربا الفضل) وعلة حرمة ربا الفضل في النقد غلبة الثنية فهو في الفلوس النحاس المضروبة مكروه لأحرام وعلة حرمة ربا الفضل في الطعام الاقليات والادخار أى ما يغلب اقبائته وادخاره لا كل آدمى أى ما تقوم به البنية عند الاقتصار عليه ويدخر إلى الأمد المتبغى منه عادة من غير فساد وهو في كل شيء بحسبه فلا حد له ولا بد أن يكون ادخاره على وجه العموم فلا يلتفت لما كان ادخاره نادراً وحينئذ فيجوز التفاضل في الجوز لأن ادخاره نادر ولا يشترط كونه متخذاً للعيش غالباً على المذهب بل المراد أنه لو استعمل لكان قوتاً وإن لم يغلب اتخاذه للعيش كالبيض فيحرم التفاضل في البيض فتتحرى المساواة ولو اقتضى التحرى أن بيضة من غير الدجاج بيضتين من الدجاج لأن البيض من دجاج وغيره جنس واحد والقمح والشعير والسلت

وغيره فكيف تكون تركة الذكور والولدين والبنات المذكورات الإناث كانوا تحت حجر أبيهم أفتونا (أجاب) بقوله نعم تقسم تركة الأب على حداثها وكل ابن تقسم تركته على حداثه ولا يخلط مال على مال والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل مات عن أم وأخ سرير فماذا يستحق كل منهما أفتونا مأجورين (أجاب) بقوله نعم تقسم التركة ستة أسهم للام الثلث سهمان وللأخ السرير السدس سهم والباقي للعصبة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه في امرأة ماتت عن زوج وبنت أخ شقيق وعن رجل من عصبة عاتق أبيها فكيف يكون قسم الميراث بينهم أفتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله تقسم التركة قسماً للزوج النصف والباقي للعصبة ولا شيء لبنت الأخ الشقيق والله أعلم (سئل) رضى الله عنه عن شخص مات وعقب له أم وعممة أخت لا ييهو ابن عم أبيه فأتى التركة بينهم أفتونا مأجورين (أجاب) عنى الله الهداية تقسم التركة ثلاثة أسهم للام الثلث سهم والباقي

سهمان لابن عم الأب ولا شيء للعممة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في امرأة توفيت عن أولاد عم وهى بنت ابن عم أولاد لعم وعن ابن عمها أسفل من أولاد عم النازلة عنهم بثلاث درجات بدرجة واحدة ولها مخلفات فكيف تقسم وكذلك المتوفية عن زوج وعن أخت سريرة مع هؤلاء المذكورين أفتونا مأجورين (أجاب) حفظه الله تعالى بقوله نعم تقسم التركة ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخت من الام السدس سهم والباقي سهمان

لاولاد العم الاقربين وليس لابن السافل شيء والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل توفي عن ابن اخت وعن ابن أخ والاخت المذكورة شقيقة المتوفى والاخ المذكور أخو الميت من الام فكيف يقسم بينهم أفتونا مأجورين (أجاب) عفا الله عنه نعم تقسم التركة أربعة أسهم لابن الشقيقة ثلاثة أسهم ولابن الاخ من الام سهم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عفا الله عنه في رجل مات عن (٢٠٥) بنتين وعن أمهم وعن ثلاثة إخوان من أبيه وادخر مالا فسا الحكم في

القسمة بينهم أفتونا أثابكم الله الجنة (أجاب) رضى الله عنه تقسم التركة اثنتين وسبعين سهما للبنتين الثلثان ثمانية وأربعون سهما لكل بنت أربعة وعشرون سهما وللزوج الثمن تسعة أسهم وللأخوان الباقي خمسة عشر سهما لكل واحد خمسة أسهم وإن شئت قلت تقسم أربعة وعشرين قيراطاً لكل بنت ثمانية قيراط وللزوج الثمن ثلاثة قيراط ولكل واحد من الاخوة قيراط وثلاث قيراط والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن ماتت عن أخوين شقيقين وأختين شقيقتين وعن زوج وأم فما تكون القسمة بينهم أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه تقسم التركة ستة وثلاثين سهما للزوج النصف ثمانية عشر سهما وللأم السدس ستة أسهم والباقي بين الاخوة والاختوات لكل أخ أربعة أسهم ولكل أخت سهمان والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن توفيت عن أربعة أولاد بنت أختها الشقيقة ثلاثة ذكور

الثلاثة جنس واحد فيحرم بيع بعضها ببعض متفاضلا والسلت شبيهه بالشعير ولكن لا قشر له والعلس وهو قريب من خلقة القمح وهو طعام أهل صنعاء اليمن والذرة والدخن والارز الأربعة أجناس يجوز التفاضل بينها مانحة أى يدا بيد والقطنان وهى كل ماله خلاف العدس واللويبا والحمص والترمس والفول والجلبان والبسيلة السبعة أجناس يمنع التفاضل فى الجنس الواحد ويجوز بين جنسين والجلبان قريب من الحمص، والتمر والزبيب والتين أجناس وذوات الزيوت أجناس كزيتونها والعسول أجناس وعلة ربا النساء فى الطعام الربوى وغيره مجرد كونه مطعوماً لأدى على غير وجه التداوى به فإيتداوى به من مسهل أو غيره يجوز فيه النساء أى التأخير ويدخل فى كونه مطعوماً الفواكه غير الربوى منها كرمان وأجاص والبقول وهى ماتقع بأصلها كالفجل والجزر والقلقاس والخضر وهى ماتتناول شيئاً بعد شيء كالبنية والملوخية والخيار والبطيخ فيمنع بيع بعض هذه المذكورات ببعض إلى أجل ولو تساوى ويجوز التفاضل فيها ولو بالجنس الواحد فى غير الربوى إذا كان يدا بيد اه ملخصاً من أقرب المسالك وص بزيادة من المجموع

(فصل) فى القرض [مسئلة] يجوز قضاء القرض إذا كان عيناً بل ولو طعاماً أو عرضاً بأفضل صفة سواء حل الأجل أم لا لأن القرض لا يدخله حط الضمان وأزيدك وذلك كأن يدفع ديناراً جيداً عن أدنى منه أو أن يدفع ثوباً أو طعاماً أو حيواناً جيداً عن دنى لأنه حسن قضاء وخير الناس أحسنهم قضاء ورد أنه صلى الله عليه وسلم تسلف بكرة ورد عنه رباعياً ومحل جواز ذلك إن لم يدخله عليه وإلا حرم لأنه سلف جر نفعاً ويجوز القضاء بأقل صفة وقدرأ معاً كأن يدفع نصف دينار أو نصف درهم أو نصف أردب أو نصف ثوب عن كامل أجود وأولى بالجواز إذا كان أقل صفة فقط أو قدرأ فقط ومحل الجواز فى الصورتين إن حل الأجل وإلا فلا لما فيه من ضع وتعجل لايجوز القضاء بأزيد عدداً أو وزناً مطلقاً حل الأجل أم لا للسلف بزيادة اه من أقرب المسالك بزيادة من ص [مسئلة] لايجوز أن يدفع عشرة عن تسعة أجود منها أو عكسه لأن المقرض يتساهل فى دفع العشرة لرغبته فى جود التسعة والمقرض

وأثنى وعن ذكرين هما من بنت أختها الشقيقة وعن ذكر ابن ابن أختها الشقيقة وخلفت مخلفات ولم يكن غير المذكورين أحد أبداً فكيف تكون القسمة بينهم أفيدوا الجواب أثابكم الله الجنة (أجاب) رضى الله عنه تقسم المخلفات ثمانية وعشرين سهما لاولاد الشقيقة الأولى أربعة عشر سهما لكل ذكر أربعة أسهم وللثلاثي سهمان ولابني الشقيقة الثانية أربعة عشر سهما لكل ابن سبعة أسهم ولا شيء لابن ابن ابن الأخت الشقيقة الثالثة والله سبحانه

وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه ماصورته في قاتل مورثه إذا قتله خطأ أو ناسياً أو شهد عليه بما يوجب القتل فعلى هذه العورة يرثه إذا فعل ذلك أولم يرثه أفتونا ولكم الثواب مأجورين (أجاب) نفعا الله بقوله الحمد لله رب العالمين ما شاء الله لا قوة إلا بالله لا يرث في هذه الصور كلها والحال ماسطر والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب المناسخة) (سئل) نفعا الله (٢٠٦) تعالى بعلمه عن رجل توفي عن زوجة وابن وبنتين ثم

ماتت الزوجة عن في المسئلة وأما ثم مات الابن عن في المسئلة ثم مات إحدى البنتين عن في المسئلة وابن عم أبيها وأبناء أخيه فماذا تستحق الجدة والبنات وابن عم أبيها أفتونا (أجاب) نعم يقسم مال الأب أربعة وعشرين قيراطا فيكون للبنات أربعة عشر قيراطا ونصف قيراط وثلاثة أرباع ربيع قيراط وللجدة أربعة قيراط وربع قيراط وأربعة أسباع ربيع قيراط وللعاصب خمسة قيراط وثلاثة أرباع وربع قيراط وخمسة أسباع ربيع قيراط والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن توفي عن ثلاثة أخوان ذكور فهلك واحد منهم عن بنت وهلك الثاني عن ابنتين وذكر ومات الثالث عقيم فإذا ينحصر الثلث إناث وماذا ينحصر الذكور أفيدونا (أجاب) بقوله نعم تقسم التركة ستة عشر سهما للبنات الأولى ثمانية أسهم النصف وللذكر ستة أسهم ولكل بنت من البنتين سهم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عنى عنه عن رجل مات عن ولد وخمس بنات فمات من البنات اثنتين

يرغب في أخذ العشرة لزيادتها وإن كانت رديئة بالنسبة لتسعته التي أقرضها وإنما منع ذلك لدوران الفصل من الجانبين اه منه بتصرف [مسئلة] ثمن المبيع الكائن في الذمة من العين يجرى في قضائه ماجرى في قضاء القرض فيجوز بالمساوى والأفضل صفة مطلقا حل الأجل أم لا وبأقل صفة وقدراً معاً أو أقل صفة فقط أو قدراً فقط إن حل الأجل وإلا فلما فيه من ضع وتعجل اه منه بتوضيح [مسئلة] إذا كان ثمن المبيع عرضاً أو طعاماً فإنه يجوز قضاؤه بأزيد صفة وقدراً معاً أو صفة فقط أو قدراً فقط إن حل الأجل لا إن لم يحل فلا يجوز لما فيه من حط الضمان وأزيدك اه منه بتوضيح [مسئلة] يجوز قضاء ثمن المبيع من العين بأكثر مما في الذمة عدداً أو وزناً وأولى صفة سواء حل الأجل أم لا وإنما جاز هنا ومنع في القرض لأن علة المنع في القرض وهى السلف بزيادة منفية هنا اه منه بتوضيح (ماقولكم) في شخص اقترض من آخر أقراصاً من خبز ورد له أقراصاً عددها لكن الأقراص المدودة أكبر فهل يمنع لما فيه من السلف بزيادة أو يجوز لأن القصد المعروف (الجواب) العبرة بالعدد المتقارب قال ابن شعبان لا بأس أن يستلف الجيران فيما بينهم الخبز ويقضوا مثله أى لأن القصد فيه المعروف لا المبايعه اه من أقرب المسالك وفي ص قوله العبرة بالعدد المتقارب أى ولو زاد الوزن على العدد أو نقص وينبغي ما لم تحصل مشاحة وإلا فلا بد من الوزن إن اختلف أصلها كخبز قمح رد بدله خبز ذرة أو التجرى لتقدر الدقيق إن اتحد أصلهما كخبز قمح رد بدله خبز قمح اه بتوضيح وقوله فلا بد من الوزن إن اختلف أصلهما أى لأن الأبخاز كلها جنس واحد ولو كان بعضها من قطنية كقول وبعضها من قمح فيحرم التفاضل فيها كما في أقرب المسالك وغيره [مسئلة] يفسد القرض إن جر نفعا للمقرض كما إذا كره إقامة ذهب أو فضة عنده لأمر من الأمور كقتل الخمر في السفر مثلاً وكما إذا خاف سوس خبز أو قدمه فيسلف الذهب والفضة لثقل الحمل ليأخذ بدله في بلد أخرى أو يسلف الحب لنحو خوف سوس ليأخذ بدله جديداً فيحرم ويرد على صاحبه ما لم يفد فالتقيمة إلا للضرورة كعموم الخوف على المال في الطريق فيجوز أن يسلفه لمن يعلم أنه يسلم معه ويمالك المقرض القرض بالعقد ويقضى له

ويبقى ثلاث بنات وابن فمات الابن عن ثلاث أخوات وثلاث بنات وابن عم فما يكون حكم قسمة التركة أفيدونا (أجاب) بقوله نعم تقسم التركة خمسة وأربعين سهماً لكل أخت من أبيها تسعة أسهم ومن أخيها سهماً من جملة ذلك ثلاثة وثلاثون سهماً ولكل بنت من أبيها أربعة أسهم وجملة ذلك اثنا عشر سهماً وليس لابن العم شئ والله سبحانه الهادى وتعالى أعلم (سئل) حفظه الله تعالى في رجل اسمه محمد الجد اوى مات عن أبنائه على ومحمد على وحسين لا غير ثم مات

علي عن زوجته صالحة وعن بناته جميلة وخديجة وأم الخير وعن أخويه الأشقاء محمد علي وحسين ثم مات محمد علي عن أولاده محمد وفاطمة ثم مات محمد بن محمد بن محمد علي عن أخته الشقيقة فاطمة وعن عمه الشقيق حسين لا غير ثم مات حسين عن زوجته مريم وأولاده محمد ومباركة ثم ماتت مباركة عن أخيها الشقيق محمد بن حسين وعن أمها مريم لا غير فهاذا تقسم الدار والأرض بين الموجودين الآن قراريطا أفتونا أنا بكم الله تعالى (٢٠٧) (أجاب) حفظه الله تعالى نعم لجميلة

بنت علي من الدار والأرض المذكورتين قيراط وثلاثة أرباع قيراط وتسع ربع قيراط وكذا لخديجة وأم الخير أختها وفاطمة بنت محمد علي من أيها وأخيها خمسة قراريط وثلاثة أرباع قيراط وخمسة أسباع ربع القيراط ولمريم زوجة حسين من زوجها وبنتها قيراطان ونصف ربع قيراط وأربع أسباع ربع القيراط وتسعا وتسع ربع القيراط ولمحمد ابن حسين من أيه وأخته تسع قراريط وخمسة أسباع ربع قيراط وسبعة أسباع ربع القيراط والله سبحانه أعلم (سئل) نفعنا الله بالتقوى في دار شركة بين أخوين عربي وعبد القادر بالسوية فمات عربي عن ابن اسمه محمد ومات عبد القادر عن ولد اسمه عمرو عن بنتين خديجة وعباسية ثم مات محمد المذكور عن ولدين أحمد ومحمد ابن محمد وبنتين صفية وآمنة فباع أحمد ومحمد بن محمد المذكوران من المذكورات ما يخصهما في الدار المذكورة ربعها أي لخديجة وعباسية بالسوية ثم مات أحمد المذكور عن أمه حسن شاه وعن زوجته خديجة المذكورة

به وإذا حصل للقرض مانع قبل الحوز لم يبطل كما يفيد البناء خلافا لما في كلام التائي من أن القرض كالصدقة والهبة وكل معروف لا يتم إلا بالحوز ولا يلزم المقرض أن يرد القرض لربه إلا بشرط عند العقد أنه لو قمت معلوم أو عادة فيعمل بهما فإن لم يشترطا شيئا ولم توجد عادة كان القرض كالعارية المنتهي فيها الشرط والعادة فيبقى للوقت الذي يقتضى النظر القرض لمثله اه ملخصا من أقرب المسالك وص من باب القرض [مسئلة] يحرم هدية المقرض لمن أقرضه كما يحرم علي كل من رب القراض وعامله أن يهدي أحدهما للآخر ويحرم إهداء القاضى وذى الجاه من حيث جاهه بحيث يتوصل بالهدية له إلى ممنوع أو إلى أمر يجب علي ذى الجاه دفعه عن المهدي بلا تعب ولا حركة فإن امتنع ذو الجاه عن دفع ما يجب عليه إلا بالهدية جاز الدفع له والإثم عليه وأما كونه يتوصل بذلك إلى أن يذهب به في قضاء مصالحه إلى نحو ظالم أو سرفل مكان فيجوز كالهديّة لالحاجة وإنما هي لمحة أو اكتساب جاه وفي المعيار سئل بعضهم عن رجل حبسه السلطان أو غيره ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره هل يجوز أم لا فأجاب نعم يجوز صرح به جماعة منهم القاضى الحسين ونقله عن القفال اه كذا في أقرب المسالك بزيادة من المجموع وفي المجموع عن البناني عن المعيار وأبي عبد الله القورى وغيرهما خلاف طويل في الأخذ على الجاه أيجوز أم يحرم أم يكره أو الجواز إن كان بعمل وحركة ولا يدخل علي جعل معين بل يقع بما يعطى أو محل الحرمة إذا تعين عليه شيء بجاهه وأجازة الشافعية يعنى الأخذ على الجاه والحمد لله على خلاف العلماء وهنا دقيقة يتورع بعض ذوى الجاه ويقر اتباعه علي الأخذ فيكون كمن غسل العذرة بالبول وليته لو عكس فإن أخذ الاتباع يتفاحشون فيه من غير شفقة على ماشاهدناه ويصرفونه فيما لا يحل علي أنه ربما كان من أكل أموال الناس بالباطل المجمع علي تحريمه ويجب علي ذى الجاه تخلص المستهلك منهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولوجاءت مغرمة لجماعة وقد أهدم علي الدفع عن نفسه لكن حصته تلحق غيره فهل له ذلك أو يكره أو يحرم أقوال وعمل فيما يأخذه المكاس من المركب أو القافلة بتوزيعه علي الجميع لأنهم نجوا به اه ببعض توضيح وفي المعيار أيضا سئل أبو عبد الله

وعن ولد اسمه عربي وعن بنتين فاطمة ونفيسة ثم مات محمد بن محمد المذكور عن أمه حسن شاه المذكورة وعن زوجته عباسية المذكورة وعن ولدين وهما محمد بن محمد بن محمد وعبد الله بن محمد بن محمد ثم مات عربي عن أمه خديجة المذكورة وعن بنت اسمها صالحة عن أختيه فاطمة ونفيسة المذكورتين ثم ماتت حسن شاه المذكورة عن ولدى ابنا وهما محمد بن محمد بن محمد وأخيه عبد الله المذكورين ثم ماتت فاطمة المذكورة عن أمها خديجة وعن ولدها عبد السلام

ثم ماتت نفيسة عن أمها خديجة المذكورة وعن ولدي عمها وهما محمد بن محمد بن محمد وأخيه عبد الله المذكورين ثم ماتت صفية المذكورة عن أختها آمنة وعن ولدي أخيها وهما محمد بن محمد بن محمد وأخيه عبدالله ثم ماتت خديجة المذكورة عن أختها عباسية المذكورة وعن بنت ابنها عربي وهي صالحة المذكورة فإذا يخص بالقسمة الشرعية في الدار المذكورة ممن ذكر أسماؤهم أفيدوا (٢٠٨) الجواب (أجاب) بقوله اللهم هداية اصواب نعم تقسم الدار المذكورة

أربعة وعشرين قيراطاً لعمر من ذلك ستة قراريط ولعباسية تسعة قراريط وستة أثمان ثلث قيراط وخمسة أثمان ثمن ثلث قيراط ولآمنة ثلاثة قراريط ولمحمد بن محمد بن محمد قيراط وثمان ثلث القيراط وثلاثة أثمان ثلث القيراط وتسع ثمن ثمن ثلث القيراط ولعبد الله بن محمد مثله ولصالحه ثلاثة قراريط وسبعة أثمان ثلث القيراط وسبعة أثمان ثلث القيراط ولعبد السلام أربعة أثمان ثلث القيراط وخمسة أثمان ثمن ثلث القيراط وسبعة أثمان ثمن ثمن ثلث القيراط والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل مات عن ثلاثة أخوة أشقاء وأخت واحدة من البنات التي أمها منفردة عما ذكر بعد أبيها فما يعلق الكل من الورثة المذكورين من أبيها ومن البنت بعد أبيها أفيدونا بالجواب (أجاب) نفعتنا الله به تقسم التركة أربعة وعشرين قيراطاً فللام من ابنتها وبنت ابنتها أربعة قراريط وثمانية أضعاف قيراط ولكل واحدة من البنات سبعة قراريط وتسع قيراط من أبيهم وأختهم وللأخوات المذكورين لكل واحد من أخيه وبنت أخيه قيراط وثلاثة أضعاف قيراط وستة أضعاف قيراط وثلاثة أضعاف قيراط وتسع قيراط والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل مات عن أم وعن زوجة وعن ثلاثة أخوة ذكور من الأم وعن ثلاث إخوة إناث من الأب فكيف يكون قسم الميراث بينهم أفيدونا ماجورين (أجاب) بقوله تقسم التركة ستة وثلاثين

العبدوسى عن يجرس الناس في المواضع الخيفة وبأخذ منهم على ذلك أجره فأجاب بأن ذلك جائز بشروط أن يكون له جاه قوى بحيث لا يتجاسر عليه عادة وأن يكون سيره معهم بقصد تجوزهم فقط لا الحاجة له وأن يدخل معهم على أجره معلومة أو على المسامحة بحيث يرضى بما يدفعونه له اه ص [مسئلة] من القرض الفاسد قرض شاة مسلوخة ليأخذ عنها كل يوم رطلين مثلاً ودفع قدر معين من دقيق أو قمح لحباز ليأخذ منه كل يوم قدر معيناً من الخبز لأنه لا يقتضى طعاماً عن ثمن طعام وعند الشافعية حلية الهبة كما في المجموع

(فصل) في ذكر بعض المنهيات وغيرها (ماقولكم) في شخص استأجر دكاناً يجلد فيه الكتب والأجره باقية في ذمته لرب الدكان فهل يجوز لصاحب الدكان أن يعطى للمجلد كتباً يجلدها ويقص عليه أجره التجليد من أجره الدكان التي بذمته أم لا (الجواب) لا يجوز عند ابن القاسم لأن المنافع وإن كانت معينة في الدكان فهي كالدين لتأخير أجزائها وقبض الأوائل ليس قبضاً للأوخر عنده ففيه فسخ مافي ذمة المدين في مؤخر وهذا هو الراجح وأجاز ذلك أشهب لأن المنافع لما أسندت لمعين أشبهت المعينات المقبوضة وقبض الأوائل قبض للأوخر عنده وقد فعل ذلك الأجهوري كان إذا ترتبت له أجره دكانه عند المجلد يعطيه كتباً يجلدها ويقص عليه الأجره وكان يقول هذا على قول أشهب وقد صححه المتأخرون وأقوى به ابن رشد اه من حاشية الخرشى بزيادة من دس ودر [مسئلة] يحرم النجش وهو أن يزيد شخص في سلعة بيد الدلال لا لإرادته شراءها بل يزيد على ثمنها الذي شأنها أن تباع به تلك السلعة ليغير غيره وعلى هذا فإن بلغها بزيادة قيمتها فقط فلا حرمة عليه بل قال ابن العربي هو مندوب وقيل هو الذي يزيد ليقتمدى به غيره وإن لم يزد عن قيمتها وعلى هذا فالمدار في الحرمة على الزيادة من غير قصد شراء سواء زاد على قيمتها أم لا قصد الغرر أم لا ثم إذا اطلع المشتري على أنه زاد ليغره وزادت على ثمنها فله رد المبيع إن لم يفت وإلا فالقيمة أو الثمن والفوات في غير المالي والعقار بتغير سوق وبتغير ذات وإن بسمن أو هزال وكبيع ورهن اه ملخصاً من أقرب المسالك وص

(ماقولكم) في شخص اشترى داراً أو غيرها وشرط عليه البائع أنه متى أتى له

وأختهم وللأخوات المذكورين لكل واحد من أخيه وبنت أخيه قيراط وثلاثة أضعاف قيراط وستة أضعاف قيراط وثلاثة أضعاف قيراط وتسع قيراط والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل مات عن أم وعن زوجة وعن ثلاثة أخوة ذكور من الأم وعن ثلاث إخوة إناث من الأب فكيف يكون قسم الميراث بينهم أفيدونا ماجورين (أجاب) بقوله تقسم التركة ستة وثلاثين

سهما للام السدس ستة أسهم وللزوجة الربع تسعة أسهم وللأخوة من الام الثلث اثنا عشرسهما لكل أخ أربعة أسهم وللأخوة والاختوات من الأب الباقي تسعة أسهم لكل ذكر سهران ولكل أنثى سهم والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن مات عن عمين شقيقين وعن زوجة هي بنت واحد من عميه المذكورين لاغير ثم مات العم الثانى عن زوجته وعن سبعة بنات وعن ابن لاغير فاذا تقسم أرض الميت الأول (٢٠٩) المزدرةة بالفريضة الشرعية أفتونا

مأجورين خيرا (أجاب) عفا الله عنه بقوله الحمد لله وحده نعم تقسم الأرض المذكورة أربعة وعشرين قيراطا فللبنت فى الأنية التى هى زوجة فى الأولى سبعة قيراط و نصف قيراط وثلاثة أخماس ثمن قيراط ولأخويها لكل واحد منهما ثلاثة قيراط ومن قيراط وخمس ثمن القيراط وللزوجة فى الثانية قيراط و ثمن قيراط ومثلها الزوجة فى الثلاثة وللبن فى الثالثة قيراط وثلاث أرباع قيراط ولأخواته السبع لكل واحدة منهن ثلاثة أرباع قيراط و ثمن قيراط والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عفا الله عنه فيمن مات عن ثلاثة بنات وعن أخ لأم وعن ابن عم شقيق وعن ابن عم آخر شقيق كذلك لاغير فمذا تقسم تركته بالفريضة الشرعية أفتونا مأجورين خيرا (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده تقسم التركة ستة وثلاثين سهما للبنات الثلاثن أربعة وعشرون سهما لكل بنت ثمانية أسهم والباقي اثنا عشرسهما لأولاد العم بينهم بالسوية لكل واحد منهم ثلاثة أسهم ولاشئ.

بالمثل رد المبيع له فهل فهل هذا البيع فاسد سواء وقع هذا الشرط حين العقد أو توطأ عليه قبله أم لا وإذا قلتم بالفساد وقد قبض المشتري تلك الدار واستغلها قبل الرد هل يفوز بالغلة أم لا (الجواب) هذا البيع يقال له بيع الثنيا ويسمى فى مكة المشرفة ببيع العدة والأمانة وهو ممنوع عندنا على الراجح وفسد سواء وقع الشرط حين العقد أو توطأ عليه قبله ولو أسقط الشرط لتردد الثمن بين السلفية والثنية وإذا قبض المشتري ذلك المبيع واستغله قبل الرد كانت الغلة له على ما قاله الحطاب وهو الراجح لأن الضمان منه والخراج بالضمان ومن له الغنم فعليه الغرم خلافا للشيخ أحمد القائل إن الغلة للبائع وإن بقيت الدار عند البائع فالغلة له لا للمشتري ولو كان المشتري أبقاها عند البائع بأجرة كما يقع بمكة المشرفة لأنه فاسد ولم يقبضه وأما إذا تبرع المشتري للبائع بذلك بعد البيع بأن قال له بعد التزام البيع متى رددت إلى الثمن رددت إليك الدار كان البيع صحيحا ولا يلزم المشتري الوفاء بذلك الوعد بل يستحب فقط فان فات بيع العدة بيد المشتري مضى بالمثل لأن المختلف فى فساده ولو خارج المذهب يضى بالمثل غالبا هـ دس بتوضيح [مسئلة] إذا رأى شخص سلعة فى المزاد بيد الدلال فسأل بعض الحاضرين أن يكف عن الزيادة فيها لأجل أن يشتريها هو فإنه يجوز قال ابن رشد ولو فى نظير شئ يجعله لمن يكف عن الزيادة ويقضى لمن كف بذلك الشئ. وأما سؤال الجميع ومن فى حكمهم كشيخ السوق فلا يجوز اه من أقرب المسالك [مسئلة] يحرم على البائع أن يكرم من يريد الشراء منه لأجل أن يغره بالبيع له بثمان مرتفع أو نحو ذلك كما يقع فى زماننا كثيرا ذكره العدوى فى أوائل يوع الآجال (ماقولكم) فى شخص قال لآخر سلفى ثمانين وأرد لك عنها مائة فقال المطلوب منه هذا ربا حرام بل عندى سلعة قيمتها ثمانون أبيعها عليك بمائة لتخلص من الربا فهل يجوز هذا أم لا (الجواب) فى أقرب المسالك وغيره فى فصل العينة إنه مكروه لما فيه من رائحة الربا للاحرام والله أعلم [مسئلة] إذا قال شخص لآخر اشترى سلعة كذا وأنا أربحك ولم يعين له قدر الربح فإنه يكره فإن عين له الربح بأن قال له وأنا أعطيك درهمين مثلا منع وأما إن أوما له من غير تصريح بإعطاء ربح فإنه جائز اه ملخصاً من أقرب المسالك

(٢٧ - قره العين) للأخ من الام والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل له أربعة أولاد ذكور وزوجة فأقام أحد الأولاد وصى مفوض مختار على ما عنده من نقد وعقار وغير ذلك وأن يكون قائم بإخوانه وأن يبيع ويشترى ويأخذ ويعطى ومات على ذلك عن ذكر وقام الوصى بما أوصى به والده وإخوانه راضين مختارين مفوضين إليه الأمر فى جميع ما خلفه والدم والكل منهم منزل الوصى منزلة والده فى جميع الأحوال والكل فى بيت واحد

مختلفين فبات أحد الإخوان عن ولد وبقى منزلة والده عند الوصي فأراد أحد الإخوان أن يسافر في تجارة لنفسه أو لغيره بأجرة معلومة وأراد الوصي أن يعطى ذلك شيئاً من مال والده المشاع بينهم وأمره أن يبيع ويشترى في ذلك وعين له أجرة معلومة في ذلك وقال له أنت أولى بذلك من الغير لأن نفقتك وما تحتاج في سفرك على نفسك فهل يستحق والحال ما عينه له الوصي من الأجرة ما ذكر (٢١٠) وإذا قلتم لا فهل تبرع الوصي بذلك له يجوز أو يتوقف

وص من فصل العينة

(فصل في الخيار) (ماقولكم) في شخص اشترى أمته على الخيار ثم أوقفها زمنه في السوق لتباع فلم تبع ثم أراد ردها لبايعها فهل له ذلك أو أن التسوق يعد رضا (الجواب) إن شراح سيدي خليل ذكروا بما يعد رضا الكتابة والتدبير والتزويج لأمة أو عبد والفسد لها والحجامة أو الحلق لرأس أو الإسلام لصنعة ولو هينة أو لمكتب والتلذذ بأمة والرهن لشيء يبيع بالخيار والبيع له ولو بلا تسوق والتسوق أى إيقافه في السوق للبيع ولو لم يبيع أو لم يتكرر والرسم بنار وتعمد الجناية على المبيع بالخيار والإجارة من مشتر لا بائع فالإجارة منه إذا كان له الخيار لا تدل على الرد ما لم تزدد مدة الإجارة من البائع على مدة الخيار وإلا كان رداً للبيع ومنه يعلم الجواب (ماقولكم) في شخص اشترى سلعة على الخيار وقبضها ثم ادعى ضياعها زمن الخيار فهل يضمن أم لا (الجواب) يضمن الأكثر من الثمن والقيمة فيما يغاب عليه كالرهن إلا لبينة تشهد بضياعه بلا تفريط من المشتري فلا يضمن وأما ما لا يغاب عليه كالحيون فإنه يحلف إذا اتهمه البائع سواء كان هو متهماً عند الناس أم لا بخلاف المردع والشريك فلا يحلف إلا إذا كان متهماً عند الناس لا عند من قام عليه فقط وصفة يمين المتهم هنا لقد ضاع وما فرطت وأما غير المتهم فيحلف ما فرطت خاصة وإذا حلف كل منهما فلا ضمان وإن نكل أو ظهر كذبه بعد الحلف ضمن الأكثر من الثمن والقيمة إن كان الخيار للبائع في جميع ما تقدم إلا أن يحلف في صورة ما يغاب عليه أنه ما فرط في ضياعه وإلا فلا يضمن إلا الثمن خاصة إن قل عن القيمة وأما إذا ساوى الثمن القيمة أو أكثر عنها فلا تتوجه عليه يمين فإن كان الخيار للمشتري فإنه يغرم الثمن الذي وقع به البيع وأما إذا كان الخيار لها فإنه يغلب جانب البائع فما يظهر فيضمن المشتري الأ أكثر من الثمن والقيمة إلا أن يحلف ما فرط فالثمن وظهور كذبه كأن يدعى ضياعه يوم كذا فتشهد البينة على رؤيته عنده بعد ذلك ونحو ذلك اهـ ملخصاً من أقرب المسالك وص و دس

(فصل في عيوب المبيع) [مسئلة] إذا اشترى شعيراً مثلاً على أنه زريعة يبذره

على تبرع الجميع ورضاهم أفيدونا بالجواب الواضح أنابكم الله تعالى آمين (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله ماشاء الله لا قوة إلا بالله لا يستحق ما عينه له الوصي بل يستحق أجرة المثل لفساد الشركة بالشرط المذكور وتبرع الوصي بما شرطه يتوقف على إجازة الباقيين والله سبحانه وتعالى أعلم في الإيعاب الحكم الثالث الربح والخسر بين الشريكين بقدر المالين شرط ذلك أم لا لا يتدر العمل وإن تفاوتتا فيه أو انفرد أحدهما أو أحدهم بالعمل لأن جعل شيء من المالين في مقابلة لعمل مخالف لوضع الشركة وأن العمل فيها لا يقابل بعوض فإن شرط خلاف ذلك أى أن الربح يقسم على المالين بأن شرط أنه على قدر العمل فسد العقد ونفذ التصرف للإذن وكان الربح بنسبة المالين ولكل منهما أجرة عمله في حصة الآخر على الآخر الخ مافي الإيعاب ولكن يتنبه لمسئلة هنا وهي أنه لا بد من إذن الباقيين صريحاً حتى يصح التصرف فإن لم يأذنوا لم يصح (سئل) رضى الله عنه إذا أوصى الميت لأحدهم

أرحامه غير الورثة بمكان معين من مال أو بيت أو نخل أو غيره ولا رضوا الورثة إلا بقيم يعطون الموصى له دراهم من الثلث بقدر قيمة المكان هل للورثة ذلك ولا تنفذ الوصية في المكان المعين أفنونا ماجورين (أجاب) يتعين ما أوصى به الموصى من المعين ولا يلزم الموصى له أن يأخذ بدل ما عين له إلا برضاه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل توفى عن أب وأم وزوجة وبنين منها وجارية وبنيت منها ونذر شيئاً معلوم للجارية المذكورة وأوصى

لها أيضا بشيء فهل يصح النذر والوصية والحال ما ذكر أم لا لأن الزوجة ادعت أن النذر لا يصح والوصية ماتنفذ وطلبت حصتها من فيما ذكر وحصتها في الجارية المذكورة فهل لها ذلك والجارية تباع والحال أنها أم ولد أم لا أفقونا (أجاب) لا يجوز بيع أم الولد والحال ما زبر لقول الصادق صلى الله عليه وسلم أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة رواه ابن ماجه والحاكم وصححه اسناده وخبر أمهات الأولاد (٢١١) لا يبن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع

بها سيدها مادام حياً فإذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصححاوقه علي عمر رضي الله عنه وخالفهما ابن القطان فصحح رفته وحسنه وقال رواه كلهم ثقات فثبت فهم أنها تعتق بموت سيدها فالوصية لها صحيحة نافذة لأنها وقت القبول حرة وفي التحفة ولو أوصى لام ولده بألف على أن لا تزوج أعطيتها فإن تزوجت استرجعت منها انتهى فظهر من ذلك أن الوصية لها صحيحة وأن ما استرجعت لعدم التزامها شرط سيدها وأما النذر لها فإن نجزه فلا يصح أو علقه بما بعد موته فصحيح كالوصية لأنها صارت حرة تملك بموت سيدها والله عز وجل أعلم (سئل) رضي الله عنه في امرأة وكنت عبدها يشتري لها جارية لأجل تزوجها عليه فسافر العبد إلى بندر النخا مثلا واشتري الجارية باسم سيدها واعدت الجارية فبعد انقضاء العدة أراد العبد أن يملك الجارية المذكورة لنفسه لأجل أن يتسرى بها في غيبة سيده عنه والقيمة يدفعها من عنده فقال له رجل لا يصح لك

في الأرض أو اشتراه أيام البذر بثمان الزريعة فلم ينبت الشعير رجع المشتري على البائع المدلس بثلاثة أشياء بالثمن وكلفة الزرع وأجرة أرض فات أو أن زرعتها وأما غير المدلس فإن كانت الزريعة لا ينتفع بها إلا في الزرع فقط فإنه يرجع عليه بالثمن فقط وإن كان ينتفع به في الزرع وغيره فهل يرجع عليه بالثمن ويرد له مثله معيياً أو يرجع عليه بالأرض خلاف أفاده الأمير (ما قولكم) في أمة نادى عليها الدلال حال تسويمها أنها طباحة أو خياطة فاشتراها فوجدها بخلاف ذلك فهل له الرد أم لا (الجواب) له الرد ولو كان الدلال يقول يامن يشتري من تزعم أنها دلالة فوجدت بخلافه ولا يرد بما يقع في المناداة من تليفق السمسار يعني ما يزيد في دورانه ولا يعتد به حيث كانت عادة السمسار التليفق وإلا فللمشتري الرد إن وجدت السلعة بخلافه اه ص بتوضيح (ما قولكم) في شخص اشترى أمة فاستمرت مستحاضة فهل له الرد أم لا (الجواب) إن اشتراها فوجدها مستحاضة فهو عيب ترد به ولو في الوحش إذا ثبت أنها من عند البائع احترازاً بما إذا استلها نقيه ثم وضعت للاستبراء فحاضت ثم استمر عليها الحيض فلا ترد لأنه لا يرد إلا بالعيب القديم اه من دس (ما قولكم) في شخص اشترى أمة فتأخرت حيضة الاستبراء عن وقت مجيئها فهل له الرد أم لا (الجواب) إن تأخرت زمناً لا يتأخر الحيض لمثله عادة بأن تأخر شهرين أو ثلاثة فله الرد لأنه مظنة الريية وهذا فيمن تتواضع وأما من لا تتواضع فلا ترد بتأخر الحيض إذا ادعى البائع أنها حاضت عنده لأنه عيب حدث عند المشتري لدخولها في ضمانه بالعقد إلا أن تشهد العادة بقدمه والتقيد بمن تتواضع قيد به ابن سهل في نوازله وكذلك في المقرب ثم ذكر أن ابن عتاب أفتى بأنه عيب حتى في الوحش التي لا مواضع فيها لأن للمشتري وطؤها ومن حجته أن يقول لا أصبر على ارتفاع حيضتها إذ الحمل فيها عيب وإن كانت وخشا وإلى هذا ذهب ابن القصار وهذا إذا ارتفع حين الاستبراء ولم يعلم قدم ذلك وأما إذا علم أنها لا تحيض من قبل فهو عيب مطلقاً اه من دس [مسئلة] ان اشترى أمة أو عبداً فظهر يبلد ثمراء الرقيق أن له أبا أو أما أو ولداً أو ظهر أن للعبد زوجة أو للأمة زوجا فان ذلك عيب يرد به كل والمراد بالولد ولو سفل اه ملخصاً من خرشي وعدوى [مسئلة]

ذلك لأنك مملوك ولكن بعها علي شخص آخر ثم بعد مدة أخطبها منه ففعل ذلك فباعها على الشخص المذكور ثم تزوجها منه ثم بعد ذلك اشتراها من المالك لسيدته وجاء بها معه فلما وصل بالجارية إلى عند سيده باتت الجارية حبلية منه ووافق سيده قد اعتقته قبل شرائه للجارية فوهبته إياها بعد وصوله إليها معاونة له في العتق فهل تصير الجارية المذكورة ملك العبد المعتوق أم حرة أم أم ولد أم كيف الحكم أفيدونا (أجاب) نعم لا تصير الجارية أم ولد للمعتوق

المذكور بوضع الولد المزبور بل هي ملك من أملاك المعتوق فإذا ولدت منه بعد ذلك صارت أم ولد والله سبحانه أعلم (سئل) أدام الله نعمه عليه ورضي عنه فيمن مات عن زوجة وعن بنتين وابن فصار من زوجته المذكورة لا غير ومن جملة تركته عبد مملوك فباعته لزوجة أم القصار المذكورين وهي المنحرفة المتصرفه في مالهم والقائمة عليهم ثم مات مشترى العبد فكبروا القصار المذكورين (١١٢) فلم يجزوا بيع أمهم العبد إليهم ويريدون أن تكون له أجرة من تحت خدمته

قال ابن يونس قال ابن القاسم وإذا علم أنها لا تحيض وقد بلغت ستة عشر سنة وشبه ذلك فهو عيب في جميع الرقيق سواء كانت علية أو دنية اه دس بتوضيح [مسئلة] يرد الرقيق بيخرأى عفونة فرج وكذا بعفونة فم إذا قوى ولو لذكر كما في الخطاب لتأذى سيده بكلامه اه ملخصاً من أقرب المسالك ودس [مسئلة] يرد الرقيق سواء كان ذكراً أو أنثى إن ثبت أنه كان زنى عند البائع وكذلك يرد بشرب خمر وكذا بأكل أفيون وحشيشة وكذا بعدم نبات شعر العانة لدلالته على المرض إلا أن يكون عدم نباته لدواء فلا يرد وكذا يرد بعدم نبات شعر الحاجب أو الهدب ولو كانا لدواء وكذلك يرد الذكر والأنثى بزيادة سن فوق الأسنان أو طول أحدها وأما كبر السن من المقدم فهو عيب في الرائحة ونظرة في غيرها اه من أقرب المسالك بزيادة من ص ودر [مسئلة] يرد الرقيق بالظفر وهو لحم نابت علي يياض العين من جهة الأنف إلى سوادها ومثله الشعر النابت بالعين وإن لم يمنع البصر اه ملخصاً من درودس وكذلك يرد الرقيق ذكراً أو أنثى بالعسر وهو العمل باليد اليسرى فقط بخلاف الأضبط وهو من يعمل بكل من يديه [مسئلة] التغيرير الفعلي كالشرط كتلطيف ثوب عبد بمداد فيوم المشتري أنه كاتب فله الرد إن وجد غير كاتب وأما التغيرير القولي فليس كالشرط فاذا قال عامل فلانا فإنه ثقة ملي وهو يعلم خلاف ذلك فعامله فاكل دراهمه فلا يضمن الغار على المشهور ومن القولي أن يقير انا مخروقا لشخص وهو يعلم بخرقه وأخبره بأنه لا خرق فيه فوضع فيه سمناً مثلاً قتلف فلا ضمان علي الغار علي المشهور إذا لم يأخذ أجرة للانا. وإلا ضمن كما أن الصيرفي إذا نقد دراهم لا يضمن ولو أخبر بغير ما يعلم إذا لم يأخذ أجرة والا ضمن اه ملخصاً من أقرب المسالك وص [مسئلة] يرد الرقيق بسقوط سن من مقدم القم مطلقاً ولو من ذكر أو وخش وترد الرائحة بسقوط سن ولو من غير المقدم وأما الوخش أو الذكر فلا يرد إلا بأكثر من سن من غير المقدم لابسقوط واحدة اه من أقرب المسالك [مسئلة] ترد الرائحة بالشيب وأما الوخش والذكر فلا يردان به إلا إذا كثرو هذا إذا لم يشترط في العقد وإلا رد به ولو لم يكثرو والمدارفي الشرط على الغرض الشرعي فإذا اشترط ما فيه غرض شرعي عمل به إذا تخالف الشرط وإن لم تكن العادة

في المدة التي كان فيها عند المشتري ثم يردون الزائد من الثمن للمشتري فهل لهم الرجوع في العبد وهل لهم المطالبة بأجرة للعبد في المدة الذي كان فيها عند المشتري أم لا أم كيف الحكم في ذلك أفتونا مأجورين خيراً (أجاب) رضى الله تعالى عنه الحمد لله وحده حيث كانت الأم هي الوصية على أولادها فالبيع صحيح ولا يرد العبد وإن لم تكن وصية صح البيع في حصتها والعبد مشترك بين الأولاد والمشتري فيرجع الأولاد على المشتري بالأجرة ويردون له ثمنه والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب النكاح)

(سئل) نفعنا الله تعالى به هل يجوز تزويج الصغيرة اليتيمة التي لا ولي لها بمجر واليتيم الصغيرة بوجه من الوجوه في مذهب الإمام الشافعي رضى الله عنه عند الضرورة وإذا قلتم نعم فن القائل بذلك وهل يصح العمل بقوله لأن بعض الجهات لم يكن بها قاض حنفي يحكم بصحة النكاح ويرتفع الخلاف وإذا قلتم لا فهل يجوز تقليد من يرى صحة

ذلك كالإمام أبي حنيفة رضى الله عنه لأن المسألة واقعة حال وعم بها البلوى في جهتنا أن من بلغت لا يرغب فيها أحد غالباً ودعت الضرورة إلى تزويج الصغيرة والحال ما ذكر من غير معرفة للحكم في المذهب ولا معرفة أحكام التقليد من كل وجه فييد الفضل أو ضحوا لنا ذلك مع مراعاة النقل والتبيين من جميع الوجوه وما يلزم من قلد من الشروط فهل يلزم الزوج والزوجة معرفة ذلك المذهب وأحكامه في باب النكاح قبل العقد وبعده والعمل بذلك مادامت في

عصمته أولهما العمل بمذهب الشافعي بعد العقد في باب النكاح وترك العمل بمذهب المقلد أم كيف الحكم لأن السائل مستفيد والمسئلة كثر القيل والقال فيها من غير فائدة فابذلوا الجهد في ذلك وأوضحوا شكر الله مسعاكم وأطال بقاءكم أمين (أجاب) حفظه الله تعالى وأبقاه بقوله الحمد لله وحده اللهم توفيقا للسداد وهداية إليه مذهب الإمام المطليبي الشافعي رحمه الله تعالى أن الثيب الصغيرة لاتزوج بحال مادامت صغيرة حتى (٢١٣) تبلغ وتأذنت بصريح الإذن

وأما البكر إن كانت يتيمة فكذا لاتزوج إلا بعد بلوغها وإذنها ويكفي سكوتها والله أعلم. قال الإمام محي السنة ناصر الحديث أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي في كتابه المسمى بشرح السنة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها احتج الشافعي رحمه الله تعالى على بطلان نكاحها في صغرها قال اليتيمة تستأمر واليتيمة اسم للصغيرة التي لأب لها وهي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا عبرة بابائها فإنه شرط بلوغها ومعناه لاتنكح حتى تستأمر انتهى كلامه وفي الروضة للإمام النووي الباب الرابع في بيان الأولياء وأحكامهم وفيه ثمانية أطراف الأول في أسباب الولاية وهي أربعة الأول الأبوة وفي معناها الجدودة وهي أقوى الأسباب لكمال الشفقة فلأب تزويج البكر الصغيرة والكبيرة بغير إذنها إلى أن قال فأما الثيب فلا يزوجه إلا بإذنها في حال

السلامة منه اه ملخصا من أقرب المسالك [مسئلة] يرد الرقيق بيول في فراش حال النوم إذا بلغ سنا لا بيول الإنسان فيه غالبا إن ثبت حصوله عند البائع بإقراره أو بيئته ولا يثبت حلف البائع أنه لم يبل عنده ولم يعلم بأنه بال عنده فإن نكل ردت عليه الذات المبيعة ذكرا أو أنثى اه من أقرب المسالك [مسئلة] لارد بتهمة لرقيق بسرقة ظهرت البراءة منها بأن اتهم عند بائعه ثم ثبت أن السارق غيره مثلا فإن لم تثبت البراءة كان للمشتري الرد وهذا مالم يكن متهما في نفسه مشهورا بالعداء وإلا فله الرد مطلقا اه من أقرب المسالك [مسئلة] يرد الرقيق إذا وجدته ولد زنى لأنه مما تكرهه النفوس اه خرشي (ماقولكم) في شخص اشترى رقيقا فادعى أنه حر بعقن سابق أو بغيره أو ادعت الامة أنها مستولدة فهل له الرد بذلك أم لا (الجواب) في أقرب المسالك إن ادعى الرقيق حرية لم يصدق بلا بيئته ولا يحرم التصرف الشرعي فيه من وطء أو استخدام أو بيع لكن هذا الادعاء عيب يرد به إن ادعى الحرية قبل دخوله في ضمان المشتري بأن كانت دعواه الحرية زمن عهدة الثلاث التي يرد فيها بكل عيب أو زمن المواضعة فإن صدرت منه بعد دخوله في ضمانه فلا يرد اه (ماقولكم) في شخص اشترى أمة يظنها بكرا فوجدها ثيبا هل له الرد أم لا (الجواب) لارد له بالاطلاع على كونها ثيبا ولو في رائحة لأنها محمولة على أنها قد وطئت إلا أن يكون مثلها لا يفتض فهو عيب لكن في الرائحة فقط لافي الوخش إلا أن يشترط أنها غير مفتضة فيعمل بالشرط اه خرشي بتوضيح [مسئلة] يرد العبد بالتخث بأن يشتبه في كلامه وحركاته بالنساء ولولم يشتهر بذلك على المعتمد وأما الامة فترد بالفحولة بأن تشبه في كلامها وحركاتها بالرجال لكن بقيد الاشتهار اه من أقرب المسالك [مسئلة] يرد الرقيق المسلم ذكرا أو أنثى بقلف إن فات وقت ختانه إلا أن يجلب من بلاد الحرب فالعيب الختان اه مجموع وفي دس فإن كان ممن يختن كاليهود فلا يكون وجوده محتونا عيبا اه شيخنا عدوى [مسئلة] يرد الرقيق بسلس بول ويرد أيضا بسعال مفرط اه منه (ماقولكم) في شخص اشترى دارا فوجد فيها عيبا ينقص قيمتها فهل له الرد أم لا (الجواب) ترد إن كان العيب كثيرا ينقص ثلث قيمتها وأما إن كان قليلا ينقص أقل من الثلث فلا ترد به ويرجع بقيمة ماله

البلوغ ثم قال السبب الثاني عصوبة من على حاشية النسب كالآخ والعلم وبينهما فلا يزوجه الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا ثم قال السبب الثالث الإعتاق فالمتعق وعصبته يزوجه كالآخ السبب الرابع السلطنة فيزوج السلطان بالولاية العامة البوالغ باذنهن ولا يزوجه الصغائر إلى آخر ما في الروضة وفي المنهاج مع شروحه المغنى والتحفة والنهاية مانصه وللأب ولاية الإيجاب وهي تزويج ابنته البكر صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة بغير إذنها لخبر الدارقطني ويستحب استئذانها

وليس له تزويج ثيب بالغة إلا بإذنها لخبر الدارقطني الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجه أبوها وخبر لا تنكح
الأيامى حتى يستأمرن رواه الترمذى وقال حسن صحيح ولأنها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر بخلاف البكر فان
كانت تلك الثيب صغيرة لم تزوج سواء احتملت الوطء أم لاحقى تبلغ لأن إذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها
إلى البلوغ ثم قال ومن علي حاشية (٢١٤) النسب كأخ وعم لا يزوج صغيرة بحال بكرا كانت أو ثيبا

عاقلة أو مجنونة لأنها إنما تزوج
بالإذن وإذنها غير معتبر وتزويج
الثيب العاقلة البالغة بصريح الأذن
للأب أو غيره ولا يكفي سكوتها
لحديث ليس للولى مع الثيب أمر
رواه أبو داود وغيره وقال البيهقي
رواته ثقاة والمعنى ومراده هنا
ما يشمل عصبته والسلطان ومراد
هنا ما يشمل القاضى كالإخ
فيما ذكر فيه فيزوجون الثيب
البالغة بصريح الأذن والبكر
البالغة بسكوتها وكون السلطان
كالإخ لا ينافى انفراده عنه
بمسائل فيها دون الأخ كالمجنونة
انتهى ما فى المنهاج وشروحه هذا
هو المقرر فى مذهب الشافعى
رضى الله عنه وأصحابه وارثك
خلافه خروج عن مذهب الإمام
وأما تقليد إمام آخر من أئمة
الهدى فلا عتب فى ذلك لأن الشريعة
واحدة وكل منها غارفون فمن قلد
واحدا منهم خرج عن عهدة
التكليف لأنهم كلهم على هدى
وكلهم مصيبون وقد قال عليه
أفضل الصلاة والسلام اختلاف
أمتى رحمة فعند الإمام أبى حنيفة
النعمان رضى الله تعالى عنه للولى
الأب والجد إنكاح الصغيرة

بال من ذلك العيب القليل كصدع جدار بغير واجهة الدار ولا يخاف على الدار
منه سواء خيف على الجدار نفسه أم لا وإلا بأن كان بواجهتها أو بغير واجهتها
وخيف على الدار السقوط منه فكثير تردبه الدار اه منه (ما قولكم) فى شخص
اشترى دار فيها بئر بمحل آباره حلوة فوجد بئر الدار التى اشتراها مالخافهله الرد
أم لا (الجواب) له الرد إذا وجد بئرها مالخا بمحل الآبار التى ماؤها حلوة وكذا
له الرد بتبوير بئرها وغور مائها اه منه [مسئلة] ترد الدار بعدم مرحاض بها
وترد أيضا إذا كان المرحاض مواجها لبابها أو كان فى دهليزها أو كان بقرب
الحائط بحيث يحصل منه نزاز أو يحصل منه رائحة بمنزل النوم أو الجلوس اه
ملخصاً منه ومن ص [مسئلة] ترد الدار بشؤمها بأن جربت بأن كل من
يسكن فيها يصاب بمصيبة اه من أقرب المسالك [مسئلة] ترد الدار بكثرة بقها
وبكثرة نملها اه منه [مسئلة] ترد الدار إن سكنها الجن وكانوا يؤذون ساكنها اه منه
[مسئلة] إن اشترى دابة من الأنعام أو من غيرها ولو أمة لرضاع فوجد الدابة
مصراة أى ترك حلبها ليعظم ضررها فله الرد لأن زيادة اللبن تزيد فى الثمن ويرد
المشترى الحيوان إن حلبه مع صاع من غالب قوت أهل البلد على المشهور والراجح
اتحاد الصاع إن تعدد المصراة مالم يتعدد العقد وإلا فيتعدد الصاع ورد الصاع
خاص بالأنعام الإبل والبقر والغنم وظاهره اتحاد الصاع ولو تكرر حلبها
حيث لا يدل على الرضا وأما غير الأنعام فترد بلاصاع كالأنعام إذا لم يحلبها
ومقابل المشهور يقول يتعين رد التمر لقول مالك فى المدونة فى الخبر لا تصروا
الإبل والغنم فمن اشتراها بعد ذلك فهو لخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها
وإن شاء ردها وصاعا من تمر ، هذا حديث متبع ليس لاحد فيه رأى وأجيب
للمشهور بأنه اقتصار على غالب قوت المدينة إذ ذاك وقوله لا تصروا بضم التاء
وفتح الصاد وضم الراء بعدها واو جماعة والإبل مفعول وهذا الضبط رواية
المتقنين كما للأبى عن عياض من صر رباعيا كركى كقوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم
ورواية غير المتقنين بفتح أوله وضم ثانيه ونصب الإبل على المفعولية وبها صدر
النوى من صر ثلاثيا وروى أيضا لا تصر الإبل ببناء تصر للجھول ورفع الإبل
على التيابة عن الفاعل وهى من صر ثلاثيا أيضا وحرر رد اللبن بدون الصاع

والصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا وبغين فاحش وهو ما لا يتغابن فيه الناس بأن زوج ابنته الصغيرة ونقص من مهرها نقصا
فاحشا أو لغير كفؤ بان زوج ابنته الصغيرة عبدا أو زوج ابنته الصغيرة أمة أو إلا أى وإن لم يكن الولى أباً أو جدا
فلا يصح إنكاحه بغين فاحش أو لغير كفؤ وإذا عقد الأب أو الجد بمهر المثل لكفء لزم العقد ولا خيار لواحد منهما
بعد البلوغ وإذا عقد غير الأب والجد ولو قاضيا أو أما فلهما الخيار وخيار الفسخ بالبلوغ إن كانا عالمين قبله أو العلم

بالنكاح بعده وإذا اختار الصغير أو الصغيرة الفسخ بعد البلوغ لاثبتت الفرقة مالم يفسخ القاضى النكاح بينهما وسكوت
 البكر عند البلوغ حيث علمت بالنكاح قبله أو العلم بالنكاح بعد البلوغ رضا وخيارها لا يمتد إلى آخر المجلس وإن جهلت
 الخيار وخيار الصغير إذا بلغ لا يبطل إلا بصريح الرضا بأن يقول رضيت أو قبلت أو دلالة بأن يفعل ما يدل على الرضا
 كالقبلة واللبس أو يعطى الغلام المهر أو تقبله الثيب ولا ينقطع (٢١٥) خيارهما بقيامهما من المجلس هذا

حاصل ما تقرر في مذهب الإمام
 التابعى أبو حنيفة النعمان رحمه
 الرحيم الرحمن في تزويج الصغير
 والصغيرة فمن أراد تقلب هذا
 الإمام المهام جاز ذلك بشروط
 التقليد المقررة عند علماء الإسلام
 التى منها العلم باللسنة من شروط
 وأركان وسائر المتعبرات ومنها
 أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ
 من كل مذهب بالأسهل منه ومنها
 أن لا يلفق بين قولين تتولد
 منهما حقيقة مركبة لا يقول
 بها كل منهما ومنها أن لا يعمل
 بقول فى مسألة ثم بضدها بعينها
 ومنها أرجحية لمقلد أو مساواته
 لغيره والذى اعتمد فى التحفة
 عدم اشتراط هذا الأخير قال
 لجواز تقليد المفضل مع وجود
 الفاضل والذى يجب عليه
 التقليد هو الزوجان حيث كانا
 كاملين وإلا فتنعاضى العقد من
 الأولياء وإذ اعلم بمسألة فى
 مذهب جاز الخروج إلى الآخر
 مالم يترتب على ذلك تتبع الرخص
 أو التلقيق الذى لم يقل به عالم فإن
 ترتب على ذلك أحد هذين لم يجز
 الخروج بل يلتزم ذلك المذهب
 مادامت الزوجة فى عصمته فإن

وأما مع الصاع فلا حرمة ويحرم أيضا رد غير اللبن إذا كان رد اللبن أو غيره
 بدلا عن الصاع وذلك لمافيه من بيع الطعام بالطعام قبل قبضه لأنه برد الصاع أو جب
 عليه الشارع رد الصاع عوضا عن اللبن فلا يجوز رد اللبن ولا غيره عوضا عن
 الصاع وهذا التعليل يفيد حرمة رد غير الغالب مع وجود غالب وهو كذلك
 فلو غلب اللبن رد منه صاعا من غير ما حله من المصراة وإن حلب المشتري
 المصراة حلبة ثالثة فإن كان حصل له الاختبار بالحلبة الثانية فالحلبة الثالثة تعد
 رضا منه فليس له حينئذ ردها وألا يحصل بالثانية اختبار فله الحلبة الثالثة ليحصل
 له بها علم حالها ولا تعد رضا فإن ادعى عليه البائع أنه حصل له الرضا بالحلبة
 الثالثة أو ادعى عليه أنه علم أنها مصراة ورضى فإن حلف المشتري فله الرد إلا
 فلا ولا رد إن علم المشتري بأنها مصراة حين الشراء واشتراها عالما بالتصريه اه
 من المجموع وعب بتوضيح (ماقولكم) فى شخص اشترى ثورا للحرث فحرث
 به أول يوم فرقد ثم حرث به ثانى يوم فرقد فهل الحرث ثانى يوم يعد رضا
 أم لا (الجواب) فى دس ليس الحرث ثانى يوم رضا لأن له أن يدعى الاختبار
 كما ذكره الوانوغى أخذا من قول المدونة فى هذه المسئلة فإن حصل الاختبار
 بالثانية فهوى حلها ثالثا رضا اه [مسئلة] يجب على البائع بيان ماعله من عيب
 سلعته قل أو كثر ولو كان البائع حاكما أو وارثا أو وكيفا وأما قولهم إن بيع
 الحاكم والوارث بيع براءة فمحلله إذ لم يكن عالما بالعيب وعلى البائع تفصيل العيب
 للمشتري أو إراءته إياه إن كان يرى ولا يجوز له إجماله فإن أجمل كهو معيب
 فمدلس ويرد المبيع بما وجدته المشتري فيه من العيب اه من أقرب المسالك
 (ماقولكم) فى شخص باع رقيقا وأجمل فى بيان العيب الذى فيه فقال هو سارق
 فتبين فيه يسير السرقة فهل ينفعه التبرى فى يسير السرقة أم لا (الجواب) ينفعه
 ذلك فى يسير السرقة دون الفاحش منها على الأوجه لأن بيانه العيب بجملا كلا بيان
 وهذا ما للباساطى وفى بن إن كلام المدونة والنوادر كالصريح فيما قال البساطى
 كما فى نقل الخطاب والمواقيل لا ينفعه ذلك التبرى مطلقا (ماقولكم) فى شخص
 قال أبيعك عظما فى قفة أو أبيعك هذا الحيوان جزارى والحال أنه يعلم أن
 بعض العيوب فيه فهل ينفعه ذلك أم لا (الجواب) فى دس انظر هل يجرى فيه خلاف

فارقها فله الخروج إلى المذهب الآخر والله سبحانه وتعالى أعلم وقد أجاب رضى الله عنه عن السؤال المذكور بجواب
 أخصر من هذا وهو نعم لا يجوز فى مذهب الشافعى تزويج البكر الصغيرة اليثيمة التى لا أب لها ولا جد بحال حتى تبلغ
 وتأذن ومثلها الثيب الصغيرة وتزيد الثيب على البكر بأنها لا تزوج بحال للضرورة وللحاجة لا من أب ولا من غيره
 حتى تبلغ وتأذن هذا قول الإمام الشافعى رضى الله عنه وأصحابه رحمهم الله تعالى ولم يخالف فى ذلك أحد من أصحاب الشافعى

في هاتين وليس فيهما قول وأما تقليد إمام آخر من يقول بالجواز فلا حرج وكلهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتصق بالإمام الهمام التابعي أبي حنيفة النعمان رحمه الرحمن فعنده رضي الله عنه للولي الأب والجد إنكاح الصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيباً وبغين فاحش وهو ما لا يتغايان فيه الناس بأن زوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها نقصاً فاحشاً أو لغير كفء بأن زوج ابنته (٢١٦) الصغيرة عبداً أو زوج ابنة الصغيرة أمة والأبى وإن لم يكن الولي أباً

أو جداً فلا يصح إنكاحه بغين فاحشاً أو لغير كفء وإذا عقد الأب أو الجد بمهر المثل لكفء لم العقد ولا خيار لواحد منهما بعد البلوغ وإذا عقد غير الأب والجد ولو قاضياً أو ما فلهما خيار الفسخ بالبلوغ إن كانا عالماً بقله والعلم بالنكاح بعده وإذا اختار الصغير أو الصغيرة الفسخ بعد البلوغ لا تثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضى النكاح بينهما وسكوت البكر عند البلوغ رضا وخيارها لا يمتد إلى آخر المجلس وإن جهلت الخيار وخيار الصغير والثيب إذا بلغا لا يبطل إلا بصرح الرضا بأن بقوله رضيت أو قبلت أو دلالاته بأن يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة واللس أو يعطى الغلام المهر أو قبلة الثيب ولا ينقطع خيارها بقيامها من المجلس ويجب تقليد القائل بالصحة على الزوجين حيث كانا كاملين والأب والجد لا يفتقد لهما شروط التقليد كما في التحفة وغيرها العلم بما للسئلة من شروط وأركان ومفصلات وسائر المعترات ومن الشروط أن لا يتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه ومن

البساطي وغيره أو يتفقان على أن البراءة لا تنفع في هذا لأن ما عمله لم يبين أنه به وهو ظاهر المدونة كما في بن اه من دس [مسئلة] قال في المدونة لو كثر في براءته ذكر أسماء العيوب لم يبرأ إلا من عيب يريه إياه ويوقفه عليه وإلا فله الرد إن شاء اه من أقرب المسالك [مسئلة] ترد الدابة بعثر وجرن وهو عدم الانقياد وإذا اشتد به الجرى وقف وبعد إطاعة حمل أمثالها وبكل عيب يؤدي لنقص في الثمن أو المثل من اه منه بتوضيح (ما قولكم) في شخص اشترى دابة فوجدها قليلة الأكل فهل له ردها أم لا (الجواب) له الرد إن كانت القلة مفرطة كما في الخرشى (ما قولكم) في شخص اشترى رقيقاً فوجده كثير الأكل فهل له رده أم لا (الجواب) في حاشية الخرشى إن كثرة الأكل الخارجة عن العادة في الرقيق ينبغي أن تكون عيباً لأنه إذا بيع ينقص ثمنه هكذا يؤخذ من باب الاجارة فيمن استأجر أجيراً بأكله فوجده أكلوا وأما كثرة الأكل في الحيوانات البهيمة فليست عيباً [مسئلة] ترد الدابة بالدبر وهو القرحة وترد أيضاً بالنفور المفرط [مسئلة] ان اشترى دابة فوجدها تنطح فهو عيب ترد به وكذا ترد إذا وجدها ترفص إذا كان كل منهما ينقص الثمن وكذا ترد بتقويس الذراعين اه من دس (ما قولكم) في شخص اشترى فرساً فأقام عنده شهراً ثم رأى به عيباً قديماً فهل له الرد أم لا (الجواب) في بن وجدت بخط ابن غازي ما نصه قيل العمل اليوم أن من اشترى فرساً فأقام عنده شهراً لم يمكن من رده بعيب قديم فانظر هل يصح هذا اه قلت وقد استمر بهذا العمل في فاس في نظم العمليات

وبعد شهر الدواب بالخصوص بالعيب لا ترد فأفهم النصوص

كذا في دس [مسئلة] لارد بكى لم ينقص ثمناً ولا ذاتا اه من أقرب المسالك [مسئلة] لارد بما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس خشب وفساد جوز ولوز وبنديق وكذا لارد بمزقائه وبطيخه إلا لشرط فيعمل به وترد السلعة ولا قيمة للمشتري على البائع عند عدم رد ما ذكر إذا لم يشترط الرد وكذا لا قيمة للبائع على المشتري في نظير كسرها إذا ردها بالشرط فيما يظهر والعادة كالشرط ورد الخشب بالشرط إن وجد مسوساً هو ما استظهره سيدي خليل في توضيحه كما في الخرشى [مسئلة] ترد كتب الحديث إذا لم يوجد فيها لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

الشروط لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما وأن لا يعمل بقول في مسألة ثم يضده في غيرها وزاد بعضهم اعتقاد أرجحية المقلد أو مساواته لغيره ولكن الذي اعتمده في التحفة جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل فإذا فهمت شروط التقليد فيقول السائل أو لهما العمل بمذهب الشافعي الخ فنقول نعم إن لم يترتب على العمل بمذهب الشافعي رضي الله عنه تتبع الرخص ولا التلقيق الممنوع منه جاز العمل وإن ترتب على العمل أحدهذين فلا يجوز

العمل بمذهب الشافعي رحمه الله تعالى بل يلتزم مذهب من قلده في المسئلة والله الهادي أعلم (سئل) رضى الله عنه في امرأة غريبة جاءت من أرض بعيدة وخطبها رجل وادعت بأنها لم تزوج قط وما كان لها زوج وطلقها أو مات عنها ولم يعلم حقيقة حالها فهل يجوز تزويجها والصورة هذه أولا أم كيف يكون حكمها أفوتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم إن ذكرت أنها لم تزوج جاز نكاحها وأما لو ادعت أنها (٢١٧) طلقت أو مات زوجها وانقضت عندها

فلا يجوز للحاكم تزويجها حتى يثبت ذلك ويجوز لمن صدقها إن زوجها ولى خاص والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل خطب امرأة والحال أن المرأة المذكورة عندنا سيرة يربونها ولم يكن لها ولى حاضر في تلك البلدة ثم إنهم أرسلوا من يدور على ولى المذكورة إلى بلد أخرى فلم يجدوه فيها فوصلوا إلى قاضي البلد المذكورة فأمرهم القاضي أن يسيروا أو يدوروا واليه حيث كان ساكننا فساروا فلم يجدوه في تلك البلدة فقال لهم القاضي حكمه - كم المفقود فوجدوا رجلا قريبا لها من عصبته فنصبه وكبلا على المرأة قاضي البلد التي هي فيها فأتموا العقد ومضى نحو أربعة أشهر فوصل إليها المفقود فهل بوصولها ينفسخ العقد المذكور أم لا أفوتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كانت المرأة المذكورة بالغة وكان الولي الأقرب غائبا في مرحلتين من بلد العقد فالعقد صحيح وحيث كان الزوج لها قاضي بلدتها أو مأذونه وليس لاحد فسسخه والحال مازر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) حفظه

ولا يكتفى الرمز كصلعم اه بدر اه من حاشية الخرشى [مسألة] يرد الكتاب بنقص ورقة وذلك لأن عيب غير الدار لافرق بين اليسير والكثير اه من حاشية الخرشى (فصل) فيما يمنع الرد بالعيب القديم وبيع الطعام قبل قبضه وغير ذلك (ماقولكم) في قولهم لا ينفع البائع التبرى من العيوب التي لا يعلمها إلا في الرقيق خاصة هل مطلقاً أو إذا طال إقامة عنده (الجواب) إذا تبرأ بائع الرقيق من عيب لم يعلمه به فلا يرد عليه إن ظهر به عيب قديم عنده بشرطين الأول أن لا يعلم البائع به فإن علمه فلا ينفعه التبرى منه إلا إذا بينه تفصيلاً أو أراه إياه الثاني أن تطول إقامة الرقيق عند بائعه وحد بعضهم الطول بنصف شهر فأكثر بخلاف ما إذا لم تطول إقامته عنده فلا ينفعه التبرى مما لا يعلمه ولمشترية الرد إن وجد به عيباً قديماً لأن شأن الرقيق أن يكتف عيوبه فتحصل أنه إذا وجد الشرطان لا يرد المشتري إذا وجد به عيباً قال ابن عرفة ولا يرد بيع البراءة بما ظهر من عيب قديم إلا إذا أقام المشتري بينة أن البائع كان عالماً به فإن لم يكن المشتري بينة وجب حلف البائع أنه ما كان عالماً به سواء ادعى المشتري علمه أم لا وهل يحلف على البت في العيب الظاهر وعلى نفي العلم في العيب الخفي أو يحلف على نفي العلم مطلقاً قولان الأول لابن العطار والثاني لابن الفخار وحكى ابن رشد الاتفاق على القول الثاني كما في ابن درودس بتوضيح [مسألة] لارد بالعيب القديم إن زال عند المشتري قبل الحكم برده سواء زال العيب قبل القيام به أو بعده وقبل الحكم بالرد عند ابن القاسم كما لو كان أعرج فزال عرجه أو كان للرقيق ولد فمات هذا إذا كان العيب لا يمتثل العود وإلا فزواله لا يمنع الرد كبول في فرش في وقت ينكر فإن زال عند المشتري وقال أهل المعرفة يمكن عوده فله الرد ولو وقع الشراء حال زواله اه من أقرب المسالك [مسألة] لارد إن أتى المشتري بما يدل على الرضى بالعيب كسكوت طال أكبر من يومين بلا عذر بعد الاطلاع على العيب فإن كان لعذر كسجن أو خوف من ظالم فلا يدل على الرضا فإن سكت يوماً أو يومين حلف أنه لم يرض بالعيب ورده فإن نكل فلا رد ويحلف البائع إن كانت دعواه على المشتري دعوى تحقيق لا إن كانت دعوى اتهام فلا يحلف وإن سكت أقل من اليوم فله الرد بلا يمين اه منه بزيادة من دس [مسألة] لارد إن ركب الدابة أو استعملها في نحو طحن أو رهنها بعد

(٢٨ - قرعة العين) الله في امرأة أتت من بلد إلى مكة أو إلى بلدة أخرى وادعت أنها خلية الزوج وليست في عدة والحال أن لها في هذه البلدة التي أتت فيها ولى وجاء رجل لوليها يريد الزواج بها فإذا غلب على ظن الولي صدقها فيما ادعت به هل يجوز له أن يزوجه بغير بينة أم كيف الحكم أفوتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم للولى الخاص كالأب وابن العم تزويجها بخلاف الولي العام وهو الحاكم فلا يزوجه إلا إن أقامت بينة على فراق الزوج لها أو موته فإن لم تقر

عند الحاكم تزوج ولا علم لها زوج جازله تزويجها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل مولى زوج مولى
بالاجبار ثم بعد البلوغ طلبها الزوج فامتنع الأب لعدم الكفاءة وحصل بينهما نزاع وخصومة فأفتى بعض علماء الشافعية
بأن العقد باطل إذا شرط الإيجار الكفاءة وهي مفقودة لأن الزوج مسه الرق بخلافها فهل هذا الاقتناء صحيح أم لا
وهل إذا طلب به مستولدة من عمه (٢١٨) ليزوجه ابنته بالاجبار فهل يسوغ للأب أن يجبر ابنته على التزويج منه مع

الاطلاع على العيب ولو حصل منه شيء من ذلك زمن الخصام مع البائع ومثل
ذلك الاسلام للصنعة كما هو ظاهر اه من أقرب المسالك [مسئلة] لارد إن فات
المبيع بهلاك أو ضياع أو بنحو صدقة وحينئذ يتعين للبشترى على البائع الأرش
فإذا اشتراه بعشرين ثم هلك عنده أو تصدق به ثم اطلع على عيب قديم لويبع
به يكون بخمسة عشر فإنه يرجع عليه بخمسة اه منه بتصرف (ماقولكم) في
شخص اشترى رقيقاً فوجده متزوجاً فأراد رده فحصل موت للزوج الشامل
لذكر والآتي أو طلاق فهل له رده أو لا رده لزوال عيه (الجواب) قيل
لارد بالموت فقط دون الطلاق على الاظهر لأن الموت قاطع للعقبة فيزول به
العيب لكن في موت الزوجة يزول عيب التزويج من الرجل مطلقاً من على
الرقيق أو وخشه وفي موت الزوج يزول عيب التزويج من الأمة إذا كانت وخشاً
لأن كانت عليه وقيل يزول العيب بموت المدخول بها أو طلاقها بائناً أو فسوخ
نكاحها وهو المتأول والاحسن على المدونة وقيل لا يزول بموت ولا طلاق
فله رده لأن من اعتاد التزويج لا صبر له علي تركه غالباً وهو قول مالك قال
البساطي ولا ينبغي العدول عنه ومحل هذه الأقوال في التزويج بإذن السيد من
غير أن يطلبه من سيده بشفاعة جماعة فإن كان تزوجه بغير إذن أو بطلب فيعيب
مطلقاً في موت أو طلاق وأما طلاق غير المدخول بها وموتها فإنه يمنع من الرد
اتفاقاً اه ملخصاً من در و دس (ماقولكم) في شخص اشترى سلعة فيها عيب
قديم بعشرة ثم باعها على البائع قبل اطلاعه على العيب القديم بثمانية فهل يلزم
البائع الأول يكمل لمشتريه منه بقية الثمن أم لا (الجواب) يلزم البائع أن يكمل
للمشتري بقية ثمنه فيدفع له اثنين سواء كان مدلساً أم لا وأما لو باعه للبائع بثمانية
بعد اطلاعه على العيب فلا يلزم البائع أن يكمل للمشتري الثمن سواء دلس البائع
أم لا وأما لو باعه لأجنبي فلا رجوع له على البائع سواء باعه للأجنبي بمثل
الثمن أو أكثر أو أقل لأنه إن باعه له بعد اطلاعه على العيب فهو رضا منه
وإن باعه قبل اطلاعه عليه بمثل الثمن أو أكثر فواضح لأنه لا ضرر عليه حيث
عاد له مثل ثمنه أو أكثر وإن باعه له بأقل فلحوالة الأسواق لا للعيب أى فيبيعه
بأقل من ثمنه لتحول الأسواق من الغلاء للرخاء لا للعيب قاله ابن القاسم

أن أمه مسها الرق بخلافها أم لا
أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم
حيث كان الرق قد لحق آباء الزوج
المذكور دونها فالإقتناء صحيح
والنكاح باطل ويسوغ للأب
الاجبار حيث كان الرق في الأمهات
دون الآباء حيث وجدت بقية
شروط الاجبار والله سبحانه
وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه
في اثنين لهما عم وأخ شقيق فن
يزوجهما منها أفيدونا (أجاب)
رضى الله عنه نعم يزوجهما
شقيقهما حيث كان بالغاً حرأعدلا
والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل)
رضى الله عنه في امرأة مستورة
ثم إنهما تابتا إلى الله تعالى ورجعت
عما هي فيه وأتاها رجل قصده
الزواج بها له ذلك بغير استبراء
والعقد صحيح أم ليس له ذلك
أم كيف الحكم أفتونا (أجاب)
رضى الله عنه نعم له ذلك والعقد
صحيح والله تعالى أعلم (سئل)
رضى الله عنه عن امرأة تزوجها
ابن عمها من وليها أخيها فلبثت
معه مدة من السنين وبعدها طلقها
طلاقاً نافذا فعادت إلى أخيها
فكفلها أخوها إلى وفاته فصارت
مقطوعة النفقة لجأها خاطب

فقال ما أزوجهما إياه ما أزوجهما إلا الذى أريده أنا فقلت له ما يجوز لك أن تمنعني من رجل اختارني واخترتني لنفسى
يكفلني على سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال تزوجي محملاً وارجمي لى زوجة قالت ما أريد إلا زوجا على السنة المحمدية
وصار عاضلها عن الزواج وليس لها نفقة منه بل طلقها منذ ثلاث سنين أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم ليس له عضلها
عن النكاح فإن فعل ذلك زوجها الحاكم الشرعى على كفى. والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في

امرأة لها ابن ولها زوج غير أبيه فزوجت ابنها بامرأة أجنبية فهل لزوجها الدخول على زوجة ابن زوجته بغير طريق أم ليس له ذلك أفوتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم لا يجوز دخوله على زوجة ابن زوجته إلا بطريق شرعى بأن لا يكون هناك خلوة محرمة ولا نظر محرم ولا مس كذلك لأنها أجنبية منه والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى امرأة صغيرة زوجها ولها وغاب عنها زوجها ولم يعطاها مصرفاً وبعد مدة سرقها (٣١٩) امرأة وباعها فى بيت الأمير وما قدرت

تخلص منه إلا بعد عشرة سنين أو أزيد ولم تلق زوجها فاحكمها هل لها أن تنكح زوجها غيره أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم ليس لها أن تنكح زوجها غيره حتى يثبت موته أو طلاقه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيما إذا أرادت المرأة الزواج وهى أمة أم ولد وليس موجوداً من أولاد سيدها إلا بنت السيد وابن بنته فهل لأحد من المذكورين الولاء على المذكورة أم لا بد من إذن القاضى فى ذلك أم كيف أفوتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم ليس لأحد من المذكورين الولاء على المذكورة وحيث عدت العصبه للمعتق كان ولها القاضى فلا بد من إذنه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن العبد المملوك إذا تزوج بلا إذن سيده ولا إذن المرأة ولا شهود بالقضية ثم تعيش عند امرأته زماناً قليلاً ثم سافر وترك امرأته بلا نفقة ولا زاد ثم صار سنة ونصف ما جاء الرجل ولا الكتاب ولا الخبر هل يصح للمرأة العاجزة أن تزوج زوجها

وقال ابن المواز إلا أن يكون نقص ثمنه من أجل العيب مثل أن يبيعه بالعيب ظاناً أنه حدث عنده أو باعه وكيله ظاناً ذلك فيرجع بما نقصه من الثمن أو قيمته قال ابن رشد وابن يونس وعباس قول ابن المواز تفسير لابن القاسم اه من أقرب المسالك بزيادة من دس وتوضيح (ماقولكم) فى شخص اشترى أمة بكر ثم افتضاها ثم اطلع على عيب قديم فما الحكم (الجواب) له التماسك بالأمة وأخذ أرش العيب القديم وله ردها على البائع ودفع أرش العيب الحادث وهو افتضاها فى أقرب المسالك وإن حدث بالمبيع عيب متوسط كعجف وهو شدة الهزال وعمى وعور وعرج وشلل وتزويج رقيق وافتضاها بكر ولو وخشاً فله التماسك بالمبيع وأخذ أرش العيب القديم وله الرد ودفع أرش العيب الحادث إلا أن يقبله البائع بالحادث عند المشتري من غير أرش فيقال للمشتري إما أن ترده بالقديم ولا شئ عليك أو تتماسك به ولا شئ لك فى نظير القديم (ماقولكم) فى شخص اشترى أمة ثيباً ثم وطئها ثم اطلع على عيب قديم فهل يخير ويكون له الرد ويدفع أرش الحادث أو يتماسك ويأخذ أرش القديم أم كيف الحال (الجواب) وطء الثيب من العيب القليل وهو لا خيار للمشتري فيه بل إما أن يرد ولا شئ عليه أو يتماسك ولا شئ له فى أقرب المسالك مشها بما لا خيار للمشتري فيه كالتليل كوعك أى ألم خفيف ورمد وصداع وقطع ظفر بيد أو رجل ولو من رائحة والظاهر أن ما زاد على الظفر الواحد متوسط فى الرائحة فقط وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع شقة كنصفين وكذا أكثر حيث لا ينقص الثمن دلس البائع أم لا أو فصلها كقميص إن دلس البائع بكتم العيب حين البيع فإن لم يدلس فمن المتوسط اه بزيادة من ص [مسئلة] إن اشترى أمة فحدث بها قطع أصبع ثم اطلع على عيب قديم فقطع الأصبع من المتوسط فيخير المشتري بين أن يتماسك بالمبيع ويأخذ أرش القديم أو يرد ويدفع أرش الحادث وأما ذهاب أتملة فمن المتوسط فى الرائحة لا فى الوحش والظاهر أن ما زاد على الأتملة متوسط فى الرائحة والوحش اه من ص [مسئلة] العيب المخرج عن المقصود مفيت للرد بالعيب القديم ويتعين للمشتري الأرش على البائع عند التنازع وعدم الرضا والمخرج عن المقصود كقطع شقة قطعاً غير معتاد كجعلها

آخر أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يجوز للمرأة المذكورة والحال ما ذكر أن تزوج والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه إذا زوج عبده أمته ثم باع أحدهما وهو العبد ولم يطلقها أى الجارية فهل للسيد الثانى الاستمتاع بها بوطء وغيره أم لا بد من الطلاق وهل يجبر العبد على الطلاق ويكون طلاقه صحيحاً أم لا وكيف يكون الحكم فيها أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله إذا بيع أحد الزوجين لا يجوز الاستمتاع من بائع ولا مشتري حتى يقع الفراق

بطلاق أو نحوه وتنقضى العدة ولا يجبر على الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في بنتين مات أبوهما بجھلا ووكلا ابن عم لها أبعده من العاصب الذى هو ابن عم أبى أيھما ثم أراد العاصب أن يزوجهما لابنيه فامتعتا عن ذلك ومرادهما أن يزوجا أنفسهما على ابني وكيلهما فامتنع الولي عن ذلك فهل لها أن يرفعا أمرها إلى أمير المسلمين ويوكلا لها من طرفه من يزوجهما (٢٢٠) بغير إذن الولي أم لا وهل إذا كان مع الولي بينة تشهد على إقرار

قلاعا لمركب أو عرقيات وكبير صغير عند المشتري عاقل أو غيره وكهرم شاب عند المشتري ومحل كونه له الارش مالم يهلك المبيع عند المشتري بعيب التدليس أو يهلك بسماوى زمن عيب التدليس كموته في زمن اباقة الذى دلس به وإلا فالتمن يرجع به المشتري على البائع المدلس لان لم يدلس أو دلس ومات بسماوى لافي زمنه بل عند المشتري فالأرش اه من أقرب المسالك [مسئلة] إذا تنازع البائع مع المشتري فقال له البائع أنت رأيت العيب حال البيع أو أنت رضيت به حين اطلعت عليه وأنكر المشتري ذلك فالقول للمشتري أنه ما رآه ولا رضى به ولا يمين عليه إلا أن يحقق البائع عليه الدعوى بان يقول له أنا أرتبك العيب أو أعلتتك به أو فلان أعلتك به وأنا حاضر فالقول للمشتري يمين فإن حلف رد المبيع على البائع وإلا ردت اليمين على البائع فان حلف فلا كلام للمشتري وهذا إذا لم يسم البائع من أخقه أو سماه وتعذر شهادته لموت ونحوه وإلا فله أن يقيمه شاهداً ويحلف معه ولزم البيع ولا يفيد لمشتري دعوى عدم الرضا وكذلك لا يقبل قول المشتري إلا يمين إذا أقر بأنه قس المبيع حال البيع ولكنه ما رأى العيب فان نكل لزمه البيع ولا ترد اليمين على البائع لأنها يمين تهمة اه من أقرب المسالك بزيادة من ص [مسئلة] إذا باع شخص عبداً فأبق عند المشتري بالقرب فادعى المشتري أنه عيب قديم وأنكر البائع قدمه وادعى أنه ما أبق عنده أصلا فالقول للبائع ولا يمين عليه إلا أن يحقق المشتري عليه الدعوى فعليه اليمين اه من أقرب المسالك [مسئلة] إذا تنازع البائع مع المشتري في وجود العيب في المبيع وعدمه فالقول للبائع أنه لا عيب به ولا يمين عليه لأن الأصل في الأشياء السلامة من العيوب وكذا إذا تنازعا في قدم العيب وحدوثه فالقول للبائع بأنه حادث بلا يمين إن قطعت البينة بحدوثه وإن شهدت بقدمه قطعاً فالقول للمشتري بلا يمين سواء استندت البينة في قولهم ذلك للعادة أو للعبائة أو لآخبار العارفين أو لإقرار البائع لهم بقدمه وحلف من لم يقطع بصدقه من بائع أو مشتري فإن قالت البينة نظن قدمه فللمشتري يمين وإن قالوا نشك أو نظن في حدوثه فالقول للبائع يمين وإن اختلف أهل المعرفة في قدمه وحدوثه عمل بقول الأعراف فان استويا عمل بقول الأعدل فان تكافأ في العدالة سقطا لتكاذبهما وإذا

أيھما بأنه زوج فلانة بفلان أو ابن عمها العاصب فهل يكون هذا العقد صحيحاً أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كانت المذكورتان بالغتين عاقلتين فلا تزوجان إلا برضاها على من أحبته من الأكفاء وحيث امتنع الولي من تزويجهما على الكفو صار عاصلاً وانتقلت الولاية للحاكم الشرعى فيزوجهما على الكفو بعد استئذناهما وحيث أقيمت البينة العادلة بأن الأب قد تزوج ووجدت شروط الإيجاب حين الإقرار بأن كانت بكراً والزوج كفواً موثراً مثلها وليس بين الزوج وبينها عداوة مطلقاً وليس بينها وبين أيها عداوة ظاهرة قبلت البينة وثبت النكاح وإن اختلف شرط من ذلك فلان نكاح والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن حليلة شخص تدعى لإخوة أجنبي كاخوة رحم محرم وتظهر له من عورتها ما يبدو عند المهنة بحضرة الحليل فلا يكثرث ولا تعتربه الغيرة ويزعم أنها قريبة لما بينهما من الجواز والمودة القديمة ولو زجرها لم تبال وفسد حالها

وإذا خرج الحليل اختلى بها وسامرهما ليلاً ونادى نهاراً شفقة عليها فهل يكون ما يدعى من باب حمل المسلمين على الصلاح ما أمكن أم يكون منابذاً للشريعة المحمدية فيكذب المدعى ويديث الحليل أفوتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يكون ما ذكر منابذاً للشريعة المحمدية فيكذب المدعى ويديث الحليل وليس هذا من باب ما ذكره من أنه يحمل حال المسلم على الصلاح بل ذلك في حق من لم يبد لنا صفحته وحيث أبدأها أقننا عليه الحد فيجب على كل من علم

ذلك الإنكار باليد فاللسان فالقلب ويعزر كل من الثلاث بما يراه الحاكم الشرعى هذا وقد أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه وأخرج الطبرانى فى (٢٢١) كبيره عن معقل بن يسار رضى الله

تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له وأخرج الطبرانى فى كبيره أيضا عن أبي أمامة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياك والخلووة بالنساء والذى نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما ولأن يزحم رجل خنزير متلطح بطين أو حمة خير له من أن يزحم منكبه منكبه امرأة لا تحل له وأخرج الحكيم فى كتاب أسرار الحج عن سعد بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إياكم ومحادثة النساء فإنه لا يخلو رجل بامرأة وليس لها بمحرم إلا هم . . . وأخرج الطبرانى فى الكبير عن أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم ولتقيمن وجوهكم أوليكسفن الله وجوهكم وأخرج الطبرانى والحاكم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال - يعنى ربه عز وجل - النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من

سقطا كان كالتسك على ما استظهره بعضهم أى فيكون القول للبائع يمين اه ملخصا من أقرب لمسالك وص [مسألة] ان اشترى نحو ثوبين فى صفقة واحدة فظهر عيب بأحدهما فله رد الثوب المعيب بحصته من الثمن وله التسك بالباقي بجميع الثمن اه من أقرب المسالك [مسألة] ان اشترى اثوابا متعددة مثلا فظهر عيب بأكثرها وبقي عنده الأقل السالم فيرد الجميع ويأخذ جميع الثمن أو يتماسك بالجميع وليس له التماسك بالأقل السالم بحصته من الثمن ورد الأكثر المعيب وإنما منع التسك بالقليل السالم لأنه كإنشاء عقدة بثمن مجهول اذ لا يعرف ما ينوب الأقل الا بعد تقديم المبيع كله أو لا ثم تقويم كل جزء من الاجزاء وأما اذا لم يبق الأقل السالم عند المشتري بل فات عنده فله رد المعيب وأخذ حصته من الثمن اه ملخصا من أقرب المسالك وص [مسألة] ان اشترى أحد مزدوجين كسوارين أو خفين فوجد عيبا بأحدهما فيرد الجميع ويأخذ جميع الثمن وليس له رد المعيب الا أن يتراضيا بذلك اه من أقرب المسالك [مسألة] اذا رد المشتري المعيب للبائع فالغلة للمشتري من وقت عقد البيع وقبض المشتري للمبيع الى فسخ البيع إما بحكم أو تراض وكذلك يفوز المشتري بالغلة اذا أخذ منه المبيع بشفعة أو باستحقاق أو بتفليس للمشتري المفلس أو بفساد للبيع ومن الغلة الثمرة غير المؤثرة وقت الشراء لكن لا يفوز بها المشتري الا اذا جذت فى المسائل الجنس وإن لم تجذ فلا تكون للمشتري فى الشفعة والاستحقاق إلا اذا ببست على اصولها وإلا كانت للشفيع والمستحق ولو زهت وفى العيب والفساد إلا إذا زهت والا أخذها البائع فيهما كما يأخذها فى الفلس مطلقا ما لم تجذ وعلى هذا التفصيل قول بعضهم

والفائزون بغلة هم خمسة لا يطلبون بها على الاطلاق
الرد فى عيب ويبيع فاسد وشفعة فلس مع استحقاق
فالاولان يزهوها فازا بها والجد فى فلس ويبس الباقي

فقوله فالاولان أى المشتري فيما اذا ظهر بالساعة عيب والمشتري اذا ظهر فساد المبيع يفوز كل منهما بالغلة اذا زهت الثمرة عند رد السلعة والا أخذها البائع فيهما وقوله والجد فى فلس أى أن المشتري اذا حكم بتفليسه فأخذ البائع

تركها من مخافتى أبدانته إيماننا يجد حلاوته فى قلبه وصح ما من صباح إلا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال وأخرج الطبرانى من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم وأخرج الشيخان إياكم والدخول على النساء فقال رجل يارسول الله أفرأيت الحو فقال الحو الموت والمراد به قريب الزوج كأخيه وابن عمه فإذا كان هذا فى قريب الزوج فالغريب من باب أولى بعدم الدخول والخلووة والمقنع فى ذلك

كله قوله عزم من قائل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أذكى لهم إن الله خير بما يصنعون ويكفي المتبصر الطالب لخلاص نفسه ما في هذه الآية من التأديب والتهديد وروى الحاكم في مستدرکه عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء وروى الإمام أحمد عن ابن عمر رضی الله عنهما (٢٢٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث

الذي يقر في أهله الخبث وخرج النسائي عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المرجلة والديوث وأخرجه أحمد أيضاً بلفظ ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة المشبهة بالرجال والديوث وأخرج الطبراني ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي من دخل علي أهله قيل فما الرجلة من النساء قال التي تتشبه بالرجال قال العلماء: الديوث الذي لا غيره له علي أهل بيته وفي لسان العرب والديوث القواد علي أهله والذي لا يغار علي أهله ديوث والتدييث القيادة وفي المحكم الديوث الذي يدخل الرجال علي حرمه بحيث يراهم وعبارة أصل الروضة عن التتمة القواد من يحمل الرجال إلى أهله ويخلى بينهم وبين الأهل ثم قال ويشبه أن لا يختص بالأهل بل هو الذي يجمع بين الرجال والنساء في الحرام ثم حكى عن التتمة أن الديوث من لا يمنع الناس الدخول علي زوجته انتهى ففاعل ذلك مخالف للشرع والطبع وفيها إعانة علي الحرام قال الجلال البلقيني بعد ذكره ذلك فهذه كبيرة بلا نزاع ففسدتها عظيمة اه وقد عد العلامة الشيخ ابن حجر في زواجره نظر الاجنبية بشهوة أو خوف فتنة ولسها كذلك والخلوة بها والديانة والقيادة من الكبائر ومنه تعلم

منه النخل الذي اشتراه منه فالمشترى يفوز بالثمرة ان جذها والا فهى للبائع وقوله وبس الباقي المراد بالباقي الشفعة والاستحقاق والمعنى ان الذي اشترى النخل غير المؤبر فأخذ منه بالشفعة أو الاستحقاق فلا يفوز بالمشترى بثمره ذلك النخل الا إذا ببست علي اصولها والا كانت للشفيع والمستحق وهذا معنى قولهم ترد الثمرة في الشفعة والاستحقاق الي الشفيع والمستحق مالم تيبس علي اصولها والا فهى للمشترى وترد الثمرة للبائع إذا فلس المشتري مالم تجذ وإلا فهى للمشترى وأما الثمرة المؤبرة حين الشراء أو حين الاستحقاق فليست غلة فترد للبائع في الفليس والعيب والفساد مطلقاً ولو زهت أو ببست أو جذت وفي الشفعة والاستحقاق يأخذها الشفيع مطلقاً اه ملخصاً من أقرب المسالك وص بتوضيح [مسئلة] إذا غلط الصباغ فصبغ الثوب لونا غير مطلوب صاحبه فإن ربه يخير بين أخذ قيمته أبيض يوم الغلط أو يأخذه ويدفع للصباغ قيمة صبغه يوم الحكم كما في الأمير (ماقولكم) في شخص اشترى سلعة فظهر بها عيب فذكر المشتري العيب للبائع فرضى بأنه يقبضها منه من غير احتياج لحكم حاكم فقبل أن يقبضها البائع من المشتري هلكت فهل ضمانها من البائع أو المشتري (الجواب) ضمانها من البائع وإن لم يقبضها بالفعل لأنه لما رضى بقبضها من غير حكم حاكم دخلت في ضمانه ففي أقرب المسالك ودخلت السلعة المردودة بالعيب في ضمان البائع إن رضى بالقبض من غير حكم حاكم وإن لم يقبض بالفعل أو ثبت العيب عند حاكم بإقرار بائعها أو بالينة وإن لم يحكم فإن هلكت بعد ذلك فضايتها منه اه (ماقولكم) في شخص قال يامن يشترى هذا الفص والحال أنه لم يعرفه فاشتراه شخص بنصف ريال فتبين أنه ياقوتة تساوي ألفاً فهل ترد لصاحبها أو يفوز بها المشتري (الجواب) يفوز بها المشتري لأن بيع الغلط لازم ولو كان المشتري عالماً بأنها ياقوتة وقت الشراء مالم يكن البائع وكيلاً أو وصياً وإلا فالبيع غير ماض ففي أقرب المسالك ولارد بغلط بل البيع لازم إن سمي باسم عام كحجر أو هذا الفص أو هذا الشيء مع الجهل بحقيقته الخاصة كأن يبيع هذا الحجر بدرهم فإذا هو ياقوتة تساوي ألفاً ولا فرق في حصول الغلط بالمعنى المذكور من المتبايعين أو من أحدهما مع علم الآخر ومحله إذا كان البائع غير وكيل وإلا

قال ويشبه أن لا يختص بالأهل بل هو الذي يجمع بين الرجال والنساء في الحرام ثم حكى عن التتمة أن الديوث من لا يمنع الناس الدخول علي زوجته انتهى ففاعل ذلك مخالف للشرع والطبع وفيها إعانة علي الحرام قال الجلال البلقيني بعد ذكره ذلك فهذه كبيرة بلا نزاع ففسدتها عظيمة اه وقد عد العلامة الشيخ ابن حجر في زواجره نظر الاجنبية بشهوة أو خوف فتنة ولسها كذلك والخلوة بها والديانة والقيادة من الكبائر ومنه تعلم

أن من اعتقد حل ذلك يخشى عليه والعياذ بالله الكفر وظنه أنه قرية ظن فاسد مع مخالفته الكتاب العزيز والشريعة
والسنة المحمدية المصراحة بتحريم ذلك وأن فاعله لا يدخل الجنة ولا ينظر الله إليه ويكفي ذلك عما ذكر زجر لمن
ألقى السمع وهو شهيد وفي المنهاج للعلامة النووي رحمه الله تعالى فهل يعزرفي كل معصية لله أو لآدمي لاحد فيها ولا
كفارة سواء مقدمة ما فيها حد وغيرها إجماعاً الخ ما فيها مع التحفة وفي (٢٢٣) الروضة له أيضاً في باب التعزير

هو مشروع في كل معصية ليس
فيها حد ولا كفارة سواء كانت
من مقدمات ما فيه حد كباشرة
أجنبية بغير الوطء الخ ما فيها
ولاشك أن المذكور في السؤال
معاصي لاحد فيها ولا كفارة
فيعزرفاعلها بما يراه الحاكم
من ضرب أو حبس أو نفي أو
حلق لحية أو تسويد وجه أو توبيخ
بما يليق بحال المعزرفيراه الحاكم
الشرعي والله سبحانه وتعالى
أعلم (سئل) رضي الله عنه في
امرأة عربية خطبها رجل أعجمي
وهو مقدر على كفايتها فهل
له أن يتزوجها أم لا أفيدونا
(أجاب) رضي الله عنه نعم حيث
كان لها عصبية نسب وهي
بالغة ورضيت هي وعصبها
بالزواج المذكور صح .
النكاح والله تعالى أعلم (سئل)
رضي الله عنه في امرأة بكر ولها ابن
عم شقيق وابن عم كذلك وخطبها
وخطبها المذكوران وأجنبي فمن
الأولى التزوج عليها الأقارب
أو الأجنبي أفيدونا (أجاب)
رضي الله عنه نعم الأولى بنكاحها
ابن عمها الأقرب والقريب
الأخر منه تزوجها عليه والله

فلهوكله الرد قطعاً ومفهوم قوله إن سمي باسم عام أنه لو سماه بغير اسمه كهذه
الزجاجة فإذا هي زبرجد أو بالعكس ثبت الرد قطعاً اه بتوضيح وفي المجموع
ولا كلام لبائع نحو الحجر يملكه فإذا هو ياقوت ولو علم المشتري واحترز
بقوله يملكه من الوكيل والوصى فلا يمضى اه بتصرف (ماقولكم) في شخص
اشترى سلعة تساوى درهما بعشرة فهل له رد البيع بهذا الغبن الفاحش أم لا
(الجواب) لا رد بالغبن الفاحش إلا أن يستسلم بأن يقول المشتري للبائع أنا
لا أعلم قيمة هذه السلعة فبغني كما تباع للناس ويسمى هذا الاستئمان فللمشتري
حينئذ الرد بالغبن ففي أقرب المسالك ولا رد بغبن ولو خالف العادة في القسلة
والكثرة إلا أن يستسلم أحد المتبايعين صاحبه بأن يخبره بجهله كأن يقول المشتري
أنا لا أعلم قيمة هذه السلعة فبغني كما تباع للناس فقال البائع هي في العرف بعشرة
فإذا هي بأقل أو يقول البائع أنا لا أعلم قيمتها فاشتر مني كما تشتري من الناس
فقال هي في عرفهم بعشرة فإذا هي بأكثر فللمغبون الرد على المعتمد بل باتفاق اه
(ماقولكم) في شخص اشترى سلعة بعقد صحيح على غير خيار ولم يقبض تلك
السلعة ثم تعيبت عند البائع فهل الضمان من المشتري أو البائع (الجواب) الضمان
من المشتري والحال ما ذكر إلا في المبيع الذي فيه حق توفية قال في أقرب المسالك
وانتقل الضمان إلى المشتري بالعقد الصحيح اللازم ولو لم يقبضه من البائع إلا فيما
فيه حق توفية لمشتريه وهو المثلي من مكيل أو موزون أو معدود فضمانه على البائع
إلى قبضه بالكيل أو الوزن أو العدد واستيلاء المشتري عليه فيدخل حينئذ في ضمان
المشتري اه بتوضيح [مسئلة] إذا باع شخص شيئاً آخر يوزن أو يكال وتولى البائع أو
وكيله الوزن أو الكيل ثم أخذ الشيء الموزون أو المكيل ليفرغه في ظرف المشتري فسقط
من يده أو تلف فضمانه من البائع وأما إذا تولى تفرغ في ظرف المشتري فضمانه منه لأنه
حين أخذه من الميزان أو المكيل ليفرغه في ظرفه فقد تولى قبضه فضمانه منه وأما إذا تولى
المشتري الوزن أو الكيل والتفرغ فيسقط من يده فقال مالك وابن القاسم مصيبته
من البائع لأن المشتري وكيل عن البائع ولم يقبض لنفسه حتى يصل لظرفه وأما
إذا لم يحضر ظرف المشتري وإنما حمل ذلك في ظرف البائع بعد وزنه أو كيله
ليفرغه في ظرفه بيته مثلاً فسقط منه أو تلف فضمانه من المشتري بمجرد الفراغ

المهادي سبحانه أعلم (سئل) رضي الله عنه في امرأة طلقها زوجها وحاضت حيضتين وانقطعت الحيضة الثالثة منها
بسبب مرض وانقطاعه نحو ثلاثة أشهر وتزوجت قبل أن تأتي بالحيضة الثالثة ثم طلقها الزوج الأخير ثلاثاً فإن أنها
لم تف عدة الطلاق الأول فما الحكم في العقد الثاني وهل يبطلانه تستحق مصرف عدة ومؤنة وتحل للزوج الأول أم العقد
الثاني فاسد ولا تحل للأول إلا إذا نكحها رجل آخر وهل لمن فسد عقده أن يتزوج بها بعقد جديد أم لا أفيدونا

(أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان العقد الثاني قبل انقضاء عدتها فهو نكاح باطل ويفرق الحاكم الشرعى بينهما وإذا فرق بينهما فليس لها مؤنة العدة ولا تحل لزوجها الأول والحال ماسطر وللأخير أن يعقد عليها إن انقضت عدتها من الأول والله عز وجل أعلم (سئل) رضى الله عنه فيما إذا زوج الحاكم امرأة بغير كفء في غيبة وليها خوفاً عليها من الفتنة هل يصح التزويج أم لا (٢٢٤) وهل إذا زوجها من غير خوف يصح أم لا وهل إذا حكم حاكم

بالصحة في هذا الحال ينقض حكمه أو لا أفيدون بالنص الواضح (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث لم تجرد من ذكرت كفواً يتزوجها ولا عدلاً تحكمه ولا حاكماً يرى تزويجها على من ذكر صرح تزويجها على غير الكفء من الحاكم الشافعى وإلا فلا يصح التزويج ومثله ما إذا لم يخش فتنة فلا يصح تزويجها وإذا حكم حاكم يرى الصحة بالصحة فلا ينقض حكمه في المنهاج للعلامة النووى مع التحفة للعلامة ابن حجر ولو طلبت من لولى لها غير القاضى لعدم غيره أو لفقد شرطه أو بزوجه السلطان الشامل حيث أطلق للقاضى أو نائبه لغير كفء ففعل لم يصح التزويج فى الأصح لما فيه من ترك الاحتياط من هو كالتائب عن الولى بل وعن المسلمين ولهم حظ فى الكفاءة وقال كثيرون أو الأكثرين يصح وأطال جمع متأخرون فى ترجيحه وتزييف الأول وليس كما قالوا وخص جمع ذلك بما إذا لم يكن تزويجه لنحو غيبة الولى أو عضله أو إحرامه وإلا لم يصح قطعاً لبقاء حق ولايته وعلى الأول لو طلبت ولم

من الوزن أو الكيل أو العد ولو كان الحامل لها بيت المشتري البائع بطريق الوكالة ولو كان السمن فى فوارغه قبل وزنها والفارغة على ربه وإتسا كان ضمانه حال كونه فى ظرف البائع من المشتري لأن قبضه بعد الفراغ من وزنه قبض لنفسه فى ظرف البائع ويجوز له بيعه بذلك قبل وصوله لداره وليس فيه بيع الطعام قبل قبضه لأنه قد وجد القبض منه اه من أقرب المسالك بتصرف وزيادة من ص [مسألة] لو فرغ المشتري الزيت مثلاً على زيت عنده ثم وجد فأراً فالأصل أنه من عند المشتري لأنه فى انائه شوهد حتى يثبت أنه من عند البائع فيضمن زيت المشتري الذى تلف بسبب زبته أيضاً إن دلس اه حطاب بزيادة اه من أمير [مسألة] إن اشترى زيتاً مثلاً وأفرغه على زيته ثم وجدت فأرة ولم تعلم من أيهما فعلى المشتري كما فى المجموع عن الحطاب [مسألة] أجرة الكيل أو الوزن أو العد على البائع إذ لا تحصل التوفية إلا بذلك حيث لم يكن شرط أو عرف بخلاف ذلك وإلا عمل به وأما أجرة الثمن إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً فعلى المشتري اه در بتوضيح [مسألة] إذا اقترض شخص من آخر شيئاً يكال أو يعد أو يوزن فأجرة الكيل أو الوزن أو العد على اقترض لأن المقرض صنع معروفاً فلا يكلف الأجرة وكذا على المقرض أجرة ما ذكر عند رد المقرض وكذا تلزم أجرة ما ذكر من قال لصاحبه أقلنى ومن قال لآخر ولنى ما اشتريت بما اشتريت ومن قال لآخر أشركنى معك فى هذا الطعام ولا تلزم أجرة ما ذكر المكيل والمولى والمشارك بالكسر بالجمع لأن كلا منهم فعل معروفاً كالمقرض اه در بتوضيح (ماقولكم) فى رجل اشترى من شخص قمحاً بعينه وفارقه قبل أن يكتاله فتعدى البائع على الطعام فعليه فهل يلزمه أن يأتى بقمح مثله للمشتري أو يأخذ المشتري دراهمه (الجواب) فى أقرب المسالك قال فى المدونة ومن ابتاع من رجل طعاماً بعينه ففارقه قبل أن يكتاله فتعدى البائع على الطعام فعليه أن يأتى بطعام مثله ولا خيار للبتاع فى أخذ دنائره ولو هلك الطعام بأمر من الله تعالى انتقض البيع وليس للبائع أن يعطى طعاماً مثله ولا ذلك عليه اه والخطأ كالعهد وليس كالسماوى اه ببعض تصرف (ماقولكم) فى شخص له حب مرتب فى شونة السلطان فى كل شهر أردب مثلاً هل له أن يبيعه قبل أن يقبضه أم لا (الجواب)

يجبها القاضى فهل لها تحكيم عدل ويزوجها حينئذ منه للضرورة أو يمنع عليه القاضى محل نظر ولعل الأول أقرب إن لم يكن فى البلد حاكم يرى ذلك لتلايؤدى إلى فسادها ولأنه ليس كالتائب باعتباره السابقين ثم رأيت جمعا متأخرين بحثوا أنها لو لم تجرد كفواً وخافت الفتنة لزم القاضى إجابتها قولاً واحداً للضرورة كما أيجت الأمة لخائف العنت اه وهو متجه مدركاً والذى يتجه نقلاً ما ذكرته أنه إن كان فى البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفء تعين فإن فقد

ووجدت عدلاً تحكمه ويزوجها تعين فإن فقدت تعين مآته هؤلاء لتنتهي كلام التحفة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل أراد أن يزوج بنته علي ابن أخيه أو غيره مثلاً والحال أن الابن المذكور ماقد بلغ وأراد أبو البنت أن يقيم رجلاً آخر يقبل العقد للابن المذكور لكونه غير بالغ فهل يصح هذا الفعل أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم هذا الفعل لا يصح بالصفة المذكورة (٢٢٥) ولكن إن كان للولد المذكور أب أو جد

صح أن يقبل له عقد النكاح ويكون بالأصالة للولد المذكور والله الهادي سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه أتحمّل النسوة المفسوخ عقدهن بسبب غير اللعان لمن فسخن عقده وهل إذا حللن له يشترط نكاح غيره كينونة الطلاق الكبرى أم لا بينوالنا ذلك (أجاب) رضى الله عنه نعم يحل العقد عليهن له من غير عدة ولانكاح غيره هن والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه لو دخل بمنكوحة له ووطئ أخرى بالملك فظهر بعد الوطء للثنتين أنهما أختان فمن تحل ومن تحرم أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم تحل له المنكوحة دون الموطوءة والله عز وجل سبحانه أعلم (سئل) عفا الله عنه لو وطئ رجل أمة غيره بشبهة بأن ظن أنها أمته بليل لحملت منه ثم مات قبل الوضع وسلت الورثة مهرها وقيمة المولود فهل يرث المولود المذكور من أبيه أم لا أجيبوا (أجاب) رضى الله عنه نعم يرث المولود المذكور من أبيه والحال ما سطر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل

إن كان ذلك الحب مرتباً له في مقابلة عمل كتدريس أو قضاء أو نحو كتابة دفتر أو غير ذلك فلا يجوز بيعه قبل قبضه ويلحق بذلك طعام جعل صداقاً أو خلعاً فلا يجوز بيعه قبل قبضه كما لا يجوز لمن اشترى طعاماً أن يبيعه قبل قبضه لما في الموطأ والبخارى ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتبه وأما إذا رتب لشخص أردب حب مثلاً بشونة السلطان على وجه الصدقة كجراية أهل مكة المرتبة لهم من طرف السلطان فيجوز بيع ما ذكر قبل القبض لأنه ليس في نظير عوض ففي أقرب المسالك وجاز لمن ملك شيئاً بشراء أو غيره البيع له قبل القبض إلا طعام المعاوضة فلا يجوز بيعه قبل قبضه وسواء كان الطعام ربوياً أو غير ربوى وطعام المعاوضة ما استحق في نظير عوض فلا يجوز بيعه قبل قبضه ولو كان العوض غير متمول كطعام جعل لقاض أو جندي من بيت المال في نظير القضاء أو في نظير حراسة الجندي أو غزوه بخلاف ما لو رتب شيء لإنسان من بيت المال أو غيره كوقف على وجه الصدقة أو أهدى له أو تصدق به عليه فيجوز بيعه قبل قبضه لعدم المعاوضة ومحل جواز بيع الطعام المتصدق به أو الموهوب إذا لم يكن المتصدق أو الواهب اشتراه وتصدق به أو وهبه قبل قبضه وإلا فلا يبيعه المتصدق به عليه حتى يقبضه اه بتصرف وزيادة من ص وتوضيح [مسئلة] محل منع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه إن أخذ بكيل أو وزن أو عدل لا إن أخذ جزافاً فيجوز بيعه قبل قبضه فمن اشترى صبرة جزافاً بشروطه جاز بيعها قبل القبض لدخولها في ضمان المشتري بالعقد فهي مقبوضة حكماً فليس في الجزاف توالي عقدتي بيع لم يتخللها قبض وحرمة بيع طعام المعاوضة قبل قبضه تعبد على الصحيح اه منه بتوضيح [مسئلة] الوصى ونحوه يجوز له إذا اشترى لأحد يتيمة طعاماً من الآخر كان له أن يبيعه لأجنبي قبل قبضه قبضاً ثانياً حسيماً لمن اشتراه له لأن الوصى لما تولى الطرفين لمحجوره نزل اشتراؤه من أحدهما للآخر منزلة القبض اه منه بتصرف [مسئلة] من عنده طعام وديعة لشخص أو اشتراه له ياذنه ثم اشتراه من مالكة قبل أن يقبضه المالك فلا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء لأن ذلك القبض السابق على الشراء لم يكن قبضاً تاماً بدليل أن رب الطعام لو أراد إزالته من يده ومنعه

(٢٩ - قرّة العين) مات عن بنت أخيه ووصى عليها أخاها من أمها ولها ابن عم عصبه فزوجها أخوها من أمها وصيها على رجل غير ابن عمها فهل لابن العم المنع من الزواج أم لا والحال أن البنت قاصرة وجاهلة ماهي حلول زواج أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان التزويج بغير إذن حاكم يرى صحة ذلك فالنكاح باطل وإن كان ياذن حاكم يرى الصحة أو حكم بها فالنكاح صحيح وليس لابن العم المنع وإذا حكم بالبطلان في الصورة الأولى والبنت

بالغة فهي بالخيار إن شاءت ابن عمها وإن شاءت غيره فإن منع ابن العم زوجها الحاكم وإن كانت دون البلوغ فلا تزوج بحال والله الهادي سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل أراد أن يشتري جارية فهل يصح له أن ينظر إلى جميع بدنها ماعدا سرتها إلى ركبته فان قلم نعم يصح له ذلك فهل يصح له أن يمس شيئاً من بدنها كيديها ونهديها ولسانها وغير ذلك فان قلم لا فهل يكون مرتكب ذلك (٢٢٦) والمصر عليه من إذا زجر لا يزجر فاسقا أم لا وماذا يكون عليه

من الإثم بينوا لئلا ذلك (أجاب)

رضى الله عنه نعم يجوز النظر عند إرادة البيع لما عدا العورة ولا يجوز له أن يمس شيئاً من بدنها فان فعل ذلك فقد ارتكب معصية وياصراره يكون فاسقا ما لم تغلب طاعته على معاصيه والله عز وجل أعلم (سئل) رضى الله عنه في الحرة البالغة إذا طلقها زوجها طلاقاً بائناً فزوجت نفسها من غيره وهي في الحيضة الثالثة ومع وجود وليها الحاضر في البلد ودخل بها الزوج ثم بعد شهر طلقها ثلاثاً فما الحكم في هذا العقد الذي صدر منها بلاولى مع حضور الولي ومع كونها في العدة من زوجها الأول وما الحكم في هذا الدخول بهامع عدم علم الزوج الثاني بأنها في العدة الا بإقرارها بعد أن طلقها وما الحكم في المهر المسمى الذي تراصيا عليه أفتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نكاحها المذكور باطل ووطؤه شبهة لعدم عليه تجب منه العدة ولا يلزمه المسمى ولا مهر المثل والحال ما سطر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في شخص عقد بامرأة ومكث معها مدة لطيفة ثم تبين أن العقد

من التصرف كان له ذلك اه منه [مسئلة] لا يجوز أن تحيل بطعام عليك من بيع على طعام لك على شخص من قرض ووجهه أن الذى اشترى منك الطعام ولم يقبضه إذا أحلته فقد باع ذلك الطعام الذى له في ذمتك من بيع بغيره اه أمير على عب بتوضيح [مسئلة] يجوز لمن اشترى طعاماً أن يقرضه لشخص قبل قبضه أو يوفيه عن قرض عليه لأن الأقرض والوفاء من قرض ليسا ببيع فليس فيه توالى عقدتى بيع لم يتخللهما قبض بخلاف وفائه عن دين أصله بيع فلا يجوز لوجود علة المنع وهي توالى عقدتى بيع لم يتخللهما قبض اه منه بتوضيح [مسئلة] يجوز للبقرض أن يبيع الطعام قبل قبضه سواء باعه لمن تسلفه منه أو لأجنبي اه منه بتصرف (فصل في الاقالة) (ماقولكم) في الإقالة هل حكمها حكم البيع أم لا وإذا اشترى شخص شيئاً ودخل في ضمانه ثم حدث به عيب ثم طلب المشتري الاقالة فأقاله البائع ولم يعلم بالعيب الحادث إلا بعد الاقالة فهل للبائع الرد على المشتري أم لا (الجواب) في أقرب المسالك الاقالة من حيث هي بيع يشترط فيها ما يشترط فيه ويمنعها ما يمنعه فاذا وقعت وقت نداء الجمعة منعت وفسخت وإذا حدث بالمبيع عيب وقت ضمان المشتري ولم يعلم به البائع إلا بعد الاقالة فله الرد به إلا في مسائل: الأولى الاقالة من طعام المعاوضة قبل قبضه فهي فيه حل بيع لا يبيع فلذا تجوز الاقالة من طعام المعاوضة قبل قبضه من بائنه إن وقعت بمثل الثمن الأول وأما إن وقعت بأكثر أو أقل فلا تجوز الاقالة فيه قبل قبضه لأنها حيثئذ يبيع. الثانية الشفعة فالاقالة فيها ليست بيعاً ولا حل بيع بل هي لاغية باطلة شرعاً فمن باع نصيبه من عقار ثم أقال المشتري منه فالشفعة ثابتة للشريك بما وقعت به الاقالة وعهدة الشفيع على المشتري بحيث إن الشفيع يرجع على المشتري بالعيب والاستحقاق ولو كانت بيعاً لخير الشفيع بين أن يأخذ بالبيع الأول أو الثانى لما يأتى في الشفعة إن شاء الله تعالى من أن المشتري إذا تعدد خير الشفيع بين أن يأخذ بأى يبيع ولو كانت حل يبيع لم توجد شفعة لرجوع المبيع لصاحبه. الثالثة المراجعة فالاقالة فيها حل يبيع فمن اشترى سلعة بعشرة وباعها بمراجعة بخمسة عشر ثم أقال البائع المشتري فلا يجوز للبائع أن يبيعها لآخر بخمسة عشر إلا إذا بين وإنما وجب التبيين لأن المشتري قد يكره ذلك وأما إذا باعها بالعشرة فلا يجب البيان على المعتمد لاحتمال أن كراهة

باطل بموجب فتوى من مذهب والحال أنه وقع منه يمين فإذا تحقق أن العقد باطل من أصله فهل يقع عليه اليمين أم لا فإذا حكتم بعدم وقوعه فهل لها أن تعد من وطه الشبهة وينكحها بعقد صحيح أم لا أم كيف الحكم أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث حكم حاكم شرعى بطلان العقد الأول أو لم يحكم لكن ثبت موجب الفساد بشهادة عدلين قاما حسبة أو أقامهما أحد الزوجين لموجب غير إسقاط التحليل فله العقد عليها وإن كانت في عدة الشبهة منه وإن

لم يحكم حاكم بما ذكر ولا قامت بينة على الوجه المتقدم فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حيث كانت البين بالثلاث والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل تزوج بامرأة ولها بنت قاصرة ولها عصة أهل أبيها الأجنبي فدعاهم الزوج إليها فلم يقبلوها ثم رباها إلى أن كبرت فدعاهم إلى مسكها وأخذها فلم يجيبوا فهل إذا أنها نصيب فهل لأما أولزوج أمها المرئي زواجها أم ليس لها أم كيف الحكم أفتونا (٢٢٧) (أجاب) رضى الله عنه لا يزوجه إلا عصبتها فان فقدوا زوجها

المشى المبيع لكثرة الثمن اه بتوضيح

(فصل في المراجعة) (ماقولكم) في شخص باع سلعة على آخر مراجعة بخمسين على أن العشرة أحد عشر ثم ادعى الغلط وقال بل ثمنها الأصلي مائة وأتى بينة تشهد له بذلك فهل للشترى الرد (الجواب) في أقرب المسالك وإن غلط من باع مراجعة بنقص في الثمن بأن قال للشترى منه مراجعة اشتريته بخمسين ثم ادعى الغلط وقال بل ثمنه الأصلي مائة وصدقه المشتري في ذلك أو لم يصدقه فأثبت ما ادعاه بالبينة فللمشترى الخيار أما أن يرده السلعة أو يدفع مادعاه البائع وربحه وإن فانت السلعة بيد المشتري لا بحوالة سوق خير بين دفع الثمن الذي ثبت بعد البيع وربحه ودفع قيمة السلعة يوم البيع ومحل تخيره بين دفع الثمن الصحيح وربحه ودفع القيمة ما لم تنقص القيمة عن الغلط وربحه وإلا فلا ينقص عن الغلط وربحه لأنه قد رضى بدفعهما حين قال له بخمسين والعشرة أحد عشر ومعلوم أن الغلط وربحه أقل من الصحيح وربحه والعاقل إذا خير بين دفع أحد أمرين إنما يختار دفع أقلهما وحينئذ فيتعين دفعه للغلط وربحه حيث نقصت القيمة عنهما وأما حوالة السوق فلا يعد في الغلط فوتاً وحينئذ فللمشترى الرد أو دفع مائتين وربحه كما تقدم صدر الجواب اه بتصرف وتوضيح وزيادة من دس و ص [مسئلة] إن باع مراجعة وزاد في الثمن ولو خطأ لزم المشتري إن حط البائع مازاده وربحه وإلا خير المشتري في التماسك والرد كما أنه يخير في التماسك والرد إن غشه البائع كأن وضع في يد العبد مئداً ليوم أنه يكتب وإن فانت السلعة ولو بحوالة سوق ففي الغش يلزم المشتري الأقل من الثمن الذي وقع به البيع والقيمة وفي الكذب يخير بين دفع الثمن الصحيح وربحه أو القيمة يوم قبضه ولا ربح لها ما لم تزد القيمة على الكذب وربحه وإلا لم يلزم الزائد اه من أقرب المسالك بتوضيح وزيادة من ص^(١)

(فصل في المداخلة) [مسئلة] من اشترى حوتاً فوجد في بطنه لؤلؤة فإن كانت مثقوبة فلقطه وإلا فليل البائع وهو الصواب وقيل للشترى اه من عبد الباقي [مسئلة] إذا اشترى حوتاً فوجد في بطنه حوتاً فإن كان اشتراه وزنا فهو

(١) قوله وزيادة هي قوله ولو بحوالة سوق والصواب قدها في المسئلة قبل هذه اه تقرير المؤلف

الحاكم الشرعى ولا يجوز لزوج أمها أن يزوجه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في الجوارى المجلوبة من أرض الحبشة هل يجوز وطؤها مع الصغر مع أن الساب لها كافر يقال له القالة وهل إذا نطقت بالشهادتين مع صغرها هل يصح إسلامها أم لا فإن قلتم لا فهل هناك قول في المذهب يجوز تقليده للخروج من هذه الورطة أفتونا ولكم الأجر والثواب من الملك الوهاب (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كن كتابيات علمنا دخول آبائنا في ذلك الدين قبل البعثة الناسخة جاز وطؤها وإن كان سايبها كافرأ ففي التحفة ويحل للسلم وطء كتابية بالملك لانحو بحرسية اه وأما إذا شككنا في دخول أول آبائنا في ذلك الدين أو تحققنا دخوله بعد البعثة الناسخة أو لم تكن كتابية فلا يحل وطؤها إلا بإسلامها أو إسلام سايبها ولا يصح إسلامها مع الصغر على القول المعتمد ويصح على مقابل الصحيح ففي

المغنى مانصه ولما فرغ المصنف من إسلام التبعية شرع في إسلام المباشرة فقال ولا يصح إسلام صبي يميز استقلالاً على الصحيح المنصوص في القديم والجديد كما قاله الإمام لأنه غير مكلف فأشبهه غير المميز المجنون والثاني يصح إسلامه حتى يرث من قريه المسلم لأنه صلى الله عليه وسلم دعا علياً رضى الله عنه إلى الإسلام قبل بلوغه فأجاب به لأنه لا يلزم من كونه غير مكلف به أنه لا يصح منه كالصلاة والصوم وسائر العبادات قال المرعشى وهو الذى أعرفه في مذهب

الشافعي الخ ما ذكره في المعنى فالأحوط في حق المستبرئ لدينه إذا كانت كتابية يحل وطؤها أن يأمرها بالنطق بالشهادتين مقلداً لمقابل الصحيح وكذا يبرأ بتقليده إذا كانت غير كتابية ونطقت بهما والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في امرأة زوجت نفسها بغير كف، وبغير علم أوليائها فلما علم أولياؤها طلقها وجعل لها المطلق مصرفاً إلى أن غلقت العدة وبعد العدة صار يصرف (٢٢٨) عليها فأنكر عليه أولياؤها فدفنهم بقوله اصبروا حتى

أشرفكم علي الفتوى الذي ترد زوجتي علي فبعدكم يوم تحقق بأن المرأة أدخلت محلاً زوجاً غيره بغير إذن أوليائها وفي عشرة أيام تزوج بها المطلق كذلك بغير إذن الأولياء فكيف حكم هذا النكاح هل هو صحيح أم باطل وهل للحاكم الشرعي أن يفرق بينهما ويعزرهما إذا رفع الأمر إليه أم كيف الحكم في ذلك أفئونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده ماشاء الله لاقوة إلا بالله النكاح المذكور باطل غير صحيح الأول والثاني والثالث وعلى ولي الأمر التفريق بينهما ويعزرهما التعزير البليغ اللائق بأمثالهم بل إن وطئها استحق حد الزنا والله أعلم (سئل) رضى الله عنه في اليتيمة البكر إذا كانت قاصرة أو باغة وهي عرية فأرادت أمها تزويجها من اعجمي الأصل فهل لوليها الاعتراض والمنع من تزويجها على غير كف، وليس لأحد تزويجها من غير كف، بغير رضا الولي أم لا أم كيف الحكم في ذلك أفئونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله رب العالمين

للشترى وإن اشتراه جزافاً فللبائع اه من عبد الباقي أيضا (ماقولكم) في رجل اشترى داراً فوجد بأرضها رخاماً مدفوناً وعمداً وحلياً وتقداً هل يدخل في شراء الدار ويكون للشترى أو هو للبائع (الجواب) في أقرب المسالك ولا تتناول الأرض مدفوناً بها من رخام وعمد وحلي ونقد وغير ذلك بل هو للمالك بلا خلاف إن علم بالإنبات أنه المالك أو دلت القرائن عليه وحلف أنه ملكه سواء كان هو البائع أو غيره من بائع لذلك البائع أو وارث أو غيره وإن لم يعلم مالكة فهو لقطعة فيعرف على حكم اللقطة إن ظن إفادة التعريف وإلا كان مالاً جهلت أربابه محله بيت مال المسلمين إن كان منتظماً هذا إذا لم يكن عليه علامة الجاهلية وإلا فهو لواجده ويخمس والخمس لبيت المال اه بتصرف وتوضيح [مسئلة] إذا اشترى عبداً تناول ثياب خدمته فتدخل معه في البيع ولو لم تكن عليه حال البيع وأما ثياب زيتته فلا تدخل معه إلا لشرط ولو اشترط البائع عدم دخول ثياب خدمته بطل شرطه ولزم البائع أن يعطيه ما يستره وهذا قول أشهب عن مالك ورجحه بعضهم قال وبه مضت الفتوى عند الشيوخ وسمع عيسى ابن القاسم أن الرجل إذا اشترط أن يبيع جارية عريانة فله ذلك وصوبه ابن رشد قال وبه مضت الفتيا بالاندلس فهما قولان مرجحان اه منه بتصرف وتوضيح [مسئلة] يجب على البائع أن يسلم للشترى وثائق العقار وإلا خير المشتري كما في دس

(فصل) في اختلاف المتبايعين (ماقولكم) في شخص اشترى سلعة وادعى أن ثمنها تسعة دراهم فقال البائع بل عشرة فما الحكم (الجواب) إن كانت السلعة قائمة حلف كل منهما على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه فيقول البائع ما بعته بتسعة ولقد بعته بعشرة ويقول المشتري لم أشرتها بعشرة ولقد اشتريتها بثمانية وإن تنازعا في التقديم فيجبر الحاكم المشتري على تبديئة البائع بالحلف ويفسخ البيع بعد الحلف ظاهراً وباطناً فيجوز لمن ردت له السلعة التصرف فيها ولو بالوطء والفسخ يكون بحكم حاكم أو تراض منهما عليه ويفسخ أيضاً ظاهراً وباطناً إن نكلا وقضى للحالف على الناكل فإن لم يحصل حكم بالفسخ ولا تراض منهما جاز لأحدهما الرضا بما ادعاه الآخر وتم البيع به وإن فاتت السلعة بجوالة سوق

ماشاء الله لاقوة إلا بالله القاصرة لا يزوجهما إلا أبوها أو جدتها بشرط الأجار ومنها الكفاءة وأما إذا بلغت فإن رضيت هي ووليها بغير الكفاءة صح النكاح وإلا فالنكاح باطل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه جرت مذاكرة في أن وجه الحرة وكفها ليسا بعورة فقال قائل يجوز النظر إلى وجه الأجنبية خصوصاً إذا كان الناظر إلى وجهها معتقها وإنما تمنع إذا خاف الناظر على نفسه الشهوة وإلا فلا تمنع حيث لم يكن الوجه عورة وأن ذلك مكروه

ولو بشهوة فحرام وإنما المعول عليه الجواز خصوصاً حيث كانت معتقة وهو لا يستغنى عن خدمتها له فقال آخر نعم
قد قرر العلماء الجواز وذكروا أيضاً أن الشابة تمتع من كشف وجهها للرجال لا لكونه عورة بل لخشية الافتتان وإن
احتاجها للخدمة تكون بالجوارح وتلبس البرقع مفتوح العين وتخدم كيف شئت فما الراجح من ذلك أفيدوا الجواب
الواضح المسألة واقعة حال والسائل مستفيد لا عدكم الأنام (٢٢٩) (أجاب) رضى الله عنه الصحيح والراجح

المعتمد من مذهب الامام المظلي
أنه يحرم النظر إلى وجه الأجنبية
وكفيها عند الأمن من الفتنة
وعند عدم الشهوة ولا فرق في
الناظر بين كونه معتقاً أو غيره
ومقابل الصحيح فاسد أشار إلى
فساده في المنهاج كما في التحفة
وفي المعنى تنبيه ظاهر كلام
المصنف أن وجهها وكفيها غير
عورة وإنما التحق بها في تحريم
النظر وبه صرح الماوردي في
كتاب الصلاة وقال السبكي إن
الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن
وجهها وكفيها عورة في النظر لاني
الصلاة اه وفي التحفة ووجه الآية
كدلت على جواز كشفهن لوجههن
دلت على وجوب غض الرجال
أبصارهم عنهن ويلزم من وجوب
الغض حرمة النظر ولا يلزم من
حل الكشف جوازه كما لا يخفى
فاتضح ما أشار إليه بتعبيره
بالصحيح ومن ثم قال البلقيني
الترجيح بقوة المدرك والفتوى
على ما في المنهاج وسبقه لذلك
السبكي وعلة بالاحتياط انتهى
وفي المعنى وحيث قيل بالتحريم
وهو الراجح هل يحرم النظر
إلى المتنقة التي لا يتبين منها غير

فأعلى فالقول للشترى يمين إن اشتهه أشبهه البائع أم لا فإن حلف قضى له به
وإلا حلف البائع كما يحلف ابتداء إن انفرد بالشبه اه من أقرب المسالك بتصرف
وزيادة من عدوى [مسئلة] في الأمير قال في المدونة ومن باع حائظه وقال اشترطت
نخلات اختارها بغير عينها وقال المتابع ما اشترطت إلا هذه النخلات بعينها تحالفاً
وتفاسخاً اه رمثله في الشامل اه بن [مسئلة] إذا اختلف قول المشتري والبائع
في حدوث العيب وقدمه كان القول قول البائع أنه حادث كما في حاشية الخرشى
من فصل الخيار

(فصل) في السلم (ما قولكم) في شخص اشترى قطاراً من لحم بمائة قرش
علي أن يأخذ منه كل يوم رطلا هل هو جائز أم لا (الجواب) في أقرب المسالك
وجاز شراء من باع دائم العمل تكباز ولحام تشتري منه جملة كقطار مفرقة على
أوقات ككل يوم رطلا حتى تفرغ الجملة بدينار مثلاً ولا يشترط تعجيل رأس
المال ولا تأجيل الثمن لأن البائع لما نصب نفسه للعمل أشبهه ما باعه الشيء
المعين وهذا بيع لاسلم وليس لأحدهما الفسخ ولا تفسخ بعد الموت أيضاً ووجه
كونه بيعاً أنهم نزلوا دوام العمل منزلة تعين المبيع والسلم يكون المبيع فيه في الذمة
لامعينا ولا يشترط هنا تعجيل رأس المال بخلاف السلم فلا يجوز تأخير رأس
المال أكثر من ثلاثة أيام ويشترط هنا الشروع في أخذ الشيء المشتري ولا يغتفر
التأخير إلا للنصف شهر وإن لم يكن دائم العمل فهو سلم يشترط فيه شروطه السبعة
الأول تعجيل رأس المال الثاني أن لا يكون الثمن والمثمن طعامين ولا نقدين
الثالث أن يؤجل المسلم فيه بأجل معلوم كنصف شهر فأكثر لا أقل الرابع أن
يكون المسلم فيه في الذمة الخامس أن يضبط المسلم فيه بعبادته التي جرى بها العرف
من كيل أو وزن أو عدد السادس أن تبين الأوصاف التي تختلف بها الأغراض
عادة بياناً شافياً السابع أن يوجد المسلم فيه عند حلوله غالباً اه ملخصاً من
أقرب المسالك وص بتصرف وتوضيح [مسئلة] يجوز أن تشتري قدر معيناً
كرطل لحم كل يوم بدرهم مثلاً من جزار دائم العمل ومثله الخباز ودوام العمل
إما حقيقة أو حكماً بأن كان من أهل ذلك الشيء المشتري منه بحيث يسرله تحصيله
في أي وقت ولا يشترط تعجيل رأس المال ولا تأجيل الثمن لأنه من باب

عينها ومحاجرها أولاً قال الأذرعى لم أرفيه نصاً والظاهر أنه لافرق لاسماً إذا كانت جميلة فكم في المحاجر من خناجر
وهو ظاهر انتهى كلام المعنى وتكنى الموفق رشحة من هذه النصوص والله الهادي سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه
في امرأة ذات شيء أرادت أن تزوج على كفتها ولها أخ من الأب وأخ شقيق فنع الشقيق أن يملكها وقال لأملك
لك إلا أن تجعل لي هذا الشيء ففلاخ من الأب أن يملكها بغير رضا الشقيق أولها أن توكل أحداً يملكها بغير رضاهم

أفتونا مأجورين إن شاء الله تعالى (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده حيث امتنع الشقيق من تزويجها بالكفء وثبت ذلك عند الحاكم الشرعى زوجها الحاكم الشرعى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن أراد نكاح امرأة فأخبرته أمه أنها أَرْضَعَتْها معه مرة واحدة لا غير واعتقد صدقها والمرضة المذكورة مذهبها يرى ثبوت الرضاع بما ذكر ومريد النكاح لا يرى (٢٣٠) التحريم إلا بخمس رضعات فأخبرت المرطضة المذكورة بذلك فقالت

البيع ويشترط الشروع في أخذ الشيء المشتري ولا يعتفر التأخير إلا لنصف شهر ولكل منهما الفسخ هنا لأن البيع وإن كان جائزاً فهو غير لازم وإن لم يكن دائماً العمل اشترط فيه شروط السلم كالتى قبل هذه اه من أقرب المسالك بتوضيح وزيادة من دس ووص (ماقولكم) في شخص وجد عند نحاس مثلاً طستاً لم يكمل فاشتراه منه جزافاً على أن يكمله هل يجوز أم لا وإذا قلتم بالجوار هل يضمه المشتري بالعقد أو بالقبض أو يضمه البائع (الجواب) في أقرب المسالك أن من وجد صناعاً شرع في طست أو سيف أو نحو ذلك فاشتراه منه جزافاً بثمن معلوم على أن يكمله جاز ودخل في ضمان المشتري بالعقد وأما البائع فلا يضمه إلا ضمان الصانع وهو إن كان التلف من الصانع أو ادعى هلاكه ولم تقم له بيته بذلك والحال أنه بما يغاب عليه ضمن وإلا فلا ضمان عليه اه بتصرف وزيادة من دس [مسئلة] إن وجد ثوب شرع في نسجه شخص فلا يجوز أن يشتري منه ليكمل لأن الثوب إن خرج على خلاف الصفة المشترطة لا يمكن إعادته بخلاف نحو الطست المتقدم فإن نحو النحاس والحديد إن خرج على خلاف الصفة المشترطة يمكن إعادته على المطلوب فلذا جاز هذا إذا لم يكتر عنده الغزل من جنس المطلوب وإلا جاز لأنه لو خرج على خلاف الصفة المشترطة عمل من ذلك الغزل بدله على الصفة اه من أقرب المسالك بتوضيح [مسئلة] في الأمير على عقب سئل عجم عن وكل على قبض ثمن طعام فدفع الوكيل عن الثمن طعاماً وأخذ الثمن فأجاب بالجواز وفيه أيضاً سئل ابن زكريا عن اشترى ثمار حائط وعجز عن بعض الثمن فرد بدله بعض الثمر فأجاب بالجواز حيث كان الباقي من الثمن أقل من الثلث بخالفه بعض معاصريه فقال سيدي احمد بن زكريا لمن خالفه يارأس اللحم حكى ابن رشد في البيان ان القدر الذى يجوز أن يستثنى ابتداءً يجوز أن يكون قضاء وقوله يارأس اللحم كناية عن البلادة كراس الأنعام

باب في الرهن

(ما قولكم) في شخص عليه دين فطلبه ربه منه وكان في يد المدين سلعة فقال لصاحب الدين امسك هذه السلعة حتى أدفع لك حقا فامسكها واستمرت تحت يده فقام بقية الغرماء على المدين وليس عنده ما يسكنى جميع الغرماء فهل يختص

أنا أقلد من قال بعدم التحريم وأنزوج ووليها لم يشعر بذلك فخطبها من وليها الشخص المذكور الذى لا يرى التحريم فقال لها وليها أو أزوجك على فلان المذكور فقالت ملىح فوكل وليها شافعيًا فعقد لها على من ذكر فهل يكون النكاح صحيحاً ويجوز لها التقليد وإن كان وليها الموكل لا يعتقد صحته لو علم الحال ويكون العبرة بما يراه الزوج ويعتقده من الصحة بحكم مذهبه أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه نعم النكاح صحيح ويجوز لها التقليد لأن العبرة باعتقاد الزوج في المسائل المختلف فيها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رحمه الله تعالى) حيث قلتم بالصحة وأن العبرة بعقد الزوج ولها التقليد فهل إذا وجدت أركان النكاح الخمسة المعتبرة على مذهب الشافعي في باطن الأمر ولم يعلم بها الزوج الزوجة وأخبرها بالأركان المذكورة فاسق وكان في الباطن كما ذكر واعتقدت صدقه وأخبرها أن تعتقد أن الأئمة كلهم على هدى لامية لأحدهم على الآخر فقبلت قوله فهل يكون هذا

القدر كافياً في صحة التقليد أم لا وهل العبرة بما في نفس الأمر أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله تعالى عنه نعم العبرة في العقود بما في نفس الأمر ويكفي القدر المذكور في التقليد والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل زوج ابنته الصغيرة وشرط على الزوج أن لا يقرها إلا بعد ماضى أربعة سنين فيجب على الزوج في هذه المدة الكسوة والنفقة أم لا أفيدونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه حيث كانت لا تحتتم الوطء فلا يجب على الزوج النفقة

والكسوة والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿باب الصداق﴾ (سئل) رضى الله عنه إذا خطب رجل امرأة في بعض الجهات وأهل تلك الجهة مصطلحين عند الخطبة على شيء من الدراهم مقدار عشرة ريال فرانسة أو أكثر أو أقل وطلب الدراهم الولي عند الخطبة ولم تعلم بها الزوجة ولم يسموها مهراً فهل تجزئ عن المفروض وتبرأ ذمة الزوج أم لا ومع ذلك صار العقد على مهر المثل المستئلة واقعة أفتونا مأجورين (٢٣١) (أجاب) رضى الله تعالى عنه حيث لم تعلم

الزوجة بما ذكر أو علمت بالسلعة من أمسكها أو يكون أسوة الغرماء (الجواب) هي رهن عند أشهب فيختص بها من أمسكها لأنه يكفي في صيغة الرهن عنده ما يدل على الرضا كالبيع وعليه اقتصر في متن أقرب المسالك وقال ابن القاسم لا بد في صيغة الرهن من اللفظ الصريح وعليه فيكون من أمسكها أسوة الغرماء [مسئلة] من أخذ من مدينه عبداً رهناً فأبق بعد الحيازة في الخرشى وعقب يستوى الغرماء فيه وهو آبق ورده البناني بأنه متى حيز لا يبطل حق المرتهن منه إلا برجوعه لسيدته مع علم المرتهن وسكوته اه من ص يتصرف (ما قولكم) في غلة نحو الدار أو جزء مشاع في نحو دار أو دابة أو ثوب هل يجوز رهنه أم لا (الجواب) يصح رهن ما ذكر خلافاً للحنفية القائلين لا يصح رهن المشاع ولا هبته ولا وقفه ولا يلزم الراهن للجزء المشاع استئذان شريكه بل يندب اه ملخصاً من أقرب المسالك وص (فائدة) الراهن هو دافع الرهن والمرتهن بالكسر هو آخذه ويقال له أيضاً مرتهن بفتح الهاء لأنه وضع عنده فيكون مرتهن بالفتح اسم مكان الرهن ويطلق مرتهن بالفتح على الراهن أيضاً لأنه سئله فهو مكان لسؤال الرهن اه ملخصاً من خرشى وعدوى [مسئلة] إذا لم يحز المرتهن الرهن حتى مات الراهن أو فلس أو جن أو مرض مرضاً متصلاً بالموت بطل الرهن فيكون المرتهن أسوة الغرماء ولو جد واجتهد في حوزة فحصل المانع قبله بخلاف الهبة والصدقة فإن الجدد في حوزتهما يفيد أنهما خرجا عن ملكه بالقول والرهن لم يخرج عنه لكن يبطل الهبة والصدقة إحاطة الدين قبل الجدد ويخالف الرهن الهبة والصدقة في مسائل أيضاً منها أن الرهن يفتقر إلى إذن الراهن في الحوز بخلاف الصدقة ونحوها ومنها أن الرهن متى رجع ليد ربه باختيار المرتهن بطل حوزة ولو بعد سنين بخلاف الهبة والصدقة ومنها أن الزوج إذا رهن زوجته متاع البيت أو خادمه وبقيا يستخدمان ذلك فهو غير حوز ويصح ذلك في الهبة والصدقة ومنها افتقاره إلى معانة البينة بجوزة بخلاف الهبة والصدقة اه ملخصاً من عقب والامير بتوضيح (ما قولكم) في مرتهن لشيء نازعه الغرماء بأنه إن سحاظه بعد حصول المانع للراهن من موت أو فلس وادعى المرتهن أنه حازه قبل المانع وشهد له الأمين الحائز للرهن فهل القول للمرتهن أو للراهن (الجواب) لا يقبل قول المرتهن بعد حصول المانع

ومع قول القوابل ما ذكر لا يمكن الجزم الذي ذكره السائل ولا تحمل للأزواج وقول السائل هل ثم فرق الخ نعم سائر ما رأينا من أصحابنا الشافعية فرق بين الحى والميت في الحى تنقضى بأكثر مدة الحمل ولا يلحق صاحب الفراش وفي الميت لا بد من نزوله وإن زاد على مدة أكثر الحمل سوى العلامة ابن قاسم العبادى محشى التحفة فإنه سوى بينهما وستر بك نص عبارته إن شاء الله تعالى والله سبحانه أعلم قال العلامة سيدى محمد الشربىنى الخطيب في مغنيه بعد

قول المتن وتنقضي العدة بميت أي بوضع الولد الميت كالحى لإطلاق الآية فائدة وقع في الإفتاء أن الولد لومات في بطن المرأة وتعذر نزوله هل تنقضي عدتها بالأفراء إن كانت من ذوات الأفراء أو بالأشهر إن لم تكن أو لا تنقضي عدتها ما دام في بطنها اختلف المصريون في ذلك والظاهر الثاني لعموم قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ثم رأيت بعد أن الجلال البلقيني (٢٣٢) استفتى عن هذه المسألة فأجاب بذلك انتهى كلام العلامة الخطيب

في مغنيه وقال العلامة سيدى محمد ابن سيدى العلامة أحمد الرملى في نهايته شرح المنهاج بعد المتن المار مانصه ولو مات في بطنها واستمر أكثر من أربع سنين لم تنقض إلا لوضعه لعموم الآية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا مبالاة بتضررها بذلك انتهى كلام العلامة في النهاية وفي حاشية التحفة للعلامة سيدى أحمد بن قاسم تغمده الله برحمته ما نصه فرع يقبل قول المرأة في وضع ما تنقضي به العدة وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال أنه ريج مورم ولو مات الحمل في بطنها وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط نفقتها ولو استمر في بطنها مدة طويلة وتضررت بعدم انقضاء العدة وكذا لو استمر حياً في بطنها وزاد على أربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء ولا ينافى ذلك قولهم أكثر مدة الحمل أربع سنين لأنه في مجهول البقاء زيادة على الأربعة حتى لا يلحق نحو المطلق إذا زاد على الأربع وكلامنا في معلوم البقاء زيادة على الأربع هذا هو الذى يظهر وهو حق

أنه حاز الزهن قبل المانع ولا تنفيده دعواه ولو شهد له الأمين الحائز للرهن لأنها شهادة على فعل نفسه إلا أن تشهد له بيته على التحويز أو الحوز ومعنى التحويز أن تشهد البينة على معانية أن الراهن سلم له الرهن قبل حصول المانع ومعنى الحوز أن تشهد على أنه حازه قبل المانع ولو لم تشهد بالتحويز على الأوجه فتفيده دعواه حيثئذ ويستفاد من قولهم إن الشهادة على فعل النفس لانقيدها دعوى أن شهادة القباني بأن وزن ما قبضه فلان كذا لا تقبل لأنها شهادة على فعل النفس بخلاف ما إذا شهد أن فلاناً قبض ما وزنه فإنه يعمل بشهادته فإن شهد بهما معاً فالظاهر البطلان لأن الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها حيث كان بطلان بعضها للثمة كما هنا ومحل بطلان شهادة القباني بالوزن مالم يكن مقاما من طرف السلطان أو نائبه كالقاضي كما بمصر وإلا عمل بشهادته كما استظهره عج والظاهر أن تابع المقام من القاضي مثله اه ملخصاً من أقرب المسالك وص (فائدة) تباع أم الولد (١) في مسائل الأولى إذا وطئ الرهن الأمة المرهونة بلا إذن من المرتهن فولده منها حر وتباع هي عند الأجل إن ظهر أن الراهن معسر الثانية أمة المفلس الموقوفة للغرماء يطؤها المفلس فتحمل منه الثالثة أمة الشركة يطؤها أحد الشريكين بلا إذن الشريك الآخر فتحمل منه الرابعة جارية من أحاط الدين بماله ومات فوطئها ابنه والحال أن أباه لم يمسه الخامسة أمة القراض يطؤها العامل السادسة

(١) قوله فائدة تباع أم الولد دون ولدها الخ قد نظمها ابن المؤلف محمد على المالكي بقوله لتحفظ

تباع عند مالك أم الولد بدون ابنها بتسعة تعد
 إن يطأ المفلس والشريك أو يطأها العامل في قرض رأوا
 أوراها بدون إذن المرتهن أو سيد بعد جناية تبين
 أو استحققت بعد أن أحلها وأمة غرورها زوجها لها
 ومن تباع في النجوم بعدما قدمت سيد المكاتب كما
 يطؤها ابن الذى مات وقد أحاط دينه ومسهما فقد
 وابنها يباع دونها أتى بائنتين عتق عبد أمة
 ملكها من بعد حملها وما بعته سيده ماعلما
 حق له أعتق أو قد ولدت من قبل عتق من لعتقا أبت
 وحامل من غير سيد وقد وهبها بدون حملها المعد
 لغير من أحبل والموهوب له أعتقا فاحفظ ولا تمله اه

إن شاء الله تعالى انتهى كلام العلامة في الحاشية المذكورة والله سبحانه وتعالى أعلم
 (باب القسم والنشوز) (سئل) رضى الله عنه في رجل متزوج بامرأة وأراد الزوج بغيرها عليها فقبل تزوجه
 بالثانية اسمى لها اثني عشر ريالاً رضوة فقبلت وأشهد على نفسه بأنها ديناً في ذمته ودفع لها ثلاث محاييب اسلامبولي
 من الرضوة بعد أن تزوج فبعد أيام احتاج الزوج إلى هذه الثلاثة المحاييب فطلبها منها قرصة حسنة فبعد مدة أيام تشاجر

ولم يأتها لياتها ومن عادتها تخرج إلى الجيران التي حولها من أهلها وأهله من غير إذنه فخرجت إلى دار منها على حسب العادة والدار دار أهله وأهلها فاستلحقها إلى بيتها وضربها ضرباً قبيحاً وكشفها إلى الأجانب الذين ليسوا محرماً لها ثم خرجت من بيتها بسبب هذا الضرب إلى بيت ولها فهل الاثني عشر الريال لها أن تطلبها منه ويؤمر بدفعها وهل يخرجها من بيته بهذه الصورة تكون ناشراً أم مصرفها (٢٣٣)

أمرها إلى القاضي في ضربه لها للقاضي أن يريه على ذلك أفقونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان إعطاؤها المحايب الثلاث على وجه الهبة وقبلت وقبضتها فلها طلبها وليس لها طلب الباقي وبخروجها تكون ناشرة فلا نفقة لها ولا قسم وأما ضربه لها فإن رأى الحاكم الشرعى تعزيره عليه عزره والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيراً بينوا لنا معناه وإعراجه بياناً شافياً أى كيف إعراجه خيراً أهل هو مفعول استوصوا أو هو صفة محذوف وما الوصية المذكورة أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم معناه اقبلوا وصيتي فيهن وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن بحيث تكسوهن بمعروف وتطعموهن كذلك وتسكنوهن بما يليق بهن، وخير أن تصوب علي التمييز (تنبه) من الوصية بهن تأديبهن إن تعين سمع أبو حنيفة امرأة تصيح لضرب زوجها فقال صدقة مقبولة وحسنة مكتوبة فقيل له كيف ذلك قال لحديث ضرب

جارية وطها سيدها بعد جنائيتها وهو عالم بها السابعة الجارية التي اشتراها شخص وأجلها ثم استحقها شخص من يده الثامنة الأمة الغارة التاسعة أمة المكاتب يموت وفيها وفاة بالكتابة تباع في النجوم والولد حر في الجميع ويبيع ابن أم الولد دون أمه في مسألتين الأولى إذا ملك العبد أمة فوطئها فحملت وأعتقها ولم يعلم سيده بعقته لها حتى أعتقه فإن عتق العبد أمته ماض وتكون حرة والولد الذي في بطنها رقيق وحمله بعضهم على ما إذا وضعت الولد قبل عتق السيد العبد الذي أعتقها وأما لو كان في بطنها حين العتق فإنه يتبع أمه الثانية أمة حامل من غير سيدها فوهبها للشخص واستثنى حملها ثم إن الموهوب له أعتقها فتصير حرة حاملة برقيق اه ص بتوضيح [مسئلة] شرط ضمان المرتهن أن يكون الرهن يده وكان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة بضياعه بغير تفريط فيضمنه حينئذ ولو اشترط البراءة من الضمان حال العقد وإلا بأن كان بيد أمين أو كان مما لا يغاب عليه أو قامت على ضياعه بينة فلا ضمان على المرتهن لأن ضمانه ضمان تهمة وقد زالت فلا ضمان إلا أن تكذبه بينة الشاملة للعدل وامرأتين كما لو ادعى موت الدابة أو العبد الرهن فقال جيرانه أوفقته في السفر لم نعلم بذلك أو قال مات أو ضاع يوم كذا فقالت بينة رأينا عنده بعد ذلك اليوم فإنه يضمن في جميع ما ذكر اه من أقرب المسالك بتصرف [مسئلة] إذا ادعى المرتهن احتراق الرهن أو سرقة وعلم احتراق محله أو سرقة متاعه فإنه يضمن ولا ينفعه ذلك إلا بقاء بعضه لم يحرق مع ظهور أثر الحرق فإنه لا يضمن اه منه بتوضيح [مسئلة] للراهن تحليف المرتهن مطلقاً في ضمانه وعدم ضمانه لقد ضاع أو تلف بلا تفريط منه وأنه لم يعلم موضعه اه منه (ما قولكم) فيما إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فقال الراهن عشرون وقال المرتهن ثلاثون والرهن قيمته ثلاثون فهل القول للراهن أو للمرتهن (الجواب) في أقرب المسالك أن الرهن بالنظر لقيمته كالشاهد فمن شهد له حلف منه وكان القول له وهنا الرهن شاهد للمرتهن فالقول له وإن لم يشهد لواحد منهما بأن كان أقل من دعوى المرتهن وأكثر من دعوى الراهن حلف كل منهما على طبق دعواه ونفى دعوى الآخر وأخذ المرتهن الرهن في دينه إن لم يغرم له الراهن قيمته فإن نكلا فكحلفهما اه [مسئلة] إذا اختلفا

(٣٠ - قررة العين) الجاهل صدقة وأنا أعرفها جاهلة انتهى مناوى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل تزوج امرأة باكرة مرهقة بعقد صحيح شرعى وأعطى جميع صداقتها لوليا المتولى تزويجها ودخل بها في بيت أهلها فمضت مدة نحو ثلاثة أشهر فبلغت بالحيض والسن فطلبها زوجها إلى بيته فأبت هي ووالدها ووالدتها وقالوا شرطنا عليك أن تكون عندنا بقية هذه السنة فقال قد تضررت ولا يلزمني الوفاء بهذا الشرط فهل تكون هذه الزوجة

ناشزة بذلك ولا يلزم الزوج شيء من نفقة وغيرها حتى تطيعه وتأتى إلى مكانه وتوفيه حقوقه أم لا وإذا تعنت ولها وقال خذها عريانة ولا أعطيها شيئا من حلى ولباس وأثاث سواء الذى اشتريته من مهرها والذى متعتها من عندى فهل للزوج أن يطالبه بما ذكر ليعطيه للزوجة وإذا امتنع من الأداء وطلبه عند الحاكم الشرعى وامتنع من الإعطاء أيضا له أن يجبره على تسليم ما ذكر أم لا (٢٣٤) وإذا قال قد صنعت صبرة وحسبتها من المهر فهل يكون متبرعا

ولا يحسب له شيء لأن بنته إذ ذاك غير بالغة ويلزمه تسليم جميع ما أخذ من الزوج أم لا وإذا كان محل الزوج صالحا للسكنى والإقامة فيه لاحتوائه على منافعه ومراقبه وقال أهلها يزيد غير هذا وزيد من يكون معها فى مسكنها غير الجيران والزوج فهل يمنعون من هذا التعنت والأذى ويجبرون على تسليم الزوجة لبعها ولا يعارضونه إلا إن خالف الشريعة المحمدية أم كيف الحال أفيدوا الجواب عن كل قضية للصواب ولكم من الله تعالى جزيل الثواب (أجاب) رضى الله تعالى عنه تكون ناشزة بما ذكر فلا تستحق عليه شيئا من الحقوق إلا بطاعتها له بأن تأتى إلى مسكنه وتوفيه ما هو له شرعا وحيث وكلت الزوجة زوجها فى مطالبة أبيها طالبه وأخذ ما أثبت أنه لها ومنه ما صرفه ولها فى صحتها من مهرها وإذا كان المسكن لا تقاها أجبروا على تسليمها وليس لهم معارضته فى شيء من جانبها حيث سلك طريق الشرع النيف والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى المسكى

فى قدر الدين وشهد الرهن بالنظر لقيمته للرتين وقلتم يحلف معه ويكون القول له فهل إذا وجد المرتين شاهداً واحداً يشهد له فهل يضمه للرهن ويسقط اليمين أو لا بد من اليمين نقل بعضهم عن المتيطى أنه لا يضم له وأنه لا بد من اليمين مع الشاهد لأن الرهن ليس شاهداً حقيقياً وهو ظاهر انتهى بن

باب الفلاس

[مسئلة] لصاحب الدين منع من أحاط الدين بماله من تبرعه بهبة وصدقة وحبس وإخدام وحالة وكذا لا يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى وله منعه من البيع والشراء والأخذ والعطاء لأن التفليس العام وهو قيام الغرماء مانع من ذلك كما نص عليه ابن رشد بخلاف مجرد الإحاطة من غير قيام الغرماء فلا تمنع المعاوضات بالبيع والشراء كما فى أقرب المسالك (ما قولكم) فيمن أحاط الدين بماله وطلب بعض أرباب الديون تفليسه وأبى غيره هل يفلس لأجل الطالب أم لا وإذا قلتم يفلس لحق الطالب فهل يحاصه من أبى تفليسه أم لا (الجواب) نعم يفلس لحق الطالب وللآخرين محاصة القائم لأن تفليسه لواحد تفليس للجميع اه خرشى [مسئلة] ليس لمن أحاط الدين بماله أن يفلس نفسه بأن يرفع للحاكم ويثبت عدم نفسه بل لا يحكم الحاكم بتفليسه إلا إذا طلبه الغرماء (فائدة) اعلم أن من أكثر ماله حلال وأقله حرام تجوز معاملته ومدابنته والأكل من ماله كما قال ابن القاسم وهو المعتمد خلافاً لأصبع المحرم لذلك وأما من أكثر ماله حرام والقليل حلال فذهب ابن القاسم كراهة معاملته ومدابنته والأكل من ماله وهذا المعتمد خلافاً لأصبع المحرم لذلك وأما من كل ماله حرام وهو المراد بمستغرق الذمة فهذا تمنع معاملته ومدابنته ويمنع من التصرف المالى وغيره خلافاً لمن قال إنه مثل من أحاط الدين بماله يمنع من التبرعات لامن التصرف المالى وسبيل ماله إذا لم يمكن رده لأربابه الصدقة على الفقراء ليس إلا وقيل يصرف فى جميع منافع المسلمين كبناء القناطر وسد الثغور واختلف إذا نزع منه ليصرف فى مصالح المسلمين هل يترك له منه شيء أو لا والمعتمد أنه يترك له ما يسد رمقه ويستر عورته اه تقرير شيخنا عدوى اه من دسوقى [مسألة] لا يكلف الحاكم الغرماء أن لاغريم على الفلاس غيرهم لأن الدين يقصد إخفاؤه غالباً فإثبات حصر

إذا زوج ابنته من رجل آفاقى وشرط عليه أن لا يسافر بها فاسافر بها إلى الطائف فى غيبة أبيها ثم أراد السفر بها إلى بغداد والحال أنه غير مأون عليها فهل له أخذها جبراً أم ليس له أخذها والحال ما ذكر أفيدونا مأجورين خيراً (أجاب) رضى الله عنه نعم ليس له جبرها على السفر معه والحال ما سطر والله الهادى سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى شخص له زوجة نزل بها إلى جدة لأجل أن يسكن بها والحال أنه يريد السفر إلى نحو الهند ولم يكن لها

أحد بجدة من محارمها ولا أقاربها فهل والحال ما ذكر تجبر على السكنى بجدة على هذه الحالة أم كيف الحال ولها منه بنت عمرها نحو ست سنين يريد أن يسافر بها إلى اليمن فهل له ذلك أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم حيث كانت لم تأمن على نفسها بما ذكر فلا تجبر والا فتجبر عليه وحيث أراد سفر النقلة فله أخذ ابنته منها والا فلا والله عزوجل أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل له زوجة وأراد النزول (٢٣٥)

إلى جددة لطلب المعاش فيها فقال لزوجته يا بنت الناس امشى معى فتالت لا أمشى إلا إن أمرنى الشرع فهل له أخذها أو لم يكن له ذلك أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه حيث كان مأمونا عليها والطريق آمن والمقصد آمن لزوما السفر معه والا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل تشاجر مع زوجته وطلبت منه طلاقها فقال لها ما عندى شيء أعطيته لك لأنى فقير ولك عندى باقى صداقك ونفقة العدة ومؤنة السكنى إذا طلقتك تحل على جميع ذلك وأنا أعجز عن ذلك فقالت له أَرْضَى مِنْكَ وَلَوْ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ فَقَالَ لَهَا مَا مَلَكَ إِلَّا رِيَالًا وَاحِدًا تَرْضَيْنَ بِهِ وَتَبْرئين ذمتى فى جميع ما ذكر براءة صحيحة ولو كنت حاملا فلا تطالبين بشيء حتى تضعى حملك فان أرضعته لك أجرك والا فلا فرضيت بالريال وأبرأت ذمته فى جميع المذكورات حتى لو ظهر بها حمل لا تطالبه بشيء ما وأشهدت على نفسها أنها أبرأت ذمته فى جميع ما ذكر براءة صحيحة فبعد مضى شهرين ظهر بها حمل فطالبته أن تنفق عليها حتى تضع حملها فقال

الغرماء متعسر وأما الورثة فإن الحاكم لا يقسم عليهم حتى يكلفهم بيعة تشهد بحصرهم وموت مورثهم ورتبتهم من الميت وذلك لأن عددهم معلوم بالجيران وأهل البلد فلا كلفة فى الإشهاد عليهم ولكن شهود الورثة يشهدون على نفي العلم بأن يقولوا فى شهادتهم لا نعلم وارثا غير هؤلاء الورثة فلو قالوا لا وارث للبيت غير هؤلاء قطعنا بطلت شهادتهم كما فى دس

باب الحجر

(ما قولكم) فى صبى أتلّف شيئا هل يضمن أم لا (الجواب) فى أقرب المسالك إن أتلّف شيئا لم يؤمن عليه فإنه يضمن قيمته فى ماله إن كان له مال وإلا اتبع به فى ذمته وإن آمن عليه فلا ضمان عليه لأن من أمنه قد سلطه على إتلافه فإن كان الذى أمنه هورب المال فقد ضاع هدرا وإن كان غيره فعلى المؤمن الضمان لتفريطه إلا أن يصون به ماله وإلا فيضمن الأقل مما صونه به وما أتلّفه فإذا أمن على عشرة قروش مثلا وعنده لنفسه ثمانية قروش فأكل بالعشرة التى أمن عليها وسان الثمانية فإنه يغرّم الثمانية وأما إذا كان لاشيء عنده فإنه لا يغرّم شيئا ولو استفاد مالا بعد الإتلاف

باب الصلح

(ما قولكم) فى شخص ادعى على آخر بشيء فأنكر فطلب المدعى اليمين من المدعى عليه فهل له أن يصالح المدعى بشيء ويفتدى من اليمين مع علمه براءة نفسه (الجواب) نعم له أن يفتدى من اليمين ولو علم براءة نفسه خلافا لما قاله ابن هشام من أنه إذا علم براءة نفسه تجب عليه اليمين ولا يجوز له الصلح لأربعة أمور منها أن فى حلفه إذلال نفسه وقد قال صلى الله عليه وسلم من أدل نفسه أذله الله ومنها أن فيه إضاعة المال ومنها أن فيه إغراء للغير ومنها أن فيه إطعام ما لا يحل ورد كلام ابن هشام بأن ترك اليمين وترك الخصام عز لا إذلال وحينئذ فبذل المال للاقتداء من اليمين ليس إضاعة له لأنه لمصلحة وأما إطعام الغير الحرام فلا سبيل على المظلوم فيه إنما السبيل على الذين يظلمون الناس الآية قاله الثانى اه ملخصاً من أقرب المسالك وص بتصرف [مسئلة] قولهم الصلح جائز إنما هو بالنسبة لظاهر الحال فالمنكر من المتصالحين إن كان

لا تستحقين فى ذمتى شيئا وعندى البيعة على ذلك فهل تسمع دعوها بعد البراءة الصحيحة أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم تسمع دعوها والبراءة غير صحيحة والله سبحانه وتعالى أعلم (باب الطلاق) (سئل) رضى الله عنه فى رجل طلق امرأته بالثلاث ولاسمى اسمها يوم طلقها وراح لأبيها وقال له تعال شد بنتك ما بقى لها عندى لا يوم ولا ليلة انقطعت لقمته وانقضت عبتها فشدّها أبوها ولا أشهد عليه وأخذت عند أبيها مدة

من الزمان سبعة أشهر لادعوى ولا يجيب فبعد ذلك بدأ لها جاء بدعوى أنتى ما طلقت زوجتى
فخط نفسه أنه ما طلق إلا من بنات عمه سعيد الثالث الصغار وما عنيت زوجتى بذلك فبعد ذلك حضرت الزوجة والرجل
فقالوا للزوجة لك هوى فى زوجك قالت لا ما طلقنى أمس سمعنى طلاقى بأذنى وأعود عليه اليوم؟ لا أشربه فى ماء ولا
آكله فى زاد فقال لهم كلمتك فى نصب (٢٣٦) قبرى فأصلحوا بينهم الناس قالت أنا شارية حبلية منه فاشترت

صادقاً فى إنكاره فما أخذه الآخر منه حرام وإلا لخلال كما فى أقرب المسالك
وغيره (ماقولكم) فى شخص ادعى على آخر بعشرة مؤجلة فهل للدعى عليه
أن يصلحه بثمانية نقداً أم لا (الجواب) لا يجوز له ذلك لما فيه من ضع
وتعجل لأنه أسقط عنه اثنين من العشرة المؤجلة لاجل أن يعجل له ثمانية الآن
ومن عجل ما أجل عد مسلفاً فكأنه سلفه الثمانية المنقودة الآن لاجل أن ينتفع
بائنين عند الأجل ففيه سلف جر نفعاً وأما عكس هذه وهو أن يصلحه بعشرة
نقداً عن ثمانية مؤجلة فلا يجوز أيضاً لما فيه من حط الضمان وأزبدك (١)
[مسألة] لا يجوز الصلح بدرام عن دنانير مؤجلة ولا عكسه لما فيه من الصرف
المؤخر [مسألة] يجوز الصلح على الاقتداء بمال عن يمين توجهت على المدعى عليه
ولو علم براءة نفسه وهو المعروف خلافاً لمن منعه وهو ابن هشام زعم أن ترك
حلف البريء إذلال لنفسه وفى الحديث من أذل نفسه أذله الله وإضاعة مال
وإغراء للغير وإطعامه ما لا يحل ورد بأن ترك الحلف والخصام عز لا إذلال
فبذل المال له ليس إضاعة وأما أكل الغير الحرام فلا سبيل على المظلوم فيه
إنما السبيل على الذين يظلمون الناس اهـ ملخصاً من عقب والامير

باب فى الحوالة

[مسألة] شرط صحة الحوالة رضا المحيل والمحال فقط دون المحال عليه وإنما
يشترط حضوره وإقراره على الأرجح (ماقولكم) فى رجل له على آخر أردب
قمح من دين وللدين أردب قمح من قرض على آخر فطلب صاحب الأردب
الدين أن يوفيه حقه فهل يجوز للدين أن يحيله على الأردب القرض أم لا
(الجواب) يجوز إذا حل المحال به عند الأصحاب إلا ابن القاسم فاشترط
حلها معاً وقال ابن رشد يمنع مطلقاً لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه وأجيب
بأن قضاء القرض بطعام البيع جائز وأما الطعامان من بيع فلا تجوز الحوالة
فيهما كفى أقرب المسالك وغيره [مسألة] تكفى الإشارة الدالة على الحوالة
من الأخرس ولا تكفى من الناطق خلافاً لما يوهمه كلام ابن عرفة اهـ من دس

(١) قوله وأزبدك يجوز رفع أزبدك بتقدير المبتدأ والنصب بان مضرة بعد وار المعية اهـ مؤلف

حبلها منه بخمسة وعشرين ريالاً
وأسلت الدرهم من يده إلى يدها
فبعد الاستلام للدرهم منها قال
لها زوجتى هذه مسعدة بنت
سعيد طالق منى بعد الرضا فهل
يجوز له عليها طريق بعد الطلاق
الأول ثم الطلاق الثانى واستلم
الدرهم راضياً مختاراً لا مقصوباً
ولا مرهوباً فهل له رجوع عليها
أم لا وهل لها عدة بعد الطلاق
التالى أم لا أفئونا (أجاب)
رضى الله عنه نعم إن كان الطلاق
لفظه بنت سعيد طالق ثلاثاً
وقصد إحدى الثالث الصغار
من بنات سعيد على ما زعم صدق
فلا يقع عليها طلاق ولها تحليفه
أنه لم يقصد طلاقها وكذا لها
تحليفه على قوله شد بنتك أنه لم
يقصد طلاقها وحيث لم يقع الأول
وقع الأخير وله الرجعة إن كانت
العدة باقية وإن انقطعت فلا بد
من تجديد النكاح ولها الرجوع
فى دراهمها والله سبحانه وتعالى
أعلم (سئل) رضى الله عنه فى
رجل زوج ابنته آخر على
وهى بالغة فكشك مهامدة وجاء
إلى أبيها وقال له شد بنتك إنى
فكككتها ولا لها عندى ولا لى

عندها فشاها الأب على توهمه بأنها طلقت وما ذكر كان مثلاً فى شهر شعبان فلما أن مضى أربعة أشهر وجاء شهر الحج
شكا أبوها إلى بعض الناس فقالوا له نحن نذهب إلى الزوج ونسأله فذهبوا إليه وسألوه فقال هى فلانة بنت فلان
طالق بالثلاث فصار الطلاق مبرهن فاستعدت إلى انقضاء ثلاثة أشهر وجاءها نصيب كزوج آخر فزوجها أبوها
ودخلت على الزوج فادعى زوجها الأول وقال للأب إن هذا الطلاق بعدم حضورها ليس بطلاق جهلاً من المخبرين

والأب بسبب أنهم من البادية في الوادي فصالح الأب الزوج الأول بشيء من الدراهم فطلق الزوج الأول على زعمهم طلاقاً صحيحاً فما الحكم في العقد على الزوج الثاني وهل عليها عدة أم ليس عليها عدة والعقد صحيح والطلاق في الحج صحيح أم كيف الحكم أفوتونا (أجاب) رضى الله عنه العقد الأول على الزوج الثاني صحيح والطلاق الواقع من زوجها الأول صحيح الواقع في الحج ولا تحتاج إلى عدة بعد الطلاق الثاني (٢٣٧) لأنه لم يصادف محلاً والله سبحانه

وتعالى أعلم (سئل) رضى الله

عنه في رجل تشاجر مع زوجته

فقال لها إن دخلت بيت أهلك

فأنت طالق بالثلاث والحال

أنها لم تقدر على الامتناع من

الدخول حيث إن البيت بيت

أبيها المحلوف عليه فماذا يقع إن

دخلت وما يقع إن لم تدخل أفوتونا

مأجورين (أجاب) رضى الله عنه

حيث كان البيت ملكاً للأب فلا

يقع الطلاق إلا أن يريد الزوج

بالإضافة السكنى فيقع الطلاق

والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل)

رضى الله عنه في رجل قال لزوجته

يلزمنى الطلاق بالثلاث ما أتى

بمكة طول ما أنت في بلاد الحجاز

وقصد الجماع ثم جامعها في مكة

فهل يقع الطلاق أم لا أفوتونا

مأجورين (أجاب) رضى الله عنه

بقوله نعم وقع عليها الطلاق

الثلاث ولا تحل له حتى تنكح

زوجاً غيره بشرطه والله سبحانه

وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه

في رجل تشاجر مع زوجته في شأن

جارية لناس تدخل عندهم ففزع

زوجته من إدخال الجارية المذكورة

وقال لها إن جاءتنا هذه الجارية

فأنت طالق بواحدة فامتنعت

الجارية المذكورة عن المجيء عندهم بعد الحلف المذكور فلم تجيء إليهم أبداً ثم بعد أيام تشاجر مع زوجته أيضاً فقال

لها أنت طالق بثنتين فهل والصورة هذه تقع هذه الطلقتان الأخيرتان فقط ولا يقع في الأولى شيء لامتناع الجارية

المحلوف عليها عن المجيء وله مراجعتها بعد الطلقتين في العدة وتبقى معه بطلقة واحدة أم كيف الحكم في ذلك أفوتونا

مأجورين خيراً (أجاب) رضى الله عنه نعم له مراجعتها والحال ماسطر وتبقى معه بواحدة والله سبحانه وتعالى أعلم

باب في الضمان

[مسئلة] إذا ادعى شخص على آخر بدين فأنكره فقال شخص آخر إن لم أتك به في غد فأنا ضامن فيما ادعيت به عليه ثم لم يأت به في الغد لا يلزمه ضمان لأنه وعد وهو لا يقضى به إلا أن يثبت المدعى حقه بينة فالضمان لازم وأما إذا أقر المدعى عليه بالدين فالمعتمد أنه لا يعول عليه وإذا كان لا يعول على إقراره فالضمان غير لازم كما في حاشية الخرشى [مسئلة] إذا ادعى شخص على آخر بدين فأنكره ثم قال للمدعى أجلنى اليوم فإن لم أوفك فما تدعيه على حق فإن هذه مخاطرة كما قال ابن القاسم ولا شيء عليه إلا أن يقيم المدعى بما ادعى بينة أو يقر له المدعى عليه فيؤاخذ به قولاً واحداً لأنه إقرار على نفسه كما في الخرشى [مسئلة] من قدر على تخلص شيء من نفس أو مال كحارب أو سارق وجب عليه تخلصه بيده أو ماله أو شفاعته أو جاهه ورجع بالمال إن وجد معه وإلا اتبعه في ذمته فإن لم يخلصه ضمن قيمة المال لربه ودية النفس على عاقلته إن كان متأولاً بأن اعتقد أنه لا يلزمه تخلصه وإن كان متعمداً لاهلاكه بترك تخلصه قتل كما استظهره بعضهم وكذا يضمن الشاهد إذا كتم شهادته بمال على شخص جاحد بعد أن طلبت منه الشهادة كما ذكروا ذلك في باب الذكاة [مسئلة] من فتح بابه وكان قبل فتحه مستنداً عليه جرة عمل مثلاً فانكسرت فإنه يضمنها لأن فعله قارن الاتلاف كما قال ابن عرفة بخلاف ما لو أطلق ناراً في محل فأحرقت دار جاره فلا ضمان على المطلق اه دس من باب الحج

باب في الشركة

(ما قولكم) في أخوين اتجرا في مال واحد وتصرفا فيه بأنواع التصرفات من صدقة وهبة وغير ذلك وكل منهما مفوض للآخر من غير مشاورة واستمراعي ذلك نحو ستة وعشرين سنة ثم ادعى أكبرهما أن جميع المال له وادعى الصغير أنه شريك لأخيه الكبير بالنصف فما الحكم (الجواب) إذا قالت البينة نحن نعرف أن الأخوين يتصرفان في جميع المال في عرف التجارة تصرف المتفاوضين فإن القول قول من ادعى أن المال للشركة للمدعى الاختصاص إلا إذا شهدت

الجارية المذكورة عن المجيء عندهم بعد الحلف المذكور فلم تجيء إليهم أبداً ثم بعد أيام تشاجر مع زوجته أيضاً فقال لها أنت طالق بثنتين فهل والصورة هذه تقع هذه الطلقتان الأخيرتان فقط ولا يقع في الأولى شيء لامتناع الجارية المحلوف عليها عن المجيء وله مراجعتها بعد الطلقتين في العدة وتبقى معه بطلقة واحدة أم كيف الحكم في ذلك أفوتونا مأجورين خيراً (أجاب) رضى الله عنه نعم له مراجعتها والحال ماسطر وتبقى معه بواحدة والله سبحانه وتعالى أعلم

(سئل) رضى الله عنه عن رجل قال لزوجته وهو معه ضيق في نفسه غضبان يا امرأة يا امرأة لني وجهك أنت حرام على ليس عقد بها قلبه شيئاً من أنواع الطلاق فهل هو طلاق صريح أو كناية أو رجعي أفيدونا بالجواب لكم الجنة ونعيمها (أجاب) رضى الله عنه بقوله حيث لم يقصد بقوله المذكور طلاقاً لزمه كفارة يمين والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في شخص تشاجر مع زوجته فقالت له أبرأك الله من الحق والمستحق (٢٣٨)

والمتستحق النساء على الرجال فقال لها إن صدقت براءتك فأنت طالق ما الحكم في ذلك أفوتونا

مأجورين (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله ماشاء الله لا قوة إلا بالله لم يقع عليها طلاق والحال ماسطر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه ماصورته في امرأة قالت لزوجها يا مجرم فقال لها إن كنت أنا مجرم فأنت طالق بالثلاث أفوتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه إن أراد بقوله المذكور تعليقا فان كان مجرما وهو الفاسق وقع الطلاق الثلاث وإن لم يكن مجرما فلا يقع عليها شيء وإن أراد إسائها بالطلاق كما أساءته بالكلمة وقع الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بشرطه والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق فجاء وكيل الزوجة وقال لزوجها المذكور هات مصرف الزوجة فقال الزوج للوكيل المذكور تحرم على زوجتي مثل أختي سعود فإذا وقع عليها أفوتونا مأجورين (أجاب) رضى الله

البينة له بأنه ورثه من كزوجة أو وهبه له فلان هذا محصل ما في الخرشى والمجموع والدسوق وغيرهم والله أعلم

(فصل) في بيان أشياء يقصر بها عند التنارع بين شركاء وغيرهم (ماقولكم) في شخص طلب من آخر ديناً فادعى أنه دفعه له وقد طالقت المدة فهل يصدق أم لا (الجواب) قيل إن طال الزمان كعشرين سنة فإنه يصدق ولا عبرة بوجود الوثائق بيد المدعى والمعتمد أنه لا يصدق إلا بينة ولو طال الزمان كما في الدسوق والله أعلم (ماقولكم) في شخص جلس للبيع بفناء دار شخص آخر فهل لصاحب الدار منعه أم لا (الجواب) في الخرشى وغيره أنه يقضى للباعة بالجلوس بأفنية الدور ما لم يضر وهي ما فضل عن المارة من طريق واسعة نافذة لاضيقه أو غير نافذة إذ لا فناء حينئذ للدور يمكن الجالس منه لأن الحق في غير النافذة لخصوص أهل دورها كذا في الأمير على عقب وأما الجلوس للتحدث ونحوه فإنهم يقامون وقضى للسابق من الباعة للأفنية إن نازعه فيه غيره ولو اشتر به ذلك الغير والله أعلم (ماقولكم) في شخص أحدث فرناً قرب فرن آخر فتمصت غلة ذلك الفرن هل يمنع أم لا (الجواب) في حاشية الخرشى أنه لا يمنع من إحداث ما ينقص الغلة كإحداث فرن قرب فرن آخر أو حمام قرب حمام آخر والله أعلم (ماقولكم) فيمن أحدث بناء في طريق وهو لا يضر فهل يؤمر بهدمه أم لا (الجواب) يقضى بهدم البناء الذي في الطريق ولو لم يضر بالمادة وفي حاشية الخرشى ولو كان ذلك البناء مسجداً والله أعلم (ماقولكم) في شخص أحدث طاقة يشرف منها على جاره هل يؤمر بسدها أم لا (الجواب) يقضى بسد كوة أو باب أو غرفة من داره يشرف منها على جاره إن أحدث ما ذكر وفي ابن وإذا سكت من فتحت عليه كوة عشر سنين بلا عذر لم يكن له مقال على قول ابن القاسم وبه القضاء اه وأما القديمة فلا يقضى بسدها ويقال للجار استر على نفسك إن شئت وكذا إن كانت عالية لا يمكن التطلع منها إلا بسلم كما في أقرب المسالك وغيره والله أعلم (ماقولكم) في شخص أراد أن ينفض حصره قالة باب داره هل يمنع إذا ضرب بالمارة (الجواب) في الخرشى قال ابن حبيب ومن أراد أن ينفض حصره أو غيرها على باب داره وهو يضر غباره بمن يمر

عنه وقع عليها الطلقة الاولى وقوله تحرم على كناية فإن قصد به طلاقاً وقع عليه مانواه وإن قصد به ظهاراً وكانت سعود أخته حقيقة وقع الظهار وإلا فلا وإن لم يقصد واحداً منهما لزمه كفارة يمين والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل قال لزوجته أنت طالق ثم سكتت ثم تخاصما وقال لها أنت طالق تحرمى على وتحلى للكلب وأنت على كظهر أمى وأختي فهل تحل له بعد ذلك أم لا أفيدونا بالجواب ولها عشرون شاهداً على قوله والآن هو جحد

ويقول ماقلت أفتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله وقع عليها طلقتان وقوله تحرمى على إلى آخره كناية طلاق فان قصد به طلاقا وقعت ثالثة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن لم يقصد طلاقا لزمه كفارة يمين وحيث لم تقع الثالثة وقع الظهار فان راجعها لزمته الكفارة العظمى وان لم يراجع فلا شيء عليه وحيث شهد عليه الشهود فلا عبرة بإنكاره والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل تشاجر (٢٣٩) مع زوجته فقالت له أبرأك الله

من الحق والمستحق فقال لها إن شاء الله أنت طالق بالثلاث فهل يقع عليه الطلاق والحال ما ذكر أم لا أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه حيث أطلق أو قصد تبركا وقع عليها الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بشرطه وإن قصد تعليقا فلا يقع عليها الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل تزوج على امرأة وأنت منه بغلمان وجلس معها مدة من الزمان ثم بعد ذلك أشار عليها وخطب زوجة أخرى قال لزوجته أم الغلمان قصدى أتزوج فقالت له تزوج والحال واحد ثم تزوج على زوجة أخرى فبعد ذلك غدرت به الأولى فحين دخل عليها لزمته من حلقة واتكت عليه حتى كاد الموت يأتي اليه ولزمت عليه أن يطلق زوجته الأخرى فقال في طلاقه فلانة بنت فلان طالق بالثلاث تحل على غيرى وتحرم على فهل له الرجوع عما ذكر أم لا أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه حيث كان قادر على دفعها عن نفسه باستغاثة أو هرب أو ضرب أو قطع أو قتل فلم يفعل

بالطريق يمنع من ذلك ولا حجة له أن يقول إنما فعلته على باب دارى والله أعلم (ماقولكم) في شخص ادعى على آخر بدين فأنكر المدعى عليه أصل المعاملة فأقام المدعى بيينة شهدت له بأصل المعاملة فأقام المدعى عليه بيينة شهدت له بأنه وفى الدين للمدعى فهل بيينة المدعى عليه تنفعه أم لا (الجواب) إقامة المدعى عليه بيينة شهدت له بأنه وفى الدين للمدعى أو صالحه عليه لا تنفعه وعليه الضمان لأنه أ كذب بيئته بإنكاره أصل المعاملة بخلاف ما إذا قال لاحق لك على فشهدت عليه بيينة به فأقام بيينة شهدت له بأنه وقاه إياه أو صالحه فتقبل وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين من لا يعرف الفرق بين إنكار المعاملة وبين قوله لاحق لك على وبين من لا يعرف الفرق بينهما وإذا وكلت وكيلًا على قبض شيء فقضيه ثم أنكر القبض فقامت بيينة تشهد عليه بأنه قبضه فأقام بيينة تشهد له بأنه تلف فيقال فيه ما قيل فى المديان من أن البيينة لا تنفعه لأنه أكذبها بإنكاره القبض وعليه الضمان وفى حاشية الخرشى ويستثنى من هذا الإنكار المكذب للبيينة فى الأصول والحدود فإنه لا يضر فإذا ادعى شخص على آخر أنه قذفه أو أن هذه الدار له فأنكر أن يكون حصل منه قذف أو أن تكون هذه الدار دخلت فى ملك المدعى بوجه فأقام بيينة تشهد له بما ادعاه وأقام المدعى عليه بيينة أنه عفى عنه فى القذف أو أنه اشترى منه الدار أو وهبها له فتقبل بيئته فى هذين ولعل الفرق أن الحدود يتساهل فيها لدرئها بالشبهات وأن الأصول يظهر فيها انتقال الملك فدعوى أنها ما دخلت فى ملك المدعى لا يلتفت لها فكانه لم يحصل منه ما يكذب البيينة التى أقامها وهذا فيمن يظهر ملكه وحمل غيره عليه حملا للتأدي على الغالب والله أعلم (ماقولكم) فى وكيل ادعى أنه دفع الدين الذى على موكله وأنكر القابض والحال أن الوكيل لم يشهد على القابض فهل يضمن الوكيل أم لا (الجواب) يضمن الوكيل لتفريطه بعدم الإشهاد سواء كان مفوضاً أو غيره كانت العادة جارية بالإشهاد أو بعدمه وهذا مالم يكن الدفع بحضرة الموكل أما لو كان بحضرة ولم يشهد الوكيل فلا ضمان عليه بخلاف الضامن إذا دفع الدين بحضرة المضمون ولم يشهد فإنه يضمن والفرق أن ما يدفعه الوكيل من مال الموكل وقد دفعه بحضرة الموكل فكان الإشهاد

وقع على المطلقة الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بشرطه وإن عجز عن دفعها فلا يقع عليها طلاق والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل تشاجر مع زوجته فقالت له ما أبغاك أبرأك الله من الحق والمستحق وما تستحقه النساء على الرجال بحضرة رجل آخر فقال لها الزوج ما أسيبك الشعرة فيك بألف فقال الرجل الحاضر بينهما إماسيتها بالطيب يفاعل ياتارك ذا الحين أخليك تسيبها غصبا عنك وأفعل معك أمرا شنيعا غفاف الزوج

من كلام الرجل الذي تهده فقال لها تكو في طالق بالثلاث بسبب أنه غريب والذي تهده من أهل البلد فما وقع مما ذكر وجميع ما ذكر في مجلس واحد أفيدوا الجواب (أجاب) رضى الله عنه قوله المذكور كناية طلاق فان قصد به طلاقا وقع الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن لم يقصد طلاقا فلا يقع عليها شيء ولها تحليفه في الثانية أنه لم يقصد طلاقها والله سبحانه (٣٤٠) وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل وضع يده على زوجته فقامت

الزوجة ونثرت يده فحلف بالحرام أن لا يطأها مادامت هي عنده فهل يقع عليها طلاق أوظهار أم كيف الحكم أفقونا ماجورين (أجاب) رضى الله عنه إن قصد بقوله يلزمنى الحرام طلاقا أوظهارا وقع مانواه إن وطئها وإن لم ينوشيا من ذلك لزم كفارة يمين إن وطئها والله سبحانه وتعالى علم (سئل) رضى الله عنه في رجل تشاجر مع زوجته فجاء رجل يصلح بينهما ووقع بالزوج حق وغضب شديد فقال هي طالق ثلاثا من غير قصد فهل يقع عليها الطلاق أم لا أفقونا (أجاب) رضى الله عنه حيث تقدم للمرأة ذكر في الخصام المذكور فوقع عليها الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بشرطه وإن لم يتقدم لها ذكر رجوع لئنه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في أخوين تشاجرا علي صبي عندهما يتخدم بالأجرة فحلف أحدهما من امرأته بالطلاق الثلاث أن الصبي هذا الاعاد يكون لناصبي ولا يدخل لنايت والصبي قاصر ولا أحد متلق له فهل يحكم بالطلاق إذا دخل البيت

على الموكل لا على الوكيل بخلاف الضامن فإنه إنما ضمن ما دفعه لأنه مال نفسه وقد فرط بعدم الإشهاد والله أعلم (ماقولكم) في شخصين شريكين في شيء لا يقبل القسمة كفرن وحانوت وحصل خلل في ذلك وامتنع أحد الشريكين من التعمير فهل يجبر الممتنع أم لا (الجواب) في أقرب المسالك يؤمر الشريك فيما لا ينقسم أن يعمر فإن امتنع قيل له إن لم تعمر حكمتنا عليك بالبيع فإن استمر على الامتناع حكم عليه بالبيع ولو كانت حصته يزيد ثمنها على التعمير فإن باع لغير الشريك فلا شفعة فيه للشريك كما يأتي إن شاء الله تعالى في الشفعة [مسئلة] المنقول عن ابن القاسم رحمه الله تعالى وبه القضاء أن من حدث عليه ضرر من فتح كوة أو غيرها وسكت عشر سنين بلا عذر فلا مقال له بعد ذلك اه منه [مسئلة] يقضى بمنع بناء يمنع الضوء أو الشمس أو الريح على الجار اه منه [مسئلة] لا يقضى بمنع علو بناء على بناء جاره إلا أن يكون ذمياً على مسلم فيمنع ولكن الذى علا ببنائه يمنع من الضرر كالتطلع بالاشراف من العلو الذى بناه اه منه [مسئلة] يمنع من الصعود على منارة إن كان يشرف الصاعد للأذان على الجار ولو كانت قديمة ومحل المنع مالم يجعل لها سائر من كل جهة يمنع من الاطلاع على الجيران ومالم يكن الصاعد أعمى ولا فلا منع بخلاف الصاعد على نخلة لأخذ ثمرها أو تقليمها فلا يمنع ولكن ينذر الجيران وجوبا وقيل ندياً اه ملخصاً منه ومن ص [مسئلة] لا يمنع من إحداث روشن أو سابات بسكة نافذة أو غيرها ولا يحتاج لإذن أحد والروشن هو الجناح الذى يخرج به جهة السكة فى علو الحائط لتوسعة العلو والسابات سقف فى السكة لمن له الجانبان ومحل الجواز إن لم يكن فيهما ضرر بالمارة بأن رفعا رفعا يبنأ عن رؤوس الناس والإبل المحملة فإن كان فيهما ضرر منعا، هذا هو المعتد وفصل الشيخ خليل بين النافذة وغيرها ورجح أيضاً اه منه

باب الوكالة

[مسئلة] الوكيل على بيع شيء يمنع أن يبيع ذلك الشيء لنفسه ولو سمي له الثمن لاحتمال الرغبة فيه بأكثر مالم يكن بعد تنهى الرغبات فيه ومالم يأذن له ربه فى البيع لنفسه وإلا جاز اه در

أم لا أفقونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يحكم بالطلاق بدخوله البيت المحلوف عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل اختصم مع زوجته فقال لها أنت طالق وسكت فقالت له وفيها مرة بعد أخرى نحو عشرة فقال بالثلاث ثم قالت له أنايا قل تحرمى على تحلى لغيرى فقال ذلك فهل يقع عليه الأول والثالث ولا عبرة بقوله بالثلاث بعد سكتته المذكورة وله مراجعتها أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله نعم حيث قصد بقوله بالثلاث

أنه من تنمة الأول وبيان له أثر وقوع الطلاق الثلاث وإن لم يقصد ذلك فلا يقع إلا الطلقة الصريحة فقوله تحرمى على تحلي لغيرى كمايات فإن قصد الطلاق وقع وإلا فلا بحيث نوى بهما الطلاق فلا رجعة وإلا فله مراجعتها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رحمه الله تعالى في الزوج إذا وجد عند زوجته عمها من اللبن قنشاجر معها ومع أمها لأجل ذلك وقال يلزمنى الحرام بالطلاق ثلاثاً لأنها لم تواجه عمها ولا خالها ولا أحداً (٢٤١) فهل لو واجهت عمها أو دخل عليها البيت فواجهها من غير قصد منها

هل يقع الطلاق الثلاث بمجرد مواجهتها أم كيف الحكم أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كانت بمن يالى بتعليقه بأن يشق عليها إذا تكدر فواجهها لمن ذكر نسيانا أو جهلا فلا يقع عليها الطلاق وإن واجهته عامدة ذاكرة مختارة وقع عليها الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تسكح زوجها غيره بشرطه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل حلف بالطلاق من زوجته أن هذه الجارية لم تدخل بيته ولا عتبة بابه فلما خشى الوقوع أعتق الجارية وزوجها على رجل غريب سافر بها وغابت معه نحو ثلاث سنوات فلم يفتنوا إلا والجارية دخلت الدار المذكورة والحال أن الرجل مع طول المدة نسي ما صدر منه من الطلاق هل الصادر منه طلاق أو الصادر منه طلقتان أو الثلاث فسأل زوجته عما صدر منه فقالت له أنت لم تلتفظ بالطلاق وإنما كان الصادر منك التزام بالحرام من إن دخلت هذه الجارية فماذا يقع على المذكور والحال ما ذكر أفتوا

باب في الإقرار

(ماقولكم) في شخص أقر بأنه غصب الشيء الفلاني من زيد ثم قال لا بل من عمرو وقتم إن ذلك الشيء يكون لزيد ويقضى لعمرو بقيمة ذلك الشيء ولعمرو وتحليف زيد إن ادعى أن ذلك الشيء غصب منه فإن نكل زيد حلف عمرو وأخذه ولا شيء على المقر لزيد فإذا نكل الثاني أيضاً فما الحكم (الجواب) في الخرشى وعبد الباق الظاهر أنه إذا نكل الثاني يشتركان في ذلك الشيء لتساويهما في النكول وفي الأمير عن البناني الظاهر اختصاص الأول لأن نكول الثاني تصديق للنكول الأول بخلاف ما إذا قيل تحالفاً فإن نكولها كحلفهما اه ملخصاً ومثال تحالفهما كما إذا أقر زيد لعمرو بأحد ثوبين وقال لا أدري أى الثوبين له وقال عمرو لا أدري أيهما متاعى فإنهما يحلفان على نفي العلم ويشتركان في الثوبين بالنصف ونكولها كحلفهما والله أعلم (ماقولكم) في رجل أقر بشيء من ماله أنه لولده الصغير ومعلوم بين الناس أنه لا مال للولد ثم مات الأب فهل يستحق الولد ذلك الشيء أم لا (الجواب) في حاشية العلامة الأمير لو أقر بشيء أنه لولده الصغير مثلاً وقد علمنا أنه لا مال للولد بوجه فركة لأنه لم يجعله صدقة عليه حتى يجوز له فهو تولى أى لإدخال شيء بالكذب والله أعلم

باب في الاستلحاق

[مسئلة] الاستلحاق عرفاً إقرار ذكر مكلف أنه أب لمجهول نسبه فأر كانه ثلاثة الأول مقر وشرطه أولاً الذكورة فلا استلحاق لأم اتفاقاً والمشهور اختصاصه بالأب دنية فلا يصح الاستلحاق من الجد خلافاً لأشهب في قوله إنه يستلحق وتأوله ابن رشد على ما إذا قال أبو هذا ولدى لا إن قال هذا ابن ولدى فلا يصدق وثانياً التكليف ولو سفيها فلا يصح استلحاق المجنون والمكره والصبي والثاني المقربه وشرطه أن يكون مجهولاً نسبه فلا يصح استلحاق مقطوع النسب كولد الزنا المعلوم أنه من زنا ولا معلوم النسب فيحد من ادعى أنه أبه حد القذف إلا أن يقر بالزنا لحد الزنا أيضاً والثالث إقرار بأنه أب لمجهول النسب ولو مع تكذيب أمه له لتشوف الشارع للحوق النسب والمشهور أنه لا يشترط أن يعلم تقدم

(٣١ - قررة العين) بالجواب (أجاب) رضى الله عنه نعم لا يقع عليه شيء والحال ما ذكر والله أعلم (سئل) رضى الله عنه في امرأة وكلت على زوجها ذا شوكة أنه يطلقها منه وأزليه وكيلها وقال له طلق فلانة زوجتك بالجبر والحال أن الزوج ضعيف ولاله قدرة فيه قال هي طالق ثلاث فهل طلاق الجبر يكون صحيحاً أم لا يكون صحيحاً أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه حيث وجدت شروط الإكراه فلا يقع وإلا وقع والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه

فمن تشاجر مع زوجته وقالت له أبرك الله من الحق والمستحق وما استحقه النساء علي الرجال فقال لها وأنت طالق فهل يقع الطلاق هذا أم لا أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم وقع عليه الطلاق والحال ما ذكر والله أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل أكره رجلا على طلاق زوجته بالقتل وهو قادر على ماهدده به فطلق المكره زوجته بالثلاث فهل يقع عليه شيء أم كيف الحكم (أجاب) رضى (٢٤٢) الله عنه نعم حيث ظن قدرته على ماهدده به عاجلا ظلما وعجز

ملك أم هذا الولد أو نكاحها لهذا المستلحق بالكسر وقال سحنون يشترط ذلك قال ابن عبد السلام وهو قول لابن القاسم ووجه أنهم اكتفوا في هذا الباب بالإمكان فقط لتشوف الشارع للحقوق النسب مالم يقم دليل على كذب المقر فالشرط عليه أن لا يكذبه عقل كما لو كان الأب صغير السن والمستلحق كبيرا فإن كان ذلك يحيله العقل لما فيه من تقدم المعول على علته ولاعادة كاستلحاق من علم أنه لم يقع منه نكاح ولا نسر أصلا فإن العادة تحيل أن يكون له ولد لأن كون الولد إنمما يكون بين ذكر وأنثى عادى لا عقلى ولذا قيل في قوله تعالى (أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة) أن هذه حجة عرفية لا عقلية وكاستلحاقه من ولد ببلد بعيدة جداً يعلم أنه لم يدخلها فإن شك في دخوله فمقتضى ابن يونس أنه كذلك ومقتضى البراذعى صحة استلحاقه ولا يكذبه شرع كما لو كان المستلحق بالفتح المجهول النسب رقا أو مولى أى عتيقاً لمكذبه لاتهم الأب على نزعه من مالكة أو مولاه كما في أقرب المسالك وشرحه وحاشيته

باب في الوديعة

(ماقولكم) في شخص ترك متاعه عند شخص جالس فسكت الجالس وذهب صاحب المتاع ثم ضاع ذلك المتاع فهل يضمن ذلك الجالس أم لا (الجواب) سكوته عند وضعه بعد رضا فيضمن إن فرط لأن سكوته قام مقام الصيغة كالمعاطة في البيع كما في الأمير علي عبد الباقي

باب في الإعارة

(ماقولكم) في شخص استعار شيئاً يغاب عليه ثم ادعى ضياعه وقتلم يلزمه القيمة أو المثل إن كان مثلياً يوم انقضاء أجل العارية بعد أن يخلف لقد ضاعت ضياعاً لا يقدر على ردّها بعده فهل إذا وجدت العارية بعد غرم قيمتها أو مثلها تكون للمستعير أو المعير (الجواب) في حاشية الخرشى وإذا وجدت العارية بعد غرم قيمتها أو مثلها فإنما تكون للمستعير ولا يأخذها المعير كما أن الصانع إذا غرم قيمة المصنوع إذا ادعى ضياعه ثم وجد بعد غرم قيمته فإنه يكون للصانع والله أعلم (ماقولكم) في شخص استعار دابة ثم أرسلها مع غلامه فرجع الغلام وادعى ضياعها فهل يكون الضمان على المستعير أم كيف الحال

المكره عن دفعه حتى بالاستغاة والهرب فلا يقع طلاق وإلا وقع والله أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل لفظ من لسانه فقال بعدهذا فعلاها فهى بالثلاث طالق عن زوجته فصح الفعل من أختها ليس من الحرمة هل يقع الطلاق أم لا أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه لا يقع عليها الطلاق والحال ما ذكر والله أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل طلق زوجته من قبل طلقة واحدة وراجعها ثم بعد مدة قال لأهلها شيوا حوائجها ماهى علي ذمتى قاصدا بهذا اللفظ طلقة واحدة في سريرته ولم يلفظ بالطلاق فهل بعد أن نوى بواحدة يعد طلقة ثانية وله مراجعتها وتصير باقية معه بواحدة أم كيف الحكم أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم وقع عليها طلقة وله مراجعتها والحال ما ذكر وتبقى معه بواحدة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في امرأة وكلت رجلا على زوجها أنه يطلقها ثم أتى الوكيل إلى زوجها وقال له أنت ماطلقت سابقا والآن طلقها بالثلاث

والحال أنه مغضوب عليه والوكيل ذو شوكة وطلقها الرجل وهو ليس له صفاط في زوجته فهل للرجل أن يملك عاها بعقد جديد ومهر جديد بغير محلل مملك أم ليس له ذلك أفتونا (أجاب) رضى الله عنه حيث وجدت شروط الإكراه من كونه عاجلا ظلما والمكره قادر على تنفيذ ماهدد به والمكره عاجز عن دفعه حتى بالهرب والاستغاة فلا يقع عليه الطلاق وإلا وقع وحيث وقع وكان بالثلاث فليس له الرجوع عليها إلا بمحلل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى

الله عنه في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها على الطلاق ثلاثا إذا لم تأت بهذه الدعوة في هذا الوقت وإلا فأنت طالق وهي تقول عندي ولم أعطك هي والحال تبين الأمر أن هذه الدعوة لم هي عندها فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أو طلقة واحدة أو لا أفوتونا (أجاب) رضى الله عنه حيث لم تكن قادرة على الإتيان بها فلا يقع عليها الطلاق وإن كانت قادرة على الإتيان بها ولم تأت بها وقع عليها الطلاق الثلاث والله سبحانه (٢٤٣) وتعالى أعلم

(باب الرجعة)

(سئل) رضى الله عنه عن رجل تشاجر مع زوجته وشدها إلى بيت أبيها وقال أنت طالق وغاب عنها مدة نحو ثلاثة أشهر فهل إذا أراد مراجعتها ذلك وكيف يكون طريق المراجعة أفوتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم حيث لم تمض لها ثلاثة قروء. فله مراجعتها بقوله راجعت زوجتي فلانة بنت فلان إلى عقد نكاحي وإن مضت الأقرام الثلاث فلا بد من عقد جديد بشروطه

والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل طلق زوجته فادعت أنه طلقها ثلاثا وقال ماطلقت إلا طلقة واحدة فهل إذا عدت اليه تجب عليها الرجوع إلى مسكنه والتكئين أم يجوز لها أن تمتنع من الرجوع إلى بيته والتكئين والحال أنه راجعها قبل أن تنقض عدتها وأجرى بينهم والعدة ما انقضت أفوتونا مأجورين خيرا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم حيث عدت اليه فحلف أنه لم يطلق لإطلاقا رجعيا وراجع بشرطه وجب عليها الرجوع إلى طاعته

(الجواب) في حاشية العلامة الأمير علي عبق نقلا عن البناني إذا أرسل العارية من الدواب مع عبده أو أجيده فلا ضمان لأن الناس هكذا يفعلون وإن لم يعده ضياعها إلا بقول الرسول وهو مأمون أو غير مأمون فذلك سواء والله أعلم [مسئلة] يخاف المستعير ما فرط فيما علم أنه هلك بغير صنعه كما إذا هلك بحرق أو قرض فأرثلا ويرأ سواء كان الشيء المستعار مما يغاب عليه أم لا وإن نكل عن اليمين فإنه يغرم ولا ترد اليمين لأنها بين تهمة وحيث ضمن فإن المقصود من الشيء المستعار فإنه يضمن قيمة جميعه وإن لم يفت ضمن ما بين قيمته سليما ومعيبا هذا هو المعول عليه كما في الأمير علي عبق ويؤخذ من هذه المسئلة أنه يجب على المستعير تفقد العارية وكذا يجب على المرتين والمودع ونحوهم تفقد ما في أمانتهم مما يخاف بترك تفقده حصول العتق ونحوه فيه لأن هذا من باب صيانة المال فإن لم يفعل ذلك تفریطاً ضمن وهذا ظاهر وسيأتي ذكر هذا في باب الدعاوى والأيمان

باب الغصب

(ما قولكم) في الأكل من طعام الخلفاء والعمال وأخذ عطاياهم هل هو جائز مطلقاً أم فيه تفصيل وهل لمن ظلوه أخذ عين شئته إن ظفر به أو قدر شئته إن لم يوجد (الجواب) إن كان جل ما لهم حلالا جاز الأخذ منهم فقد أخذ مالك جائزة من المنصور وأخذ ابن شهاب جائزة من عبدالمك بن مروان وأخذ ابن عمر جائزة من الحجاج على ما نقل قال الحسن لا يرد عطايا السلاطين إلا لأحق أو مرأى أى ما لم يعلم الحرام وإن كان جل ما لهم حراماً فيمنع الأخذ منهم وقيل يكره وأما من جميع ماله حرام فقال الشيخ سليمان في شرح الإرشاد يحرم الأكل منه وقبول هبته ومعاملته إن علم أن ما أطمعه أو وهبه قد اشتراه بعين الحرام وأما إن اشتراه بضمن في ذمته ثم دفع فيه عين الحرام فإنه لا يحرم أكله وأما إن كان قد ورثه أو وهب له ذلك جاز ما لم يكن عين الحرام ويفهم مما ذكر أنه لو شك هل اشتراه أو وهب له أنه لا يحرم وإذا ظفر المظلوم بعين شئته جاز له أخذه أو أخذ ما يساوى قدره من مال الظالم سواء كان من جنس شئته أو من غير جنسه على المشهور وسواء علم الظالم أم لا وجواز الأخذ مشروط بشرطين الأول أن لا يكون الحق عقوبة كجرح أو قطع وإلا فلا بد من رفعه لمن يحكم عليه

وحرم عليها النشوز والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في المطلقة طلاقا رجعيا إذا انقضت عدتها ولم يراجعها الزوج في العدة هي بانته عليه بانقضاء العدة فليس له مراجعتها إلا بعقد جديد ومهر جديد برضاها إن رضيت وإلا فلا أم كيف الحكم في ذلك أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم لا تحل له بعد انقضاء العدة إلا بعقد جديد ومهر جديد ورضاها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق ثم راجعها

ثم تشاجر معها نازيا فقالت له أبرأك الله من الحق والمستحق وما تدعى النساء على الرجال فأجابها الزوج بقوله إن صحت برأتك فأنت طالق ثم اصطلحوا بعد البراءة المذكورة ثم تشاجروا مرة ثالثة فقال لها أنت طالق فهل له مراجعتها أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم حيث كان الأمر ما ذكر فله مراجعتها بشرطها والله تعالى أعلم ﴿باب الولية﴾ (سئل) رضى الله (٢٤٤) عنه عن صور الحيوانات إذا اشتراها شخص وأعطاهما لصبي يلعب بها

يحل الشراء المذكور للصور وإعطائها للصبيان أم لا يحل إلا للعب البنات دون غيرهن من الصبيان أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يحرم شراء الحيوانات المذكورة وإعطائها للصبي ليلعب بها إلا للعب البنات فهن مستثنات من ذلك ففي التحفة يجوز تصوير لعب البنات لأن عائشة رضى الله عنها كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدرين أمر التريبة اه وحيث جاز التصوير جاز البيع فيما يتعلق بهن والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب اللعان﴾

(سئل) رضى الله عنه في رجل تزوج امرأة وجلست في عقده مدة ثلاث سنوات وبعد طلقها طلاقاً بائناً ومكثت عند أهلها ثلاث سنين وأربعة أشهر ثم نانت حاملاً ولم يخبر الزوج أنها حامل ثم إن أخت الزوج أوصت عند موتها أن امرأة أخيها حامل منه فهل يثبت ذلك الحمل من الزوج المذكور أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم إن وضعته لدون أربع سنين

والثاني أن يأمن من الرذيلة اه ملخصاً من الخرشى والعدوى [مسئلة] من أئلف أحد مزدوجين ضمن قيمتهما على الأصح كأحد سفرى كتاب وقيل يضمن قيمة التالف وما نقصه الباقي كمن أئلف بجلا كانت أمه تحلب عليه اه من الأمير على عقب في فصل الخيار [مسئلة] من تعدى على ثوب شخص آخر فصبغه فربه بخير بين أن يأخذ من المتعدى قيمته ايض يوم التعدى أو يأخذه ويدفع للتعدى قيمة صبغه يوم الحكم اه خرشى (ما قولكم) في رجل اشترى من آخر ثوباً يظنه ملكاً للبائع ثم تبين أنه مغضوب فرده إلى غاصبه ورد له الغاصب دراهمه فهل يسوغ له تملك تلك الدراهم أم لا (الجواب) في الأمير في أول باب الوديعة لم يختلف أصحاب سخون أنه يجب عليه التصديق بقيمة الثوب لأنه لم يعلم صاحبه وبالدرهم التي أخذها بدل دراهمه أى لأنه قدر على تخلص الثوب للفقراء وقد رده للغاصب ولأن الدراهم ليست عين دراهمه^(١) ودراهمه في ذمة الغاصب كما قالوه في الوديعة يحرم قبولها من مستغرق الذمم ومن ردها له ضمنها للفقراء والله أعلم ﴿ما قولكم﴾ في ظالم كلص أو غاصب أو سارق أو مكاس أخذ شيئاً من ربه قهراً ثم اشتراه شخص غير ربه من ذلك الظالم ثم وجده ربه ييد ذلك المشتري هل له أخذه منه أم لا ﴿الجواب﴾ لربه أخذه من المشتري من الظالم ولكن يدفع للمشتري القدر الذى دفعه للظالم بشرطين الأول إن لم يأخذ المشتري ذلك الشيء من الظالم لئتملكه مع علمه بأنه ظالم وإلا بان أخذه لئتملكه فان ربه يأخذه بجائناً الثاني لم يمكن تخلصه من الظالم إلا بالفداء فإن أمكن تخلصه من الظالم بجائناً فإن ربه يأخذه من المشتري بجائناً وإن أمكن أخذه من الظالم بأقل مما فداه به المشتري فإن ربه يأخذه بذلك الاقل كذا ذكره في باب الجهاد ﴿فرع﴾ إذا باع عن الصغير قربه كالأخ والعم بلا إيضاء ولا حضانة فكبير الصغير وأخذ شيئه فإن المشتري لا يرد الغلة ولو كان عالماً يوم البيع بتعدى البائع قاله في المعيار وقال الشيخ ميارة لأن القريب فيه خلاف بين العلماء هل يتنزل منزلة الوصى أم لا وعلى الثاني فالمشتري منه له شبهة

(١) قوله ليست عين دراهمه : لكن قد يقال هو يأخذ بقدر حقه إلا أن يقال يتعاصروا مع غرام الغاصب وهو لا يدري ما يخصه

من اجتماعهما قبل الطلاق نسب إليه ولا ينتق عنه إلا بلعان بشرطه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿باب الإيلاء﴾ (سئل) رضى الله عنه فيمن تشاجر مع زوجته فقال ورب الكعبة ما عاد أجيك مرة واحدة يعنى لا يقربها الله يجرمك على كتحريم أهلى على ونوى بهله أمه وأخته فهل والصورة هذه ماذا يجب عليه في ذلك أفوتونا (أجاب) رضى الله عنه حيث أراد بقوله الأول الجماع لزمه بجماعها كفارة يمين وإن أراد بالثاني طلاقاً أو ظهاراً وقع

مانواه وإن لم ينو شيئاً مما ذكر لزمه كفارة يمين والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الاستبراء) (سئل) رضى الله عنه فيمن ملك أمة وأراد وطأها عقب الملك من غير استبراء وهي من ذوات الأشهر فهل يحل له وطؤها فإذا قلمت لافهل أحد يقول بذلك من علماء الشافعية أو غيرهم أفنوناً (أجاب) رضى الله عنه لا يحل وطؤها حتى يستبرئها هذا هو المعتمد الذى عليه الفتوى (٢٤٥) وقال المزني وابن سريج وصاحب

التقريب لا يجب استبراء البكر والصغيرة ومن لم توطأ قال الرويانى وأنا أميل إليه قال العلامة السيوطى قلت وهو المختار عندى والله

سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى جارية بانت حامل بعد وطف سيدةا بثلاث سنين وحيضها مرارا فهل يلحق به الحمل والحال ما ذكر وإذا قلمت لافما الحكم فى ذلك وفيها أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه لا ينتق عن سيدةا الحمل المذكور إلا أن يستبرئها بحضة مثلا بعد الوطف وقبل الوضع وحلف مع ذلك أن الولد ليس منه فإذا وجد الشيطان اتقى الحمل ويصير ولدها

رقيقا للسيد إن لم تكن أمه أم ولد وإلا فيتبعها ولا يلزم الأمة حد ولا غيره إلا أن تقر بزنا أو تقوم البينة به فيعمل بمقتضاه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى جارية تدعى أنها حامل من سيدةا وتم لها حول كامل وهى تدعى ذلك وبعد الحول رأى سيدةا نكره فأنكره عليها وبعد ذلك ثبت الحمل فهل يكون الطفل من سيدةا على هذه الصفة أم يحل بيعها بحملها أم كيف الحكم

تسوغ له الغلة قاله أبو الحسن الصغير وكذا من باع ما يعرف لغيره زاعما أن مالكه وكله على بيعه وهو من ناحيته وسببه فلم يثبت التوكيل ففسخ البيع فلا ترد الغلة اه أمير

باب فى الاستحقاق

[مسئلة] الاستحقاق لغة إضافة الشيء لمن يصلح له وله فيه حق كاستحقاق هذا من الوقف مثلا بوصف الفقراء والعلم وشرعاً رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله وحكمه الوجوب إن توفر سببه فى الحر أو غيره إن ترتب على عدم القيام به مفسدة كالوطء الحرام وإلا جاز وسببه قيام البينة على عين الشيء المستحق أنه ملك للدعى لا يعلمون خروج ولا خروج شيء منه عن ملكه إلى الآن وشروطه ثلاثة الأول الشهادة على عينه إن أمكن وإلا فحيازته والثانى الإعذار فى ذلك للحائز فإذا ادعى مدفعاً أجله فيه بحسب ما يراه والثالث يمين الاستبراء ويمنعه أحد أمرين سكوت أو فعل فالسكوت عدم قيام المدعى بلا عذر أمد الحيازة والفعل اشتراطه من حائزه من غير بينة يشهدا سراً قبل الشراء بأنى إنما قصدت شراءه ظاهر أخوف أن يفوته على بوجه كما فى شرح أقرب المسالك وحاشيته

باب فى الشفعة

[مسئلة] سبب الشفعة بيع الشريك الآخر جزءه الشائع فى عقار ونحوه على غير شريكه. وأركانه خمسة (الأول) أخذ وهو الشفع وهو شرطه أن يكون هو المالك للجزء الآخر أو وكيله أو وليه حيث كان محجوراً عليه أو بيت مال ولو ذمياً أو محبساً لحصته (والثانى) مأخوذ منه وهو المشتري وشرطه أن يطرأ ملكه وأن يكون لازماً وأن يكون بمعاوضة ولو غير مالية ككنكاح وخلع (والثالث) شيء مأخوذ وهو المبيع وشرطه أن يكون جزءاً شائعاً من عقار ونحوه ولو منافقاً له أو شجراً أو بناء مملوكاً بأرض حبس إن انقسم وإلا فقولان مشهورهما عدم الشفعة فيه فمن قال علة الشفعة رفع ضرر الشركة أجازها مطلقاً إذ ضررها حاصل فيما لا ينقسم أيضاً ومن قال علتها دفع ضرر القسمة منعها فيما لا ينقسم فلا شفعة لأحد الشريكين بأذرع معينة من عقار ولا بغير معينة عند مالك ورجحه ابن رشد ولا شهب فيها الشفعة والعقار الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر

أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان سيدةا يطؤها فالولد ولده ولا عبرة بالرية المذكورة إلا إن استبرأها بحضة بعد وطفه ووضعته لسته أشهر من الاستبراء وحلف على ذلك فينتق عنه الولد وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل اشترى جارية من شخص آخر والحال أن الأمة المذكورة مكثت عند الدلال نحو خمسة أشهر قبل الشراء فلما اشترها المذكور سألها هل حضرت أم لا فأجابت بأنى رأيت الدم يوماً واحداً عند سيد قبل

أن يقبضني الدلال فما حكم المذكورة في الاستبراء هل هو بالأشهر أو بالحيض فإذا قلم من ذوات الحيض فوطئها المشتري ما حكم ووطئه وهل إذا أراد بيعها يجب عليه الاستبراء أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كانت المذكورة لم تر الدم أربعة وعشرين ساعة فيما مضى من عمرها فهو من ذوات الأشهر فيكون استبرأؤها بشهر وإن رآته أربعة وعشرين ساعة فيما مضى (٢٤٦) ثم انقطع فاستبرأؤها بحیضة فإن لم تره صبرت حتى تحيض

أو تصل سن اليأس ووطئه المشتري لها قبل الاستبراء حرام لاحد فيه ولا يجب عليه الاستبراء إذا أراد البيع والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن ملك جارية من ذوات الحيض أو من ذوات الأشهر فهل يحل النظر إليها شهوة ومضاجعتها ومفاخذتها ومعاقبتها وتقبيلها أو غير ذلك من الاستمتاع ما عدا الجماع أم يحرم جميع ذلك عليه حتى تنقضى عدتها فإن قلم بالحرمة فما فائدة الملك وإن قلم بعدم الحرمة بينوا لنا دليل ذلك أثابكم الله تعالى (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان ملكها لها بغير سبي كأن اشتاها أو ورثها أو غير ذلك من أسباب الملك حرم عليه جميع ذلك حتى يستبرأها وإنما حرم ذلك لأدائه إلى الوطء المحرم ولا احتمال أنها حامل بحر فلا يصح حينئذ بيعها والله الهادى سبحانه أعلم

(باب الرضاع)

(سئل) رضى الله عنه عن رجل أخبرته أمه بأن بينه وبين زوجته رضاعاً محرماً

فلاشفعة في غيره إلا تبعاً ونحو العقار الثمرة على أصولها ونحوها من مقتاة وباذنجان وقرع وبامية بماله أصل يجنى ثمرة وأصله باق ولو بيعت مفردة عن أصلها مالم تيبس بعد العقد وقبل الأخذ بالشفعة وإلا فلاشفعة فيها وكذا إذا وقع العقد عليها وهى يابسة كما في المدونة فلو باع أحد الشريكين الأصول وعليها ثمرة قد أزهرت أو أبرت قبل البيع واشترطها المشتري لنفسه ولم يأخذ الشفيع بالشفعة حتى يبست وقلنا بسقوط الشفعة حينئذ فيهما وأخذت الأصول بالشفعة حط عن الشفيع ما ينوب الثمرة من الثمن وأما لو اشترى الأصول ولم يكن فيها ثمرة أبرت أخذت بالشفعة مع الأصول مالم تيبس أو تجذ وإلا فاز بها المشتري وأخذ الشفيع الأصول بالثمن ولا يحط عنه شيء من الثمن في نظير الثمار وفي الحالة التي يفوز فيها بالثمرة يرجع المشتري عليه بالثمن من سقى وعلاج ولو زادت قيمة الكلف على الثمار ولاشفعة في حيوان إلا حيواناً في نحو حائط ومعصرة محبسة فإذا كانت الحائط مثلاً مشتركة وفيها حيوان كبقرة أو آدمى مشترك بينهما فباع أحدهما نصيبه من الحائط فالآخر الأخذ بالشفعة في الحائط والحيوان (الركن الرابع) المأخوذ به وشرطه أن يكون مثل الثمن الذي أخذ به المشتري أى الذى وقع العقد عليه وإن نقد المشتري خلافه على الراجح حيث كان مثلياً ولو ديناً بذمة بائعه أو قيمته إن كان مقوماً كعبد وتعتبر القيمة يوم البيع لا يوم الأخذ بالشفعة أو قيمة الشقص فيما إذا كانت المعاوضة بشيء غير متمول من نحو نكاح وخلع وصلح عمد على نفس أو طرف الواجب فيه القود وبما يخصه من الثمن أن صاحب الشقص في البيع غيره في صفقة ولزم المشتري لها الباقي وهو ما صاحب الشقص في الشراء كالعبد وإن قل وأن يأخذه بأجله إن أيسر أو لم يوسر وضمنه مليء وإلا يجعل الثمن إلا أن يتساويا عدماً وبرهنه وضامنه وأجرة دلال وكاتب ومكس . (الركن الخامس) الصيغة وشرط لزوم الشفعة للشفيع أن يقول أخذت بالماضى لا بالمضارع ولا باسم الفاعل وأن يكون في حال معرفة الثمن وشرط لزوم المشتري تسليم الشقص أن يقول بعد قول الشفيع أخذت وأنا قد سلمت لك ذلك فيتبعه بالثمن المعجل فإن عجل الثمن فلا كلام للمشتري وأخذ منه جبراً إن لم يسلم وإن لم يعجله فإن سلم أجل للوفاء باجتهاد الحاكم ولا نقض

بعد نحو عشرة سنين وهى مساكنة لهما فوقع في قلبه صدقها لصلاحها ولم يلتفت لما يحصل بينهما من خاصات النساء لمريد ورعها لكن شق عليه فراق الزوجة المذكورة لامتداد الصلحة وكونها أم أطفاله وبنت عمه ومعلوم أن إخبار الأم أو غيرها لا يؤثر في صحة النكاح مالم تقم البينة العادلة ويتم نصابها بأربع نسوة عند القاضى مع استجماع شروط الحسبة ونحو ذلك مما هو معلوم لكن ذكر العلامة ابن حجر في شرح الإرشاد الكبير آخر باب الرضاة أنه

إذا وقع في قلبه صدقها اتجه الجزم بالحرمة حيثئذ أو قريب من هذه العبارة ونحوها أيضا نقلها العلامة البرلسي في الجواهر وكأنه نقلها من الإمداد لتأخر منه فهل ما ذكره معتمد أم لا وهل في المسئلة خلاف يجوز العمل به أو قول لبعض الأئمة وما معتمد الرملي واتباعه في مثل هذه نصاً لا مفهوماً وهل فرق بين قولهم وقع في قلبه صدقها وغلب على ظنه صدقها وإذا قلتم بالفرق أوضحتم كلا على حدته (٢٤٧) وكان العلامة ابن حجر قاسها على

مسئلة الخبر بدخول رمضان فإذا لم يوجد نصوص في المسئلة في باب الرضاع فلينقل في المسئلة المقيس عليها وعبارة الامداد المشار إليها مانصه نعم إن وقع في نفسه صدقها احتمال أن يقال يلزمه الاخذ بقولها قياساً على لزوم الصوم بإخبار من وقع في قلبه صدقه انتهى ومثله الجواهر لأنه

قال كالصوم بدل قوله قياساً الخ أفوتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله لإعلم أيها السائل وفقك الله لمرضاته أن ما ذكره العلامة في شرح الإرشاد هو المعتمد الذي لا محيص عنه وقد وافقه على ذلك العلامة الشمس الرملي في نهايته وعبارة التحفة في باب الرضاع في فصل في الاقرار والشهادة بالرضاع قال رجل هندبتي الخ ويظهر أنه لا تثبت الحرمة على غير المقر من فروعه وأصوله مثلاً إلا إن صدقه أخذاً مما مر أول محررات النكاح فيمن استلحق زوجة ولده بل أولى وحيثئذ يأتي هنا ما مر ثم إنه لو طلق بعد الإقرار أو أخذ به مطلقاً فلا تحل له بعد الخ مافي التحفة وعبارة النهاية ويتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر من

للشفعة ثم بيع من ماله ما يوفي به الثمن ولو الشقص والأولى تقديم ما هو الأولى بالبيع وإن لم يسلم ولم يجعل أجل بالاجتهاد فإن مضى الأجل ولم يأت به فله البقاء على طلب الثمن فيبيع له مال الشفيع للوفاء وله أن يبطل أخذه بالشفعة فإن قال الشفيع أنا أخذ بالمضارع أو باسم الفاعل وقد سلم المشتري له الأخذ أجل ثلاثة أيام لإحضار النقد فإن أتى به فيها وإلا سقطت شفيعته ولا قيام له بها بعد ذلك وأما إن سكت المشتري أو أبي فإن عجل الثمن أخذه المشتري جبراً وإلا بطلت شفيعته حالاً فيهما ورجع الشقص للمشتري . هذا خلاصة ما في أقرب المسالك وشرحه وحاشيته

باب في القسمة

(ما قولكم) في شريكين في حانوت طلب أحدهما البيع وأبي الآخر فهل يجبر على البيع أم لا (الجواب) في أقرب المسالك وأجبر على البيع من أباه من الشركاء فيما لا ينقسم من عقار وغيره بشروط (الأول) إن نقصت حصة مرید البيع لو باعها مفردة من حصة شريكه فإن لم تنقص لو بيعت مفردة لم يجبر لعدم الضرر . (الثاني) ولم يلزم الآبي النقص فإن قال بيع ما يخصك في هذا الحانوت وإن نقص عن بيعه جملة فعلى ما نقص فإنه لا يجبر على البيع معه لعدم الضرر (الثالث) ولم تملك حصة مرید البيع مفردة فإن ملكها مفردة وأراد بيعها وأبي صاحبه من البيع معه لم يجبر على البيع معه . (الرابع) ولم يكن المجموع للغلة فإن اشترى لها كانوت اشترى للغلة لم يجبر الآبي على البيع مع من أراده اه بتصرف

باب في القراض

(ما قولكم) في شخص اشترى سلعة لنفسه بثمن معلوم فلم يقدر على وفائه فقال لشخص آخر إذا اشتريت سلعة بكذا فاعطني الثمن لأتقده لربها وربحها بيننا مناصفة مثلاً فدفعه له فهل هذا قراض صحيح أم لا وإن قلتم إنه غير صحيح هل الربح للعامل وحده والخسر عليه أم لا (الجواب) هذا قرض فاسد لا قراض فيجب رده لربه فوراً لأنه قرض لم يقع علي وجه المعروف فإن نقده في السلعة فالربح للعامل وحده والخسر عليه بخلاف ما إذا لم يخبر رب المال بالشراء بل قال بعد أن اشترى ادفع لي عشرة مثلاً علي وجه القراض والربح بيننا فيجوز

نحو أصوله وفروعه ما لم يصدقه أخذاً مما مر أول محررات النكاح فيمن استلحق زوجة ابنه بل أولى وحيثئذ يأتي هنا ما مر ثم إنه لو طلق بعد الإقرار أو أخذ به مطلقاً فلا تحل له بعد الخ مافيها وفي النهاية والتحفة في باب ما يحرم من النكاح بعد قول المتن والاخوات نعم لو زوجه الخا كم مجهولة ثم استلحقها أبوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبتت أخوتها له وبقي نكاحه نص عليه الخ مافيها والعبارة للتحفة فدل كلامهما على أنه بالتصديق حرمت عليه لأنه في التحفة

استظهره وفي النهاية استوجهه كما هو صريح عبارتهما والذي يظهر أنه لافرق بين قولهم وقع في قلبه صدقتها وغلب على ظنه صدقتها وأن المراد منهما واحد وهو وقوع نسبة التصديق في قلبه بظن قوى بدليل عبارة النهاية مالم يصدقه والتحفة إلا إن صدقه هذا وقد سبق منا افتاء مخالف لما ذكر فليحذر والله الهادي إلى سواء السبيل أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل معاشر امرأة في الحرام سنة (٢٤٨) كاملة ثم بعد ذلك تزوجها بالحلل وجلس قدر نصف شهر نجاءت امرأة أبيه

وقالت له يا ولدى هذه أختك من الرضاة لأنى أرضعتها مع أختك فقال لها متى أرضعتها فقالت له قبل ما يأخذ أبوك أمك بخمس ست سنين وأنت في علم الله فهل والحالة هذه الحرمة تحل لهذا الرجل أم تحرم عليه برضاها مع أخيه من أبيه (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان اللبن الذي ارتضعت من المذكورة للأب بأن نزل بسبب ولادة من الأب رضعت منه خمس رضعات متفرقات وشهد بما ذكره رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة حرم نسكاحها وفرق بينهما وإلا فلا والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن زوجته أرضعت بنته مع ابن أخيه وزوجة ابن أخيه المذكورة أرضعت المذكورة أيضاً مع ابنها المذكور وللم المذكور ابن من زوجته المذكورة موجود قبل الرضاة المذكور ولابن أخيه المذكور بنتان من زوجته المرصعة المذكورة وجدوا بعد الرضاة المذكور ولم يراضعوا مع أحد من أولاد عمه فهل يحل لابن العم الموجود قبل الرضاة أن يتزوج بأحد البنين المذكورين

ويكون قراضاً على مادخلا عليه وكذا يكون قراضاً صحيحاً إذا قال ادفع لى كذا على وجه القراض فقد وجدت رخيصاً اشتريه به والرجح بيننا على كذا فيجوز إن لم يسم السلعة أو يبيعها فإن سمي أحدهما لم يجز وكان قراضاً فاسداً وله في تعيين البائع أجره تولى الشراء أو قراض المثل وله في تعيين السلعة أجره المثل

باب في المساقاة

[مسئلة] هي عرفاً عقد من رب الحائط أو الزرع مع غيره على القيام بمؤنة وخدمة شجر أو نبات أى على التزام خدمته من سقى وتنقية وتقليم وغير ذلك بجزء من غلة هذا هو الأصل وفيها لأبأس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل بصيغة من لفظ مادة ساقيت فقط عند ابن القاسم أو منه ومن مادة لفظ عاملت أيضاً عند سحنون كما سيوضح وهي مستثناة من ستة أصول كل واحد منها يدل على المنع (الأول) الإجار بالمجهول لأن نصف الثمرة مثلاً بمجهول (الثاني) كراء الأرض بما يخرج منها فيما إذا جعل للعامل جزء من البياض والبذر عليه (الثالث) بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها (الرابع) الغرر لأن العامل لا يدرى أنسلم الثمرة أم لا وعلى تقدير سلامتها لا يدرى كيف يكون مقدارها (الخامس) بيع الطعام بالطعام نسيئة إذا كان العامل يغرم طعام الدواب والاجراء لأنه يأخذ عن ذلك الطعام طعاماً بعد مدة (السادس) الدين بالدين لأن المنافع والثمار كلاهما غير مقبوض والأصل فيها معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خير ولداعية الضرورة إلى ذلك ولفظها مفاعلة أما من التي تكون لواحد نحو سافر وعافاه الله وهو قليل وأما أن يلاحظ العقد وهو لا يكون إلا من اثنين فيكون من التعبير بالمتعلق بالفتح وهو المساقات على المتعلق بالكسر وهو العقد وإلا فهذه الصيغة تقتضى أن كل واحد من العامل والمالك يسقى لصاحبه كالمضاربة والمقاتلة وليس هو المراد كما في حاشية أقرب المسالك وشرحه على المتن [مسئلة] عقد المساقات من العقود اللازمة عند جمهور الفقهاء خلافاً لأبي حنيفة فإنه منعها ووافق أصحابه الجمهور فليس لأحدهما فسسخها بعد العقد دون الآخر مالم يراضيا عليه هذا هو المذهب وأركانه أربعة (الأول) المعقود عليه وهو الأشجار وسائر الأصول وشروط صحته ثلاثة الأول أن لا يخلف

أم لا يحل له ذلك ويكونوا جميعاً أخوة من الرضاة أم كيف الحكم أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث لم يجتمع الابن المذكور والبنات على ثدى واحد جاز له نكاح أحدهما والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجلين تراضعا مع شخص وللشخص أخت أجنبية ثم إن الرجلين المذكورين أراد أحدهما أن يتزوج على أخت الشخص المذكور فهل له ذلك أم لا أجبوا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان المتزوج المذكور لم يجتمع هو والمرأة على ثدى واحد فنكاحه

صحيح والله أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل عنده أخت ولها ولد رضيع مع ولد خاله ثم مات أبو الولد الذى رضع معه ولد خاله ثم أخذ أمه رجل آخر وجابت منه بنت ثم جاء للخال ولد غير الذى رضع مع ولد أخته وأراد الرجل أن يزوج ولده على بنت أخته فهل يصح العقد أولاً أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث لم يجتمعا على ثدى واحد فالنكاح بينهما صحيح والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل (٢٤٩) ماتت زوجته وأراد الزواج بأختها

والحال أنها أرضعت مع بنته بنت أختها فهل يصح له أن يزوج بها أم لا أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث لم ترضع من لبنه ولا لبن من تحرم عليه بنتها حلت له وجاز له نكاحها والله الهادى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن أرضعت شخصين من ثديها خمس رضعات متفرقات والحال أنها إذا عصرت ثديها يخرج منه مثل الغراء ولم تعلم هل وصل شيء إلى جوف المذكورين أم لا والحالة هذه تثبت الرضاع أم لا فإن قلمت لا، الورع الترك أم لا أفوتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم لا يثبت الرضاع بما ذكر والحال ما سطر والله عز وجل أعلم

(باب الحضانة)

(سئل) رضى الله عنه في ولد فقته بلغ تحت يد والده فهل للولد المذكور الخروج من تحت يد والده ليتعلم العلم أو ليتعلم حرفة تغنيه عن مئة والده وتكفف الناس والحال أن والده لم يرض ذلك فهل يجبر الولد المذكور لطاعة والده حيث الوالد المذكور ملزم لولده مادام باق تحت يده مؤنته

بضم الياء فلا تصح فيما يخلف كقضب بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة نبت معلوم يشبه البرسيم أو قرط بضم القاف أو موز لا تخلف ولا تنتهى لأجل معلوم فينال الذى لم ينثه منه من سقى العامل فكأنه شرط زيادة عليه الثانى أن لا يبدو صلاحه خلافاً لسحنون فلا تصح فيما بدا صلاح ثمرة وهو فى كل شيء بحسبه على المشهور لأن فيه منفعة لرب الحائض وهو سقوط الجائحة عنه لأن الثمرة إذا أجيحت فى المساقاة لم يكن له فى الجائحة شيء وكان له الخيار بين التماضى أو الخروج بخلاف الاجارة فإن للأجير أن يرجع فيها إذا أجيحت الثمرة بأجرة مثله فيما عمله الثالث أن يكون ذا ثمر فى عام المساقاة فلا تصح فيما لا ثمرة له أصلاً كالآثل أو لم يبلغ حد الأثمار كالودى نعم تصح فى محترزات هذه الشروط تبعاً لغيره مما تصح فيه المساقاة فيكون لهما ولا يجوز ابقاؤه للعامل وللرب الحائض لأنه زيادة إما على رب الحائض أو على العامل يناله بسقيه مسقة والفرق بينهما وبين البياض ورود السنة بالبياض (الركن الثانى) الجزء المشترط للعامل من الثمرة وشروط صحته ثلاثة الأول شيوعه فى ثمر الحائض فلا تصح بشجر معين ولا بكيل والثانى عمله كربع أو ثلث أو أقل أو أكثر فلا تصح لو قال للعامل ولك من الثمر جزء أو بعض والثالث أن لا يكون مختلفاً فلا تصح فيما لو كان فى الحائض من الثمر وشرط عليه أن يأخذ من صنف منها النصف ومن صنف آخر الثلث (الركن الثالث) العمل وهو جميع ما يفتقر الحائض إليه عرفاً كإبار وتنقية ودواب واحبال ودلاء ومساحى وأجراء وعليه خلف مارت من ذلك إلا ما مات أو مرض أو غاب أو أبق أو سرق من الحيوان العاقل أو غيره مما كان فى الحائض أو لا قبل العقد فليس عليه بدله ولا أجرته بل ذلك على رب الحائض وإنما على العامل إجراء النفقة على من فى الحائض من عبيد وأجراء ودواب وكسوتهم كانوا الرب الحائض أوله وشروط صحته أربعة (الأول) أن يشترط عليه رب نقص مافى الحائض من نحو دواب مما هو موجود بالحائض يوم العقد مما يحتاج الحال إليه وإلا فسدت (الثانى) أن لا يشترط تجديد الشيء فى الحائض لم يكن موجوداً وقت العقد على العامل أو رب الحائض مما تقدم وإلا فسدت إن كانت تلك الزيادة لها بال وإلا لغت كما فى بن وغيره (الثالث) أن لا يشترط زيادة

(٣٢ - قررة العين) ومؤنة من تلزمه مؤنته أو يمنع الوالد المذكور من إبقاء ولده تحت يده حيث لم يرض الولد المذكور بالجلوس تحت يده وإذا قلمت يجبر الولد لطاعة والده وإبقائه تحت يده فهل للولد المذكور أخذ شيء من الزكاة التى تدفع إلى أصنافها حيث هو من الأصناف الثمانية والحال أن والده غنى أم لا كيف الحكم فى جميع ذلك أفوتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم له الخروج من تحت يد والده حيث لاربية ولا يجبر على البقاء تحت يد والده وإن التزم

والده ما ذكر كما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل له زوجة طلقها منذ أربع سنين وله منها بنت سنها إحدى عشرة سنة وأكثر فهل والحالة هذه خلصت حضنة البنت المذكورة أو هي باقية أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم وأما البنت الصغيرة فهي مخيرة بين أبيها وأمهاتن اختارته منهما صرفت إليه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في شخص (٢٥٠) أراد أن ينزل إلى جدة وله زوجة بمكة والحال أنه لم

يكن لها بجدة أحد من أقاربها ولم يعطها شيئاً تصطرف به في طريقها بل ولم يبق عندها شيء من المصروف فهل والحال ما ذكر تجبر على النزول إلى جدة بهذه الكيفية أو تكون ناشزة إن لم تفعل أم كيف الحكم وله منها بنت عمرها ست سنين فطلب منها البنت أن يسافر بها إلى اليمن فهل يجبر على ذلك أم لا أفئونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان امتناعها من النزول لعدم الأمن أو لعدم ما تستعين به على السفر فلا تكون ناشزة بذلك وحيث كان سفره المذكور للنقلة فليس لها الامتناع من إعطائه بنته وإلا فلها ذلك والله سبحانه تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن طلق زوجته وله منها ابن فلين تكون حضنته فإن قلتم للآم فهل لها طلب أجره الحضنة ونفقة للابن فإن قلتم نعم فهل يجبر الزوج على ذلك أم لا أفئونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه نعم تكون الحضنة للآم الطفل المذكور حيث لم تزوج إلى تمام سبع سنين ولها طلب أجره حضنة الطفل ونفقته

شيء لأحدهما يختص به عن صاحبه خارج عن الحائض كأن يعمل له عملاً في حائط أخرى أو يخط له ثوباً أو يبنى له بيتاً أو يزيده عيناً أو عرضاً أو منفعة كسكنى أو ركوب أو نحو ذلك وإلا فسدت (الرابع) أن لا يشترط عمل شيء من العامل يبقى في الحائض بعد انقضاء المسافة كحفر بئر أو انشاء شجر أو بناء حائط بها أو تسوية أرض وإلا فسدت فإذا لم يشترط شيئاً من ذلك فلا يضر وفعله من المعروف الذى يثاب عليه فاعله (الركن الرابع) ما ينقذ به وهو الصيغة وشرطه عند ابن القاسم أن يكون بلفظ من مادة ساقيت فقط لا بلفظ إجارة أو شركة فلا تنقذ بذلك أى من البادئ منها ويكفي من الثاني أن يقول قبلت أو رضيت ونحو ذلك قال البناني ولفظ ابن رشد والمساقاة أصل في نفسها لا تنقذ إلا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم فلو قال رجل استأجرتك على عمل حائطي هذا بنصف ثمرته لم تجز على مذهبه كما لا تجوز الإجارة عنده بلفظ المساقاة بخلاف قول سحنون فإنه يجيزها ويجعلها إجارة وكلام ابن القاسم أصح اه باختصار هذا خلاصة ما في أقرب المسالك وشرحه وحاشيته والله سبحانه وتعالى أعلم

باب في الإجارة

[مسئلة] إذا قال احتطب على دابتي ولك نصف الحطب فيجوز إن علم ما يحتطبه عليها بعادة أو شرط وسواء قال يوم لى ويوم لك أم لا كمنقلة لى وقلعة لك وأما إذا قال ولك نصف ثمنه فلا يجوز للغير اه من أقرب المسالك [مسئلة] يجوز إجارة دابة لمكان معلوم على أنه إن ظفر بحاجته في أثناء الطريق حاسب ربه على قدر ماسار صعوبة وسهولة ومحل الجواز إن لم ينقذ الأجرة وإلا لم يجز لتردها بين السلفية والثنية اه منه (ماقولكم) في شخص قال لآخر بع لى سلتقى وما زاد على مائة فهو بينى وبينك فلا يجوز وله كراء المثل كما كتبه السيد عن ح اه أمير على عقب [مسئلة] تصح الإجارة على حفظ زرع مثلاً ويكون له على كل قفيز مائة نص عليه ابن أبى زيد لأنه كسراء صبرة كل صاع بكذا وعن الأبهري المنع اه أمير (ماقولكم) في الحائض لا يكاد يخالف مستخيطه وهو مخالف لمؤجره يخطئه التوب فإذا فرغ أرضاه هل هو جائز أو لا لكون الأجر غير معلوم (الجواب) هو جائز وقد ذكر الحطاب أن المنع في هذه المسئلة ونحوها غلو في الدين كما يفعل في دخول الحمام

بما يليق به ويجبر أبوه على ذلك والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل توفي عن ابن وبنت وزوجة وأم وأخ لأم وأخوان لآب والمتوفى مات مجهلاً فهل للآم والأخ الضريراً إذا رأوا ما ينكروه على الأولاد من أهمهم بعد مكوثها في البيت وضبطها والحال أن الابن والبنت حصل لها عطب من غياب الآم عنهما واعتنائها بهما بحيث لم يفعلوا وكذلك للآم والأخ من الآم الاعتراض إذا رأوا الإسراف في مال الميت بغير وجه شرعى لهم أن يرفعوا الأمر

للحاكم الشرعي وأخذ الزورة من أهمهم لحيث أنها خبيثة الاطباع أم ليس لهم أفيدونا الجواب (أجاب) رضى الله عنه نعم لهم أن يرفعوا الأمر للحاكم الشرعي فيقيم على الاطفال وصيا بحفظ أموالهم وحيثما كانت أم الاطفال غيرصالحة للحضانة فتكون الحضانة للجدة والله سبحانه أعلم

(باب الجنایات) (سئل) رضى الله عنه في المملوك إذا (٢٥١) جنى بقتل أو نهب أو سرقة فهل تلزم

السيد جنایة المملوك أولا وكيف يكون حكمها أفقتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله مال جنایة العبد الصادرة بنحو القتل يتعلق برقبته إن صدق السيد أو ثبتت بينة وإلا فهو متعلق بذمته يتبع به إذا عتق والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في امرأة ضربت ضربات بعصاة كبيرة ضربا شديدا رجلا في ظهره وفي صدره فسبب الضرب المذكور ورم صدر الرجل المضروب المذكور ثم بعد أيام زال منه الورم المذكور لكنه يشتكى الوجع في صدره ويخرج الدم من فمه ويقول خروج الدم من وجع صدرى بسبب الضرب المذكور وما زال عنى وجع صدرى بل غالب زمنى أحس الوجع المذكور وقتا يثقل على ووقتا يخف وهو على هذه الحالة المذكورة نحو ثلاث سنين بعض الأوقات يبيع ويشترى ويأخذ ويعطى وغالب زمنه يلزم فراشه وقال سبب ملازمتى فراشى ومرضى بسبب الضرب المذكور ثم مرض مرضا شديدا فنادى

وحلق الرأس والفران يخبز واستدل للجواز بما وقع منه صلى الله عليه وسلم من حجامته ولم يشارط الحجام ثم أعطاه وربما الحق بذلك حمير الكراء بمصر بجامع القلة والمساحة فكأن ذلك رخصا مستثناة اه أمير (ماقولكم) في رجل قال لآخر ارق هذا الجبل ولك عشرة قروش قرقى هل يلزم ذلك الرجل العشرة قروش أم لا (الجواب) في الصاوى وقد نص ابن يونس أن من قال ارق هذا الجبل ولك كذا أنه لاشيء له اه (ماقولكم) في شخص استأجر حيوانا وادعى ضياعه هل يضمن أم لا وإذا قلم لا يضمن هل يحلف أم لا (الجواب) في أقرب المسالك أن المستأجر لشيء والمؤجر بفتح الجيم كالراعى أمين فإن ادعى الضياع أو التلف فلا ضمان عليه كان مما يغاب عليه أم لا ولو شرط عليه الضمان ويحلف إن كان متهماً لقد ضاع وما فرطت ولا يحلف غير المتهم (ماقولكم) في مؤجر حامل على ظهره أو دابته شيئا فانكسر هل يضمن أم لا (الجواب) في أقرب المسالك أن الحامل إذا عثر أو عثرت دابته بدهن أو غيره أو عثر بأبينة فانكسرت أو انقطع الحبل الذى ربط به الأمتعة فتلفت فلا ضمان عليه ما لم يتعد في فعله أو سوقه الدابة بأن مشى في زلق من الأرض أو ضرب الدابة بعنف فطرحت ما فوقها أو نحو ذلك فإنه يضمن لتعديه فإن كذب رب المتاع غير المتعدى بأن قال له لم تعثر ولم يذهب منك شيء فهو ضامن في الطعام والادام وأما البز والعروض فالقول قوله والفرق تعبدى إلا أن يأتي رب المتاع بما يدل على كذبه بأن أقام بينة شهدت عليه بأنها رأت الشيء المدعى ضياعه بعد اليوم الذى ادعى ضياعه فيه اه بزيادة من ص وفى الأمير أن فى الكراء أربعة أقوال كما فى المقدمات له الكراء مطلقاً ويلزمه حمل مثله من موضع الهلاك هلك بسبب حامله أو بساوى وهو المشهور عند ابن رشد الثانى أن له بحساب ماسار مطلقا الثالث إن هلك بسبب حامله فله بحساب ماسار وإن هلك بساوى فله الكراء كله ويلزمه حمل مثله موضع الهلاك الرابع مذهب المدونة إن هلك بسبب حامله فلا كراء له وإن هلك بساوى فله الكراء كله ويلزمه حمل مثله وظاهره فى جميع الأقوال سواء ضمن أم لا طعاما أو غيره اه ولا يخفى أن مذهب المدونة هو المعتمد لأنه قول ابن القاسم فى المدونة وهو يقدم على

المضروب المريض المذكور جماعة من المسلمين فقال اسمعوا ما أقول لكم يا جماعة المسلمين إن مرضى قد اشتد على كما ترونه وأشرفت على الموت وإنى صرت فى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر وإن مت وصار على أمر الله إن مرضى ووجعى بسبب الضرب وإن موتى بسبب ضرب صدرى وظهر بالعصا المذكورة وبعد دعواه المذكورة صار محتضرا وانتقل إلى رحمة الله تعالى وقد خلف المذكور أولادا قاصرين وغير قاصرين وزوجتين وأما وأخا

لأبوين فكيف حكم هذه الواقعة والحال أن الميت المذكور لا ينصب وصياً على أولاده القصار فهل يجوز أو يجب للحاكم الشرعي أن يدعى على الضاربة المذكورة لأنه ولي القصار شرعاً وهل للأب والزوجتين الادعاء على المذكورة بموت المذكور بسبب الضرب المذكور بينوا لنا ما يستحق المذكور عند الضاربة المذكورة أم ما يستحقون غير الحلف أم لا تسمع دعواهم أصلاً وإذا قلتم تسمع حيث (٢٥٢) أعرض الحاكم عن الدعوى المذكورة بأثم لكونه أسقط حق

غيره كما يأتي [مسئلة] إذا أتى شخص خياط بشقة وقال له إن كانت تكفي ثوباً ففصلها فقال تكفي ثم فصلها فلم تكف فلا ضمان على الخياط وإن علم عدم كفايتها لأنه لا أثر للغرر القولي إلا أن يشترط رب الشقة على الخياط أنك إن علت أنها تكفي ثوباً ففصلها وإلا فلا فقال تكفي مع علمه بعدم الكفاية فإنه يضمن اه من أقرب المسالك [مسئلة] يجوز إيجار العبد خمسة عشر عاماً والدار نحو ثلاثين عاماً ولو بشرط النقد فهما ويجوز إيجار أرض الزراعة المأمونة الرى خمسين عاماً لأكثر فإن فإن لم يؤمن ربهما جاز العقد عليها ما ذكر دون النقد وكذلك الدار إذا كانت قديمة يحتمل بقاؤها الثلاثين وعدمه فإن كانت قديمة جداً لا تبقى الثلاثين عادة لم يجوز كراؤها الثلاثين وكذا يقال في العبد اه من ص (ماقولكم) في شخص قال خياط إن خطت لي هذه الجبة في هذا اليوم فلك عشرة وإن خطته في أزيد من اليوم فلك ثمانية فهل هذه إجارة صحيحة أم لا (الجواب) في أقرب المسالك أن هذه إجارة فاسدة للجهل بقدر الأجرة فإن وقع فله أجر مثله ولو زاد على المسمى خاطه في اليوم أو أكثر وفي ص أن محل فساد هذه الصورة إذا وقع العقد على الإلزام ولو لأحد المتعاقدين فإن كان الخيار لكل منهما جاز لأن الغرر لا يعتبر مع الخيار وأما دفع دراهم بعد العقد زيادة على الأجرة ليسرع له بالعمل فجائز كما في ح ويقال بعد ذلك إن أسرع فاز بالزيادة وإلا فله الرجوع عليه لأنه على شرط لم يتم اه (ماقولكم) في دلال أعطاه شخص ثوباً يطوف بها في الأسواق لبيعه فادعى ضياعه هل يضمن أم لا (الجواب) إن كان ذلك السمسار من أهل الخير والأمانة فلا ضمان عليه إذا ادعى ضياع الثوب أو ضياع ثمنه بعد البيع أو ادعى تمزيقه أو خرقه بسبب نشر أو طي بغير تعديه وبلا تفریط منه فيما ذكر وهذا إذا لم يخرج عما أذن له فيه كما إذا ادعى أنه باع الثوب لرجل وأنكر ذلك الرجل الشراء ولم يكن له بيته عليه فيضمن لتفریطه بترك الإشهاد وقيد بعضهم عدم ضمان من ظهر خيره بما إذا لم ينصب نفسه للسمسرة وإلا ضمن كالصانع وقد اعتبر ابن عرفة هذا القيد كما في بن اه ملخصاً من أقرب المسالك و ص [مسئلة] تفسخ الإجارة بتعذر ما يستوفي منه المنفعة بأن انهدمت الدار أو ماتت الدابة أو نحو ذلك وإذا فسخت رجع المكترى لمحاسبة المكترى باعتبار ما حصل

الأيام القصار وهل يجوز للحاكم الشرعي تأخير الدعوى إلى كمال القصار وإذا قلتم بثبوت اليمين على المذكورة كم عدد اليمين هل هو خمسين يمينا أو دون ذلك بينوا لنا حكم هذه الواقعة بيانا واضحاً مفصلاً وقد علمت عبارة المنهاج في أثناء كتاب الدعوى وعبارته ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها لزمه فإن أنكر حلف اه وجزاكم الله خيراً (أجاب) رضى الله عنه نعم تسمع الدعوى على الجنائية المذكورة والحال ما زير تجب على الحاكم الشرعي الدعوى بالضرب المذكور عن القاصرين وحيث أعرض عن الدعوى أثم لتضييعه حق القاصرين ولا يجوز له التأخير إلى كمال القاصر وللوارث الكامل الدعوى أيضاً ثم حيث شهد عدلان بأن الضرب المذكور يقتل مثل الضرب المزبور وأن الموت كان بالضرب المذكور سراية وكذا إن كان الضرب المذكور لا يقتل مثله ولكن مات به سراية كما في التحفة والنهاية وغيرهما من كتب الشافعية حيث شهدا على

ذكر ما ذكر وجب القصاص على الجاني لكن لا يقتصر إلا منه بعد كمال القاصر ويحبس الجاني إلى كمال القاصر وإن لم يشهد عدلان بأن الموت المذكور سراية الضرب المذكور حلف الجاني في المستلثين خمسين يمينا فهما وإن نكل حلف الوارث خمسين يمينا واستحق القصاص في المستلثين ومن المعلوم أنه لا قصاص إلا إذا كان الضرب ظلماً قصداً وإن القاصر لا يحلف إلا بعد بلوغه وما فهم السائل من المنهاج هو الصواب الذي لا محيص عنه والله سبحانه وتعالى

أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل له جمل وقع في زرع رجل آخر فجاء صاحب الزرع يريد منع الزرع من الجمل فلما قرب من الجمل أخذ الجمل برأس الرجل صاحب الزرع فأكله حتى أنه أخرج مخ رأسه فمات والحال أن صاحب الجمل غائب فهل يلزم صاحب الجمل الضمان بالدية أم لا يلزمه شيء. وإذا قلمت بعدم الضمان يكون الجمل معروفاً أنه يأكل الناس أم لا يكون معروفاً فتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث قصر (٢٥٣) صاحب الجمل في ربطه وكان الجمل معروفاً

بالضراوة ضمن مالكمه حيث علم ضراوته وإلا فلا يضمن والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل اتخذ له كلباً يحرس داره فجاء رجل يجلب له متاعاً من قطران فمر بدار صاحب الكلب وهو يصيح ياشارى القطران فخرج صاحب الدار فنادى على صاحب القطران أن ادخل أشرت منك القطران فتقدم إلى قرب الباب والكلب خارج الباب والسور فأكل الكلب صاحب القطران والحال أنه يراه لكن الكلب جنوب أخذ الرجل صاحب القطران على غفلة وجاء أكله في رجله فمات بالسراية بعد أيام فهل يجب على صاحب الكلب الضمان بالدية أم لا يلزمه شيء. وإذا قلمت بعدم الضمان يكون سواء كان الكلب خارج الباب والسور أم داخله أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم حيث كان الكلب مرسلًا وهو معروف بالضراوة مع علم صاحبه بذلك وتقصيره في ربطه ضمن صاحبه بخلاف ما إذا كان مربوطاً وإن لم يعلم به وإن دعاه صاحب الدار

من المنفعة وما لم يحصل وباعتبار المسافة طولاً وقصراً وسهولة وصعوبة اه من أقرب المسالك [مسئلة] لا تنفسخ الإجارة بتعذر ما يستوفى به كالمساكن والراكب والشئ المحمول وظاهر هذا تعذر بساوى كموث الراكب أو تعذر بغير سماوى كما إذا فرط الحامل لشيء فتلف الشئ المحمول من طعام أو غيره أو تلف بغير سماوى من غير تفریط كما إذا عثر فكسر الشئ المحمول وإذا فرط ضمن وإذا علمت أن الإجارة لا تنفسخ بتعذر ما يستوفى به قبل الوارث السائر والراكب وقال رب الاحمال عليك جميع الأجرة وأت بمثل الأول لتنام المدة والمسافة وهذا المشهور عند ابن رشد في المقدمات والذي له في البيان أن المشهور قول ابن القاسم في المدونة وهو الفرق بين التلف بساوى فلا تنقض الإجارة ويأتيه المستأجر بمثله وعليه جميع الكراء وبين تلفه من جهة الحامل فتقص ولا كراء له وقيل له من الكراء بقدر ما سار وظاهره فرط أم لا وظاهره أن قول ابن القاسم في المدونة مقدم على غيره اه منه [مسئلة] يخير الصغير الذى أجره وليه أو أجر سلعه إذا بلغ رشيداً قبل انقضاء المدة بين الإبقاء لتنام المدة والفسخ إذا ظن وليه بلوغه فيها أو لا ظن عنده مطلقاً أو ظن عدمه وبقي من مدة الإجارة الكثير وأما إذا ظن الولي عدم بلوغه قبل تمام المدة فبلغ وقد بقي اليسير منها كالشهر ويسير الأيام فلا خيار له في عقد الإجارة على نفسه فقط وأما عقد الإجارة على سلعه فيلزم إذا ظن عدم بلوغه مطلقاً ولو بقي من المدة سنين بعد رشده على الولي الأرحح كسلع السفينة مطلقاً فتعقد وليه الإجارة على سلعه لازم له إذا رشده في أثناء مدة الإجارة بقي منها الكثير أو اليسير ظن وليه رشده أم لا إذا الرشده لم تعلم له غاية بخلاف الصبا اه منه ﴿ماقولكم﴾ في وكيل مفوض أكرى دار موكله بأقل من كراء مثلها هل يفسخ الكراء ﴿الجواب﴾ يفسخ إن أكرها بدون أجرة المثل وكذا إن أكرها بعرض لأنه خلاف العادة هذا إذا لم تمض مدة الإجارة وإلا رجع على وكيله بما نقص عن أجرة المثل وبأجرة المثل في العرض فإن عدم الوكيل رجع على المكترى ولا رجوع للمكترى على الوكيل إن أيسر ومثل الوكيل ناظر الوقف والوصى بجامع التصرف بغير المصلحة الواجبة عليه اه منه ﴿ماقولكم﴾ في شخص استأجر داراً ثم حصل فيها

والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل طاح له متاع في بئر فقال صاحب المتاع لرجل آخر انزل البئر وأخرج لى متاعى فنزل الرجل المأمور والحال أنه بالغ عاقل غير مكره ثم أخذ إلى بعض من البئر ويده جبل ينزل به البئر فقلت الجبل من يده وطاح في البئر ومات فهل يلزم الأمر للرجل الضمان بالدية أم لا يلزمه شيء. وإذا قلمت بالضمان تكون الدية على العاقلة أو على الأمر أفيدونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم حيث كان من ذكر

ميراً ولم يكرهه على النزول فلا ضمان بقصاص ولادية ولا كفارة وأما إذا كان غير مميز وحته على النزول فالتقصاص عليه والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل استوَجِر على حفر بئر فحفر بعضاً من البئر وله ناضح وناضح لصاحب البئر وشيل التراب والحصى من البئر على الذى استوَجِر على الناضح ولما أخذ الناضح إلى البعض من البئر انقطع الحبل الذى يجر به الناضح الحصى (٢٥٤) سقطت والحصى والتراب على المستأجر وهو فى البئر فمات

فهل يلزم الأجير الضمان بالدية أم لا وهل إذا قلمت بعدم الضمان يكون سواء بالأجرة أم متبرع معين لصاحب البئر وإذا قلمت بالضمان يكون متبرعاً أم بأجرة وهل تكون الدية على العاقلة أم على الأجير أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث لم يصدر من الأجير فعل يوجب انقطاع الحبل فلا ضمان عليه ولا على عاقلته ولا فرق بين كونه متبرعاً أم بأجرة وإن صدر منه ما يوجب انقطاع الحبل مع التعمد وكانت الحصاة مع مامعها ما يقتل غالباً فالتقصاص أو مما لا يقتل غالباً فدية مغلظة على العاقلة أو لم تتعمد ذلك فالدية على العاقلة مخففة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل اتخذ له كلباً يجرس له الزرع وله بين بلد الزرع بئر يسقى منه الزرع بالناضح فجاء راعي غنم يريد أن يسقى غنمه من بئر صاحب الزرع والكلب الذى يجرس الزرع على البئر فأكل صاحب الغنم بظهوره فتأكل حتى مات بالسراية فهل يجب على صاحب الكلب الضمان بالدية أم لا يلزمه شيء وإذا قلمت

خلل فطلب المستأجر من المالك التعمير والإصلاح لذلك الخلل فهل يلزمه ويجبر عليه إن أبى أم لا (الجواب) لا يجبر على الإصلاح ولو كان ذلك الخلل يضر أو لا يمكن معه الانتفاع اتفاقاً فى الكثير المضر وعلى مذهب ابن القاسم فى اليسير مطلقاً وأما ابن حبيب فيقول يجبر المكربى على الإصلاح مطلقاً قال ابن عبد السلام وبه العمل وعلي قول ابن القاسم يخير الساكن بين الفسخ والابقاء فى المضر ولو مع نقص منافع فإن بقي فيلزمه الكراء كله وإذا كان غير مضر فلا خيار له ويلزمه السكنى إلا أنه إذا كان لا ينقص من الكراء شيئاً فظاهر وإن كان ينقص من الكراء حط عنه بقدره وإن قل كسقوط تجسيصها كما فى أقرب المسالك [مسئلة] إذا أصلح المكربى بلا إذن كان متبرعاً لاشيء له سواء كان إصلاحه لما يضر أو لغيره كان الغير ينقص من الكراء شيئاً أولاً وإذا انقضت المدة خير رب الدار بين دفع قيمته منقوضاً أو أمره بنقضه كالغاصب بخلاف ما لو أذن له فى التعمير فله قيمته قائماً إذا لم يقل ربها عمرها وما صرفته فعلياً وإلا فيلزمه جميع ما صرفه اه منه بزيادة من ص (ماقولكم) فى خربة بجوار شخص يحصل لذلك الشخص منها ضرر فطلب من ربها التعمير أو البيع لمن يعمر فأبى فهل يجبر على العمارة أو البيع أم لا (الجواب) فى ص لا يجبر على عمارتها ولا على بيعها ويقال لذلك الشخص ادفع عن نفسك الضرر بما تقدر عليه ولا ضمان على ربها إن حصل بسببها تلف وبه أفتى الشيخ سالم السنهورى وأفتى بعضهم بلزوم رب الخربة بما يدفع الضرر من عمارة أو بيع وهذا هو الذى ارتضاه شيخ مشايخنا العدوى (ماقولكم) فى شخص استأجر آخر على إيصال شيء إلى مكان معلوم فادعى الأجير أنه وصله وقال المستأجر لم يصل فهل القول للأجير ويستحق الأجرة أم لا وإذا قلمت القول للأجير فهل إذا أنكر المرسل إليه وصول ذلك الشيء فهل يضمنه الأجير أم لا (الجواب) القول للأجير أنه وصل ما أرسل به يمينه إن أشبه بأن كان الزمن يصل الأجير فى مثله عادة فيستحق الأجرة لأنه أمين فإن لم يخلف حلف المستأجر ولا أجرة للأجير وأما إن أنكر المرسل إليه وصول ذلك الشيء إليه فإن الأجير يضمن اه من أقرب المسالك [مسئلة] إذا أعطى شخص شيئاً لصانع يصنعه وذكر له صفة ثم اختلفا فقال

بعدم الضمان يكون الكلب معروفاً أنه يأكل الناس أم لا ويكون الذى أكله الكلب عالماً بالكلب أنه يأكل الناس أم لا أفقونا ماجورين (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث دخل المذكور بإذن صاحب الزرع والكلب مطلق معروف بالضراوة ضمن صاحبه وإلا بان دخل بغير إذنه أو كان مربوطاً أو لم تعرف ضراوته فلا ضمان والله تعالى أعلم (سئل) عفا الله عنه عن شخص وجد ماشية فى زرع له فجنى على تلك الماشية حال إتلافها الزرع فهلكت بتلك الجنابة

هل يضمن أولاً وهل يضمن صاحب المشاة الزرع أولاً أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث دفع بالأخف فالأخف فتلفت لم يضمن ويضمن صاحب الدابة الزرع إن قصر في حفظها بما يعتاد والله أعلم في المنهاج له دفع كل صائل قال في التحفة مكلف وغيره عند غلبة ظن صياله على معصوم نفس أو طرف أو بضع أو مال فإن قتله بالدفع على التدرج الآتى فلا ضمان بشئ. وإن كان صائلاً على نحو مال (٢٥٥) الغير قال ويدفع الصائل بالأخف

فالأخف فإن أمكن الدفع بكلام أو استغاثته حرم الضرب أو يضرب ييده حرم سوط أو بسوط حرم عصي أو بقطع عضو حرم قتل لأنه جوز للضرورة ولا ضرورة للأغلاظ مع إمكان الأسهل ومتى انتقل لمرتبة مع الاكتفاء بدونها ضمن ثم قال وإن كانت الدابة وحدها وقد أرسلها في الصحراء على الأصح في الروضة وقال الرافعي إنه الوجه فالتفت زرعاً أو غيره نهارة لم يضمن أولياً ضمن للحدث الصحيح بذلك الموافق للعادة الغالبة في حفظ نحو الزرع نهارة والدابة ليلاً ومن ثم لو جرت عادة بلد بعكس ذلك انعكس الحكم أو يحفظه فيما ضمن فيها أما لو أرسلها في البلد فيضمن مطلقاً خلافاً لما اقتضاه كلامهما في الدعاوى لمخالفته العادة وقضيته أن العادة لو اطردت به أدبر الحكم عليها إلا أن يفرق بغلبة ضرر المرسل في البلد فلم تقو فيها العادة على عدم الضمان ويؤيده قول الرافعي إن الدابة في البلد تراقب ولا ترسل وحدها وحينئذ فيحمل تعليلهم بها على الغالب

الصانع هذه الصفة التي قلت لي عليها وقال ربه بل ذكرت لك صفة أخرى فالقول للأجير نكياط وصباغ ونجار ونحوهم إن أشبه في دعواه بالنسبة لمالك في استعماله كصبغه شاشاً أخضر لشريف أو أزرق لنصراني فلا يقبل دعوى الشريف أنه أمره بصبغه أزرق ليهديه لنصراني ولا دعوى نصراني أنه أمره بصبغه أخضر ليهديه لشريف وهذا ما لم تقم قرينة قوية تؤيد قول المالك فإن لم يشبه الأجير حلف ربه وثبت له الخيار في أخذه ودفع أجره المثل وتركه وأخذ قيمته غير مصنوع فإن نكل اشتركا هذا بقيمة ثوبه مثلاً غير مصبوغ وهذا بقيمة صبغه اه من أقرب المسالك بتوضيح [مسئلة] القول للأجير في قدر الأجرة إن أشبه يمينه أشبه ربه أم لا فإن انفرد ربه بالمشبهة فالقول له يمينه فإن لم يشبهها حلفا وكان للأجير أجرة مثله كأن نكلا معاً وقضى للحالف على الناكل هذا إذا كان المصنوع تحت يد الصانع فإن حازه ربه أو كان الصانع إنما يصنعه في بيت ربه ولا يمكنه من الخروج به فالقول في قدر الأجرة لربه إذا لم ينفرد الصانع بالمشبهة وإلا فالقول له اه منه [مسئلة] ليس القول للصانع في رد الشئ المصنوع إن كان مما يغاب عليه كالثوب والحلي بل القول لربه يمينه وأما ما لا يغاب عليه كدابة دفعها ربه لمن يعلمها بأجر وادعى ردها فالقول للأجير في ردها اه منه

(باب الجعالة)

(ما قولكم) في شخص أعطى دلالاً سلعة وقال له لا تبع حتى تشاورني هل يجوز أم لا (الجواب) في المجموع ونقل التتائي على الرسالة منع قوله في الجعل على البيع لا تبع حتى تشاورني وأقره عجم والنراوى وعبارة عبد الباقي ابن عرفة والروايات ناصة بأن شرط الجعل على البيع تسمية الثمن أو تفويضه للمجعول له وهو نقل ابن رشد والصفلي وعبارة الأمير عليه قوله شرط الجعل على البيع تسمية الثمن الخ أى لأنه لو قال له لا تبع إلا بمشورتي فقد يضيع النهار كله ولا يرضى الآخر ففيه زيادة غرر بخلاف نحو الآبق فيتبع زيادة اجتهاده في التفتيش عادة اه (ما قولكم) في دلال أعطاه شخص ثياباً قليلة يبيعها بالبلد ولم يسم لها ثمناً وقد قال في المدونة يجوز الجعل في بيع قليل السلع بالبلد سموا لها ثمناً أم لا هل قول المدونة مقيد أم لا؟

في سائر البلاد عدم إرسالها في البلد فلم ينظر لعادة مخالفة لها بخلاف الصحراء فإن العادة لم تستقر فيها بشئ على العموم فأناطوا الحكم في كل محل بعادة أهله الخ مافي التحفة ومثله في النهاية والمعنى إلا أنه لم يذكر قوله وقياسه أنه لو جرت بعدهم فيها لم يضمن فيما الخ ثم قالوا في المنهاج إلا أن لا يفرط في ربطها بأن أحكمه وأغلق الباب واحتاط على العادة فخرجت ليلاً لنحو فتح الباب لعدم تقصيره أو فرط مالك ما تلفته كان عرضه أو وضعه بطريقة أو حضر صاحب الزرع

مثلا وتهاون في دفعها عنه لتفريطه نعم إن - ف محله الزرع ولزم من إخراجها منه دخوله الزرع إبقاؤها بمحلها ويضمن صاحبها ما تلقتة أي قبل تمكنه من نحو ربط فيها فيما يظهر وإلا فهو المتلف لماله وأفهم قوله وتهاون أن له تفريطها عن زرعه بقدر الحاجة بحيث يأمن من عودها فإن زاد ولودا دخل ملكه ضمن مالم يكن مالها بسببها كما مر وكذا إن كان الزرع في حوط له بأن تركه مفتوحا (٢٥٦) في الأصح لأنه مقصر بعدم غلقه انتهى تحفة ونهاية والله سبحانه

وتعالى أعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه فيما إذا كانت الدار خربة وآلت إلى السقوط وتحتها دكان لمالك آخر وكل من سكن فيه يخشى من سقوط الدار المذكورة عليه فهل والحال ماذكر يجبر صاحب الدار على تفريغ ما آل إلى السقوط منها حتى يأمن ساكن الخانوت على نفسه أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم لا يجبر على التفريغ والحال ماسطر حيث كان بناؤها الأصل مستقيما فإن لم يكن مستقيما بل بناؤه مائلا إلى الشارع أو ملك غيره ضمن ما تلف به والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن الدية الشرعية وأرش الموضحة والسن وما فوقهن من هاشمة ومنقلة وجائفة هل حقوقه بالإبل عند البادية أم النقد أم العروض وإن قلم بالإبل هل لها ثمن بين تعتمد عليه الناس أو كانت قيمتها بالغة ما بلغت يوم الجنابة والقبول وإن كان عندهم عادة من تاريخ أهل الخلف أن الناقة مقدرة بثمانية ريال صغيرة وكبيرة وذكر وأثنى فهل تثبت هذه للعادة على ما ذكره

باب الوقف

[مسئلة] حكى بعضهم الخلاف في وقف المشاع مطلقاً وهل هو في الصحة أو في الجواز ابتداء والمعمول به الجواز مطلقاً اه من الأمير على عقب (فائدة) في الأمير عن العلامة العدوى أن الجيزى أفتى بأن من التزم أن ما بينه بالحل الفلاني فهو وقف ثم نبى فيه يلزمه ما التزمه ولا يحتاج لإنشاء وقف لذلك ورأيته أيضاً بخط سيدى أحمد النفاوى شارح الرسالة بطرة عج وانظر هل لا بد في التعليق من تعيين المعلق فيه كما ذكر أو يدخل فيه ما يقع لبعض الواقفين أنه يقول في كتاب وقفه وكل ما تجددلى من عقار أو غيره ودخل في ملكى فهو ملحق بوقفي هذا وحرراه (فرع) نقل الناصر اللقانى أنه يشترط في ناظر الوقف ما يشترط في الوصى انتهى اه أمير [مسئلة] يثبت الوقف بالاشاعة بشرطها بأن يطول زمن السماع قال ابن سهل وصفة شهادة السماع في الاحساس أن يشهد المشاهد أنه يعرف الدار التي بموضع كذا وحدها كذا وأنه لم يزل يسمع منذ أربعين سنة أو عشرين سنة متقدمة التاريخ عن شهادته هذه سماعا فاشيا مستفيضا من أهل العدل وغيرهم أن هذه الدار حبس على كذا أو حبس فقط ويشهد الآخر بذلك بهذا جرى العمل اه وإنما يقع الحكم بها بعد أن يعذر الحاكم لمن يتنازع في ذلك ولم يسد دافعا شرعياً

الكتاب أم لا أفيدوا الجواب ولكم الثواب (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده الواجب في جميع ما ذكر الإبل والعبرة بقيمتها إذا عدت الإبل ببلد العدم ونقده بالغة ما بلغت ولا عبرة بعادة خالفت الشريعة المطهرة والله أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل طلب من امرأته نفسها ومنعته وضربها ضربا موجعا وضربته وعضته حتى أدتمته فالكمل منهما طالب القصاص من صاحبه والحال أن المرأة تخرج من غير إذن زوجها ولا تصلى وضربها على شأن ما ذكر وضربته

وعضته مكافئة له أفوتونا ما حقه عليها وما حقهها عليه ولكم الثواب (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده إن ضربها لذلك ضرباً لم يكسر فيه عظم ولم يخرج دماً فلا شيء عليه في ضربها وإن كسر عظماً أو أخرج دماً فعليه أرشه وأما ضربها له فعليها الارش في ذلك إن أوجبه وإلا عزرها الحاكم بما يليق بها والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب حد الزنا) (سئل) رضى الله عنه في الأمة المملوكة إذا بان (٢٥٧) بما حمل ولم يكن من سيدها ولا من زوجها

ووضعت ذكراً أو أنثى فهل يجب على سيدها أن يقيم عليها حد الزنا أولاً وكيف يكون حكمها أفوتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم السيد مخير في أمته إذا ثبت زناً إما بأربعة رجال عدول أو بإقراره أن يحده بنفسه أو يرفعه للحاكم فحده والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب حد القذف)

(سئل) رضى الله عنه في رجل تزوج امرأة من أهلها سالمة العيوب الدينية ولم يسمع أهلها منه شيئاً بل سمعوا من نساء أجنبيات بأن المرأة المذكورة ليست بيكر والحال أنها بكر والزواج مقرر بذلك فهل إذا طلبوا أهلها أن يعزروا من تكلم بغير علم في بنتهم لهم ذلك أم كيف الحكم فيهم أفوتونا ماجورين (أجاب) رضى الله عنه بقوله قول من ذكر كناية قذف فإن نواها به قدفا حدوا وإن لم يقصدوا ذلك عزروا والله سبحانه أعلم

(باب التعزير)

(سئل) رضى الله عنه في الصبي المميز هل يصح ضربه على قراءة القرآن أم لا فإذا قلمت إنه لا يصح

(٣٣ - قررة العين) فهل للفقهاء حد يضرب إليه أم هيل بلا كيل وإذا قلمت إنه لا يصح فهل يلزم للفقهاء الإثم

وكذا سيد العبد وولى الصبي أم كيف حكم الشرع في ذلك أفوتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم أعلم وفقنا الله وإياك لما يحبه أن الصبي المذكور إن لم يبلغ العشر فلا يجوز ضربه للتعليم وإن بلغها جاز للعلم ضربه بإذن ولى أمره ضرباً غير مبرح ولا يزيد في الحر على تسع وثلاثين وفي الرقيق على التسعة عشر فإن خالف في ذلك أثم ووجب الإنكار عليه وإذا أتى

ويعمل بهذه الشهادة أيضاً في مصرف الوقف وكل ما يتعلق به مثل شروط الواقف وغيرها ولا يشترط تعيين المحبس عليه ولا تسمية المحبس ولا إثبات ملكه ولا يشترط وجود مكتوب يشتمل على الوقفية وإذا ثبتت الوقفية فلا يلزمهم ما استغلوه قبل ثبوت الوقفية ولا أجره ما سكنوه كما في حاشية الخرشى [مسئلة] إذا وجد كتاب مكتوب عليه وقف على طلبة العلم بالمدرسة الفلانية فإن كانت مشهورة بالكتب ثبتت وقفيتها وإن لم تكن مشهورة بذلك لم تثبت وقفيتها وإذا لم تثبت يجب التوقف في أمرها حتى يتبين حالها وهو عيب يثبت للشترى الزد به كما في حاشية الخرشى [مسئلة] إنما يتم الوقف بالحوز ولا يكفي فيه الجدد بخلاف الهبة لأنها خرجت عن ملكه كما في المجموع [مسئلة] إذا صدر الوقف في مرض الموت فمن الثلث بلا شرط حوز كيفية التبرعات كما في المجموع [مسئلة] إذا قال هذه الدار حبس بعد شهر يلزم إذا جاء الأجل كما إذا قال لعبدك أنت حر إلى أجل كذا فإنه يكون حراً إذا جاء الأجل الذي عينه فإن حدث دين على الواقف أو على المعتق في ذلك الأجل ذاته لا يضر عقد المعتق لتشوف الشارع للحرية ويضر عقد الحبس إذا لم يحز عن الواقف في ذلك الأجل أما إن حيز عنه أو كانت منفعته لغير الواقف في ذلك الأجل فإنه لا يضر حدوث الدين كذا في الخرشى اهـ ص [مسئلة] يبطل الوقف بمانع من موت أو فلس أو مرض موت قبل أن يحوزه الموقوف عليه ويرجع للغريم في الفلس وللوارث في الموت مالم يحزه الوارث وإلا نفذ اهـ من أقرب المسالك [مسئلة] للواقف في المرض الرجوع فيه لأنه كالوصية بخلاف الواقف في الصحة فلا رجوع له فيه قبل المانع ويجبر على التحيز إلا إذا شرط لنفسه الرجوع فله ذلك اهـ منه [مسئلة] إذا اشترط الواقف التغيير والتبديل والادخال والخراج فإنه يعمل به وفي المتيطى ما يفيد منع ذلك ابتداءً ويمضى إن وقع وفي ح عن النوادر وغيرها أنه إن اشترط في وقفه إن وجد فيه رغبة يبيع واشترى غيره لا يجوز له ذلك فإن وقع ونزل مضى وعمل بشرطه كذا في بن اهـ ص (ما قولكم) في شخص وقف على محجوره داراً ثم مات أو فلس قبل الحوز الحسى للمحجور فهل يبطل الوقف أم لا (الجواب) يصح وقف الولي على محجوره إذا استمر الوقف تحت يده حتى حصل المانع لكن

بالحد المشروع وتلف به شيء ضمنه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في من اشتكى من شخص ضرورته في بيته ولم تثبت بيته فأخرج من توهم الضرورة لأجلها إلى بيت شخص آخر فلم يشعر صاحب البيت وهو جالس في بيته مع أهله إلا والشخص المشتكى منه داخل عليه في بيته بلا استئذان فأخرجه من بيته ورفع أمره إلى الحاكم فحبسه مدة من الزمن ثم بعد ذلك توجه بعض الناس (٢٥٨) في إخراجه من الحبس فأخرجه الحاكم بحضرة صاحب البيت ومنعه

الحاكم منعاً ملزماً لعدم العود لشيء مما فعل فبعد مضي نحو أربعة أيام عاد إلى دار الرجل المذكور ووجد معه بنت الشخص المشتكى منه الضرورة فهل والحالة ما ذكر مع قيام البيعة العادلة عليه بما ذكر يكون فعله قرينة دالة لما اشتكى منه الرجل المذكور أعلاه أم لا وهل يجب إخراجه من البلد بسبب تعرضه المذكور أم لا وهل يحرم على من يسعى في إخراجه من الحبس وشفاعته له بعدم إخراجه من البلد أم لا وهل يجوز للحاكم إخراجه من البلد أم لا وهل يثاب إذا أخرجه أم لا وهل يجوز إبقاء هذا الشخص ببلده الحرام أم لا أفئتنا لا عديمكم المسلمون (أجاب) رضى الله عنه بقوله ما ذكر أقوى دلالة على كشفه جلباب الحياء ومخالفته أمر الله وولى أمره حيث منعه فلم يتمتع فيستحق التعزير اللائق بأمثاله بما يراه والى الأمر من إخراج أو ضرب ويثاب على ذلك وأمثال هذا عدم إقائهم معين على ولى الأمر ولا تجوز الشفاعة فيه ولا في مثله والله سبحانه وتعالى أعلم (وأجاب) على السؤال المذكور

بشروط ثلاثة (أولها) أن يشهد الولى أنه وقف هذه الدار على محجوره وإن لم يشهد على الحوز له فإن لم يشهد بطل بموته أو فلسه أو مرض موته (ثانيها) أن يصرف الولى غلة تلك الدار كلها أو جلها في مصالح ذلك المحجور ويشهد الولى على ذلك إذا لم يصرف الغلة بالمرة أو صرف النصف أو الأقل فإنه يبطل بحصول أحد الموانع المتقدمة كما قال اللقاني (ثالثها) لم تكن تلك الدار دار سكنى الواقف فإن كانت دار سكناه بطل بالمانع إلا إذا خرج الواقف منها وعابنت البيعة فراغها من شواغلها وإذا سكن الواقف الأقل منها وأكرى لمحجوره الأكثر ليصرف أجرته في مصالحه فلا يبطل الوقف لأن الأقل يتبع الأكثر وإن سكن النصف بطل ذلك النصف فقط إن حصل مانع وصح وقف النصف الذى لم يسكنه وإن سكن الأكثر بطل الجميع اه من أقرب المسالك بزيادة من ص (ماقولكم) في امرأة وقفت داراً على ولدها الصغير وحازتها له ثم ماتت فهل يصح وقفها على الصغير أم لا (الجواب) لا يكفي حوز الأم للصغير إذا كانت غير وصية وإذا لم يكف حوز الأم للصغير إذا كانت غير وصية عليه وإذا لم يكف حوزها وحصل مانع بطل وقفها وأما إذا كانت وصية فإنه يكفي حوزها له بالشروط المتقدمة في المسئلة التي قبل هذه كما يفهم من قوله فيها على محجوره كما في أقرب المسالك (ماقولكم) في شخص وقف داراً على ذريته ذكورا وإناثاً وشرط إخراج البنات من وقفه إن تزوجن هل يتبع شرطه أم لا (الجواب) الشرط إن كان ممنوعاً لا يعمل به إن كان متفقاً على منعه وأما المختلف فيه كاشتراط إخراج البنات من وقفه إذا تزوجن فهذا لا يجوز الإقدام عليه فإذا وقع مضي كما في الخطاب نقله البناني كما في ص [مسئلة] ليس للناظر الإيضاء بالنظر لغيره إلا أن يجعل له الواقف ذلك وحيث لم يكن له الإيضاء بالنظر فإن مات والحال أن الواقف حي فإن الواقف يجعل النظر بمن شاء وإن كان ميتاً فوصيه إن وجد وإلا فالحاكم اه ملخصاً من در ودس [مسئلة] في عبد الباقي أن الأحوط تجنب معلوم أوقاف السلاطين لحق من هو أحوج وفي الأمير وقعت الفتوى قديماً بأنه لا يشترط في أخذه العمل بالموقوف عليه لأنه في الحقيقة استحقاق من بيت المال وعن أفراد ذلك بالتأليف الجلال السيوطى اه [مسئلة] إذا مات الواقف وعدم

مولانا الشيخ محمد بن محمد عربى البناني مفتى المالكية عفا الله عنه بقوله حيث عاد بثبوت ما ذكر بالبيعة الشرعية ومنعه الحاكم عن العود لتلك القضية فقد استحق الأدب الموجه الذى يزجره عن قبيح فعالة بحسب ما يراه ولى الأمر من تأديب أمثاله بضرب أو إخراج من البلد أو طول سجن ونحو ذلك ويثاب على ما هنالك ولا يجوز الشفاعة فيمن خالف أمر الله وانتهك محارمه إذا بلغ أمره إلى ولى الأمر أيده الله بالتوفيق والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب قسم الصدقات) (سئل) رضى الله عنه هل يصح دفع الزكاة إلى زوجة الغير إذا كان زوجها معسرا ببعض حقوقها الواجبة عليه أفوتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم دفع الزكاة إلى الزوجة المذكورة جائز بقدر ما يعجز عنه الزوج والله أعلم (سئل) رضى الله عنه هل يجوز ويجزئ دفع الزكاة إلى تارك الصلاة مع كونه مقتولا حكما والمقتول معدوم والمعدوم لا يتصور الدفع إليه حكما ولأن تارك الصلاة (٢٥٩) كسلا تهاون في أمر مولاه فيليب أن تهاون

في أمره بعدم دفع شيء إليه سيما الزكاة ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يأكل طعامك إلا تقي وتارك الصلاة ليس من المتقين اتفاقا فليزل لإنشاء الله جلباب الإشكال عن وجه الصواب أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يجوز له الدفع لتارك الصلاة كسلا لكن لا يقبضها بل يولى عليه ويقبضها عليه إن طرأ عليه السفه والإوليه في الصغير وأما قول السائل لأن تارك الصلاة متهاون الخ فلا شك فيما ذكره والأولى أن لا يعطى لقول الصادق لا يأكل طعامك الخ فأمره صلى الله عليه وسلم للتدب لما هو مقرر في علم الأصول والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب معاملة الرقيق)

(سئل) رضى الله عنه في عبد يملك مال سيده تحت يده فتصدق من مال سيده بغير إذنه لمحتاج وفك عسره ووسع عليه فهل يكون ثواب ذلك للرقيق أو لسيده أفوتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه نعم يلزم من أخذ المال المذكور من الرقيق المزبور أو يرده على سيده

كتاب الوقف فإنه يقبل قول الناظر في الجهات التي يصرف عليها إن كان أمينا وإذا ادعى الناظر أنه صرف الغلة صدق إن كان أمينا ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف وإلا فلا يصرف إلا باطلاعهم ولا يقبل بدونهم وإذا ادعى أنه صرف على الوقف مالا من عنده صدق من غير يمين إن لم يكن منهما وإلا فيحلف وله أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم ويصدق في ذلك نقله دس عن شبكا في ص [مسئلة] إذا ضاق المسجد بأهله واحتاج إلى توسعته وبجانبه عقار وقف أو ملك فإنه يجوز بيع الحبس لتوسعة المسجد وإن أبي صاحب الحبس أو الملك من بيع ذلك فالمشهور الجبر على البيع ويشترى بثمن الحبس حسبا كالأول ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم وأما توسعة بعض الثلاثة من بعض ففي عجم أنه يؤخذ الجواز من الشيخ عند قول المصنف واتبع شرطه إن جاز أن ما كان لله فلا بأس فيه أن يستعان ببعضه في بعض إلا أن في بعض الشراح التنصيص بأنه لا يهدم المسجد لتوسيع الطريق بخلاف الدفن فيه لضيق المقبرة لأن المسجد باق بحاله [مسئلة] لا يجوز بيع الوقف وإن خرب ولو بغيره من جنسه ولا يجوز استبداله بمثل غير خرب ولا يجوز بيع أبقاضه من أحجار وأخشاب فإن تعذر عود الأبقاض فيما وقفت فيه جاز نقلها في مثله وقال ابن عرفة يجوز نقلها لوقف آخر عادم المنفعة ولو كان غير مماثل للأول وإذا منع بيع الوقف وأبقاضه فيجوز للناظر إذا تعذر عوده من غلة أو إجارة أن يأذن لمن يعمره من عنده على أن البناء يكون للباقي ملكا وخلوا أى منفعة ويجعل على الباقي في نظير الأرض حكرا يدفعه للمستحق وكذلك يجوز للناظر أن يؤاجر أرضا محبسة لشخص يبنى فيها نحو دار ويجعل عليه لجهة الوقف قدراً من الدراهم كثلثين درهما فإذا كانت الدار تكرر بستين درهما فهى بينهما مناصفة فالثلثين التي أخذها الباقي يقال لها خلو وهذا الخلو يتعلق به البيع والإرث والوقف وغير ذلك وإذا اشترى جماعة من الباقي المذكور وباع بعضهم حصته فلشركائه الأخذ بالشفعة وإذا حصل خلل للبناء في صورة أخذ الناظر لمن يبنى فالإصلاح على الناظر وصاحب الخلو على قدر ما لكل لأنهما صاروا شريكين وأما إذا حصل الخلل في البناء الذي حصل في أرض الوقف الخالية فالإصلاح

فإنه لا يملكه ولا يثاب الرقيق على فعله المذكور بل يأثم به والله الهادى أعلم

(باب الردة) (سئل) رضى الله عنه ما قول ساداتنا الأعلام وقدة الأنام بيلد الله الحرام في أناس من العجم وهو أنهم إذا أرادوا نصب ملك عليهم يضعون المختار لذلك على مكان مرتفع ويقفون تحته صفوفًا سكوتا مستقبله مستدبرين القبلة ثم يركعون له نحو تسع ركعات متواليات كما كمل ركوع الصلاة متابعين للمتقدم عليهم في الموقف

كإمام الصلاة يطمثون في كل ركوع بمقدار نحو عشر درجات ويطلقون هذه الحالة لفظاً هو ترجمة لفظ الإسلام عندهم أيضاً ويطلقون على تعظيم الملك والوالدين والاستاذ لفظ العبادة من قول لا مستحق للعبادة إلا الله عندهم أيضاً ويطلقون ذلك اللفظ على غير ما ذكر من تعظيم الأعيان أيضاً ويخصون الملك والوالدين والاستاذ بلفظ هو ترجمة لفظ المعبود بحق من قول لا معبود بحق إلا الله (٢٦٥) تعالى عندهم وزعموا أن المراد بالمعبود بحق من ذكر إلا

الله وإنما الله المعبود المطلق وأطلقوا علي من ذكر لفظاً هو ترجمة لفظ الإله الحق من قول لا إله حق إلا الله بل نفس لفظ الإله الحق أيضاً وعلي الله تعالى الإله المطلق وزعموا أن القصر في الكلمة المشرفة على وزن قصر الحمد وهذا جواب من يزعم أنه من طلبة العلم منهم ويخضعون للملك في الأقوال والأفعال بغاية الخضوع في عرفهم بل وبالسجود أيضاً بعضهم محتج بأمر الله الملائكة بالسجود لآدم فاحكم هذه الأمور أفتونا يا طائب ولكم من الله جزيل الثواب (أجاب) رضى الله عنه بقوله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا أقول وبالله التوفيق ومنه أستمد المعونة والتسديد من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ولا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع اعلم أيها السائل وقضى الله وإياك لما يحبه ويرضاه وبلغنا رضاه أن الشرك أنواع فمنه الشرك في المحبة والتعظيم بأن يجب مخلوقاً كما يجب الله فهذا من الشرك الذي لا يفتروا وهو الشرك

على صاحب الخلو فقط وأما لو كان البناء المهتم وقفاً محضاً والخلو فوفاً وانهدم الأسفل فالإصلاح من الوقف فقط واعلم أن الخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع لأن مالك الانتفاع ينتفع بنفسه فقط ولا يؤاجر ولا يعير ولا يهب ومالك المنفعة له ذلك مع انتفاعه بنفسه والفرق أن مالك الانتفاع تقصد ذاته مع وصفه بوصف كإمام وخطيب ومدرس وقف عليه بالوصف المذكور بخلاف مالك المنفعة فإنما يقصد به الانتفاع بالذات لا مع وصف ثم إن مالك الانتفاع إذا أراد أن ينتفع به غيره فإنه يسقط حقه منه ويأخذه الغير على أنه من أهله حيث كان من أهله ولما كان الخلو من ملك المنفعة صار يورث ويوهب وليس للناظر أن يخرج تلك المنفعة عن المستحق لها وإن كانت الإجارة مشاهرة وليس له الإجارة لغيره اه ملخصاً من حاشية الخرشى والأمير علي عباد والدسوقي [مسئلة] إذا أكرى الناظر الوقف بغير أجره المثل (١) ولم تمض مدة الإجارة فإنها تفسخ والأصح ضمن تمام أجره المثل إن كان مالياً ولا يرجع على المستأجر لأنه مباشر وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر هذا ما لم يعلم المستأجر بأن الأجرة غير أجره المثل وإلا فكل منهما ضامن كما في حاشية الخرشى بزيادة من باب الإجارة [مسئلة] إن أكرى ناظر الوقف بغير محاباة فإن أكرى بأجرة المثل فلا يفسخ كراؤه ولو بزيادة زادها شخص على المكترى وأما إن أكرى بأقل من أجره المثل فإنه يفسخ كراؤه إذا زاد عليه شخص آخر أجره المثل إلا أن يلتزمها الساكن وإلا كان أحق ما لم يزد الآخر على أجره المثل وإلا كان أحق ما لم يلتزم الساكن تلك الزيادة هذا ما استظهره في حاشية الخرشى خلافاً لما فهمه عاب وتبعه في أقرب المسالك [مسئلة] للناظر عزل نفسه ويولى صاحب الوقف من شاء إن كان حياً وإلا فوصيه إن كان وإلا فالخالك كما في دس وغيره [مسئلة] ذكر البدر أن القاضى لا يعزل الناظر إلا بجنحة وللواقف عزله ولو بغير جنحة اه دسوق (ما قولكم) في وقف أهل محكوم بصحته ولزومه من حاكم شرعى حنفى المذهب من قضاء المسلمين وقفه الواقف مالكي المذهب وشرط فيه

(١) قوله بغير أجره المثل : أى يوجد من يكرى بها ولكن قصد المحاباة فان لم يجد من يكرى

بها فلا يفسخ بدليل ما يأتي في المسئلة التي بعد هذا اه مؤلف

الذى قال الله تعالى فيه ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله وقال أصحاب هذا الشرك لأهلهم وقد جمعهم الجحيم تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين ومعلوم أنهم مأسووم به سبحانه وتعالى في الخلق والرزق والإماتة والاحياء والملك والقدرة وإنما سووهم به في الحب والتأله والخضوع لهم والتذلل وهذا غاية الظلم والجهل فكيف يسوى التراب برب الأرباب وكيف يسوى العبيد بمالك الرقاب

وكيف يسوي الفقير بالذات الضعيف بالذات العاجز بالذات المحتاج بالذات الذي ليس له من ذاته إلا العدم بالغنى بالذات القادر بالذات الذي غناه وقدرته وجوده وإحسانه وعلمه ورحمته وكلامه التام من لوازم ذاته فأبى ظلم أقيح من هذا وأبى حكم أشد جوراً منه حيث عدل من لا عدل له مخلقه كما قال تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بهم يعدلون (٢٦١) فقدل المشرك من خلق السموات والأرض

بمن لا يملك لنفسه ولا لغيره مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض فياله من عدل تضمن أكبر الظلم وأقبحه وقد حمى الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم جانب التوحيد أعظم حماية حتى نهى عن صلاة التطوع لله سبحانه وتعالى عند طلوع الشمس وعند غروبها ثلاثا يكون ذريعة إلى التشبه بعباد الشمس الذين يسجدون لها في هاتين الحالتين ولسد الذريعة منع من الصلاة بعد العصر والصبح لاتصال هذين الوقتين الذين يسجد المشركون فيهما للشمس حيث فهمت ذلك ففعل هؤلاء الطغام الذين هم كالانعام قد عميت منهم البصائر والأبصار لاشك أنه من المحرم الشديد التحريم المؤدى بصاحبه إلى الوبال وبس القرار وإنما يتردد النظر في كفر فاعله وعبارة التحفة كالمغنى والنهاية والعبارة للتحفة مع متن المنهاج عطفاً على ما يخرج به الإنسان عن دائرة الإيمان ويستحق به النيران أو سجود لصنم أو شمس أو مخلوق آخر فدلّت العبارة المذكورة على ذكر

بقوله أن يكون النظر أولاً لنفسه مدة حياته ثم للأرشد فالأرشد من أولاده لصلبه ثم للأرشد فالأرشد من المستحقين بالفعل الخ فمات الواقف المذكور وخلف ولدين ذكرين تعيننا ناظرين على الوقف المذكور ثم مات أحدهما وخلف أولاداً ذكوراً وإناثاً فهل يكون أولاد الولد مقام أبيهم في النظارة على الوقف المذكور مع ولد الواقف المذكور وهل قول الواقف من أولاده لصلبه يشمل ولد ولد الصلب مع ولد الصلب أم لا يكون ولد ولد الصلب ولداً صليماً مع كونه من أولاد الظهور وهل إذا كان ولد الولد للصلب مقدم على ولد الصلب إذا كان أرشد منه ولا يمنعه قول الواقف من أولاده لصلبه أم كيف يكون ذلك أفتونا بنص صريح من معتمد مذهب الإمام مالك آجركم الله آمين (الجواب) في الصاوي على أقرب المسالك عند قوله واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر معين مانصه أي بأن شرط الواقف أن فلانا ناظر وقفه فيجب اتباع شرطه ولا يجوز العدول عنه لغيره وليس له أي الناظر المعين الإيصاء بالنظر لغيره إلا أن يجعل له الواقف ذلك وحيث لم يكن له إيصاء به فإن مات الناظر والواقف حتى جعل النظر لمن شاء وإن كان ميتاً فوصيه إن وجد وإلا فالحاكم اه ويؤخذ من قوله وليس له الإيصاء بالنظر لغيره الخ أن أولاد الولد لا يكونون مقام أبيهم في النظارة ولو جعلها أبوه لهم من بعده بل يتعين أن يكون الولد الباقي هو الناظر قال الصاوي وذكر البدر القرافي أن القاضي لا يعزل الناظر إلا بحجة وللواقف عزله مطلقاً اه وأما قوله وهل قول الواقف من أولاده لصلبه يشمل ولد ولد الصلب مع ولد الصلب أم لا يكون ولد ولد الصلب ولداً صليماً الخ ففي رسالة الشيخ يحيى بن محمد الخطاب شرح الفاظ الواقفين ص ٤٧ مانصه الثاني عشر ماقاله ابن شعبان في الزاهي ولو قال على ولد ظهري لم يدخل فيه ولد ولده ذكورهم ولا إناثهم اه قال الشيخ يحيى الخطاب وانظره مع قوله قبل مانصه ومن جعل داره حبساً على ولده وولد ولده لم يدخل فيه ولد البنات لقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم فليس لولد البنات مع ذكر ولد الولد شيء ولا على الانفراد لو انفردوا كقوله ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ثم قال ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد

أن السجود للمخلوق كفر مع الاختيار يستحق به صاحبه دار البوار والمخلود فيها مع عباد الأبحار ثم قالوا وخرج بالسجود الركوع لأن صورته تقع في العادة للمخلوق كثيراً بخلاف السجود نعم يظهر أن محل الفرق بينهما عند الإطلاق بخلاف ما لو قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فإنه لاشك في الكفر حيث انتهى كلامهم رضى الله تعالى عنهم فانظر قولهم بخلاف ما لو قصد الخ تجده يقرب القول بأن فعل هؤلاء الطغام مؤيد للكفر لأن كونه بإمام ومع استبداد

القبلة وبهذه الصفة التي وصف السائل لا يكاد يفعله الا من نزع التوحيد من قلبه ولا يرضاه لنفسه الا من طمست بصيرته وقد اجتمعت الأمة على أن التوحيد أفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد أنه واحد في ذاته وصفاته وأفعاله قال تبارك وتعالى وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم وقال سبحانه وتعالى فاعلم أنه لا إله إلا الله وقد أثبتت هذه الكلمة له سبحانه وتعالى الألوهية ونفتها (٢٦٢) عن كل ما سواه وقد أجمعوا على أن الألوهية هي استحراق المعبود للعبادة

فإنه سبحانه عز وجل أرسل رسوله وأنزل كتبه وخلق السموات والأرض ليعرف ويوحّد ويعبد ويكون الدين كله لله والطاعة كلها لله قال عز وجل لقد أرسلنا رسلاً بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط فأخبر تعالى أنه أرسل رسوله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العقل ومن أعظم القسط التوحيد بل هو رأس العدل وقوامه وقال تعالى فاعبد الله مخلصاً له الدين إن الله الدين الخالص وقال تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء حيث فهمت الشرك والتوحيد والألوهية علمت أن إطلاق هؤلاء القوم هذه الكلمات على غير الله سبحانه وتعالى من ملك مقرب أو نبي مرسل أو سواهما واعتقاد جواز الإطلاق كفر صريح يخرج لصاحبه عن دائرة أهل الإيمان مدخل له في دائرة أهل النيران فمن اعتقد شيئاً من العبادات يستحقها غير الله أو تصرف إليه فهو كافر لا شك في كفره منابذ لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تكاد السموات

فكان ذكور وولده الذكر وإناتهم كولد الظهر يحجبون ولم يكن كذلك ولد ذكور وولد البنات ولا أهمهم اه فإنه في قوله فكان ذكور وولده الخ جعل ولد الولد كولد الظهر فتأمله والله أعلم قلت فنص ابن شعبان في خصوص المسئلة عدم دخول ولد الولد مع ولد الظهر ولا شك أن ولد الصلب مثل ولد الظهر وأما ما ذكره قبل ذلك مما استدل به الشيخ يحيى الخطاب ليس نصاً في خصوص المسئلة إذ هو في الحجب المبني على اللغة لا في لفظ الواقفين المبني على العرف على أنه فرق بين قول الواقف من أولاده لصلبه وبين قوله علي ولدي وولد ولدي وقوله تعالى في أولادكم وقوله تعالى إن لم يكن لكم ولد أو إن لم يكن لهن ولد فإن الأول مقيد بقيد لصلبه والثاني مطلق غير مقيد بذلك والقاعدة الأصولية إن الأعمال خير من الإهمال فافهم بإمعان والله سبحانه وتعالى أعلم [مسئلة] للقاضي أن يجعل الناظر شيئاً من الوقف إذا لم يكن له شيء وما أفتى به ابن عتاب من أن الناظر لا يحل له أخذ شيء من غلة الوقف بل من بيت المال إلا إذا عين له الواقف شيئاً فهو ضعيف ذكره دس عن البدر [مسئلة] يتبع شرط الواقف كشرط أن لا يزيد على كراسين في تغييره الكتاب فإن احتيج للزيادة جازت مخالفة شرطه بالمصلحة لأن القصد الانتفاع كافي الخطاب فإن شرط أن لا تغير إلا برهن فالشرط باطل والرهن لا يصح لأن المستعير حيث كان أهلاً لذلك وهو أمين فلا يضمن ويقبل قوله إن لم يفرط فإن أريد بشرط الرهن التذكرة للرد عمل به ذكره الأمير على عقب [مسئلة] في الأمير يجوز للناظر تغيير بعض أماكن الوقف لمصلحة كتغيير الميضأة ونقلها إلى محل آخر وأولى تحويل باب مثلاً إلى مكان آخر مع بقاء المكان ذي البناء على حاله اه [مسئلة] يجوز بيع ما لا ينتفع به فيما حبس عليه وينتفع به في غيره وهذا إذا كان غير عقار ككتب علم تبلي أو لا ينتفع بها في مدرسة وقفت فيها وإذا بيع ما لا ينتفع به يجعل ثمنه في مثله كاملاً إن أمكن أو في جزئه إذا لم يمكن شراء كامل فإن لم يمكن عوده في كامل أو شقصه تصدق بالثمن اه من أقرب المسالك بتصرف [مسئلة] قال أبو الحسن الصغير يجوز بيع حصر المسجد إذا استغنى عنها وكذا انقاضه وتصرف في مصالحه انتهى وكذا يقال في الزيت إذا صار لا ينتفع به في خصوص ما وقف

يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا من قول هؤلاء الطعام فما أطلق هذه الكلمات على غير الله سبحانه وتعالى من شئ للإسلام والتوحيد راحة بل ولا من العقل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أخنع الأسماء عند الله رجل سمي نفسه شاه شاه ملك الملوك لا ملك إلا الله وفي لفظ أغيظ رجل على الله رجل سمي بملك الأملاك فهذا مقت الله وغضبه علي من تشبه به في الاسم الذي لا ينبغي إلا له سبحانه ملك الملوك وحده فهو الذي يحكم

على الحكام كلهم ويقضى عليهم كلهم فانظر كيف ذكر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم غيظ الله وغضبه لمن تشبه به في الاسم فكيف حال من أطلق من لا يستحق إلا الملك الحق على غيره وكيف حال من أطلق ما اختص به في ربوبيته وألوهيته على عبده الذي هو معه لا شيء. والرب تعالى وحده هو الذي يستحق كمال التعظيم والإجلال والتأله والخضوع والذل وهذا خالص حقه فمن أقبح الظلم (٢٦٣) أن يعطى حقه لغيره ويشرك بينه وبينه

فيه بل هؤلاء الطغام خصوا ذلك بغيره فما قدر القوى العزيز حق قدره من أشرك معه الضعيف الدليل فكيف بمن خص غيره به ونفاه عنه سبحانه هذا جهتان عظيم فمن أطلق هذه الكلمات أو اعتقد جواز إطلاقها على غير الله سبحانه وتعالى مع علمه وعدم عذره استتيب فإن تاب وإلا قتل كفراً والجاهل يعلم فإن علم وجمع فذاك وإلا استتيب كالاول فإن تاب وإلا قتل اللهم يامقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم وأما قول السائل وقه الله تعالى وزعموا أن القصر في الكلمة المشرفة الخ فهذا السؤال مبهم محتمل لأن القصر يطلق على إطلاقات باختلاف العلوم والاصطلاحات فهو لغة الحبس والمنع مطلقاً وفي اصطلاح القراء ترك الزيادة على المد الطبيعي وقد يستعمل القصر عندهم في

له انظر عدوى [مسئلة] إذا انتقل أهل مسجد جامع عنه وبنوا غيره وصار العتيق معطلا مهجوراً وعلى ذلك المسجد القديم وقف فالجمعة للجديد كما ذكره العلامة العدوى على الخرشى في فصل الجمعة وأما وقف المسجد القديم فيصرف في مصالح الجديد فقد قال ابن عرفة تنقل أنقاض الوقف إن تعذر عودها فيما وقفت فيه لوقف آخر عادم المنفعة ولو كان غير مماثل للأول كما في دس ومنه يعلم أن نقل ريع وقف المسجد القديم إذا تعذر صرفه فيما وقف فيه إلى مثله أولى ففي أقرب المسالك ورجع الوقف في التحيس على كقنطرة ومسجد ومدرسة خربت ولم يرج عودها في مثلها حقيقة إن أمكن فيصرف في قنطرة أخرى أو مسجد آخر أو مدرسة أخرى فإن لم يمكن ففي مثلها نوعاً أي في قرية وقيل تصرف في مثلها نوعاً ولو أمكن المثل حقيقة إلا أن في كلام عجم ما يفيد تأييد الاول اه بزيادة من ص والله أعلم ﴿ما قولكم﴾ في شخص أخذ كتاباً موقوفاً على مكان معين وسافر به إلى مكان آخر ثم مات ووقف الكتاب هل تؤخذ قيمته من تركته ويشترى بها كتاب مثله أم لا ﴿الجواب﴾ تؤخذ قيمة ذلك الكتاب المفقود ويشترى بها مثله أو شقصه كما يعلم من قوله في أقرب المسالك كأن أتلف الحبس فإن من أتلفه يلزمه القيمة ويشترى بها مثله أو شقصه وهذا ظاهر إن كان غير عقار وأما العقار إذا أفسده شخص فيلزمه قيمة ما أفسده ويعاد بتلك القيمة فيقوم سالماً ومهدوماً ويؤخذ من متلفه قيمة النقص بالصاد المهملة ويقام بها مع الأناض الحبس اه بتصرف وتوضيح والله أعلم [مسئلة] يجوز إنزال الصيف المدارس والربط الموقوفة المدة السيرة ولا يجوز الكثيرة لأنه يصير اعارة ومالك الانتفاع لا يجوز له أن يعير كما ذكره عب في باب الإعارة [مسئلة] يصرّف ماء آبار المدارس والرباطات على ما نص الواقف وإلا فعلى ماجرت به العادة وما يوقف من الصهاريج للشرب في المدارس ونحو ذلك لا يجوز لأحد يبعه ولا هبته للناس ولا صرفه في وجوه لم تجر العادة بها إلا الشيء اليسير كالبياض اليسير ونحوه ونظير ذلك الطعام الذي يقدم للضيف فلا يجوز له أن يبيعه ولا يملكه لغيره بل يأكله هو خاصة على جاري العادة وله إطعام الهرة اللقمة ونحوها لشهادة العادة بذلك ولا يتغنى ببسط

حذف حرف المد من أصله فإن أراد هذا الثاني وأنهم يجوزون حذف حرف المد من أصله في كلمة النبي أو في إله أو في الله فهذا لم يقل به أحد ممن يعتد بقوله بل حرام لو وقع في لفظ الجلالة حال الصلاة أبطلها لانتفاء بعض اللفظ الموضوع له وفي اصطلاح علماء المعاني والبيان تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص والذي جرى عليه المحققون من علماء أهل السنة والجماعة أن القصر بهذا المعنى في الكلمة المشرفة حقيقي بمعنى أنه لا يمكن أن توجد تلك الحقيقة لغيره

تعالى لاعقلا ولا شرعا وحقيقة الإله هو الواجب الوجود المستحق للعبادة ولا شك أن هذا المعنى كلى أى يقبل بحسب مجرد ادراك معناه أن يصدق على كثيرين لكن البرهان القطعى دل على استحالة التعدد فيه وان معناه خاص لمولانا عز وجل فقط قال الله سبحانه وتعالى فاعلم أنه لا إله إلا الله وقال سبحانه وتعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا ، فهو المعبود للنواص والعوام المفزوع اليه في الأمور (٢٦٤) العظام المرتفع عن الأوهام المحتجب عن الأفهام الظاهر بصفاته

الفخام وكذا الحمد لا يستحقه على الحقيقة إلا الله تعالى وما يقع من الحمد لغيره فهو على سبيل المجاز لأن الحمد يختص بالفعل الاختياري ولا اختيار لغيره تقدس على قاعدة أهل الحق والعدم مضطر في صورة مختار وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة والحاصل أنهم نزلوا حمد غير الله منزلة العدم أو منزلة الحمد له تعالى لأنه مبدىء كل جميل لحمد غيره كالعارية لأن الكل منه واليه خلقا وتمكيننا وتيسيرا وكل اختيار لغيره يعود إلى اضطرار فهو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم وأما السجود لغير الله تعالى فلا شك في كفر فاعله وقد تقدم عن التحفة والمنى والنهاية ما فيه كفاية لمن حف بالعناية وقد قال الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ولا ينبغي في كلام الله ورسوله الذى هو في غاية الامتاع لقوله تعالى وما علناه الشعر وما ينبغي له وقوله تعالى وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وقوله تعالى عن الملائكة ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء وأما

الوقف ونحوها اه ملخصاً من عب في باب العارية ومن فتاوى عج [مسئلة] المساكن الموقوفة على المجاورين في المدارس ونحوها لا يجوز لمن يسكنها بوصف المجاورة أن يبيع أو يهب أو يعير أو غير ذلك ولا الخزن فيها نعم يجوز له أن يسقط حقه لغيره فيستحق ذلك الغير الانتفاع به حيث كان من أهله كما وقع للعلامة البرزلى في سكنى خلوة الناصرية فانه قد أسقطه حقه فيها من كان يملك الانتفاع بها عند قدومه لسفر الحج ويجوز إسقاط الحق في الانتفاع بيوت المدارس والوظائف مجاناً وفي مقابلة دراهم على المعتمد كما في بن عن البرزلى وإذا اسقط مالك الانتفاع حقه منه سقط حقه على الوجه الذى أسقطه فإن أسقطه مدة مخصوصة رجع إليه بعد انقضائها كالعارية وإن اطلق في الاسقاط فلا يجوز له كما أفاده البرزلى ومن استعار كتاباً وقفاً فليس له أن يعيره لأنه مالك الانتفاع فقط إلا أن يسقط ذلك المستعير حقه في العارية ويكون الثانى من أهلها اه ملخصاً من دس وعدوى من باب العارية (ما قولكم) في شخص اشترى حصة من وقف من مستحقها واستغلها مدة فهل يفوز بما قبضه من غلة تلك الحصة أم لا (الجواب) ذكر العلامة العدوى في باب الاستحقاق أنه يستثنى من قولهم المشتري العالم بأن الشيء المشتري ملك للغير لا غلة من اشترى حصة من وقف من مستحقها فإنه يفوز المشتري بغلة تلك الحصة ما دام المستحق حياً ولو كان المشتري عالماً بوقفية تلك الحصة ووجهه أنه بمنزلة المستحق الواهب منفعة شيء يستحقه لشخص آخر والله أعلم (ما قولكم) في شخص متولى أمر وقف فأجر دارا للشخص مدة ثم مات قبل انقضائها فهل تنفسخ الاجارة أم لا (الجواب) في عب وغيره أن الاجارة تنفسخ بموت مستحق وقف أجر ثم مات قبل أن تنقضى تلك المدة وانتقل الاستحقاق لمن في طبقته أو لمن يليه ولو كان ولده ولو كان ذلك ناظراً كما في الخطاب ولا يخالفه ما في تت من أنها لا تنفسخ بموت الناظر لأنه فرض ذلك في ناظر غير مستحق انتهى بتصرف والمعنى أن الناظر الذى لا تنفسخ اجارته بموته هو الذى يؤجر لعموم مصلحة الوقف بنظره ولا استحقاق له وأن الذى تنفسخ اجارته بموته هو الذى يؤجر من حيث استحقاقه لأنه بموته تنتقل الاجارة لمن انتقل إليه الحق والله أعلم [مسئلة] إذا وقف شخص كتاباً

استدلال البعض منهم بسجود الملائكة لآدم فهو كما قيل فيه : إذا كان الغراب دليل قوم * فلا يعدوهم جيف الكلاب * بل البعض المذكور أضر على من اتبع طريقة من ابليس على من اتبعه كأنه لم يقرأ كتاب الله وسنة رسوله الأمرين بإفراد العبادة لله وحده ولم ينظر إلى أقاويل أهل الإسلام في تفسير السجود المذكور هل هو منسوخ بالأحاديث النبوية واجماع الأمة المصطفوية أو كان السجود لله وحده وإن آدم للملائكة قبله كما أن الكعبة قبله

أدل الإسلام أو أن اللام بمعنى مع إلى غير ذلك مما ذكره من توراته بصره وبصيرته ولم يطمس عليهما فكيف يصرف السجود الذي هو من أعظم أركان الصلاة الذي قال فيه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد إلى عبد مرهوب لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا وقد علمت أن من خصائص الألوهية الكمال المطلق من جميع الوجوه الذي لا ينقص فيه بوجه من الوجوه (٢٦٥) وذلك يوجب أن تكون العبادة كلها لله

وحده والتعظيم والإجلال والحشية والدعاء والإنابة والتوبة والتوكل والاستعانة وغاية الذل مع غاية المحبة كل ذلك يجب عقلا وشرعا وفطرة أن يكون له وحده لا شريك له فمن صرف شيئا من ذلك لغيره فقد شبه ذلك الغير بمن لا شبيه له ولا مثل له ولا ند له وذلك أقبح التشبيه وأبطله ولشدة قبحه وتضمنه غاية الظلم أخبر عباده أنه لا يغفره مع أنه كتب علي نفسه الرحمة فهو أحق من ذكر وأحق من شكر وأحق من عبد وأنصر من ابتغى وأرأف من ملك وأجود من سئل وأوسع من أعطى وأرحم من استرحم وأكرم من قصد وأعز من التبعي إليه وأكفى من توكل عليه فنسئله سبحانه وتعالى كما من علينا بالإسلام أن لا ينزعه منا إنه سميع قريب والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن إيمان شخص يتلفظ بالشهادتين ووجهه قبلتنا يولى فإذا ولد له أولاد قال أخرجت هذا يعنى أحد الأولاد لسيدى فلان وهذا للسيدة فلانة بمن يوصفون بالصلاح في

في مدرسة فبليت أو صارت لا ينتفع بها في تلك المدرسة فإنها تباع وبشترى بثمنها كتباً كاملة ينتفع بها فإن لم يمكن شراء الكاملة فجزؤها فإن لم يمكن إبدالها بكاملة أو ناقصة تصدق بثمنها اه ملخصاً من أقرب المسالك وص [مسئلة] إذا أتلف شخص شيئاً من الوقف فإنه يلزمه القيمة ويشترى بها مثله أو شقصه وهذا ظاهر إن كان غير عقار وأما العقار فيعاد بقيمته فيقوم سالماً ومهدوماً ويؤخذ من مثله قيمة النقص ويبنى الوقف بها مع الانقراض لأنها وقف هذا هو المشهور خلافاً لقول سيدى خليل ومن هدم وفقاً فعله إعادته اه من أقرب المسالك بتصرف [مسئلة] لا يجوز أن يقسم من أجره الوقف إلا ماضى زمنه خشية موت من أخذ فيؤدى إلى إعطاء من لا يستحق وحرمان غيره ممن يستحق أو خشية طروق مستحق في المدة فيحرم من حقه وهذا إذا كان الوقف على معينين أو على خدمة مسجد أو على مدرسين ونحوهم وأما على فقراء فيجوز للأمن من إحرام مستحق وإعطاء من لا يستحق لعدم لزوم تعميمهم كما في أقرب المسالك [مسئلة] إذا قال وقف على ولدى فلان وفلانة كان ذلك خاصاً بها بخلاف وصي على ولدى فلان وفلانة فإن غير من سمي من أولاده يدخل والفرق أن الوصية بمعنى واحد فلا وجه للتخصيص بخلاف الوقف فله غرض في نفع البعض لفقره اه أمير على عب (فرع) قال ابن غازى في تكميل التقييد سئل أبو محمد عبد الله العبدوسى هل يجوز جمع أحباس فاس بتامها ثم يعمر من معالمها الخرب من المساجد فأجاب نعم يقدم الأهم فالأهم ويكون ذلك سلفاً لمن أخذ منه من المساجد اه بدر (فرع آخر) لا يجوز أن يتسلف من الوقف قبل إبان الاستحقاق تأمل الفرعين فلعل الأول مخصص للثانى اه أمير (ما قولكم) في مسجد خرب وليس له غلة فأخذ ناظر المسجد قطعة من المسجد فجعلها حوائت لاجل مصالح المسجد وزاد من الجهة الأخرى بقدر ما أخذ من المسجد للحوائت فهل يجوز له ذلك أم لا (الجواب) سئل الأجهورى عن مسجد له مراحيض خربت حتى صارت عدما محضاً وأرادوا أن يبدلوها بحوائت تكرى وتصرف غلتها في مصالح المسجد فهل يجوز ذلك أم لا فأجاب رحمه الله لا يجوز لهم ذلك لما فيه من إخراج الوقف عن حالته الأصلية ومثله في البرزلى معللاً ذلك بأن العبرة في الوقف باللفظ لا بالمنفعة فمن

(٣٤ - قره العين) حال حياتهم والله أعلم بالخاتمة عند الموت ثم إذا قدر الله على الشخص المذكور أو على أحد أولاده شرا كدين ومرض أو إضلال ضالة هتف يستفيث بهم وينذر لهم دون الله تعالى ويزعم أن لهم في الكون تأثيراً ومن زجره بعنف أو لين قال خل سبيل وانتدب له بأنواع الأذى من غير جريمة يقول هؤلاء أحباب الله أتقرب بهم إليه فهل يحكم بصحة إسلامه وتحل منا كفته أم كيف الحكم أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان الأمر

ما ذكره السائل عن الشخص المذكور فلا يشك مسلم في عدم صحة إيمانه وإسلامه وعدم صحة منأخته بل هو مراق الدم حلال المال والله الهادي عز وجل أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن جرى على لسانه أو قلبه أو جوارحه كلمة أو فعل مكفر وهو جاهل أن هذا الفعل أو الكلمة تخرجه عن الإسلام أو ناس وربما يعرف فيستبعد ذلك فلا يزجر هل يكون مؤاخذاً مطلقاً أو فيه تفصيل (٢٦٦) بينوا لنا ذلك بيانا شافيا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث

جرى على لسانه أو قلبه أو جوارحه الفعل المزبور مع النسيان فلا شيء عليه أو مع الجهل فإن كان هذا الفعل معلوماً من الدين بالضرورة أنه كفر وكفر وصار مرتداً تجرى عليه أحكام المرتدين إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو ناشئاً ببلدة بعيدة عن العلماء وإن لم يكن الفعل المكفر معلوماً من الدين بالضرورة عرف الحكم بالتكفير فإن صمم على ذلك أو استبعده صار كافراً مرتداً تجرى عليه أحكام المرتدين ففي القواطع للعلامة ابن حجر وجزم بعض المتأخرين بتكفير من اعترف بوجوب الحج ولكن قال لا أدري أين مكة ولا أين الكعبة ولا أين البلد الذي يستقبله الناس ويحجونه هل هي البلدة التي حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصف الله تعالى في كتابه لأنه مكذب إلا أن يكون هذا الشخص قريب العهد بالإسلام ولم يتواتر بعد عنده إلى آخر ما فيه ثم قال وأنت خير من قول الحلبي إن كان لم يسمع شيئاً من أخباره صلى الله عليه وسلم وما يأتي ثم ومن قول هذا المتأخر إلا أن

باب أولى ما هنا من أخذهم من المسجد شيئاً وجعله حوانيت إذ هو أخرى بعدم الجواز والله أعلم (ما قولكم) في رجل بنى مسجداً صغيراً بلبن وسقفه من قصب فوهي واندرست أكثر جدرانه فضاقت على المصلين فأراد أهل البلد توسعته وتعميره بالآجر والجص بغاية الاستحكام بحيث يسع المصلين فمنهم ورثة باني المسجد عن تعميره وتوسعته عن حالته الأولى فهل لهم ذلك أم لا (الجواب) ورثة الباني كأحد المسلمين في أمر المسجد ليس لهم منع أحد من فعل الخير العائد لجميع المسلمين فلهم التعمير والتوسيع وغيره من المصالح والحال ما ذكر والله أعلم (ما قولكم) في أرض منى من جهة وقفها ويبيعها فهل يصح لأحد أن يقتطع له قطعة منها ويستولى عليها ويملكها ويتصرف فيها بالبيع والوقف وغيرهما ويمنع المسلمين من النزول فيها وإذا وقفها هل ينفذ وقفها وإذا وقفها على جماعة هل يطالبون الناظر عليها ويجبرونه على أخذ الأجرة منه بعد موت الواقف وهل يجب على ولي الأمر أن يهدم ذلك البناء حيث كانت تلك الأرض لا تملك كالبناء في المقبرة المسبلة وإذا منع الناظر إعطاء الأجرة للوقوف عليهم يكون آثماً عند الله وهل لكل أحد أن يزيل هذا البناء لأنه من المنكر وهل لكل أحد أن يدخل في هذه الأماكن المحكرة بالبناء كالحيشان أفتونا (الجواب) لا يجوز بيعها ولا وقفها ولا الاستيلاء عليها بنية تملكها والتصرف فيها بالبناء فيها وغيره وإذا كان كذلك فليس له منع أحد من النزول بها قال سند وجملة ذلك أن منى لا ملك لأحد فيها وليس لأحد أن يحجر فيها موضعاً إلا أن ينزل منها منزلاً فيختص به حتى يفرغ من نسكه ويخرج منها والأصل فيه ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت قلنا يارسول الله ألا نبني لك موضعاً يظلك بمنى قال لا منى مباح لمن سبق خرجه الترمذي والنسائي وهذا يمنع أن يحجر أحد فيها بنيانا إلا أن يكون نازلاً بها ثم وإن كان بها كره له أيضاً قال مالك عند محمد لأنه تضيق على الناس وكره لإجارة البنيان الذي بها قال في الموازية وقد سمعت أنه يكره كراه البيوت التي بها لكن هذا إن قصد كراه البقعة مع ما فيها أما إن قصد الأخشاب والأحجار والآلات التي بها فقط فلا كراهة وكذا إن قصد وقفها وعليه فيطالبون الناظر بأجرة الآلات والأخشاب التي بالبقعة وإذا امتنع الناظر

يكون هذا الشخص قريب العهد بالإسلام ولم يتواتر عنده بعد أن محل ما قاله الشيخان من تكفير من قال لا أدري أكان النبي إنسياً أو جنياً فيمن هو مخالط للمسلمين لأن قوله ذلك ينبي عن تكذيبه القرآن والسنة والإجماع إلا أن قريب العهد الذي لم يكن مخالطاً للمسلمين فإنه لا يكفر بالتردد في شيء مما مر ولا يأنكراه كما يؤخذ مما يأتي عن الروضة إلى آخر ما في القواطع عن القاضي عياض لتعذره والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم

(باب الأيمان) (سئل) رضى الله عنه عما إذا كان لمسلم على كافر حق من الحقوق فأنكره ولا يئنه فهل يجوز للمسلم تحليفه بعبوده مثل الشمس والقمر والبقر لأن من عادة الكافر فى الأعلب إذا حلفته بعبوده يمتنع أن يحلف أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه لا يجوز له ذلك لأنه يحوجه أن يعظم ما ذكر كتعظيم الله بل ربما يؤدى للكفر وفى التحفة روى الحاكم خبر من حلف بغير الله فقد كفر (٢٦٧) وفى رواية فقد أشرك وحملوه على ما إذا

كان تعظيمه كتعظيم الله تعالى فإن لم يقصد ذلك أثم عند أكثر أصحابنا أى تبعاً لنص الشافعى الصريح كذا قاله الشارح والذى فى شرح مسلم عن أكثر الأصحاب الكراهة وهو المعتمد وإن كان الدليل ظاهراً فى الإثم قال بعضهم وهو الذى ينبغى العمل به فى غالب الأعصار لقصد غالبهم به إعظام المخلوق به ومضاهاته لله ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً اه كلام التحفة فظهر بذلك أن كلام التحفة فى الكراهة حيث لم يقصد التعظيم كتعظيم الله فإن قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى كفر ولاشك أن الكافر لا يقصد بحلفه بما ذكر إلا التعظيم فيكون محلفه هو الذى حمله على ذلك والله المستعان وبه التوفيق والهداية إلى صراط مستقيم

(باب الكفارات)

(سئل) فيمن حلف حال كونه بالغاً سفياً فقيراً عاجزاً عن نفقة نفسه على دخول بيت أبيه وأمه النافقين عليه بلفظ والله والله والله يلزمه الكفر والإشراك ويكون العبد فاعلاً بأمه إن عاد

من الإعطاء يكون آثماً وعلى ولى الأمر أن يمنع من أراد البناء بها وأن يزيل بناءه لما علمت أنه لا ملك لأحد فيها إلا الانتفاع وكل من له قدرة على إزالة البناء يجب عليه أن يزيله إذ هو من المنكرات والله أعلم (ما قولكم) فى دور مكة المشرفة هل يجوز بيعها ووقفها وكراؤها أم لا وهل الحسنة فيها بمائة ألف أم لا أفئونا (الجواب) فى الفروق للقرافى بعد أن حقق عن الإمام أن مكة فتحت عنوة ما حاصله أراضى العنوة اختلف العلماء فيها هل تصير وقفاً بمجرد الاستيلاء وهو الذى حكاه الطرطوشى فى تعليقه عن مالك وللإمام قسمتها كسائر الغنائم وهو مخير فى ذلك والقاعدة المتفق عليها أن مسائل الخلاف إذا اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم تعين القول به وارتفع الخلاف فإذا قضى حاكم بثبوت ملك فى أرض العنوة ثبت الملك وارتفع الخلاف ويتعين ما حكم به الحاكم وهذا التقرير يطرد فى مكة ومصر وغيرهما والقول بأن الدور وقف إنما يتناول الدور التى صادفها الفتح أما إذا انهدمت تلك الأبنية وبنى أهل الإسلام دوراً غير دور الكفار فهذه الأبنية لا تكون وقفاً إجماعاً وحيث قال مالك لا تنكرى دور مكة يريد ما كان فى زمانه باقياً من دور الكفار التى صادفها الفتح واليوم قد ذهبت تلك الأبنية وعليه فتملك وتوهب وتوقف وقال القاضى تقي الدين الفاسى والقول بمنع كراء بيوت مكة فيه نظر لأن غير واحد من علماء الصحابة وخلافهم عملوا بخلافه فى أوقات مختلفة ثم ذكر وقائع من ذلك عن عمر وعثمان وابن الزبير ومعاوية رضى الله عنهم وعلى القول بجواز البيع والكراء اقتصر ابن الحاج فإنه قال بعد ذكر الخلاف وأباح طائفة من أهل العلم بيع رباع مكة وكراء منازلها منهم طاووس وابن دينار وهو قول مالك والشافعى قال والدليل على صحة قول مالك ومن يقول بقوله قول الله عز وجل الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وقوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من دخل دار أبى سفيان فهو آمن فأثبت لأبى سفيان ملك داره وأثبت لهم أملاكهم على دورهم وإن عمر ابتاع داراً بأربعة آلاف درهم وأن دور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأيدى أعقابهم منهم أبو بكر الصديق والزبير بن العوام وعمرو بن العاص وغيرهم وقد بيع بعضها وتصدق ببعضها ولم يكونوا يفعلون ذلك إلا

دخل هذا المحل والحال أنه مقتدر إليه وليس له مشوى أو محل ولم يقدر أبويه على عزله بمكان يختص به أو ما يصرف له فإذا عليه بهذا اليمين إن دخل أفئونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يلزمه بحلفه بالله إن دخل كفارة يمين وهى عتق رقبة مؤمنة أو كسوة عشرة مساكين بما يسمى كسوة أو إطعامهم كل واحد مداً مديان عجز عن الثلاث لزمه صوم ثلاثة أيام ولو متفرقة ويلزمه أن يتوب من العود إلى مثل ما قاله ويستغفر الله ويندب له أن ينطق بالشهادتين والله

سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيما لو أحد تبرع على الآخر بإطعام ستين مسكينا وقال له أخرجها عن كفارتك وأصرفها على عيالك فهل يسقط عن المخرج عنه الكفارة المذكورة أم لا أقتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه نعم تسقط عنه الكفارة والحال ماسطر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في امرأة نذرت لبتها بأمة معينة وللأمة ابنة فهل (٢٦٨) النذر صحيح أم لا فإن قلتم بالصحة فهل تتبع البنت التي للأمة أمها

في النذر أم لا وهل إذا كان أخ الناذرة حتى فله المطالبة في الأمة والمشاركة فيها أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان النذر وقع في غير مرض الموت فهو صحيح غير متوقف على إجازة وليس للأخ المذكور مطالبة ولا مشاركة في الأمة والحال ما زبر ولا تتبع البنت أمها فيما ذكره والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل قال مثلاً لله على صيام عشرة أيام إن عانقت أحد آبشوة غير امرأتى وكلما بدت منى معانقة لأحد آبشوة فله على صيام عشرة أيام مثلاً ثم إنه حصلت منه المعانقة وتكرر منه حصولها فما الواجب عليه وما تقتضى صيغة قوله وكلما بدت منى معانقة الخ هل تقتضى التكرار بأن يجب عليه عند حصول المعانقة منه ثانياً صيام عشرين يوماً وحصولها ثالثاً صيام أربعين يوماً وحصولها رابعاً حصول ثمانين يوماً وهكذا أم كيف الحكم وهل إذا جهل كم حصلت المعانقة منه مثلاً فيكون حكمه أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه لا يتضاعف الصوم بالفعل

في أملا كههم وتؤول سواء العاكف فيه والباد في البيت خاصة والله أعلم وأما الحسنة فيها فمائة ألف ومن أعظمها الوقف إذ هو الصدقة الجارية والحال ما ذكر والله أعلم بالصواب

باب الهبة

[مسئلة] من خرج بكسرة لسائل معين لم يجز له أكلها ولا دفعها لغيره حيث بتلها له لا إن نوى الاعطاء فقط كما في جواب ابن رشد لسؤال أرسله له عياض والفرق بين التبتيل بالنية ونية الاعطاء أنه إن عبر عن التبتيل بعبارة قال أعطيت وإن عبر عن نية الاعطاء قال أريد أن أعطى قال الخطاب وأعمال التبتيل بالنية مبنى على أحد القولين في أعمال الكلام النفسى في الطلاق ونحوه فإن ذهب ولم يجده والحال أنه نوى الاعطاء فقط فالأحسن صرفها لغيره وإن أخرجها له لا من حيث خصوصه بل مطلق صدقة لفقير وجب إعطاؤها لغيره اه أمير على عب وإذا علمت أن الأحسن صرفها لغيره إذا ذهب ولم يجده والحال أنه نوى الاعطاء فقط فلا فرق بين معين وغيره كما بينه الأمير عند قول سيدى خليل وكره تملك صدقة وفي الأمير أيضاً وإن وجدت السائل ولم يقبل فغيره أولى من الأول لتأكيد العزم بالدفع واختلف هل له أكلها أم لا فقيل يجوز أكلها وقيل لا وقيل إن كان معينا أكلها وإن كان غير معين لم يأكلها اه (ما قولكم) في شخص تصدق بصدقة وبعد إعطائها للمسكين هل يصح اهداء ثوابها لميت أم لا (الجواب) في العدوى على الرسالة في باب الأضحية أنه يصح اهداء ثواب صدقة ونحوها بعد فعلها لميت بخلاف التشريك في الأجر في الأضحية فلا يكون إلا قبل الذبح وأما بعده فلا تسقط عن المشرك فانظره (ما قولكم) في الصدقة على الذمى هل فيها أجر أم لا (الجواب) قال الخرشي في باب الوقف وكذلك يصح الوقف على الذمى قريباً كان أو أجنبياً لأن الوقف عليه صدقة وفي الصدقة عليه أجر والله أعلم [مسئلة] من سكت عن قبول صدقته زماناً فله قبولها بعد ذلك فإن طلب غلتها حلف ما سكت تاركاً لها وأخذ غلتها كافي الصاوى [مسئلة] إذا تجمد لإنسان مال معلوم من وظيفة أو جامكية فيصح أن ينزل عنه لغيره إن كان ذلك النزول من غير مقابلة بشيء بل هبة أما إن كان في مقابلة شيء يؤخذ فإن سلم من الربى

المذكور بل الواجب صوم عشرة أيام لكل مرة لأن لفظ كلما لم يتكرر وإنما يتجه ما قاله السائل وفقنا الله وإياه أن لو قال كلما عانقت مرة فعشرة وكلما مرتين فعشرين الخ والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل له أربعة بنين وبنات ثم إنه قبل مرض موته بسنة نذر لثنتين من الذكور مخصوصين الصغار دون الكبار ربع ما يملكه في أرض ونخل وديار وفي جميع ما يملكه في وطنه وغيره نذراً منجزاً مع الصحة والاختيار وكتب بذلك حجة وأشهد على نفسه

فما يكون الحكم في ذلك أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم النذر المذكور صحيح وملكوا المنذور به ولا منازع لهم في ذلك والحال ماسطر والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب القضاء) (سئل) رضى الله عنه عما أطبق عليه علماء الزمان وحالهم من رواية الحديث بالمعنى إذا لم يحفظ اللفظ هل ذلك جائز ويستدل لهم بنقل الله تعالى في القرآن على الأنبياء (٣٦٩) وسائر الكفار إذ من المعلوم أن لغة من

تقدم بغير لغة العرب وتكلم النبي صلى الله عليه وسلم للأعاجم كالخبيشة وغيرهم بلغتهم أم تمتنع الرواية بالمعنى ويستأنس له بقوله عليه الصلاة والسلام نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأذاها كما سمعها وغير ذلك وهل المنكر على الراوى بالمعنى ناه عن منكر حقيقة أو لا فإذا قلم يجوز فهل يستوى الجاهل والعالم في ذلك أم لا ينونا لتنا ذلك المسئلة واقعة (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث كان الراوى خبيراً بالألفاظ ومقاصدها عالماً بما يحيل معانيها قد شهد له أهل الفن بذلك جازله الرواية بالمعنى وإلا يكن كذلك حرم عليه ودخل في متعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى من سمعه الإنكار عليه طاقته والله سبحانه أعلم قال العلامة النووى في شرح مسلم إذا أراد رواية الحديث بالمعنى فإن لم يكن خبيراً بالألفاظ ومقاصدها عالماً بما يحيل معانيها لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم بل يتعين اللفظ وإن كان عالماً بذلك فقالت طائفة من أهل

جاز وإلّا منع كافي الصاوى

باب في اللقطة

[مسئلة] يجب تعريف اللقطة سنة كاملة إن كان لها بال ويعرف نحو الدلو والدينار فأقل الأيام لأنها لا تلفت إليها النفوس كل التفات والتعريف يكون بمظان طلبها وبباب المسجد لادخله ويعرفها في ابتداء الانتقال كل يوم مرتين ثم في كل يوم مرة ثم في كل يومين مرة ثم في كل ثلاثة مرة ثم في كل أسبوع مرة كما ذكره شارح الموطأ ويعرفها بنفسه أو بمن يثق به لأمانته ولا ضمان عليه إن دفعها لأمين يعرفها وإن كان تعريفها لا يليق بالملتقط لكونه من أولى الهيئات أعطاها لمن يعرفها بأجرة منها وإن كان يليق به التعريف وأعطاها لغيره يعرفها فهلكت فإنه يضمن كما لو تراخى في التعريف حتى هلكت ولا يذكر حال تعريفه جنسها بل يذكرها بوصف عام كأمانة أو مال أو شيء والشئ النافه كدون الدرهم وكعصى لا يعرف لأنه لا تلفت إليه النفس وكقليل من تمر أو زبيب وله أكله إذا لم يعلم صاحبه وإلّا منع وضمن اه ملخصاً من أقرب المسالك وص [مسئلة] للملتقط بعد السنة حبس اللقطة أو التصديق بها عن ربها أو عن نفسه أو التملك لها ولو وجدها بمكة وضمن الملتقط فيما إذا تصدق بها ولو عن ربها أو تملكها إذا جاء ربها كما في أقرب المسالك

باب في الدعاوى والأيمان

(ما قولكم) في شخص اتهم آخر هل له تحليفه أم لا (الجواب) ذكروا عند قول سيدى خليل في باب القراض والقول للعامل في تلفه أى مال القراض الخ أن القول للعامل يمين على المشهور وفي دس أن الخلاف في تحليفه وعدم تحليفه جار على الخلاف في أيمان التهمة وفيها ثلاثة أقوال قيل تتوجه مطلقاً وهو المعتمد وقيل لا تتوجه مطلقاً وقيل تتوجه إن كان متهما وإلا فلا (ما قولكم) في شخص قال لآخر لك إحدى هاتين الأمتين وقتم إن المقر يلزمه أن يعين ما أقربيه منهما وقتم إذا عين أدناها ولم يصدقه المقر له أن يحلف ويدفع الأدنى للمقر له فهل إذا نكل المقر يحلف المقر له إذا كان المقر متهماً وحيث بنى الأدنى للمقر هل ينتفع به ولو بالوطء حيث كان أمة أم لا (الجواب) في حاشية الخرشى في باب الإقرار

الحديث واللغة والأصول لا يجوز مطلقاً وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع إذا جزم بأنه أدى المعنى وهذا هو الصواب الذى تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم في روايتهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة ثم هذا الذى تسمعه في غير المصنفات أما المصنفات فلا يجوز تغييرها وإن كان بالمعنى أما إذا وقع في الرواية أو التصنيف غلط لاشك فيه فالصواب الذى قاله الجماهير إنه

يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا اه كلامه رضى الله عنه وفي الألفية للعلامة العراقي مع شرحها لشيخ الإسلام زكريا رحمه الله (وليرو) وجوبا بلا خلاف (بالألفاظ) التي سمع بها لا بمعانيها (من) يحملها وهو (لا يعلم مدلولها) ومقاصدها إذ لوروى بالمعنى لم يأمن الخلل (و) أما (غيره) وهو (٢٧٠) من يعلم ذلك (فالمعظم) من أهل الحديث واللغة والأصول (أجاز) له

الرواية (بالمعنى) ولو في الخبر أو أتى بلفظ غير مرادف أو كان المعنى غامضاً قال ابن الصلاح وهو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين فكثيراً ما كانوا يتقنون معنى واحداً في واحد بألفاظ مختلفة وذلك لأن معلوم كان على المعنى دون اللفظ وقيل لا يجوز له ذلك مطلقاً وإن لم يتغير المعنى ولا خالف اللغة الفصحى خوفاً من الدخول في أمر الوعيد حيث عزا للنبي صلى الله عليه وسلم لفظاً لم يقله ولأنه قد يظن توفية لفظ بمعنى لفظ آخر ولا يكون كذلك في الواقع (وقيل لا) يجوز له ذلك في (الخبر) أي خبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له في غيره وقيل غير ذلك هذا كله فيمن أخذ من غير تصنيف أما من أخذ منه فهو ما ذكره بقوله (والشيخ) ابن الصلاح (في التصنيف قطعاً قد حظر) وفي نسخة مطلقاً حظر أي منع تغيير اللفظ الذي تضمنه بلفظ آخر بمعناه لأن ما رخصوا بسببه من المشقة في ضبط الألفاظ والوجود عليها منتف في المصنفات ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فلا

أن اليمين هنا ترد سواء كانت دعوى تحقيق أو اتهام لأن باب الإقرار مبنى على أن يمين التهمة ترد وينتفع المقر له بالأدنى انتفاع المالك ويطأها إن كانت أمة إن أحب على الظاهر (ماقولكم) في أمين طلب المدعى الوديعه منه فقال لأدري أضاعت أم تلفت فاتهمه ربهها ولم يحقق عليه الدعوى وقتم يحلف المتهم فهل إذا نكل يغرم بمجرد النكول أو ترد اليمين على رب الوديعه (الجواب) في الخرشى في باب الوديعه إن لم يحقق الدعوى فإنه يغرم بمجرد النكول لأن يمين التهمة لا ترد على المذهب وفي العدوى عن الرماصي أن يمين التهمة ترد هنا أي في باب الوديعه على المشهور وهكذا في التوضيح وابن عبد السلام وابن رشد وأصله لصاحب البيان وفي دس عن البناني كأنهم شددوا هنا أي في باب الوديعه مراعاة للأمانة وحينئذ فيحمل المصنف هنا أي حيث قال فإن نكل حلف على يمين التهمة وغيرها والله أعلم [مسئلة] المتهم هو الذي يشار إليه بالتساهل في الوديعه وقيل من ليس من أهل الصلاح ورده محشى تت رحمه الله تعالى بأن المراد بالمتهم أنه الذي لم تحقق عليه الدعوى وليس إلا مجرد التهمة كما في عدوى أي ولو كان غير متهم في نفس الأمر ودعوى التحقيق أن يجزم المدعى بكذب المدعى عليه كما في در (ماقولكم) في شخص قال لآخر أبرأتك من كل حق ثم ادعى على من أبرأه بشيء وأتى بوثيقة مكتوب فيها ذلك الحق وقتم لا تقبل دعواه إلا إذا أتى ببينة تشهد له بأن الحق المكتوب في الوثيقة حدث التعامل به بعد البراءة فهل اليمين تتوجه على المدعى عليه ولو جهل أن هذه الوثيقة بعد البراءة ولم يحقق المدعى شيئاً أو حقق ولا خلطة بينهما (الجواب) في عبد الباقي إن حقق المدعى أن ما في الوثيقة حدث بعد البراءة فإن كان لا خلطة بينهما فلا يمين على المذهب وإن كان بينهما خلطة توجهت الدعوى وقبلت لتوجه اليمين على المطلوب حينئذ على ما تجب به الفتوى وإن جهل أن هذه الوثيقة بعد البراءة ولم يحقق الطالب شيئاً توجهت اليمين على المطلوب وإن كانت الدعوى دعوى اتهام لأن توجهها هنا في عدم الاتهام قوى من حيث إنه مبنى على الاحتياط فتحرى فيه التشديد فلا يراعى فيه خلطة على المعتمد وإن علم تقدم الوثيقة على البراءة فلا يمين اتفاقاً كما يفيد ابن رشد والله أعلم (ماقولكم) في مستعير شيء ادعى هلاكه بغير صنعه بل بقرض فأر مثلاً وقتم يحلف ما فرط ويبرأ فهل

يملك تغيير تصنيف غيره وقضيته تخصيص المنع بما إذا رويها التصنيف ونسخناه أما إذا نقلناه منه إلى أجزاءنا وتجاريجنا فلا إذ التصنيف حينئذ لم يغير ذكره ابن دقيق العيد وأقره شيخنا وعليه عمل جماعة قال ابن دقيق العيد لكنه ليس جارياً على الاصطلاح فإن الاصطلاح على أن لا يغير الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء رويها فيها أم نقلناها منها ووافق الناظم على ذلك لكن ميل شيخنا إلى الجواز إذا قرن بما يدل عليه كقوله بنحوه (وليل

الراوى) ندبا عقب إيراد الحديث (معنى) أو بالمعنى (أو كما قال ونحوه) كقوله أو نحو هذا أو مثله أو شبهه وهذا (كشك) من المحدث والقارئ في لفظ فانه يحسن أن يقال أو كما قال أو نحوه قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لأن قوله أو كما قال يتضمن إجازة من الراوى وإذنا في رواية الصواب عنه إذا بان (أبهم) بألف لاطلاق صفة الشك وهو تكلمه وإيضاح انتهى كلام العراقي مع الشرح وفي شرح (٢٧١) التحفة للحافظ ابن حجر وشرح

الشرح للعلامة الشيخ أبي الحسن محمد بن صادق السندى ثم المدني رحمهما الله تعالى وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير فشرح بعض أهل الفقه والحديث مطلقاً قال القرطبي وهو الصحيح من مذهب مالك وقيل لا تجوز في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفاً من الدخول في الوعيد حيث عزی له لفظ لم يقله وتجاوز في خبر غيره وبه قال مالك علي مارواه البيهقي عنه وقيل تجوز للصحابة فقط والأكثر على الجواز للعالم أيضاً كما في الاختصار ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى وفيه أنه يحتمل أن يكون هذا للضرورة والضرورة تقدر بقدرها وقال السخاوى في شرح الألفية قال الشافعي رضى الله عنه إذا كان الله تعالى برأفته في خلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف كان ماسوى كتاب الله تعالى أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ مالم يخل معناه

إذا نكل يغرم بمجرد نكوله أو ترد اليمين على المعير (الجواب) لا ترد اليمين على المعير بل يغرم المستعير بمجرد نكوله لأنها يمين تهمة قال عبدالباقى يؤخذ من هذه المسئلة أنه يجب عليه تفقد العارية وكذا يجب على المرتهن والمودع ونحوهم تفقد مافى أمانتهم مما يخاف بترك تفقده حصول العت ونحوه فيه لأن هذا من باب صيانة المال فإن لم يفعل ذلك تفريطاً ضمن والله أعلم وقد تقدم التنبيه علي هذا في باب الإعارة

باب القضاء

[مسئلة] لا يحكم القاضى إلا بالقول الراجح من قول إمامه المجتهد المطلق ولو مع وجوده إن المجتهد ثلاثة مجتهد مطلق ومجتهد مذهب ومجتهد فتوى فالمطلق كالصحابة وأهل المذاهب الأربعة ومجتهد المذهب هو الذى يقدر علي إقامة الأدلة في مذهب إمامه كابن القاسم وأشهب ومجتهد الفتوى هو الذى يقدر على الترجيح ككبار المؤلفين من أهل المذاهب والأصح أن الترتيب بين هذه المراتب في القضاء مندوب اه ص (ما قولكم) في القاضى إذا أقام أحد عنده بيته على ما ادعاه هل يقول القاضى للمدعى عليه الك مطعن في البيته قبل أن يطلب التزكية من المدعى أم يقدم التزكية أفيدوا الجواب أجاب العلامة الشيخ محمد عليش بقوله يقدم التزكية فإذا تمت اعذر قال ابن فرحون في تبصرته تنبيه الاعذار لا يكون إلا بعد استيفاء الشروط وتمام النظر والاعذار في شيء ناقص لا يفيد شيئاً قاله ابن سهل انتهى [مسئلة] لا يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب كعلي فلان ثم أولاده وأما غير المعقب كعلي فلان وفلان فلا يتقيد بالقضاة وأمر الغائب والنسب والولاء والحد والقصاص ومال اليتيم إلا القضاة لا غيرهم كالوالى ووالى الماء والحكم وأما نائب القاضى فهو مثله فان حكم غير القضاة مضى إن حكم صواباً وأدب ومن جملة أمر الغائب فسخ نكاحه مالم يتعذر الوصول إلى القاضى حقيقة أو حكماً بأن كان يأخذ دارهم علي الفسخ وإلا قام مقامه جماعة المسلمين كما ذكروه في باب الحجر ولكن الذى تقدم في فصل المفقود أن القاضى وحاكم السياسة الذى يعبرون عنه بالوالى ووالى الزكاة الذى يعبرون عنه بوالى الماء في مرتبة واحدة إلا أن القاضى أولى

وسبقه لنحوه يحيى بن سعيد القطان وقال أبو إدريس سألنا الزهري عن التقديم والتأخير فقال إن هذا يجوز في القرآن فكيف به في الحديث إذا أصبت معنى الحديث ولم تحل به حراماً ولم تحرم به حلالاً فلا بأس به اه وقيل إنما يجوز في المفردات للعلم بمرادها دون المركبات وقيل إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه وبقى معناه مرتسماً في ذهنه فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم

منه بخلاف من كان مستحضراً للفظ وجميع ما تقدم متعلق بالجواز وعدمه ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه وقال صلى الله عليه وآله وسلم نضرائه امرء أسمع مقاتلي فوعاها فأذاها كما سمعها رواه الترمذى عن ابن مسعود قال اللقاني ثم هذا الكلام في غير ما يتعبد بلفظه أما هو فبإتفاقهم لا يروى بالمعنى كالأذان والشهد والتكبير والتسليم قال المحلى وقياسه الأذكار الواردة (٢٧٢) عنه صلى الله عليه وسلم من استغفار وتوسيع وتهليل وينبغي أن

أعدادهما من هذا القبيل قال القاضى عياض ينبغى سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن الرواية بالمعنى ولا يقدر على أداء حقوقها ممن يظن على بناء الفاعل يرى نفسه أنه يحسن وليس كذلك ويجوز أن يكون قوله يظن للفعول أى من الذين يكون للناس فيهم حسن الظن كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً قال السنخاوى ولكن كأد الجواز أن يكون إجماعاً اه قلت ولكنه إنما هو للعالم المذكور ولا يجوز لأحد أن يقدم عليه بمجرد أن يرى نفسه أهلاً له بل يتوقف حتى يعرض نفسه على خدمة هذا الفن الشريف ويختبرها اختباراً كلياً اه كلام شرح النخبة مع شرحه وحيث انتهى بنا القول في مسألة الرواية بالمعنى إلى هنا احتجنا إلى التنبيه على مسألة أخرى هي الطامة العظمى وهي تجرأ من لا يحسن العريسة ولم يقرأ الحديث على الشيوخ مع الإتيان على قراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم واللعن فيه وهذا من المنكر الذى يجب على من علم به إنكاره طاقته ففى الألفية

فانظره وتأمل ولعل قولهم فى باب القضاء فإن حكم المحكم فى هذه الأمور أدب إن نفذ حكمه يشير لذلك «ما قولكم» فى حكم الحاكم هل يتوقف على تقدم دعوى أم لا «الجواب» قال القرافى وغيره حكم الحاكم لا يتوقف على تقدم دعوى ولا يجب على الحاكم ذلك وإنما يجب عليه النظر فيما يقع فيه خصومة بالفعل فإذا كان شخص له شخصان عدوان وخاف أن يموت من يعلم عداوتهما له فيشهدان عليه فاشهد عند الحاكم على عداوة هذين الشخصين فللحاكم تسجيل ذلك وينفع لقول القرافى المذكور ذكره العلامة الأمير فى باب الصلح عند ذكر بيئة الاسترعاء وذكره الخرشى فى باب القضاء ولكن فى أقرب المسالك فى باب الشهادات أنه يتوقف على تقديم دعوى صحيحة فى المعاملات والخصومات كالدين والقذف والقتل والعق والنسب وقد لا يتوقف كروية الهلال وشرب الخمر والزنا فإن البيئة تكفى فى ذلك وإن لم تتقدم دعوى [مسئلة] يجوز للإنسان أن يعمل بالقول الضعيف فى مذهبه لأمر اقتضى ذلك عنده أى لضرورة فى خاصة نفسه ولا يفتى به لغيره لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه سداً للذريعة ولكن قال بعضهم يفتى به صديقه لأن شأن الصديق لا يخفى عن صديقه وقيل بل يقلد قول الغير من أهل المذاهب إذا كان راجحاً فى مذهب ذلك الغير وهذا هو المعتمد لجواز التقليد وإن لم تكن ضرورة اه ملخصاً من أقرب المسالك وص والامير [مسئلة] يجوز للخصمين تحكيم رجل عدل عدل شهادة غير أحد الخصمين المتداعين وغير جاهل فى مال من دين وبيع وشراء وجرح ولو عظم كجائفة وأمة أو قطع لعضو لا يحكم فى حد ولا غير ذلك مما تقدم فإن حكم فيما تقدم مضى إن كان صواباً فلا ينقض لأن حكم المحكم يرفع الخلاف لحكم الحاكم وادب لافتياته على الحاكم إن نفذ حكمه بأن اقتصر أو وحد أو أطلق لا بمجرد قوله حكمت ونحوه فان كان أحد الخصمين هو المحكم فلا يجوز لكنه إن وقع صواباً مضى وقيل بل يجوز ابتداء وقال ابن عرفة والقول بعدم مضميه مطلقاً لا أعرفه اه من در [مسئلة] للمدعى إذا لم يجد بيئة تحليف المدعى عليه المنكرو وإن لم يثبت بينهما خلطة بدين أو تكرير بيع على المعتمد فإن حلف فلا تقبل بيته بعد ذلك للمدعى إلا إذا ادعى أنه نسى البيئة

للعلامة العراقى وشرحها للشيخ زكريا رحمهما الله تعالى (التسميع) أو هذا حكم سماع الشيخ بقراءة اللحن والمصحف والمحرف مع الحث على تعلم النحو وعلى الأخذ من أفواه الشيوخ واللحن الخطأ فى الإعراب والتصحيح الخطأ فى الحروف بالنطق كما يبدال الزاى فى البزار راء والتحرير الخطأ فيهما بالشكل كقراءة حجر محرك أوله وثانيه بتحريك أوله وسكون ثانيه (وليحذر) الشيخ الطالب (اللحن) أى كثير اللحن فى الأحاديث (والمصحف) والمحرف فيها

عند تحليف المدعى عليه أو أنه لم يعلم بها قبل تحليفه فله إقامة البينة ويحلف أنه نسيها أو لم يعلم بها كما إذا أقام المدعى شاهداً في دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فطلب منه الثاني فقال ليس عندي إلا هذا فخاف المدعى عليه لرد شهادة هذا الشاهد ثم وجد المدعى شاهداً ثانياً فله أن يقيمه ويحلف أنه نسيه أو لم يعلم به اه من أقرب المسالك بزيادة من ص (فائدة) كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن ارتطاه عامله بالبصرة أن اجمع بين القاسم بن معاوية وإياس وانظر أيهما أنفذ للقضاء. فوله فجمع بينهما وأخبرهما بما أمر به عمر فقال له إياس القاسم أحق بذلك مني ورسول عنى وعنه فقهي البصرة الحسن وابن سيرين وكان القاسم يأتيهما وإياس لا يأتيهما فعرف أنهما إن سئلا أشارا بمن يعرفانه فقال القاسم لا تسأل عنى ولا عنه فوالله إن إياساً أحق منى فإن كنت كاذباً فلا عليك أن لا تولى كاذباً وإن كنت صادقاً فاتبعنى فقال إياس يا عدى انك أوقفت رجلا علي شفير جهنم فخلص نفسه منها يمين فاجرة ويستغفر الله منها فقال له حيث فطنت لها فأنت صاحب القضية وولاه اه من الأمير [مسئلة] لا يشترط في القاضى أن يعرف الكتابة علي المعتمد أنظر بن اه أمير

باب في الشهادات

[مسئلة] لا يشترط في الشهادة لفظ أشهد على الأظهر بل المدار فيها على ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد به كرايت كذا أو سمعت كذا ولهذا عند هذا كذا فلا يشترط لأدائها صيغة معينة كافي ص [مسئلة] إذا تعذر وجود العدل كما في زماننا اكتفى بالحرم المسلم البالغ العاقل المستور الحال الذى لا يعرف عليه فسق وقيل يؤمر بزيادة العدد اه من ص (ما قولكم) في شاهد يصفق بيديه هل ترد شهادته أم لا (الجواب) لا تصح إلا شهادة ذى المروءة وهو المتصف بترك غير لائق يخل بالمرءة وبما يخل بها الرقص والصفق بالأكف بلا موجب يقتضيه ولعب بكسيجة وطاب ومنقلة وشطرنج بلا قمار وإلا فهو من الكبائر لأنه من أكل أموال الناس بالباطل كما في أقرب المسالك (ما قولكم) في قافلة حاربهم قوم فهل تقبل شهادة القافلة بعضها لبعض (الجواب) تقبل شهادة القافلة بعضهم لبعض في حرابة علي من حاربهم ولا يلتفت للعداوة الطارئة بينهم للضرورة وسواء شهد لصاحبه بمال أو نفس وأما في الأموال فتجوز للضرورة وإن لم تكن هناك عدالة وحرية محققة وإن كان ذلك في السفر اه منه بزيادة من ص (ما قولكم) في رقيق تحمل الشهادة في حال رقه ثم أداها في حال حرته هل تصح شهادته (الجواب) يصح تحمل الرقيق للشهادة ويؤديها بعد عتقه وكذا يصح تحمل الكافر الشهادة وهو كافر وأداؤها وهو مسلم وكذا يصح تحمل الصبي الشهادة في حال صباه وأداؤها وهو مسلم إن كان في حال صباه ضابطاً اه ملخصاً من درودس

باب في المحظورات

(ما قولكم) في حكم قول العامة الذي يخون الفاتحة يخونه الله (الجواب) في النفاوى على رسالة ابن أبي زيد في باب ما تنطق به الألسنة يمتنع قول العامة الذي يخون الفاتحة يخونه الله إلا أن يشتهر في العرف استعمال هذا اللفظ في معنى يجازيه الله أو يعاقبه فلا أثم على قائل هذا ، هذا ملخص ما قاله الأجهورى

(سؤال من الجاوة محمله) (ما قولكم دام فضلكم) فيمن ادعى الوصول إلى الله تعالى والوصول إلى مقام شهود الوحدة ومقام الشكر وهو منكم في لذات الدنيا وشهواتها ويقول بأن له مع الله حالا أسقط عنه التكليف كالصلوات الخمس وصيام رمضان وغير ذلك من الواجبات وأباح له جميع المحرمات كلبس الحرير واستعمال الحلبي الذهب والفضة وغير ذلك في حالة الاختيار واستدل بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده الآية ويجوز فعل كل ما خطر بالبال ويقول الأوامر متعلقة بأهل الظاهر لأن القلب إذا صنى بكثرة الرياضات لا يقبل الوسوس الشيطانية ويقول خطابات القرآن كلها لعوام المؤمنين لا خواصهم ويفسر اليقين في قوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين بالموت الاختيارى الحاصل عند كثرة مجاهدة النفس لالموت الاضطرارى وتابعه على هذا أكثر العوام فأمرهم بالرياضات وترك الصلوات وغيرها ولهم صفات قيحة تطول فذا الحكم أفتونا ماجورين خيراً (الجواب) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين رب زدنى علماً من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له : صاحب هذا الاعتقاد قد انغمس في أبحر الخواطر الشيطانية والهواجس النفسانية حيث ادعى الوصول إلى مقام شهود وحدة الإله فهل من هذا حاله يحل ما حرم الله سبحانه هذا بهتان عظيم ودعواه أن له حالا أسقط عنه التكليف في كل وقت وحين باطلة لقوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين أى دم على العبادة مادمت حياً فلا تخلو لحظة عين من لحظات الحياة من هذه العبادات هكذا فسر الآية الأئمة الثقات فما أكذب هذا وما أشقاه وما أجرأه على كلام الله فقد ورد من حديث سيد المرسلين الأبرار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار ولا شك أنه لم يصل أحد إلى الحالة التي وصل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع هذا كان أشق الناس طاعة لله وقد تورت قدماء من طول القيام عليه أفضل الصلاة والسلام وكيف يستدل بالقرآن من لا يعرف معناه ولا يهتدى لمبناه ويحسبون أنهم على شيء إلا إنهم هم الكاذبون وقد قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد أى من عمل عملاً أحدثه هو أو أحدثه غيره فعمل به ليس عليه أمرنا أى حكمننا وإذنتنا فهو رد أى مردود عليه رواه مسلم وفي رواية له والبخارى من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقيل

أن بعض أصحاب الحديث رأى في المنام فكانه قد من شفتيه أو لسانه شيء فقيل له في ذلك فقال لفظه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها ففعل بي وأخرج بقيد العمدة ما كان سهواً أو نسياناً مع شدة تحريه واعتناؤه اه كلامهما فانظر وقتك الله لما يحبه ويرضاه لما قاله علماء الفن أن التحريف والتصحيف واللعن لا يجوز مع العلم والتعمد وكذا مع التصغير ومنه تعلم ما وقع فيه أهل الزمان من التجرئ على قراءة الحديث قبل إتيان علومه والاختذ عن أهله وسبيه الجهل بما يجب على الإنسان وما يحرم ولو علم وجوب ذلك عليه لبادر للعمل به ولكن كما قيل من جهل شيئاً عاداه . هذا ونسأله التوفيق لما يحبه سبحانه ويرضاه وإنما أظننا الكلام في ذلك لما رأينا من الجرأة المذكورة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) فيما يأخذه القاضي في نظير كتابة الوقائع والسجلات إذا كان مولاه لم يأذن له في أخذ شيء ما هو من قبيل الرشوة ومنقصة في الدين وتهاون بالشرع المحمدى وسبب للتسلط على الرعايا في أخذ أموالهم نجاه الحكومة ومطالبته غير جائزة ومن دفع إليه شيئاً يحرم عليه ويعصى لأعائه له على تضييع مال من جعله الله له ويجب على ولي

الأمر منع من تعاطى تلك الأمور
أولا وإذ اسكت من له علم بما ذكر
وكان قادرا على التكلم هل يكون
تاركا للأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر فيأثم أم له مخلص
في السكوت أفيدوا (أجاب)
رضى الله عنه نعم حيث لم يكن
له رزق من بيت المال وكان
ذلك الذي طلب عليه الأجر
مما يصح الاستئجار له وطلب
أجرة مثل عمله جازله ذلك والا
بأن كان له رزق من بيت المال
أولم يكن ولكن كان ذلك العمل
لا يصح الاستئجار عليه فليس
له طلب الأجرة عليه ويجب على ولي
الأمر منعه من ذلك ومن علم به
وسكت مع القدرة كان تاركا
للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
إلا إذا عجز عن ذلك فعليه الإنكار
بالقلب والله تعالى أعلم (سئل)
رضى الله عنه في مال قاصر تحت
يد القاضى ليستخبر له وصيا موثوقا
يدفعه له فجاء رجس قريبا
للقاصر يطلب ماله فلم يثق به القاضى
علي مال القاصر ثم قدر الله تعالى
علي البلد الأمر الكائن في عليه
وخرج أهلها جميعا في درجة
هاربين والقتل فيهم وضاع مافي
تلك البلدة من أموال وأخذ فهل
والحالة هذه يضمن القاضى مال
القاصر أم لا أفيدونا (أجاب)
رضى الله عنه نعم لا يضمن القاضى
مال القاصر حيث لم يتدك من
الدفع عنه ولا نقله والله سبحانه

إمامة بدعة خير من إحياء سنة وكان الإمام رضى الله تعالى عنه كثيراً ما يستشهد
بهذا البيت

وخير أمور الناس ما كان سنة * وشر الأمور المحدثات البدائع
فهذا الرجل لاشك في كفره وقد حصل الإجماع على أن من أحل ما حرم الله
كفر والعياذ بالله فيقتل إن لم يتب بل قال بعضهم قتل ماله أفضل من قتل مائة
كافر لان ضرره أشد اللهم لا تجعل لنا بمن اتبع هواه وسلك طريق الشيطان
فأغواه واحسن لنا الخاتمة برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين (ما قولكم) في رجل يدعى أنه صاحب طريقة يأمر
الناس بالدعاء إليه ويזהدهم في العلم وأهله ويعتقد عصيان أبي البشر عصيانا
حقيقاً وأن الرضاع يحرم ولو بلغ الرجل خمسين سنة وأرضع هو مع نسائه
من الرجال فوق الثلاثين ويكفر صاحب المعصية ويستدل بحديث البخارى
لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ويأمرهم بمخالفة الأئمة الأربعة
(أجاب) مولانا السيد محمد الكتبى مفتى السادة الأحناف بقوله الحمد لله
وحده رب زدنى علما اللهم طهر ألسنتنا أن نتلق إلا بما جاء به الكتاب
ونزه قلوبنا عن التقلب إلا فى الصواب وخصنا بنفيس معادن المعاني واهدنا
لفصل الخطاب وحققنا بكرامة إنما يتذكر أولوا الألباب إن ثبت ما ذكر ودام
الرجل عليه ولم يزجر عما نسب من شنيع هذه الفعال إليه فعلى ولاية الأنام
- أقام بهم مولاهم شعائر الإسلام وأنار بهم منار الشرع - مقابلته بالزجر والردع
بل ويحجرون عليه ويمنعونه عن مخالطة العوام وعن إقبالهم وميلهم إليه بل
ويعزرونه لينزجر عن حاله ولينتفع الناس عن تقليده وموافقته فى أفعاله وكيف
يزهد الناس فى العلماء والحال أنهم أمان أهل الأرض وضوء كنجوم السماء
وقد ورد فى فضلهم من الآيات والأحاديث ما علمه المؤمنون قال تعالى إنما يخشى
الله من عباده العلماء وقال عز من قائل هل يستوى الذين يعلمون والذين
لا يعلمون وكيف يحكم علي أئينا آدم صلوات الله على نبينا وعليه بالعصيان الحقيقى
والحال أن الأنبياء معصومون من الصغائر والكبائر وقد قامت الأدلة عليه
وما ذكره من الرضاع فهو من أقبح الأوضاع لا يقبله من له طبع سليم ومابنى
عليه أمر وخيم ودعواه معرفة الشقى والسعيد وغير ذلك فهذه من تهكمه على
المغيبات التى سدت طرقها على السالك وتكفيره صاحب المعصية مستدلا
بظاهر الحديث فهو ينافى كونه من عامة أهل السنة والجماعة لأنه اعتقاد فرقة
زائفة فى القديم والحديث وأمره بمخالفة الأئمة لمن اقتدى به فى الضلال وتبعه
مردود عليه وراجع إليه إذ الواجب تقليد جبر منهم رضى الله تعالى عنهم وقد
قال الله تعالى فى كتابه العظيم ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال

وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه
 عن رجل ولى القضاء على بعض
 الجهات ولما وصل اليهم وأيده
 الله تعالى بالحكومة قبل الهدايا
 منهم جهارا ليلا ونهارا ثم
 لما استبد بالامر جعل من أهله
 وأقاربه المشاركين له في جميع
 ما يملك سابقا ولاحقا حكامان
 تحت يده على أهل تلك الجهات
 ولم يكن له معرفة في شيء من العلوم
 الذى يتعين على القاضى حفظها
 بل يعرفون استدخال الدراهم
 والدنانير من الضعفاء والمساكين
 فى تلك الجهة بالامر لاغير
 فهل يأتى القاضى بما ذكر من
 قبول الهدايا وتولية الجهلة على
 المسلمين وهل حكمهم صحيح أم لا
 أفئونا (أجاب) رضى الله عنه
 نعم المسئلة الأولى قد صرحت
 فيها الأخبار الصحيحة بتحريم
 هدايا العمال بل صح أن التابعى
 قال أخذ القاضى الرشوة يبلغ
 به الكفر أى إن استحل أو
 أنها سبب له ومن ثم جاء المعاصى
 بريد الكفر اه وأما المسألة
 الثانية فلا شك فى تحريمها وعظيم
 قبحها لما ذكر من إقاع الناس
 فى المحذور من مخالفة الشرع فى
 الخبر المتفق عليه إذا حكم الحاكم
 فاجتهد ثم أصاب فله أجران
 وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله
 أجر قال النووى رحمه الله تعالى
 فى شرح صحيح مسلم أجمع المسلمون
 على أن هذا فى حكم عالم مجتهد

وهذا حرام لتفروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون
 متاع قليل ولهم عذاب أليم والله سبحانه وتعالى أعلم (ماقولكم) فى رجل يعتقد
 أن الله تعالى بوجود ذاته فوق سبع سمواته صاعد ومستقر على عرشه مستدلا
 بظواهر بعض الأحاديث وآية الرحمن على العرش استوى ويفسر استوى
 باستقر وصعد ويقول إن هذا مذهب أهل السنة والجماعة وإنكار فوقيته تعالى
 على عرشه مذهب الجهمية وهو كفر فهل هذا الاعتقاد ضلال وكفر بينوا لنا
 اعتقاد أهل الحق (الجواب) اعلم أن العلماء المتقدمين والمتأخرين من أهل
 السنة والجماعة اتفقت كلمتهم على تنزيه البارى سبحانه عن الجهة والتحيز
 وليس فى جهة فوق لأنه يلزم من اختصاصه بجهة أن يكون فى مكان أو حيز
 ويلزم من المكان والحيز الحركة والسكون للمتحيز والتغيير والحدوث
 تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ذكره القرطبي وقال نضر الدين الرازى
 رحمه الله تعالى اعلم أنه لا يمكن أن يكون المراد من الآية كونه مستقرا
 على العرش ويدل على فساده وجوه عقلية ونقلية أما العقلية فأهور أحدها
 أنه لو كان مستقرا على العرش لكان من الجانب الذى يلي العرش متناهيا
 وإلا لزم كون العرش داخلا فى ذاته وهو محال وكلما كان متناهيا فإن العقل
 يقضى أنه لا يمنع أن يصير أزيد منه أو أنقص فلو كان تعالى متناهيا من بعض
 الجوانب لكانت ذاته قابلة للزيادة والنقصان وكلما كان كذلك كان اختصاصه
 بذلك المقدار المعين لتخصيص مخصص وتقدير مقدر وكلما كان كذلك فهو محدث
 فثبت أنه تعالى لو كان على العرش لكان محدثا وهذا محال وكونه على العرش
 محال وأما الدلائل السمعية فمنها قوله تعالى قل هو الله أحد والأحد مبالغة فى
 كونه واحداً والذى يمتلىء منه العرش يكون مركبا من أجزاء كثيرة جداً فوق
 أجزاء العرش وذلك يناق كونه أحداً ومنها قوله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم
 يومئذ ثمانية فلو كان له العالم فوق العرش لكان حامل العرش حاملا للإله فيكون
 الإله محفوظاً وحافظاً وذلك لا يقوله عاقل ومنها قوله تعالى والله هو الغنى أى على
 الإطلاق وذلك يوجب كونه تعالى غنياً عن المكان والجهة فإذا تقرر ذلك فالآيات الدالة
 على ثبوت الاستبداء من المتشابه وللعلماء فى المتشابه مذهبان فذهب السلف أن يقطع
 بكونه تعالى متعالياً عن المكان والجهة ولا يؤولون بل يفوضون علم ذلك إلى الله تعالى
 ويقولون الاستواء على العرش صفة الله تعالى بلا كيف ويجب علينا الإيمان به
 ويكفون عليه لله تعالى وسئل مالك بن أنس عن قوله تعالى الرحمن على العرش
 استوى فأطرق رأسه ملياً ثم قال الاستواء غير مجهول والكيف غير المعقول
 والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وما أظنك إلا ضالا ثم أمر به فأخرج
 وأما الخلف فيؤولون الاستواء بنفاذ قدرته وجريان مشيئته فاستوى بمعنى قدر

أما غيره فأثم بجميع أحكامه وإن وافق الصواب وأحكامه كلها مردودة لأن إصابته اتفاقية وروى الأربعة والحاكم والبيهقي خبر: القضاة ثلاثة: قاض في الجنة وقاضيان في النار. وفسر الأول بأنه عرف الحق وقضى به والأخيران بمن عرف وجار ومن قضى على جهل ولا شك أن من ذكرهم السائل من القسم الأخير فيكون هذا القاضى سبباً في دخولهم النار وبئس القرار وموقعاً للناس في الأحكام الباطلة لما تقدم لك في النقل عن شرح مسلم من أن الجاهل لا ينفذ حكمه وإن وافق الصواب والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم

﴿باب الدعوى والبيئات﴾

(سئل) رضى الله عنه عن امرأة متزوجة برجل من الأعراب فحصل على الرجل لعب في المعيشة فأخذ زوجته خوفاً عليها وذهب يسترفد من جماعته العرب فرفدوه ورجع إلى وطنه ومكث معه من الرفد شيئاً ولزوجته مسك فوكلت زوجها ببيعها فباعها وأعطاهما ثمنها في حياتها فبعد مدة سنين توفيت الزوجة عن زوجها وأخياها غفلت غمها بثلثين المسك وكسوة: شيئاً منها قد لبستها وشيئاً لم تلبس ولم تحيط ولم تملك فادعى الأخ بيع المسك وأقر الزوج ثم ادعى الزوج بأنى بعتها وأعطيتها الثلث فهل

واستولى عليه وقال ابن عبد البر على العرش استوى أى علاه قال القرطبي فعلموا الله وارتفاعة عبارة عن علو مجده وصفاته وملكوته أى ليس فوقه من يجب له من متعالى الجلال أحد واستوى أى قدر عليه كما قاله الأكثر فمن ثبت له تعالى مكاناً فهو من المجسمة وحكم مثبت الجهة أنه إن قال إنه تعالى في السماء وأراد به المكان فهو كافر وإن أراد الحكاية عما جاء في ظاهر الأخبار لا يكفر ونعوذ بالله من الزيغ والضلال ونعتصم به عما يصم من الوهم والخيال

باب في البغى

[مسئلة] البغى لغة التعدى وشرعاً الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأويلاً وتثبت الإمامة بأحد ثلاثة أمور الأول بيعة أهل الحل والعقد والثاني عهد الإمام الذى قبله له والثالث تغلبه على الناس وحينئذ فلا يشترط فيه شرط لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته وأهل الحل والعقد من اجتمع فيه ثلاث صفات العلم والرأى والعلم بشروط الإمامة وشروطها ثلاثة كونه مستجمعاً لشروط الفتيا وكونه قرشياً وكونه ذا نجدة وكفاية في المعضلات ونزول الدواهي والملسات فالباغية فرقة خالفت الإمام الذى ثبتت إمامته باتفاق الناس عليه في غير معصية بمغالبة ولو تأويلاً فلا تثبت الإمامة للتغلب إلا إن دخل عموم الناس تحت طاعته وإلا فالخارج عليه لا يكون باغياً كقضية الحسين مع يزيد وغير المعصية الممتنعون من طاعته فيها كمنع حق الله أو للآدمى وجب عليهم كزكاة وأداء ما عليهم مما جبره لبيت المال تخراج الأرض العنوية الذى أمروا بدفعه لبيت المال أو أبوا طاعته يريدون عزله إذ لا يعزل بعد انعقاد إمامته وإنما يجب وعظه على من له قدرة وأما إذا كلف الإمام الناس بمال ظلماً فامتنعوا من إعطائه وقاتلهم فقاتلوه فإنهم لا يكونون بغاة بذلك فإن تحقق الإمام بغيمهم بصدق التعريف المذكور عليهم وجب عليه أولاً إنذارهم بأن يدعوهم لطاعته وأنهم إن لم يطيعوا قاتلهم فإن لم يقد فيهم الإنذار كأن عاجلوه بالقتال جاز له قتالهم ويجب كفاية على الناس معاومته عليهم حيث كان عدلاً وإلا فلا يجوز له قتالهم لاحتمال أن خروجهم عليه لعدم عدله وإن كان لا يجوز لهم الخروج عليه قال مالك رضى الله عنه دعه يعنى غير العدل ومايراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم الله من كليهما اه ويكون قتله لهم بسيف ورمى بنبل وتغريق وقطع الميرة أى الطعام والماء عنهم ورميهم بنار إذا لم يكن فيهم نسوة وذرية وحرم عليه لكونهم مسلمين سبي ذراريهم ونسائهم وإتلاف ما لهم وأخذه بدون احتياج له فإن احتيج للاستعانة به من نحو سلاح وخيل عليهم جاز له أخذه وحوزة ثم بعد الاستغناء عنه رد إليهم كغيره إذا وقع وحازه أو أن الاستيلاء عليه بالقدرة وحرم عليه أيضاً رفع رؤسهم بعد قتلهم برماح محل آخر ككبد

أو وال وأما رفعها على الرماح في محل قتلهم فقط لجائز كالكفار فإن حصل الأمان للإمام بالظهور عليهم تركوا ولا يسترقوا ولا يأخذ منهم مالا كالجزية بل يتركهم عند الأمان منهم مجاناً ولا يججز علي جريحهم ولا يتبع منهمم إلا إذا لم يحصل الأمان للإمام منهم وكره لرجل قتل أبيه الباغي كأمه لا قتل جده أو ابنته فإن قتله ورثه لأنه وإن كان عمداً لكنه غير عدوان ثم الباغي إما متأول في خروجه علي الإمام العدل وإما خارج علي غير العدل وإما معاند أي خارج عن الإمام العدل بلا تأويل فإن كان متأولاً أو خارجاً علي غير العدل فلا يضمن مالا ولا نفساً ولا طرفاً أتلفهما ولا إثم عليه ومضى حكم قاضيه فلا يتعقب ويرفع حكمه الخلاف فلا يعاد الحد الذي أقامه إن كان غير قتل ولا دية عليه إن كان قتلاً ويرد الذي المقاتل معه لذمته وإن خرج معه طائعاً وإن كان معانداً ضمن النفس والطرف والمال لعدم عذره ويكون الذي الخارج معه طوعاً ناقضاً للعهد فهو وماله في. ولا يمضى حكم قاضيه والمرأة إن قاتلت بسلاح قتلت حال القتال فقط وبغير سلاح لا تقتل إلا إذا قتلت شخصاً وإن كانت القدرة عليها بعد القتال قالمأولة لا تضمن وغيرها يضمن وإن كانت ذمية رقت وبالجملة قال ابن شاس يمتاز قتال البغاة عن قتال الكفار بأحد عشر وجهاً أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم وأن يكف عن مدبرهم ولا يججز علي جريحهم ولا تقتل أسراهم ولا تنغم أموالهم ولا تسي ذراريهم ولا يستعان عليهم بمشرك ولا يوادعهم علي مال ولا تنصب عليهم الردعات ولا تحرق مساكنهم ولا يقطع شجرهم اه ومراده بذراريهم ما يشمل النساء وقوله ولا يستعان عليهم بمشرك أي ولو خرج من نفسه طائعاً بخلاف الكفار كما في أقرب المسالك وشرحه وحاشية الصاوي عليه والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الردة

(ماقولكم) في من شك هل ارتد أم لا هل تجرى عليه أحكام المرتد أم لا (الجواب) في عبد الباقي في نواقض الوضوء إن من شك في الردة لا تجرى عليه أحكام المرتد ولا ينتقض وضوؤه وهو الموافق لما عليه عياض وغيره من أن من أتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الإسلام من وجه واحد فإنه لا تجرى عليه أحكام المرتد (ماقولكم) في من قال لصاحبه كل من خان صاحبه يخونه الله تعالى قاصداً بذلك المجازاة فهل يكون آثماً بذلك اللفظ (الجواب) سئل الأجهوري عن ذلك فأجاب بقوله الجهور على منع إطلاق ما لم يرد علي الله تعالى وهذا لم يرد إطلاقه عليه تعالى فيما نعلم وظاهر كلامهم المنع ولو قصد به معنى صحيحاً والله أعلم (ماقولكم) فيمن دعي علي شخص بقوله أماته الله كافر أم لا (الجواب) إن قصد التشكيل فليس كفراً

يطالب بالبينة أم القول قوله وإذا ادعى الأخ في بعض مخالفتها بأن ليس يزوج لك فيها شيء هذه من الردف فقال الزوج أنا كنت قائماً علي أختك فيما يستوجب لها ولم آخذ أختك معي تسترقد وإنما أخذتها خوفاً عليها بأن يحصل عليها جوع فهل يكون القول قول الزوج ولا يكون لها مع الزوج فيما استرقدته شيء وكذا في الكسوة الذي لم تفصل ولم تحيط ولم تملكها الزوجة وتدخل مع الخلفات أو للزوج إذا ادعى أنه لم يملكها أفتونا

(أجاب) رضى الله عنه نعم يطالب الزوج بالبينة بأنه قد أعطاهما ثمن المسك فإذا عدم البينة حلف الأخ وقسم الثمن بينهما ويطالب الأخ بالثانية بالبينة بأن المخلفات المذكورة ملك أخته فإن عدم البينة حلف الزوج بأنها ملكي واستقل بها وأما الكسوة التي لم تحيط ولم تفصل فإن كانت مما وجب لها علي زوجها فهي ملك لها تقسم بينهما. فإن لم تجب لها عليه فيختص بها الزوج والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل ادعى علي مورثك أو علي عبدك عنده لي هذا الشيء مائة ريال فأنكره فأحضر المدعى شاهدين علي أنه يأخذ منه ويدينه ولكن لا تشهد علي محصور وعده فكيف الحكم وعلي من اليمين أفتونا (أجاب)

رضي الله عنه لا تسمع شهادة المذكورين حيث لم يعينوا فإذا عدم المدعى البينة فيحلف المورث والله أعلم هذا إن كان الدعوى على إتلاف من العبد بغير رضى صاحب الحق وإلا فيحلف العبد على البت والله أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل حصل عليه حدث أكبر واغتسل في بركة وهو متلوث بالمني في أخذه وبعد أن اغتسل وارتفع الحدث خرجت بنت بكر إلى البركة تغتسل فوجدت لذة في الماء وحملت فلما قرب وضعها وتأذت بالجل راحت هي وأبوها إلى القاضى وأخبرت بأمرها وكان الرجل الذى اغتسل عند القاضى فصادقها على كلامها وقال أنا الذى اغتسلت فى اليوم الفلانى وكانت أخفاذى متلوتة بالمني فاغتسلت فى البركة ثم قال القاضى للرجل تزوج عليها إن كان مرادك بها فقال الرجل أنا مستعد فتزوجت البنت على رجل آخر فولدت ولدا فساتقولون فى الولد يكون ابن من ويرث من أى الأبوين أفتونا أنابكم الله تعالى (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث لم يغتسل فى البركة المذكورة غير المذكور وقد خرج المنى منه على وجه حل شك فى نسبة الولد له حيث كان الحمل موجودا حال العقد ونكاح الناني باطل وإلا بأن اغتسل غيره فى البركة المذكورة

على نفسه ولا على غيره أما إن كان على وجه الرضى بالكفر وشرح الصدر به فكفر كما فى ضوء الشموع فى باب فرائض الصلاة (ما قولكم) فيمن قال اللهم اجعلنى نبياً هل يكفر أم لا (الجواب) ليس هذا كفر حيث لم يشك فى أن محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين لأن كلامه هذا مجرد لغو وسفه كما فى ضوء الشموع فى باب الصلاة والله أعلم

باب حد الزنا

[مسئلة] الزنا بالقصر لغة أهل الحجاز وعليه فيكتب بالياء لوقوع الألف ثالثة وبالمد لغة أهل نجد وهم تميم وعليه فيكتب بالألف قال الخرشى نقلنا عن التنيهاة الزنا يمد ويقصر فمن مده ذهب إلى أنه فعل من اثنين كالمقاتلة والمضاربة ومن قصره جعله اسم الشيء نفسه اه فمن هنا حد بعض القضاة من قال لشخص يابن المقصور والمدود لأنه تعريض بالزنا الذى يقصر ويمد قاله العلامة الأمير وهو محرم كتاباً وسنة وإجماعاً وجاحد حرمة كافر والذى فيه الحد الآتى لإيلاج مسلم مكلف حشفة فى فرج آدمى مطبق عمداً بلا شبهة وإن دبر الذكر أو أنثى حياً أو ميتاً غير زوج أو مستأجرة مطلقاً إلا من السيد للوطء بعوض أو بدونه فلا يحد نظراً لقول عطاء بجواز نكاح الأمة التى أحل سيدها وطأها للواطئ لكن يؤدب ويلحق به الولد وتقوم عليه بمجرد الوطء يومه فان حملت فى ذمته وإلا يعت عليه وله الزيادة وعليه النقص أو مملوكة تعتق عليه بالملك وإلا فلا حد بل يؤدب ويلحق به الولد أو مرهونة بدون إذن الراهن أو ذات مغنم قبل القسم ولو حيزت أو حربية فى بلاد الحرب أو دخلت بأمان أو مبتوتة وإن بعدة أو خامسة علم بتحريرها أو محرمة صهر بنكاح أو مطلقة منه قبل البناء بلا عقد البناء لا بعد ولو قبل الرجعة فلا يحد بل يؤدب أو معتقة له بلا عقد أو مكنت مملوكها بلا عقد وإلا درأ الحد ولو فاسداً ويثبت الزنا إما باقراره ولو مرة إن لم يرجع ولو بدون شبهة على ما لابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم خلافاً لأشهب أو لم يهرب وإن قبل الحد وإما بالبينة العادلة أربعة رجال يرونه كالمروء فى المكحلة فى وقت واحد واتحداً كيفية ورؤيا وأداء ومذهب المدونة عدم سقوط الحد بشهادة أربع رجال أو نساء يبقاه بكارتها والتحقيق طريقة اللحمى أن شهادتهم شبهة تسقطه وأما بظهور حمل غير متزوجة بمن يلحق به الولد وغير ذات سيد مقربه ولا يقبل دعوها للعصب بلا قرينة ولا دعوها أن هذا الحمل من منى شره فرجها فى حمام ولا من وطء جنى ويقبل دعوها للوطء بشبهة أو غلط وهى نائمة لأنه يقع كثيراً والحد للائط والموطء ولو غير محصنين أو عبيدين وكافرين بشرط التكليف فيهما أو طوع المفعول وكون الفاعل به بالغاً وللزاني المحصن وهو من وطئ وطأ مباحاً بنكاح لازم مع انتشار بلا نكرة وهو حر

مسلم مكلف رجم بججارة معتدلة على الظهر والبطن حتى يموت المرجم وللزاني غير المحصن جلد مائة للجر وجلد خمسين للرق وإن قل وتغريب للذكر الحر فقط فيسجن في البلد التي غرب اليها عاماً كاملاً من يوم سجنه كنفدك وخير من المدينة فإن عاد إلى وطنه قبل مضي السنة أخرج مرة ثانية إلى الموضع الأول أو غيره لإكمال السنة كما في أقرب المسالك وشرحه وحاشيته [مسئلة] يجوز للسيد إقامة الحد على رقيقه الذكر والأثني بثلاثة شروط (الأول) أن لا تكون عنده زوجة أصلاً (والثاني) أن تكون عنده زوجة هي ملكاً لسيدته فإن كان عنده زوجة حرة أو أمة لغير سيده فلا يقيم عليه الحدسيده وإنما يقيمه الحاكم (والثالث) أن يثبت الزنا على رقيقه بغيره بأن يثبت بإقراره أو بظهور حمل أو بأربعة عدول ليس السيد أحدهم فإن كان السيد أحدهم رفع للإمام كما في أقرب المسالك وشرحه [مسئلة] إذا أقر الرجل بعد ولادة زوجته منه بمفسد لوطئه من غير ثبوت له كأن قال عقدت عليها عالماً بأنها رقيقة أو أنها خامسة فإنه يحد لحق الله ويلحق به الولد قال النفاوى على الرسالة وحده ولحوق الولد به مستغرب لأن مقتضى الحد أنه زنا ومقتضى اللحوق أنه ليس بزنا أفاده الصاوى عن المجموع [مسئلة] جاء في موضع من المدونة عن الامام في المرأة تقيم مع زوجها عشرين سنة فيثبت عليها الزنا فتسکر وطء زوجها في تلك المدة ويدعى الزوج وطئها أنها ترجم ولا عبرة بقولها وفي موضع آخر عنه في الرجل يقيم مع زوجته مدة طويلة ثم تشهد البينة عليه بالزنا فينكر الاحصان لعدم وطئها زوجته أنه يسقط عنه الرجم ويجلد ما لم يقر به بعد ذلك أو يولد له منها ثم اختلف الأشياخ في المحلين فمنهم من حملهما على الخلاف واختلف في تعيين المذهب فعينه يحيى بن عمر في حكم الثانية وهو المعتمد وعينه سحنون في حكم الأولى ومنهم من وفق بينهما والمعتمد الخلاف كما في الصاوى [مسئلة] إذا قالت امرأة زينت معي فادعى الوطء والزوجية من غير بيينة تشهد له أو وجداً بيتاً وأقرباً بالوطء وادعى النكاح معاً وصدقهما الولي وقال لا تشهد حداً إلا أن يكونا طاريين أو يحصل فشو في المسئلة الثانية كما في الصاوى

باب النسب والحدود

﴿ماقولكم﴾ في شخص وكل آخر على شراء جارية فاشترى جارية وأرسلها مع رسول وقال للرسول أخبر موكلى بأن هذه الجارية ليست هي التي أوصاني بشرائها له بل اشتريتها لنفسى فتعدى الموكل ووطئها ثم ولدت ولدأ فهل يحد ولا يلحق به الولد أم لا حد عليه ويلحق به ﴿الجواب﴾ قيل إنه يحد والولد رقيق يأخذه الوكيل بغير يمين وقال البدر القرافى لا حد عليه لاحتمال كذب المبلغ وللخلاف في قبول قول المسأور أنه اشتراها لنفسه وهاتان شهبان ينفيان عنه

من هو كصفته في المنى المذكور والحمل المزبور عرض الولد على القائف فيلحق الولد من ألقه به فإن لم يوجد قائف أو وجد وتخير انتسب الولد بعد كماله لمن يميل طبعه اليه من ذكر وفي هذه الصورة نكاح الثاني باطل أيضاً فإن علم بذلك فيهما فهو زان وإلا فوطء شبهة يلزم به المهر إن جهلت هي وإلا فلا وإن كان المنى نزل على وجه الحرمة فليس للولد المذكور أب ونكاح الثاني صحيح كما لو لم يكن حمل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله تعالى عنه) في رجل ادعى على آخر على يد القاضى أصالة عن نفسه وبطريق وكالته عن ابن عمه بأنه يستحق هو وابن عمه في ذمة هذا المدعى عليه سبعة وأربعين ريالاً وأنكره المدعى عليه فطلب القاضى البينة من المدعى فمجز عن إقامتها حكم له باليمين على المدعى عليه فحلف المدعى وقبل اليمين ثم تفرقوا ثم بعد مدة سنوات ادعى هذا المدعى أيضاً على المدعى عليه بالسبعة والأربعين الريال المذكورة على يد القاضى فهل تسمع دعواه وتستأنف الدعوى أم لا تسمع والحال ما ذكر وكيف الحكم في ذلك أفقونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم تسمع الدعوى لإقامة البينة من المدعى لا لتخفيف المدعى عليه والله تعالى أعلم (سئل)

رضى الله عنه في شخص ادعى على آخر بمال وأقام عليه البينة أنه ماله ونبت ذلك لدى الحاكم الشرعي فأجابه المدعى عليه بأنك قد أذنت لابنك هذا بالبيع والشراء والتصرف والتصرف في جميع أموالك الذي هذا المال من جملتها وإن ابنك لم يكن متعدياً في تصرفاته بل هو مأذونك في ذلك فهل الحالة هذه إذا أقام البينة على إذنه لابنه بالتصرف المذكور تكون تصرفاته نافذة في هذا المال وليس لأبيه بطلان تصرفاته قبل الحجر عليه أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث قالت البينة بما ذكر نفذ التصرف وليس له نقضه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل سحبه معه شيئاً من البن لنفسه ولغيره على سبيل الأمانة ليبيعه لأربابه بمصر كما جرت به عادة التجار فلما وصل إلى مصر طلبت دولة مصر من كان بها من تجار البن ومن جملتهم هذا الأمين المذكور قدراً معيناً من الدراهم على فرق من البن غير ما يأخذونه في العادة على البن من عشور ونحوه يخاف الأمين المذكور على ابنه وابن أرباب الأمايين فأودع بعضه وغلق الحاصل على بعضه وتوارى عن أعين الدولة رجاء السلامة من الحادثة المذكورة فتمسك الدولة على البن المغلق عليه الحاصل والمودع وأخذوا جميعه ثم تسلطوا على الأمين المذكور

الحد ومفاد غيره اعتماداً كما في حاشية الخرشى وإذا اتقى عنه الحد لحق به الولد والله أعلم (ماقولكم) في من قال لشخص ثابت النسب أثبت حزيتك هل يحد أم لا وهل ابن الشريفة شريف أم لا وهل قوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشاً ولا تقدموها خاص بأولاد الحسن والحسين أم لا (الجواب) من قال لثابت النسب أثبت حزيتك يحد وفي الأمير قياسه حد من قال لمشهور بالشرف أثبت شرفك ولعل الظاهر الآن عدم حده لكثرة تشوف الناس الآن للدخول في الشرف وبسببهم له من جهة الأم مع الخلاف في ذلك ومراعاة لتقييد التثاني كلام جمع عن الإمام مالك حيث قالوا الناس مصدقون في أنسابهم أي حيث عرفوا بالنسب وحازوه كحيازة الأملاك فقال تت ينبغى تقييده بغير دعوى الشرف ثم إن الشرف يكون من جهة الأب وأما ابن الشريفة فذهب ابن عرفة ومن وافقه إلى أن له شرفاً دون من أبوه شريف وخالفه جمع من محقق المشايخ التلسانية إلى أنه شريف مثله وخبر قدموا قريشاً ولا تقدموها أي لا تقدموا عليها في أمر شرع فيه تقديمها كالإمامة أي العظمى ولم أر من قيده بذرية الحسن والحسين فهو ليشمل كل قرشى وقوله وخالفه جمع قال الأمير لعل موضوع الخلاف لبس الخرقه الخضراء وإلا فاقاله ابن عرفة لا ينبغى أن يختلف فيه اهـ ملخصاً من عبد الباقي والأمير (ماقولكم) في الشريف هل يفضل العالم أم العالم أفضل (الجواب) الشريف أفضل من حيث النسب والعالم أفضل من حيث العلم وفضيلة العلم تفوق فضيلة النسب وقد تقدم هذا الجواب أول الكتاب عن عج (ماقولكم) فيمن ينتسب إلى سيدنا أبي بكر الصديق أو إلى أحد من الصالحين ويزعم أنه في درجة من ينتسب إليه والحال أنه ليس له من العمل الصالح مثله فهل ما زعمه صحيح أم لا (أجاب) عن هذا العلامة الأجهورى بقوله نعم هو في درجته فقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذرية المؤمن في درجته وإن كانوا دونه في العمل لتقربهم عينه ثم قرأ والذين آمنوا واتبعهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء [مسئلة] سئل عج عن العلامة الخضراء التي أحدثت زمن السلطان الأشرف في القرن السابع التي جعلت مميزة للأشراف وجعلها قاصرة على الثابت النسب من ظهور الآباء دون أولاد الأم فهل إذا لبسها أحد من أولاد الأم أو لبسها عامي غير شريف محرم عليه أم لا وهل للحاكم أن يعززه أم لا (فأجاب) نعم يعززه الحاكم من أمه شريفة إذا لبس العلامة والحالة هذه والمراد بالحاكم من جعل له ولى الأمر ذلك من نقيب وغيره والله أعلم

باب السرقة

[مسئلة] السرقة شرعاً أخذ المكلف نصاباً فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة

قويت للسارق خفية بإخراجه من حرز غير مأذون في دخوله ولولم يدخل هو الحرز كما إذا أخرج النصاب من الحرز بعضاً وهو خارجه أو لم يخرج إذا دخله كما إذا رمى لغيره النصاب وهو داخل الحرز بقصد واحد فإذا سرق أقل من نصاب وكرر الأخذ بقصد واحد كما إذا أدخل يده في صندوق وصار يأخذ نصفاً بعد نصف حتى كمل النصاب فإن كان قصده من أول الأمر تكميل النصاب قطع وإلا فلا كما في سماع أشهب ولا يعلم هذا القصد إلا منه أو حرماً لا يميز لصغر أو جنون بإخراجه من بيته إن كان لا يخرج منه وإلا فمن البلد أو سرقته من كبير حافظه كان الحر المرسوق ذكراً أو أنثى وحدها قطع اليد اليمنى من الكوع إلا لشللها أو قطع يساوى أو قصاص سابق أو نقص أكثر أصابعها كالثلاثة فرجله اليسرى وتكون ثمانية المراتب ثم إن سرق بعد قطع رجله اليسرى فيدق اليسرى ثم إن سرق فرجله اليمنى ثم إن سرق سالم الأعضاء بعد الرابعة أو سرق الأشل مرة رابعة عزز باجتهاد الحاكم وحبس إلى أن تظهر توبته ولا يقتل على المشهور فلو تعمد الإمام أو مأموره قطع يسراه أولاً بدون عذر أجزأ علي الراجح وأما لو قطعها الأجنبي فلا يجزئ والحد باق ويلزمه القصاص في العمد والدية في الخطأ والنصاب ربع دينار شرعى وزنا لا قيمة وهو أكبر من المصرى أو ثلاثة دراهم شرعية كاملة ولو على حسب اختلاف الموازين خالصة من العش أو ناقصة راجت ككاملة والدرهم الشرعى خمسون وخمسة حبة من مطلق الشعير أو جمع منهما أو من أحدهما مع عرض أو ما يساويهما من العرض والحيوان رقيقاً أو غيره بالبلد التي بها السرقة إن كان بها أحد النقدين وإلا فأقرب بلد يوجد بها أحد النقدين ولو تعدد مالك النصاب والعبرة بكون المنفعة المقومة شرعية وإن كان المرسوق محقراً كما. أو حطب أو تبن مما أصله مباح خلافاً لأبي حنيفة والشافعى في عدم القطع في مباح الأصل المملوك بوضع اليد عليه وكذلك لو كان فاكهة رطبة خلافاً لأبي حنيفة فقط رضى الله عن الجميع أو كان بجراح من الطير يساوى لتعليمه الصيد ثلاثة دراهم وإن لم يساوها بالنظر للحمه وريشه وكذا إذا ساوها للحمه فقط أو ريشه فقط أو لحمه وريشه معاً ومثل تعليم الجراح الصيد تعليم الطير حمل الكتب للبلدان أو كان كسبع لجلده بعد ذبحه أو جلد ميتة إن زاده الدبغ على قيمة أصله نصاباً كما لو كانت قيمته قبل الدبغ درهمن على تقدير جواز بيعه وبعد الدبغ خمسة دراهم لأن كانت قيمته بعد الدبغ أقل من ذلك أو سرقة قبل الدبغ ولو على فرض أن قيمته نصاب ويكفى في التقويم واحد إن كان موجهاً من طرف القاضى فلا بد من اثنين ويعمل بشهادتهما وإن خولفاً بأن قال غيرهما لا يساويهما كما هو مذهب المدونة وإن كان مقتضى دره الحدود بالشبهات عدم القطع إذا خولفاً لأن النص متبع ولأن المثبت مقدم

وحبسوه ونكلوه ومن جملة البن الذى أخذوه فرق من البن لرجل من أرباب الامين المذكورين فهل يكون الامين المذكور ضامناً للفرق المذكور والحالة هذه أو لا ضمان عليه فإن قلتم بعدم الضمان عليه فهل لو ادعى صاحب الفرق المذكور بمحاسبة الدولة للامين على الفرق المذكور وأقام بينة محملين شهادة القباني وكتب الدولة على محاسبة الامين بالفرق وأجابه الامين بأن من عاداتهم إذا أخذوا شيئاً يقبضونه ويقومونه بشمن ولا يدفعون ثمناً فبمحاسبتهم على الوزن وتقويم الثمن لا على دفع الثمن فلم يدفعوا لى شيئاً من ثمن البن الذى أخذوه وأقام بينة تشهد له طبق دعواه فهل تقبل بينة الامين ولا يحكم عليه بقيمة الفرق لصاحبه بمجرد شهادة القباني والكتاب على الحساب أم لا أم كيف الحكم فى ذلك أقنونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث شهدت البينة المحملة على مجرد الحساب قدمت بينة الامين وحكم بها وإن شهدت الأخرى بالحساب والقبض قدمت الأخرى لأن معها زيادة علم والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى شخص له معلوم فى دفتر جوابى الشام ناطق باسمه كان يستلته مدة حياته ومات عن بنت قاصرة واستلم وصيها لها المعلوم مدة بعد وفاة

والدها ثم جاء في هذا العام شخص
 وادعى أنه يستحق المعلوم
 المذكور زاعماً أنه قرره فيه من
 له ولاية التقرير وأبرز من يده
 براءة تتضمن ذلك واستلم المعلوم
 المذكور من الأمين الذي فرق
 الدفتري في هذا العام فهل على فرض
 صحة ثبوت البراءة وصدور التقرير
 له بمن له ولايته يستحق المدعى
 المعلوم المذكور بموجب ما يده
 أم تستحقه بنت الميت حيث أنها
 تقرر في— من حين وفاة
 والدها بموجب الأمر السلطاني
 الوارد من عام ألف ومائة
 وواحد أن الولد لا يحرم
 ما كان لأبيه وإن مات عن ولد
 فنصيه لولده وهل هذا الأمر
 الوارد يشمل جميع المعاليم الجارية
 حتى الجوابي أم يخص بعضها وهل
 لوصي القاصرة أن ينازع المدعى
 فيما ادعاه ويسترد منه ما قبضه
 ويرفعه إلى الحاكم الشرعي إن
 امتنع عن التسليم وإذا رفعت
 هذه الدعوى من الوصي إلى
 الحاكم الشرعي المنصوب عن ولي
 الأمر أيد الله به الدين المفوض
 إليه نصب القضاة في مملكته
 وسمعها الحاكم الشرعي وحكم فيها
 بين الخصمين بما فتح الله عليه
 وظهر له من كلام العلماء هل
 لطالب علم أن يطعن فيما صدر
 من الحاكم من سماع الدعوى
 والحكم فيها بقوله الدعوة غير
 مسموعة والحكم لم يصادف محلاً

على النافي كما في أقرب المسالك وشرحه وحاشيته وما أحسن قول بعضهم
 يد بخمس مئين عسجد وديت ه ما بالها قطعت في ربع دينار
 وقوله في جوابه

عزّ الأمانة أغلاها وأرخصها ه ذل الخيانة فافهم حكمة البارئ
 والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الحرابة

[مسئلة] المحارب قاطع الطريق لمنع سلوكها ولو لم يقصد أخذ مال المارين
 كانت الطريق في فلاة أو عمران أو أخذ مال محترم من مسلم أو ذمي أو معاهد
 ولو لم يبلغ نصاباً والبضع أخرى على وجه يتعذر معه الغوث أو مذهب عقل
 ولو انفرد بيلد وقصد أذية بعض الناس كسقي نحو سيكران لأخذ المال ومخادع
 ميز لأخذ ما معه يتعذر غوث كان المميز صغيراً أو بالغاً وكداخل زقاق أو دار
 ليلاً أو نهراً لأخذ مال بقتال كما في أقرب المسالك وشرحه [مسئلة] قال الدردير
 علي خليل جابرة أمراء مصر ونحوها يسلبون أموال المسلمين ويمنعونهم أرزاقهم
 ويغيرون على بلادهم ولا تيسر استغاثة منهم بعلواء ولا يغيرهم اه أي فهم
 محاربون لا غصاب كما في الصاوي [مسئلة] يجب على من كان دافعاً عن نفسه القتل
 أو الجرح أو عن أهله القتل أو الجرح أو الفاحشة قتل المحارب ويجوز قتله لمن
 لم يكن كذلك ويندب أن يكون قتاله بعد المناشدة بأن يقول له ثلاثاً ناشدتك
 الله إلا ما خليت سبيلي إن لم يعاجل بالقتال وإلا عوجل بالقتال بالسيف ونحوه
 قال في غاية الأمانى فلو قتل المحارب أحد وورثه فقيل يرثه وقيل لا واستظهر
 عب الأول وقاسه على ما تقدم في الباغية من قول خليل وكره للرجل
 قتل أبيه وورثه اه من أقرب المسالك وشرحه وحاشيته [مسئلة] يتعين
 على الامام قتل المحارب إن قتل ولو غير مكافئ أو أعان على قتله ولو
 بجاهه فيقتل للحرابة بلا صلب أو مع صلب مالم تكن المصلحة في إبقائه بأن
 يخشى بقتله فساد أعظم من قبيلته المتفرقين مثلاً بل يطلق ارتكاباً لأخف
 الضررين كما أفتى به الشيبيني وأبو مهدي وابن ناجي كما في عب ولا يجوز قطعه
 ولا نفيه وليس لولي الدم عفو عنه قبل مجيئه تائباً فإن جاء تائباً فللولى العفو
 عنه فإن لم يعف عنه قتل إن قتل مكافئاً وإن لم يقتل المحارب أحد أو قدر عليه
 وجب على الامام أن لا يخرج عن الحدود الأربعة مخيرة الأول قتله بدون صلب
 الثاني الصلب علي نحو جذع غير منكس فقتله مصلوباً ثم إذا خيف تغيره بعد
 القتل والصلب أنزل وصلي عليه غير فاضل الثالث قطع يده اليمنى من الكوع
 ورجله اليسرى من مفصل الكعب ولاء ولو خيف عليه الموت فإن كان مقطوع
 اليد اليمنى أو أشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى فإن لم يكن إلا اليد أو رجل

قطعت فإن كان له يدان فقط أو رجلان قطعت اليد اليمنى فقط أو الرجل اليسرى فقط الرابع نفي الذكر الحر كالزنا إلى مثل فذلك وخير من المدينة ويجلس للأقصى من السنة وظهور التوبة بمعنى أنه إن ظهرت توبته قبل السنة كمل بحبسه السنة وإن مضت السنة ولم تظهر توبته بقي حتى تظهر توبته أو يموت ولا بد أن يكون ظهور التوبة بيناً لا مجرد كثرة صومه وصلاته وضرب قبل النفي اجتهاداً بحسب ما يراه الحاكم ولا يتعين على الامام واحد من هذه الحدود الأربعة إلا أنه يندب له ما هو الأصح واللائق بحال ذلك المحارب فإن ظهر له ما هو اللائق ندب له فعله فإن خالف وفعل غير ما ظهر له أصلحيته أجزأ مع الكراهة ولما كان ما يفعله الامام بالمحارب ليس إلا لأجل الحراية لم يكن لمن قطعت يده مثلاً كلام مع الامام بل كان التخيير بين الأربعة للامام لكن في حق المحارب الذكر أما المرأة فإنما حدها القتل أو القطع من خلاف فلا تصلب ولا تنفي لما في الصلب من الفضيحة ولما في النفي من زيادة مفساد وأما حد الرقيق فاعدا النفي وأما الصبي فلا يفعل معه شيء من هذه الحدود ولو حارب بالسيف بل يعاقب كما في أقرب المسالك وشرحه وحاشيته [مسئلة] لا يدفع المال الذي بأيدي المحاربين لمدعيه إذا لم يثبت بالبينة إلا بشروط ثلاثة بعد الاستيفاء وبعد العيّن وبعد وصفه كاللقطة ومحل أخذ المدعي له بتلك الشروط كما قال ابن شاس نقلاً عن أشهب إذا أقر اللصوص أن ذلك المتاع بما قطعوا فيه الطريق فإن قالوا هو من أموالنا كان لهم وإن كان كثيراً لا يملكون مثله ونقله ابن عرفة مقتصراً عليه قال في التوضيح وظاهر المدونة أن مدعي المال إذا أخذه على الوجه المذكور لا يؤخذ منه حميل وقال سحنون بل بحميل وقال في مختصر الوقار إن كان من أهل البلد فبحميل ون إن كان من غيرهم فلا حميل لأنه لا يجد حميلاً كما في ص عن بن [مسئلة] يؤمن الامام المشرك لأنه يقر على حاله إذا أمن ولو كان بيده أموال المسلمين ولا يؤمن المحارب إن سأله لأنه لا يقر على حاله فإن امتنع بنحو حصن حتى أمن فهل لا يتم له الأمان خلاف كما في أقرب المسالك وشرحه وحاشيته [مسئلة] يثبت الحد المتقدم من قتل الخ بشهادة عدلين أن هذا الشخص هو المشهور بالحراية بين الناس وإن لم يعاينه حالة الحراية ويسقط حدها فقط دون حد الزنا والقذف والشرب والقتل بأحد أمرين الأول يأتياه الامام أو نائبه طائئاً قبل القدرة عليه فلا يسقط حكمها بتوبة بعد القدرة عليه كما لا يسقط الضمان يأتياه طائئاً مطلقاً والثاني يتركه ما هو عليه من الحراية ولو لم يأت الامام كما في أقرب المسالك وشرحه والله سبحانه وتعالى أعلم

باب حد الشارب

[مسئلة] الشارب الذي يجب على ولي الأمر حده هو المسلم المكلف يتناول

أفيدوا الجواب ولكم الثواب والعلم أمانة في أعناق الرجال (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث لم يعارض الأمر المذكور ما هو أخص منه فهو باق على عمومته في الجوابي وغيرها وحيث ثبت العموم استحققت البنت ما لا يبيها بموجب ما ذكر ولوصيها رفع المدعى للحاكم والمطالبة بما لمواته وليس لأحد معارضة الحاكم فيما حكم والحال ما زبر والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل أوصى على يد آخر فيما له وعليه من دين ثم بعد الوصية توفي وله مال حاضر وغائب يني بما عليه أو ينقص فطالبوا الغرماء الوصى بما لهم على الهالك فراجع الوصى ببيانات الهالك فوجد فيها أن المال الغائب شركة بين الهالك وأخيه وابن عمه فأنكروا الغرماء الشركة وقالوا لم نعم له شريكا في المال الغائب فهل ثبت دعواهم بالإنكار أم يثبت ما في بيان الهالك بأن المال شركة أولاً ووصل مال من أخ الهالك وابن عمه المذكورين ومكتوب عليه شركة بينهما وقبض ذلك الوصى لأنه وصل شيء في مرض الهالك وشيء بعد وفاته فطالب الغرماء ما يخص أخ الهالك في ذلك المال فيما لهم على الهالك فهل يثبت لهم ذلك أو لا أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم المسألة

الأولى لا يثبت بالبيانات المجردة شيء ثم إن كان للميت المذكور ورثة وصادقوا على الشركة المذكورة ثبتت وإلا فإن أقام الأخ وابن العم البينة بها فذاك فإن لم توجد البينة حلف الورثة أنا لا نعلم شركة وكان الخلف تركه فان لم تحلف الورثة ردت العين على الأخ وابن العم واستحقا وأما المسألة الثانية فلا يثبت للغرماء فيها شيء حيث ثبت أنه مرسل من الأخ وابن العم لأن اليد لها فهما مصدقان يمينهما في أن المال لها والله عز وجل أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن وضعت من الحلى ثلاث حاجات لها في صندوق بنت زوجها مع حوائجها وقفلوا الصندوق وأودعوه عند ذى أمانة فاحتاجت البنت إلى إخراج شيء من الصندوق فأعلمت زوجة أبيها فأرسلت معها امرأة أخرى إلى موضع الصندوق ففتحو الصندوق وأخرجت البنت منه ما أرادت لإخراجه ثم قفلته كما كان ثم بعد مدة من الزمان أرادت زوجة أبيها إخراج حليها من الصندوق فأخذت المفتاح من بنت زوجها وذهبت إلى الصندوق ففتحته فلم تجد الحلى فاتهمت به بنت زوجها فهل لها تحليفها ولا يثبت لها عليها شيء بمجرد التهمة أم كيف الحكم أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث عجزت

بفمه ما يسكر جنسه ويصل لخلقه ولولم يصل لجوفه ولولم يسكر بالفعل لقلته أو لاعتياده مختاراً بلا عذر بأن لم يظنه غير مسكر ولم يكن لغصه وإن قل أو جهل وجوب الحد مع علم الحرمة أو جهل الحرمة لقرب عهد باسلام فيجلد ثمانين جلدة بعد صحوه ويكفى قبله إن كان عنده شعور بألم الجلد وإلا أعيد وتشطر بالرق وإن قل الرق فيجلد أربعين إن أقر بالشرب لكن يقبل رجوعه ولو لغير شبهة أو شهد عدلان بشرب أو بشم لرائحته في فمه أو أحدهما بواحد والثاني بالآخر أو بتقايته الخمر ولا تعتبر شهادة غيرها بخلاف شهادتهما لأن المثبت مقدم على الثاني ولم يجعلوا المخالفة شبهة تدرأ الحد ويكون الجلد بسوط من جلد لين بلا رأسين لا بقضيب ولا شراك ولا درة وما كانت لسيدنا عمر فهى للتأديب لا للحد ضرباً متوسطاً والمحدود قاعد بلا ربط ولا شدة يد أو رجل إلا للعذر ككونه لا يستقر أو يضطرب اضطراباً شديداً بظهوره وكتفيه ويحرد الرجل من كل شيء عليه في جميع بدنه ماسوى ما بين السرة والركبة والمرأة مما بقى ألم الضرب وندب جعلها حالة الضرب في كففة بتراب مبلول للستر عليها ويوالى الضرب إلا لخوف هلاك فيفرق كفى أقرب المسالك وشرحه

باب فى الرقيق

(ماقولكم) فى رجل يملك أمة وتمتع بوطئها ثم زوجها لمملوكه أو رجل آخر فحملت ووضع بنتاً وقلتم إن هذه البنت رقيقة تبعاً لأمها فهل يحرم على السيد وطء هذه البنت أم لا (الجواب) متى تلذذ بالأم بنكاح أو ملك يمين أو شبهة نكاح كزوج خامسة أو شبهة ملك كأن يشتري جارية ويتلذذ بها ثم يظهر أنها ملك لغير البائع فتؤخذ بالاستحقاق من يدا المشتري فيحرم عليه جميع بنات النساء المذكورات كفى الحرشى وأبى الحسن على الرسالة

(باب العتق)

(ماقولكم) فى رجل قال لعبدته أنت حر قبل موتى بخمسة أيام هل له إخراجه لغير حرية من بيع أو هبة أم لا (الجواب) ليس له إخراجه بكبيع أو هبة فى الحرشى إن أعتق عبده إلى أجل محقق فإنه يمنع من البيع انتهى وعمما هو معلوم فى المذهب أن المدبر لا يجوز بيعه فهذا أولى والله أعلم

باب التدبير

(ماقولكم) فى المدبر هل يجوز لسيدته نزع ماله وهل له وطء مدبرته (الجواب) فى الحرشى يجوز للسيد أن ينتزع مال مدبره لقوة شبهة السيد ولهذا جاز له وطء من دبرها انتهى والله أعلم

باب الكتابة

[مسئلة] الكتابة لما كانت عقداً فيه غرر كان الأصل عدم جوازها إلا أن

الله سبحانه وتعالى أذن فيها للناس بقوله فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً فالآية إنما تدل على إباحتها وندبها إنما أخذ من عموم قوله تعالى وافعلوا الخير لعلمكم تفلحون قال ابن عرفة الكتابة عتق على مال مؤجل من الرقيق موقوف على أدائه وأركانها التي تتوقف عليها أربعة الأول مكاتب بكسر التاء وهو المالك للرقبة فشرطه الرشد فتبطل من الصبي والسفيه بناء على أنها عتق وتصح منهما مع توقف لزومها على إجازة الولي بناء على أنها بيع وكذلك تصح من السكران بحرام إن كان عنده نوع تمييز بناء على أنها عتق لتشوف الشارع للحرية وتبطل منه بناء على أنها بيع فهو على العكس من الصبي والسفيه وتجوز مكاتبه رقيق المحجور صبي أو سفيه أو مجنون لوليه إن كان فيها مصلحة وإلا فلا كما أنه ليس له عتق رقيقه ناجزاً على مال معجل لأنه له أن ينزع ماله للمحجور بدون عتق الركن الثاني مكاتب بالفتح وهو الرقيق وإن أمة بالغة برضاها وصغيراً ذكراً أو أنثى بناء على مقابل المشهور من أن الرقيق يجبر على الكتابة لأعلى المشهور من رضاه لأن رضا الصغير غير معتبر حيث قدر كل من الأمة والصغير على الكسب وإن كانا لا مال ولا كسب لهما فالمشهور المأخوذ من المدونة إن الرقيق لا يجبر على قبول الكتابة إلا أن يكون غائباً أدخله حاضر معه فيجبر اتفاقاً لقوله في المدونة ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب لزم العبد الغائب وإن كره لأن هذا الحاضر يؤدي عنه ومقابل المشهور المأخوذ من المدونة أيضاً الجبر الركن الثالث الصيغة بكاتبتك بكذا ونحوه كعبتك نفسك بكذا أو أنت مكاتب على كذا أو معتق على كذا ولو لم يذكر التنجيم لصحتها بدونه قطعاً ويلزمه التنجيم أى التأخير لأجل معلوم ولو نجماً واحداً إذا لم يصرح به على المشهور خلافاً لابن رشد في عدم لزومه لكنها قطعة الركن الرابع العوض ولو بغر لم يشتد كآبق يملكه المكاتب لا بما تحمل به أمته أو غيرها في المستقبل إذ الأصل في العتق أن يكون بدونه وتردد الصاوي في بطلان الكتابة بعدم ذكر العوض في صيغتها بناء على أنها بيع وهو يبطل بجهل الثمن وصحتها بعدم ذكره فيها ويكون على العبد كتابة مثله بناء على أنها عتق والعتق لا يشترط فيه تسمية عوض وحينئذ فيكون المراد بركنية العوض أن لا يشترط عدمه أعم من أن يذكر أو يسكت عن ذكره كركنية الصداق مع صحة نكاح التفويض فتأمل كما في أقرب المسالك وشرحه وحاشيته

باب أم الولد

(ما قولكم) في امرأة ملكت جارية وأذنت ولدها في نومه مع الجارية بفراش واحد فحملت الجارية من الولد فهل تصير أم ولد أم لا أفتونا (الجواب) في الرهوني على عقب وترجم الشيخ في نوادره باب ما تكون به الأمة أم ولد من وطء الشبهة من أحلال أو غلط فذكر فيها إن أولد امرؤ أمة بعثا له من أمره

عن البيه بما تدعيه حلفت المدعى عليها ولا يثبت للمدعية شيء والحال ماسطر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن أودعت ماله عند رجل ليدفعه لولدها الغائب إذا حضر فحضر ولدها المذكور بعد موتها وطالب الأمين المذكور بمال أمه الذى أودعته عنده فأنكره ولم يطالبه به وهو ينكره ثلاثاً فقال له الولد أقر لي به وأعطني الثلثين وأسأحك في الثلث فعند ذلك أقر له بالمال وأعطاه الثلثين فهل له الرجوع عليه بالثلث الباقي حيث أن قوله وأسأحك في الثلث وعد فلا يلزم ولا يجب الوفاء به أم لا أم كيف الحكم في ذلك أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم له الرجوع عليه بالثلث ولا يلزمه أن يسأحه والحال ماسطر والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في شخصين اشتراكا في مال وأخذوا على ذلك كم سنة وهما يبيعان ويشتريان فيه ثم إنهما بعد ذلك حصل بينهما ما حصل فقسم المالك وكل واحد فعل على صاحبه خط أنه لا عاد يستحق عنده حق من الحقوق لاقليل ولا كثير وكل دعوى يدعى بها عليه فهي باطلة لم تسمع وكل أشبهه على صاحبه فبعد مدة طويلة ادعى أحدهما على الآخر أنه حصل بينهما عند قسمة المالك غلط فأجابه الآخر

بقوله قد حصل بيني وبينك تقاطع بأنك لاستحق عندى حقاً من الحقوق المالية وكتبنا على ذلك خطوط بشهادة جملة من المسلمين وأن كل من ادعى علي صاحبه بدعوى فلا تقبل دعواه وأن حجته ساقطة فما يكون الجواب عن ذلك بينوا لنا ماهناك (أجاب) رضي الله عنه نعم تقبل دعواه الغلط المذكور إن لم يتعرض في التصديق لنفي الجهل والنسيان كما هو صريح فتاوى الرملي ومفهوم التحفة والنهاية والإيعاب وأما إذا تعرض في التصديق للجهل والنسيان كأن قال لأستحق حقاً ولادعوى ولاعياً لا عمداً ولا سهواً ولا جهلاً ولا نسياناً تقبل دعواه الغلط لأنه غلط على نفسه كما لو حلف لا يدخل الدار عمداً ولا سهواً ولا نسياناً ولا جهلاً فإنه يحنث بدخوله والله عز وجل أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل توفى عن امرأة وليس له من المال إلا عبد وعليه دين يستغرق العبد وادعت الزوجة أن زوجها قضاه صداقها بناصفة لعبد في حياته وأحضرت شاهدين على نطقه فلكن ما شهدا على وضع يد الرجل علي العبد إلى موته وصداق الزوجة اثني عشر ريالاً وناصفة العبد بعشرين ريالاً فهل والحالة هذه يكون العبد للرجل حيث أن المرأة

بشراء أمة فبان أنها غير التي اشتراها له فهى له أم ولداه وفي الخرشى من وطئ أمة مكاتبه فمكت فانه لاحد عليه للشبهة وتصير به أم ولد ويغرم قيمتها يوم حملت ومثل أمة المكاتب الأمة المشتركة والمحللة اه ولاشك أن إذن الأم في نوم جاريتها مع ولدها في فراش واحد يقتضى تحليلها له وحمل المحللة يصيرها أم ولد للواطئ المحلل له كما هو صريح كلام أهل المذهب المذكور والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في الولاء) [مسئلة] الولاء اصطلاحاً ولاية الإنعام بالعتق وسبيه زوال الملك بالحرية فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سواء نجز أو علق أو دبر أو كاتب أو أعتق بعوض أو باعه من نفسه أو أعتق عليه إلا أن يكون السيد كافراً والعبد مسلم وإلا فلا ولاء له عليه ولو أسلم وحكمه حكم العصوبة كما يفيد قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمه ك لحمه النسب لا يباع ولا يوهب أى الولاء بفتح الواو بمدود اتصال بين المعتق بالكسر والمعتق بالفتح كاتصال النسب لأن الشخص في حال اتصافه بالرق كالمعدوم والمعتق صيره بتحريره كالموجود فكان كالولد المعدوم الذى تسبب أبوه في وجوده كما في أقرب المسالك وشرحه وحاشيته

باب في الوصايا

(فرع) إذا شهد على كتاب وصيته ثم كتب تحته أبطلت وصيتي إلا كذا لم ينفذ لكونه بلا إشهاد اه أمير على عقب [مسئلة] إذا قال فلان وصي وتبين أن فلاناً ميت وله وصى فان علم بموته كان وصيه وصياً وإلا فلا [مسئلة] إذا قال لشخص أنت وصي علي أولادى فلان وفلان وسكت عن باقيهم دخل من لم يسم وكان وصياً على الجميع وكذا لو قال عبيدى أحرار وسمى بعضهم عتقوا كلهم [مسئلة] إذا أوصى بوصية وذكر فيها أن الوصى على أولاده فلان ثم غير ما أوصى به وأوصى بوصية أخرى وقال فيها هذه ناسخة لكل وصية قبلها لكن لم يتعرض في الثانية للوصى على الأولاد فلا يكون ذلك عزلاً له بل هو وصي على ما هو عليه كما في نوازل ابن رشد [مسئلة] إذا أوصى للمحجور له ولى وشرط أن يكون ما أوصى به بغير يد ولى المحجور حتى يرشد المحجور فإنه يعمل بذلك كما إذا وهب له هبة على ذلك [مسئلة] إذا أوصى بشيء على شرط فلم يوف به الموصى له فإنه يرد ما أوصى له به فمن أوصى لأم ولده بوصية على أن لا تزوج فتزوجت بعد أخذ الوصية فإنها تؤخذ منها كما في معين الحكام اه أمير [مسئلة] إذا قال إن مت فلان وكيلي فهذا وصية صرح بذلك في نوازل سخنون قال ابن رشد وهو كما قال لأن الوصى وكيل الميت أفاد جميع ما ذكر الامير (ما قولكم) دام فضلكم في شخص مات في سفر فباع وصية متاعه وعروضه فهل يسوغ له ذلك (الجواب) في الخطاب فرع فإن مات فلا وصياته

بيع متاعه وعروضه لأنه يثقل حمله قاله في النوادر بل ذكر البرازلي في كتاب
 السلم عن أبي عمران في شخص مات في سفر بموضع بعيد من بلد الميت لأفضاسة
 به ولا عدول ولم يوص واجتمع المسافرون وقدموا رجلا باع هناك بتركته
 ثم قدموا بلد الميت فأراد الورثة نقض البيع إذ لم يبيع بإذن حاكم أنت مافعله
 جماعة الرقعة من بيع وغيره جائز قال وقد وقع هذا لعيسى بن مسكين وصوب
 فعله وأمضاه ونقل عن الداودي أنه أمر ببيع تركة رجل غريب يذكر أنه من
 جهات فاس وورثته مجهولون ودفع الثمن إلى ثقات من أهل المغرب وأمرهم
 بالبحث عن ورثته فإن أسوا منهم تصدقوا به على الفقراء وذكر رجل أنه
 تسلف من ذلك الميت ديناراً فأمره بدفعه لأولئك الثقات ويبريه ذلك إذا شهد
 على الدفع أفاده الأمير [مسئلة] الوصي المأمون إذا فوض إليه أمر فليس للحاكم
 ولا للورثة ولا غيرهم معارضته ولا كشف عنه مالم يكن الوصي وارثاً فلبقية
 الورثة مشاركته والنظر في تصرفه لئلا تكون حيلة على الوصية لو ارث وكذا لهم
 الكلام إذا تعلق لهم حق بالوصية كالتعلق فإنه يثبت لهم الولاء والوصي محمول
 على الأمانة حتى يثبت خلافها فغير المأمون يكلفه الحاكم البيعة على تنفيذها وإلا ضمن
 إن كان معروفاً بالخيانة فإن لم يبلغ هذه المثابة حلفه ولا يضمن إلا إذا نكل وإذا
 كانت الوصية على معينين وأنكر بعضهم الأخذ بكلف الوصي البيعة عليه والأمر
 في غير المعين مفروض له وكذا ما تعلق بالميت من قضاء دين فباشرت له للوصي أه
 من الأمير [مسئلة] إذا أوصى لرجل بنفقة عمره يعطى تمام سبعين سنة لحديث
 أعمار أمتي الخ فإن مات قبل تمامها رد الزائد على الموصى لهم والورثة فإن عاش
 أزيد لا يرجع بشيء وقيل يرجع على الموصى لهم فيجهد له أيضا ولا ينفق منه
 على مؤن تجهيزه كما في شرح العمدة أه بدر أه أمير [مسئلة] إذا أوصى بأمر ثم
 أوصى ثانياً وقال في الوصية الثانية لا وصية لي سواها فليس ناسخاً للأولى حتى
 يعينها كما في المعيار أه من الأمير [مسئلة] في الأمير لو أوصى بأن مدينه مصدق
 بلا يمين لم يحلف على قول ابن القاسم وقال غيره يحلف لأن الحق للوارث أه
 ما في السيد قلت لعل الأوجه عدم الحلف إن لم يزد الدين على الثلث لأنه لو أبرأه
 منه رأساً مضى وإن زاد وتعدد الأشخاص تحاصوا في الثلث واليمين فيما زاد
 فليتأمل [مسئلة] من المنكر أن يوصى بكتب جواب سؤال القبر وجعله معه في
 كفته أو قبره اللهم إلا أن يجعل في صنوان من نحاس ويجعل في جدار القبر
 لثنا له بركته قاله المسناوي أه بن نقله الأمير (ما قولكم) دام فضلكم في وصي
 تسلف على الأيتام حتى يبيع شيئاً من مالهم فتلفت أموالهم فهل يضمن الوصي
 (الجواب) لا يلزمه أن يغرّم من ماله لمن استسلفه منه وهذا إذا قال إنما استسلفه
 للأيتام وأما إن لم يقل فالضمان لازم له قاله في الطرركا في الأمير [مسئلة] إذا

ماشهدوا لها بوضعه وعليه دين
 أم لا أفتونا (أجاب) رضى الله
 عنه نعم حيث شهدت الشهود
 بأن الزوج قد قضاها صداقتها
 بنصفة العبد ثبت لها النصف
 وإن لم تقبض العبد والله سبحانه
 وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه)
 فيمن مات عن بنت وعن أخت
 شقيقة وعن زوجة لا غير
 فاستوفت كل واحدة نصيبها
 من تركته بالقسمة الشرعية ثم
 ماتت البنت عن زوج وعن بنتين
 صغيرتين من الزوج المذكور
 وعن عم لأب لا غير فاستوفى
 الزوج نصيبه ونصيب ابنته
 المذكورتين من تركتها واستوفى
 العم نصيبه من ذلك أيضاً ثم ادعت
 أخت الميت الأولى المذكورة على
 زوج البنت المذكور بأنه كان على
 أخيها مورثها المذكور دين لفلان
 قدره كذا وكذا بموجب تمسك بذلك
 في يده فصالحه عن الدين المذكور
 بكذا وكذا وتطلب من زوج
 البنت المذكور ما يجب عليه وعلى
 بسناته من الدين المذكور في ميراث
 أمهم من تركه أيها المديون المذكور
 وتريد أيضا ما طرحه صاحب
 الدين يكون عنها فقط وأنها
 تستوفى من الزوج ما يجب عليه
 في كامل الدين والحال أن الزوج
 منكر للدين المذكور فهل يثبت
 الدين كله على الميت المذكور
 بمصادقة أخته المذكورة ومصادقة
 بعض الورثة عليه ويلزم الزوج

المذكور دفع ذلك أولاً يلزمه دفع ذلك إلا إذا ثبت بالبينة العادلة الشرعية وهل إذا ثبت الدين بالبينة العادلة الشرعية ولزم الروح المذكور شيء منه هل يكون ماحظه صاحب الدين من الدين المذكور عن الجميع أو تختص به الأخت أم كيف الحكم في ذلك أفتونا مأجورين (أجاب رحمه الله تعالى) لا يلزم الزوج الدفع إلا إن ثبت بالبينة العادلة أو صادق عليه هو وبناته الكاملات فإن صادق عليه وحده لزمه أن يسلم حصته فقط وإذا ثبت الدين يكون ماحظه الدائن عن الجميع ولا تختص به الأخت والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) في رجل ورث من أبيه بقعة من أرض ثم أتاه رجل آخر وقال له إن هذه البقعة وقف جدنا علينا ولا أدري كيف وضع يديكم عليها وقال له هي إجار عند أهلك فقال له الرجل صاحب البقعة هل لك بينة على ذلك وأنا أتركها لك من دون محاكمة فقال له ليس عندي إلا صك مكتوب أنها سبيل آل زيد بن زيد فقال أحضر المكتوب فأحضر المكتوب فوجدوه خط مغشوش لاهو خط قاض ولاشهود أحياء فقال نعرض صورته على مفتي الشافعية فان صح ذلك دفعتمها لك فعرضها على بعض المفتين بمكتوب فلم يصح ذلك المكتوب من عند المفتي

تسلف الوصى مالا للصغير رجوع عليه إن كان ملياً لأنه أنفق عليه ليرجع ولا يرجع عليه إن كان معدماً بما أنفقه عليه سلفاً [مسئلة أخرى] لو كان للأيتام أخوة فأنفق الوصى على بعضهم من مال بعض ضمن الوصى لمن أنفق من ماله ورجع بذلك على المنفق عليه (فرع) قال في مختصر النوازل إقرار الرجل في مرضه لتيمة بما لم يمنع من طلبه بما كان ينفق عليه في حياته إذ حكم ذلك حكم الإسقاط اه يعنى أن لورثة إذا أقر مورثهم بما لتيمة فطلبوا اليتيم بما كان مورثهم ينفقه عليه فليس لهم ذلك [مسئلة] ذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز للفقير المحتاج أن يأكل من مال يتيمة بقدر اشتغاله به وخدمته فيه وقيامه عليه وإلا فلا يسوغ له أن يأكل منه إلا ما لا يثمن له ولا قدر لقيمته مثل اللبن في الموضع الذى لا يثمن له فيه ومثل الفاكهة في حائطه ومن أهل العلم من أجاز له أن يأكل منه على سبيل السلف ومنهم من أجاز له أن يأكل ويكتسى بقدر حاجته وما تدعو إليه الضرورة وليس عليه رد ذلك وأما الغنى فإن لم يكن له خدمة ولا عمل سوى أن يتفقدته ويشرف عليه فليس له أن يأكل منه إلا ما لا قدر له ولا بال مثل اللبن والفاكهة كما تقدم واختلف إذا كان له فيه خدمة وعمل فقيل له أن يأكل منه بقدر عمله فيه وخدمته له وقيل ليس له ذلك لقوله عز وجل ومن كان غنياً فليستعفف أفاد جميع ذلك الأمير على عقب (ماقولكم) في الوصى هل يجوز له أن يساف من مال الصغير لأحد علي وجه المعروف أو يأخذ من مال الصغير لنفسه سلفاً وهل له الصلح في مال اليتيم وإقراره على المحجور (الجواب) في الأمير ولا يجوز تسلفه لأحد على وجه المعروف ولو أخذ رهنا إذ لا مصلحة لليتيم في ذلك وأما سلف الوصى نفسه فقد قيل بالترخيص فيه إذا كان له مال فيه وفاء وللوصى الصلح بالنظر ولا يجوز إقراره علي المحجور ولا إبرائه عنه العام وإنما يبرئ في المعينات نعم يكون شاهداً لا على فعل نفسه اه (فرع) للوصى دفع مال اليتيم لمن يعمل به قراضاً وبضاعة في البر والبحر اه ماخصاً من عقب والأمير (فرع) في السيد عن البدر لا ينفع الوصى البراءة العامة من المحجور بقرب رشده إلا بعد طول كسنة أشهر وفيه أيضاً للوصى أن يرشد محجوره ولو لغير بينة على رشده لكن لو قامت بينة باتصال سفهه رد فعله إلى الحجر لكن إلى وصى آخر ويعزل الأول ولكن لا يضمن لأنه فعل اجتهاده وفي الخطاب جواز نقل اليتيم من بلد لبلد بالمصلحة اه أمير (ماقولكم) في التبرع بشيء أيام الوباء هل هو كالوصية في المرض لا تنفذ إلا في الثلث أم لا (الجواب) التبرع أيام الوباء بشيء من المال ليس كالوصية أيام المرض فله أن يتبرع بأكثر من الثلث لقول العلامة الأمير في ضوء الشموع عند ذكر أسباب الحجر أو ذى مرض حاصل بالفعل لا صحیح من الطاعون علي أظهر القولين اه [مسئلة] ليس للوصى أن يعزل نفسه عن الوصية بعد موت الموصى

والقبول وسواء كان القبول قبل الموت أو بعده إلا أن يطراً مجرداً فيها وله أن يعطى مال اليتيم مضاربة ولا يعجنى أن يعمل هو بنفسه قال في حاشية الخرشى فإن عمل كان الربح له لأن الخسارة عليه (ماقولكم) فيمن أوصى شخصاً وصية مطلقة هل تكون غير صحيحة كما قالوه في الوالة أم لا (الجواب) قال ابن عبد السلام اتفق مالك والشافعي على عدم إفادة الوكالة المطلقة كما إذا قال له وكلتك ولم يقيد ولم يفوض واختلفاً في الوصية المطلقة فقال الشافعي هي مثل الوكالة المطلقة وقال مالك هي صحيحة ويكون للوصى أن يتصرف في كل شيء لليتيم كوكالة التفويض اه خرشى (ماقولكم) في شخص مات وترك ثلاثمائة دينار وترك أيتاماً أقام عليهم وصياً فاتجر في الثلاثمائة دينار حتى صارت ستمائة دينار ثم أن شخصاً أثبت على الميت ديناً قدره ستمائة دينار فهل يستحق صاحب الدين الستائة دينار أو الثلاثمائة التي تركها الميت فقط وتكون الثلاثمائة دينار التي هي الربح للأيتام أم كيف الحال (الجواب) إذا اتجر الوصى للأيتام استحق صاحب الدين الستائة عند ابن القاسم خلافاً للخزومي وأما إذا اتجر الوصى في الثلاثمائة دينار لنفسه لا للأيتام فإنه يفوز بالربح الذي هو الثلاثمائة ولا يقال كشف الغيب أن المال للغريم لانا نقول الوصى المتجر لنفسه أولى ممن غضب مالا واتجر به فإنهم قالوا الربح للغاصب كما ذكروه في باب الاستحقاق (ماقولكم) في شخص مات عن ولد وترك مالا فأنفق الوصى على الولد ثم طرأ دين على الميت يستغرق المال المذكور ولم يعلم الوصى بذلك الدين فهل يكون ذلك الدين على الوصى أو الوصى (الجواب) لا شيء على الوصى ولا على الوصى وإن كان موسراً لأنه أنفق بوجه جائز وهذا بخلاف ما إذا أنفق الوصى بالغبون نصيبهم من التركة فإنهم يضمنون للغريم الطارئ قال في حاشية الخرشى أى لكشف الغيب أنه لاحق لهم في التركة إلا بعد أداء الدين ولا يضمنون التلف بأمر من الله تعالى بلا خلاف والفرق أن التركة في ضمان الوصى بخلاف الوصى وأما إذا اتجر الوارث لنفسه ثم طرأ دين على الميت فإن الربح له بمنزلة ما إذا اتجر الوصى لنفسه كما ذكروه في باب الاستحقاق (ماقولكم) في شخص أوصى بأن عنده مال قراض لفلان ثم مات فلم يوجد شيء منه فهل يؤخذ من تركته أم لا (الجواب) ذكروا في باب القراض أن من مات وعنده قراض أو ودیعة أو بضاعة ولم يوص بذلك ولم يوجد ذلك في تركته ولم يعلم أنه رده إلى ربه ولا ادعى تلفه ولا ما يسقطه فإنه يؤخذ من ماله لاحتمال أن يكون أنفقه أو ضاع منه بتفريط بعد أن يحلف رب المال أنه لم يصل إليه ولا قبض منه شيئاً وهذا ما لم يتقدم الأمر كعشر سنين من يوم أخذ المال من ربه لوقت الدعوى وإلا فيحتمل على رده لربه وأما إن أوصى بالقراض أو البضاعة أو الوديعة فلا ضمان بل إن وجدها ربه أخذها وإن

فتنح صاحب الورقة وتركها عنده فرمى بها الرجل ومزقها ثم بعد مدة مات المدعى وجاء وارثه يطلب الورقة الذي تركها والده عنده ويدعى في البلاد فقال الورقة ذهبت وأنا مقر بالذي فيها فهل يجبر على إحضار الورقة وهو مقر بصورتها وهل ترفع يده بغير شهود أحياء أفتونا مأجورين (أجاب رضى الله عنه) حيث حلف المدعى عليه بأن الورقة تلفت فلا يجبر على إحضارها ويلزمه قيمة الورقة والكتابة وإن لم يحلف حلف المدعى عليه وأجبر المدعى عليه على إحضار الورقة ولا ترفع يد المدعى عليه بمجرد الدعوى بل لا بد من إقامة الحججة عند الحاكم الشرعى على مقتضى الدعوى والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه) في رجل دفع لرجل آخر دراهم وهي ريبالات مغاربة وتركها عنده بحسب الأمانة وغاب فبعد مدة طلب ذلك المسلم في تلك الأرض بزود عن الفرائسة فأبدها الأمين بفرائسة فلما جاء صاحبها دفع إليه حقه مئلاً مائة ريال وفرقها عشرة مئلاً فرائسة وسعره سواء بل تزيد في وقت عن وقت وذلك تبرعاً منه وفضة المغربى تصبغ من الفرائسة فلم يرض بأخذها إلا بفتوى فهل يصح له ذلك الزود أم يصير حراماً والأمين كافتوتى بنيانى من أهل اليمن أفتونا جزاكم الله

خيراً (أجاب رضى الله تعالى عنه) حيث رضى صاحب الدرهم بأخذ الفرنسى بدل المغربى والحال أن عين ماله تالف جاز ذلك وأما الزيادة فإن كانت على وجه التبرع المحض جاز أخذها وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) فى رجل مات عن ولدين وعن أربع بنات ووخر بلاداً وأعطى لأحد الولدين قسمة هو وإحدى البنات فصار الثلاث ينتظرون قسم أبيهم فبعد مامات أبيهم أخذ الثلاث قسمهم فتزوجت إحدى الثلاث برجل أجنبى ثم ماتت تحت الرجل الأجنبى ثم ماتت إحدى البنات ولم يبق من المذكورين إلا واحدة من البنات وبقى عندها قسم الرجل الأجنبى فخازت المال كله بيدها ومنعت الرجل قسمة من زوجته ومنعت العصة فهل لها أن تمتع المذكورين وتحوز المال من غير قسمة الفريضة أم لا أم كيف الحكم أقتونا مأجورين (أجاب رضى الله عنه) ليس لها ذلك بل يجب عليها أن تؤدى لكل ذى حق حقه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) فىمن ادعى على شخص فى الأرض التى بيده بمرات لامة من بعد أبيها والحال أن أمه مشاهدة وضع يد أبى المدعى ليه على الأرض المذكورة وتصرفه فيها بالزرع والقلم ونحوه

لم يجدها فلا شيء له لأنه علم من إيصائه بها أنه لم يتلفها ومن الوصية أن يقول وضعتها بموضع كذا فلم توجد والله أعلم (ما قولكم) فى وصية وجدت بخط الميت بعد موته وشهدت البينة العادلة أنها خطه هل يعمل بها أم لا وإذا قلت لا يعمل بها والورثة فهم البالغ والقاصر ولما رأوا خط أبيهم عرفوه وأجازوا ما فى الوصية هل أجازتهم صحيحة أم لا (الجواب) إن شهدت البينة أنها خطه والحال أنه لم يشهد فى حال حياته أنها وصية ولم يقل أنفذوها بطلت ولا يعمل بها بعد موته إلا إذا أشهدهم حال حياته أن هذه وصيتى أو قال أنفذوها أو قرأها عليهم وأشهدهم قال فى المجموع وإن ثبت بخطه أو قرأها ولم يشهد ولا قال أنفذوها بطلت لاحتمال التردد اه واجازة الورثة صحيحة من البالغ فقط فيؤخذ منه ما يخصه لأنها عطية منه فى المجموع وإن أجبر فعطية من الوارث تحتاج لحوز والله أعلم [مسئلة] لا يجوز بيع الوصى عقار محجوره إلا لسبب كالنفقة ووفاء الدين وغير ذلك مما فيه مصلحة لليتيم ويشهد العدول أنه إنما باعه بكذا ومثل الوصى الحاكم [مسئلة] استحسن كثير من المتأخرين أن العرف الجارى بين الناس كأهل البوادي والأرياف وغيرهم يموت الواحد منهم ولا يوصى على أولاده اعتماداً على أخ أو جد أو عم لهم يعرف بالشفقة عليهم ينزل منزلة التصريح بإيصائه عليهم وله البيع فى القليل والكثير فيمضى ولا ينقض وليس للولد بعد كبره كلام وهى مسئلة نافعة كثيرة الوقوع لاسياً فى هذه الأزمنة لكن لا يبيع إلا ما دعت إليه الضرورة ولا بد من إظهار المبيع والمناداة عليه لحصول الرغبة فيه وثبت أنه الأولى فى البيع من غيره وعدم وجود زائد على الثمن الذى أعطى فيه وثبت السداد فى الثمن وأن يكون الثمن عيناً حالاً كما ذكره فى باب الحجر (ما قولكم) فى مريض أوصى لزيد بمائة ريال ولعمرو بشئ تافه ثم مات فطلب زيد من الوصى المائة الريال فقال من يشهدك بها فقال عمرو فلما حضر قال أشهد أنه أوصى له بمائة ريال وأوصى لى بثوب قديم فهل تقبل شهادة عمرو المذكور ويستحق زيد المائة ريال إذا حلف لعدم شاهد آخر أم لا وإذا قلت يستحق زيد المائة هل يثبت لعمرو الثوب أم لا (الجواب) نعم تقبل شهادته إن شهد لنفسه بقليل تافه ولزيد بكثير أو قليل وإذا لم يوجد إلا هذا الشاهد حلف زيد معه واستحق وصيته ولا يمين على الشاهد لأنه يستحق ما أوصى له به تبعاً للحالف فإن نكل زيد فلا شيء لواحد منهما وهذا إذا كتب الوصية بكتاب واحد بغير خط الشاهد فإن كتب بخط الشاهد أو لم تكتب أصلاً قبلت شهادته لغيره لا لنفسه وكذا إن كتبت بكتابين أحدهما للشاهد والثانى للآخر فلا تصح للشاهد وتصح للآخر لعدم التبعية حينئذ وأما شهادة الشاهد لنفسه ولغيره فى غير

وصية كدين فلا تقبل له ولا لغيره مطلقاً لتهمة جر النفع لنفسه وقوله لأنه يستحق ما أوصى له به تبعاً للحالف يلغز به فيقال دعوى أخذت بشاهد بلا يمين أو يقال شيء أخذ من مال الغير بمجرد الدعوى أو يقال شهادة للنفس مضت وأما إن شهد لنفسه بكثير ولغيره بقليل أو بكثير فلا تقبل شهادته اه من أقرب المسالك وص من باب الشهادات

باب الفرائض

﴿ما قولكم﴾ في شخص مات عن بنت وجدة لأم وأختين لأب وعم فما يخص كل واحد من ذكر ﴿الجواب﴾ للبنت النصف وللجدة السدس وللأختين الباقي قال في الرحية

والأخوات ان يكن بنات فهن معهن معصبات

وحيث فلا شيء للعم والله أعلم ﴿ما قولكم﴾ في معتق بفتح التاء مات وخلف مالا وله جد من عصبه النسب ولد أخيه ووجد أولاد المعتق بكسر التاء فهل يأخذ المال ابن أخيه أم أولاد سيده ﴿الجواب﴾ قال في المختصر وقدم عاصب النسب ثم المعتق اه قال الخرشى يعنى أن المعتق بفتح التاء إذا مات وترك مالا فإنه يرثه عاصب النسب مثل أبيه وأخيه ونحو ذلك ويقدم على عاصب الولاء فإن لم يكن له عاصب من جهة النسب فمعتقه فإن لم يوجد المعتق بكسر التاء فالأحق بالأثر عصبته اه ﴿ما قولكم﴾ في امرأة ماتت عن زوج وأخوات لأب ثلاث وابن عم فما يخص كلا من ذكر ﴿الجواب﴾ المسئلة من ستة وتعول لسبعة فعالت المسئلة بواحد فان نسبت الواحد للسبعة كان سبعا فينقص من كل من الزوج والأخوات سبع حصته الأصلية التي كانت له لولا العول فالزوج له نصف إلا سبعا والأخوات لهن ثلثاها إلا سبعا ولا شيء لابن العم لاستغراق الفروض التركة والله أعلم

خاتمة

نسأل الله حسنها في جمل من مسائل شتى وفيها ثلاثة فصول الفصل الأول فيما نقل عن المسائل الملقوطة للوانوغى [مسئلة] من ادعى عليه بحق فأنكر وحلف عليه ثم أتى المدعى بشاهد واحد لم يعلم به وأراد أن يحلف معه ويأخذ الحق لم يكن له ذلك إلا أن يأتي بشاهدين لم يعلم بهما اه [مسئلة] يلزم التعزير من سرق شيئا لا قطع فيه ويلزم من اختلى بأجنبية ومن وطء مكاتبته ومن استمنى بيده أو أتى البهيمة أو حلف يمينا غموساً أو غش في الأسواق أو عمل بالربا أو شهد زوراً ومن فعل التحليل أو شهد على نكاح السر وكذا يؤدب الزوجان والولى إلا أن يعذروا بجهل اه منها وعبرة سيدى خليل وعزر الإمام لمعصية الله [مسئلة] قال القرافى إقامة الحدود واجبة على الأئمة واختلفوا في التعزير فقال الإمام

إلى أن مات ثم بعد مدة نحو عشرين سنة إلى أن ماتت هي وهي ساكتة لم تطالبه بشيء ولم يكن لها عذر شرعى يمنعها عن المطالبة فهل إذا قال واضع اليد على الأرض المذكورة أن أباه واضع اليد على هذه الأرض المذكورة عشرين عاماً وهي مشاهدة لذلك الوضع وهل إذا قال الولد إنى واضع اليد على هذه البلدة من بعد أبى عشرين سنة أيضاً وهي مشاهدة لذلك الوضع وهي ساكتة إلى أن ماتت لم تطالب الولد من بعد أبيه ولم يكن لها عذر شرعى يمنعها عن المطالبة وأقام شاهدين يشهدان على وضع يد أبيه ووضع يده من بعد أبيه على هذه الأرض وأمه مشاهدة لذلك والوضع والملكية فشاهدان يكفون أو لا بد من شهود غير الشاهدين أم لا أم كيف الحكم أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب (أجاب رضى الله عنه) الحمد لله وحده ماشاء الله لا قوة إلا بالله إن أقام المدعى بيعة تشهد بأن الأرض ملك أبى أمه وأن أمه ورثتها من أبيها فينته مقدمة على بيعة واضع اليد الآن أقام واضع اليد بيعة بالنقل بشراء أو نحوه وإن لم يقم المدعى بيعة كما ذكر فالقول قول ذى اليد يمينه بأن هذه ملكه والله سبحانه وتعالى الهادى أعلم (سئل رضى الله عنه) في رجلين له مال

واحد شركة بينهما بالسوية فات
أحد الشريكين فأراد ظالم أن
يأخذ جميع المال فدفق له بعض
الورثة قدرأ من الدراهم ليندفع
عن أخذ المال المذكور فهل
يلزم الشريك الآخر بقدر حصته
أم كيف الحال افتونا مأجورين
(أجاب رضى الله عنه) نعم إن
قامت بينة عادلة تشهد بأنه لو لم
يعط الدراهم المذكورة أخذ الظالم
المال لزم الشريك القسط وإلا
فلا والله سبحانه وتعالى أعلم

باب القسمة

(سئل رضى الله عنه) في دار
شركة بين ثلاثة فأحضرها من له
عرف بالقسمة وقسموها فحصل
لأحد الشركاء نصيب وفيه سبب
مظلم ولم يدخلوه المعلوم
القاسمون ولم يره هو والحال أن
الباب الذى يدخله إلى نصيبه مبنى
ولم يتيسر الخروج والدخول منه
فلو فتح لحصل منه فساد في البناء
والساس فهل تنقض القسمة
أم لا (أجاب) رضى الله عنه
نعم تنقض والحال ما ذكر
والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الشهادات

(سئل رضى الله عنه) عن
الدف الذى يستعمل به في ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم فشاع في
القرى والبادية فاستحسنوا مولد
النبي صلى الله عليه وسلم فتكاثر
عندهم بسبب هذا العمل وقراءة
المولد وحده قل من يعملها والحال

مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى إن كان الحق لله وجد كالحودود إلا أن يغلب
على ظن الإمام أن الضرب من الملامة والسلام مصلحة وقال الشافعى رحمه الله
تعالى هو غير واجب على الإمام إن شاء أقامه وإن شاء تركه اه منها [مسئلة]
من قال لرجل يا شارب الخمر أو يا آكل الربا أو يا خائن أو ثور أو حمار
أو يا ابن الحمار أو ييهودى أو يانصرانى أو ياجوسى فإنه يعزر قاله ابن راشد
وفي جامع الأصول من قال لرجل ييهودى يضرب عشرين اه منها [مسئلة]
لو قال رجل لرجل ياسارق ضرب خمسة وعشرين سوطاً أو نحوها قاله في
العتبية قال ابن راشد والتحديد في هذا ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة
وإنما فيه الاجتهاد بحسب القائل والمقول له اه من المسائل المطولة [مسئلة]
لو قال رجل لرجل يامرأى عوقب بقدر ما يرى الإمام على قدر حال القائل
والمقول له اه من البيان لابن رشد اه من المسائل [مسئلة] روى عن مالك أن
من اتهم بالفاحشة يضرب خمسة وسبعين سوطاً ولا يبلغ به الحد وإليه مال
أصغى ونحوه لابن سلة اه منها [مسئلة] من قال لرجل يا كلب يفرق فيه بين ذوى
الهيئة وغيره فإن كان القائل والمقول له من أهل الهيئة جميعاً عوقب القائل عقوبة
خفيفة يهان بها ولا يبلغ به السجن وإن كان من غير ذوى الهيئة عوقب القائل
عقوبة خفيفة أشد من عقوبة القائل الأول المتقدم ذكره يبلغ بها السجن وإن
كان القائل من ذوى الهيئات والمقول له من غيرهم عوقب بالتويخ ولا يبلغ به
الإهانة ولا السجن وإن كان القائل من غير ذوى الهيئة والمقول له منهم عوقب
بالضرب اه من البيان في باب حد القذف اه من المسائل [مسئلة] من سل سيفاً
على وجه القتال ضرب أربعين وكان السيف فياً وقيل يقتل إذا سله على وجه
الحرابة اه منها [مسئلة] من سل سكيناً في جماعة على وجه المزاح ضرب عشرة
أسواط اه من مفيد الحكام لابن هشام اه منها [مسئلة] من استهان بدعوة الحاكم
أو القاضى ولم يجب ضرب عشرة أسواط اه من مفيد الحكام لابن هشام اه من
المسائل [مسئلة] من قال لرجل ياجرم ضرب خمسة وعشرين وكذا إذا قال له
يا ظالم ولم يكن كذلك يضرب أربعين ولو قال له ياسارق ضرب خمسة عشر إلى
عشرين اه من المفيد اه منها [مسئلة] إذا ارتفع الكلام بين الخصمين في مجلس
القاضى ضرب كل واحد عشرة أسواط اه منها [مسئلة] من تكلم في علم بما
لا يجب فيه حد ضرب أربعين سوطاً اه من مفيد الحكام اه منها [مسئلة] ومن
تعامل مع أجنبية أو تضاحك معها ضرباً عشرين عشرين يريد إذا كانت
طائعة فإن قبلها طائعة ضرباً خمسين وخمسين وكذلك من حبس امرأة
ضرب أربعين فإن طأوعته ضربت مثله اه من المفيد اه منها [مسئلة] من قال
لرجل يا فاسق ضرب ثمانين سوطاً [مسئلة] من سل سيفاً في جماعة على وجه

المزاح يصدرهم به فقد جفى ويضرب عشرين سوطاً اه منها [مسئلة] كل من أذى مسلماً بلسانه بلفظ يضربه ويقصد به أذاه فعليه الأدب البالغ الرادع له ومثله بقمع رأسه بالسوط أو بضرب رأسه بالدرّة أو ظهره بها وذلك على قدر القائل وسفاهته وعلى قدر المقول فيه اه من مفيد الأحكام اه منها [مسئلة] إذا شتم أحد الخصمين صاحبه في مجلس الحاكم زجره الحاكم وقال ابن الماجشون ومطرف إذا أسرع اليه بغير حجة مثل يظالم يا فاجر زجره عنه ويضرب في مثل هذا ما لم تكن فلتة من ذى مروءة فيتجافى عنه اه منها [مسئلة] إذا قال الرجل لصاحبه الله أكبر عليك فإنه يعزر إلا أن يعفوه عنه خصمه اه منها [مسئلة] إذا نهى الحاكم أحد الخصمين عن الكلام فلم يفعل وأتى بالحجج ليخطط على صاحبه ويمنعه من الكلام ويكثر معارضة أمر القاضى بأدبه اه منها [مسئلة] إذا ادعى أحد الخصمين على صاحبه لزم خصمه الجواب بالإقرار أو بالانكار فإن امتنع من الجواب أمر القاضى بضربه بالدرّة على رأسه حتى يجيب اه منها (مسئلة) ذكر في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدها وفي رواية في مسلم فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه وغير هذا من الروايات قيل معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الرجوع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً فكأنه كفر نفسه أما لأنه كفر من هو مثله أو لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان الإسلام قاله النووي في شرح مسلم وقال المازرى قوله وإلا رجعت عليه محتمل أن يكون ذلك إذا قالها استحلالاً فيكفر باستحلاله قال النووي وقيل معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر يعنى أنه يخاف على المكثّر من ذلك أن يكون عاقبة شؤمها الكفر والمصير إليه قال ابن عبد البر والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر والجماعة النهى عن أن يكفر المسلم أخاه بذنب وقد ورد مثل هذا في قوله عليه السلام سباب المسلم فسق وقتاله كفر وقوله عليه السلام لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض فهذه الأحاديث وما أشبهها ليست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم بالأصول يدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجمع عليها والآثار الثابتة وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين واحتجوا بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وقوله تعالى أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ونحو هذا والحجة عليهم قوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومعلوم أن هذا قبل الموت لمن لم يتب لأن الشرك من تاب منه وانتهى عنه غفر له قال الله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وأجمعوا على أن المذنب وإن مات مصريرته وورثته ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين فهذا كله يشهد أن

أن استعمالهم عار عن الحباثت من جذبات وقار وكذب وإنما العمدة تشریف ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وتزيينه فهل سيدي يحرم استعمال الدف أم يكره أم يباح فبينوا لنا بياناً واضحاً حتى إن كان حراماً تعتقد تحريمه ببيان ظاهر وإن كان مكروهاً أو مباحاً أو حلالاً أفيدوا الجواب وأوضحوا لنا التفسير ولكم الثواب (أجاب رضى الله عنه) الحمد لله حيث خلا عن الحباثت فهو حلال ولا حرمة ولا كراهة والله سبحانه أعلم (سئل رضى الله عنه) في رجل وصل إلى مكة من بعض الجهات وأراد الإقامة بها بعض سنين والطلب للعلو فأقام وطلب وفتح عليه فيها ما لم يفتح في غيرها وطلب فقها ونحوها وحديثاً وفرائض وحساباً ومع ذلك يلاحظ ما يقع فيها من مضاعفة الأجور والأعمال ويحضر الصلوات جماعة فيمكث ماشاء الله أن يمكث ثم أراد الله منه بما أراد لجره القضاء والقدر إلى الانهماك في المعاصى واللذات والشهوات وقتن يبعث الناس فصار يزنى بعينه ويقبل بفسه ويلبس بيده ويضاجع ويفاخذ ويعانق وكل ذلك منه بشهوة ولولا أنه منع من الجماع لجامع والحالة هذه صائرة منه والمفعول به ذلك يتأذى ليس له رغبة فيما يفعل به بل حياء أو خوفاً ومع

ذلك مقيم على ما كان عليه من
الطلب والفتوح ويتندم على
ما يصير منه ويتوب ويستغفر
ويتضرع ويدعو ويبكي ويمكث
أياماً قليلة وقد لا يمكث ثم يعود
إلى ما كان عليه من المعاصي
وانتهك المحارم في هذه البلدة وقلة
الأدب فهل يجب عليه الخروج
منها ويضيع ما كان عليه من الخير
أو يمكث فيها تحت القضاء والقدر
ويقتنم ما يحصل له من الطلب
أم كيف يفعل وهل غير مكة من
بلاد الله تعالى مثلها فيما ذكر أم
لا (أجاب رضى الله عنه) اعلم
أيها السائل أنك قد سألت عن
أمر عظيم وهو سهل على من
سهله الله تعالى عليه وقد ثبت
في صحيح البخارى من حديث أبى
هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال ما أنزل الله
تعالى داء إلا أنزل له شفاء وفى
صحيح مسلم من حديث جابر بن
عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكل داء
دواء فإذا أصيب داء الدواء برئ
بإذن الله وفى مسند الامام أحمد
من حديث أسامة بن شريك عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إن
الله تبارك وتعالى لم ينزل داء
إلا أنزل له شفاء علمه من علمه
وجهله من جهله ودواء هذا الداء
العصال أن يعرف ما ابتلى به من
الداء المضاد للتوحيد لله تبارك
وتعالى أولاً لأنه لا يجتمع حجة

من قال لأخيه يا كافر ليس على ظاهره وقوله فقد باء بها أحدهما أى فقد
احتمل الذنب فى ذلك القول والمعنى أن المقول له يا كافر إن كان كذلك فقد
احتمل ذنبه ولا شىء على القائل له ذلك لصدقه فى قوله وإن لم يكن كذلك
فقد باء القائل بذنوب كبير وإثم عظيم احتمله بقوله ذلك قاله ابن عبد البر فى
التهميد من شرح الموطأ اه من المسائل الملقوطة [مسئلة] من شتم أحداً من
الصحابة أبابكر أو عمر أو عثمان أو علياً أو معاوية أو عمرو بن العاص فإن
قال إنهم كانوا على ضلال وكفر فإنه يقتل ولو شتمهم بغير ذلك نكل نكالا
شديداً ومن شتم غير هؤلاء من الصحابة فعليه النكال الشديد ومن سب عائشة
قتل اه من شرح الموطأ للباجى اه منها [مسئلة] فى أحكام كان ابن سهل وإن ادعى
عليه أنه قد فقه لم يجب عليه اليمين إلا أن تشهد بينة بمنارعة وتشاجر بينهما فيجب اليمين
حينئذ اه منها [مسئلة] لإثبات عند القاضى أن بعض الشهود يشهد بالزور بأخذ الجعل
على شهادته عزره على رؤس الملاء ولا يخلق له رأساً ولا لحية ورأى القاضى
أبو بكر أن يسود وجهه قال ابن عبد الحكم يطاف به ويشهر فى المجالس والحلق
وحيث يعرف الناس قال ابن القاسم يريد مجالس المسجد الجامع ويضربه ضرباً
عنيفاً ويسجل عليه ويجعل من ذلك نسخاً يودعها عند الناس بمن يثق به وقال
لا أرى أن تقبل شهادته أبداً إن كان ظاهر العدالة لأن ذلك منه رياء ولا يكاد
تعرف توبته وفى المتيطية وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه إذا تاب وحسنت
حالته قبلت توبته والأول أصح ولم يصحب هذه الرواية عمل واختلفوا فى
عقوبته إذا جاء تائباً ولم يظهر عليه فقال بعض الفقهاء الأظهر لا يعاقب ولا تجوز
شهادته ويغرم ما أئلف بشهادته واختلفوا فى الجراح والقتل فانظره وفى مختصر
الواضحة إن جاء تائباً قبل الحكم بشهادته فلا عقوبة عليه وإن كان بعد الحكم
فعليه العقوبة وأما إن ثبت ذلك بالبينة فعليه العقوبة كان ذلك قبل الحكم أو بعده
ويشهر ويفضح وقال عبد العزيز بن الماجشون إن كان قبل أن تظهر عليه شهادة
الزور مبرزا فى العدالة فهذا لا تقبل شهادته أبداً وإن لم يكن مشهوراً بالعدالة
ثم تاب وحسنت حالته فهذا تقبل شهادته اه من وثائق ابن الهندى وحكى ابن عبد البر
رحم الله تعالى فى تاريخه أن صاحب الشرطة إبراهيم بن حسين بن خالد أقام شاهد
زور على الباب الغربى الأوسط فضربه أربعين سوطاً وحلق لحيته وسخم وجهه
وطاف به إحدى عشرة طوفة بين الصلاتين يصاح عليه هذا جزاء شاهد الزور وكان
صاحب الشرطة هذا فاضلاً خيراً فقيها عالماً بالتفسير ولى الشرطة للأمين محمد وكان
أدرك مطرف بن عبد الله صاحب مالك وروى عنه موطأه يريد أن أفعاله يقتدى بها
اه من المسائل الملقوطة [مسئلة] لا تجوز شهادة ملقن الخصوم فقيها كان أو غيره
ويضرب ويشهر فى المجالس ويعرف به ويسجل عليه وقد فعله بعض القضاة

الخائق ومحبة الصور في قلب
عبد ثم يأتي بالعبادات الظاهرة
والباطنة بما يشغل قلبه عن دوام
الفكر ويكثر من اللجاء والتضرع
إلى الله سبحانه وتعالى في صرف
ذلك عنه وأن يراجع قلبه إليه وليس
له دواء أنفع من الإخلاص لله
تبارك وتعالى وهو الدواء الذي
ذكره الله تعالى في كتابه حيث
قال كذلك لنصرف عنه السوء
والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين
فأخبر سبحانه أنه نصرف عنه السوء
والفحشاء بإخلاصه فان القلب
إذا أخلص وأخلص عمله لله تعالى
لم يتمكن منه عشق الصور فانه
إنما يتمكن من قلب فارغ كما
قال بعضهم
أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى
فصادف قلبا فارغا فتمكنا
وليعلم العاقل أن العقل والشرع
قد يوجبان تحصيل المصالح
وتكليفها وإعدام المفاسد وتقليلها
فإذا عرض للعاقل أمر يرى فيه
مصلحة ومفسدة وجب عليه
أمران أمر على وأمر على فالعلمي
طلب معرفة الراجح من طرفي
المصلحة والمفسدة فإذا تبين له
الرجحان وجب عليه إثارة
الأصلح له ومن المعلوم أنه ليس
في عشق الصور مصلحة دينية ولا
دنيوية بل مفسدة الدينية والدنيوية
أضعاف ما يقدر فيه من المصلحة
وذلك من وجوه (أحدها) الاشتغال
بحب المخلوق وذكره عن حب

بقرطة بكثير من الفقهاء بمشورة أهل العلم عنده اه منها [مسئلة] من وقف وقفاً
على منافع الجامع صرف في العبارة والحصر والزيت وغير ذلك ولا يعطى منه
الإمام والمؤذن ذكر ذلك الحفيد في مختصره الصغير اه منها [مسئلة] المدارس
ليست بجوامع وإنما الجامع منها المحراب نفسه وقيل إوان المحراب خاصة وباقيها
ليس بجامع لأنه يجوز فيها الجماع والأكل وجميع الصناعات وغير ذلك من المنافع اه
منها [مسئلة] الذين يصلون على ظهر الدابة المريض الذي لا يقدر على السجود والركوع
ويصلي ليماء والمقاتلون حال الالتحام مع العدو والمسافر في الطين الخضخاض
والخائف من لصوص أو سباع والمتنفلون في السفر ذكره ابن الجلاب فهو لاء
ليست القبلة شرطاً في حقهم اه منها [مسئلة] لا يجوز دفع الوديعة بأمانة المودع
أو بكتابة فان فعل وجاء المودع فأنكر حلف ما أمره ولا كتب بذلك إليه
وإنه لاحق له عليه وضمنه مثلها أو قيمتها ثم يرجع المودع على القابض منه ولا
يمنعه من ذلك تصديقه فيما أتى به ولا معرفته بصحة ما جاء به وشهادته بصدقه اه
من أحكام ابن سهل في باب الإقرار ومن وثائق الجزيري اه منها [مسئلة] الذين
يبيعون في الأسواق مثل الدالين والدلالات إذا باعوا شيئاً فاستحق رجوع علي
صاحب المتاع لا عليهم فاذا دعوا تلف المتاع أو ضياعه منهم ضمنوا لأصحاب
السلعة قيمتها يوم القبض اه من التذنيبات للقاضي عياض اه من المسائل [مسئلة]
من اشترى أمة وادعى أنها تبول في الفراش لم تسمع عدواه حتى يثبت أنها كانت
تبول عند البائع لأن هذا مما يحدث في ليلة ويحلف البائع أنه ما علم ذلك بها
ولا يحلف بقول المشتري أنها تبول حتى يعلم ذلك بأن توضع عند امرأة فإذا تبين
ذلك جاز قول المرأة وحدها وقول الرجل في ذلك عن امرأته لأن هذا ليس علي
جهة الشهادة وإنما هو علي وجه استخبار القاضى ذلك ممن يطالع عليه ويخبر
به اه من تبصرة الحكام [مسئلة] من قال لرجل إن فلانا بعثني إليك لتعيده
كذا فأعطاه فتلفت من يده العارية فإن أقر الباعث ببعثه ضمن وإن جحد حلف
مابعه وبرئ وحلف المبعوث لقد بعثه وبرئ اه منها [مسئلة] سئل مالك عن
يتسلف من رجل دراهم ومن رجل آخر دراهم غلطهما فوجد فيهما زيوفاً أو
نقصاً ولا يدري من أى الدراهم هي قال لا يرد عليهم إلا طيباً ويحلفون أنهم لم
يعطوه إلا جياداً قال القاضي أبو الوليد قوله ويحلفون أنهم لم يعطوه إلا جياداً
معناه أنه يحلف كل واحد منهم على البتات فإن حلفاً جميعاً برئاً ولزمه أن يعطيهما
جميعاً طيباً وإن حلف أحدهما ونكل الآخر لزم الناكل ذلك وإن نكلا جميعاً
أبدلاه جميعاً بعد أن يحلف ما يعلمه من دراهم من هو منهما باتفاق إن ادعى كل
واحد منهما عليه أنه يعلمه أنه ليس من دراهمه وعلى الاختلاف إن لم يحق عليه
الدعوى وهذا إذا كانت له بينة على أنه وجد فيهما الزائف أو الناقص بعد

الرب الذي أبرزه من العدم إلى الوجود وذكره سبحانه فلا يجتمع في القلب هذا وهذا إلا ويقهر أحدهما صاحبه ويكون السلطان والغلبة له (الثاني) عذاب قلبه بمعشوقه فإن من أحب شيئاً غير الله عذب به ولا بد كقول الشاعر

وما في الأرض أشقى من محب وإن وجد الهوى حلو المذاق *
 تراه با كيا في كل حين مخافة فرقة أو لا شتياق *
 فيبكي إن نأوا وشوقا اليهم ويبكي إن دنوا حذر الفراق *
 فيسخن عينه عند الفراق ويسخن عينه عند التلاق *
 والعشق وإن استعذبه العاشق فهو من أعظم عذاب القلب (الثالث) أن العاشق أسير في قبضة معشوقه يسوقه الهوان ولكن لكثرة العشق لا يشعر بما أصابه فقلبه:

كعصفورة في كف طفل يسومها حياض الردى والطفل يلهو ويلعبه
 قال الشاعر: فعيش العاشق عيش الأسير الموثق *
 وعيش الخلى عيش المسيب المطلق: وقال آخر:
 طليق برأى العين وهو أسير *
 عليل على قطب الهلاك يدور وميت يرى في صورة الحى غاديا
 وليس له حتى النشور نشور *
 أخو غمرات ضاع فيهن قلبه فليس له حتى الممات حضور:
 (الرابع) أن يشتغل به عن مصالح

أن خلطهما وقبل أن يغيب عليهما وأما إن ادعى ذلك بعد أن انقلب بهما وغاب عليهما فليس له أن يخلف واحداً منهما إلا على القول بلحوق يمين التهمة اه من البيان اه من المسائل [مسئلة] التسعير على أهل الأسواق غير جائز لأن الناس ما يكون لأموالهم والتصرف فيها لا يجبرون على بيعها إلا بما يختارونه اه من الجزولى اه منها [مسئلة] قال الجزولى ورأيت في بعض أجوبة القرويين سئل أبو محمد بن أبي زيد عن رجل دفع إلى مناد ثوباً لبيعه فأعطى فيه عطاء فشاور المنادى رب الثوب فلم يرض بالبيع وقال له استقص فقال المنادى ما يرى لك فيه زيادة فرده إلى صاحبه فباعه بهذا الثمن أو بزيادة ربه فبلغ ذلك المنادى فطلبه يجعله أو أعطاه منادياً آخر فباعه بهذا الثمن أو بزيادة قال أبو محمد إن باعه بقرب ذلك فلمنادى حقه وإن أعطى لمناد آخر فباعه للأول من الأجرة بقدر عتائه فيقسم جعل الثاني بينهما بالاجتهاد وسئل ابن شبلون عنها فقال ليس للأول جعل وإنما الجعل لمن باع السلعة باعها بالثمن أو بزيادة اه منها [مسئلة] انهدام الدار لا يخلو من خمسة أوجه إما أن يهدم فيها الشيء السير فلا مقال للكبرى وإما أن يهدم منها الشيء الذى ينقص من الكرى ويضربه الضرر السير فلا كلام له في الفسخ وله الرجوع بما تنقص من الكراء وإما أن يهدم منها ما ينقص من الكراء شيئاً ويضر ضرراً كثيراً أو تهدم كلها أو جلها فله في هذه الوجوه الفسخ إلا أن يبنها ربا وهو فيها فلا خروج له واختلاف إذا بناها بعد خروجه بالقرب هل يرجع أم لا فإذا استحق جلها أو لطلها فله الفسخ وإن غضبت فقيل يفسخ الكراء ومصيبتها من ربا وقيل بالفرق بين أن تعصب رقة الدار فمصيبتها من ربا وإن غضبت المنافع فمصيبتها من المكترى وقيل إن غضبها السلطان الأعلى فمصيبتها من ربا وإن غضبها الأسفل فمن المكترى اه جزولى اه من المسائل [مسئلة] مسح الوجه باليدى عقب الدعاء فيه ثلاثة أقوال الأول يمسح بهما وجهه سواء رفعهما أو لا الثاني لا يمسح بهما وجهه الثالث التفرقة إن رفعهما مسح بهما وإن لم يرفعهما لم يمسح بهما ونقل في سلاح المؤمن ثلاثة أحاديث تدل على النسخ ونقل ابن عبد السلام الشافعى في آخر فتاويه ما يمسح وجهه يديه إلا جاهل مبتدع قال في الدر النظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى أقواما فقال يقبضون أيديهم فنبيل لا يمدونها في الدعاء ولا في السؤال ذكره في فضل الدعاء وآدابه وأوقاته وفضله في أول سورة آل عمران في الدعاء بالاسم الأعظم وروى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا ختم القرآن دعا قائماً باسطة يديه رافعهما إلى الله تعالى وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه اه من الترمذى في باب ما جاء في مسح الأيدي في الدعاء اه من المسائل [مسئلة]

للرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره قال عبد الوهاب لأن الوصية ليست
بواجبة عليه فإن شاء ثبت عليها وإن شاء رجع عنها بالفعل والقول اه منها
[مسئلة] إذا قطع الخياط الثوب بمحضره ربه وقبضه ليخيطه فادعى ضياعه فقيل
يضمنه صحيحاً وفي مختصر ماليس في المختصر يضمنه مقطوعاً قال بعض المتأخرين
وهو أحسن منها [مسئلة] وإذا دعا الصانع رب المصنوع إلى أخذه وأخبره
أنه قد كمل فلا يسقط عنه ذلك ضمانه إلا أن يحضره لربه كامل العمل ثم يتركه
ربه عنده فيسقط ضمانه عن الصانع اه من معين الحكام اه من المسائل [مسئلة]
اختلف فيما يضمن الضمان إذا ادعى ضياع القمح فقال ابن القاسم يضمن دقيقاً
بريعه على ما عرف من الربيع وقال مالك وابن المواز قحماً يريد إن لم يطحنه
بعد ذلك اه من معين الحكام اه منها [مسئلة] إذا تمادى المكترى في السكنى
بعد انقضاء الوجيبة فقيل يكون عليه بحساب الكراء الأول وقيل يكون عليه
كراء المثل قال عيسى عن ابن القاسم في العتية وكراء المثل أحب إلى اه منها
[مسئلة] في التنيهات أنه لا ضمان على السمسار في دعوى ضياع المتاع
ولا فيما حدث فيه من عيب ويحلف إن اتهم ذكره في باب العيوب وقال الشيخ
أبو محمد الوكلاء إذا لم يشهدوا ضامنون إلا السمسار الطواف في الأسواق
إذا قال بعث الثوب من فلان وأنكر فلان الشراء ولم تقم بينة على البيع فالسمسار
لا يضمن وهو مصدق في قوله قد بعث لأن عرف الناس أن السمسار لا يشهد
حين البيع وقيل ضامن إذا لم يشهد اه من التنيهات في باب الوكالة اه منها
[مسئلة] إذا لم يكن لصبيان الحكام رزق من بيت المال كان جعل الغلام
المتصرف بين الخصمين على الطالب إلا أن يلد المطلوب ويختق ويغيب تعتاً
بالتالب فيكون الجعل في إحضاره على المطلوب اه منها [مسئلة] قال القاضي
أبو الوليد بن رشد الحكم على الغائب في مذهب مالك على ثلاثة أقسام أحدها
غائب قريب الغيبة على مسيرة اليومين والثلاثة والطريق مأمونة هذا يكتب إليه
في كل حق إما أن يوكل وإما أن يقدم فإن لم يفعل حكم عليه في الدين ويبيع عليه
ماله من الأصول وغيرها في استحقاق العروض والحيوان والأصول وجميع الأشياء
من طلاق وعتق ولم تجزله حجة في شيء من ذلك لأنه لا عذر له والثاني غائب بعيد الغيبة
على مسيرة عشرة أيام وشبهها فهذا يحكم عليه فيما عدا الاستحقاق في الرباع والأصول
من الديون والحيوان والعروض وترجى له الحجة في ذلك وكذلك في اليومين
والثلاثة والطريق غير مأمونة والثالث غائب منقطع الغيبة مثل مكة من أفريقيا
والمدينة من الأندلس وخراسان فهذا يحكم عليه في كل شيء من الديون والحيوان
والعروض والرباع والأصول وترجى له الحجة في ذلك ووافق الشافعي
مالكاً في الحكم على الغائب ومنه أبو حنيفة وفي البيان والتحصيل أن أهل

دينه ودنياه فليس شيء أضيع
لمصالح الدين والدنيا من عشق
الصور أما مصالح الدين فإنها
منوطة بلم شعث القلب وإقاله
على الله تعالى وعشق الصور
أعظم شيء تشعينا وتشتيتاله أما
مصالح الدنيا فهي تابعة في الحقيقة
لمصالح الدين فمن انفرطت عليه
مصالح دينه وضاعت عليه فصالح
دنياه أضيع (الخامس) أن آفات
الدنيا والآخرة أسرع إلى عشاق
الصور من النار في يابس الحطب
وسبب ذلك أن القلب كلما قرب
من العشق وقوى اتصاله به بعد
من الله وأبعد القلوب من الله
عشاق الصور فإذا بعد من الله
وطرقت الآفات من كل ناحية فإن
الشیطان يتولاه ومن تولاه عدوه
فاستولى عليه لم يأله وبالأول لم يدع
أذى يمكنه إيصاله إليه إلا وصله فما
الظن من قلب تمكن منه عدوه
وأحرس الخلق على غيبه وفساده
وبعد منه وليه ومن لا سعادة
له ولا فلاح ولا سرور إلا بقربه
وولايته (السادس) أنه إذا تمكن
من القلب واستحكم وقوى سلطانه
أفسد الذهن وأحدث الوسواس
وربما التحق صاحبه بالمجانين
الذين فسدت عقولهم فلا ينتفعون
بها كما قيل

قالوا اجنت بما تهوى فقلت لهم
العشق أعظم مما بالمجانين
العشق لا يستفيق الدهر صاحبه
وإنما يصرع المجنون في الحين

(السابع) أنه ربما أفسد الحواس

أو نقصها إما فسادا معنويا أو صوريا أما الفساد المعنوي فهو تابع لفساد القلب إذا فسد فسدت العين والأذن واللسان فترى القبيح حسنا منه ومن معشوقه كما في المسند مرفوعا حبك الشيء يعنى ويصم فهو يعنى عين القلب عن رؤية مساوئ المحبوب وعيوبه فلا ترى العين ذلك ويصم أذنه عن الإصغاء إلى العذل فيه فلا تسمع الأذن ذلك والرغبات تستر العيوب فالراغب في الشيء لا يرى عيوبه حتى إذا زالت رغبته عنه أبصر عيوبه فشدة الرغبة غشاوة على العين تمنع رؤية الشيء على ما هو عليه كما قيل

هويتك إذعيني عليها غشاوة

فلما انجلت قطعت نفسى ألومها والداخل في الشيء لا يرى عيوبه والخارج عن الذي لم يدخل فيه لا يرى عيوبه ولا يرى عيوبه إلا من دخل فيه ثم خرج منه وأما إفساده للحواس ظاهرا فإنه يمرض البدن وينهك وربما أدى إلى تلفه كما هو معروف في أخبار من قتلهم العشق (الأمين) أن العشق الإفراط والحجة بحيث يستولى المشوق على العاشق حتى لا يخلو من تخيله وذكره والفكر فيه بحيث لا يغيب عن خاطره وذهنه فعند ذلك تشتغل النفس عن استخدام القوى الحيوانية على

العراق لا يرون الحكم على الغائب في شيء من الأشياء وهو مردود عليهم بنفقة الزوجة ويبيع الوكيل ماله اه من المسائل [مسئلة] إذا احتلم الغلام ومضى له عام أو نحوه ولم يظهر عليه سفه جازت أفعاله اه منها [مسئلة] إذا جلس الرجل في الصلاة على ثوب غيره فقام صاحب الثوب فانقطع ثوبه فقال مطرف وابن الماجشون لاضمان على الجالس وهذا مما لا يجد الناس منه بد في صلاتهم ومجالسهم قال أصبغ وعدم تضمينه لأن الجالس لم يحصل منه غير السبب والقطع إنما هو بمباشرة صاحب الثوب والمباشر أقوى من المتسبب اه منها [مسئلة] يؤخذ من الخلاف في المرأة تتبع من زوجها أو من ضرمتها اليوم واليومين جواز النزول عن الوظيفة بشيء ويجوز النزول عن الأقطاع بلا شيء وبعبوض لا يصح وقيل يصح اه منها [مسئلة] من أوصى له بشيء معين فاستحق ذلك كله بطلت الوصية [مسئلة] الصدقة تخالف الوصية في أحد عشر وجهاً: يرجع في الوصية دون الصدقة، لا تلزم الوصية بالمقد بخلاف الصدقة، لا توصى المرأة لزوجها وتتصدق عليه وتجوز وصية السفهية دون صدقته، وتجوز الوصية بالجهول وفاقاً وفي الصدقة خلاف، لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث بخلاف الصدقة، تجوز الوصية من المحجور دون الصدقة، تجوز وصية الصغير المميز دون صدقته، ونسخت الوصية للقراءة بآية الفرائض وبقية الصدقة على حالها. وقال عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث ولم يقل لا صدقة لوارث اه منها [مسئلة] يفارق الغضب التعدي في خمسة أوجه ضمان الغاصب من أول يوم، والمتعدي يوم التعدي، الغاصب يضمن وإن سلمت بخلاف المتعدي الغاصب يضمن الفساد والمتعدي لا يضمن الا الكثير الغضب على الكل والتعدي على البعض، لا كراه على الغاصب بخلاف المتعدي اه من التنبهات للقاضي عياض اه منها [مسئلة] ومن أحكام عبدالوهاب القاضي لا يقبل بعد إنذار الخصم والإعذار إليه والحكم عليه حجة إلا في ثلاث مسائل الولاء والنسب في الطلاق ومثله في البيان ومنتخب الأحكام وابن الماجشون لا يرى التعجيز على أحد الخصمين وبه قال أصبغ اه منها [مسئلة] اختلف فيمن تبدل له نعل أو خف في المسجد أو عند اجتماع الناس، أشهب وابن الماجشون يحل له الخفان أصبغ وابن وهب يتصدق بشمها على المساكين وقيل إن كان أجود من الذي كان له فلا يلبسه ابن المواز ويتصدق بذلك الخف لا يدرى أربه أخذ خفه أم لا اه من مسائل محمد بن ياسين الرجراجي اه من المسائل [مسئلة] وسئل الشيخ محمد بن ياسين عن فقير تزوج ولم ينقد شيئاً فقال لا بأس به والله أعلم اه من المسائل الملقوطة [مسئلة] قال الطرطوشي أخذ الفأل من المصحف وضرب الرمل والقرعة والضرب بالشعير وجميع هذه النوع حرام لأنه من باب الاستقسام بالأزلام وقد ورد القرآن بتحريم ذلك لأنه إن ظهر له فآل حسن قدم على مراده وإن ظهر له غير ذلك لم يقدم وإن لم يظهر له أعاد

البدن والروح ما عجز دواؤه ويتعذر فتغير أفعاله وصفاته ومقصده ويخيل جميع ذلك فيعجز البشر عن صلاحه كما قيل العشق أول ما يكون لحاجة يأتي به وتسوقه الأقدار حتى إذا خاض الفتى ليج الهوى جاءت أمور لا نطاق كبار والعشق مبادئه سهلة حلوه وأوسطه هم وشغل قلب وسقم وآخره عطب وقتل إن لم تداركه عناية من الله كما قيل وعش خاليا فالحب أوله عنا وأوسطه سقم وآخره قتل وقال آخر تولع بالعشق حتى عشق فلما استقل به لم يطق رأى لجة ظنها موجة فلما تمكن منها غرق والذنب له فهو الجاني على نفسه وقد قعد تحت المثل السائر يداك أو كيا وفوك لا تتفتح وما يعين على حسم مادة هذا الداء العضال العلم بأن الذنوب تضر ولا شك وأن ضررها في القلوب كضرر السموم في الأبدان على اختلاف درجاتها لما الذي أخرج إبليس من ملكوت السموات وطرده ولعنه ومسخ ظاهره وباطنه فجعل صورته أقبح صورة وأشنعها وباطنه أقبح من صورته وأشنع وبذل القرب بعدا والرحمة لعنة فهان على الله غاية الهوان وسقط من عينه غاية السقوط وحل عليه

الضرب ولم يحك في ذلك خلافاً للفقهاء اه من قواعد القراني في الفرق الثامن والستين والمائتين اه من المسائل [مسئلة] اختلف في كم نزل القرآن من المدة فقيل في خمس وعشرين سنة قال ابن عباس في ثلاث وعشرين سنة وقال أنس في عشرين سنة اه من القرطبي عند قوله تعالى وقرآناً فرقناه اه من المسائل [مسئلة] كل شيء يأكله الإنسان لغيره فإنه ينتفع بتحليله إلا خمسة أشياء الرشوة في الحكم وحلوان الكاهن ومهر البغي وإجارة مغن أو نائحة وجمع حق علي أهله فلا ينتفع بالتحليل في هذه الأشياء حتى يؤديها عن نفسه قاله ابن محسود رحمه الله تعالى يريد والله أعلم أن هذه الخمسة لا ترد إلى أهلها وإنما ترد فتكون في سبيل الخير اه منها [مسئلة] المشايخ السبعة قال أبو محمد صالح من كتب أسماءهم في ورقة وعلقها على من به حى يبرأ بإذن الله تعالى وهم اس س ع س ع خ المراد أبو بكر بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبدالله بن عبدالله بن عتبة وخارجة بن زيد نفعنا الله بهم اه منها [مسئلة] إذا أوصى الميت بأن يقرأ على قبره بأجرة معينة فهو نافذ كالأستجار للحج وهو رأى شيوخنا وفي آخر فتاوى ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى قال وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للبيت جاز ذلك وحصل للبيت أجره وما قاله ابن رشد يعضده مارواه النسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال من دخل مقبرة فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة وأهدى ثواب ذلك لمن دفن بها كان له بعد ذلك حسنات وقيل غير ذلك انظر المسائل [مسئلة] صفة العقد مع الوكيل أن يقول الولي للوكيل زوجت من فلان ولا يقول زوجت منك وليقل الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت لكفى إذا نوى بذلك موكله اه منها [مسئلة] الوقف على ذكور أو أولاده دون الإناث مكروه وإن وقع مضى اه منها [مسئلة] لم يجز مالك كراء السفينة أو الدابة على النصف مما يكسب عليها فإن وقع فعلى العامل كراء المثل إن أسلها ربه وإن لم يسلمها بل عمل مع العامل فله أجر مثله وكذلك له أجر مثله إذا قال أكرها ولك نصف الكراء وإذا دفع إليه السفينة على أن يعمل عليها يوماً لنفسه ويوما لربها جاز وإن قال أعمل بها اليوم فما كسبت فلك وتعمل في غد فما كسبت من شيء فلي كرهه قاله ابن المواز اه من وناثق الجزيري اه من المسائل [مسئلة] سبع مسائل لا تقطع فيها حجة العاجز بعجزه وله أن يقوم بحجته متى ما وجد وهي الحبس والطلاق والنسب والعناق والولام وطريق العامة والدماء اه من وناثق اه من المسائل [مسئلة] لم يكره مالك الطواف بالنعلين والخفين وهو من عمل السلف الصالح وقد صلى عليه الصلاة والسلام في نعله وأما دخول البيت الحرام ورفق المنبر يعني منبر النبي صلى الله عليه وسلم بهما فهو ممنوع لحرمتهما فإن حرمتها مؤكدة

البدن والروح ما عجز دواؤه ويتعذر فتغير أفعاله وصفاته ومقصده ويخيل جميع ذلك فيعجز البشر عن صلاحه كما قيل العشق أول ما يكون لحاجة يأتي به وتسوقه الأقدار حتى إذا خاض الفتى ليج الهوى جاءت أمور لا نطاق كبار والعشق مبادئه سهلة حلوه وأوسطه هم وشغل قلب وسقم وآخره عطب وقتل إن لم تداركه عناية من الله كما قيل وعش خاليا فالحب أوله عنا وأوسطه سقم وآخره قتل وقال آخر تولع بالعشق حتى عشق فلما استقل به لم يطق رأى لجة ظنها موجة فلما تمكن منها غرق والذنب له فهو الجاني على نفسه وقد قعد تحت المثل السائر يداك أو كيا وفوك لا تتفتح وما يعين على حسم مادة هذا الداء العضال العلم بأن الذنوب تضر ولا شك وأن ضررها في القلوب كضرر السموم في الأبدان على اختلاف درجاتها لما الذي أخرج إبليس من ملكوت السموات وطرده ولعنه ومسخ ظاهره وباطنه فجعل صورته أقبح صورة وأشنعها وباطنه أقبح من صورته وأشنع وبذل القرب بعدا والرحمة لعنة فهان على الله غاية الهوان وسقط من عينه غاية السقوط وحل عليه

غضب الرب تعالى فأهواه ومقته
أكبر المقت فكان قواداً لكل
فاسق ومجرم رضى لنفسه بالقيادة
بعد تلك العبادة والسيادة فعياداً
بك اللهم من مخالفة أمرك
وارتكاب نيك وما الذى غرق
أهل الأرض كلهم حتى علا الماء
فوق رؤس الجبال وما الذى
سلط الريح علي قوم عاد حتى
ألقتهم موتى على وجه الأرض
كانهم أعجاز نخل خاوية ودمرت
مامرت عليه من ديارهم وحروثهم
وزروعهم ودوابهم حتى صاروا
عبرة للأمم إلى يوم القيامة وما الذى
أرسل على قوم ثمود الصيحة حتى
قطعت قلوبهم في أجوافهم وماتوا
عن آخرهم وما الذى رفع قري
اللوطية حتى سمعت الملائكة
نباح كلابهم ثم قلبها عليهم فجعل
عليها سافلها فأهلكتهم جميعاً
ثم أتبعتهم حجارة من سجيل من
السماء أمطرها عليهم فجمع عليهم
من العقوبة ما لم يجمعه على أمة
غيرهم ولاخوانهم أمثالها وماهى
من الظالمين يبعيد وما الذى أرسل
على قوم شعيب سحاب العذاب
كالظلل فلما صار فوق رؤسهم
أمطر عليهم ناراً وما الذى أغرق
فرعون وقومه في البحر ثم نقلت
أرواحهم إلى جهنم فالأجساد
للفرق والأرواح للحرق وما الذى
خسف بقارون وداره وأهله
الأرض وما الذى أهلك القرون
من بعد نوح بأنواع العقوبات

فكره مباشرتهما بالنعل تعظيماً لها وأما الحجر فهو كالطواف يجوز دخوله بالنعل
قاله ابن القاسم وقال أشهب يكره وكراهته في البيت أشد اه من تسهيل المهمات اه من
المسائل [مسئلة] لا يلزم القاضى إذا شهد عنده شهود عدول أن يسألهم عن صفة
البيع حتى يعرف هل هو صحيح أو فاسد بل يكتبنى من شهادتهما أن هذا باع من هذا
داره بيعاً صحيحاً وإن كان البيع يتنوع إلى صحة وفساده من التبصرة اه من المسائل
(دعاء الحفظ) روى أن صلى الله عليه وسلم أنه قال من أراد أن يكرمه الله تعالى
بالحفظ والفهم والعقل ويرزقه العلم والحكمة ويلبسه لباس التقوى فليقرأ كل يوم
عشر مرات فههناها سليمان إلى فاعلين يا حى يا قيوم يارب موسى يارب هارون
ويارب عيسى ويارب إبراهيم ويارب محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين أكرمى
بالفهم والحفظ والعقل وارزقنى العلم والحكمة وألبسنى لباس التقوى يا قاضى
الحاجات اقض حاجتى وأكرمى بأنواع الخيرات بحفظك على جميع خلقك يا قريباً
غير بعيد أعطنا جميع ما سألناك وزدنا من فضلك الواسع إنى إليك راغب وأنت ذو
فضل عظيم اغفر لى ولوالدى ولجميع المسلمين والمسلمات برحمتك يا أرحم الراحمين اه
من المسائل [مسئلة] إذا مر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة الإمام فلا
بأس أن يسأل الله الجنة وأن يستعذبه من النار ويكون ذلك المرة بعد المرة وكذلك
قول المأموم عند قول الإمام أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى بلى إنه على كل شىء
قدير وما أشبه ذلك وسئل مالك فيمن سمع الإمام يقول قل هو الله أحد إلى آخرها
فقال المأموم كذلك الله هل هذا كلام ينافى الصلاة فقال ليس بكلام ينافى الصلاة
أوما هذا معناه اه من مختصر الواضحة اه من المسائل الملقوطة [مسئلة] لا وضوء على
المجبوب من مس موضع القطع كس الدبر اه منها [مسئلة] قال النحاس أبو جعفر
وغيره الاتفاق على كراهية قول الرجل لصاحبه أطال الله بقاءك وقال بعضهم
هى تحية الزنادقة وفى كتاب الاستيعاب لابن عبد البر أن عمر قال لعلي رضى الله
تعالى عنهما صدقت أطال الله بقاءك فان صح بطل ما ذكر من الاتفاق اه منها
[مسئلة] إذا وقف كتاباً على عامة المسلمين وشرط أن لا يعار إلا برهن
فلا يصح الرهن لأن الآخذ لها إن كان من أهل الوقف مستحقاً
للاقتناع فيده يد أمانة فشرط أخذ الرهن فاسد وإن أعطاه كان رهناً
فاسداً ويكون في يد خازن الكتب أمانة لأن فاسد العقود في الضمان كصحيحها
والرهن أمانة هذا إذا أريد الرهن الشرعى وأما إن أريد مدلوله لعله أن يكون
تذكرة فيصح الشرط لأنه غرض صحيح وإذا لم يعلم مراد الواقف فيجتمل أن
يقال بالبطلان بالشرط حملاً على المعنى الشرعى ويحتمل أن يقال بالصحة حملاً
على اللغوى وهو الأقرب لصحته اه من المسائل نقلنا عن الشيخ تقي الدين [مسئلة]
خمس مسائل يفيتها حوالة الاسواق البيع الفاسد في المكيل والموزون واختلاف

المتبايعين والعرض بالعرض والمرابحة وعرض هبة الثواب اه من المسائل الملقوطة [مسئلة] خمس مسائل لا يفيتها حوالة الأسواق الهبة للثواب والرد بالعيب والشئ المنصوب والإقالة في الطعام والبيع الفاسد في الرباع والعقار اه منها [مسئلة] إذا وجد بهوامش الكتب كتابة الوقف فانه يختلف باختلاف قرآن الأحوال فان كانت تلك الكتب مودعة في خزانة في مدرسة وقد مضى عليها مدة طويلة وقد اشتهرت بذلك فلا يشك في كونها وقفاً وحكمها حكم المدرسة في الوقفية فان فقدت كتبها ثم وجدت وعليها تلك الوقفية وشهرة كتب تلك المدرسة في الوقفية معلومة فيكني في ذلك الاستفاضة وأما إذا رأينا كتباً لا نعلم مقرها ولا نعلم من كتب عليها الوقفية فهذه يجب التوقف في أمرها حتى يتبين حالها وهو عيب يثبت للمشتري به الرد فاذا تقرر هذا فينبغي الاعتماد على ما يوجد على أبواب الربط والمدارس والأحجار المكتوب عليها الوقفية وتخليص شروطها إذا كانت تلك الأحجار قديمة واشتهر ذلك ويقبل قول المتولى لذلك الوقف في مصرفه إذا لم يوجد كتاب الوقف كما في التبصرة اه من المسائل [مسئلة] قال ابن عبد البر في الاستيعاب المقوقس القبطي صاحب مصر واسكندرية روى محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال حدثني المقوقس قال أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قده قوارير فكان يشرب فيه الماء اه منها [مسئلة] قال مالك وأكره الصلاة على بساط أو حصير مبتدل يمشى عليه الصبي والخادم ومن لا يتحفظ وليتخذ الرجل في بيته موضعاً للصلاة يصونه عن ذلك أو حصيراً نقياً فإن لم يفعل وصلى حيث شاء من البيت ولا يوقن فيه النجاسة لم يعد اه من المسائل الملقوطة [مسئلة] نقل أبو محمد عبد الله بن فرحون في شرح مختصر الموطأ له أنه وقف على كتاب من كتب المالكية فيه أن مالكا رضى الله عنه قيل له هل الصلاة فيما يزيد في مسجده عليه الصلاة والسلام كالصلاة في المزيد فيه في الفضل فقال ما أراه عليه السلام أشار بقوله صلاة في مسجدي هذا إلا لماسيكون من مسجده بعد وأن الله أطلعته على ذلك حتى أشار إليه انتهى ومذهب الأئمة الثلاثة أن حكم الزيادة حكم المزيد فيه كذهب مالك والنووي رجع إلى موافقتهم انظر المسائل

(الفصل الثاني) فيما نقل من فتاوى العلامة الأمير (ماقولكم) في ظالم أخذ من رجل ماشية فذهب ذلك الرجل إلى فقير وقال له اذهب إلى الظالم وتحايل على إخراجها من يده وإن أخرجتها فلك نصفها ففعل ذلك فهل له نصفها أو جعل مثله (الجواب) الحمد لله إذا تعين ذلك التخليص على الفقير بأن لم يمكن التخليص من الظالم بغيره فلا شيء له لأن تخليص المستهلك في هذه الحالة فرض عين فلا يؤخذ عليه أجر وإن لم يتعين فإن كانت الماشية معلومة القدر والصفة للفقير صحت

ودمرها تدميراً وقال علي بن الجعد عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البحتري يقول أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم وفي مسند الإمام أحمد حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ظهرت المعاصي في أمتي عمهم الله تعالى بعذاب من عنده فقلت يا رسول الله أما فيهم يومئذ أناس صالحون قال بلى قلت كيف يصنع بأولئك قال يصيهم ما أصاب الناس ثم يصيرون إلى مغفرة من الله ورضوان وخرج الحاكم في التاريخ عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ظهر في أمتي خمس حل عليهم الدمار التلاعن والخمر والحزير والمعازف واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء . وخرج الحاكم في المستدرک والطبرانی في كبيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ظهر الزنا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم كتاب الله ولفظ الحاكم عذاب الله وفي سنن ابن ماجه من حديث عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال كنت عاشر عشرة رهط من المهاجرين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بوجهه فقال يامعشر المهاجرين
 خمس خصال وأعوذ بالله أن
 تدركوهن ما ظهرت الفاحشة
 في قوم حتى أعلنوا بها إلا ابتلوا
 بالطواعين والأوجاع التي لم
 تكن في أسلافهم الذين مضوا
 ولا نقص قوم المكيال إلا وابتلوا
 بالسنين وشدة المؤنة وجور
 السلطان وما منع قوم زكاة أموالهم
 إلا ومنعوا القطر من السماء
 فلولا البهائم لم يمطروا ولا خفر
 قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم
 من غيرهم فأخذوا بعض ما في
 أيديهم وما لم تعمل أمتهم بما
 أنزل الله في كتابه إلا جعل
 بأسهم بينهم وفي المستند والسنن
 من حديث عمرو بن مرة عن سالم
 ابن أبي الجعد عن أبي عبيدة بن
 عبيد الله بن مسعود عن أبيه
 رضى الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إن من كان
 قبلكم كان إذا عمل العامل بالخطيئة
 جأته الناهي تعذيراً فإذا كان الغد
 جالسه وآكله وشاربه كأنه لم
 يره على خطيئة بالأس فلما رأى
 الله عز وجل ذلك منهم ضرب
 بقلوب بعضهم على بعض ثم
 لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى
 ابن مريم ذلك بما عصوا
 وكانوا يعتدون والذي نفس
 محمد بيده لتأمرن بالمعروف
 ولتنهون عن المنكر
 ولتأخذن على يد السفية والظالم
 ولتنصرنه على الحق إطرأ أو

المعاقدة وكان له نصفها وإن كان فيها جهالة فله جعل مثله والله أعلم كذا في فتاوى الأمير
 (ما قولكم) في رجل اشترى نخلا وكتب حجة الشراء بخطر رجل عدل ثم فارقه فاذا بعدلين
 أطلعهما على تلك الوثيقة فقرأها وتحققا فيها وخط كاتبها بمعرفة سابقة ووضع
 المشتري يده على المبيع ثم ضاعت وثيقة المبيع ومات الكاتب والبائع فأنكر
 البيع ورثته نهل تصح شهادة العدلين اللذين اطلعا على الوثيقة وعرفا مضمونها
 وخط كاتبها إذا ذكرا ذلك ويكون حكم شهادتهما حكم شهادتهما على الوثيقة
 (الجواب) الحمد لله المعتمد في المذهب أن الشهادة لا بد فيها من حضور الخط كما
 ذكره الزرقاني وغيره لأنه إذا عدم كان نقلا عن الخط وهو لا يجوز كيف والشهادة
 على الخط محتلف فيها من أصلها مع وجود الخط فتزداد بالغية ضعفا فلا يكتفى
 بشهادة العدلين في المسئلة المذكورة (ما قولكم) في دعوى الملكية هل لا بد أن تصدر
 في مدة الحياة كما قال العلامة البنانى على الزرقاني ويسكت المحازعته أو تكفى دعوة
 الملكية زمن المنازعة (الجواب) الحمد لله ظاهر عبارة الزرقاني أن دعوى الملكية
 المشترط في الحياة لا بد أن تصدر في مدة الحياة ولو مرة ولكن ذكر شيخنا
 العدوى فيما كتبه أنها تكفى حين المنازعة والله أعلم (ما قولكم) في امرأة ماتت
 وتركت مالا فهل يلزم زوجها تكفينها وتجهيزها أم لا وما اعتيد بين الناس من
 فعل السبج والجمع إذا فعله زوجها بإذن باقي الورثة هل يكون ماصرفه من أصل
 التركة لإذنتهم له فيه أم يكون على الزوج فقط (الجواب) الحمد لله وحده تكفين
 المرأة وتجهيزها الشرعى ليس على الزوج ولو كان موسرا وما اعتيد من السبج
 والجمع كل ذلك مع الكفن ومؤون التجهيز من رأس التركة لكن إن زاد على الثلث
 احتاج لإذن الورثة وعادة الأمثال تخرج من الثلث والعادة كالوصية والله أعلم
 (ما قولكم) في طين الزراعة بمصر هل يورث وهل يختص به الذكور أو يرثه الذكور
 والإناث وهل للملزم أن يزيد في الخراج (الجواب) الحمد لله وحده أصل
 نصوص المذهب تقتضى عدم الإرث وأنه وقف يوضع خراجه في بيت المال
 لمصالح المسلمين والناظر عليه السلطان ونائبه يقوم مقامه والملزم مكنه نائب
 السلطان فله التصرف بالزيادة والنقص في الخراج على ما تقتضيه المصلحة
 الشرعية لكن وقعت الفتوى من المشايخ المصريين بالتوريث كالشيخ عبد الباقي
 والشيخ ابراهيم الشبرخيتي والشيخ يحيى الشاوى وقد سألت عن ذلك شيخ
 المشايخ الشيخ عمر الطحلاوى عليه سحائب الرحمة ما وجه الإرث في الوقف
 فقال إنهم جعلوه ملحقاً بالخلو قلت وهذا ظاهر إن حصل من واضع اليد
 إصلاح للأرض يظهر أثره فيها كإزالة شوكتها أو حرثها أو نحو ذلك مما يلحق
 بالبناء في الأوقاف بإذن الناظر لمصلحة فيكون خلوا ينتفع به ويملك وقد قال
 بالملك حقيقة والإرث من يقول من العلماء إن مصر فتحت صلحا لا عنوة وليس

للملتزم الزيادة الفاحشة في الخراج وأول من رتبته سيدنا عمر رضي الله عنه
والمملتزم عليه القيام بما تحتاج إليه الأرض من المصالح وعليه حماية الناحية من
المظالم وبما يضرها ويدفع الخراج لبيت المال ليصرف في جهاته الشرعية والمملتزم
الآن يسلب الأموال ويؤذي الفلاحين فلو وقع أن نائب السلطان مكنه على
هذا الوجه فهو فاسد والسلطان ونائبه وكلاء عن المسلمين في بيت المال والوكيل
لا يتصرف إلا بالمصلحة فليفت بالإرث في منفعة الطين والمملتزم ليس
له إلا الخراج من باب من اشتدت وطأته وجبت طأته وليس له إلا
الاختصاص بالطين ولا يجوز منع النبات من الإرث ولو جرى عرف بمنعه فهو
فاسد لا يعمل به بل ربما كن أحوج وأحق بما أصله من جهات بيت المال وسئل
أيضاً العلامة الأمير عن معنى واحد لا من قلة فأجاب بأن الذي يحضره في معناه
أوجه الأول ليست وحدته من أجل قلة من يتصف بالكالات وصفات الحمد
فإن هذا إنما يكون في الحوادث وفي الحقيقة الوحدة بهذا المعنى نقص وأما
وحدة الحق فذاتية بكال لا سبيل لتطرق الاشتراك إليه وقريب من هذا أن يقال
إن معنى واحد لا من قلة أنه ليس له ماهية كلية يمكن تعداد أفرادها لكنها قلت
فلم يوجد منها إلا واحد بل هو منزه عن الماهية الكلية وعن الجنس ووحده
ووحده ذاتية لا يمكن فيها تطرق كثرة ولا قلة . الثاني أن معنى واحد لا من قلة
ليست وحدته ناشئة عن تقليل بأن يكون له أنداد وأشباه وشركاء فسطا عليهم
حتى قللهم وأبادهم على عادة الملوك فصار واحداً انفرد بالملك بل وحدته أزيد
قديمة ذاتية ليست ناشئة عن قلة بمعنى تعليل . الثالث أن وحدته ليست من حوادث
القلة كما يقع في بعض الحوادث بل هو واحد إليه ترجع جميع الكثرات وعلى
وحده تدور ألا إلى الله تصير الأمور فهو واحد ظهرت وحدته في جميع المظاهر
وهو الأول والآخِر والظاهر والباطن ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم
ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا
إلى قوله تعالى إنه بكل شيء عليم وهذا معنى شريف لا يمكن شرحه بالتعبير إنما
يذاق بحسب الفتح والتجلي من الفتح ، الرابع أنه تعالى لا يوصف بقلة ولا كثرة
فإنها من صفات الحوادث ليس كمثله شيء وجميع ما خطر ببالك فإله سبحانه وتعالى
بخلاف ذلك سبحانه من لا يعلم قدره غيره ولا يبلغ الواصفون صفته (ما قولكم)
في رجل له أثر فلاحه ففرس فيها نخيلاً وأمر فأراد الملتزم أن يتزع صاحب
الأثر من النخل فهل لا يسوغ له ذلك وعلى صاحب الأثر خراج المثل (الجواب)
لا يسوغ للملتزم نزع الأثر من الذي غرس النخل فيه لأن الطين وإن كان جنساً
على مشهور المذهب في أرض لكن الأثر ملحق بالخلو الذي لا يملك في الوقف
كذا أفق به العلامة الطحلاوي في مذاكرتي له عليه سحائب الرحمة والرضوان

ليضربن الله بقلوب بعضكم على
بعض ثم يلعنكم كاللعنهم وخرج
الطبراني في كبيره والإمام أحمد
في مسنده عن عدى بن عميرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة
حتى تكون العامة تستطيع أن تغير
علي الخاصة فإذا لم تغير العامة
على الخاصة عذب الله العامة
والخاصة وخرج الإمام أحمد
من حديث عبد الله بن مسعود أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إياكم ومحقرات الذنوب
فإنهن يجتمعن على الرجل حتى
يهلكنّه وإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضرب لهن مثلاً كمثل
قوم نزلوا أرض فلاة فحضر صبيح
القوم فجعل الرجل ينطلق فيجيء
بالعود والرجل يجيء بالعود
حتى جمعوا سواداً وأججوا ناراً
وأفضجوا ما قد فوه فيها وفي الحلية
لأبي نعيم عن حذيفة أنه قيل له
في يوم واحد تركت بنو إسرائيل
دينهم قال لا، لكنهم كانوا
إذا أمروا بشيء تركوه وإذا
نهوا عن شيء ركبوه حتى
انسلخوا من دينهم كما ينسلخ الرجل
من قميصه ومن ههنا قال بعض
العلماء المعاصي يريد الكفر كما
أن القبلة يريد الجماع والغناء يريد
الزنا والنظر يريد العشق والمرض
يريد الموت وذكر الإمام أحمد
عن وهب أن الرب عز وجل
قال في بعض ما يقول لبي إسرائيل

إني إذا أطعت رضيت وإذا
رضيت باركت وليس لبركتي
نهاية وإذا عصيت غضبت وإذا
غضبت لعنت ولعنتي تبلغ السابع
من الولد وذكر أيضا عن وكيع
قال حدثنا زكريا عن عامر قال
كتبت عائشة رضي الله عنها إلى
معاوية رضي الله عنه أما بعد فإن
العبد إذا عمل بمعصية الله عاد
حامده من الناس ذاما وذكر
أبو نعيم عن سالم بن أبي الجعد
عن أبي الدرداء قال ليحذر امرؤ
أن تلغنه قلوب المؤمنين من
حيث لا يشعر ثم قال تدري مم
هذا قال لا قال العبد يخلو بمعاصي
الله فيلحق الله بغضه في قلوب
المؤمنين من حيث لا يشعر وههنا
نكتة دقيقة يغلط فيها الناس في
أمر الذنب وهي أنهم لا يرون
تأثيره في الحال وقد يتأخر تأثيره
فينسى ويظن العبد أنه لا يغير
بعد ذلك ولم يعلم المغتر أن
الذنب ينقض ولو بعد حين كما
ينقض السم وكما ينقض الجرح
المندمل على الغش والدغل ونظر
بعض العباد إلى صبي فتأمل محاسنه
فأتى في منامه وقيل له لتجدن
غبا بعد أربعين سنة ونظر آخر
لآخر فاستحسنه فأخبر أستاذه
فقال لتجدن غبه فنسى القرآن
بعد عشرين قال سليمان التيمي
إن الرجل ليصيب الذنب في السر
فيصبح وعليه مذله وقال يحيى
ابن معاذ الرازي عجب من ذي

موجها فتوى من أفتى فيه بالارث كالشيخ إبراهيم الشبرخيتي والشيخ إبراهيم
الشاوي المغربي وغيرهم رحمه الله ورحمنا معهم وعلى صاحب الأثر خراج المثل
والله أعلم (ما قولكم) فيما قاله أهل السنة من أن الله تعالى يعلم الأعداد والنعم
الأخروية الدائمة وعذاب الكفار الدائم في الآخرة وهي لانهائية لها فإن قلتم
يعلمها تفصيلا يلزم أنها متناهية والغرض أنها لانهائية لها وإن قلتم يعلمها
إجمالا لا يلزم منه الجهل بتفصيلها وهو عليه تعالى محال وإن قلتم إنه يعلم أنها
لانهائية لها يلزم منه الجهل بما سيوجد منها وهو عليه تعالى محال تمتنع اكشفوا
لنا اللثام عن نعر هذا المرام نفع الله بكم الأنام بالنبي المصطفى وآله الكرام
(فأجاب) سيدي العلامة الأمير بما صورته لزوم التناهي للعلم التفصيلي إنما
هو بحسب العلم الحادث وهو تعالى لا يبلغ الواصفون صفته ولا يعلم قدره
غيره وسع كل شيء علماً فلا يلزم جهل ولا تناهي والبحث عن كيفية علمه
سبحانه لا يجوز ولا تسعه العقول بل نقول يعلم علماً لأنعم نحن كيف هو كما نقول
موجود بلا كيف وبلا زمان ولا مكان وبلا أول ولا آخر ومن يكون كذلك
لا يبعد عنده علم تفصيل بلا تناهي سبحان من ليس كمثل شيء وهو بكل شيء عليم
وسئل رضي الله عنه عن النور المحمدي هل هو جسم أم لا وإذا قلتم بأنه جسم فلا بد
له من حيز ولا حيز هناك لأنه أول المخلوقات فلا سماء ولا أرض ولا غيرهما قبله
فيجاب بأن النور المحمدي لا تطلق عليه الجسمانية نعم هو جوهر قائم بذاته وأما
الحيز فهو مرفوع موهوم عند أهل السنة لا يحقق وإنما يتم قول السائل لا بد له من
حيز ولا حيز هناك لو كان الحيز أمراً وجودياً وهو خلاف مذهب الجماعة فعلى
مذهبهم لا إشكال والله أعلم بحقيقة الحال (ما قولكم) في رجل وقف ما يملكه
من دور وحوانيت على أخيه ثم بعد موت أخيه يكون لأولاد الواقف والحال
أنه استمر حائزاً له متصرفاً فيها مدة حياته فهل هذا الوقف باطل (الجواب)
حيث استمر الواقف واضعاً يده على ما وقف إلى أن مات ولم يحز عنه حيازة
صحيحة كان الوقف باطلاً ويكون تركه للواقف والله أعلم اهـ ما تلخص
من فتاوى الأمير

(من فتاوى العلامة الأمير أيضاً) رجل اشترى من آخر نصف دابة على أن
يقضيه الثمن من أولادها فهل هذا البيع فاسد وإذا قلتم بفساده فهل يمضي بمفوت
(الجواب) البيع فاسد وهو من حل الحيلة ويرجع المشتري على البائع بالكلفة
وإذا فات بحوالة سوق أو مكث الحيوان شهراً بييت المشتري مضى البيع بالقيمة
(سؤال) ما يقع من مواساة الرجل صاحبه عند الفرح كزواج أو قدوم من
حج هل يقضى بالعوض (الجواب) يقضى له بالعوض لأنها هبة ثواب
فيدفع له ما فيه وفاء بقيمة الموهوب مما يباع به شرعاً ولا يلزم الموهوب له

التأخير إلى حدوث عرس مثلاً عند الموهب قاله الأجهوري وظاهره أنه لا يعمل بعرف التأخير وفي البرزلي أنه يعمل به وللوهوب له أن يقاصص الواهب بقيمة ما أكله هو وبما أكله من حضر الوليمة تبعاً له ذكره الشيخ عبد الباقي الزرقاني على المختصر وما يدفع للطبال ونحوه ويقصد به صاحب الفرح فإن كان مأذوناً فيه شرعاً كالكبير في النكاح وهو الطبل الكبير فإن علم به صاحب الفرح وأقره فحكمه حكم المدفوع له وأما مانهى عنه شرعاً فن دفع فيه شيئاً فهو الذي أتلفه على نفسه ولا عبرة بقصد صاحب الفرح ولا إذنه (ماقولكم) في رجل له بعض أولاد يتكسبون معه وبعض لا يتكسب فأت عن الجميع فهل يختص من يتكسب بشيء ويشترك لإخوانه فيما بقي أم لا (الجواب) العادة محكمة في ذلك فإن كان عرفهم البناء على المسامحة فهو تبرع للأب فذلك الذي يتكسب لا يختص بشيء بعد موت أبيه وإن كان عرفهم عدم البناء على المسامحة فيحاسب بقدر تكسبه بنظر أهل المعرفة (ماقولكم) في رجل أعطى لآخر دابة واشترط كلفتها وأن له في نظير كلفتها نصفها ونصف تناجها (الجواب) هذا باسد للجهل بالثمن قدرأ وأجلا (ماقولكم) في رجل عيره آخر بكونه كثير القرض أو كونه كثير السفر أو كونه فقيراً فقال لمن عيره: النبي صلى الله عليه وسلم اقترض ومات غريباً وعاش فقيراً (الجواب) يشدد في الأدب على قائل هذا بالاجتهاد خصوصاً في مسألة الفقر وإنما لم يكفر لأنه لم يقصد تنقيص النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قصد دفع العار عن نفسه كما قال سيدي خليل أو تعيرني بالفقر والنبي صلى الله عليه وسلم قد رعى الغنم اه وإنما شدد عليه لأن أحوال الانبياء ليست كأحوالنا فانهم أعرضوا عن أمور الدنيا لحسنتها عند ربهم فلا يقاس حالنا بحالهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين اه بتوضيح (ماقولكم) في رجل أعطى لآخر عرضاً هبة مدعياً أنه يملكه ثم جاء رجل آخر وادعى أنه يملك ذلك العرض فهل إذا حضر الواهب وقال لمن وهب له هبتك باطلة لكوني لا أملك ذلك العرض وهو ملك لهذا المدعي (الجواب) هو كمن أقرب شيء لفلان ثم قال لا بل فلان والحكم أنه للأول ويقضى للثاني بقيمة العرض على المقر لأن إقرار الشخص إنما يسرى على نفسه فيما يملكه لا فيما يتعلق به حق للغير وقال عيسى بن دينار حيث ادعاه الثاني فله الثمين على الأول فإن حلف فكما تقدم وإن نكل حلف الثاني وأخذه ولا شيء للأول (ماقولكم) فيمن له على آخر دين بوثيقة شرعية فقطعت من تلك الوثيقة قطعة لا تتم فائدة تلك الوثيقة إلا بما في تلك القطعة كقدر الدين فأحضر رب الوثيقة بينة رأت تلك القطعة قبل قطعها وشهدت أن تلك القطعة بخط ذلك الباقي وشهدت بما فيها سابقاً وعينت القدر فهل يعمل بهذه الشهادة ويجرى على القطعة الضائعة من الوثيقة حكم الباقي الموجود (الجواب) الشهادة على القطعة

عقل يقول في دعائه اللهم لا تشمت بي الأعداء ثم هو يشمت بنفسه كل عدو له قيل له وكيف ذلك قال يعصى الله فيشمت به في القيامة كل عدو وللمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة المضرة بالقلب والبدن والدنيا والآخرة ما لم يعلمه إلا الله تعالى فمنها حرمان العلم فإن العلم نور يقذفه الله في القلب والمعصية تطفيء ذلك النور وقال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ونسوا حظاً مما ذكروا به إنني لأحسب أن الرجل لينسى العلم بالذنب يصيبه ولما جلس الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه بين يدي مالك رحمه الله تعالى وقرأ عليه أعجبه ما رأى من وفور فطنته وتوقد ذكاته وكال فهمه فقال إنني أرى الله قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بظلمة المعصية وقال الشافعي رحمه الله شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي وقال اعلم بأن العلم فضل وفضل الله لا يؤتى للمعاصي ومنها حرمان الرزق وفي المسند أن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وكما أن التقوى مجلبة الرزق فترك التقوى مجلبة الفقر فاستجلب رزق الله بمثل ترك المعاصي ومنها وحشة يجدها المعاصي بينه وبين الله لا يوازنها ولا يقاربها لذة وهذا أمر لا يحس به إلا من في قلبه حياة وما لمرح ميت إلا ما

ومنها الوحشة التي تحصل بينه وبين الناس سيما أهل الخير منهم وتقوى هذه الوحشة حتى تستحکم فتقع بينه وبين امرأته وولده وأقاربه وبينه وبين نفسه فقرأه مستوحشاً من نفسه ؛ ومنها تعسير أمره عليه فلا يتوجه لأمر إلا يجده مغلقاً عليه ، ومنها ظلمة يجدها في قلبه حقيقة يحس بها كما يحس بظلمة الليل البهيم إذا ادلمهم فتصير ظلمة المعصية لقلبه كالظلمة الحسية لصره ثم تقوى حتى تعلق الوجه وتصير سواداً في الوجه حتى يراه كل أحد ؛ ومنها أن المعاصي توهن القلب والبدن ، ومنها أن المعاصي تقصر العمر وتمحق بركته ولا بد ، ومنها أن المعاصي تزرع أمثالها وتولد بعضها بعضاً حتى يعز على العبد مفارقتها والخروج منها كما قال بعض السلف إن من عقوبة السيئة السيئة بعدها وأن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها فالعبد إذا عمل حسنة قالت أخرى إلى جنبها اعملني أيضاً فإذا عملها قالت الثالثة كذلك وهم جرا ليضعف الريح وتزيد الحسنات وكذلك السيئات حتى تصير الطاعات والمعاصي هيئات راسخة وصفات لازمة وملكات ثابتة ولا يزال العبد يعاني الطاعة وبألفها ويحبها ويؤثرها حتى يرسل الله برحمته عليه الملائكة توزره أزراً ونحرضه عليها وتزعجه عن فراشه ومجلسه

الضائعة من الوثيقة يعمل بها لأنه لا بد من حضور الخط المشهود عليه لضعف الشهادة على الخط وكثرة الخلاف في العمل به وحضور البعض الذي لا تتم به الفائدة كالعدم (ماقولكم) في أولاد مخالطين لا يهيم في التكسب بعد بلوغهم ثم بعد مدة من الزمان حصلت منازعة بينهم وبينه وادعوا الشركة معه في جميع المال وأصل المال للأب فهل لأشياء للأولاد أو لهم أجرة المثل (الجواب) إن لم يتبرع الأولاد بالعمل فلهم أجرة مثلهم ويحاسبهم بنفقته عليهم (ماقولكم) فيمن حلف لا يسكن هذه البلد أو لا تنتقل منها (الجواب) من حلف لا يسكنها يخرج لأي بلدة غيرها ولا يعود إليها أصلاً حيث أطلق في نيته بخلاف قوله لا تنتقل فإنه يخرج ويمكث نصف شهر وقد تحقق الانتقال (ماقولكم) فيمن حلف لزوجهه بالثلاث أنه لا يزني ثم زنى ولزومه الثلاث ثم جعل له شافعي محلاً فدخل بها ثم طلقها ذلك المحلل ثم أباحها لزوجها الأول شخص بصيغة المراجعة قبل انقضاء العدة من المحلل ثم أخبره من راجعها له بعد المحلل أن مراجعته لها لم تصادف الصواب وأن وطئه لها حرام وقال له أنا برى منك قساهل في ذلك واستمر عليها حتى ولدت الأولاد فهل تلحق به الأولاد ويكون وطؤه وطء شبهة أو لا تلحق به حيث تساهل ولم يمثل ما قيل له (الجواب) يدين هذا الرجل فإن قال اعتقدت صحة المراجعة الأولى ووطئت معتمداً على صحتها ولم أصدق الخبر الثاني وكل لديته وكان وطؤه وطء شبهة وتلحق به الأولاد لتشوف الشارع للحقوق النسب وإن اعترف بأنه وطئ داخلاً على الزنا لم تلحق به الأولاد والمرأة تأبد تحريمها لأنه وطئ أولاً بالشبهة في العدة والله أعلم كذا في فتاوى الأمير

الفصل الثالث في فتاوى للثوائف ولولديه محمد عابد ومحمد علي

(ماقولكم) دام فضلكم فيما إذا رفعت المرأة لعالم بأن زوجها قد غاب عنها إلى نحو السودان وتركها بلا نفقة ولم يوكل لها وكيلاً لينفق عليها ولا مال له تنفق منه وأثبت دعواها لديه بالبينة حتى ظهر لهذا العالم صدق دعواها فأمرها بالانتظار ستة وبعد السنة أمرها بتطبيق نفسها من زوجها على رجل آخر فلما حضر الزوج الآخر وجدها متزوجة على الزوج الثاني فرفع أمره إلى قاضي البلد فأحضر له القاضي المرأة وزوجها الثاني والعالم الذي فسخ النكاح وزوجها على الثاني وحضر مع الجميع عند القاضي رجل مالكي المذهب فقال ذلك الرجل للعالم المذكور كيف ساغ لك أن تفرق بين الزوجين بمكة وهي بلدة غاصة بحكام الشرع والسياسة والمفتيين وأطلعه على نصوص المذهب المالكي المعينة عدم جواز رفع المرأة أمرها لجماعة المسلمين إلا عند عدم الحكام أو تعذر الوصول إليه فأجاب العالم المذكور قائلاً إن بيدي نصوصاً تؤيد أنه يجوز الرفع إلى جماعة المسلمين مع وجود الحكام الشرعيين والسياسيين فقال الرجل المالكي لو سلت هذا القول

جدلاً فما أنت بمفردك جماعة المسلمين وعبرة علماء المذهب فيها مختلفة فمن قائل إن جماعة المسلمين أهل البلدة ومن قائل المعظم ومن قائل أقلهم ثلاثة وقول ضعيف أنه يكفي الاثنين وقول أضعف منه أنه يكفي بالواحد وقد ادعى الزوج الغائب أنه ترك زوجته حاملاً في ثلاثة أشهر فهل الحق ما قاله الرجل المالكى فلا يصح الفسخ ولا العقد المرتب عليه ويكون الحمل الذى ادعاه الغائب له أو ما قاله العالم المذكور فيصح الفسخ والنكاح المرتب عليه والأولاد الناشئة منه للزوج الثانى أم كيف الحكم أفتونا مأجورين ولكم الأجر والثواب (فأجبت) عنه بقولى : ما قاله الرجل المالكى من أنه لا يجوز الرفع لجماعة المسلمين إلا عند عدم الأحكام أو تعذر الوصول إليهم هو الحق لقول العلامة الشيخ عlish في منح الجليل علي سيدى خليل وإن رفعت لجماعة المسلمين مع وجود القاضى لم يصح وإن رفعت لهم عند عدمه صح لأنهم كالإمام عند عدمه انتهى وما قاله الرجل المالكى من أنه لا يكفي بالواحد ولا بالاثنتين فهو الحق أيضاً لقول العلامة الشيخ عlish في المنع أيضاً وتعبير المصنف يعنى الشيخ خليل كغيره بجماعة المسلمين يقتضى أن الواحد منهم لا يكفي وكذا الاثنان وبه أى بعدم كفاية الواحد والاثنتين صرح الشيخ علي الأجهورى انتهى وقال العلامة البنانى وقول الشيخ عبد الباقى والواحد كاف لم أر من ذكره ولا أظنه يصح قاله الشيخ أبو علي المسنارى اه فبناء على ما ذكر لم تزل المرأة فى عصمة الزوج الأول والولد له ونكاح الثانى غير صحيح ويجب على ولى الأمر تعزير العالم التكرورى بما يراه رادعاً له ولأمثاله لأميرين الأول أنه ارتكب أمراً محرماً شرعاً ترتبت عليه من المفساد ما لا يخفى والثانى أنه لم يطع أمر السلطان الذى أوجب عليه الله جل شأنه بقوله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن السلطان قد صدر منعه من وقوع الفسخ أو الخلع من أحد غير القاضى اه والله أعلم (ما قولكم) دام فضلكم فى طائفة من المسلمين بدلوا أركان الإسلام الخمسة التى هى قواعد هذا الدين الذى جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا إن هذا عتيق لا يوافق مصلحة هذا الزمان واخترعوا لدينهم الحديث اسم قوم جديد وزعموا أنهم استنبطوا من الآيات والأحاديث أركاناً خمسة لدينهم وهى العقل وكلمة الشهادة والأخلاق الحسنة والجهاد والحرب بالمال والبدن والاتحاد والاتفاق تحت لواء السلطنة التركية العظيمة لتحصيل لوازم الحرب وموهوا على الناس بقولهم نحن لا ننكر أركان الإسلام الخمسة بل نتمسك بها ونحترمها إلا أننا ننكر كونها من الدين بل هى من عقائد القوم العتيق لا ينبغى لأهل قوم جديد أن يتقيدوا بها فهل والحالة هذه يجب على كل مسلم الإنكار عليهم وهل يجب الخروج عليهم إن كانوا حكماً أم لا وهل يقرون على ذلك كالكفار الأصليين أم يعاملون معاملة المرتدين

اليها. ولا يزال العبد يالف المعاصى ويحبها ويؤثرها حتى يرسل الله إليه الشياطين فتوزه اليها أراً ومنها وهو أخوفها على العبد أنها تضعف القلب عن إرادته فتقوى إرادة المعصية وتضعف إرادة التوبة شيئاً فشيئاً إلى أن تسلخ من قلبه إرادة التوبة بالكلية فلو مات نصفه لما تاب إلى الله تعالى فيأتى بالاستغفار وتوبة الكذابين باللسان بشيء كثير وقلبه معقود بالمعصية مصر عليها عازم علي موافقتها متى أمكنه وهذا من أعظم الامراض وأقربها إلى الهلاك : ومنها أنه ينسلخ من قلبه استقباحها فتصير له عادة فلا يستقبح من نفسه رؤية الناس له ولا كلامهم فيه وهذا عند أرباب الفسوق غاية التهتك وتمام اللذة حتى يفتخر أحدهم بالمعصية ويحدث من لم يعلم أنه عملها وهذا الضرب من الناس لا يعاقبون وتسد عليهم طرق التوبة وتعلق عنهم أبوابها فى الغالب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل أمتى معافى إلا المجاهرين وإن من الجهار أن يستر الله العبد ثم يصبح يفضح نفسه ويقول يا فلان عملت يوم كذا وكذا كذا فيهلك نفسه وقد بات يستره ربه . ومنها أن المعصية سبب لهوان العبد على ربه وسقوطه من عينه قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى هانوا عليه فعصوه ولو عزوا لعصمهم

وإذا هان العبد على الله لم يكرمه أحد كما قال تعالى ومن بين الله فانه من مكرم وإن عظهم الناس في الظاهر لحاجتهم إليهم أو خوفاً من شرهم فهم في قلوبهم أحقر شيء وأهونه ، ومنها أن العبد لا يزال يرتكب الذنوب حتى تهون عليه وتصغر في قلبه وذلك علامة الهلاك فإن الذنب كلما صغر في عين العبد عظم عند الله ، ومنها أن غيره من الناس والدواب يعود عليه شؤم ذنبه فيحترق هو وغيره بشؤم الذنوب والظلم : ومنها أن المعصية تورث الذل ولا بد فإن العز كل العز في طاعة الله قال تعالى من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً أي يطلبها بطاعة الله فإنه لا يجدها إلا في طاعته ، وكان من دعاء بعض السلف اللهم أعزني بطاعتك ولا تذلي بمعصيتك وقال عبد الله ابن المبارك رحمه الله تعالى :

رأيت الذنوب تميم القلوب
وقد يورث الذل إدمانها
وترك الذنوب حياة القلوب
وخير لنفسك عصيانها
وهل أفسد الدين إلا الملوك
وأجبار سوء ورهبانها
ومنها أن المعاصي تفسد العقل فإن للعقل نوراً والمعصية تغطي نور العقل ولا بد وإذا طوى نوره ضعف ونقص ، وقال بعض السلف ما عصى الله أحد حتى يغيب عقله وهذا

لا تقبل منهم إلا التوبة أو القتل وهل ضرر هؤلاء على الإسلام أشد من الكفار أم لا أفتونا بالجواب الشافي والأدلة القاطعة والبراهين الساطعة وليكن جوابكم على صفحات التبليّة الغراء ليطلع عليه الخاص والعام (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نعم يجب على كل مسلم وجوباً كفافياً الإنكار عليهم في ذلك ونهيم عنه بقدر الاستطاعة إذ هو من أقيح المناكر حيث إنه من المكفرات شرعاً كما سيتضح وقد أجمع العلماء المقتدى بهم على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشرع وقال تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير الآية وروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان قال العلامة الشيخ محمد الأمير ومعنى ضعفه دلالة على غرابة الإسلام وعدم انتظامه وإلا فلا يكف الله نفساً إلا وسعها ويجب الخروج عليهم حيث كانوا حكماً في المشكاة عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثره علينا وعلي أن لا تنازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة متفق عليه وروى في شرح السنة عن ابن سمعان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويعاملون معاملته المرتدين يقتلون كفراً إن لم يتوبوا لأنهم جحدوا معلوماً من الدين بالضرورة وهو وجوب الصوم والصلاة والزكاة وحج البيت على قوم جديد وجحد المعلوم مستلزم لتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في إخباره عنه أنه من الدين في حق جميع المكلفين وفي المشكاة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون أمتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق رواء مسلم ولا شك أن ضرر هؤلاء أشد من الكافر إذ الكافر لا يميل له المسلم إلا للمصلحة أو طمع في ماله مع اعتقاده حرمة مولاته وهؤلاء يغرون المسلمين بظواهر إسلامهم ونطقهم بالشهادتين فيعتقد المسلم بذلك وجوب موالاتهم وهم يخادعون المسلمين بأنواع خدائهم وتمويهاتهم المميلة لضعفاء عوام المسلمين عن الملة الحنيفية السمحاء أعاذنا الله والمسلمين من شرورهم وطهر الله البقاع من أثر غورهم بمحمد خاتم الأرسال صلى الله عليه وسلم عليه وعلى جميع الآل (ما قولكم دام فضلكم) فيما جرت به عادة الأنام من القيام عند قراءة مولده عليه الصلاة والسلام بنية الأكرام هل هو مستحب أو لا وما دلائل الأول الذي يستدله القائل به وقد أخرج الترمذي عن أنس أنه قال لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه

ظاهر فإياه لوحضره عقله لحجزه
 عن المعصية وهو في قبضة الرب
 تعالى وتحت قهره وهو مطلع
 عليه وفي داره وعلى بساطه آكل
 رزقه وملائكته شهود عليه
 ناظرون إليه وواعظ القرآن ينهاه
 وواعظ الإيمان ينهاه وواعظ
 الموت ينهاه وواعظ النار ينهاه
 والذي يفوته بالمعصية من خيري
 الدنيا والآخرة أضعاف أضعاف
 ما يحصل له من السرور واللذة
 بها فهل يقدم على الاستعانة بذلك
 كاه والاستخفاف به ذوعقل
 سليم . ومنها أن كل معصية
 من المعاصي فهي ميراث
 عن أمة من الأمم التي أهلكتها
 الله عز وجل فاللواط ميراث
 عن قوم لوط وأخذ الحق الزائد
 ودفعه بالناقص ميراث عن قوم
 شيب والعلو في الأرض والفساد
 ميراث عن قوم فرعون والتكبر
 والتجبر ميراث عن قوم هود
 فالعاصي لا يلبس ثياب بعض هذه
 الأمم وهم أعداء الله وقد روى
 عبدالله بن الإمام أحمد في كتاب
 الزهد لآيه عن مالك بن دينار
 قال أوحى الله تعالى إلى نبي
 من أنبياء بني إسرائيل أن قل
 لقومك لا تدخلوا مدخل أعدائي
 ولا تلبسوا ملابس أعدائي
 ولا تطعموا مطاعم أعدائي
 فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي
 انتهى والمتشبه بقوم منهم، ومنها
 أن الذنوب تدخل العبد تحت لعنة

وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلنون من كراهته لذلك فكيف يصح إكرامه
 بما يكرهه وهل فرق بين الإكرام حال حياته والإكرام بعد موته وعلى الثاني
 كيف يفعله العلماء الكرام وهل يجب على والى الأمر أن يمنع منه بمقتضى
 قاعدة الاسلام أفتونا (الجواب) الحمد لله نص العلامة ابن حجر في فتاويه
 الحديثية على أن فعل كثير عند ذكر مولده صلى الله عليه وسلم ووضع أمه له من
 القيام بدعة لم يرد فيه شيء على أن الناس إنما يفعلون ذلك تعظيماً له صلى الله عليه
 وسلم فالعوام معذورون لذلك بخلاف الخواص اه وأقول قد جرى على استحسان
 ذلك القيام تعظيماً له صلى الله عليه وسلم عمل من يعتد بعمله في أغلب البلد
 الإسلامية وهو مبنى على ما للنووي من جعل القيام لأهل الفضل من قبيل المستحبات
 إن كان للاحترام للرياء وألف في ذلك جزءاً مستقلاً وأقوى ما استدلل به
 حديث البيهقي في سننه أن عائشة رضی الله عنها قالت ما رأيت أحداً كان أشبه
 كلاماً وحديثاً من فاطمة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت إذا
 دخلت عليه رحت به وقام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه وكان
 إذا دخل عليها رحت به وقامت وأخذت بيده فقباتها وتعقبه ابن الحاج في
 المدخل وتعقب تعقبه ابن حجر وألف في ذلك جزءاً سماه رفع الملام عن
 القبائل باستحباب القيام للداخل من أهل الفضل والاحتشام وما قول بعضهم
 فلما بصرنا به مقبلاً حللنا الحبي وابتدرنا القيام
 فلا تنكرون قيامي له فان الكريمة يجلب الكرام

كما في حاشية ابن حمدون علي مختصر الشيخ ميارة علي نظم ابن عاشر وبالجملة
 فالقيام عند ذكر مولده صلى الله عليه وسلم ووضع أمه له تعظيماً له صلى الله
 عليه وسلم بدعة حسنة لا ينبغي لأحد من الخواص والعوام تركه ولا المنع عنه
 بل ربما استلزم تركه والمنع عنه اليوم الاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وسلم
 وقد نص العلامة خليل في مختصره وشرحه على أن المستخف بنبي أو ملك
 يقتل كقراً إن لم يتب وإلا قتل حداً فمن هنا أفتى المولى أبو السعود
 العمادى الحنفى بكفر من يتركه حين يقوم الناس لإشعاره بضد ذلك كما نقله
 الشيخ عبدالرحيم السيوطى الجرجاوى المالكي في شرحه على مولد البرزنجي
 عن مولد الإمام الحلوانى والطنطاوى والله أعلم (ماقولكم) دام فضلكم فيمن
 لاحظ في وضوئه المذاهب الأربعة وأم بجماعة على غير مذهبه فهل تصح صلاتهم
 خلفه أولاً أفتونا (الجواب) في شرح أقرب المسالك مع المتن وتوضيح من
 الصاوى عليه وجزاز بمعنى خلاف الأولى لإمامة مخالف في الفروع كشافى وحنفى
 وإن علم أنه مسح بعض رأسه أو لم يتدلك أو مس ذكره لأن ما كان شرطاً في صحة
 الصلاة أى خارجاً عن ماهية الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام ولو كان شرطاً

رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لعن على معاص وغيرها أكبر منها فهو أولى بدخول فاعلها تحت اللعنة ، ومنها حرمان دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوة الملائكة فإن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات وقال تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون - إلى - وقهم السيئات ؛ فهذا دعاء الملائكة للمؤمنين التائبين المتبعين كتابه وستة رسوله صلى الله عليه وسلم الذين لاسيل لهم غيرهما فلا يطمع هؤلاء في إجابة هذه الدعوة إذا لم يتصف بصفات المدعول بها ، ومنها أنها تحدث في الأرض أنواعاً من الفساد في المياه والهوى والزرع والثمار والمساكن قال تعالى ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ، ومنها أنها تغطي من القلب نار الغيرة التي هي لحياته وصلاحه كالحرارة الغريزية لحياة جميع البدن فالغيرة حرارته وناره التي تخرج مافيه من الخبث والصفات المذمومة كما يخرج الكبر خبث الذهب والفضة والحديد وكلما اشتدت ملابسة الذنوب أخرجت من القلب الغيرة على نفسه وأهله وعموم الناس وقد تضعف في القلب جدا حتى لا يستقيح بعد ذلك التيسيح لامن

في صحة الاقتداء أو ركناً داخلها فيها فالعبرة فيه بمذهب المأموم اه ومنه يعلم صحة صلاة المقتدى بالخالف في الشروع حيث راعى في نحو الوضوء المذاهب الأربعة بالأولى والله أعلم (ماقولكم) دام فضلكم فيمن اتهم زوجته أنها تشرب الخمر بسبب القاء المفسدين له ذلك فقال لها إما أن تختاريني أو تختاري شرب الخمر فقالت عند غضبها من كلامه أختار شرب الخمر ولا أختارك فقال لها الرجل إن اخترت شرب الخمر فأنت طالق وهي لم تشرب الخمر قط فهل يقع عليه الطلاق أم لا (الجواب) في شرح أقرب المسالك للعلامة الدردير التخيير جعل لإنشاء الطلاق ثلاثاً صريحاً أو حكماً حقاً لغيره مثال الحكمي اختاريني أو اختاري نفسك أو أمرك قال وقال القرافي ما حاصله أن مالكا رحمه الله تعالى بنى ذلك أي كون التخيير مثلاً عبارة عن جعل نحو اختاريني أو اختاري نفسك إن نشاء للطلاق ثلاثاً حكماً حقاً لغيره علي عادة كانت في زمانه أوجبت نقل اللفظ عن مسماه اللغوي إلى هذا المفهوم فصار صريحاً فيه أي في الطلاق هذا هو الذي يتجه ويلزم عليه بطلان هذا الحكم اليوم ووجوب الرجوع إلى اللغة ويكون كناية محضة كما قاله الأئمة الثلاثة لأن العرف قد تغير حتى لم يصر أحد يستعمل هذا اللفظ إلا في غاية الندرة والقاعدة أن اللفظ متى كان الحكم فيه مستنداً لحكم عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة وتغير إلى حكم آخر اه قال الصاوي ومعنى قوله ويكون كناية محضة أنه يكون عند الرجوع إلى اللغة كناية خفية اه أي فيجري على مانواه به الخير وسياق كلام السائل دال على أنه لم يقصد به الطلاق ولا شك أن لفظ التخيير اليوم لم يستعمله أحد في الجمل المذكور إلا في غاية الندور كما كان في زمن القرافي فبناء على ذلك لم يلزمه السائل إلا لطلقة واحدة رجمية بقوله إن اخترت شرب الخمر فأنت طالق والله أعلم (ماقولكم دام فضلكم) في الجمع بين الأحاديث المتعارضة في تصوير الحيوانات كالحديث الذي روى عن عائشة رضی الله تعالى عنها وحديث أبي طلحة وعن المراد بالرقم بالثوب المستثنى في حديث أبي طلحة وعن المراد بالصورة المجسمة وعن حكم اتخاذ صورة الحيوانات بالفوتوغراف أفتونا (الجواب) المعتمد عندنا معاصر المالكية أن التمثال إن كان لغير حيوان كالشجر جاز وإن كان لحيوان فما له ظل ويقم فهو حرام بإجماع وكذا إن لم يقم كالعجين خلافاً لأصبع لما ثبت أن المصورين يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما كنتم تصورون وما لا ظل له إن كان غير ممتن فهو مكروه وإن كان ممتناً فتركه أولى كما في توضيح الشيخ خليل علي مختصر ابن الحاجب وهو المنصوص عليه في غير ماديوان لكن محل تحريم تمثال الحيوان الذي له ظل إذا لم يكن ناقص عضو لا يعيش بدونه ولا مخروق

البطن خرقاً لا يعيش مثله به وإلا جاز ونقل الشيخ عبد الباقي الزرقاني عن
الخطاب أنه يستثنى من التصوير المحرم تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة تلعب
بها البنات الصغار فإنه جائز ويجوز بيعها وشراؤها لتدريب البنات على تربية
الاولاد اه وفي اشتراط كون اللعبة الجائزة للبنات الصغار ناقصة أو مما لا يبق
وعدم اشتراط ذلك خلاف رجح بعضهم الأول والجمع بين الأحاديث المتعارضة
على ما ذكر يحمل الحديث الذي لعائشة ونحوه على كراهة التنزيه لاعلي التحريم
وأن الرقم في الثوب مستثنى من الصور المحرمة والمراد به تماثيل الحيوانات وجمع
الشافعية بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات
الأرواح كصورة الشجر ونحوه كما في النووي على مسلم قال في الفتح ويحتمل
أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب
السنن اه ولفظه في بعض رواياته أتاني جبريل فقال أتيتك البارحة فلم يمنعني أن
أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان على الباب تماثيل ولفظ
رواية الترمذي كان في باب البيت تماثيل الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه
تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت فليقطع فيصير
كهية الشجرة ومر بالستر فليقطع فتجعل منه وسادتين منبوذتين يعني
لطيفتين توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل النبي صلى الله عليه وسلم
وإذا الكلب لحسن أو حسين رضى الله عنهما كان تحت نضد أى بنون مفتوحة
فمعجمة كذلك سريرهم فأمر به فأخرج وفي رواية النسائي إما أن تقطع رؤسها
أو تجعل بسطاطوطاً ولا يقال للصورة المأخوذة بالفوتوغراف مجسمة إذ المجسمة
ما كان لها ظل كما علمت وحكم اتخاذها الكراهة التنزيهية إذا كملت والله سبحانه
وتعالى أعلم اه ملخصاً من بلوغ القصد والمرام ببيان بعض تنفر منه الملائكة
الكرام للسيد محمد بن جعفر الكتاني مع زيادة (ماقولكم) دام فضلكم في رجل
أوقف وقفاً على الفقراء والمساكين عامة بلا قيد وقال يقدم الأقرب فالأقرب
وتوفي الرجل الواقف إلى رحمة الله تعالى وجعل ابنه ناظر أعلي الوقف المذكور
والواقف له أبناء أخر غير الناظر المذكور وافقر ابن أخى الناظر وليس معه
أحد من الفقراء في درجته في ذلك الزمان فأعطى الناظر لابن أخى الواقف
المذكور غلة الوقف ثم مات الناظر إلى رحمة الله تعالى ومات أيضاً إخوته
وافقر أبناء أبناء الواقف وأبناء إخوته جميعاً غير ابن أخيه الذى أعطاه الناظر
المذكور غلة الوقف فطلب جميع من افقرتوا مشاركة ابن الاخ المذكور في غلة
الوقف فامتنع محتجا عليهم بأنه قد أخذ الغلة بصفة الفقر ولم تزل عنه الصفة
المذكورة فهل لمن افقرتوا حق في مشاركة ابن الاخ المذكور في غلة الوقف
والحالة هذه أم لاحق لهم في مشاركته أم كيف الحكم أفوتونا (الجواب) حيث

نفسه ولا من غيره وإذا وصل
إلى هذا الحد فقد دخل في باب
الهلاك وكثير من هؤلاء
لا يقتصر على عدم الاستباح
بل يحسن الفواحش والظلم لغيره
ويزينه ويدعوه إليه ويحثه عليه
ويسعى له في تحصيله ، ومنها
ذهاب الحياء الذى هو مادة حياة
القلب وهو أصل كل خير وبذهابه
يذهب الخير أجمعه فالذنوب
تضعف الحياء من العبد حتى ربما
انسلك منه بالكلية حتى أنه ربما
لا يتأثر بعلم الناس بسوء حاله
ولا باطلاعهم عليه بل كثير
منهم يخبر عن حاله وقيح ما يفعله
والحامل له على ذلك انسلاخه
من الحياء وإذا وصل العبد إلى
هذا الحال لم يبق في إصلاحه
مطمع وإذا رأى إبليس طلعة
وجهه جباه وقال فديت من
لا يفلح ومن استحى من الله تعالى
عند معصيته استحى الله من
عقوبته يوم يلقاه ومنها أنها تضعف
القلب عن تعظيم الرب جل جلاله
وتضعف وقاره في قلب العبد
ولا بد شاء أم أبى ولو تمكن
وقار الله وعظمتته في قلب العبد
لما تجرأ على معاصيه ومن بعض
عقوبات هذا أن يرفع الله عز
وجل مهابته من قلوب الخلق
ويهون عليهم ويستخفون به كما
هان عليه أمره واستخف به
فعلى قدر محبة العبد يحبه الناس
وعلى قدر خوفه من الله يخافه

الناس وعلى قدر تعظيمه لله جل جلاله وتعظيم حرمانه يعظم الناس حرمانه، ومنها أنها تستدعي نسيان الله لعبده وتركه وتخليته بينه وبين نفسه وشيطانه وهناك الهلاك الذي لا يرجي معه نجاة قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد إلى أولئك هم الفاسقون فأمر بتقواه ونهى أن يتشبه عباده المؤمنون بمن نسيه بترك تقواه وأخبر أنه عاقب من ترك تقواه بأنه أنساه نفسه أى أنساه مصالحها وما ينبجيه من عذابه وما يوجب له الحياة الأبدية فترى العاصي مهملاً لمصالح نفسه مضيعاً لها قد أغفل الله قلبه عن ذكره واتبع هواه وكان أمره فرطاً فضيع من لاغنى له عنه ولا عوض له منه واستبدل به ما عنه كل الغنى ومنه كل عوض :

من كل شيء إذا ضيعته عوض ومامن اه إن ضيعته عوض ومنها أنها تخرج العبد من دائرة الإحسان وتمنعه ثواب المحسنين فإن الإحسان إذا باشر القلب منعه من المعاصي فإن من عبد الله كأنه يراه لم يكن ذلك إلا لاستيلاء ذكره ومحبته وخوفه ورجائه على قلبه بحيث يصير كأنه يشاهده وذلك يحول بينه وبين المعصية فضلاً عن موانعها فإذا خرج من دائرة الإحسان فاته صحبة رفقته الخاصة

أن الواقف أوقف وقفه على الفقراء وقال يقدم الأقرب فالأقرب ظهر أن وقفه مقيد بتحتق أمرين معاً الفقر والأقربيه وحينئذ فينتق قيده بانتفاء أحد الأمرين وبانتفاء قيده عن الذي كان مستقلاً بغلة الوقف بموجب تحقق القيد أولاً فيه فقط ينتق عنه الاستحقاق بغلة الوقف ويرجع استحقاق الغلة لمن تحقق فيه القيد لقول العلامة الشيخ حجازى والعلامة الشيخ محمد الأمير فى حاشيتيهما على المجموع عند قوله ولا يخرج ساكن استغنى لغيره مانصه واللفظ للأول إلا أن يكون الوقف مقيداً بوصف فقده كما فى الخطاب أو يمكث نحو عشرة أعوام فى طلب العلم ولم تظهر له نجابة كما فى المعيار أو يشترط الوقف أن من استغنى لاشئ له أو يرى الناظر ذلك مصلحة اه ولفظ الأمير إلا أن يكون الوقف مقيداً بوصف الحاجة وشرط الواقف أن من استغنى لاحق له ككل من فقد فيه الوصف الذى قيد به الواقف كما فى الخطاب فى المعيار ان مكث نحو عشرة أعوام فى طلب العلم ولم تظهر له نجابة لا يستحق فيما قيد بطلبة العلم اه ولا شك أن ابن أخى الواقف المذكور إنما استحق الاستقلال بغلة الوقف المذكور أولاً بموجب تحقق الفقر والأقربيه معاً فيه وبمجرد افتقار أبناء أبناء الواقف قد زالت عنه صفة الأقربيه وبزاولها زال عنه استحقاق غلة الوقف المذكور وآل استحقاق الغلة المذكورة لأبناء أبناء الواقف بمقتضى تحقق الفقر والأقربيه معاً فيهم فقط واعلم أنا مع قول الواقف يقدم الأقرب فالأقرب لا يحتاج لقياس الغلة على السكنى فى جريان قول الأمير وغيره ولا يخرج ساكن استغنى لغيره على أن الفرق بينهما باقتضاء الغلة استيلاء الناظر دون المستحق واقتضاء السكنى العكس كما لا يخفى وحينئذ فلا يأتى عند عدم قول الواقف يقدم الأقرب فالأقرب الا قول العلامة الأمير فى مجموعته وفضل الناظر الأحوج ثم قريب الواقف من غير معينين فى غلة وسكنى اه قال الشيخ حجازى عليه اى ثم إذا استتروا فى الاحتياج فضل قريب الواقف وأعطى الفضل لمن يليه فإن لم يكن أقرب ولم يسعهم أكرى عليهم وقسم كراؤه بينهم بالسواء إلا أن يرضى أحدهم بما يصير لاصحابه من الكراء ويسكن فيها فله ذلك كما فى الخطاب اه دون قول الأمير المتقدم ولا يخرج ساكن استغنى لغيره كما لا يخفى فتأمل يا ناصف والله أعلم ﴿ما قولكم﴾ دام فضلكم فى طائفة اختلفوا فى صلاة التراويح فبعضهم أقاموا بعشر ركعات سنيها عديدة واعتقدوا أنها أفضل من العشرين بدعوى أن الذى ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم عشرة وثمانية وثلاثة عشر ركعة مع الوتر والاتباع خير من الابتداع وبعضهم قالوا إن التراويح لغير من بالمدينة عشرون ركعة مع الوتر باجماع الصحابة عليه وهو اختيار إمامنا الشافعى والعمل عليه عند أهل الحرم المكى فمن فعلها أقل من ذلك فهو زنديق لانكاره الاجماع بدليل أنهم لو لم ينكروا الاجماع لما فعلوا أقل من ذلك

وعيشهم الهني ونعيمهم التام فإن أراد الله به خيراً أقره في دائرة عموم المؤمنين فإن عصاه بالمعاصي التي تخرجه من دائرة عموم الإيمان كما قال الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينهب نهبه ذات شرف يرفع إليه فيها الناس أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن فإياكم إياكم والخروج منها والتوبة معروضة بعد الخروج منها فالمبادرة المبادرة إليها قبل الفوت فكيف يهون على العبد أن يرتكب شيئاً يخرج من دائرة الإيمان ويحول بينه وبينه ولكن لا يخرج من دائرة عموم المسلمين فإن استمر على الذنوب وأصر عليها خيف عليه أن يرين علي قلبه فيخرجه عن الإسلام بالكلية ومن ههنا اشتد خوف السلف كما قال بعضهم إنهم يخافون الذنوب وأنا أخاف الكفر، ومنها أنها تضعف سير القلب إلى الله تعالى والدار الآخرة وتعوفه وتوقفه وتقطع عن السير فلا تدعه يخطو إلى الله خطوة هذا إذا لم ترده عن وجهته إلى ورائه فإن الذنب يجلب الواصل ويقطع السائر وينكس الطالب، ومنها أنها تزيل النعم وتحل النقم فما زالت عن العبد نعمة إلا

فلا تحل ذبيحتهم وطعامهم ومناحتهم ولا تجوز الصلاة على جنازتهم ثم أفتى قوم منهم بأن القائل بكفر الفاعلين أقل من عشرين هو كافر قطعاً لأنه سمي الإسلام كافرأ وأن صلاة التراويح صحيحة مطلقاً سواء كانت عشرين أو أقل منه أو أكثر فمن اقتصر على نحو ركعة أو ركعتين أو ثلاثة فقد حصل أصل السنة ومن أمهما عشرين فقد حاز كمال الفضيلة أخذاً من الكتاب المسمى ببشرى الكريم وعبارته ولو اقتصر على بعض العشرين صح وأثيب عليه ثواب التراويح خلافاً لبعضهم فقولهم وهي عشرون أي أكثرها فما الحكم في ادعاء هؤلاء وأفواهم واعتقادهم أفيدونا بالجواب الشافي ولكم من الله جزيل الثواب الوافي (الجواب) أما دعوى الفرقة الأولى أن صلاة التراويح بعشرين ركعة من الابتداء فباطلة لقول العلامة ابن رشد في بداية المجتهد أجمعوا على أن التراويح التي جمع عليها عمر بن الخطاب الناس مرغب فيها وإن كانوا اختلفوا أي أفضل أي أو الصلاة آخر الليل التي كانت صلاة رسول الله صلى عليه وسلم لكن الجمهور على أن الصلاة آخر الليل أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة ولقول عمر بن الخطاب فيها والتي تنامون عنها أفضل واختلفوا في المختار من عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان فاختر مالك في أحد قوليه وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود القيام بعشرين ركعة سوى الوتر وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يستحسن ستاً وثلاثين ركعة والوتر ثلاث وسبب اختلافهم اختلاف النقل في ذلك وذلك أن مالكا روى عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة وخرج ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وذكر ابن القاسم عن مالك أنه الأمر القديم يعني القيام بست وثلاثين ركعة اه وفي شرح عبد الباقي على العزية مع المتن ومن المستحب متأكداً قيام رمضان وهو ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر اه قال الشيخ حسن العدوي عليه اقتصر على هذا العدد لأنه هو الذي استمر عليه العمل في زمننا شرقاً وغرباً وإلا ففي أول الأمر كانوا يقيمون بإحدى عشرة ركعة لكن مع تطويل القراءة وقد كان صلى الله عليه وسلم صلاها مع بعض أصحابه ذات ليلة فلما أصبح الناس تحذثوا بذلك في الليلة الثانية كثروا فلما كان في الليلة الثالثة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم صلى الله عليه وسلم خشية أن تفرض عليهم اه وفي الزرقاني على الموطأ عند قوله قال عبد الرحمن بن عبد القاري خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع أي جماعات متفرقون يصلون الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله إنى لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد

لكان أمثل لجمعهم على أبي بن كعب قال أي عبد الرحمن ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم فقال عمر نعمت البدعة هذه مانصه وصفها بنعمت لأن أصل ما فعله سنة وإنما البدعة الممنوعة بخلاف السنة وقال ابن عمر في صلاة الضحى نعمت البدعة وقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله قال وقال الباجي وهذا تصريح منه بأنه أي عمر أول من جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد لأن البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره فابتدعه عمر وتابعه الصحابة والناس إلى هلم جرا وهذا بين صحة القول بالرأي والاجتهاد فسمها بدعة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسن الاجتماع لها ولا كانت في زمان الصديق وهي لغة ما أحدث على غير مثال سيق وتطلق شرعاً على مفايل السنة وهي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص وقد رغبت فيها عمر بقوله نعمت البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما أن بئس تجمع المساوئ كلها وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر وإذا أجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة اه وأما دعوى من أفتى من الفرقة الأولى بأن القائل بكفر الفاعلين أقل من عشرين هو كافر قطعاً فباطلة أيضاً لقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وما في المواطن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما وفي رواية في مسلم فإن كان كإقال وإلا رجعت عليه وغير هذا من الروايات قال ابن عبد البر المعنى فيه عند أهل الفقه والآثر والجماعة النهي عن أن يكفر المسلم أخاه بدين وقد ورد مثل هذا في قوله عليه السلام سباق المسلم فسق وقتاله كفر وقوله عليه السلام لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض فهذه الأحاديث وما أشبهها ليست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم بالأصول يدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجمع عليها والآثار الثابتة وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين واحتجوا بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وقوله تعالى أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ونحو هذا والحجة عليهم قوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومعلوم أن هذا قبل الموت لمن لم يتب لأن الشرك من تاب منه وانتهى عنه غفر له قال الله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وأجمعوا على أن المذنب وإن مات مصر يرثه ورثته ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين فهذا كله يشهد أن من قال لأخيه يا كافر ليس على ظاهره وقوله فقد باء بها أحدهما أي فقد احتمل الذنب في ذلك القول والمعنى أن المقول له يا كافر إن كان كذلك

بذنوب ولا حلت به نعمة إلا بذنوب
كما قال علي رضي الله عنه ما نزل
بلاء إلا بذنوب ولا رفع بلاء
إلا بتوبة قال تعالى وما أصابكم
من مصيبة فبما كسبت أيديكم
ويغفون كثير وقال عز ذكره
ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة
أنعمها على قوم حتى يغيروا
ما بأنفسهم فأخبر سبحانه وتعالى
أنه لا يغير نعمته التي أنعم بها على
أحد حتى يكون هو المغير بنفسه
فيغير طاعة الله بمعصيته وشكره
بكفره وأسباب رضاه بأسباب
سخطه فإذا يغير عليه جبار
السموات والأرضين وما ربك
بظلام للعبيد وفي بعض الآثار
الإلهية عن الرب تبارك وتعالى
أنه قال وعزتي وجلالي لا يكون
عبد من عبيدي على ما أحب ثم
ينتقل عنه إلى ما أكره إلا انتقلت
له بما يحب إلى ما يكره ولا يكون
عبد من عبيدي على ما أكره ثم
ينتقل عنه إلى ما أحب إلا انتقلت
له بما يكره إلى ما يحب وقد
أحسن القائل

إذا كنت في نعمة فارعها

فان الذنوب تزيل النعم

وخص ثناها برب العباد

فرب العباد سريع النعم

ولياك والظلم مهما استطعت

فظلم العباد شديد الوخم

وسافر بقلبك بين الوري

لتبصر آثار من قد ظلم

فتلك مساكنهم بعدهم

فقد احتمل ذنبه ولا شيء على القائل قوله ذلك لصدقه في له وإن لم يكن كذلك فقد باء القائل بذنوب كبير وإثم عظيم احتمله بقوله ذلك اه كلام ابن عبد البر في التمهيد من شرح الموطأ أفاده الوالد في فتاويه عن المسائل الملقوطة وبالجملة فكل من صلاة التراويح بإحدى عشرة ركعة مع الوتر أو بثلاث وعشرين ركعة مع الوتر أو بأقل أو بأكثر حصل لسنة التراويح بلا خلاف في ذلك وإنما الخلاف في كون الإحدى عشرة أفضل من الثلاثة والعشرين أو بالعكس والجمهور على الأول بشرطين أحدهما كونها بتطويل القراءة وثانيهما كونها آخر الليل لا أوله ولكن قد جرى العمل بترجيح الثاني لأمرين أحدهما أن الناس الآن لم يصلوا التراويح إلا أول الليل لكونه أسهل في حقهم وثانيهما أنهم قد جروا على التخفيف في القراءة خوفاً من أن يتركها الأغلب لو طولت فصار كثرة الركعات عوضاً عن التطويل في القراءة وقد وقع الخلاف بين العلماء في كون الأفضل كثرة الركعات أو قلتها مع التطويل وكل من الفرقة الأولى والثانية قد ارتكبت ذنباً عظيماً في قولها بما لم يقل به الشرع أما الثانية فلدعواها أن من فعل التراويح أقل من عشرين ركعة زنديق لا تحل ذبيحته الخ وأما الأولى فلقولها بأن من كفر مسلماً فقد كفر كما لا يخفى فيجب على ولي الأمر تعزيرهم بما يراه والله أعلم

(ثم سئلت بعين السؤال المذكور فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قد تقدم نظير هذا وأجبت بما حاصله أن كلا من صلاة التراويح بإحدى عشرة ركعة مع الوتر أو بثلاث وعشرين ركعة مع الوتر أو بأقل أو بأكثر حصل لسنة التراويح التي هي عبارة عن قيام الليل بلا خلاف في ذلك وإنما الخلاف في كون الإحدى عشرة أفضل من الثلاثة والعشرين أو بالعكس والجمهور على الأول بشرطين أحدهما كونها بتطويل القراءة وثانيهما كونها آخر الليل لا أوله ولكن قد جرى العمل بترجيح الثاني لأمرين أحدهما أن الناس الآن لم يصلوا التراويح إلا أول الليل لكونه أسهل في حقهم وثانيهما أنهم قد جروا على التخفيف في القراءة خوفاً من أن يتركها الأغلب لو طولت فصار كثرة الركعات عوضاً عن التطويل في القراءة وقد وقع الخلاف بين العلماء في كون الأفضل كثرة الركعات مع التخفيف أو قلتها مع التطويل وكون صلاة التراويح بالعدد الأول هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتضى كون صلاتها بالعدد الثاني بدعة ضرورة أن ذلك هو ما أجمع الصحابة عليه مع سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم أجمعين وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر فدعوى الفرقة الثانية كفر من صلى التراويح أقل من عشرين لإنكاره الاجماع فلا تحل ذبيحتهم ولا مناكتهم باطلة قد ارتكبت قائلها ذنباً عظيماً في قوله بما لم يقل به الشرع بتكفير المسلم بمجرد وهم الذنب وكذا دعوى من أفتى من الفرقة

شهود عليهم ولا تتم
وما كان شيء عليهم أضر
من الظلم وهو الذي قد قسم
فكم تركوا من جنان ومن
قصور وأخرى عليهم أطم
صلوا بالجميم وفاتوا النعم
وكان الذي نالهم كالحكم
ومنها ما يليق به عز وجل من
الرعب والخوف في قلب العاصي
فلاتراه إلا خائفاً مرعوباً فإن
الطاعة حصن الله الأعظم الذي
من دخله كان من الآمنين من
عقوبة الدنيا والآخرة ومن خرج
عنه أحاطت به المخاوف من كل
جانب فلا تجرد العاصي إلا وقلبه كأنه
بين جناحي طائر إن حركت
الريح الباب قال جاء الطلب وإن
سمع وقع قدم خاف أن يكون
نذير العطب يحسب كل صيحة
عليه وكل مكروه فاصد لديه فمن
خاف الله آمنه من كل شيء ومن
لم يخف الله خاف من كل شيء كما قيل
بدا قضى بين الناس مذخلقوا
أن المخاوف والأجرام في قرن
ومنها أنها توقع الوحشة بينه وبين
ربه وبينه وبين الخلق وبينه وبين
نفسه وكلما كثرت الذنوب
اشتدت الوحشة
فان كنت قد أوحشتك الذنوب
ب فدعها إن شئت واستأنس
ومنها أنها تصرف القلب عن صحته
واستقامته إلى مرضه وانحرافه
فلا يزال مريضاً معلولاً لا يتنفع
بالأغذية التي بها حياته وصلاحه

فإن تأثير الذنوب في القلب كتأثير الأمراض في الأبدان بل الذنوب أمراض القلوب وداؤها ولادواء لها إلا تركها ، ومنها أنها تعمي بصيرة القلب وتطمس نوره وتسد طرق العلم وتحجب موارد الهداية ولا يزال هذا النور يضعف ويضمحل وظلام المعصية يقوى حتى يصير القلب مثل الليل البهيم فكم مهلك يسقط فيه وهو لا يبصره كأعمى خرج بالليل في طريق ذات مهالك ومعاطب فياعزة السلامة وبأسرعة العطب ثم تقوى تلك الظلمات وتفيض من القلب إلى الجوارح فتغشى الوجه مع السواد بحسب قوتها وتزايدها فإذا كانت عند الموت ظهرت في البرزخ فامتلاء القبر ظلمة كما قال صلى الله عليه وسلم إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة وإن الله نورها بصلاقي عليهم فإذا كان يوم الميعاد وحشر الأجساد علت الظلمة الوجوه علوا ظاهراً يراه كل أحد حتى يصير الوجه أسود مثل الفحمة فيالها عقوبة لا توازيها لذات الدنيا بأجمعها من أولها إلى آخرها ، ومنها أنها تصغر النفس وتقمعها وتدنسها وتحقرها حتى تصير أصغر كل شيء وأحققره كما أن الطاعة تنميها وتزيكها وتكبرها ، ومنها أن العاصي دائماً في أسر شيطانه وسجن شهواته وقيود هواه فهو أسير مسجون مقيد ولا أسير أسوأ حالاً من

الأولى بأن القائل بكفر الفاعلين أقل من عشرين هو كافر قطعاً باطلة لقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال ابن عبد البر ومعلوم أن هذا قبل الموت لمن لم يتب لأن الشرك من تاب منه وانتهى عنه غفر له قال الله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وأجمعوا على أن المذنب وإن مات مصراً يرثه ورثته ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين فهذا كله يشهد أن من قال لاخيه يا كافر ليس على إطلاقه وقوله صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما أى فقد احتمل الذنب في ذلك القول والمعنى أن المقول له يا كافر إن كان كذلك فقد احتمل ذنبه ولا شيء على القائل له ذلك لصدقه في قوله وإن لم يكن كذلك فقد باء القائل بذنب كبير وإثم عظيم احتمله بقوله ذلك اه المراد من كلام ابن عبد البر في التمهيد من شرح الموطأ والله أعلم (ماقولكم دام فضلكم) في امرأة توفيت ولا وارث لها سوى أنها تركت من ذوى رحمها أولاد أختها الشقيقة وأولاد ابن أختها لأب فمن يرثها أفئتنا (الجواب) أولاد أخت الشقيقة يستحقون النصف وأولاد ابن الأخت للأب يستحقون السدس ويرد الباقي عليهم بنسبة ما استحقه كل على ما اعتمده المتأخرون من توريث ذوى الأرحام وعلى ما هو الأصح في طريقة توريثهم من مذهب أهل التنزيل ففي شرح أقرب المسالك أن الذى اعتمده المتأخرون توريث ذوى الأرحام حيث لم يكن ذو سهام وذكر الشيخ الصاوى في حاشيته أن ولد الأخوات من جميع الجهات كلهما من ذوى الأرحام وأن أصح المذاهب في توريثهم مذهب أهل التنزيل وحاصله أننا نزلهم منزلة من أدلوا به للبيت درجة فيقدم السابق للبيت فإن استوا فاجعل المسئلة لمن أدلوا به اه والله أعلم (ماقولكم) دام فضلكم فيمن اتهم بتهمة قتل أو سرقة أو ضرب ولم يثبت عليه شيء من ذلك على المنهج الشرعى بل وجد قرائن وأحوال ظنية توجب الشبهة عليه فهل والحال ما ذكر للحاكم الشرعى تعزيره بما يراه من حبس أو ضرب بالسوط زاجراً له أم لا أفئتنا مأجورين حال كون ذلك معزياً إلى مأخذه من كتب المذهب ولكم الثواب من الملك الوهاب (الجواب) نعم له ذلك اعتماداً على القرائن والأحوال الموجبة للتهمة ففي كتاب التبصرة للعلامة ابن فرحون في فصل بيان عمل فقهاء الطوائف الأربعة بالحكم بالقرائن والإمارات قال ابن العربي على الناظر أن يلحظ الإمارات إذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهو قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها وقد جاء العمل بها في مسائل انفقت عليها الطوائف الأربعة وبعضها قال بها المالكية خاصة ثم أخذ يعدد شواهد ذلك من المسائل إلى أن قال السابعة والعشرون اعتبار اللوث والاعتماد عليه في الأقدام على القسامة والأخذ بالقيود وقال والخامس والثلاثون

أسير أسرته أعدى عدوه ولا سجن
أضيق من سجن الهوى ولا قيد
أصعب من قيد الشهوة فكيف
يسير إلى الله تعالى والدار الآخرة
قلب مأسور مسجون مقيد ، ومنها
سقوط الجاه والمزلة والكرامة
عند الله وعند خلقه فان أكرم
الخلق عند الله أتقاهم وأقربهم
منزلة أطوعهم له وعلي قدر طاعة
العبد له تكون منزلته عنده فإذا
عصاه وخالفه سقط من عينه
فأسقطه من قلوب عباده ، ومنها
أنها تسلب صاحبها أسماء المدح
والشرف وتكسوه أسماء الذم
والصفار فتسلبه اسم المؤمن والبر
والمحسن والمتقى والمطيع والمنيب
والولي والورع والصالح والعابد
والخائف والأواب والطيب
والرضى ونحوها وتكسوه اسم
الفاجر والعاصي والمخالف والمسيء
والمفسد والخيث والسخوط
والزاني والسارق والقاتل
والكاذب والخائن واللوطي
وقاطع الرحم والغادر وأمثالها
فهذه أسماء الفسوق وبئس الاسم
الفسوق بعد الإيمان التي توجب
غضب الديان ودخول النيران
وعيش الخزي والهوان وتلك أسماء
توجب رضى الرحمن ودخول
الجنة ، ومنها أنها تؤثر بالخاصية
في نقصان العقل فلا تجد عاقلين
أحدهما مطيع لله تعالى والآخر
عاص لإلا وعقل المطيع منهما
أوفر وأكمل وفكره أصح

وجوب إقامة الحد على المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يكن لها زوج وكذلك الأمة
إذا لم يكن لها زوج ولا سيد معترف أنه وطئها والسادسة والثلاثون وجوب الحد على
من وجدت منه رائحة الخمر أو قاءها وقال والتاسعة والثلاثون أن مالكا وأصحابه
رحمهم الله تعالى منعوا سماع الدعوى التي لا تشبه الصدق غير أن قابل
العرف يدل على كذبها كدعوى رجل لدارييد حائز يتصرف بالهدم والعمارة
مدة طويلة نحو عشر سنين والمدعى مشاهد ساكت ولا ثم مانع من خوف
ولا قرابة ولا صهر فان ذلك قرينة دالة على كذب الدعوى وكذلك لو ادعى
رجل على رجل أنه سرق متاعه والمدعى عليه بما لا يهتم فان المدعى لا تسمع
دعواه لقيام شاهد الحال على كذبه وقصده الأذى ويؤدب المدعى على خلاف في ذلك
الأربعون قال أصحابنا إذا رأينا رجلا مذبوحا في دار والدم يجري وليس في
الدار أحد ورأينا رجلا قد خرج من عنده في حالة منكرة علينا أنه الذي قتله وكان
لوثا يوجب القسامة والقود للقرينة الظاهرة اه المراد وفي شرح العلامة الدردير
على سيدى خليل ومن قام له لوث من أولياء المقتول على شخص فادعى به عليه
فطلب من المدعى إيمان القسامة أى الخمسون بأن يقول بالله الذى لا اله إلا هو
لمن ضربه أو جرحه مات أو لقد قتله أو لقد جرحه أو ضربه ولقد مات منه
على تفصيله المذكور في محله فنكل أى عن إيمان القسامة وردها على المدعى
عليه خلفها وأولى إن لم يخلفها فإن المدعى عليه يجلد مائة ويحبس سنة نظراً للوث
قال واللوث بفتح اللام وسكون الواو وهو الأمر الذى ينشأ عنه غلبة الظن
بوقوع المدعى به ويسمى الطخ اه المراد والله أعلم ﴿ما قولكم﴾ فيما إذا وكلت
المرأة البكر البالغة بالحيض أو السن رجلا بالولاية العامة وليس لها ولى يجبر
علي أن يزوجهما بفلان بمهر كذا هل يصح نكاحها أم لا أفتونا ﴿الجواب﴾ إذا
كانت المرأة غير متصفة بواحد من صفات أربع الجمال أو المال أو الحسب أو النسب
صح نكاحها بالولاية العامة مع وليها الغير المجبر كعمها أو كافلها أو الحاكم فلذا نص في المدونة
وابن عرفه وابن فتوح وغيرهم على جواز تولى عقد نكاح الدينية التي لم تتصف بواحد
من الصفات المذكورة لمطلق مسلم مع وجود كعمها أو كافلها أو الحاكم وإذا تصفت
بصفتين من الصفات المذكورة بل وبصفة فقط على ما قاله بعضهم فشريفة لا يصح
نكاحها بالولاية العامة مع وجود كعمها أو الحاكم إلا إذا دخل الزوج بها ومضى
بعد الدخول زمن تلد فيه الأولاد ك ثلاث سنين فلذا لم يجز لمن له الولاية العامة
أن يتولى عقد نكاح امرأة شريفة مع وجود كعمها أو الحاكم كذا في أقرب
المسالك وشرحه والله أعلم ﴿ما قولكم دام فضلكم﴾ في بكر بالغة زوجها أبوها
على رجل بمهر مسمى قبض بعضه وأجل بعضه فادعت بعد الدخول أنها لم تقبض
شيئاً من المسمى فهل تسمع دعواها أم لا وهل للأب قبض الصداق أم لا ﴿الجواب﴾

ورأيه أسد والصواب قرينه ولهذا تجد خطاب القرآن إنما هو مع أولى الآليات والعقول وكيف يكون عاقلاً وافر العقل من يعصى من هو في قبضته وفي داره وهو يعلم أنه يراه ويشاهده فيعصيه وهو بعينه غير متوار عنه ويستعين بنعمه على مسأخظه ويستدعى كل وقت غضبه له ولعنته له وباعجاباً لو صحت العقول لعلمت أن طريق تحصيل اللذة والفرحة والسرور وطيب العيش إنما هو في رضى من النعم كله في رضاه والام والعذاب كله في سخطه وغضبه ومن أعظم عقوبة المعصية أنها توجب القطيعة بين العبد وبين ربه تبارك وتعالى وإذا وقعت القطيعة انقطعت عنه أسبـباب الخير واتصلت به أسباب الشر فأى فلاح وأى رجاء وأى عيش لمن انقطعت عنه أسباب الخير وقطع ما بينه وبين وليه ومولاه الذى لا غنى له عنه طريقة عين ولا بدله منه ولا عوض له عنه واتصلت به أسباب الشر ووصل ما بينه وبين أعدى عدوه فتولاه عدوه وتخلى عنه وليه فلا تعلم نفس ما فى هذا الانقطاع والاتصال من أنواع الآلام وأنواع العذاب قال بعض السلف رأيت العبد ملقى بين الله تعالى وبين الشيطان فان عرض الله عنه تولاه الشيطان وإن تولاه الله لم يقدر عليه الشيطان ومن عقوباتها أنها تمحق

لا تسمع دعواها وللأب قبض الصداق فى مجموع العلامة الأمير مع شرحه وضوء الشموع وقبضه أى الصداق يجبر ووصى على المال وهو مقدم وصدق فى التلف يمين ولا يحتاج لبينة أى على التلف الذى حلف عليه أو على القبض من حيث براءة الزوج ولا يغرمه الزوج ثانية اه والله أعلم (ما قولكم دام فضلكم) فى قول المؤذنين بين يدى الخطيب فى يوم الجمعة روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال عليه الصلاة والسلام أن يوم الجمعة سيد الأيام وحج الفقراء وعيد المساكين والخطبة فيها مكان الركعتين فإذا صعد الخطيب المنبر فلا يتكلمن احدكم ومن يتكلم فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له هل هذا الحديث ورد كله فى حديث واحد أم لا وهل قوله مكان بالرفع على أنه خبر قوله والخطبة أم بالنصب على انه ظرف لأن علماء الجاوى اختلفوا فيه فقال بعضهم بنصبه ولا يجوز رفعه لأن الرفع يقتضى أن الخطبة موضع للركعتين وليس كذلك بل إنما منزلة منزلة الركعتين وأيضاً ان الخطبة مؤنثة والمكان مذكر فكيف يخبر عن المؤنث بالمذكر وقال بعضهم برفعه لأنه ظرف متصرف وهو الظاهر وإن كان يجوز نصبه ليعلم المتدون أنه خبر مرفوع بينوا لنا ذلك بأوضح البيان ولكم الأجر والثواب من الرحيم الوهاب (الجواب) لم يرد هذا كله فى حديث واحد وإنما قولهم روى عن أبى هريرة رضى الله عنه إلى الأيام فهو بمعنى ما فى الموطأ من حديث طويل عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت الشمس يوم الجمعة وفى الزرقانى عليه وسلم من رواية أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة الحديث اه وقولهم وحج الفقراء وعيد المساكين فى الدرر المنتثرة فى الأحاديث المشتهرة للعلامة السيوطى حديث الجمعة حجج المساكين ابن أبى أسامة فى مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما اه وقولهم فإذا صعد الخ فى الجامع الصغير للعلامة السيوطى بلفظ إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت اه وفى الزرقانى على الموطأ عند شرحه لهذا الحديث ولأحمد من حديث على مرفوعاً ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ثم قال وقال الباجى معناه المنع من الكلام وأكـد ذلك بأن من أمر غيره بالصمت حينئذ فهو لاغ لأنه قد أتى من الكلام بما ينهى عنه كما أن من نهى فى الصلاة مصلياً عن الكلام فقد أفسد على نفسه صلاته وإنما نص على أن الأمر بالصمت لاغ تنبيهاً على أن كل مكلم غيره لاغ واللغو ردىء الكلام وما لا خير فيه اه ثم قال واستدل بالحديث على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور فى حق من يسمعها وكذا الحكم فى حق من لا يسمعها عند الأكثر قالوا وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة قال وللشافعى فى المسئلة

قولان مشهوران وبناهما بعض الأصحاب على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا فعلى الأول يحرم لا على الثاني وهو الأصح عندهم فن ثم أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام حتى شنع عليه من شنع من المخالفين اه المراد ومنه يعلم أن قولهم والخطبة فيها مكان الركعتين ليس بحديث وإنما هو توجيه لقوله في الحديث فقد لغوت عند من استدل به على منع جميع أنواع الكلام وفي العزيزي فقد لغوت أى تكلمت بما لا ينبغي لأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين فلا ينبغي الكلام فيها فيكره حينئذ تنزيهاً عند الشافعية وتحريماً عند الثلاثة اه ومكان إن جعل بمعنى بدل الذى فى كلام الزرقانى صح رفعه ولاوجه لمنعه ضرورة إن بدل لا يؤنث للثبوت على أن مكان اكتسب التأنيث من المضاف إليه فيصح رفعه مع بقاءه على معناه ثم اعلم أن قول المؤذنين بين يدي الخطيب يوم الجمعة ما ذكر من الأحاديث بدعة سيئة لوجهين (الأول) أنه استظهار على الشارع بزيادة خطبة على الخطبتين التي طلبها وجعلها بمنزلة الركعتين والثاني أنه بمنزلة زيادة ركعة في صلاة الجمعة خامسة على الأربع الذي جعلها الشارع وزيادة ركعة في الصلاة لاشك في منعه فيكون ما شابهه لأقل من أن يكون مكروهاً كراهة شديدة ولم تدع الضرورة له فيتجه بل من الممكن إدراج الخطيب واحد من هذه الأحاديث في افتتاح خطبته كما لا يخفى على ذى لب ويشهد لذلك قول تاج الدين السبكي في جمع الجوامع قال الشيخ أبو محمد الجويني والمتوضئ يشك أن يغسل غسلة ثالثة فيكون مأموراً بها أم رابعة فيكون منيها عنها لا يغسل خوف الوقوع في المنهى عنه اه فافهم والله أعلم (ما قولكم) دام فضلكم في قول صاحب الرسالة ابن أبي زيد ولانكاح لإبولى وصادق وشاهدى عدل وقال شارحه أبو الحسن ويشترط في شاهدى النكاح العدالة لما رواه ابن حبان في صحيحه من قوله عليه الصلاة والسلام لانكاح لإبولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح علي غير ذلك فهو باطل لحديث فإن لم يوجد العدول استكثروا من الشهود كالثلاثين والأربعين اه فما تعريف هذه العدالة المشروطة في شروط النكاح وما تعريف الذين يستكثرون منهم ثم هل يوجد قول بالاكتفاء بأقل من ثلاثين كالعشرة ولو على الضعيف أو خارج المذهب (الجواب) قال العلامة خليل في باب الشهادة العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وبلا حجر وبدعة وإن تأول تكارجي وقدرى اه قال العلامة العدوى على الحرثى مالم يتب الفاسق وتعرف توبته ثم قال العدالة تطلق بمعنى عدالة الشهادة وهي ما نظر لها المصنف بقوله العدل الخ وتطلق بمعنى المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر والكذب وتوقى الصغائر وهو ما نظر له عياض وابن شاس ويوصف بها العبد فلذلك جعلوا هذه الشروط في الشاهد وجعلوا من جملة الشروط أن يكون عدلاً اه والعدالة بالمعنى الأول عرف الفقهاء بالمعنى

بركة العمر وبركة الرزق وبركة العلم وبركة العمل وبركة الطاعة وبالجملة تمحق بركة الدين والدنيا فلا تجدد قط أقل بركة في عمره ودينه وديناه بمن عصى الله تعالى وما حققت البركة من الأرض إلا بمعاصي الخلق، ومنها أنها تجعل صاحبها من السفلة بعد أن كان مهيناً لأن يكون من العلية، ومنها أنها تجرئ على العبد من لم يكن يتجرأ عليه من أصناف المخلوقات فتجرأ عليه الشياطين حتى بالأذى والإغواء والسوسة والتخويف والتحرير وإنسانه ما مصلحته في ذكره ومضرته في نسيانه وتجري عليه شياطين الإنس بما تقدر عليه من أذاه في غيبته وحضوره وتجري عليه أهله وخدمته وأولاده وجيرانه حتى الحيوان البهيم ونفسه فتأسد وتستصعب عليه فلو أرادها لخير لم تطاوعه ولم تنقد إليه وتسوقه إلى ما فيه هلاكه شاء أم أبي وعلى حسب اجترائه على معاصي الله تعالى يكون اجتراء هذه الآفات والنفوس عليه وليس شيء يرد عنه، ومن عقوبتها أنها تجعل العبد أحوج ما يكون إلى نفسه فإن كل أحد محتاج إلى معرفة ما ينفعه وما يضره في معاشه ومعاده والمعاصي تجعل العبد أحوج ما كان إلى نفسه في تحصيل هذا العلم فإذا وقع في مكروه واحتاج إلى التخلص منه خانته قلبه ونفسه وجوارحه

فإن القلب يصدأ بالذنوب ويشخن بالمرض والعبد إنما يحارب بقلبه والجوارح تبع له فإذا لم يكن عند ملكها قوة يدفع بها فما الظن بها والمقصود أن العبد إذا وقع في شدة أو كربة أو بلية خانه قلبه ولسانه وجوارحه عما هو نفع له فلا ينجذب قلبه للتوكل على الله وللإجابة إليه والجمعة عليه والتضرع والتذلل والانكسار بين يديه ولا يطاوعه لسانه لذكوره وإن ذكره بلسانه لم يجمع بين قلبه ولسانه هذا وثم أمر أخوف من ذلك وأدهى وأمر وهو يخونه قلبه ولسانه عند الاحتضار والانتقال إلى الله تعالى فربما تعذر عليه النطق بالشهادة كما شهد الناس كثيرا من المحتضرين أصابهم ذلك حتى قيل لبعضهم قل لا إله إلا الله فقال آه آه لا أستطيع أن أقولها وقيل لآخر ذلك فقال ما ينفعني ما أقول ولم أدع معصية إلا ركبها ثم قضى عليه ولم يقلها وإذا كان العبد في حال ذهنه وكال إدراكه قد تمكن منه الشيطان واستعمله فيما يريد من معاصي الله وقد أغفل قلبه عن الله وعطل لسانه عن ذكره وجوارحه عن طاعته فكيف الظن به عند سقوط قواه واشتغال قلبه ونفسه بما هو فيه من ألم النزاع وجمع الشيطان

الثاني عرف المحدثين كما يؤخذ من الخرشى فظهر أن العدالة المشروطة في شهود النكاح هي عدالة الشهادة التي نظر لها العلامة خليل بقوله العدل الخ وقال العلامة العدوي عند قول شارح الرسالة ويشترط في شاهدي النكاح العدالة مانصه أي عند تحمل الشهادة وإن كانت العدالة لا تشترط في غير النكاح إلا وقت أداء الشهادة اه والذين يستكثرون منهم عند عدم العدلين هم غير العدول من المستورين والفاستين وفي الدسوقي عند قول الدردير علي سيدي خليل فغير العدول من مستور وفاستق عدم مانصه هذا عند وجود العدول وأما عند عدمهم فيكفي اثنان مستور حالها ، وقيل : يستكثرون من الشهود اه وقد نصوا على أن شهادة التواتر لاتحد بعدد بل المدار على من يؤمن توأطؤهم على الكذب والله أعلم (ماقولكم) دام فضلكم في أكل بقرة ضربت بندقة على قلبها وكبدها ورثتها فطرحت على الأرض وبقيت تدب على الأرض أقل من عشر ساعات فلحقها ربهما وهي حية فذبحها فوجد أثر الضرب في المواضع المذكورة هل يحل أكلها أم يحرم أقتونا (الجواب) نعم يحل أكلها إن صحب تذكيتها شخب دم أو قوة حركة ففي شرح أقرب المسالك مع المتن للعلامة الدردير ما حاصله أن ما يس قبل تذكيته من حياته بسبب خنق أو وقد أي ضرب بحجر أو غيره أو ترد من ذى علو أو نطح لها من غيرها أو غير ذلك من كل ما ينفذ مقتلا لها إنما يؤكل إذا ذكى بشرطين (أحدهما) أن لا ينفذ بشيء مما ذكر قبل الذبح مقتلها بواحد من خمسة أمور .

الأول : قطع النخاع . الثاني : قطع الودج . الثالث : نثر الدماغ . الرابع : نثر الحشو وهو ما حوته البطن من قلب ، وكبد ، وطحال ، وكلوة ، وأمعاء أي إزالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يمكن عاده رده لموضعه . الخامس : ثقب أي خرق مصران وأولى قطعه (وثانيتها) أن يصحب تذكيتهما قوة حركة كمد رجل وضمها لا مجرد مد أو ضم أو ارتعاش أو فتح عين أو ضمها وإما شخب دم منها أي خروجه بقوة وإن لم يتحرك اه والله أعلم (ماقولكم) دام فضلكم في رجل من المسلمين حضر بالمحكمة الشرعية مع خصمه وعند الحكم عليه بالحكم الشرعي نفر وقال أنارعية أرفع أمرى إلى قنصلى فخرج ورفع أمره بالفعل فإذا يحكم عليه بذلك وماذا يستحقه شرعا أقتونا (الجواب) قال القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى في أول كتاب التجارة إلى أرض الحرب من مقدماته واجب بإجماع المسلمين أي وبالكتاب والسنة على من أسلم بدار الحرب أن لا يقيم بها حيث تجرى عليه أحكامهم اه قال الشيخ عليش وسوى المتأخرون بين هذه الصورة أعنى طرق الإسلام على الإقامة بدار الحرب وصورة طرو الإقامة على أصالة الإسلام في وجوب عدم الإقامة بها حيث تجرى عليه أحكام المشركين اه قال ابن رشد فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم بدار الحرب

له كل قوته وهمنته وحشره عليه
بجميع ما يقدر عليه لينال منه
فرصة فإن ذلك آخر العمل
فأقوى ما يكون عليه شيطانه
ذلك الوقت وأضعف ما يكون
هو في تلك الحالة من ترى يسلم
على تلك الحالة فهناك يثبت الله
الذين آمنوا بالقول الثابت في
الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل
الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء
ولقد قطع خوف الخاتمة ظهر
المتقين وكان المسيئين أخذوا
توقيعاً بالآمان أم لكم آيمان
علينا بالغة إلى يوم القيامة إن
لكم لما تحكمون

يا أمنا مع قبح الفعل منه أهل
أناك توقيع آمن أم أنت تملكه
جمعت شيئين أمنا واتباع هوى
هذا وإحداهما في المرء يهلكه
والمحسنون على درب المخاوف قد
ساروا وذلك درب لست تسلكه
فرطت في الزرع وقت البذر من سفه
فكيف عند حصاد الناس تدركه
هذا وأعظم شيء فيك زهدك في
دار البقاء يعيش سوف تتركه
من السفه إذا بالله أنت أم الـ
مغبون في البيع غبناسوف يوعكه
ومن عقوباتها أنها تعمي القلب
فان لم تعمه أضعفت بصيرته ولا بد
وقد تقدم أنها تضعفه ولا بد فإذا
عمى وضعف فأنى لهم من معرفة
الهوى بل قد توارد على القلب
حتى يعكس سيره فيدرك الباطل
حقاً والحق باطلا والمعروف

أى وكذا لو طرأت الإقامة بها على أصالة الإسلام أن يهجره ويلحق بدار المسلمين
ولا يثوى بين المشركين ويقيم بين ظهرانيهم لثلاث تجرى عليه أحكامهم فكيف يباح
لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجرى عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها اه وعليه فنفور
هذا الرجل المسلم عن الحكم الشرعي وميله لرفع أمره إلى قنصله الكافر ليجرى عليه حكم
أولى بالتحريم مما ذكره ابن رشد والشيخ عليش ضرورة أن الذي صرح بتحريمه
ليس فيه رغبة عن الحكم الشرعي وميل لحكم الكافر صراحة بل التزام بخلاف هذا الرجل
المسئول عنه كما لا يخفى قال العلامة ابن فرحون في تبصرته العقوبة تكون على فعل
محرم أو ترك واجب أو ترك سنة أو فعل مكروه ومنها ما هو مقدر ومنها ما هو غير مقدر
وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها وبحسب
حال المجرم في نفسه وبحسب حال القائل والمقول فيه والقول ، قال ابن قيم الجوزية
اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية
في العظم والصغر وبحسب الجاني في الشر وعدمه اه ولا شك أن هذا الرجل قد
ارتكب محرماً إن لم يكن كفراً فهو قريب منه فيجب على الحاكم المبالغة في عقوبته
بما يكون رادعاً له ولأمثاله والله أعلم (ما قولكم دام فضلكم) في عقار أوقفه
من يملكه على نفسه ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده طبقة بعد طبقة ثم على
المعاقين ثم على جهة لا تنقطع وقد انحصر الوقف الآن في أولاد أو أولاد الواقف
فيتعدى أحدهم على قطعة أرض مسقوية من الوقف وبدلها بأرض عثرية والحال
أنه ليس هو بناظر ولا بالوقف خراب يجوز استبداله برفع المستحقون المستبدل
للقاضى فادعى أن الأرض العثرية ملكه بوضع يده عليها وأنكر كونه أخذها
عن قطعة الأرض المسقوية التي هي من ضمن الوقف فطلب القاضى من المستحقين
المدعين على المستبدل المذكور بيته تشهد بأن الأرض العثرية بدل عن المسقوية التي من
ضمن الوقف المذكور فأحضروا شاهدين فشهدا بذلك فظعن في الشاهدين المستبدل
بأنهم عصبه رعنده البيته على ذلك فأجاب المستحقون المذكورون بأنهم عصبه
لا يستحقون في الوقف شيئاً فهل يكون الطعن المذكور في بيته الوقفية موجباً
لعدم قبولهم أم لا أقنونا (الجواب) إن الطعن في بيته الوقفية بأنهم عصبه لم تبطل
شهادتهم بالوقفية إذا انحصر الوقف فيهم أو كان معهم مشارك في الوقف أو كان
الوقف يرجع إليهم بعد حين قال العلامة الدردير في شرحه على أقرب المسالك مع
المتن ولا شهادة لشاهد إن جر بها نفعاً كشهادته بعقوبتهم الشاهد في ولائه
كأن يشهد أن أباه مثلاً قد أعتق عبده فلانا وفي الورثة من لا حقه في الولاء
كالبنات والزوجات ويشترط أن تكون التهمة حاصلة في الحال بأن يكون العبد
لو مات الآن ورثه الشاهد وأما إذا كان قد يرجع إليه الولاء بعد حين كما لو شهد
أن أخاه قد أعتق عبده وللأخ ابن فتقبل شهادته كما تقبل إذا كان لا وارث معه

منكرا والمنكر معروفا فينكس
 في سيره ويرجع عن سفره إلى الله
 والدار الآخرة إلى سفره إلى
 مستقر النفوس المبطة التي رضيت
 بالحياة الدنيا واطمأنت بها وغفلت
 عن الله وآياته وتركت الاستعداد
 للقائه ولولم يكن في عقوبة الذنب
 إلا هذه العقوبة وحدها لكانت
 داعية إلى ترك الذنوب والبعدها
 والله المستعان . ومنها أنها مدد
 من الإنسان يمد به عدوه عليه
 وجيش يقويه به علي حربه
 فالذنوب والمعاصي سلاح ومدد
 يمد بها العبد أعداءه ويعينهم بها
 على نفسه فيقاتلونه بسلاحه
 ويكون معهم على نفسه وهذا
 غاية الجهل ما يبلغ الأعداء من
 جاهل ما يبلغ الجاهل من نفسه .
 ومن العجائب أن العبد
 يجد بجهده في نفسه وهو يزعم
 أنه لها مكرم ويحتد في حرمانها
 أعلى حظوظها وأشرفها وهو
 يزعم أنه يسعى في حظها ويبدل
 جهده في تحقيرها وتدنيسها وهو
 يزعم تعليلها وترفعها وتكبرها
 ومنها أنها تنسى العبد نفسه وإذ انسى
 نفسه أهملها وأفسدها وأهلكها
 وأي عقوبة أشد من عقوبة من
 أهمل نفسه وضيعها ونسى مصالحها
 ودواء دأبها وأسباب سعادتها
 وخلصها . ومنها أنها تزيل
 النعم الحاضرة وتقطع النعم
 الواصلة فتزيل الحاصل وتمنع
 الواصل ومن العجب علم العبد

أومعه وارث يشاركه في الولاء لعدم التهمة اه والله أعلم (ماقولكم دام فضلكم)
 في الرجل إذا جعل للمرأة عبده صداقا وعقد عليها بعد أن طلقها رجل قبله وانقضت
 عدتها بالأطهار ودخل فأنت بولد خمسة أشهر من وطء الثاني فاستفتى الرجل
 بعض علماء التكرارة عن الحمل هل يكون له فأفتاه بأن الحمل للأول وأمره
 بطلاقها فطلقها وأخذ العبد الذي جعله صداقا فهل العبد له أم لها وهل الفتوى
 المذكورة صحيحة أم لا أفئونا (الجواب) إن نكاح الرجل الذي فاسد لوقوعه في عدة
 طلاق الأول لقول العلامة خليل في حق غير الحامل والمرتابه وهي التي تعتد
 بالأقراء كما صرح به شمس الدين الثاني وغيره وإن أنت بعدها أي العدة بولد لم يزد
 علي أقصى الحمل من وطء الأول ولم يبلغ أقله من الثاني لحق بالأول إلا أن ينفية
 بلعان اه مع قول الشيخ عليش في فتاويه الحامل تحيض عندنا ودلالة الحيض علي
 عدم الحمل ظنية أغلبية اكتفى بها الشارع حيث لم يتحقق ولم يرتب فيه رقفاً بالنساء
 فالثاني نكحها وهي في عدة الأول وحامل منه اه ففتوى بعض علماء التكرارة
 صحيحة وقد تأبد تحريم المرأة علي الثاني والعبد المجمعول صداقا للمرأة لالثاني
 قال العلامة خليل وما فسخ بعده أي بعد البناء فالمسمى واجب للمرأة كان أي
 المسمى حللا اه بتوضيح من شرح الدردير والله أعلم (ماقولكم) دام فضلكم
 في امرأة زوجت مراراً وطلقت ثم بعد خروجها من عدة الثالث ظهر لها عبد
 رقيق خطبها ورغبت فيه وأبوا غير راض فهل لها أن تزوج عليه بتوكيل غير
 أيها أو يجبر أبوها علي تزويجها عليه أم كيف الحكم أفئونا (الجواب) حيث
 كانت المرأة المذكورة متصفة بصفتين من صفات أربع أعنى الجمال والمال
 والنسب والحسب أي الأخلاق الكريمة كالعلم والحلم والتدبير والكرم ونحوها
 من محاسن الأخلاق لم يجز لمن له الولاية العامة أن يتولى عقد نكاحها مع وجود
 أيها ولو علي كفو ولا يصح العقد إلا إذا دخل الزوج بها وطال بنحو ثلاث
 سنين بل قال بعضهم الحكم المذكور يجري أيضا إذا كانت متصفة بصفة واحدة
 من الصفات الأربع ولا شك أن المرأة المذكورة ذات نسب ولا يجبر الأب
 المذكور علي الإجابة لتزويج بنته المذكورة علي ذلك الرقيق الذي رغبت فيه
 لأنه غير كفؤ لها والله أعلم (ماقولكم) دام فضلكم في رجل قال لزوجته عند
 المشاجرة إن لم تقولي ياسيدي طول الدوام فأنت طالق ثلاثا تحرمي علي وتحلي
 لغيري فقالت له لا أقول لك ياسيدي ونادته باسمه فهل وقع عليه الطلاق أم لا يقع
 إلا في آخر جزء من حياتها عند تحقيق اليأس من قولها ياسيدي لأن لم شرط
 لما يستقبل من الزمان وتفيد التراخي ولا عبرة بقولها لا أقول لك ياسيدي
 وندائها له باسمه فلا يقع به الطلاق المعلق ولا بدلالة الحال المتضمنة تعظيم الرجل
 حسب قصده مع تحقيرها له بندائها له باسمه خصوصا والعرف يقتضي ذلك

ولا بقوله طول الدوام أفوتونا تفصيلاً مع بيان ما يفيد ذلك من العباثر النحوية والفقهية (الجواب) يقع عليه الطلاق ثلاثاً في الحال ولا يتوقف وقوعه على تحقيق اليأس من قولها له ياسيدي لأمرين الأمر الأول أن الصيغة التي وقع بها الطلاق صيغة حنث وقع فيها الحلف على فعل شيء ذي أجزاء والذي يتوقف فيها على تحقيق ذلك الفعل بتامه الحاصل بآخر جزء من حياتها هو البر لا الحنث قال الشيخ الدسوقي على شرح الدردير على خليل إذا كانت الصيغة صيغة حنث وحلف على فعل شيء ذي أجزاء فلا يعبر بفعل البعض وذكر شيخنا وغيره أن من حلف عليه بالأكل فإن كان أي الحلف عليه في آخر الأكل فلا يبر الحالف إلا بأكل المحلوف عليه ثلاث لقم فأكثر وإن لم يكن الحلف عليه آخر الأكل فلا يبر الحالف إلا بشبع مثله اه والأمر الثاني أن الصيغة التي وقع بها الطلاق صيغة حنث مطلق وصيغة الحنث المطلق يقع بها الحنث إذا كان المحلوف به طلاقاً بمجرد العزم على الضد وتحنيث نفسه قال العلامة الدسوقي إن الحالف بصيغة الحنث المطلق يلزمه الحنث إذا كان المحلوف به طلاقاً نحو إن لم أفعل فأنت طالق بمجرد العزم على الضد وتحنيث نفسه ولا يتأتى له الرجوع اه فمن باب أولى يقع الحنث بفعل المحلوف على تركه حيث نادته هنا عقب وقوع الحلف منه باسمه ألا ترى أنهم قالوا إن صيغة الحنث المؤجل لا حنث فيها بالعزم على الضد وإنما الحنث فيها بعدم فعل المحلوف عليه إذا فات الأجل وبفعل المحلوف على تركه كما في الدسوقي ومن هنا تعلم أن من يزعم أنه لا يقع عليه إلا في آخر جزء من حياتها عند تحقق اليأس من قولها له ياسيدي قد اشتبه عليه البر بالحنث هذا ولا فرق في هذا بين كون التعليق بإذا أو إن كما يشهد له قول الشيخ الخرشى عند قول الشيخ خليل في باب الخلع وإن علق بالإقباض أو الأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينته يعني أن الزوج إذا قال لزوجته إذا أقبضتني كذا فأنت طالق أو قال لها إن أديتني كذا فأنت طالق أو إذا أمتي أديتني فقد طلقتك لم يختص أقباضها أو أداءها بالمجلس الذي قال لها فيه ذلك القول بل إذا أقبضته أو أتت إليه بما طلبه منها فإنها تطلق منه ولو بعد المجلس ما لم يطل بحيث يرى أن الزوج لا يجعل التملك إليه الخ اه المراد وكذا يشهد له قول علماء المعاني إن كلمة إن للشرط مع الشك أي لشك المتكلم في حصول الشرط في المستقبل وإذا للشرط مع القطع أي قطع المتكلم بحصوله بالوضع له قرآن تصرف معناه إلى الاستقبال دون لفظه وهي أدوات الشرط كلها إلا لو ولما اه والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب (ماقولكم) دام فضلكم في قول الرجل لزوجته إذا تنازلت لي عن جميع ما تستحقه النساء عند الرجال من مصرف وعدة ونحوه وكتبت لي ورقة بذلك بمهر أيك تكوني طالقاً ثلاثاً فأجابته بقولها نعم أتنازل عن ذلك كله وأكتب لك

بذلك مشاهدة في نفسه وغيره رؤية وسماعاً لما غاب عنه من أخبار من أزيلت عنهم نعم الله بارتكاب معاصيه وهو مقيم على معصية الله كأنه مستثنى من هذه الجملة ومخصوص من هذا العموم وكأن هذا الأمر جاز على الناس لأعليه وواصل إلى الخلق لآليه فأى جهل أبلغ من هذا وأى ظلم للنفس فوق هذا فالحكم لله العلي الكبير ومنها أنها تباعد عن العبد وليه وأنفع الخلق له وأنصحهم له ومن سعاده في قربه وهو الملك الموكل به وتدنى منه عدوه وأغش الخلق إليه وأعظمهم ضرراً له وهو الشيطان . خرج الترمذى وابن عدى وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا كذب العبد كذبة تباعد الملك منه ميلاً من نين ماجاء به فإذا كان هذا تباعد الملك منه من كذبة واحدة فإذا يكون مقدار بعده مما هو أكبر منها وأغش وقال بعض السلف إذا ركب الذكر الذكر عجت الأرض إلى الله وهربت الملائكة إلى ربها وشكت إليه من عظم ما رأت قال بعض الصحابة إن معكم من لا يفارقكم فاستحيوا منهم وأكرمواهم ولا أتم من لا يستحي من الكريم العظيم ولا يبجله ولا يوقره، ومنها أنها تستجلب موارد هلاك العبد في

دنياه وآخرته فإن الذنوب
أمراض متى استحسنت قلت
ولا بد كما أن البدن لا يكون صحيحاً
إلا بعد حفظ قوته واستفراغ
يستفرغ المواد وحمية يمتنع بها
من تناول ما يؤديه فكذلك
القلب لا تتم حياته إلا بغذاء من
الإيمان والأعمال الصالحة
واستفراغ بتوبة نصوح يستخرج
بها المواد الفاسدة والأخلاق
الردية منه وحمية توجب له حفظ
الصحة ويحتمل ما يضادها وقد
أحسن القائل

جسمك بالحمية حصنته

مخافة من ألم طارئ

وكان أولى بك أن تحتمى

من المعاصي خشية البارئ

فن حفظ القوة بامتثال الأوامر

واستعمل الحمية باجتتاب النواهي

واستفرغ التخليط بالتوبة

النصوح فقد أدرك الخير كله

وفاته الشركه فليتأمل المتبصر

لدينه في هذه العقوبات التي

للذنوب فواحدة منها تكفي لمن

طلب الخلاص من شرك

الأقفاص ولندكر فصلا ذكره

حجة الإسلام في منهاج العابدين

وفيه مقنع لمن حف بعناية من

ولاه؛ فقال: الفصل الأول العين

ثم عليك وفقك الله وإيانا بحفظ

العين فإنها سبب كل آفة وقتنة

وأذكر في أمرها ثلاثة أصول

كافية (أحدها) ما قال الله سبحانه

وتعالى قل للمؤمنين يغضوا

ورقة بذلك بمهر أبي فهل يتوقف وقوع الطلاق المذكور على إثباتها بالورقة
المذكورة أم لا (الجواب) نعم يتوقف وقوع الطلاق المذكور على الإتيان
بالورقة المذكورة لأن المعلق عليه الطلاق المذكور هو تنازلها عن ذلك مقيداً
برضا أيها به فتمت لم تأت بالورقة المذكورة الدالة على رضا أيها بالتنازل عما
ذكر لم يحصل المعلق عليه الطلاق وقد قال العلامة الدردير في أقرب المسالك
مامعناه إن قال الرجل لزوجه إن فعلت كذا فأنت طالق فهو على بر حتى يقع
المخوف عليه اه والله أعلم (ما قولكم) دام فضلكم فيمن أوقف في صحته
عقاراً على نفسه ثم على أولاده وأجاز لهم بيعه على شرط الحاجة والرشد لهم
وتصدقهم في دعوى الاحتياج بلا يمين فهل يصح الوقف المذكور مع انقطاعه
بما ذكر وهل يصح لهم البيع بالشرط المذكور أم لا (الجواب) الوقف
صحيح مع الانقطاع بما ذكر ويصح البيع ويجوز بالشرط المذكور قال الأمير
في شرح مجموعته واتباع شرطه إن لم يحرم كبيع الموقوف عليه كالواقف إن
احتاج اه قال الشيخ حجازي عليه والاحتياج شرط في جواز البيع لاصحته إذ
يصح شرط البيع بدون قيد الاحتياج ولا بد من إثبات الحاجة والحلف عليها
وأه لا مال له ظاهراً ولا باطناً إلا أن يشترط الواقف أنه يصدق فيها بلا يمين
فيعمل بذلك أفاده عبد الباقي الزرقاني وغيره اه والله أعلم (ما قولكم) دام
فضلكم فيمن يدعى العلم ويقول إن حقيقة المحمدية قديمة في مرتبة الإله هل
هو فاسق أو كافر أو كيف الحكم أفتونا (الجواب) من حيث إن القدم يطلق
على الحادث بمعنى طول المدة لم يلزم على قول من يدعى العلم أن حقيقة المحمدية
قديمة كفر إلا إذا اعتقد أنها قديمة بمعنى أنه لا أول لوجودها كما يوهمه قوله
في مرتبة الإله نعم يمكن حمل هذا على أنها في مرتبة الإله في الجملة من حيث أن
وجودها لم يسبقه وجود مخلوق بشهادة حديث أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر
وعلى ذلك فلا سبيل إلى تكفيره بل إلى تفسيقه فيجب على ولي الأمر تأديبه
بما يراه رادعاً له ولا مثاله والله أعلم (ما قولكم) دام فضلكم في امرأة حرية
أعطت بنتها لرجل مسلم في بلاد الحرب في مقابلة دين أخذته منه فأسلمت البنت وعقد
عليها الرجل في بلاد الحرب صورة ليمكن من السفر بها لبلاد الإسلام ثم سافر
بها وعقد لها في بلاد الإسلام على رجل آخر عقداً صحيحاً وأخذ من مهرها في مقابلة دينه
الذي له عند أمها الحرية فهل يجوز له ذلك أم لا أفتونا ماجورين (الجواب) من حيث
أن المسلم المأسور في بلاد الحرب يجوز له إن لم يؤمنه الحرب طائعاً خائناً الحربى إن أمن على
نفسه ويحل له كل ما أخذه من ذلك حتى النساء ويجوز له وطؤها إذا خرج بها من بلادهم
كما في شرح أقرب المسالك للعلامة الدردير تكون البنت الحرية التي أخذها
المسلم في مقابلة ما أعطاه لأمها الحرية في بلاد الحرية ملكاً له ويكون تزويجه

لها في بلاد الإسلام من قبيل تزويج السيد أمته وللسيد أخذ صداق أمته لنفسه ولو قبل الدخول كما في أقرب المسالك وشرحه للعلامة الدردير أيضاً والله أعلم

﴿ماقولكم﴾ دام فضلكم في أخذ الربا من الكافر الحربى هل يجوز أم لا

﴿الجواب﴾ إن مقتضى قول العلامة الصاوى على أقرب المسالك في باب الجهاد مال الحربى يجوز لنا تناوله بأى وجه اه أنه يجوز أخذ الربا منه والله أعلم

﴿ماقولكم﴾ دام فضلكم في قراءة القرآن والأحاديث كصحيح البخارى ومسلم والصلوات كدلائل الخيرات والأدعية المأثورة إذا كان ذلك مضبوطاً بالقلم من غير سند من أحد ولا إذن ولا نقل وأن يعمل بما فهم ويفهم غيره ويعمل بظهور المعنى أو بتفهم الشارح له ويترك ما لم يفهمه فهل يجوز ذلك أولاً إلا في كتب الفقه أو لا يجوز ذلك كله إلا بسند وإذن ونقل من شيخ أفتونا

﴿الجواب﴾ أما القرآن فلا تجوز تلاوته بغير تلق من عارف متلق لأمرين أحدهما حرمة اللحن فيه لقوله تعالى قرآناً عربياً غير ذى عوج والثانى فرضية تجويده الثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلاً قال البيضاوى أى جوده تجويداً وقد جاء عن على كرم الله وجهه أنه قال الترتيل أى فى الآية المذكورة هو تجويد الحروف ومعرفة الوقوف وبالسنه أئنى قوله صلى الله عليه وسلم رب قارئ للقرآن والقرآن يلغنه أى إذا أدخل مبانیه أو معانيه أو بالعمل بما فيه ومن جملة العمل بما فيه ترتيله وتلاوته حق تلاوته لأن الله تعالى أنزله مجوداً مرتلاً ونحو ذلك وبالإجماع وذلك أنه قد وصل إلينا كذلك من المشايخ العارفين بتحقيقه وتدقيقه المتصل سندهم بالنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن اللوح المحفوظ عن الله عز وجل وأما الأحاديث والصلوات كدلائل الخيرات والأدعية المأثورة فمن أن اللحن فيها يقتضى الكذب فى نسبتها معه للنبي صلى الله عليه وسلم أو لمن أثرت عنه والكذب من الكبائر سيما على النبي صلى الله عليه وسلم يتوقف جواز قراءتها بلا تلق على أحد أمرين أحدهما كون النسخة صحيحة مضبوطة بضبط عارف بالعربية أو متلق لها من عارف وثانيهما كون القارئ ذكياً فظناً متقناً للعربية ومع هذا فقراءتها بالتلقى ممن ثبت تلقيه بالسند أدهى لحصول بركة المشايخ ونفحاتهم وأسلم من أن يحوم حول حى الكذب عليه صلى الله عليه وسلم أو على من أثر عنه ذلك فيوشك أن يواقع فيه فيدخل تحت وعيده وأما العمل بما فهمه وتفهمه للغير فحل جوازه فى القرآن وخلافه إذا كان اللفظ ظاهر الدلالة عليه وهو معلوم الصحة لكل أحد لم يخالف أصلاً من أصول الشريعة المطهرة ومع هذا فالفهم والتفهم من المتلقى والواقف على أصول الشريعة المطهرة أسلم لكونهما حيثند رمية من رام وأما كتب الفقه فمدار جواز قراءتها والعمل بما يفهم منها وتفهمه للغير على فطنة القارئ والعامل أو وضوح العبارة

من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خير بما يصنعون وأعلم أنى تأملت هذه الآية فإذا فيها مع قصرها ثلاثة معان عزيزة تأديب وتنبية وتهديد أما التأديب فقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ولا بد من امتثال أمر السيد والتأديب بأدبه وإلا فيكون سبياً الأدب فيحجب ولا يؤذن له فى حضوره المجلس والمثول بالحضرة فافهم هذه النكتة وتأمل ماتحتها فان فيها ما فيها وأما التنبية فقوله تعالى ذلك أزكى لهم وينطلق على معنيين والله أعلم، الأول أن ذلك أظهر لقلوبهم والزكاة الطهارة والتزكية التطهير والثانى ذلك أئنى خيرهم وأكثر والزكاة فى الاصل النمو فشبّه على أن فى غض البصر تطهير القلب وتكثير الطاعة والخير وذلك أنك إن لم تغض بصرك وأرخيت عنانه تنظر إلى ما لا يعينك فلا تخلو إما أن تقع عينك على حرام فإن تعمدت فذنب كبير وربما تعلق قلبك بذلك فتهلك إن لم يرحمك الله تعالى فلقد روى أن العبد لينظر النظرة ينغل بها قلبه كما ينغل الأديم فى الدباغ لا ينتفع به أبداً وإن كان مباحاً فربما يشتغل قلبك به فجاءك الوسوس والخواطر بسببه ولعلك لاتصل اليه فتبقى مشغول القلب منقطعاً عن الخير وإن كنت لم تر

ذلك كنت مستريحا عن ذلك كله
وفي هذا المعنى ذكر عن عيسى
صلوات الله عليه: إياكم والنظرة
فإنها تزرع في القلب الشهوة وكني
بها صاحبها فتنة وقال ذواتون
نعم حاجب الشهوات غرض الألبصار
ولقد أحسن القائل

وأنت إذا أرسلت طرفك رائدا
لقلبك يوما أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر
عليه ولا عن بعضه أنت صابر
فاذن مهما كنت غاضا للبصر
حافظا للعين لا تنظر إلى ما لا يعينك
ولا يهيك كنت نقي الصدر فارغ
القلب مستريحا عن كثير
الوسواس سالم النفس عن
الآفات متزايد في الخيرات فتنه
لهذه النكتة الجامعة والله
ولي التوفيق بمنه وفضله وأما التهديد
فقوله تعالى إن الله خير بما
يصنعون وقال تعالى يعلم خائنة
الاعين وما تخفي الصدور وكني بهذا
تحذيرا لمن خاف مقام ربه فهذا
أصل واحد من كتاب الله عز وجل
والأصل الثاني ماروينا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال إن النظر إلى محاسن المرأة
سهم مسموم من سهام إبليس فمن
تركة أذاه الله طعم عبادة تسره
وإن وجد أن حلاوة العبادة ولذة
المناجاة من العابدين بمكان وهذا
شيء مجرب عليه وتحققه من عمل
به لأنه إذا امتنع عن النظر إلى
ما لا يعنيه يجد لذة للعبادة وحلاوة

ومع هذا فكون القارئ والعامل متلقيا أولى وأسلم والله أعلم (ما قولكم) دام
فضلكم فيما اعتاده بعض أهلنا الجاويين الآن إذا أريد أن يدفن ميت ينزل
في القبر واحد من طلبة العلم الذي يعتقد الناس أنه من الصالحين فيضطجع في اللحد
قبل أن يوضع الميت فيه ويقرأ ما شاء من الدعاء وغيره ليرفع الله عن ذلك الميت
فتنة القبر وعذابه ويوسع له القبر ببركة جسم المضطجع ودعائه فبعد أن يقوم
من الاضطجاع يوضع الميت في ذلك اللحد واستدل الفاعل لذلك بما ذكر في بعض
كتب الجاوية من أن الحافظ أبا نعيم روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في
قبر فاطمة بنت أسد والدة سيدنا علي رضي الله تعالى عنه ونزع ثيابه واضطجع
في لحدها قبل دفنها ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل عن ذلك فقال
صلى الله عليه وسلم أريد أن لا تمسها النار أبداً إن شاء الله وأن يوسع لها قبرها؛
فياعلماء الشريعة وحكامها هل ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريق
صحيح أم لا وهل لنا أن نفعل لامواتنا مثل ذلك وإذا فعلناه فهل يرفع الله عنهم
فتنة القبر وعذابه ويوسع لهم قبورهم أم لا فنرجو من فضلكم وإحسانكم أن
تزيلوا عنا معاشر الأمة الملايوية الجهل والحماقة والعمى بحسن بيانكم الشافي ولكم
جزيل الأجر والثواب من الملك الوهاب (الجواب) أقول أما ثبوت ما ذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فنعم لأن أبا نعيم والديلي وأبا عمر بن عبد البر
رووا الحديث مرسلًا قالوا أخبر أبو الفرج ابن أبي الرجاء إجازة بإسناده عن
أبي بكر بن أبي عاصم حدثنا عبد الله بن شبيب بن خالد القيسي حدثنا يحيى بن
إبراهيم بن هانئ أخبرنا حسين بن زيد بن علي بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فاطمة بنت أسد في قبصه
واضطجع في قبرها وجزاها خيراً وقد قال ابن حجر في شرح النخبة ما خلاصته
إن المشهور من قول أحمد وهو قول المالكيين والكوفيين أن المرسل يقبل
مطلقاً أي سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر أو لم يعتضد بمجيئه وقال الشافعي
يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يبين الطريق الأولى مسنداً كان أو مرسلًا
ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر ونقل أبو بكر الرازي من
الحنفية وأبو الوليد الباجي من المالكية أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات
وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقاً أه أي إذا عرف من حاله أنه غير ملتزم بأن يرسله
عن ثقة فلا يقبل مرسله وأما إذا لم يعلم حاله فرسله مقبول اتفاقاً عند الحنفية
والمالكية كما إذا علم بالاستقراء أنه لا يرسل إلا عن ثقة كسعيد بن
المسيب كما في حاشية الشيخ حسين العدوي عليه وهذا الحديث قد رواه أبو عمر
ابن عبد البر أيضاً من طريق آخر تبين الطريق الأولى مسنداً فقال وروى سعد
ابن أبي الوليد الساتري عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله تعالى

للطاعة وللقلب صفوة لم يجدها قبل ذلك والأصل الثالث أن تنظر إلى كل عضو من أعضائك يصلح لماذا وتنظر له ماذا فعل فعلي حسب ذلك تصونه وتحفظه فالرجل للشئ في رياض الجنة وقصورها واليد لكأس الشراب وتناول الثمار وكذلك في سائر الاعضاء فالعين إنما هي للنظر لرب العالمين سبحانه وليس في الدارين كرامة أجل ولا أكبر من ذلك فحقق لشيء ينتظر ويرجى له مثل هذه الكرامة أن يسان ويحفظ ويعز ويكرم فهذه الأصول الثلاثة إذا أحسنت التأمل فيها كفتك المؤنة في هذا الفصل والله ولي التوفيق انتهى كلام الحجة رضي الله عنه وقد طال بنا الكلام في ذلك فعلي المستبصر الطالب لصلاح نفسه وآخرته أن ينحى نفسه من هذه اللجة بالابتهال إلى الله تعالى والتضرع تحت أذيال بيته وعند الملتزم والمستجار وبقية أما كن الإجابة وعند شرب ماء زمزم خصوصاً بعد الدعاء الوارد في ذلك أن ينزع من قلبه محبة غيره سبحانه ولا يسلط عليه بذنوبه من لا يخافه ولا يرحمه وليبعد عن المعصية معه ولا يجالسها ولا يعاشره ولقد أحسن من قال

كل الحوادث مبدأها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشره كم نظرة بلغت من قلب صاحبها كبلغ السهم بين القوس والوتر

عنهما نحو هذا أوزاد فقال ما رأيناك صنعت بأحد ما صنعت بهذه قال إنه لم يكن بعد أبي طالب أبرّ بي منها إنما ألبستها قيصى لتكسى من حلل الجنة واضطجعت في قبرها ليهون عليها عذاب القبر فعلم أن هذا الحديث مقبول في المذاهب الأربعة أما أولاً فلائنه قد اعتضد بمجيئه من طريق آخر مسند تباين الطريق الأولى وأما ثانياً فلائنه لم يعلم حال راويه فافهم وأما إنه هل يجوز أن يفعل الآن بميت مثل ذلك فلا لأنه من خصوصيات فاطمة بنت أسد كما يشهد له وجوه الوجه الأول مارواه ابن عبد البر في حديث ابن عباس من قوله مخاطباً للنبي صلى الله عليه وسلم ما رأيناك صنعت بأحد الخ الوجه الثاني ما ذكره الشيخ حسين العدوي الخزواي بما خلاصته أنه إذا تؤمل ما أخرجه ابن سعد عن أبي سعيد الخدري قال كنت من حفر لسعد قبره فكان يفوح علينا المسك كلما حفرنا مع ما أخرجه ابن سعد وأبو نعيم من طريق محمد بن المنكدر عن محمد بن شريحيل قال قبض إنسان يومئذ بيده من تراب قبره قبضة فذهب بها ثم نظر إليها بعد ذلك فاذا هي مسك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله سبحان الله حتى عرف ذلك في وجهه فقال الحمد لله لو كان أحد ناجياً من ضمة القبر لنجنا منها سعد ضم ضمة ثم فرج الله عنه قال سيدي محمد الزرقاني وقوله في الحديث سبحان الله سبحان الله مرتين تعجباً من كون تراب قبره صار مسكاً مع كونه ضم قال وقوله حتى عرف ذلك في وجهه أي التعجب الدال عليه التسبيح فقال الحمد لله أي شكراً له على تفرجه عن سعداه وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ماعنى لأحد من ضغطة القبر إلا فاطمة بنت أسد فقيل يارسول الله ولا ابنك القاسم قال ولا إبراهيم الذي هو أصغرهما وقول العارف بالله الشعراني في مختصر التذكرة فائدة لا ينجو من ضمة القبر أحد إلا أربعة فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد والأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومن قرأ قل هو الله أحد في مرضه ولو مرة واحدة مع قوله أيضاً وروى الحافظ أبو نعيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبع جنازة فاطمة بنت أسد وكان مرة يحمل ومرة يتقدم ثم نزل قبرها ونزع قيصه صلى الله عليه وسلم وتمسك في لحدها ثم خرج فسألوه عن نزع قيصه وتمسكه في لحدها فقال أردت أن لا تمسها النار أبداً إن شاء الله وأن يوسع عليها قبرها، أخذ من مجموع ذلك أن تلك الضمة لا تستدعى سبق ذنب وإلا لما حصلت للأصفياء ولولديه صلى الله عليه وسلم إبراهيم والقاسم لاسياً ومثل سعد لا يظن فيه تقصير في البول يؤدي إلى فساد في عبادته أو مكروه كما قيل وإن المستنديات خصوصيات لا تنتقض الامور الكلية ويؤيد هذا أنه قد ورد أن ضمها للدم من الكامل ضم شفقه ورحمة اه (الوجه الثالث) أن ما صنعه صلى الله عليه وسلم مع فاطمة بنت أسد لم يحجر به عمل أحد لا من السلف ولا من الخلف وإنما الذي جرى به عمل هو مارواه البخاري

والعبد مادام ذا طرف يقبله ۞ في أعين العين موقوف على خطر فليتفكر المستبصر في الدواء الذي وصفناه فإن لم ينجع فيه فليزوج فإن ذلك مما يدفع به فإن لم ينجع فيه فليخرج من بلد الله تعالى فإن الله سبحانه عاق العذاب الأليم على مجرد الإرادة للذنب فيه فكيف بالفعل الذي وصفه السائل وقد لاتبى حسناته التي يفعلها من يومه بمعصية من تلك المعاصي وليست مكة زادها الله شرفاً كغيرها لأن مكة بساط الملك وليس من يعصى (٣٢٩) الملك على بساطه كمن يعصيه خارجاً عنه ،

هذا والله المسؤول أن يعيدنا وإياه من الخطرات واللحظات الموقعة في خطط إبليس وأتباعه لأنه هو التواب الرحيم (تسميم) وإياك أن تفهم من قولي وليست مكة كغيرها أنه يباح لك فعل المعصية خارجاً بل احذر الله وخف سطوته حيث ما كنت كما قال الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم فيما خرج الإمام أحمد في مسنده والترمذي في سننه عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث ما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن فالدواء الذي تستعمله بمكة استعمله خارجها واصغ بأذنك لقوله تعالى عز ذكره ويحذركم الله نفسه فإنها من أعظم المنبهات على حضور القلب عليك باستعمال الذكر الذي علمه محمد بن سوار لابن أخته سهل ابن عبد الله التستري : الله معي الله ناظر إلى الله شاهدي ثم قال له يسهل من كان الله معه وناظر إليه وشاهده يعصيه وجوابه لا هذا ومن كان موقفاً كفته هذه الرشحات ومن لم يكن

عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر قال فرأيت عينيه تدمعان قال فقال هل منكم رجل لم يقارف الليلة قال أبو طلحة أنا قال فانزل قال فنزل في قبرها قال في الفتح والبنت هي أم كلثوم زوج عثمان رواه الواقدي عن فليح ابن سليمان بهذا الإسناد ولم يقارف بقاف وفاء قيل أراه يعني الذنب ذكره البخاري في باب من يدخل قبر المرأة تعلقاً ووصله الاسماعيلي وكذا شريح ابن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة انتهى ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة باللفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتحنى عثمان وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له وإدخال الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة علي الأب والزوج وقيل إنما أثره بذلك لأنها كانت صنعتها وفيه نظر فإن ظاهر السياق أنه صلى الله عليه وسلم اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع وعلل ذلك بعضهم بأنه حيثئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه في تلك الليلة وحكى عن ابن حبيب أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان أنه كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح ووقع في رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر اه المراد من الفتح ويعنى عن ارتكاب ما لم يعمل به ولم يؤذن فيه لغير فاطمة بنت أسد طمعاً في السلامة من ضمة القبر العمل بما أذن فيه وجرى العمل به للسلامة من ضمة القبر من قراءة قل هو الله أحد في مرض الموت ولو مرة والله الهادي إلى سواء السبيل والله أعلم [مسئلة] قال أبو عمران يسأل شهود الزنا والسرقة فان أبوا أن يبينوا هذه الوجوه أى من أنهم رأوا فرجه في فرجها أو غيب حشفته فيها في وقت واحد وموضع واحد وصفة واحدة ونحو ذلك سقطت شهادتهم وإن غابوا قبل السؤال حكم بشهادتهم وقيل إن كانوا من أهل العلم بما يوجب الحد وإلا فلا اه والأول هو الذي درج عليه خليل حيث قال وندب

(٤٢ - قرعة العين) كذلك لا ينفعه ذلك وإن وضحت له الزواجر واتضحت عنده الآيات وكفى شاهداً على ذلك قوله سبحانه مخبراً نبيه الحبيب الأواه ولو أننازلنا إليهم الملائكة وكلهم المرقق وحشرنا عليهم كل شيء قبلاً ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله وقال الأستاذ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه العلوم في الصدور كالدرهم في الأيدي إن شاء نفعك بها وإن شاء منعك منها وقال من قال وأحسن ۞ لا تنتهي الأنفس عن غيرها ما لم يكن منها لها زاجر ۞

هذا ونسأله سبحانه وتعالى أن يعلمنا ما يفئنا وينفعنا بما علمنا ولا يجعله حجة علينا إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (سئل رضى الله عنه) في رجل تكلم بكلام وسب به غائبا فهاه رجل فقال المتكلم لا غيبة لفاسق فمضى قوله لا غيبة لفاسق وهل له أصل في الشرع وهل هو حديث (٣٣٠) وما المراد به إذ اثبت أفيدونا (أجاب رضى الله عنه) نعم أصل موضوع

سؤالهم كالسرقة ماهى وكيف أخذت الخ معولا على ما رجحه الصباغ من أن بيان مستند العلم إنما هو شرط كمال فقط وهو مختار ابن سهل والثاني هو المعتمد كما في التسولى على العاصمية حيث قال وعندى أن هذا خلاف في حال فابن سهل ومن معه تكلم على ما علم من عدول وقتهم وغالبهم علماء عارفون وغيره تكلم على ما غلب في بلده ووقته من الجهل بما تصح به الشهادة وإلا فكيف يقول منصف بقبول شهادة الجاهل مرسله ولذا اقتصر ابن فرحون في فصل مراتب الشهود على أن غير العالم بما تصح به الشهادة لا بد من سؤاله عن مستند علمه ونحوه في الطرر والمعين والميتية وكذا في الوكالات وبيع الوكيل من ابن سلون ونقل ابن رحال في الارتفاق نحوه عن كثير وذكر القشتالى وابن سلون صدور ثاقهما أن قول الموثق بمن يعرف الإيضاء لا يكفي حتى يقول بإشهاد من الموصى عليه إلا إذا كان من أهل العلم وعلى أهل العلم يحمل قول ابن سلون في الشهادات إذا قال الشاهد أشهدتني فلانة ولم يقل أعرفها بالعين والاسم فهي شهادة تامة اه وفي ابن عرفة أن الشاهد إذا لم يذكر معرفة ولا تعريفاً وتعذر سؤاله سقطت شهادته إن لم يكن من أهل العلم وذكر في كتاب المأذون من الميتية مانصه وليس لهم تليفق الشهادة بأن يقولوا نشهد أنه مأذون له في التجارة ولا يفسرون الذى علموا به ذلك أى من أنه أذن له سيده بمحضهم أو أقر بذلك لديهم قال ومن التليفق أن يشهدوا أن لفلان علي فلان كذا وكذا ديناراً ولا يبينون وجه ذلك بل لا تقبل حتى يقولوا أسلفه لدينا أو أقر بمحضنا وإن كان الدين من بيع فسروا ذلك أيضا فيقولون باع منه بمحضنا أو أقر بذلك لدينا قال وإنما لم تجز الشهادة لإلامع البيان لأن الشهود أكثرهم جهلة فقد يتوهمون أنه وجب من حيث لا يجب اه بنح ونقله القشتالى في باب القضاء مقتصر عليه قائلاً فيجب بيان مستند العلم في جميع الأشياء من دين أو غيره لأن أكثر الشهود لا يفهم ما تصح به الشهادة اه وقال للنخعي إن الأربعة إذا شهدوا بالزنا وغابوا أو بعضهم قبل أن يسئلوا عن كيفية الشهادة فإن الحد يقام إن كان الغائب عالماً بما يوجب الحد وإلا سقط وفي البرزلى أن الشاهد إذا كان من أهل العدالة والمعرفة فلا يستفسر ففهم منه أنه إذا لم يكن كذلك استفسر قال ولم يكن الموثقون يستفسرون إلا في

الكلمة المذكورة أن من تجاهر بفسق جاز ذكره بما فيه فقط وعبارة النووى رضى الله عنه في أذكاره في مبحث ما يجوز من الغيبة الخامس أن يكون مجاهراً بفسقه وبدعته كالجواهر بشرب الخمر ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلماً وتولى الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه وقولها مجاهراً بفسقه قال شارحها العلامة الشيخ محمد على بن إعلان أى بأن لم يبال بما يقال فيه من جهة ذلك الذى جاهر به لخلعه جلباب الحياء فلم يبق له حرمة وقولها إلا أن يكون لجوازه سبب الخ قال شارح أى جواز ذكر ما جاهر به سبب آخر من استفتاء أو تعريف أو نحوه قال الأذرى في أذكار النووى مما يباح من الغيبة أن يكون مجاهراً بفسقه الخ وهو متابع في ذلك للغزالي وأن إطلاقهم يأباه وفي الجواز لا لغرض شرعى نظر وإطلاق كثيرين يأباه اه أقول وفقنا الله

وإياك لما يحبه ويرضاه حيث فهمت موضوع الكلمة المذكورة فما تساهل به الناس من إطلاق لاغية لفاسق على العموم هو مما استحوذ به الشيطان على القلوب بسبب ما ارتكبه من الذنوب وقد علمت ما ذكره الأذرى من أن النووى متابع في ذلك للغزالي وأن إطلاقهم يأباه فليحذر المسلم الخائف على دينه من الوقوع في مهاوى الهلكة وهو لا يشعر وأما الكلمة فلها أصل في الجملة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس والحديث المذكور ضعيف وقال

الإمام أحمد منكر وقال البيهقي ليس بشيء فإن صح حمل علي فاجر يعلن بفجوره أو يأتي بشهادة أو يعتمد عليه فيحتاج إلى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه انتهى وهذا الذي حمل عليه البيهقي متعين ونقل عن شيخه الحاكم أنه غير صحيح وأورده ليس للفاسق غيبة انتهى فعمل أن للكلمة المذكورة أصلاً في الجملة ولكن قدرأيت حمل العلماء لها وصحت والله تعالى يتولى هدايتنا وإياك ويوفقنا لما يحبه ويرضاه فإن هذا الداء (٣٣١) قد عم الجميع وصار كأنه ليس بداء بل صار كأنه غذاء لا يستغنى عنه

بل دواء يستشفى به نساءه سبحانه العافية والحماية ، وفي الأذكار وما يعين على دفع الغيبة أن يعرض على نفسه ما ذكرناه من النصوص في تحريم الغيبة ثم يفكر في قوله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد وقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وما ذكرناه من الحديث الصحيح إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلتقي لها بالأيهوى بها في جهنم وغير ذلك مما قد مناه في باب حفظ اللسان وباب الغيبة ويضم إلى ذلك قولهم الله معي الله شاهدي الله ناظري وعن الحسن البصري رحمه الله تعالى أن رجلاً قال له إنك تغتابني فقال ما بلغ قدرك عندي أن أحكمك في حسنتي فيه تنبيه على أن الغيبة لا تصدر من كامل العقول لما فيها من تحكيم الخصم في حسنت الإنسان وفي الرسالة وقيل للحسن البصري رضي الله عنه إن فلاناً اغتابك فبعث إليه طبق حلوى وقال بلغني أنك أهديت إلى حسنتك فكافأتك قال الشيخ زكريا رضي الله عنه هذا من

الحدود والزنا للحرص على السر فأنت ترى تعليلهم بكثرة الجهل وبه يتضح لك أن قول خليل في الشركة ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح إنما هو في العالم والله أعلم اه وبالجمله في بيان الشهود ما تصح به الشهادة شرط كمال من العالم وشرط صحة من غيره في كل شيء حداً كان أو غيره على المذهب ومذهب الإمام أبي حنيفة أن البيان شرط صحة مطلقاً فشرط القود بالشاهدين مطلقاً عنده أن يتفقا في الزمان وفي المكان وفي الآلة وفي المعاينة أو بإقرار القاتل به وقس في شرح الدر مع المتن وإن اختلف شاهداً قتل في زمان أو في المكان أو في آله أو قال أحدهما قتله بعضا وقال الآخر لم أدر بماذا قتله أو شهد أحدهما على معاينة القتل والآخر علي إقرار القاتل به بطلت لاختلاف المشهود به اه بإصلاح وفي حاشية ابن عابدين قال في شرح الكافي ولا ينبغي أن يسئل المشهود أنه مات بذلك أم لا وكذلك إذا شهدوا أنه ضربه بالسيف حتى مات وإن لم يذكروا العمد لأن العمد هو القصد بالقلب وهو أمر باطن لا يوقف عليه ولكن يعرف بدليله وهو الضرب بآلة قاتلة عادة ولو شهدوا أنه قتله عمداً وأنه مات به فهو أحوط اه اتقاني (فائدة) نقل الشيخ التنبكتي في تكميل الدياج آخر ترجمة الشيخ أحمد البنا المراكشي عن بعض المغريين أن القراءة تصحيح المتن وتعيين ما أشكل وتتميم ما نقص أي من القود وما زاد عليه فضرره على المتعلم أكثر من نفعه اه قات ولا يخالف هذا ما نقله التنبكتي نفسه عن ابن عرفة في ترجمته له أنه كان يقول في حضور مجالس التدريس إنه إن لم يكن فيها التقاط زيادة من الشيخ فلا فائدة في حضور مجلسه بل الأولى لمن حصلت له معرفة اصطلاح وقدر على فهم ما في الكتب أن ينقطع لنفسه ويلزم النظر ونظم ذلك في آيات فقال

إذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة وتقرير إيضاح لمشكل صورة
وعزو غريب النقل أو فتح مقفل أو اشكال أبدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد وإياك تركا فهو أقبح خلة
وأجابه تليذه الأبي بقوله :

يميناً بمن أولاك أرفع رتبة وزان بك الدنيا بأكمل زينة
لمجلسك الأعلى كفيل بكها على حين ما منها المجالس ولت

أحسن التأديب والإرشاد إلى ترك الغيبة فإنه نبه بذلك على أنه أهدى إليه أحسن ما عنده مما ينفع في الآخرة فكافأه على ذلك من طيبات الدنيا وهي الحلوى، وفي الأذكار وروينا عن ابن المبارك رحمه الله تعالى قال لو كنت مغتاباً بأحد الاغتابت والذى لأنهما أحق بحسنتي وإنما كان والداه أحق بحسنتاه لانتفاعهما بها وفيه الزجر عن الغيبة وأنها تضر في الدنيا والآخرة وتحكم المغتاب في حسنت من اغتابه وفيما ذكر كفاية لمن حلف بالعناية والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي

الله عنه في رجل أراد السفر للتجارة ولم يرض والداه بذلك وهو مكفي المؤنة من جميع الوجوه وهما يقولان له الله لا يرضى عليك إن سافرت فهل يكون عاقا لهما بسفره إن سافر ويكون سفره معصية والحال ما ذكر أم لا أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه لا يكون عاقا والديه بسفره للتجارة ونحوها كطلب العلم ولو نفلا ولا يكون سفره والحال ما سطر معصية بل سفره طاعة يباح له فيه سائر الرخص (٣٣٢) والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن سافر مع وجود والدته

فأبناك من رقاك للخلق رحمة وللدين سيفاً قاطعاً كل فتنة ثم قال ولإني لبار في قسمى هذا فلقد كنت أفيد من زوائد إلقائه وفوائده إبدائه في دولة الخميس التي تقرأ في مجلسه من تفسير وحديث وثلاثة في التهذيب نحو الورتين كل يوم مما ليس في الكتب قدس الله تعالى سره اه وذلك لأن الأول بالنسبة إلى المبتدى والثاني بالنسبة لمن سواه كما يفهم من قول ابن عرفة فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد والله در الشيخ أحمد بن عبدالعزيز الهلالي صاحب نور البصر حيث نظم الأول في بيتين وحمله على المبتدى وأن سواه يزداد له بقدره في بيتين آخرين بقوله :

تقرير متن وبيان مشكل تتميم ما نقص الاقرأ اجعل
وزائد ضرره أعظم من نفع به فهو بالترك قن
قلت وذا بنسبة للمبتدى أما سواه فبقدره زد
عزوا ومبنى وفروعا ناسبت إيراد أبحاثك عن الفهم أبت

[مسئلة] قال الشيخ التنبكتي في تكميل الديباج آخر ترجمة العلامة الشيخ ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو اسحاق الشهير بالشاطبي ما نصه وكان صاحب الترجمة ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجاتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس كما وقع للشيخ المالتي في كتاب الورع قال توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسله ولاشك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين سوى ما يحتاج إليه الناس وضعف بيت المال الآن عنه فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك وذلك موكول إلى الامام ثم قال أثناء كلامه ولعلك تقول كما قال القائل لمن أجاز شرب العصير بعد كثرة طبخه وصار ربا أحلتها والله يا عمر يعني هذا القائل أحلت الخمر بالاستجرار إلى نقص الطبخ حتى تحل الخمر بمقالك فإني أقول كما قال عمر رضى الله تعالى عنه والله لا أحل شيئاً حرمه الله ولا أحرم شيئاً أحله الله وإن الحق أحق أن يتبع ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وكان خراج بناء السور في بعض مواضع الأندلس في زمانه موظفاً على أهل الموضع فسئل عنه إمام الوقت

واسترضاه فرضيت فوصل إلى مصر وأقام بها وتزوج ولم يصل والدته بشيء ولم ترد إلا وصوله إليها ولم ترض بزواجه ولا إقامته وتدعو عليه لعدم وصوله إليها فهل يناله شيء من قبل الله تعالى والحال ما ذكر وهل يسمى عاقا أم لا أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه لا يكون عاقا بإقامته ولا زواجه وقول السائل لم يصلها بشيء فإن كانت نفقتها لازمة له أو كانت تعتاد منه ذلك وهو قادر عليه فيكون عاقا بالترك وإن لم يكن شيء من ذلك فلا عقوق ولا حرج والله تعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن القول الثابت عند أهل السنة أن باجتناب الكبائر تغفر الصغائر إذا تقرر ذلك فالمستول عنه قول الصادق صلى الله عليه وسلم الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر هل التكفير في الحديث للصغائر بسبب اجتناب الكبائر أو لنفس اليوم والشهر فإذا كان لنفس اليوم والشهر وقد تقدم عند أهل السنة فإن المكفر أفئونا (أجاب) رضى الله عنه

نعم المكفر نفس اليوم والشهر لأن الذنوب أواء وعلل والطاعات دواء وشفاء فليس كل دواء صالح لكل داء فالاجتناب يكفر والصوم يكفر إلى غير ذلك والله أعلم قال العلامة عبد الرؤف في شرحه على مختصر شيخه مختصر الايضاح واستشكل تكفير الصغائر لأنها مكفرة باجتناب الكبائر فما الذى كفره نحو الحج والتحقيق في الجواب ما قاله البلقيني أن الناس أقسام من لا صغائر له ولا كبائر وهذا له رفع درجات ومن له صغائر فقط بلا إصرار فهي المكفرة باجتناب الكبائر

إلى موافاة الموت على الايمان ومن له صفات مع الاصرار فهي التي تكفر بالأعمال الصالحة كالصلاة والصوم والحج ومن له كل منهما فالمكفر بالأعمال الصغار ومن له كباثر فقط فيكفر منها بقدر ما كان يكفر من الصغار انتهى كلامه ومنه يفهم الجواب عن معنى الحديث (تتميم) فان قيل الاصرار على الصغيرة كبيرة فكيف تكفر باجتنا الكباثر أجب ليس هو كبيرة حقيقة بل هو في حكم الكبيرة بمعنى أن من أصر على (٣٣٣) صغيرة ولم تغلب طاعته معاصيه حكم بنفسه

كمرتكب الكبيرة ونص عبارة الزواجل للعلامة الهيمى الكبيرة الحادية والخمسون بعد الأربعائة إدمان صغيرة أو صفات بحيث تغلب معاصيه طاعته وكون هذا كبيرة أى مثلها في سقوط العدالة هو ما صرحوا به وبعبارة الرافي قال الاصحاح يعتبر في العدالة اجتناب الكباثر فمن ارتكب كبيرة فسق وردت شهادته وأما الصغار فلا يشترط تجنبها بالكلية لكن الشرط لا يصر عليها فان أصر كان الاصرار كارتكاب كبيرة الخ مافي الزواجر وفي النهاية للرمل والتحفه واللفظ لها بعد قول المنهاج وشرط العدالة اجتناب الكباثر والاصرار على صغيرة قيل عطف الاصرار من عطف الخاص على العام لما تقرر أنه ليس المراد مطلقة بل مع غلبة الصغار أو مساواتها للطاعات وهذا حينئذ كبيرة انتهى وفيه لأن الاصرار لا يصير الصغيرة كبيرة حقيقة وإنما يلحقها بها في الحكم فلعطف صحيح من غير احتياج إلى تأويل الخ مافي التحفة والنهاية والله سبحانه الهادى أعلم (سئل) رضى الله

في الفتيا بالاندلس الاستاذ الشهير أبو سعيد بن لب فأفتى أنه لا يجوز ولا يسوغ وأفتى صاحب الترجمة بسوغه مستنداً فيه إلى المصلحة المرسله معتمداً في ذلك إلى قيام المصلحة التي إن لم يقم بها الناس فيعطونها من عندهم ضاعت وقد تكلم على المسئلة الامام الغزالي في كتابه فاستوفى ووقع لابن الفراء في ذلك مع سلطان وقته وفقهائه كلام مشهور لا نظيل به اه (فائدة) قال العلامة التذكى في تكملة الدياج عقب ترجمته للعلامة محمد بن محمد القرشي التلسانى الشهير بالمقرى بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة مانصه : ومن فوائده أنه قال سألتى السلطان أبو عنان عمن لزمته يمين على نبي العلم خلف جهلا على البت هل يعيد أم لا فأجبت به باعادتها وقد أفتاه من حضر من الفقهاء بأن لا تعاد لأنه أتى بأكثر من أمر به على وجه يتضمنه فقلت له اليمين على وجه الشك غموس قال ابن يونس والغموس الحلف على تعمد الكذب أو على غير يقين ولا شك أن الغموس محرمة منهي عنها والنهي يدل على الفساد ومعناه في العقود عدم ترتب أثره فلا أثر لهذه اليمين فوجب أن تعاد وقد يكون من هذا اختلافهم فيمن إذنها السكوت فتكلمت هل يجتزأ بذلك والإجزاء هنا أقرب لأنه الاصل والصمات رخصة لغلبة الحياء فإن قلت البت أصل وإنما يعتبر نبي العلم إذا تعذر قلت ليس رخصة كالصمات اه وقال قبل ومنها أيضاً قال تكلم العلامة أبو زيد ابن الامام في الجلوس على الحرير فقال له الاستاذ ابن حكم مقتضى حديث أنس المنع لقوله فقامت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فقال أبو زيد لانسلم أن مراده الجلوس لاحتمال أن ذلك الحصير يغطى وذكر حديثاً فيه تغطية الحصير وكان الرجل داعية قلت وللأستاذ أن يقول الغالب خلاف ذلك فيجب العمل عليه حتى ينص على غيره بالدليل على أنه روى نصاً في صحيح البخارى وغيره الجلوس عليه قال ومنها قال حدثنى القاضى الظريف أبو عبد الله بن عبد الرزاق الجزولى عن الشيخ النخبة ابن قطرال أنه سمعه يقول سمع يهودى بحديث نعم الا دام الخل فأنكر ذلك حتى كاد يصرح بالقدح فبلغ بعض العلماء فأشار على الملك بقطع الخل وأسبابه عن اليهود سنة قال فما تمت سنة حتى ظهر فيهم الجذام قال ومنها قال سمعت الابل يقول سمعت أبا عبد الله بن رشيد يقول إن خطيباً بتلسان كان يقول في خطبته

عنه في محتمل الشهادة هل يجوز له أن يحمل غيره ويتسلسل الأمر أم لا (أجاب) نعم يجوز ذلك حيث وجدت شروط التحمل وذلك مأخوذ من عموم مافي المتون ففي متن المنهاج تقبل شهادة على الشهادة في غير عقوبة لله تعالى ولا شك أن المذكور ليس بعقوبة لله تعالى ومن خصوص مافي حاشية العلامة الشيخ الشبرا مى على نهاية العلامة الرمل بعد قوله في آخر الفصل ولو اجتمع شاهد فرع وشاهد أصل قدمت شهادة الاصل قبل شهادة الفرع كما إذا كان معه بعض ماء لا يكفيه

يستعمله ثم يتيمم انتهى قال العلامة الشبراملسي قوله وشهادة أصل وصورة ذلك أن يتحمل اثنان على أصل آخر ثم بهما عذر فتحمل على شهادتهما اثنان آخران فهذان شاهدان عن الفرع وذلك شاهدان عن الأصل فتقدم شهادتهما على شهادة ليحكم بشهادة الجميع انتهى بتبين بعموم ما في المتن وخصوص ما في الحاشية المذكورة وكلام العلامة الرملي أن التحمل يتسلسل ولا طريق للنسب حيث وجدت شروطه (٢٣٤) والله أعلم (سئل) رضى الله عنه عن التنجيم المستعمل عند

من يطع الله ورسوله فقد رشد بالكسر وكان الطلبة ينكرون عليه فلا يرجع فلما قفلت من رحلتى تلك دخلت على الاستاذ ابن أبي الربيع بستة فهاجى بالقوم وقال لى فيما قال رشدت يا ابن رشيد ورشدت لغتان صحيحتان حكاهما يعقوب فى الاصلاح قال المقرئ وهذه كرامة للرجلين أو الثلاثة قال ومنها قال شهدت الشمس بن قيم مقيم الحنابلة بدمشق وهو أكبر أصحاب ابن تيمية وقد سئل عن حديث من مات له ثلاث من الولد كانوا له حجاً ما من النار كيف إن أتى بعدها بكبيرة فقال موت الولد حجاب والكبيرة خرق لذلك الحجاب وإنما يجب الحجاب إذا لم يخرق فإذا خرق لم يكن حجاً ما بدليل حديث الصوم جنة ما لم يخرقها اه [مسئلة] فى شرح الدردير على المختصر وحاشية الدسوقى عليه الراجح جواز كراهة الألفية سواء كانت أفنية دور أو حوانيت فيجوز لصاحب الدار أو الحانوت أخذ الأجرة من الباعة الذين يجلسون كثيراً فى فناء داره أو حانوته فى المواق سمع عيسى ابن القاسم لأصحاب الألفية التى انتفاعهم بها لا يضيق على المارة أن يكروها ابن رشد لأن كل ما للرجل أن ينتفع به يجوز أن يكرهه اه وهو يشمل بعمومه فناء الحوانيت وغيرها وبه يسقط تنظير عقب فى فناء الحوانيت اه بنانى والذى يفيد التناى منع كرائتها وقد علمت أن النقل عن ابن القاسم خلافه اه والله أعلم [مسئلة] فى حاشية الدسوقى على شرح الدردير على المختصر مانصه من سبق غيره بالجلوس فى محل من المسجد لأجل صلاة أو قراءة قرآن أو علم فإنه يقضى له به وإذا قام لقضاء حاجة أو تجديد وضوء فهو أحق به إذا رجع إليه لما فى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به اه بنانى وهل يكفى سبق بالفرش فيه أولاً بد أن يكون بذاته وأما سبق بالفرش فهو تحجير لا يجوز خلاف ذكره الخطاب اه قال الدردير وهذا ما لم يكن غير السابق اعتاد الجلوس فيه لتعليم علم كتدريس أو تحديث أو إقراء أو إفتاء فإنه يقضى للبعثاد به كما يفيد قول الإمام فإنه أحق به من غيره وقال الجمهور معنى قول الإمام أحق به استحساناً لا وجوباً أى أن الحاكم يقول للسابق الذى نازع المعتاد الأول لك والأحسن عند الله تعالى أن تنجى عنه لمن اتسم به فيكون كلام الحاكم للسابق

بعض العوام الجارى على قواعد الجمل وطرح اسم أحد الوالدين والمولود وأخذ نجم القرين هل يحل ذلك أم لا وهل إذا حصل بذلك اطمئنان أو تفيير للنجم له يأثم أم لا أفتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم تعلم ذلك وتعليمه حرام شديد التحريم وكذا فعله لما فيه من إيهام العوام أن فاعله يشارك الله فى غيبه وما استأثر بمعرفته وقد كذب الله مدعى علم الغيب وأخبر فى كتابه العزيز بأنه المستبد بعلم ما كان وما يكون فى غير ما آية ومصدق ذلك الواقع فى عظيم الإثم للحديث المشهور من صدق كاهنا أو عرفا وفى بعضها أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم والله الهادى اعلم

(باب العتق)

(سئل) رضى الله عنه فى شخص قال لفته تعال يا ولدى هل يعتق أم لا والحال لم يقصد بقوله المذكور عتق المذكور أو قال لفته تعال وأنا أبوك ولم يقصد بذلك العتق المذكور بل رافة

ورحة فهل بالصورة المذكورة يقع العتق وإن لم يقصد بذلك العتق وإن وقع العتق يقع قضاء وديانة أو ديانة أم لا يقع أصلاً حيث لم يقصد بذلك العتق ولكل امرئ ما نوى أفتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم قوله يا ولدى كناية عتق فحيث قصد به العتق نفذ وإلا فلا وأما قوله وأنا أبوك فصرح عتق إن كان يولد مثله لثله وإلا فلا ثم إن لم يكن المذكور معروف النسب من غيره وصدقه حالة كونه بالغاً عاقلاً ثبت نسبه منه أيضاً وإن كان صغيراً أو مجنوناً فلا يشترط

تصديقه وإن كان معروف النسب من غيره فلا يلحقه وإن صدقه، ثم ثبوت العتق المذكور ظاهر حيث أمكن كونه منه لا كلام فيه وأما باطنا وديانة فإن ظهرت قرينة حنو ورحمة لم ينفذ باطنا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله تعالى عنه) في رجل له ثلاثة أعبداً اثنان حاضران والآخر غائب فقال لمن حضر أحداً كما حرق فخرج واحد إلى السوق وجاء الذى كان غائباً ووقف جنبه الآخر فقال لها السيد أحداً كما حر ومات (٣٣٥) السيد ولم يبين فهل يكون الثلاثة

معتوقين أم اثنان منهم وإن كان السيد لا يملك إلا هم ولا يملك شيئاً غيرهم فما يكون للورثة أفوتونا (أجاب رضى الله عنه) أعلم وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه أن هنا حالين الأول أن يقصد السيد بقوله أحداً كما : عبداً معيناً ثم يموت قبل البيان كافي صورة السؤال فيقوم وارثه مقامه في بيان العبد المعتوق فإذا بين في عيدين فلثالث أن يدعى بأن المراد بالعتق فان أنكر الوارث حلف فان نكل حلف العبد وعتق والحال الثانى أن لا يقصد معيناً فللوارث أن يعين عيدين للعتق وليس للثالث الدعوى في هذه إن وافق على أنه لم ينو معيناً وإلا فكالأول هذا كله إن كان هناك وارث فان لم يكن وارث أو وجد وقال لا أعلم فالقرعة بأن يكتب في رقتين حروفى الثالثة رق ثم يخرج الرقع على أسمائه فمن خرج له الحرية عتق ومن خرج له الرق رق هذا كله إذا كان في صحة السيد أو مرض موته وخرج من خرج له العتق ولم يجز الوارث كأن خرج أحد العيدين أو أحدهما وبعض الآخر أو بعض

خارجاً مخرج الفتوى لا الحكم ولكن رجح القول بالتقضاء حقيقة للشهر والظاهر أن اختصاصه به إنما هو في الوقت الذى اعتاد الجلوس فيه لما ذكر لا بوقت آخر ولا بما اعتاده والده ولا إن سافر سفر انقطاع ثم قدم اه بتوضيح وزيادة من الدسوق والله أعلم (فائدة) ذكر الشيخ التنبكى في ترجمة الشيخ عبدالرحمن المعروف بسفين عن الشيخ المنجور أن المترجم له كان ينكر علي من يقرأ الفاتحة للناس أو يطلبها ويقول إنها بدعة لم ترد في حديث ورئى بعد موته فسئل عن ذلك فرجع عنه اه وقال قال الشيخ زروق في بعض تأليفه ما اعتاده أهل الحجاز واليمن ومصر ونحوهم من قراءة الفاتحة في كل شيء لأصل له لكن قال الغزالي في الاتصاف فاستنزل ما عند ربك وخالفك من خير واستجلب ما تؤمله من هداية وبر بقراءة السبع المثاني المأمور بقراءتها في كل صلاة وتكرارها في كل ركعة وأخبر الصادق المصدوق أن ليس في التوراة ولا في الإنجيل والفرقان مثلها وفيه تنبيه بل تصريح أن يكتر منها لما فيها من الفوائد والذخائر اه كلام زروق أخرج أبو الشيخ في الثواب عن عطاء قال إذا أردت حاجة فقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختمها تقضى إن شاء الله تعالى نقله الجلال السيوطى رحمه الله تعالى اه (فائدة) في شرح الدردير على مختصر سيدى خليل مع المتن وحرم اصطيد ما كول من طير أو غيره لا بنية الذكاة بل بلا نية شئ أو نية حبسه بقفص ولو لذكر الله أو لسماع صوته كدرة وقرى وكروان أو بنية الفرجة عليه كغزال أو قرد أو نسناس أو بنية قتله والظاهر أنه يمنع شراء درة أو قرى أو كرون أو بلبل معلم ليحبسها لذكر الله أو لسماع صوتها كالأصطياد لذلك ولا يحرم عتقها وأما اصطيد المأكول بنية الذكاة أو بنية القية لغرض جائز شرعاً لتعليمه الذهب لبلد بكتاب يعلق بجناحه أو لينبه على ما يقع في البيت من مفسدة أو تعليم البازى أو غيره الاصطياد فحائز وكره الاصطياد للهو وجاز لتوسعة على نفسه وعياله غير معتادة كأكل الفواكه وندب لتوسعة معتادة أو سد خلة غير واجبة وكف وجه عن سؤال أو صدقة ووجب لسد خلة واجبة فتعتره الأحكام الخمسة وأما اصطيد ما لا يؤكل كالخنزير والفواسق الخمس فيجوز بنية قتله لا بنية ذكاته ولا بنية نحو حبسه أو الفرجة عليه فلا يجوز فعلم أنه لا يجوز اصطيد

أحدهما أعيدت القرعة بينهما فن خرج له العتق عتق كله أو بعضه ورق الآخر أو بعضه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) في رجل له عبد مملوك فجاءه رجل يشتري منه العبد فقال له ما أبيع ولدى هل يعنى بذلك أم لا أفيدوا (أجاب رضى الله عنه) بقوله نعم قوله المذكور كناية فإن قصد به عتق العبد المذكور وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) في رجل أعتق أمة ثم تزوجها فحصل له مرض شديد فباع زوجته يظن أنه يحل له بيعها مع جهله فاشتراها شخص منه ثم

ثبت عتقها وزواجها علي حاكم البندر فأذّب الحاكم البائع وقال سلم الدرهم للمشتري فقال أنا معسر ما عندي شيء فقال الحاكم للمشتري أبق الجارية عندك أمانة إلى أن يعطيك الدرهم فجاء البائع وأعطى للمشتري مرة أخرى بعضاً من الدرهم وحيث ثبت لها العتق والزواج سافر المشتري بها مراراً وجعلها سرية فحملت منه ويزعم المشتري أنه أعتقها وأملك بها وإذا قلتم عتقه باطل وزواجه فاسد فيثبت للبائع (٣٣٦) وهو زوجها أخذ الجارية جبراً منه ويكون باقي الدرهم ديناً عليه

القرود والدب لأجل التفرج عليه والتعش به لإمكان التعش بغيره ويحرم التفرج عليه نعم يجوز صيده للتذكية على القول بجواز أكله اه بتوضيح وزيادة من الدسوقي قال الدسوقي والذي ذكره شيخنا العدوي أن الفرد على القول بجواز أكله يجوز التعش به بتلعيه والفرجة عليه وإن كان يمكن التعش بغير ذلك وهو موافق لما في الخطاب مما يفيد جواز اصطياد الصيد بنية الفرجة عليه حيث لا تعذيب وأن بعضهم أخذ الجواز من حديث يأب عمير ما فعل النغير كما في شمائل الترمذي وغيرها اه (مسئلة) في مختصر خليل وإن اختلف الزوجان في قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله يمين فيهما عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب واسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفاً اه وعايض بأن لا يدعى الزوج دفعه بعد البناء وإلا فقولها واللحى بأن لا يكون بيدها رهن فيه وإلا فقولها قال ابن رحال ويظهر من كلام من قيد بالكتاب أن المراد به كتاب مخالف لكتاب الصداق وقد بينا ذلك في الشرح وقال التسولي والمراد بالكتاب الصك الذي أشهد فيه بتخلده في ذمته كان صك الصداق أو غيره كما في ابن عرفة قلت أفتى عياض حسبا في دعاوى المعيار بأن القول للزوج ولو كان الصداق مشهوراً عليه في كتاب فإنه لما سئل عن تزوج بعاجل وآجل وأشهد في رسم الصداق أنه لا براءة له في دعوى الدفع إلا بيئته ثم دخل وادعى الدفع فأجاب القول قوله فيما جرت العادة بدفعه من التقيد قبل الدخول اه فشهادة العادة عارضت البيئته ههنا وهذا هو القياس في مثل هذا لأن العادة إذا عارضت استصحاب الأصل الذي هو استمرار تعمير الذمة فتقدم لأنها كالشاهد بالقضاء ولعل ابن عاصم لهذا ترك قيد القاضي عبد الوهاب وأشار لقيدى القاضي اسماعيل والقاضي عياض بقوله

والقول قول الزوج بعد ما بنى ويدعى الدفع لها قبل البناء

وهو لها فيما ادعى من بعد أن بنى بها والعرف رعيه حسن

فتأمله والله أعلم اه بتصرف [مسئلة] إذا خرب المسجد لا يطلب له تحية كما في الخطاب ومقتضاه زوال أحكام المسجدية لأصل الحبس تأمل اه دسوقي والله أعلم [مسئلة] استظهر العلامة العدوي أنه لو تيمم للضرورة عند احتلامه خوفاً من نسبه للواط أو الزنا وصلي صحت صلاته ويكون بمنزلة فاقد الماء اه

حيث إنه معسر وهل يترتب للمشتري من الأحكام الشرعية حيث إنه ثبت العتق والزواج عليه أم لا أفتونا (أجاب رضى الله عنه) نعم ثبت للبائع أخذها جبراً ويكون باقي الدرهم في ذمته والحال ما ذكر وحيث علم المشتري عتقها فهو زان يقام عليه الحد الشرعى والولد ليس له لكنه حر تبعاً لأمه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) في شخص فالقته تعال يا ولدى هل يعتق عليه أم لا يعتق إلا بالنية وهل إذا قال تعال وأنا أبوك هل يكون صريحاً بالخير أم كناية المسئلة واقعة أفتونا ماجورين (أجاب رضى الله عنه) نعم قوله يا ولدى كناية فإن قصد به العتق وقع وإلا فلا وقوله أبوك ضريح عتق إن أمكن أن يكون ابنه بأن يولد مثله لمثله ثم إن كان المستلحق معروف بالنسب عتق ولم يلحقه وإلا بأن لم يعرف نسبه لحقه كما هو في سؤال مبسوط والله سبحانه أعلم (سئل رحمه الله تعالى) لو قال بغير قصد عبدي حر تخلصاً من غاصب ظالم هل يعتق العبد بهذا اللغو أم لا أفتوا

(أجاب رضى الله عنه) نعم لا يعتق عليه العبد والحال ما سطر والله عز وجل أعلم (سئل رضى الله عنه) فيمن ماتت عن زوج وعن ورثة غيره قسمت تركتها على ورثتها وأخذ كل منهم نصيبه من ذلك بالقسمة الشرعية وبقى من التركة عبد رقيق يملك لمورثتهم المذكورة ثم لم تحصل فيه قسمة ثم بعد نحو سنتين قال غير الزوج من الورثة المذكورين بأن مورثتهم المذكورة قد أعتقت عبداً المذكور في حال حياتها وأوصت له بكذا وكذا من مالها فأنكر الزوج عتقه والوصية

له وقال بل هورقيق إلى موت سيده وأنا أطلب ميراثي منه والحال لم يذكر أحد من الورثة المذكورين عتقه والوصية له حال قسمة التركة بل سكتوا عن ذلك فهل إذا لم يثبت عتقه والوصية له بالبينة العادلة الشرعية هل يثبت العتق في حصص الورثة المقرين بالعتق مؤاخذاً لإقرارهم وبيق الزوج على نصيبه من العبد أم لا أم كيف الحكم في ذلك أفقونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه نعم نفذ العتق في حصص المقرين (٣٢٧) ثم إن شهد اثنان منهم وهما بالغان

علان ذكران بأن فلانة قد أعتقت عبدها في حال صحتها أو في حال مرضها وهو يخرج من الثلث نفذ العتق في حصص الزوج وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم (باب التدبير)

(سئل رضى الله عنه) في رجلين اشترى جارية وكل واحد منهما سلم نصف ثمنها ثم قال أحدهما نصف ما ملكه معتوق بعد موتى يعنى النصف الذى يملكه من الجارية المذكورة ثم عن له بيعها فهل له ذلك والحال ما ذكر أم لا أفقونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يجوز له بيع حصته والحال ما سطر والله أعلم (سئل) رضى الله عنه في عبد ادعى على ابن سيده لدى حاكم شرعى أن سيدى قبل موته دبرنى وابتقى تدبيراً مطلقاً فأنكر الابن وقال إن أبى دبركاً تدبيراً مقيداً وإن أبى بعد تدبيركاً باعك فأحضر العبد شاهدين وشهد كل واحد منهما بأن سيد العبد قال فى صحته ان عبدى فلاناً وبنته بعد موتى أحرار من أحرار المسلمين فهل والحالة هذه يثبت عتقهما بذلك أم لا وهل إذا حكم الحاكم بحريتهما ينفذ حكمه أم لا

نقله الشيخ عبد الحميد على العزية والله أعلم [مسئلة] الصلاة على الجنائز أربع تكبيرات ثم يقول بعد الأولى الحمد لله الذى أمانت وأحى والحمد لله الذى يحيى الموتى وهو على كل شىء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، وإن كانت امرأة قال اللهم إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك كانت تشهد الخ وهكذا فى بقية التكبيرات ويكون الحمد أثر كل تكبيرة على المعتمد وفى الطراز يكون الحمد فى الأولى فقط ويدعو فى غيرها ودعا بعد الرابعة إن أحب وإن أحب لم يدع وسلم ، وإن كان طفلاً قال اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقتهم ورزقتهم وأنت أمته وأنت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما أجره ولا تفتنا وإياهما بعده اللهم إله الحق بصالح سلف المؤمنين وكفالة أئبنا إبراهيم وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم كذا وجدته بخط والذى رحمه الله تعالى مع زيادة من ابن تركى والله أعلم [مسئلة] فى الدسوقى على شرح الدردير على سبدى خليل لو حلف على زوجته بالطلاق مثلاً أن لا يخرج من الدار فخرجت لسيل أو هدم أو لامر لاقرار لها معه أو أخرجها صاحب الدار وهى بكراه قد انقضى أو نودى على فتح قدر وهى حامل أو مرضع فخرجت لخوفها على مافى بطنها أو رضيعها فى سماع ابن القاسم عن مالك لا حنث عليه واستصوبه البنانى لخروجه عن نيته حكما لو سئل على قاعدة البساط قال عبد الباقي ويحتمل الحنث لأنه كالأكراد الشرعى لأن الخروج واجب شرعاً فى مثل هذا ورده البنانى بأنه غير صحيح لمخالفته النص اه بلفظه والله أعلم [مسئلة] لا يلزم من بعد عن مكة مقابلة عين الكعبة فى نفس الأمر باتفاق لأن فى لزوم بلغ ذلك تكليفاً بما لا يطاق وإنما فى المسئلة قولان (الأول) لابن رشد يجتهد فى الجهة وهو الذى مشى عليه خليل وهو المشهور

(٤٣ - قره العين) أفقونا (أجاب) رضى الله عنه نعم حيث لم يقم ابن السيد بيته على البيع قبل الموت نفذ العتق إن خرجا من الثلث أو أجاز الوارث المطلق التصرف وإلا عتق منهما بالقسط وإذا حكم الحاكم بفسخ حكمه وكذا إن أقام ابن السيد البيته وحكم الحاكم بعد صحة البيع إذا كان يرى ذلك نفذ حكمه أيضاً والله سبحانه وتعالى أعلم (باب أمهات الأولاد) (سئل) رضى الله عنه فىمن دخل بيته فلم يجد زوجته فوطئ جاريته المملوكة له فحملت

من وقت وطء سيدها لوضعها تسعة أشهر فصادقها سيدها وأقر بأن الحمل منه والولد ولده فهل يكون إقراره نافذاً عليه ويلحق الولد به في النسب ويرثه إذا مات أم لا أم كيف الحكم في ذلك أفتونا مأجورين خيراً (أجاب) رضى الله عنه نعم إقراره نافذ عليه ويلحقه ويرثه والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه عن الجوارى المجلوبة من بلاد الرصاص المسميات بالمشرقيات قريب (٣٣٨) صنعاء فأشكل حالهن والتبس يأخذون جواراً وعبداً

ويزوجونهم على بعضهم البعض فإذا تتاسلوا باع السيد أولادهم فهؤلاء لا شك في حلهم وناس معهم عبيد يزوجونهم على حرائر ويأخذون أولادهم ويبيعونهم وناس يتغازون في بعضهم البعض ويسبون أولاد المغلوبين فكيف الحال يكون في ذلك هل يصح شراء الجوارى المذكورات من غير تفتيش على بيان الحال وهل تصدق الجارية إذا قالت أنا أمة أو حرة أم لا؟ المسئلة واقعة أفيدوا بالجواب الشافى (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله رب العالمين ماشاء الله ولا قوة إلا بالله اللهم توفيقاً للصواب وهداية إليه لا شك في حل شراء القسم الأول لأن الفرع يتبع الأم في الرق وتحريم شراء القسم الثانى كذلك لأنه يتبع لأمه في الحرية والقسم الثالث إن كان المسي كافرأ حريباً أو ذمياً تنقض عهده فلا شك في حل شرائه وأما إذا كان المسي حرامسلباً فلا شك في تحريم بيعه وشرائه لأنه لا يحل استرقاقه بحال؛ ببق مالوشك من أى الأقسام هو وقد تعارض فيه أصلان الحرية وهى أن الأصل فى الإنسان الحرية

(والثانى) لابن القصار يجتهد فى استقبال السمات والمراد أن يقدر المقابلة والمحاذاة وإن لم يكن فى الواقع كذلك وهو مذهب الشافعى قيل وينبنى على القولين لو اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد فى الوقت وعلى مقابله يعيد أبداً لكن قال البنائى الحق أن هذا الخلاف لا ثمرة له كما صرح به المازرى وأنه لو اجتهد وأخطأ فإنا يعيد فى الوقت على القولين كذا يؤخذ من حاشية الصاوى على أقرب المسالك نقلنا عن الدسوقى وفى حاشية الشيخ على العدوى على الخرشى عند قوله والمراد بسمت عينها عند ابن القصار أن يقدر أنها بمرأى لهم لو كانت بحيث ترى وأن الرائى يتوهم المقابلة والمحاذاة وإن لم يكن كذلك فى الحقيقة الخ مانصه حاصل كلامه أنه أى ابن القصار يقول كل واحد من الصف الطويل يقدر أنه مسامت ومقابل وإن لم يكن كذلك فى الحقيقة لأنه يستحيل أن يكون الكل مسامتين أقول قضية ذلك أنه على المشهور لا يقدر المسامته بل يقول يكفى أن القبلة فى ذلك الجهة وإن فرض على تقدير جمع الأرض لا يكون مسامتاً ولذا قال شيخنا عبد الله وأما على المشهور فالواجب على المصلى اعتقاد أن القبلة هى الجهة التى هى أمامه ولو لم يقدر أنها مقابلة بدليل صحة الصف الطويل جداً فإنه يستحيل أن كل واحد مقابلاً إلا أنه يرد على ذلك ما قالوه من أن الجسم الصغير إذا بعد تحصل له مسامته الجملة الكبيرة ولو أزيد من ألف اه قال الأمير فى ضوء شموه على مجموعته : الحق أن ما قالوه يتوقف على نوع تقويس كالدائرة حول القطب اه يعنى وإذا كان الحق ما ذكر فلا يرد ما قالوه على كلام الشيخ عبد الله شيخ الشيخ العدوى الذى هو قضيته كلام الخرشى الصريح فى أن الخلاف بين القول بالجهة والقول بالسمت حقيقى له ثمرة لالفظى نعم قال الشيخ الأمير فى الحاشية المذكورة عقب ما ذكره فان أريد إمكان الوصل بينهما أى بين الجسم الصغير والجملة الكبيرة بخطأى مستقيم ولو تيامن أو تياسر رجوع الخلاف أى بين القولين المذكورين لفظياً كما يظهر ذلك عند من له أدنى لإمام بالهندسة اه أى وهم لم يصرحوا بهذه الإرادة فيبقى الخلاف على حقيقته والله أعلم

[مسئلة] قال الشيخ الصاوى فى باب الهبة عند قول الشيخ الدردير فى أقرب المسالك وهبة الدين إبراهيمان وهب لمن هو عليه فلا بد من القبول لأن الأبراء

والأصل الآخر هو وضع اليد الذى لم يقارنه دعوى الحرية فإنه يفيد الملك وهو المقلب هنا فى الروضة واليد على البالغ المسترق وإن لم تغن عن البينة عند إنكاره فهى غير ساقطة بالكلية بل يجوز اعتمادها فى الشراء وإن سكت المسترق اكتفاء بالظاهر أن الحر لا يسترى الخ مافى الروضة إلا إن ادعى الكامل ببلوغ وعقل ورشد الحرية فالقول قوله يمينه لكن بشرط أن لا يسبق إقراره برقية وهو كامل ببلوغ وعقل ورشد كما فى المعنى ونص عبارته سكتوا

عن اعتبار الرشد في المقرهنا وينبغي كما قال الزركشي اعتباره كغيره من الاقارب فلا يقبل اعتراف الجوارى بالرق كما حكى عن ابن عبدالسلام لان الغالب عليهم السفه وعدم المعرفة قال الأذرعى وهذه العلة موجودة في غالب العبيد لاسيما من قرب عهده بالبلوغ انتهى وفي التحفة وعن ابن عبدالسلام ما يقتضى اعتبار رشه أيضا وظاهر كلامهم خلافه انتهى وتبرأ منه بعد ذلك وفي باب الدعوى أيضا وجزم في النهاية (٣٢٩) بعد اشتراط الرشد انتهى فإذا فهمت

ما ذكر علمت أن الجارية تصدق بيمينها إذا كانت كاملة في قولها أنا حرة وأمة وإذا أقرت وهي كاملة بالرقية ثم أقامت بيته بالحرية لاتسمع للتناقض وأما غير الكامل إذا ادعى واضع اليد رقه فالقول قول واضع اليديمينه فلو ادعى بعد كماله الحرية لم تسمع دعواه إلا بيته والله سبحانه أعلم. (بسم الله الرحمن الرحيم) رفع هذا السؤال مع جوابه لمولانا المرحوم السيد عمر بن عبدالرحيم البصرى الشافعى الحسينى وصورته فما يقول مولانا في شخص وقف في الشباك من الشبايك التي على الحرم كدرسة القاضي الخاص الشريفة والباسطية والبيوت التي لها شباك في حائط المسجد مقتديا بإمام المسجد الحرام هل تصح قدوته سواء كان الشباك مغلقا أو مفتوحا مثبتا أم لا وإذا صح قدوته هل تصح صلاة من وقف وراءه في أرض المدرسة والبيوت وهو ناوى القدوة بإمام المسجد فتكون صلاته مرتبطة بصلاة إمام المسجد أم لا بينوا لنا ذلك وأوضحوه إيضاحا شافيا ومن نقل ذلك من أئمة المذهب (الجواب)

يحتاج للقبول وإلا يهيه لمن هو عليه بل لغيره فكرهته يتعين فيه الإشهاد مانصه يؤخذ من قوله فكرهته صحة التصرف في الروائف وهو أن يتجمد لإنسان مال معلوم من وظيفة أو جامكية فينزل عنها لغيره إن كان ذلك النزول من غير مقابلة شيء بل هبة أما إن كان في مقابلة شيء يؤخذ فإن سلم من الربا جاز وإلا منع اه والله أعلم هذا من جهة الهبة وأما من جهة البيع فسيأتى حكمه فترقب [مسئلة] ذكر العلامة العطار على جمع الجوامع عند الكلام على الكبائر أن كلا من بذل المال وأخذه على الحكم كبيرة سواء كان بالباطل أو بالحق وأن بذل مال للمتكلم في جائز مع السلطان مثلا جعالة جائزة عند الشافعية وغير جائزة عند المالكية لانه من الأخذ على الجاه وأما بذل المال للمتكلم في واجب كالمحبوس ظلما ففى فتاوى القفال أنه لو كان ييد ظالم فقال إن خاصتني منه فلك كذا يحتمل أن يقال يستحقه كرد الآبق ويحتمل أن يقال تخليصه من جملة النهى عن المنكر وهو من فروض الكفاية فيكون بالتخلص مسقطا للفرض عن نفسه فلا يستحق جعلاه وفي الروضة في القضاء إنه إن كان الطالب للقضاء ممن يتعين عليه ويستحب له فله بذل المال والآخذ ظالم بالآخذ وهذا كما إذا تعذر الأمر بالمعروف إلا ببذل أعماله وهو جزم بالاحتمال الثاني فينبغى أن يكون هو المعتمد فيحل البذل للجاعل ويحرم على الآخذ ومحل ذلك إذا علم الجعول له أن الجاعل مظلوم بالحبس فإن لم يعلم ذلك لم يجب عليه فلم يمتنع عليه الآخذ اه والله أعلم

(فائدة) قد نظمت المسائل الست التي لا تفوت الزوجة على حليلها بدخول

غيره عليها بقولى

ولا تفوت بالدخول زوجة	على حليلها بست تثبت
من أخبرت بموت غائب قدم	بعد دخول الثاني وهو ما علم
من طلقت لفقد إنفاق حصل	بشرطه ثم بها الأنى دخل
فأثبت الأول ترك ما بنى	أو الوكيل أو بأن ذاتنى
وزوجة المفقود في مفروضة	تزوجت والفسخ جا للعدة
واستبرأت وثالث بها دخل	فظهرت صحة مفسوخ حصل
ومن تزوجت بدعوى الموت	لزوجها أو بثبوت موت

الحمد لله اللهم ألم الصواب الاقتداء بإمام المسجد لمن هو في شباك حائط المسجد صحيح لما تقرر من أنه إذا جمع الامام والمأموم مسجد صح الاقتداء ولا يضر أن يكون بينهما باب مغلق ولام الروضة تبعاً لأصله يقوى ما ذكرنا لأن لفظه وشرط البنائين في المسجد أن يكون باب أحدهما نافذاً إلى الآخر وإلا فلا يعدان مسجداً واحداً وقد سئل شيخنا الإمام شيخ الإسلام ابن حمزة بن ظهيرة شيخ الإسلام البلقينى عن معنى كلام الروضة هذا فقال إنه تابع في ذلك

لكلام الرافعي والرافعي ليس له سالف من الأصحاب في ذلك وهو مخالف لكلام الشافعي والأصحاب ثم ذكر كلاماً طويلاً يتعين مراجعته من الفتاوى المكية فالمتقى به والذي أدركتنا عليه الجملة من مشايخنا الاقتداء بإمام المسجد في جدار المسجد الحرام ونقله جماعة وإذا صلى في جدار المسجد صحّت صلاة من خلقه واقتداؤه بإمام المسجد وصلاة من ينظره بصلاة الإمام والحال ما ذكر (٣٤٠) والله تعالى أعلم وبه التوفيق وكتبه الفقير إلى الله تعالى أبو السعادات بن محمد

أبي البركات بن ظهيرة الشافعي كان الله له أمين وقال السائل نقلًا من خطه رحمه الله تعالى فما القول فيه أفتونا مأجورين أنابكم الله الجنة ونعيمها أمين (فأجاب) مولانا المشار إليه السيد عمر رحمه الله تعالى بما صورته الحمد لله سبحانه حاصل ما أفاده العلامة المشار إليه ذكر خلاف في صحة الاقتداء بالأماكن المذكورة وهو كما قال فالذي اقتضاه كلام الشيخين عدم الصحة على تفصيل يعلم بما سنحكيه عن كلام المتأخرين المعتمدين لمقالتهما المذكورة والذي حرره السراج البلقيني والجمال الإسنوي الصحة مطلقاً ومنشأ الخلاف الاختلاف في أنه هل يعتبر في أبنية المسجد الواحد التنافد أو لا فمن شرطه منع الصحة ومن لم يشترط قال بالصحة فمن اعتمد الأول من المتأخرين مشايخ الإسلام الشهاب بن حجر والشمس الخطيب الشربيني والجمال الرملي في شروحه على المنهاج فعبارة الأول مانصه فإن حال ما أي بناء يمنع المرور لا الرؤية كالشباك فوجهان في المجموع وغيره البطلان قوله

بغير عدلين ففسخه حصل
 ثالث الأزواج بها من طلقت
 كإسم من عنى طلاقها وقد
 فقدمت من طلقت وقد دخل
 ظن بأنها تكون خامسه
 خلافها فظهرت من بعد ذا
 وظهرت صحته وقد دخل
 من زوجها لكون اسمها ثبت،
 غابت فزوجت بغير من جحد
 بتلك ثان ثم من بها حصل
 فزوجت ودخلت والخامسه
 فاحفظ هديت صاحبي لا تنبذا

[مسئلة] من وطء أمة ياذن سيدها له في الوطء لاحد عليه ويؤدب مراعاة لقول عطاء بجواز التحليل فالمحللة من يقول سيدها لغيره أذنت لك في وطئها أو أبجته لك اه من شرح أقرب المسالك وفي الصاوي مذهب عطاء جواز نكاح الأمة التي أحل سيدها وطأها للواطئ وهو صادق بما إذا كان بعوض وبدونه وحينئذ فالمستأجرة من سيدها محللة فلا حد فيها نظراً لهذا المذهب كذا في البناني وقال أبو حنيفة لاحد في وطء المستأجرة للواطئ وظاهره كان المؤجر ولها أو سيدها أو نفسها لأن عقد الإجارة عنده شبهة تدرأ الحد وإن حرم عنده الإقدام على ذلك اه (فائدة) ذكر ابن فرحون في تبصرته عن المازري في المعلم أن الدليل على ما ذهب إليه مالك من جواز زيادة العقوبات على الحد فعل سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه في ضرب الذي نقش خاتمه مائة ونقل ابن قيم الجوزية أنها ثلاثمائة في ثلاثة أيام وذكر القرافي أن صاحب القضية معن بن زياد زور كتاباً على عمر ونقش خاتمه جلده مائة فشفع فيه قوم فقال أذكرتموني الطعن وكنت ناسياً جلده مائة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ولم يخالفه أحد فكان إجماعاً قال المازري وضرب عمر رضي الله تعالى عنه ضيعاً أكثر من الحد اه قلت ومن هذا يؤخذ حكم من ضرب سكة السلطان فيكون تأديبه بمثل ما أدب به سيدنا عمر رضي الله عنه من نقش خاتمه والله أعلم (فائدة) جملة نساءه صلى الله عليه وسلم اللاتي عقد عليهن خمس وعشرون امرأة المتفق على دخوله بهن إحدى عشرة امرأة: ست من قريش:

- (١) خديجة بنت خويلد (٢) عائشة بنت أبي بكر (٣) حفصة بنت عمر (٤) أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب (٥) أم سلمة بنت أبي أمية (٦) سودة بنت زمعة

الآتي والشباك يفهم ذلك فلذا لم يصرح هنا بتصحيحه وبحث الإسنوي أن هذا في غير شبك بجدار المسجد وإلا كالمدارس التي بجدار المسجد الثلاثة صحبت صلاة الواقف فيها لأن جدار المسجد عنه والحيلولة لا تضرده جمع وإن انتصر له آخرون بأن شرط الأبنية في المسجد تنافذ أبوابها على ما مر فقاية جدار المسجد أن يكون كبناء فيه فالصواب أنه لا بد من وجود باب أو خوذة فيه يستطرق منه إليه من غير أن يزور كاسر في غير المسجد ويظهر أن

المدار على الاستطراق العادي انتهى . وعبارة الثاني يعني الشريفي رحمه الله وأعلم أن التسمير للأبواب يخرجها عن الاجتماع فإذا لم تتنافذ أبوابها إليه أو لم يكن التنافذ على العادة لم يعد الجامع لها مسجداً واحداً وإن خالف فيه البقيني فيضرب الشباك فلو وقف وراءه بحدار المسجد ضرر ووقع للأسنوي أنه لا يضر قال الحصني وهو سهو والمنقول في الرافعي أنه يضر أخذاً من شرطه تتنافذ أبنية المسجدين انتهى وعبارة الثالث نحوها (٣٤١) فإن أريد السؤال عما يسوغ إطلاق

الإفتاء به للمنتسب انتهى (سئل)
ما قولكم في رجل أعجمي يزعم أنه شيخ طريقة قادرية جلس بين جماعة من الأتراك يذكر لهم محاسن سيدي عبد القادر ومرتبته وكراماته وأنه المقدم على سائر الأولياء وذكر أنه إذا ذكر عندهم في بلادهم سيدي عبد القادر يقولون قدس الله سره العزيز وإذا ذكر غيره من الأولياء كسيدي أحمد البدوي وسيدي أحمد الرفاعي وسيدي إبراهيم الدسوقي يقولون رحمة الله عليه ولا يقولون قدس الله سره العزيز كما يذكرون سيدي عبد القادر فسمع هذه المقالة منه رجل من أهل العلم فقال له لم لا تسلكون طريق الإنصاف والعدل وتجتنبون الألفاظ الموهمة للتقديس المنهي عنه فأجابه لا نقول إلا هكذا وأبي أن يقول قدس الله سره العزيز فاستشعر منه ذلك العالم سوء الاعتقاد فيما سوى سيدي عبد القادر من الأولياء فقال له أيضاً لا بد من سلوك الإنصاف وتجنب التقصير والاحفاف فقال الرجل لذلك العالم أتم يا أيها العلماء أعداء

وأربع عربيات (١) زينب بنت جحش (٢) ميمونة بنت الحارث الهلالية (٣) زينب بنت خزيمة الهلالية أم المساكين (٤) جويرية بنت الحارث الخزاعية المصطلقية . وواحدة غير عربية من بني إسرائيل وهي صفية بنت حيي من بني النضير . مات عنده صلى الله عليه وسلم منهن ثنتان (١) خديجة (٢) زينب أم المساكين . وتوفي صلى الله عليه وسلم عن التسعة الباقية المنظومة في قول بعضهم

توفي رسول الله عن تسعة نسوة
فعاثشة ميمونة وصفية وحفصة تلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة ثلاث وست نظمن مهذب
وجملة من ذكر أنه صلى الله عليه وسلم تزوج بهن وفارقهن اثنتا عشرة امرأة
مات منهن قبل الدخول باتفاق ثنتان (١) إشراق بنت خليفة أخت دحية الكلبي
(٢) خولة بنت الهديل . وعلى خلاف في الطلاق أو الموت مع الاتفاق على
عدم الدخول ثنتان (١) مليكة بنت كعب (٢) سبأ بنت أسماء . وفارق بعد
الدخول باتفاق (١) فاطمة بنت الضحاك (٢) عالية بنت ظبيان . وقبله باتفاق
(١) عمرة بنت يزيد (٢) أسماء بنت النعمان . وعلى الخلاف في الفراق قبل
وبعد (١) أم شريك القرشية (٢) المستقبل التي جهل حالها وهي ليلى بنت
الخطيم . ومات صلى الله عليه وسلم عن قتيلة بنت قيس وهو لم يدخل بها . فالفارقات
باتفاق : سبع . وعلى خلف : ثنتان . والميتات في حياته باتفاق : أربع . ومات
صلى الله عليه وسلم عن عشر واحدة منهن لم يدخل بها . وخطب صلى الله عليه
وسلم ثمان نسوة ولم يعقد عليهن باتفاق . وسراريه صلى الله عليه وسلم التي دخل
عليهن بالملك أربعة (١) مارية القبطية (٢) ريحانة بنت شمعون من بني قريظة
وقيل من بني النضير (٣) نفيسة التي وهبتها له زينب بنت جحش (٤) التي
أصابها في بعض السبي ولم يعرف اسمها . أفاده الجمل على الجلالين عن المواهب
والله أعلم . وقد نظمت خلاصته في قولي

جملة من طه عليهن عقد عشرون مع ثلاثة حقا تعد
دخوله أتى على إحدى عشر بالاتفاق خذ فبنت عمرا

الأولياء أعداء الفقراء وأنت يا أيها الشخص عدو لسيدي عبد القادر فما الحكم في ذلك الرجل وماذا أفيدوا الجواب مفصلاً ولكم الثواب من الملك الوهاب (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله سبحانه ماشاء الله لا قوة إلا بالله قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً وقال تعالى واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين وأخرج الإمام البخاري عن أنس وأبي هريرة رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال عن

الله تعالى قال من أهان لي وليا فقد أذنته بالحرب وتأمل هذا الوعيد الذي لا أشد منه إذ محاربة الله تعالى للعبيد لم تذكر إلا في أكل الربا ومعاداة الأولياء ومن عاداه الله لا يفلح أبداً بل لابد والعياذ بالله أن يموت على الكفر عافانا الله تعالى من ذلك بمنه وكرمه وأخرج الطبراني بسند حسنه الترمذي عن أبي أمامة (٣٤٣) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ثلاثة

لا يستخف بهم إلا منافق ذو شية في الإسلام وذو العلم وإمام مقسط وأخرج الإمام أحمد بإسناد حسن ليس من أمتي من لم يبجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه والطبراني تعلموا العلم وتعلموا العلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه واحمد اللهم لا يدركني زمان ولا تدركوا زمانا لا يتبع فيه العليم ولا يستحى فيه من الحليم قلوبهم قلوب الأعمى وألسنتهم ألسنة العرب وفي فتاوى البديعي من السادة الحنفية من استخف بالعلم طلقت امرأته فكأنه جعله ردة وقال الإمام الحافظ ابن عساكر اعلم يا أخى وفقك الله وإيانا وهداك سبيل الخير وهدانا أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك ستر من نقصهم معلومة ومن أطلق لسانه في العلماء باللب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم فإذا تأملت هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وكلام علماء الملة الحمديّة ظهر

حفصة مع خديجة عائشة
وسودة وهن من قریش
وزينب أم المساكين كذا
بنو حنيفة من بني النضير لا
عما عدا خديجة وزينبا
وفارق النبي اثنتي عشر
إشراق خولة وهل مليكة
قبل الدخول لهما وفارقا
فاطمة عالية وقبله
ومثلها عمرة اسما وعلي
من قبله أو بعده أم شريك
قبل دخوله بها فسبح
وأربع قدمين في حياته
لكن علي واحدة لم يدخلها
وخطب الهادي ثمانى نسوة
ثم سراريه التي بالملك قد
مارية ريحانة نفيسة

[مسئلة] في الصاوى على أقرب المسالك لا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا وما روى عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من جواز التعزير للسلطان بأخذ المال فعناه كما قال البراذعي من أئمة الحنفية أن يمسك المال عنده مدة لينجز ثم يعيده إليه لا أنه يأخذه لنفسه أو لبيت المال كما يتوهم الظلمة إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعى وفي نظم العمليات

ولم تجز عقوبة بالمال أو فيه عن قول من الأقوال

انتهى والله أعلم (فائدة) في حاشية الأمير على عبد السلام المنقى في حديث لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن الخ الإيمان الكامل المصاحب للرقابة إذ لا حجاب الغفلة ماعصى أو أنه إن استحله وما يقال إن الإيمان يرفع ثم

لك أن هذا المدعى أنه صاحب طريقة وقع في عظيم لا ينجه منه إلا التوبة وعفو الله تعالى لأنه جعل العلماء محاربي لله تعالى وقد علمت ما في ذلك ومن استخف بالعلماء الحاملين للشريعة المطهرة فالواجب على ولاية أمور المسلمين أقام الله بهم دعائم الدين وأدحض بهم شبهات المعاندين تعزيره التعزير البليغ اللائق بأمثاله ليرتدعوا عن أمثال هذه الكلمات التي تكاد أن تخرج الإنسان عن دائرة الإيمان والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه

في إهداء قراءة القرآن إلى روح رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجوز أم لا (أجاب) رضى الله عنه يجوز ذلك وفاعله
مأجور لعظم أجره بذلك لأن مذهب جمهور أهل السنة والجماعة جواز إهداء ثواب عمل الإنسان لغيره وهو عام في جميع
العبادات صلاة أو صوما أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكر أو غير ذلك من أنواع السير سواء كانت العبادة فرضاً
أو نفلاً وحديث لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد (٣٤٣) محمول على الخروج عن العهدة لاعلى

مجرد هذا الثواب ويصل الثواب إلى ذلك المهدي له ويتنفع به حياً كان أو ميتاً بلا فرق بين أن ينوي ذلك في ابتداء الفعل أو في انتهائه بعد أن نواه لنفسه كما قاله صاحب البحر لاطلاق كلامهم قال العلامة الزيلعي وليس فيه شيء مما يستبعد عقلاً لأنه ليس فيه إلا جعل ماله من الأجر لغيره والله تعالى هو الموصل إليه وهو قادر عليه ولا يختص ذلك بعمل دون عمل انتهى وأدلة السنة كثيرة قاربت التواتر ومنعت المعتزلة جميع ذلك لقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وقد كثرت الأجوبة من الأئمة المذكورة عن علماء أهل السنة والجماعة وقال الخبر ابن عباس إنها منسوخة قال مولانا العارف بالله سيدى السيد عبد الله ميرغنى في كنز الفوائد شرح منظومته بحر العقائد نقلًا عن العلامة القرطبي بعد ترجمته لما تقرر وإذا علمت ذلك فاعلم أنه لا فرق فيه عندنا بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره وإن كان جمع ذلك وخبر أعمال العباد في صحيفته بل له الكلمات كلها إذ لا مانع

يرجع له يلزمه عدم إيمانه إن مات في تلك الحالة وما في البخارى عن ابن عباس وشرحه عن أبي هريرة يرفعه يحمل على رفع الإيمان الكامل اه قلت وبكل من كون المنفي في الحديث المذكور الإيمان الكامل أو مطلق الإيمان إن استحله ويحمل الإيمان المنفي في الحديث المذكور على ذلك تدفع المعارضة بينه وبين حديث لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم أتيتني لا تشرك بي شيئاً غفرت لك ولا أبالي أو كما ورد وحديث بطاقة لا إله إلا الله حيث ترجح في الميزان بسبعين سجلاً خطايا وحديث أبي ذر المشهور ونحوها ومما يشهد لكون المنفي الإيمان الكامل ما حكى لي أن امرأة جميلة ذات عفة وديانة جاءت فطلبت من جارها ما تنقوت به فأبى من أن يعطيها شيئاً إلا أن تتمكن من نفسها فامتعت من ذلك وصبرت على الجوع ثلاثة أيام حتى اشتد بها فأتت لجارها وقالت قوتى وافعل ما تريد فلما تمكن منها رأى أن جارها ربما اطلع عليه إذا لم يغلق الطاقة فهم لغلقها فقالت له المرأة ما تريد فأخبرها بذلك فقالت له يا مجنون تخشى الجار ولا تخشى الجبار الذى لا تخفى عليه خافية تأثر كلامها في قلبه وامتنع من الزنا وأعطاه ما مطلوبها والله أعلم (فائدة) قال الشيخ القسطلاني علي البخارى حديث أنس المروى في الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض أبطيه مؤول على أنه لا يرفعهما رفعاً بليغاً ولذا قال في المستثنى حتى يرى بياض أبطيه نعم ورد رفع يديه عليه الصلاة والسلام في مواضع كرفع يديه حتى رؤى عفرة أبطيه حين استعمل ابن التتية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما أيضاً في قصة خالد بن الوليد قائلًا اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد رواه البخارى والنسائي ورفعهما على الصفار رواه مسلم وأبو داود ورفعهما ثلاثاً باليقع مستغفراً لأهله رواه البخارى في رفع اليدين ومسلم وحين تلا قوله تعالى إنهن أضللن كثيراً من الناس الآية قائلًا اللهم أمتى أمتى رواه مسلم ولما بعث جيشاً فيهم على قائلًا اللهم لا تمتنى حتى ترينى علياً رواه الترمذى ولما جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء قائلًا اللهم هؤلاء أهل بيتى رواه الحاكم انتهى نقله الوالد رحمه الله تعالى رحمة الأبرار [مسئلة] في شرح الدردير على أقرب المسالك والساوى عليه القول الذى رجع إليه مالك هو أن

من أن تكون معلقة بالأسباب مع أنه لانهية لكلمات الوهاب ألا ترى أنه سبحانه وتعالى طلب منا أن نصلى ونسلم عليه وندبنا عليه السلام بالدعاء له بالوسيلة وغيرها وعلى هذا جرى العمل في غالب الأعمار وأكثراً الأمصار وقد قال سبحانه وتعالى إنا لانصيغ أجر من أحسن عملاً وقال صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتى على ضلالة ونرجو أن الواقع خير بلا شك في ذلك ولا ضير انتهى فمن رغب في رفع الدرجات فليكثر من إهداء جميع الخيرات للأحياء والأموات

خصوصاً سيد السادات ولا ينقص بذلك أجره بل يعظم له ثوابه ويعلو قدره كما وردت به السنة وذهب إليه كثير من علماء الأمة وأن من صرفه لسيد الوجود عز بكمال المقصود كما جربه خواص أهل الشهود وقال في التحفة ما حاصله وما اعتيد في الدعاء بعد قراءة القرآن من قول الداعي اللهم اجعل ثواب ذلك أو مثله مقدماً إلى حضرته صلى الله عليه وسلم أو زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم (٣٤٦) جائز كما قاله جماعة من المتأخرين بل حسن مندوب إليه خلافاً لمن

وهم فيه لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لنا في الدعاء بكل ما فيه زيادة تعظيم حيث أمرنا بسؤال الوسيلة له ونحوها وفي حديث أبي المشهور وهو قوله رضى الله عنه كم أجعل لك من صلاتي أي د عانى أصل عظيم في مشروعية الدعاء له عقب القراءة وغيرها وليس في الدعاء بزيادة الشرف ما يورثه النقص خلافاً لمن وهم فيه أيضاً كما بينته في الفتاوى ومن الزيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم أن يتقبل الله تعالى عمل الداعي بذلك ويثيبه عليه وكل من أثيب من الأمة على عمل كان له صلى الله عليه وسلم مثل ثوابه مضاعفاً بعدد الوسائط التي بينه وبين ذلك العامل مع اعتبار زيادة مضاعفة كل مرتبة عما بعدها ففي الأولى ثواب إبلاغ الصحابي وعمله وفي الثانية هذا وإبلاغ التابعي وعمله وفي الثالثة ذلك كله وإبلاغ تابع التابعي وعمله وهكذا وذلك شرف لا غاية له اه بالمعنى وبعض تصرف وفي هذا القدر كفاية لمن أتخف بالهداية وحفته العناية في البداية والنهاية وقول من قال لا نعرف

رب الدين ليس له مطالبة الضامن بالدين إن تيسر الأخذ لرب الدين من مال المدين بأن كان موسراً غير ملد ولا ظالم والقول المرجوع عنه هو أن رب الدين مخير في طاب أم ما شاء من المدين أو الضامن قال البناني والقول المرجوع عنه هو الذي جرى العمل بفاس وهو الأنايب بكون الضمان شغل ذمة أخرى بالحق اه والله أعلم [مسئلة] اعلم رحمك الله تعالى أن المأخوذ من المدونة هو أن الفلوس ونحوها مما جعل سكة وعينا وجرى به التعامل بين الناس لا يعطى حكم الدينارين والدرهم إلا في بابي الصرف والربا بنوعيه نظراً لكونه صارفاً بالسكة من نوع الدينارين والدرهم وأما في غير هذين البابين كالزكاة فإما يعطى ما ذكر حكم العروض في جريان زكاته على حسب الإدارة والاحتكار عما هو موضح في كتب الفقه في كتاب الزكاة من المدونة مانصه قلت أرأيت لو كانت عند رجل فلوس في قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول ما قول مالك في ذلك قال لا زكاة عليه فيها وهذا مما لا اختلاف فيه إلا أن يكون ممن يدير فتحمل بحمل العروض قال وسألت مالكا عن الفلوس تباع بالدينارين أو بالدرهم نظرة أو تباع الفلوس بالفلسين فقال مالك إنى أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهية انتهى وفي كتاب الصرف منها قلت أرأيت لو اشتريت فلوساً بدرهم وافترقنا قبل أن نتقايض قال لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد قال لى مالك في الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكراهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة قلت أرأيت إن اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبرذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقايض أيجوز هذا في قول مالك قال لا يجوز هذا في قول مالك لأن مالكا قال لا يجوز فلس بفلسين ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدينارين نظرة ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال الفلوس بالفلوس بينهما فضل فو ولا يصلح في عاجل بأجل ولا يصلح إلا عاجل بعاجل ولا يصلح بعض ذلك ببعض الإلءاء وهات قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما كرها الفلوس بالفلوس وبينهما فضل أو نظرة وقالوا إنها صارت سكة مثل سكة الدينارين والدرهم الليث عن يزيد بن أبي حبيب وعبيد الله بن أبي جعفر قالوا وشيوخنا كلهم أنهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدينارين والدرهم إلا يداً بيد وقال يحيى بن أيوب قال

في ذلك خبراً ولا أثر لا يدل على عدم وجود ذلك لأنه لم يحط علماء بجميع ماورد ، وانكار جماعة مشروعية هذا الفعل لعدم فعل أحد من الصحابة له غير مسلم أولاً لعدم إمكان معرفة جميع أحوالهم عادة وعلى فرض ثبوت ذلك فانه لا يدل على عدم الجواز مع ماورد مما يدل على مشروعية أصل الدعاء له المستفاد منها جواز هذا الفعل ومن قال بأن هذا الفعل بدعة وأن النبي صلى الله عليه وسلم غنى عنه فجوابه على تسليم كونه بدعة ليس كل بدعة مذمومة بل منها ما هو مستحسن

كما يشير إلى ذلك حديث من سن سنة حسنة إلى آخره ونرجوا أن يكون هذا الفعل من المستحسن شرعا لورود دليل مشروعيته في حق غيره عليه الصلاة والسلام وورود الأمر بأصل الدعاء له صلى الله عليه وسلم وأما كونه صلى الله عليه وسلم غنياً عن ذلك فجوابه أن أحداً وإن جل قدره لا يستغنى عن واسع فيض الله ورحمته وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لن يدخل أحدكم الجنة عمله (٣٤٥) قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته

رواه مسلم وهو وإن حاز أعلي المقامات وأرفع الدرجات لم يزل يترقى في كل لحظة من اللحظات إلى مقامات عظيمة عالياً لأنه قابل للكمال ولا نهاية للكمالات ولا مانع من ربط بعضها بما يلحقه من أمتة من الدعوات ليعود نفعها إليهم من واهب العطايا هذا ما ظهر للعبد المعترف بالعجز والتصغير والله أعلم انتهى سيدي الشيخ عبد الحفيظ دمشقي (سئل رضى الله عنه) عن الميت إذا سئل بعد الموت هل تعود إليه روحه وتلبسه ملابسة حقيقية حتى يرد الجواب كما في كتب التوحيد واعتقاد أهل السنة أو تكون مجرد مماسة صورية أفتونا مأجورين (أجاب رضى الله عنه) اتفق أهل السنة والجماعة على إعادة الحياة للميت في القبر خلافاً للكرامية ومن وافقهم واختلفوا في هذه الحياة فقال بعضهم يخلق له حياة كاملة كما كان قبل الموت وقال بعضهم حياة برزخية يفهم بها الخطاب ويقدر على رد الجواب ويدرك الالم وهذا هو الظاهر لأن الضرورة تندفع به ومنع كثير من الأشاعرة والحنفية إعادة الروح إليه وقالوا

يجي بن سعيد إذا صرفت درهما فلوساً فلا تفارقه حتى تأخذه كله والله أعلم اه بحروفه ومثل هذا في كتاب السلم الأول منها فعلم أن الورق الذي جرى به التعامل اليوم المسمى بالنوط إنما يعطى حكم الدرهم والدنانير في باب الصرف والربا بنوعيه وأما في الزكاة فلا يعطى حكمهما بل إنما يعطى حكم العروض فيجربى فيه حكم الزكاة على حسب الاحتكار والإدارة الموضح في كتب الفقه ولا يكون حكمه حكم السند على ملئ لوجود الفرق بينهما نعم إن كان منمراً بحيث تضمنه الحكومة إذا ضاع فإنه يكون حكمه حكم السند على ماء وكذا الورق المسمى بالشيك يكون حكمه حكم السند على ماء لعدم الفارق بينهما من حيث أن كلا لا يصرف إلا بمحل مخصوص ومضمون لو ضاع فتجب فيه الزكاة في كل سنة والله أعلم [مسئلة] ذكر العلامة الدردير في شرحه على أقرب المسالك أن القول الذي رجع إليه مالك وهو المشهور هو أن من استحق بالملك أم ولد من أولدها بشبهة كأن اشتراها من غاصب بلا علم قيمتها وقيمتها ولدها يوم الحكم بالاستحقاق لا يوم الوطء ولا يوم الشراء والولد حر نسيب باتفاق إذا كان واطئها حراً والقول الذي رجع عنه هو أن لربها أخذها إن شاء مع قيمة الولد يوم الحكم ثم رجع عنه أيضاً إلى أنه يلزم قيمتها فقط يوم الوطء وبه حكم عليه لما استحققت أم ولده إبراهيم وقيل أم ولده محمد كما في عبارة ابن رشد وفي كلام الفاكهاني ما يقتضى أنه هو الذي أفتى بذلك لنفسه اه منه في فصل الاستحقاق بزيادة من الصاوى عليه [مسئلة] في أقرب المسالك قول مالك في المدونة وهو الذي رجع إليه هو أن الشاهد على خط نفسه بقضية لا يشهد حتى يتذكرها بتمامها فإن لم يتذكرها أو تذكر بعضها أدى الشهادة على أن هذا خطي ولكنى لم أذكر القضية بلا نفع للطالب وفائدة الأداء احتمال أن الحاكم يرى نفعها قال ابن رشد وكان مالك يقول أولاً إن عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيئاً منها وليس في الكتاب محو ولا ريبه فليشهد وبه أخذ جماعة أصحابه مطرف وعبد الملك والمغيرة وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب وسحنون وابن حبيب قال في التوضيح صوب جماعة أن يشهد إن لم يكن محو ولا ريب فإنه لا بد للناس من ذلك ولكثرة نسيان الشاهد المنتصب ولأنه لو لم يكن يشهد حتى يذكرها لم يكن لوضع خطه فائدة قال الصاوى ولذلك نقل عن شيخ

(٤٤ - قررة العين) لا تلازم بين الروح والحياة إلا في العادة ومن الحنفية من قال توضع فيه الروح لكن هل تعود إلى جميع بدنه قيل نعم وقال ابن حجر وظاهر الخبر أنها تحل في نصف الميت الأعلى فيسأل البدن وفيه الروح وهو مذهب الجمهور اه والله أعلم أجاب مولانا الشيخ محمد صالح بن الشيخ إبراهيم الرئيس على السؤال المذكور سابقاً في الجوار المحلوبة من بلاد الرصاص المسميات بالمشارة الخ بقوله الحمد لله رب العالمين ماشاء الله لا قوة إلا بالله اللهم توفيقاً

لصواب وهداية إليه لاشك في حل شراء التسم الأول لأن الفرع يتبع الأم في الرق وتحريم شراء القسم الثاني كذلك لأنه يتبع لأمه في الحرية والقسم الثالث إن كان المسبي كافراً حرياً أو ذمياً انتقض عهده فلا شك في حل شرائه وأما إذا كان المسبي حراً مسلماً فلا شك في تحريم بيعه وشرائه لأنه لا يحل استرقاقه بحال؛ بقي مالوشك من أى الأقسام هو وقد تعارض فيه أصلان الحرية (٣٤٦) وهى أن الأصل فى الإنسان الحرية والأصل الآخر هو موضع اليد

الذى لم يقارنه دعوى الحرية فانه يفيد الملك وهو الغلب فى الروضة واليد على البالغ المسترق وإن لم تكن عن البيعة عند إنكاره فهى غير ساقطة بالكلية بل يجوز اعتمادها فى الشراء إن سكت المسترق اكتفاء بالظاهر لأن الحر لا يسترى الخ مافى الروضة إلا إن ادعى الكامل يبلغ وعقل ورشد الحرية فاقول قوله يمينه لكن بشرط أن لا يسبق إقراره برقية وهو كامل يبلغ وعقل ورشد كما فى المعنى ونص عبارته سكتوا عن اعتبار الرشد فى المقر هنا وينبغى كما قال الزركشى اعتبار الرشد كغيره من الأقرار فلا يقبل اعتراف الجوارى بالرق كما حكى عن ابن عبدالسلام أن الغالب عليهن السفه وعدم المعرفة قال الأذرى وهذه العلة موجودة فى غالب العبيد لا سيما من قرب عهده بالبلوغ إياه وفى التحفة وعن ابن عبد السلام ما يقتضى اعتبار رشده أيضاً وظاهر كلامهم خلافه انتهى وتبرأ منه بعد ذلك وفى باب الدعوى أيضاً وجزم فى النهاية بعدم اشتراط الرشد إياه

مشايخنا العدوى أنه كان يقول متى وجدت خطى شهدت عليه لاني لا أكتب إلا على يقين من نفسى اه بزيادة من الصاوى وتصرف [مسئلة] القول الذى رجع إليه ابن القاسم هو أنه ينقض الحكم إن ثبت كذب الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء فى القتل والقطع والحد للحياة من شهيدوا بقتله أو جب من شهيدوا بزناؤه قبل الزنا الذى شهدوا به لحرمة الدم وحينئذ فلا غرم على الشهود وعلى هذا القول عامة أصحاب مالك وقيل لا ينقض الحكم وهو الذى رجع إليه ابن القاسم ومشى عليه خليل اه من أقرب المسالك والصاوى عليه والله أعلم [مسئلة] فى الصاوى على أقرب المسالك القول الذى رجع إليه الإمام مالك هو أن إرث الواجبات من عشر أو غرة أو دية ولو تعددت بتعدد الجنين بالفرض والتعصيب فلأب الثلثان وللأم الثلث مالم يكن له إخوة وإلا كان للأم السدس وهذا هو الراجح والقول الذى رجع عنه الإمام هو أن إرث الواجبات المذكورة للأب والأم على الثلثين والثلث ولو كان له إخوة وبه قال ابن هرمز وقال ربيعة إرث الواجبات المذكورة للأم خاصة لأن تلك الواجبات كالعوض عن جزء منها اه بتصرف والله أعلم [مسئلة] لا يؤثر الدبغ فى جلد الميتة طهارة فى ظاهره ولا باطنه على المشهور وخبر أيما أهاب دبغ فقد طهر رخوه محمول عندنا فى مشهور المذهب على الطهارة للغوية وهى النظافة ولذا رخص فى جلد الميتة مطلقاً سواء كان من جلد مباح الأكل أو محرمة إلا من خنزير وأدى بعد دبغه بما يزيل الريح والرطوبة ويحفظه من الاستحالة أى من التلف والتقطيع كما تحفظه الحياة فى يابس كالحبوب وفى الماء ولا يشترط فى الدباغ إزالة الشعر عندنا وإنما يلزم إزالته عند الشافعية القائلين إن الشعر نجس وإن طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى إلى طهارة الشعر لأنه تحلله الحياة فلا بد من زواله وأما عندنا فالشعر طاهر لأن الحياة لا تحلله فالقرو إن كان مذكى مجوسى أو مصيد كافر قلد فى لبسه فى السلاة أبا حنيفة لأن جلد الميتة عنده يظهر بالدباغ والشعر عنده طاهر ولا يقلد فيه الشافعى لأنه وإن قال بطهارة الجلد يقول بنجاسة الشعر ولا مالكا لأنه وإن قال بطهارة الشعر يقول بنجاسة الجلد اه أى يلفق ويقلد المذهبين كذا فى الدردير على خليل والدسوقى عليه [مسئلة] فى أقرب المسالك ما حاصله أنه لا يجوز الاتفاح بنجس الذات بحال إلا فى مسائل مخصوصة

فإذا فهمت ما ذكر علمت أن الجارية تصدق بيمينها إذا كانت كاملة فى قولها أنا حرة أو أمة وإذا أقرت وهى كاملة بالرقية سم أقامت بيعة بالحرية لا تسمع للتناض وأما غير الكامل إذا ادعى واضع اليد رقه فالقول قول واضع اليد يمينه فلوا دعى بعد كماله الحرية لم تسمع دعواه بلا بيعة والله سبحانه وتعالى أعلم . وأجاب مولانا الشيخ عبدالحفيظ ابن المرحوم الشيخ درويش العجمى الحنفى على السؤال المذكور بقوله أحمد رب الأرباب وأسأله هداية للصواب

أما الصنف الأول فلا شك في جواز استرقاقهم وحل البيع والشراء فيهم وأما الصنف الثاني أحرار تبع لأمهاتهم لأن الأولاد يتبعون أمهاتهم في الرق والحرية فلا يجوز استرقاقهم ولا يحل البيع والشراء فيهم والصنف الثالث إن كان أحد الطائفتين مسلمين والأخرى كفار من أهل الحرب أو أهل ذمة نقضوا العهد واستولى المسلمون عليهم يسوغ سبيهم ويجوز استرقاقهم ويحل البيع والشراء فيهم وإلا فلا (٣٤٧) فمن أراد شراء شيء من المذكورات

إن علم أن المعروض من أي صنف فقد مر حكمه وإن شك واشتبه عليه الحال ولم يظهر أنه من أي نوع فالذي يظهر منع جواز البيع والشراء فيه لأن الأصل في نبي آدم الحرية والتسك بالأصل لازم مالم يظهر خلافه وإذا ادعت الجارية حرية الأصل يقبل قولها ويحكم بحريتها من غير بيعة مالم يسبق منها إقرار بالرق صريحاً أو دلالة وإن أقرت بالرق يقبل قولها ويجوز الاقدام على شرائها اعتماداً عليه غير أنها إذا ادعت الحرية بعد ذلك وأقامت بيعة تسمع دعواها ويحكم بحريتها والتناقض الصادر منها غير مانع لسماح دعواها والله أعلم انتهى كتب ذلك بيده الفانية عبده الفقير إليه سبحانه وتعالى تراب أقدام الطلبة محمد بن خضر بن محمد البصري الشافعي غفر الله له وللسبلين أمين (في الجنائز)

(سئل) رضي الله عنه في محتضر فاضت روحه وهو قائل لا إله إلا الله فكانت هي آخر كلامه من الدنيا فاعترض إنسان فقال هذا

وردت مورد الرخص فلا تتعدى أحدها جلد الميتة المدبوغ يستعمل في الماء المطلق وفي غير المائعات كالحبوب والدقيق والخبز الغير المبلول وثانها أكل لحم الميتة لمضطر وللكلاب وثالثها إيقاد النجاسة كعظم الميتة على طوب أو حجارة ورابعها وضع النجاسة في الزرع لنفعه وخامسها شرب الخمر لإساعة غصة أو لدفع الهلاك بعدم الرطوبة لاللعطش نفسه لأنه يزيده فلا يجوز الدواء به ولو تعين وفي غيره من النجاسات خلاف إن تعين وأما المتنجس وهو ما كان طاهراً في الأصل وطرات عليه نجاسة فيجوز الانتفاع به في غير آدمى ومسجد بأن يسقى به الدواب والزرع ويدهن به نحو العجلة ويعمل من الزيت المتنجس صابون وغير ذلك ويحرم على الآدمي ولو غير مكلف أكله وشربه وأما تلطخه به فمكروه على الراجح وتجب إزالته للصلاة والطواف ودخول المسجد وكذا يحرم الانتفاع بالمتنجس في مسجد فلا يستصبح به بالزيت المتنجس نعم إذا كان المصباح خارجه والضوء فيه جازاه والله أعلم [مسئلة] في أقرب المسالك مع الشرح في باب الخيار وجاز لمن ملك شيئاً بشراء أو غيره البيع له قبل القبض له من مالكة الأول إلا طعام المعاوضة وهو ما استحق في نظير عوض فلا يجوز بيعه قبل قبضه سواء كان الطعام ربوياً أو غير ربوي ولو كان العوض غير متمول كرزق قاض وجندي فإنه من بيت المال في نظير حكمه وحراسته وغزوه وكذا رزق عالم أو إمام أو مؤذن أو نحوهم في وقف أو بيت مال في نظير التدريس أو الإمامة أو الأذان لا يجوز بيعه قبل قبضه من ناظر ونحوه لأنه في نظير عمله وهو عوض بخلاف ما لو رتب شيء لإنسان من بيت المال أو غيره كوقف على وجه الصدقة فيجوز بيعه قبل قبضه لعدم المعاوضة اه وفي الصاوي عليه عن عبد الباقي ويلحق برزق القاضى طعام جعل صداقا وخلعاً فلا يجوز بيعه قبل قبضه لا مأخوذ عن مستهلك عمداً أو خطأ فيجوز بيعه قبل قبضه اه وكذا المثل المبيع فاسداً إذا فات ووجب مثله كما قال البناني بجامع أن المعاوضة ليست اختيارية بل جر إليها الحال في كل خلافاً لعبد الباقي حيث جعله كرزق القاضى اه والله أعلم (فائدة) في التسطواني عن البخارى والأوجه حمل النهى عن مرتبة الميت وهي عد محاسنه علي ما يظهر فيه تبرم أى تضجر أو علي فعله مع الاجتماع أو علي الإكثار منه أو علي ما يجدد

الميت حيث لم يقل عند احتضاره محمد رسول الله مقارنة لقول لا إله إلا الله لم يكن قد مات على شهادة ولا تنفعه هذه الكلمة مقصورة عن محمد رسول الله فأوجع كلامه قلوب أهل الميت وأصدقائه وغيرهم من الناس فيطلبون منكم الجواب موضحاً مبيناً ولكم بذلك جزيل الفضل والأواب يوم الحساب (أجاب رضي الله عنه) نعم الميت المذكور مات على أعلى حالات الكمال وهذا هو المطلوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة

والمعترض المذكور يؤدب التأديب البالغ اللائق بأمثاله والله تعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) فيما يقوله بعض الأخوان من القصيدة المعروفة بمرحبا بك يا محمد مرحبا هل يجوز لهم القصيد بها أم يحرم عليهم ذلك أفئونا مأجورين (أجاب رضى الله عنه) نداء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم باسمه حرام وكذا بكنته بل الواجب أن يكون يارسول الله يانبي الله لقول الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول (٣٤٨) بينكم كدعاء بعضكم بعضا والله أعلم (سئل رضى الله عنه) فيمن

في يده رقيقة له في الظاهر فتزوج بامرأة من وليها بمهر معين من جملة الرقيقة المذكورة وسميت وعينت في صلب العقد ثم دخل بالزوجة والجارية في البيت بينهما مدة ثم وقع تشاجر بينه وبين زوجته فادعى أن الرقيقة المذكورة ليست برقيقة وأن أمه أرضعتها فهي أخته من الرضاع فلا يسترقها فهل يقبل قوله ويصدق في عدم رقتها ومراضعتها بمجرد قوله أو لا بد عليه من الإثبات بالبينة الشرعية أم كيف الحكم في ذلك أفئونا مأجورين خيراً (أجاب رضى الله عنه) الحمد لله وحده لا يقبل قوله المذكور بل هي رقيقة للزوجة والله سبحانه أعلم وكتبه محمد صالح مفتي الشافعية بمكة تاب الله عليه أمين (سئل رضى الله عنه) في شخص له زوجة وابنان وبتان منها كلهم أشقاء وكانوا ساكنين ببر القنفذة فلما حصلت الفتن نقل الأم والبنات إلى بلدهم في جهة حضرموت وجلس عندهن إحدى البنين وبقى الابن الثاني عند أبيه في نواحي ير القنفذة يتجرون

الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا علي من شم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو أنها صبت على الأيام صرن لياليا اه

نقله والدى في تقريراته على البخارى رحمه الله تعالى والله أعلم (فائدة) لما كان الوجوب عبارة عن الإذن في الفعل مقيدا بمنع الترك ويلزم قيده وصف الإذن في الفعل بالطلب الجازم كان نسخه نفيًا لمقيد بقيد فأما أن يصدق بنفى المقيد وقيده معا فيجعله كأن لم يكن ويرجع الأمر إلى ما كان قبله من تحريم أو إباحة لكون الفعل مضرة أو منفعة وهو قول الغزالي وإما أن يصدق بنفى قيده وهو الأصح وعليه فأما أن يصدق بنفى قيده الذائق وهو منع الترك فيبقى الإذن في الفعل بما يقومه وهو الإذن في الترك الذى خلف المنع من الترك فيحتمل الإباحة أو الندب أو الكراهة أو خلاف الأولى وإما أن يصدق بنفى لازمه وهو الطلب فيثبت التخيير وإما أن يصدق بنفى قيد لازمه وهو الجازم فيثبت الطلب غير الجازم وهو الاستحباب أقوال ثلاثة كذا يؤخذ من جمع الجوامع وشرح المحلى عليه [مسئلة] إذا أعتق رجل جارية وزوجها من رجل آخر بقصد صحيح ومهر معلوم ثم بعد دخول الزوج بها وإقامته معها نحو سنة ونصف وولادتها منه ادعى الزوج أن الجارية ملك لزوجته وأنه أعتق فزوج مالا يملك وأقرته زوجته على دعواه وهى تعلم بزواجها وحملها ووضعها ومشاهدة له ولم تنكره فإنه لا يكون لها مادعته بمقتضى إقرارها لزوجه المزوج على مادعاه إلا إذا اشتر من قبل دعواها عندهم له مداخلة معها أن الجارية ملكها أو أثبت ذلك ببينة وحيثذ فيكون وقوع العقد وما معه بمشاهدتها وعلها بذلك إذن في تزويجها ويكون زوج المالك للجارية غارا لزوجه بدعواه حريتها فتكون أولاده منها أحراراً والأرجح عدم فسخ النكاح لأن الدوام ليس كالأبتداء في اشتراط خوف العنت وعدم الطول فعلى الزوج صدق المثل إذا لم يفارق وإلا فالأقل منه ومن المسمى وعليه قيمة ولدها منه يوم الحكم لا يوم الولادة أمسك أو فارق يدفعها لسيدتها كما في شرح خليل (فائدة) قال ابن سند نظم ابن رشد

ويتسبون ويرسلون إلى الابن الذى بحضرموت دراهم وسلاحاً وغير ذلك والابن الذى بحضرموت غرس نخيلا واشترى أرض حرث وكلاهما تحت حجر أبيهما ثم مات الأب وبقيت تركته التى خلفها في نواحي القنفذة تحت يد ابنه الذى عنده وله أيضا في حضرموت أرض حرث ونخل تحت يد ابنه الثانى الذى عند أمه مع غرسه من النخل واشتراه من الحرث فهل يكون ما يبد الاثنتين جميعه تركه لأبيهم يقسم على جميع الورثة أم يختص أحدهما بشيء دون البقية والحال

أن الابن الذي في البلاد يشق في الغرس والابن الذي عند أبيه يشق في خدمة أبيه وفي البيع والشراء بينوا لنا الحكم في ذلك ماجورين (أجاب رضى الله عنه) بقوله الحمد لله وحده ما ادعاه الابن لأنفسهما إن أقاموا عليه بيعة أو صادقه عليه بقية الورثة فظاهر أنه لها وإن لا يقيا بيعة ولا تصادق حلف بقية الورثة فيه على عدم العلم فان حلفوا قسم ترلة للأب وإن نكل بقية الورثة عن اليمين حلف المدعى واستحق والله سبحانه (٣٢٩) وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه عن

لصوص نهبوا ساعة مساكين ثم اشتكوا المساكين على ذى شوكة يقدر عليهم فقال من له شيء يثمنه فثمن الناس بمثل ما لهم من النهب وبعض الناس ثمن بزيادة مثلين وأعطاه ذو الشوكة على مصادقته المثلين فبقى متحيراً لآخذ بالزيادة إن ردها على ذى الشوكة يتهموا بقية الناس مثله وإن بقيت عنده ماذا يفعل بها وهل يردّها في المكس الذى يأخذ ذوالشوكة من الناس ويكون أرجع له بدل حقه أم كيف الطريق (أجاب) نعم تبرأ ذمته برده الزيادة على ذى الشوكة في نحو المكس كالهديّة ونحوها كما ذكروا ذلك في نحو العاصب إذا أضيف المغصوب منه بطعامه فإنه يبرأ والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) فى رجل اسمه مقبل وخرأ خاله ووخر بنتاً قاصرة ووخر أربعة أسهم من المال فجاء عم البنت المذكور أوقف الأربعة الأسهم المذكورة قبل أن تقسم على القاصرة المذكورة والحال أن سهماً واحداً مرهون رهنه الجد الأصلي قبل أن يوقفه العم المذكور فما الحكم فى

المسائل التى تقبل فيها شهادة السماع لكنى لم أجد ما هو صحيح اللفظ والمعنى من أياته إلا ييتين فذيلتهما متما للمسائل المذكورة معتمداً فى ذلك على صاحب المختصر فيتا ابن رشد

أيا سائلى عما ينفذ حكمه ويثبت سمعا دون علم بأصله
فى العزل والتجريح والكفر بعده وفى سفه أو ضد ذلك كله
وتذليل ابن سندر

وفى هبة وقف إباق وصية وفى عدق ضمارة بأهله
وأسر ولوث ثم ملك الحائز تصرف أزمانا طويلا بكله
وموت يبعد إن بطل زمن له حراة وإبلاد فاطفر بفصله
(فائدة) نظم بعض المالكية ما تكون فيه الغلة للشترى فقال

وللشترى الغلات إن رد ما اشترى بعب أو البطلان فى بيعه ظهر
كذا عند تفليس وأخذ بشفعة ورد للاستحقاق قد تمت الصور

(فائدة) نظم بعض المالكية ما يمتنع فيه شرط النقد فقال
بيع الخيار وغائب مع عهدة أمة مواضعة وجعل يتبع
والأرض إن بيعت بزرع ثم من يؤجر به إحراز ما هو يزرع
بالجزء منه كذاك أرض ريبها فى غير أمن ضف لها ما يسمع
من ناطق أو غيره إن عينا بإجارة من بعد شهر يشرع
فى أخذ منفعة فشرط ان يكن فى النقد من بيع فكل يمنع
وكذاك أرض والجنان وحائط يبع لعد النخل حفظاً ينفع
وزاد بعضهم فقال

سلم الخيار وبيع شيء غائب أمة التواضع ثم مضمون الكرى
صف عهدة وأمنع لنقد مطلقا بالشرط أو لا فاعرفنه بلا مرى
(فائدة) نظم بعض المالكية الجوائح فقال

إن الجوائح فى الأشجار عدتها ثلاث عشرة فاحفظها فدونها
النار والريح ثم الثلج مع غرق والبرد والظير تعيب يضربها
والدود والقحط ثم الفض يتبعها مع الجراد وجيش قد ألم بها

الوقفية قبل القسم والحال أن البنت بعد مدة من الزمان بلغت ودورت لحقها الذى أفرض لها فقال لها عمها قد أوقفت الأربعة الأسهم فقال كيف توقف والقسمة لم تحصل واحد الأربعة مرهون فما الجواب فى ذلك أفيدوا (أجاب رضى الله عنه) حيث كان العم المذكور شريكا للبنت فى الأسهم المذكورة نفذ الوقف فى حصته من الثلاثة الأسهم دون سهم المرهون ودون حصة البنت فانها باقيا على الملكية والله سبحانه أعلم (سئل رضى الله عنه) إذا كان

على الشجر ثم وساقاه على غير ثمره الموجود فهل يصح أم لا فإذا قاتم بالصحة مثلاً فهل يفرق فيما إذا كانت قبل الزهر أو بعده أم لا وكان الثمر لصاحب الشجر أو غيره هل يجعلون فارقاً أم لا بينوا لنا ذلك مأجورين (أجاب رضى الله عنه) نعم تصح المساقاة قبل بدو الصلاح سواء كانت الثمرة موجودة أو معدومة وبعد بدو الصلاح لا تصح ويشترط أن تكون الثمرة لصاحب الشجرة وإلا فلا (٣٥٠) تصح المساقاة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه)

في امرأة أراد رجل أن يتزوج بها وهو كفوؤها بمهر مثلها فرضيت بذلك من غير اجبار فوكلت أخاها من أمها يزوجهما على الزوج المذكور ولها عصة ليس لها غيرهم فهل لها ذلك وليس للعصبة منازعتها في ذلك أو كيف الحكم أفوتونا (أجاب رضى الله عنه) ليس لها ذلك فإن زوجها المذكور فالكساح باطل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) عن رجل مات عن أم وأخت شقيقة لأب وأخوين وأخت لأم فالكل من المذكورتين من التركة أفوتونا مأجورين (أجاب رضى الله عنه) المسئلة أصلها من ستة تعول إلى سبعة وتصح من أحد وعشرين للأم السدس ثلاثة وللشقيقة النصف تسعة وللأخت للأب السدس ثلاثة وللأخوين والأخت للأم الثلث ستة لكل واحد اثنتان والله أعلم (سئل) رضى الله عنه ما قولكم فيمن أوصى في استحضار موته أن يغسلني فلان ويصلى على وينزلني في الحدى فهل يجب على الموصى ما أوصى به أو يسن له أفيدونا جزيتم خيراً (أجاب)

فاحفظ فداؤك نفسى اليوم عدتها واللص فاختم به إتمام عدتها [مسئلة] في كون المطلوب من الإمام والفذ تسليمة واحدة أو تسليمتين قولان مشهورهما الأول وسبب الخلاف هل كان صلى الله عليه وسلم يقتصر على الواحدة أم لا والذي رأى مالك العمل عليه الاقتصار على الواحدة وعند الحنابلة لا بد في صحة الفرض من تسليمتين فمن الورع مراعاة مذهبهم اه من التفراوى على الرسالة والأمير [مسئلة] زيادة ورحمة الله في السلام خلاف الأولى لإلحاق الخروج من خلاف الحنابلة فإنه لا بد في صحة الفرض عندهم من تسليمتين على اليمين وعلى اليسار يقول في كل منهما السلام عليكم ورحمة الله ولا يشترط ذلك في النفل اه مجموع وحاشيته (فائدة) سنن الصلاة المؤكدة التي توجب سجود السهو ثمانية قراءة ماسوى أم القرآن والجهر والإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والتحميد والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير وأما ماسواها فلا حكم لتركها ولا فرق بينها وبين الاستحباب إلا في تأكيد فضلها وإلى هذه الثمان الإشارة بقول بعضهم تقريباً للحفظ

سينان شينان كذا جيمان تا آن عد السنن الثمان

فالسنان السورة والسر والشينان التشهدان والجيمان الجهر والجلوس للتشهد والتا آن التحميد والتكبير اه حجازى (فائدة) السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في خمس السر والجهر والسورة فلا سجود عليه وكذا فيمن قام للثالثة ففي الفرض لا يرجع وفي النافلة يرجع مالم يعقد الركعة الثالثة وإذ يرجع في الفرض أو النفل سجد بعد السلام لزيادة القيام نص عليه في المدونة فالخالفه للفرض هنا إنما هي باعتبار الأمر بالرجوع فقط وكذا من ترك ركناً وطال فيعيد الفريضة لبطانها دون النافلة إذ لا يجب عليه إعادتها ألا يعتمد بطلانها وهذا معنى قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في خمس مسائل وبعضهم في ذلك وسهو بنفل مثل سهو بفرضة سوى خمسة سر وجهر وسورة وعقد ركوع جاء بثالثة ومن عن الركن قد يسهو وطال تثبت اه حجازى [مسئلة] في الصاوى على أقرب المسالك في باب العتق لومثل بزوجه كان لها الرفع للحاكم فتثبت ذلك وتطلق عليه لأن لها التطلاق بالضرر ولولم تشهد

رضى الله عنه الحمد لله يسن تنفيذ الوصية المذكورة ولا يجب والله أعلم (سئل) رضى الله عنه في تلقين الميت بعد دفنه هو سنة عند إمامنا الشافعى رضى الله عنه وهل ورد في مذهبه أم لا أو في مذهب من المذاهب أنه سنة أو مباح أو مكروه أفيدونا مأجورين (أجاب) رضى الله تعالى عنه الحمد لله نعم جرى فيه خلاف في مذهبه والمعتمد أنه سنة والله أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن تشاجر مع زوجته فقالت له أبرأك الله من الحق والمستحق وما تدعى النساء على الرجال

فقال لها إن صحت براءتك وسكت فقات بنت وألمت عابه فقال لها إن صحت براءتك فأنت بالثلاث فهل يقع شيء والحال ما ذكر أم لا أم كيف الحكم أفقونا (أجاب) رضى الله عنه لم يقع عليها طلاق والحال ماسطر والله أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل تشاجر مع زوجته وقال لها الله يحرم بيتك على كما حرم الكعبة على الكفار فما الحكم في ذلك أفقونا (أجاب) رضى الله عنه لا يقع عليها (٣٥١) شيء بقوله والله أعلم ولا يلزمه شيء

القسم والنشوز (سئل) في رجل أخذله حرمة من ناس وأخذت عنده مدة ثم راح الرجل إلى بعض أشغاله ويوم ما جاء ما القهافي بيته راحت لأهلها فلغا على أهلها وطلب زوجته ومنعوا عليها ويقولون تشتكى منك بإسراف فقال لهم اثبتوا علي فقلوا أصل معنا الشرع فقال ردوها وأصل معكم فنعوا وأخذت عندهم سنة ونصف يتخدمون بها والزوج ما هو راضى يتخدمون بها وبيتها خال هل لهم ذلك أم لا أفقونا (أجاب) رضى الله عنه يجب عليهم أن يردوا عليه زوجته وليس لهم استخدامها والحال ما سطر .

(باب الإيمان)

(سئل) رضى الله عنه في رجل حلف بالله على شيء وعطف عليه بقوله هو ليس مسلماً إن كان كذلك لمن قال له إنك كذا والحال أن الخالف صادق في يمينه يقيناً وصدر ذلك في معرض الغضب ولم يتعرض كونه به حقيقة أنه خارج عن الإسلام بل قال ذلك من غير إشعار تأكيداً ليمينه والحال أنه جاهل

البيعة بتكراره اه وقد مثل في أقرب المسالك للثلة بقوله كقطع ظفر أو قلع سن أو بردها بالمبرد حتى أذهب منفعتها أو قطع بعض أذن أو شرطها أو قطع بعض جسد من أى موضع أو خرم أنف إلا لزينة أو وسم بنار بأى عضو أو بوجهه ولو بغير النار كوسم بآبرة بمداد أو غيره اه بتوضيح من الشرح والله أعلم (فائدة) دلالة العام كعيبى على بعض أفراده أعنى ثلاثة غير معينين بالمطابقة ولا بالتضمن غير معين تضمن ولا دلالة على ثلاثة معينين أو واحد معين لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالتزام ضرورة أن التعيين خارج عن موضوعه فلا وجه لإيراده نقضاً لحصر الدلالة اللفظية الوضعية في الأقسام الثلاثة وذلك أن للفرد ماهيتين باعتبارين أحدهما ماهية شخصية باعتبار كونه كلاً للعام فلا يصح صدق العام عليه بهذا الاعتبار ضرورة أن الجزء لا يحمل على الكل وثانيتها ماهية كلية باعتبار كونه فرداً وكون العالم تمام ماهيته المتفقة فيه ومع بقية الأفراد حيث كان نوعاً له فيصح صدق العام عليه بهذا الاعتبار ضرورة أن العام تمام ماهيته حينئذ فافهم والله أعلم (فائدة) في فتاوى الشيخ الياقوتى المدني مانصه وضع الإبهامين على العينين عند قوله أشهد أن محمداً رسول الله سنة قال في المضمرات وفي المسعودى وصفته أن تضم ظفرك على عينيك ولا تمدهما كذا نقله فصيح الدين شارح الهداية وقد ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال من قبل ظفري لإبهاميه عند سماع أشهد أن محمداً رسول الله أنا ناقذه ومدخله في صفوف القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من سمع اسمي في الأذان فلبالغ المؤذن كلمة الشهادة بإرسال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ظفري لإبهاميه ومسح بهما عينيه فقال صلى الله عليه وسلم لاى شيء صنعت هذا قال شرفاً لاسمك وتيمناً به بإرسال الله فقال صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا فمن عمل به فقد أمن من الرمد كذا في مفتاح السعادة والمحفوظ أن يقول عند التقييل اللهم احفظ عيني ونورها كذا ذكره شيخ زاده في شرحه علي الوقاية في باب الأذان انتهى (فائدة) في الأمير علي عبدالسلام مانصه ولعظيم ذنب الشرك لم يجز غفرانه قال الله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به قال أستاذنا وولى نعمتنا سيدى علي وفارضى الله تعالى عنه وعنا به ومن هنا لم يغتفر

الحكم بهذه المسألة وهو بين أظهر العلماء بل بمن يتردد عليهم فهل ما قاله كفر أو حرام أو مكروه وإذا قلتم بالأول ماذا يترتب عليه أو بالثاني كذلك بينوا وأوضحوا جزاءكم الله عن المسلمين خيراً (أجاب) رضى الله عنه قوله المذكور حرام والحال ماسطر فيجب عليه أن يتوب وسن له أن ينطق بالشهادتين مع تلفظه بأنى لأعود إلى ذلك أبداً وعذر إن عرف بالشرع وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في امرأة مرضت وعققت جارية لها وأخذت

مدة قليلة وماتت في مرضها ذلك وعقبت لها عيال ولدين وعقت إرثاً قليلاً وعليها دين نفاصوا دينها وعندها رأسين بقر واحد من البقر أعطته الجارية جواز عتقها والآخر أمرت يصدق به عنها ولا فضل ليعالها بعد خلاص الدين إلا ريانان والبقر والجارية يساويان خمسين رياناً والجارية يوم عتقها ولت لها رجل والقصار لهم وكيل فقال وكيل القصار لا يجوز هذا العتق وقال (٢٥٢) وكيل الجارية يصح هذا العتق فهل يصح أم لا أفتونا

مأجورين (أجاب) رضى الله عنه إذا كانت قيمة البقر والأمة مثلاً خمسين رياناً وبقي ريانان فالجملتان وخمسون فيعتق من الأمة ثلثها وعشرها والباقي منها مع البقر والريانان للورثة هذا كله إن كان العتق في مرض الموت وإلا خرجت من رأس المال ولا تقسط والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل بالغ سفيه فهل له التصرف فان باع سلعة تساوى مثلاً عشرين بعشرة فهل لوليه إذا علم بذلك الرشيد له رجوع البيع بالبخر أم ليس له الرجوع أم كيف الحكم أفتونا (أجاب) رضى الله عنه حيث بلغ سفيها فتصرفه غير صحيح فيسترد وليه ما باعه السفيه المذكور والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل آجر على بقرة آخر يربعاها له فقبضها الراعى من يد صاحبا وبمجرد ما أخذها إلى مدة شهرين لم يرها صاحبا فبعد مدة شهرين ادعى الراعى بموتها فالقول قوله أم لا بد من البرهان أم كيف الحكم أفتونا مأجورين (أجاب) رضى الله عنه

الاشياخ لتلامذتهم ربط قلبهم بغيرهم لسد باب النفع بهم واغتفروا مادون ذلك وسعوا في إصلاحه فقد ورد تخلقوا بأخلاق الله وهو معنى الخلافة وفي الواقيت مانصه وقال أى ابن عربى في الباب الأحد والثمانين ومائة إنما كان المريد لا يفلح قط بين شيخين قياساً على عدم وجود العالم بين إلهين وعلى عدم وجود المكلف بين رسولين وعلى عدم وجود امرأة بين زوجين اه وقد تروحت بما أفاده سيدنا الوفاى تغزلاً فقلت

أيها السيد المدلل ضاعت في الهوى ضيقتى وأنسيت نسكى
يا لك الله لا تمل لسوائى وتحكم ولو بما فيه فتكى
وانظر الحق في علو غناه كل شىء يمحوه غير الشرك

والمدلل من يفعل كما يجب والضيعة الحرقه اه بحروفه ومن هنا مع ما نقله الشيخ الشراوى في شرح الحكم عن القشيري من أن الشيوخ بمنزلة السفراء للمريدين اه يعلم مأخذ الرابط المعمول بها عند المشايخ النقشبندية وهى على قسمين قسم يتصور المرید نفسه بحضرة شيخه استعانة بذلك على ملكة الحضور وقسم يفرض المرید نفسه لشيخه ليحصل له التشبيه بالشيخ في الحضور في حال الذكر وأما مأخذ الأربعينية التى هى اعتزال المرید فى خلوة يذكر الله تعالى مواظباً على الأوراد التى يعطيه إياها شيخه صائماً مقلامن الأكل مقتصرأ على الخشن منه ولا يتعاطى فيه ما يخل بركة القلب من الأطعمة كاللحم وما أشبهه وملازماً للصمت عن الكلام لا كتساب ملكة الحضور وتقليل العلائق فيعلم بما فى شرح والدى على الحكم عند قوله ما نفع القلب شىء مثل عزلة يدخل بها ميدان فكرة ونصه يريد أن هذا الدواء لا يساويه غيره من الأدوية فى تحصيل بره القلب من أمراضه وهو كذلك لأن العزلة عن الناس المصحوبة بالفكرة فيما يترتب على المعاصى من العذاب والوعيد وعلى الطاعة من الثواب أوفى تذكرة عهد الله على عبيده أو جلاله وعظمته أو بديع صنعه بطاعته تطهر القلب وتنوره لأن من تعلق قلبه بحضرة الحق لا تقنعه صور المحسوسات ولا يملأ عين قلبه أشباح المخلوقات وهذه الطريقة هى التى شرعها صلى الله عليه وسلم فإنه كان يعتزل الخلق ويختل في غار حراء حتى نزل عليه الملك اه بتصرف وحذف ومنه أيضاً

نعم يصدق الراعى بيمينه أنها ماتت بغير تقصير منى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل توفي عن زوجة وأم وولدين وبنتين وكان لهم كسب شىء من طريق واحد من الأولاد والأب المتوفى حرث وعرض وغيره وشىء من طريق الولد الثانى وهو غرس نخل ومشترى حرث وذلك بمواصلة من عند أخيه وأبيه وأمه بعرض وسلاح وغيره فهل ذلك الشىء يكون تركه الذكور والأناث والولدين والبنات المذكورات كانوا تحت حجر أبيهم أفتونا مأجورين

(أجاب) رضى الله عنه نعم تقسم التركة تركة الأب على حديثها وكل ابن تقسم على حديثه ولا فى الأصل والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل مات عن أم وأخ سرير فماذا يستحق كلا منهما أفئتنا (أجاب) تقسم من ستة أسهم للأم الثلث سهمان وللأخ السرير السدس سهم والباقى للعصبة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله عنه فى الاستخارة النبوية هل مناطها انشراح الخاطر للفعل أو انقباضه للترك أم مناطها (٣٥٣) الرؤية المنامية وهل الاعتماد على الرؤيا من حيث

هى فى استخارة أو غيرها ورد به الشرع أم لا أو ضحوا لنا الجواب ولكم الثواب (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده نعم مناطها انشراح الخاطر وضده الرؤيا المنامية ولا اعتماد على الرؤيا فى استخارة ولا غيرها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رحمه الله تعالى فى محمد مات عن زوجته سعدية وعن بناته مباركة وروضة وعن أخواته لآيه وهم أحمد وعبد الملك وعبد الله لا غير ثم ماتت مباركة المذكورة عن أمها سعدية وعن أختها الشقيقة روضة وعن ابنها حامد لا غير ثم ماتت سعدية عن بنتها روضة وعن أخيها لآب وهو الياس وعن ابن بنتها حامد المذكور لا غير فماذا تقسم تركة الميت الأول بالفريضة الشرعية أفئتنا أم جورين (أجاب) رضى الله عنه تقسم الأرض المذكورة أربعة وعشرين قيراطا لروضة من ذلك عشرة قيراط وسدس قيراط ولأحمد وعبد الملك وعبد الله لكل واحد منهم قيراط وثلاث قيراط ولحامد ستة قيراط وثلاث قيراط ولإلياس قيراطان وسدس

يعلم مأخذ المراقبة التى يفعلونها وهى عبارة عن انتظار الفيض من الله تعالى لفيض على القلب المعارف الإلهية المتعلقة بالصفات وحقائق بعض العبادات ليعرف مقدارها فتحبها النفس وتقبل عليها بالتعشق لها والمحبة فتنبه والله أعلم [مسئلة] فى شرح المحلى على جمع الجوامع الأصولى أن الحنفى أبى الربا فى قوله تعالى وحرم الربا على معناه اللغوى مع إضمار مضاف أى أخذه وهو الزيادة فى بيع درهم بدرهمين مثلا فإذا أسقطت صح البيع وارتفع الإثم وقال غير الحنفى وهو الشافعى ومالك نقل الربا شرعا على العقد فهو فاسد وإن أسقطت الزيادة فى الصورة المذكورة مثلا والإثم فيها باق اه والله أعلم [مسئلة] اليتيمة متى خيف عليها الفساد فى مالها أو فى حالها زوجت ولو لم تبلغ عشرة ولا رضيت بالنكاح فيجبها ولها غير الوصى والسيد كعمها على التزوج ووجب مشاوره القاضى إن كان غير ظالم وإلا كفى جماعة المسلمين ليثبت عنده الخوف عليها وأنها خلية من زوج وعدة وغيرهما من الموانع الشرعية وأن الزوج كفؤها فى الدين والحرية والحال والمهر إن مهر مثلها فإن زوجها ولها المذكور من غير مشاوره صح النكاح إن دخل وإن لم يطل وأما إن لم يخف عليها الفساد وزوجها ولها المذكور صح إن دخل وطال بالسنين كالثلاثة بعد دخولها وبلوغها كما يصح نكاحها بالولاية العامة مع وجود نحو العم مطلقاً خيف عليها الفساد أم لا حيث كانت ذا نسب وجمال أو ذات مال وحسب أو ذات صفة من الصفات الأربع على ما لبعضهم إن دخل وطال بما ذكر فإن دخل ولم يطل أو لم يدخل طال أم لا فلعمها أو للحاكم إن غاب عمها غيبة بعيدة على ثلاثة أيام فأكثر الرد للنكاح وله الإمضاء وأما إذا كانت دينية خالية من الصفات الأربع المذكورة فيصح نكاحها بالولاية العامة مع وجود نحو عمها حيث خيف عليها الفساد ولا يفسخ بحال طال زمن العقد أو لا دخل بها الزوج أو لم يدخل ويفسخ إن زوجت مع عدم خوف الفساد عليها بالولاية العامة مع وجود من ذكر إن لم يدخل وبطل بما ذكر كما للبتيطى وقال غيره يفسخ مطلقاً كذا يؤخذ من الدردير فى أقرب المسالك والصاوى عليه [مسئلة] أخذ العلامة الأمير فى حاشيته على عبد السلام على جوهره التوحيد تحريم ما يحصل من بعض المخرفين

(٤٥) — قره العين) قيراط والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل تشاجر مع زوجته فقالت له لو أن الطلاق بيدى ما أبأت فى بيتك فقال لها شيلى حوا بئجك وأنت طالق طالق فهل والحالة هذه تكون باقية بواحدة وله مراجعتها مادامت فى العدة وإلا فانت عليه أفئتنا ولكم الثواب (أجاب) رضى الله عنه الحمد لله نعم إن لم يقصد بقوله شيلى حوا بئجك طلاقاً وقع عليها طلاقان وله الرجعة وإن قصد طلاقاً وقع الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بشرطه والله أعلم

(باب الوقف) (سئل) في رجل توفي عن أرض وبلاد مزدرة عثرى وسقوى وأوقفها قبل موته ومات عن ست بنات أنأى بالغين فتقاسموا فيما بينهم وكل منهم رضى بقسمه فهل لهم ذلك ويجوز ذلك أم كيف الحكم أفتونا مأجورين خيراً (أجاب) رضى الله بقوله الحمد لله سبحانه ليس لهم ذلك والقسمة غير صحيحة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيمن مات عن أولاد وارثين وله أرض مزدرة (٣٥٤) ومن حملتها وذن مزدرة فادعى واحداً من أولاده أن الودن المذكور

لجده أم عم أبيه وأنها قد أوهبت له في حال حياتها وأبرز من يده ورقة بهتها ذلك له وليس بها إلا شاهد واحد فأجاب اخوانه بأن الودن المذكور لا يينا من جملة أرضه وكان واضعاً يده عليها مدة حياته إلى أن مات ومتملكاً له تملكاً تاماً يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم فهو موروث لنا من أينا ولا نعلم أنه لجده المذكورة ولا نعلم بالهبة المذكورة فهل يثبت له الودن بمجرد ما ذكر ويختص به عن إخوانه أم لا أم كيف الحكم في ذلك أفتونا مأجورين خيراً (أجاب رضى الله عنه) نعم إن حلف المدعى مع شاهده المذكور على مقتضى دعواه استحق ما يدعيه وإن لم يحلف حلف إخوانه علي نفي العلم بالهبة المذكورة وأقسم بينهم والله سبحانه أعلم (سئل رضى الله عنه) في رجل توفيت له امرأة وخرج مع الجنازة عند القبر ورجع إلى بيته لقي أم المرأة المتوفية شالت جميع حوائجها الذى في بيته في غيبته عند القبر وبطلها حوائجها عند حاكم البلد

من تغزلهم في المقام المحمدي بما يقال في المعشوق مما يأنف أحدنا أن يخاطب به مما فرق به أهل المذهب بين مقام الألوهية ومقام الرسالة لما رأوا التشديد في المذهب بالنسبة لمقام الرسالة دون التشديد بالنسبة لمقام الألوهية واقعاً في مسائل منها الاتفاق على أن أسماءه صلى الله عليه وسلم توقيفية مع الخلاف في أسماؤه تعالى والراجح أنها توقيفية ومنها قول أهل المذهب بقتل ساب النبي ولو تاب بخلاف ساب الإله ومنها ما قيل من تمثل الشيطان في المنام بالإله دون النبي ومنها قول أهل المذهب يحرم نداؤه صلى الله عليه وسلم بمجرد اسمه بخلاف الإله بنحو قول النفاوى أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر فربما تسوّل فيه فسدت الذريعة بالتشديد بالنسبة لمقامه وأما مقام الألوهية فأجل محترم وخلاصته حماية مقام النبوة ومزيد تبجيله قال ولو كان التغزل المذكور جائزاً ما فات حسان فمن دونه قال وما وقع لعارف من نحو هذا إما بتأويل يجده أو يجذب أخرجه عن الفتيا فليس لمن لم يساوه أن يقتدى به مادام مميّزاً بين ما ينافى الجلال وغيره كقول سيدى علي وفارضى الله تعالى عنه

جنات عدن في جنى وجناته ودليله أن المرأشف كوثر

وليس لأحد أن يقول ما رأينا أحداً نص على حرمة هذا بخصوصه فإن هذه البدع لم تشع في زمن الأئمة فلتوزن بالميزان السابق قال وقد قالوا إنما لم يفتن به صلى الله عليه وسلم مع أنه أعطى كل الحسن وقتن ييوسف مع إعطائه شطره لأن جماله صلى الله عليه وسلم صين بالجلال كما قال السلطان ابن الفارض

بجمال سترته بجلال هام واستعذب العذاب هناك

ومن كلام سيدى علي وفارضى الله عنه في القصيدة التي منها البيت السابق

سبحان من أنشاه من سبحاته بشراً بأسرار الغيوب يبشر

قاسوه جهلاً بالغزال تغزلاً هيات يشبه الغزال الأهور

هذا وحقك ماله من مشبه وأرى المشبه بالغزاله يكفر

يأتى عظيم الجهل في تشبيهه لولا لرب جماله يستغفر

إلى أن قال

فعلا جمالك بالكمال جلالة فيها لأهل الكشف سر مضمهر

أقرت بشيء يسير وجحدت ما بقى فوجدن شهود نسوة الذى حضرت عند غسل الجنازة يشهدن بأن هذه المرأة شالت حوائج ولم يعدنها حاجة فهل يثبت بإقرارها وخبر النسوة أم لا أفتونا (أجاب) بقوله الحمد لله ما أقرت به يلزمها تسليمه وشهادة النسوة المذكورات غير مقبولة والحال ماسطر ولكن للبدعى تعيين المدعى به وتحليفها والله أعلم (سئل) رضى الله عنه في شخص أراد شراء جارية من شخص آخر فقال المشتري للبائع قد جدت هذه الجارية فقال البائع قد جدت

وخلصت من الجدرى وهذه آثاره وأراه بورافى جسم الجارية فاشترها منه بثمن معلوم فبعد مضي نحو شهر من البيع ظهر الجدرى فى الجارية وماتت بسبب الجدرى فهل يكون البيع باطل حيث أن المشتري ما اشتراها إلا على أنها جدرت الجارية ويرد الثمن للمشتري حيث اشترط أن الجارية قدخلصت من الجدرى أم كيف الحال أفيدوا وبينوا المسئلة بيانا شافيا ماجورين خيرا (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده نعم يغرم (٣٥٥) البائع المشتري أرش النقص وهو

ما بين قيمتها سليمة ومجدرة فإذا كان قيمتها سليمة أربعين وقيمتها بمجدرة خمسين غرم له خمس الثمن والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى رجل أعطى رجلا أمانة فيما بينه وبينه وهى خمسين وعشرون ريالاً وأشهد رجل ثم بعد ذلك طلبه الأمانة فقال له مالك الأمانتين غرس وخمسة ريالات ثم بعد ما أقر للشاهد أنك قال ماله عندى إلا مائتى غرس وخمسة ريالات أفتونا ماجورين (أجاب) رضى الله عنه أن حلف المدعى مع شاهده بما ادعاه قضى له بدعواه وإن لم يحلف حلف المدعى عليه والله سبحانه أعلم (سئل رضى الله عنه) فى رجل اشترى غلاماً من رجل آخر فشرط البائع أن الغلام قد جدر وحصل العقد على ذلك ثم بعد تملك المشتري ذلك حصل للغلام المذكور الجدرى فهل البيع صحيح أم لا وهل إذا قلت بصحته يلغى الشرط أم لا وإذا قلت بعدم الإلغاء فهل على البائع أرش أم يقع الفسخ أفتونا ماجورين (أجاب رضى الله عنه) بقوله الحمد لله ما شاء الله البيع

أه بتصرف وتقديم وتأخير (فائدة) القاعدة عند المالكية أن شرع من قبلنا شرع لنا فيدل قوله اذكرنى عند ربك لجواز اطلاق الرب مضافاً للعاقل على غير الله ما لم يرد ناسخ صحيح والقاعدة عند الشافعية أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا فلا يدل قوله تعالى اذكرنى عند ربك على جواز ما ذكر بل ينهى عنه ومفاد قوله تعالى فبهدهم اقتده يشعر بما للمالكية فتنبه اه من الأمير على عبد السلام بتصرف [مسئلة] العقد على البنات يحرم الأمهات سواء كن أمهات حال العقد أو بعده كان العقد صحيحاً أو فاسداً مختلفاً فيه فتحرم الزوجة على زوجها إن أرضعت رضيعاً عقد عليها زوجها كما أن التلذذ بالأمهات بنكاح أو ملك أو شبهة يحرم البنات سواء كن بنات حال التلذذ بالأمهات أم بعده كما نص عليه الشيخ علي العدوى فى حاشية الخرشى والشيخ علي الأجهورى فى فتاويه أول مسائل الرضاع والله أعلم بل صرح به خليل وشراحه فى باب الرضاع فتنبه (فائدة) قال الشيخ محمد الانبأى يظهر الفرق بين الحرام العارض والحرام الذاتى بالدوران مع العلة وجوداً وعدمياً وعدمه فالزنا حرام ذاتى لعدم دوران حرمة مع علتها التى هى اختلاط الأنساب وجوداً وعدمياً ألا ترى أن وطء الرجل صغيرة لا تحل له حرام مع انتفاء العلة والوضوء بماء مغضوب حرام عارض لدوران حرمة مع علتها التى هى الاستيلاء على حق الغير عدواناً وجوداً وعدمياً كما لا يخفى وبهذا يفرق بين المكروه العرضى والمكروه الذاتى اه ملخصاً من تقريراته على حاشية الباجوى على السنوسية .

[سؤال]

ما القول فيمن أمه فى نسبة تبدي لها ساسى السيادة فى الحسب فبذاك هل تثبت سيادته إذا وبنال من شرف السلالة والنسب وكذلك أولاد له هل يدخلون بضمن سلسلة المعالى والرتب بدليل قول المصطفى وشفيقنا (ان ابن بنت القوم منهم) ينتسب أفتونا ياسيدى لا زلتوا تتكروا منا على من قد طلب

(الجواب)

الحمد لله وحمدي فضله فله الثناء عليه ما صح النسب

صحيح والشرط صحيح فإن حلف فالمشتري مخير عند ظهور الجدرى بين الفسخ والاجازة فإن آخر الفسخ مع علمه بظهور الجدرى فلاجياره وكذا إن لم يعلم حتى ذهب الجدرى فلاجياره وإن ظهر نقص بالجدرى ولم يكن تقصير من المشتري فى الفسخ فله أرش النقص الحاصل بسبب الجدرى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) فى رجل أرسل دراهمه من بلدته إلى بلدة أخرى إلى وكيله ليأخذ له بعض البضائع ويرسله إليه فى مراكب متفرقة من مراكب بلده فما أرسله

إلا في مركب واحد ومن غيره ثم إن ذلك المركب المرسل فيه حصل عليه التلف وتلفت معه تلك البضائع المرسله فيه
 فهل يلزم ذلك الوكيل المذكور أو لا أفتونا أجاب (رضي الله عنه) بقوله الحمد لله ما شاء الله نعم يضمن الوكيل البضائع
 المذكورة بقيمتها يوم تلفها والحال ما سطر والله سبحانه أعلم
 (باب الوصية) (سئل) رضي الله عنه (٣٥٦) في رجل وكل لرجل آخر على واريته فمات الموكل فإزعه الوارثة فأثبت

وصيته لدى الحاكم الشرعي وحكم
 بها الحاكم وأمره ببيع المواشي
 والقسمة بين الورثة ففعل ذلك
 وباع من جملة المواشي جملاً فبعد
 البيع ظهر في الجمل علة قديمة
 وحكم على الوكيل برده فمات
 الجمل فرد له وأبدله بدله بيقر
 نصف عن الجمل وزاد الوكيل
 ريالاً فهل يعد هنا للورثة نقض
 ذلك أم ليس لهم أفتونا مأجورين
 (أجاب) رضي الله عنه بقوله
 الحمد لله إن حكم به حاكم شرعي
 بصحة هذا الإبدال فليس لهم
 الاعتراض وإن لم يحكم بذلك
 حاكم فلهم الاعتراض والله سبحانه
 أعلم (سئل) رضي الله عنه في رجل
 وكل رجلاً على أمواله من عقار
 ومواش وغيرها ثم الموكل قتل
 رجلاً آخر وشرده من البلد وأمواله
 تحت يد وكيله فجاء أولياء المقتول
 إلى الوكيل أنك أترك الأرض
 والمواشي وغيرها الذي تحت
 يدك حتى تضيع ولا تنفق على
 عياله جزاء لعمله حتى يحضر
 فالوكيل إن سمع كلام أولياء
 المقتول وترك الأموال هل عليه
 من قبل الله سبحانه وتعالى ذنب
 والواجب عليه إقامة الأرض
 وحفظ الأموال على حسب ما وكله إلى أن يحضر وهل يطالبه بالضياع إن ترك أم لا أفتونا مأجورين خيراً (أجاب
 رضي الله عنه) إن لم يخش الوكيل على نفسه ضرراً يجب عليه إقامة الأرض وحفظ الأموال حسب ما وكله موكله والله سبحانه
 أعلم (سئل رضي الله عنه) عن رجل تشاجر مع زوجته وقال لها شيلي حوائجك وروحي بيت أبيك اعتدى وتزوجي ولم ينو
 بذلك طلاقاً قط وإنما حصل منه لفظ قدامها وقدم أيها لا يكون سبب طلاقها إلا ما لاها في المبدأ تسببت لها في الطلاق

وصلاته وسلامه دوماً على مولى السيادة والرسالة والحسب
 والآل والأصحاب من نالوا العلا بشهود بدر المصطفى نخر العرب
 فشریف أم سيد لكنه دون الذي وأفاه شرف من أب
 في قول جمع وهو مختار الأمير وقال بعض بالتساوي وانتسب
 لمصاحب النعمان غير محمد والفرع يحوى ما لأصل من نسب
 هذا الذي قد شمت في فتوى الجها بذة الكرام عليهم رحمت رب
 قد قاله المفتي بمذهب مالك حالاً محمد عابد نال الأرب
 (فائدة) محل قولهم السلف ينزهون ويفوضون في كل نص أو هم التشبيه
 فيقولون في الوجه وجها لا كالوجوه ولا يؤولونه بالذات بخلاف الخلف إذا لم
 يضطروا للتأويل والافهم يؤلون كالحلف فقد ذكر البخاري في صحيحه عند
 تفسير قوله تعالى من آخر سورة القصص كل شيء هالك إلا وجهه أن وجهه
 بمعنى ذاته وقال أهل الحديث إنه تفسير ابن عباس فهذا تأويل وقع من بعض
 السلف وهو ابن عباس لداعي اضطارره هنا للتأويل إذ يلزم على عدمه دخول
 اليد والرجل والعين التي ثبتت لله تعالى بالنص تحت عموم ما قبل ألا وهو كل
 شيء هالك وهو بدهي البطلان أفاده بعض أفاضل العصر (فائدة) مما يبطل
 قول البعض بعدم جواز نداء الأموات والاستغاثة بهم ما أخرجه ابن جرير
 الطبري في تاريخه بسند رجاله ثقات أن خالد بن الوليد لما حاصر مسيلة مع بني
 حنيفة جعل يعتزى ويقول واحمداه اه قننه أفاده بعض أفاضل العصر [مسئلة]
 في المدونة سوق الهدى لغير مكة ضلال أي لما فيه من تغيير معالم الشريعة قال
 الأمير والبدنة في معنى الهدى لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله
 قال الدسوقي والدردير وبعث حيوان مندور بلفظ بعير أو خروف أو ذبيحة
 أو استصحابه أو بعث لحمه لمن نذر له من نحو ولي ليدبح عنده ويهدي ثوابه له
 ضلال أيضاً على المشهور ومذهب المدونة قال في التوضيح لأن في بعثه شها
 بسوق الهدى وقد علمت أن سوق الهدى لغير مكة من الضلال ومقابل المشهور
 ما لمالك في الموازية وبه قال أشهب من جواز بعثه أو استصحابه لأن اطعام
 المساكين بأي بلد طاعة قال الدردير ولا يضر قصد زيارة ولي واستصحاب

ولم ينو بذلك طلاقاً قط في هذه المشاجرة وإنما قصد الترية لها في بيت أبيها أفتونا ما أجورين (أجاب رضى الله عنه) بقوله نعم لم يقع عليها طلاق والحال ماسطر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) في رجل طلق امرأته طلقين وبعد ثلاثين يوماً راجعها بالمراجعة المذكورة فهل يصح له المعواد أم كيف الحكم فيها أفتونا (أجاب رضى الله عنه) بقوله نعم إن راجعها على رأس الثلاثين فرجعت صحیحة والله أعلم (سئل رضى الله عنه) (٣٥٧) في رجل طلق زوجته بالثلاث بمحضرة شهود ثم غاب الشهود والولى ما عنده علم بذلك ثم جاء الرجل إلى الولى وقال إنه طلقها طلبة واحدة واسترجعها وأخذ المرأة ثم حضر الشهود بعد مدة وشهدوا عليه أنه طلقها بالثلاث والحال أن المرأة عند الرجل المطلق فما الحكم في ذلك أیصدق الشهود وتنزع المرأة من الرجل وما الحكم إذا وطئها في المدة أفتونا وبينوا لنا توجروا (أجاب) بقوله الحمد لله نعم یصدق الشهود ويجب التفريق بينهما وتنزع من يده ويجب عليه بالوطء مهر مثلها ويجب عليه حد الزنا والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل وصى لرجل میت قد أوصى على يده ووقف بعض أمواله على نظيره وأوصاه على القاصرة بنت له فأصبحت البنت بلغت رشدها وجاؤوا أولياء البنت وأرادوا نزع الوقف من یدى الوصى هل لهم ذلك أم لا وهل للبنت نزع وقف أبيها من یدى الوصى أم لا أفتونا ما أجورين (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله نعم إن كان الواقف قد جعل النظر لوصيه فليس لأحد نزع

شئ من الحيوان معهم لیذبح هناك للتوسعة على أنفسهم وعلى فقراء المحل من غیر نذر ولا تعین فيما يظهره اه ولا يخفاك أن نحر النوق للأمرء عند مرورهم على بيت الناحر نحرها بمرورهم بحيث لا ينحرها إذا لم يمرؤا لأن في هذا حينئذ شبهاً ظاهراً بسوق الهدى لغير مكة وعلى مقابل المشهور يكون جائزاً حينئذ نظراً إلى أنه إطعام للساكین وإطعام المساكین طاعة وأما إن لم يقيد الناحر نحرها بمرورهم بحيث لأنه ينحرها ولو لم يمرؤا توسعة على الفقراء وفعال شرهم فهو جائز لا يضر هذا حكم النحر فتأمله وأما حكم الأكل منها فالأباحة على أى حالة لقول العلامة الأمير في مجموعه مع الشرح وما ذبحوه یعنی أهل الكتاب لعيسى وصليب وصنم إن ذكروا عليه اسم الله أكل أى مع الكراهة ولو قدموا غيره لأنه يعلو ولا یعلی عليه ولا یذكروا عليه اسم الله فإن قصدوا إهداء الثواب من الله فكذلك يؤكل بمنزلة الذبح للولى اه المراد وذلك لأن التسمية لا تشترط من كافر نعم یكره أكل هذا كالأول بخلاف المذبوح للولى قال عبد الباقي وعلة الكراهة فيهما قصدهم تعظیم شركهم مع قصد الذكاة قال ابن سراج ويلحق به ما يعمله المحموم من طعام ويضعه على الطريق ويسميه ضیافة الجان اه فتأمل والله أعلم (فائدة) ذكر سیدی على الأجهورى المالکی في غاية البيان لحل شرب ما لا یغیب العقل من الدخان نقلاً عن الشيخ خليل مانصه قاعدة تنفع الفقيه یعرف بها الفرق بین المسکر والمفسد والمرقد فالمسکر ما غیب العقل دون الحواس مع نشاط وطرب وفرح والمفسد ما غیب العقل دون الحواس لا مع نشاط وطرب وفرح والمرقد ما غیب العقل والحواس وبنی على الإسكار ثلاثة أحكام الحد والنجاسة وتحريم القليل إذا تقرر ذلك فللتأخرين في الحشيشة قولان قيل إنها مسكرة وبه قال الشيخ عبد الله المنوفی قال لانا رأينا من يتعاطاها یبيع أمواله لأجلها فلولا أن لهم فيها طرباً لما فعلوا ذلك قلت وبهذا قال الزركشى من الشافعية فقال لا یجوز من الحشيشة لاقليل ولا كثير وقيل إنها من المفسدات وصح هذا القول الشيخ أبو الحسن في شرح المدونة والعلامة ابن مرزوق والشهاب القرافي وتبعه عليه المحققون لأن المتعاطين لها لا یملون إلى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسکنة قلت وبهذا قال ابن دقيق العيد من الشافعية فقال والأفيون وهو لبن الحشخاش أقوى فعلاً من الحشيشة لأن القليل منه یسکر مع أنه طاهر

منه لا البنت ولا أولیاءها والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل توفى عن ابن قاصر وزوجته وأم الابن القاصر وليس له مال ولا مخلفات غیر واجبة ماء أو وجبتين مع إخوة له ومات مجتهداً من غیر وصی له فهل للزوجة أم الابن القاصر شئ مع الابن القاصر فيما يخص المالك مع إخوته في الماء المذكور أم ليس لها وإذا ادعت بدين في ذمة الميت بعلمها فهل یخلص بما خلفه الميت المذكور أم ليس لها ذلك فإن قلتم ليس لها ذلك بأى سبب من الأسباب بسبب قصارة الابن أم

سبب عدم وجود الوصى أو الولي أم بماذا أفقونا ولكم الأجر والثواب (أجاب) رضى الله عنه بقوله الحمد لله وحده نعم
للزوجة الثمن من زوجها وللأبن الباقي من حصة أبيه ودعواها الدين إن أقامت عليه بينة أعطيت بعد أن يقيم الحاكم
الشرعى وصيا على القاصر والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فيمن مات عن زوجة وعن عمين شقيقين لا غير ومن
جملة تركته أرض مزدرعة فوضعت (٣٥٨) يدها على الأرض المذكورة تزرعها وتنفع بها مدة سبع سنوات

وقدمت العمان المذكوران عن
ورثة فطلبوا نصيبهم من الأرض
المذكورة فادعت الزوجة بدين
لها على زوجها المذكور وبجارية
مشروطة لها في المهر ولا بينة
لها على دعواها فهل يثبت لها
ذلك بمجرد دعواها أو لا بدلها
من البينة وهل للورثة المذكورين
محاسبتها بأجرة المثل للأرض
المذكورة في المدة التي زرعتها
وانتفعت بها أم لا أم كيف الحكم
في ذلك أفقونا ماجورين (أجاب)
رضى الله عنه الحمد لله لا يثبت
لها ذلك بمجرد الدعوى بل لا بد
من البينة واليمين يمين الاستظهار
فإن عدمت البينة حلف الورثة
على نفي العلم بما تدعيه فإن
نكلوا حلفت واستحقت وإذا
لم تثبت الأرض لها فلهم محاسبتها
على أجرة الأرض مدة ما هي
تحت يدها والله سبحانه وتعالى أعلم
(باب الوصية)

(سئل) رضى الله عنه في امرأة
أوصت في مرض موتها بثلاث
مالها ثم ماتت وبعد موتها أقر
رجل لورثتها بأنها أعطته في
ذلك المرض خمس ريبالات
وأمرته أن يعطيها لأختها ليتصدق

بالإجماع وكذا الحشيشة طاهرة وقال النووى في شرح المهذب لا يحرم أكل القليل
الذى لا يسكر من الحشيشة بخلاف الخمر فإنه يحرم قليلها الذى لا يسكر اه ومثل
الحشيشة البنج والأفيون فيجوز أكل القليل الذى لا يسكر من الثلاثة وأما الواصل
إلى التأثير في العقل والحواس منها فحرام ثم قال إذا تقرر هذا فنقول شرب الدخان
ليس مما يغيب العقل أصلاً وليس بنجس وما كان كذلك لم يحرم استعماله لذاته
بل لما يعرض عنه من ضرر ونحوه فمن لم يضره لم يحرم عليه ومن ضره بإخبار
عارف يوثق به أو بتجربة في نفسه حرم عليه وقد جرى الخلاف في الأشياء التي
لم يرد في الشرع حكمها والمرجح منه تحريم الضار دون غيره وأنت خير بأن ما يحصل
منه لبعض مبتدئ شربه من الفتور كما يحصل لمن ينزل في الماء الحار أو لمن يشرب
مسهلاً ليس من تعيب العقل في شيء كما يظنه بعض من لا معرفة له وإن سلم أنه
مما يغيب العقل فليس من المسكر قطعاً لأنه ليس مع نشاط وفرح كما علم وحينئذ
فيجوز استعماله لمن لا يغيب عقله كاستعمال الأفيون لمن لا يغيب عقله وهذا
يختلف باختلاف الأمزجة والقلة والكثرة فقد يغيب عقل شخص ولا يغيب عقل
آخر وقد يغيب منه استعمال الكثير دون القليل فلا يسع عاقلاً أن يقول إنه
حرام لذاته مطلقاً إلا إذا كان جاهلاً أو مكابراً معانداً فإنه بعد الوقوف على
كلام أهل المذهب ومعرفة بصير الحكم بحل ما لا يغيب العقل منه لذاته من
قسم البديهي الذى لا يسع عاقلاً إنكاره ولندكره بصورة الشكل الأول من
القياس الذى هو بديهي الاتاج فنقول إن شرب الدخان المذكور لا يغيب العقل
مع نشاط وفرح وهو طاهر وكل ما كان كذلك يجوز استعمال القدر الذى لا يغيب
العقل منه والصغرى بينة إذ هي من الوجديان والمشاهدات والكبرى دليلها ماسبق
من كلام الأئمة فالنتيجة بديهية فنكرها منكر البديهي فإن قلت قولك إن الدخان
المذكور طاهر ممنوع لأنه يبل بالخمر قلت إن تحقق هذا فحرمته لا مرعاض لذاته وإن لم
يتحقق ذلك فالأصل الطهارة وهذا على فرض صحته إنما هو فيما يأتي من بلاد النصارى
ونحوها وأما ما يأتي من بلاد التكرور ونحوها فهو محقق السلامة من هذا على أن ابن رشد
جازم بطهارة دخان النجس فإن قلت استعمال هذا سرف وهو حرام قلت صرف المال
في المباحات على هذا الوجه ليس بسرف فإن قلت هو مضر فيحرم لضرره قلت إن تحقق

أبيها عليها وهي باقية في ذمته فهل للورثة إذا أجزوا ذلك أن يأخذوها ويقسموها بالفريضة لأن الوصية بالثلث قد تمت
وعلى الرجل المقرأن يسلمها لهم لا للأخ أفيدوا الجواب (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم إن كانت الخمسة زائدة على الثلث
ولم تجز الورثة فلهم أخذها وقسمتها والله أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل مزوج وعنده أم وزوجته وهما في مكان واحد
فهل له أن ينام مع زوجته وأما تنام في جنبها أم لا أفيدوا (أجاب) رضى الله عنه نعم يجوز له أن ينام بجانبها وله الجماع وغيره

إن لم تشعر بذلك الأم وكذا ان أشعرت ولم يترتب عليه نظر عورة ولكنه مكروه مسقط للرومة والله سبحانه أعلم (سئل)
رضى الله عنه في رجل تشاجر هو وزوجته وتحت محاش النفس قالت لزوجها طلقني فقال لها أنت طالق طالق ثلاث
مرات بغير تحريم ولا ظهر من لسانه لا تحريم ولا تحنيت ويوم وعى ولياه متندم فيما قال ولا هو كاره عياله ولا عايفهم ما غير
شحنة نفس فهل تروح عليه بلفظه هذا أم لا أفئونا في الجواب (٣٥٩) ولستم الأواب (أجاب) رضى الله عنه

بقوله الحمد لله وحده وقع عليها
الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره بشرطه والله
أعلم (سئل) رضى الله عنه قيمن
ضاجع زوجته ليلا على الفراش
فمنعته عن نفسها تعصبا منها بغير موجب
للنكح فغضب ومنع نفسه عنها
ليالى ثم فاخذها وباشرها ولم
يولج فشكل ووسوس بعد ذلك
هل حصل منه حلف ليلة منعها
أنه لا يقربها شهرا أو ما حصل منه
شئ فبقي متحيرا في أمره شاكا
موسوسا غير متذكر لشيء أصلا
فهل لا عبرة بالشك والوسوسة
إذا كان غير متذكر لشيء وله
أن يطأها في الشهر المذكور
وبعده ولا شئ عليه أم كيف
الحكم في ذلك والحال ما ذكر
أفئونا ماجورين خيرا (أجاب)
رضى الله عنه بقوله الحمد لله
وحده لا عبرة بالشك وله أن
يطأها في الشهر المذكور وبعده
ولا شئ عليه ولا يخفى الورع
والله سبحانه أعلم (سئل) رضى
الله عنه في رجل له مال وحبسه
بوقفه على أولاده الذكور
وأولاد أولاده الذكور عدد
ماتناسلوا نسلا بعد نسل وبناته

هذا فخرته لا مرعاض كما سبق فيحرم على من يضره خاصة دون غيره ودعوى أنه مضر
مطلقاً بلا دليل كيف وقد ثبت نفعه بالمشاهدة في بعض الأمراض كإزالة الطحال هذا وقد
أفتى العلامة الشيخ محمد النحريرى الحنفى بأن شرب الدخان إنما يحرم على من ضره
ياخبار طبيب عارف مسلم يوثق به أو بتجربة وإلا فهو حلال اه وأفتى مرة
أخرى على سؤال رفع إليه بأنه لا يحرم إلا على من يغيب عقله أو يضره ونص
السؤال (ما قولكم رضى الله عنكم) في شرب الدخان الحادث في هذا الزمان هل
يحرم على من لا يغيب عقله ولا يضر جسده وهل ورد حديث في ذمه ولو ضعيفاً
أم لا أفئونا ماجورين (ونص الجواب) الحمد لله رب العالمين رب زدنى علماً لا يحرم
الإعلى من يغيب عقله أو يضره ومن لا فلا وأما ورود حديث في شأن ذلك
فغير منقول في شئ مما وقفنا عليه من كتب الحديث لاعلى طريق الصحة ولا
على طريق الضعف بل ولا على طريق الوضع ممن التزم ذكر الموضوعات وأما
ما ينقل على الألسنة فهو من أكاذيب أهل عصرنا والله سبحانه وتعالى أعلم
بحقيقة الحال وكتبه عبدالله بن محمد النحريرى الحنفى حامداً مصلياً وأفتى شيخ
الشافعية في زمنه الشيخ على الزياى الشافعى على سؤال رفع إليه أنه يحرم شربه
لمن يغيب عقله دون غيره وكذا أفاد الشيخ العارف بالله تعالى العلامة
عبدالرؤف المناوى الشافعى وكذلك الشيخ الفقيه المتقن المحرر الشيخ محمد
الشوبرى الشافعى ونص ما كتبه ليس شرب الدخان حراماً لذاته بل هو كغيره
من المباحات ودعوى كونه حراماً لذاته من دعاوى التى لا دليل عليها وإنما
منشؤها إظهار المخالفة على وجه المجازفة فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وكتبه محمد بن أحمد الشوبرى الشافعى انتهى
وقد أفاد ذلك العالم الكامل الشيخ مرعى الحنبلى رحمه الله تعالى فإنه كتب على
سؤال يتضمن حكم شرب الدخان المذكور مانصه شربه ليس بجرام لذاته حيث
لم يترتب عليه مفسدة بل هو بمنزلة شرب دخان النار التى لم ينفخها نافع وباتفاق
لا قاتل بتحريم ذلك ولا تقتضى قواعد الشريعة تحريم الدخان المذكور ولا شبهة
أن البدع الحادثة تعرض على قواعد الشريعة فإن أشبهت المباح فباحة أو الحرام
فمحرمة إلى غير ذلك من بقية الأحكام وإذا تدبر العاقل أمر الدخان وجده ملحماً

بأكلهن مدة ما هن في قيد الحياة ومن مات منهن فلا وارثها شئ موقف مزبور بالصاع والكيلى والوكيل له المعشروالذى
بقى من أولاد الموقف بنت وولدان اثنان واحد عقب بنتا وواحد عقب بنتين أفئونا (أجاب رضى الله عنه) بقوله نعم الحمد
لله ماشاء الله تقسم غلة الموقف بعد إخراج مال الوكيل أربعة أقسام لبنت الموقف سهم ولكل واحدة من بنات أخوياسهم
والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) في رجل تشاجر مع زوجته في حضرة جماعة ثم قال أشهدكم يا جماعة أن

ابنة فلان مطلقة بالثلاثة فهل وقع الطلاق بينهما أم لا أم فيه تفصيل أفتونا (أجاب) رضى الله عنه بقوله نعم وقع عليها الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بشرطه والله أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل طلبته زوجته الطلاق فقال إن أعطيتي مهر ك طلقك فقالت أعطيتك ما جاء لي منك كله وفكنتي فقال إنك ترجعين فقالت إنى لأعود أبداً فقال إن عدت عدت فطلقها بالثلاث الباتات (٣٦٠) فندم الرجل فقال ارجعي في مالك وأزيدك ما لا غيره من عندي

فرجعت في مالها كله وزادها ما لا غيره وسئل عنها ونقص السؤال وأفتاه القاضي على قدر سؤاله ورجع على زوجته ووطئها وهى حامل منه وتبين للزوجة أنه نقص السؤال فقالت لأنت لي رجل ولا أنا لك حرمة فهل تصح الزوجة لزوجها أم تحرم عليه وهل يصح لها المال أم للرجل وهل يصح الذى جاءها زيادة لها أفتونا (أجاب) رضى الله عنه وقع عليها الثلاث ولا تحل له حتى تضع حملها وتزوج بغيره وتنقض عدتها منه ويلزم زوجها الأول مهر مثلها للوطء فى العدة والمال الأول للرجل والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه فى نية الجمع فى السفر ذكروا أنها تجب فى الأولى إذا جمع تقديماً فهل قولهم فى الأولى إنها ما تجزئ إلا بعد تكبير الإحرام أم تجزئ مع النية قبل التكبير وإذا قلتم ياجزئها مع التحريم فما الأفضل من ذلك تقديمها عليه أم تأخيرها المسألة واقعة (أجاب) رضى الله عنه نعم قولهم فى الأولى أى أن محلها من أول الهزمة إلى تمام السلام

بالبدع المباحة إن لم يترتب عليه مفسدة ولم يرد فى ذمه حديث عند فقهاء الحنابلة والله أعلم وكتبه الفقير مرعى المقدسى الحنبلى وأفتى بذلك الشيخ العلامة العارف بالله تعالى الشيخ أحمد المالكي ونص ما كتبه الدخان المذكور حرام لمن يغيب عقله أو يؤذى جسده إذا أخبره بذلك طبيب عارف يوثق به أو علم ذلك من نفسه بتجربة وإلا فهو غير حرام والله أعلم وأما ما ورد من الأحاديث المتعلقة بدمه فهو باطل لا أصل له وقد ذكر الشيخ العلامة عبد الرؤف المناوى المذكور أنه ورد عليه أسئلة كثيرة تشتمل على أحاديث فى ذم الدخان لا أصل لها وأنه لم يوجد حديث بدمه أصلاً والله أعلم فقد اتضح لك أن شرب ما لا يغيب العقل من الدخان غير محرم لذاته باتفاق المذاهب الأربعة وإذا ثبت هذا فلا يحرم يمنع ولى الأمر على من علم انتفاعه به ولم يغيبه لأنه حينئذ صار مطلوباً باستعماله فترك استعماله ترك لما طلب منه وطاعة الإمام لا تجب فى مثل هذا على أحد القولين الآتين وكذلك إن لم يعلم ذلك ولم يضره ولم يغيب عقله إن علم أن سبب منع ولى الأمر من استعماله اعتقاد حرمة وإن علم أن لسبب المنع من استعماله مصلحة أخرى مع اعتقاد إباحته حرم لأنه يجب طاعة السلطان فى غير المعصية فإذا منع من مباح وجبت طاعته وإن لم يعلم سبب ذلك فإنه يحمل على الأول والمظنون بل المحقق أنه لا يمنع الناس من المباح الذى لا يعتقد حرمة على أنه قد يقال إن منع الإمام من المباح لا يعمل به إلا إذا كان مذهبه ذلك وأفتى الشيخ عبد الله الحنفى المذكور إن منع الإمام من المباح لغو لا يوجب حرمة وليس له منع الناس منه وأفتى العلامة ابن القاسم الشافعى بأن منع الإمام من المباح إنما يوجب المنع ظاهراً فقط ونص ما كتبه نهبى الإمام يمنع ارتكاب المنهى عنه وإن كان مباحاً على ظاهر كلام أصحابنا ويكفى الانكشاف ظاهراً وهذا آخر ما أردنا إيراده من رسالة سيدى على الأجهورى المذكور (فائدة) ذكر الزرقانى على العزمية مانصه سئل سيدى على الأجهورى عن الدخان وإن شخصاً ينقل أحاديث وهى: إياكم والخمر والخضرة وأن حذيفه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شجرة فهز رأسه فقلت يارسول الله لم هزيت رأسك فقال يأتي ناس فى آخر الزمان يشربون من أوراق

فإذا وجدت فى أى جزء من ذلك كفت ولكن الأفضل أن تكون مقارنة لتكبير الإحرام خلافاً للإمام أحمد والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه ما قولكم دام فضلكم فى البيتمة البكر سواء كانت قاصرة أو بالغة وهى عربية فأرادت أمها تزويجها من أعجمى الأصل فهل لوليها الاعتراض والمنع من تزويجها على غير كفاء وليس لأحد تزويجها من غير كفاء بغير رضى الولى أم لا أم كيف الحكم فى ذلك أفتونا مأجورين (أجاب رضى الله عنه) القاصرة لا يزوجه إلا وليها

أوجدتها بشروط الإيجاب ومنها الكفاءة وأما إذا بلغت فإن رضيت هي ووليها يغير الكفاءة صح النكاح ولا فالنكاح باطل والله أعلم (سئل رضى الله عنه) فى امرأة قالت لزوجها يا مجرم فقال لها إن كنت أنا مجرماً فأنت طالق بالثلاث أفتونا مأجورين (أجاب رضى الله عنه) الحمد لله وحده إن أراد بقوله المذكور تعليقا فإن كان مجرماً وهو الفاسق وقع الطلاق الثلاث وإن لم يكن مجرماً فلا يقع عليها شيء وإن أراد إسماءها بالطلاق كما إسماءه بالكلمة وقع الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بشرطه والله أعلم (سئل رضى الله عنه) فى قاتل مورثه إذا قتله خطأ أو نسياناً أو شهد عليه بما يوجب القتل فعلى هذه الصور يرثه إذا فعل ذلك أو لم يرثه أفتونا (أجاب رضى الله عنه) لا يرثه فى هذه الصور كلها والحال ماسطر والله أعلم (سئل رضى الله عنه) فى رجل طلق امرأته بطلقة واحدة ولها ولى وهو أستاذ الرجل المطلق فى الصنعة فقبل انقضاء العدة أراد الرجل مراجعة زوجته فأخبر بذلك وكيلها المعلم حقه فقال له المعلم جئت إلى قلة الدين فقال الزوج يا عم روح هى بالتسعين ولم يذكر طلاقاً ولم ينوه ولم يكن خاطره الزوجة ولم يذكر اسمها

هذه الشجرة ويصلون بها وهم سكارى أولئك هم الأشرار بريئون منى والله برئ منهم وحن على من شربها فهو فى النار أبداً ورفيقه إبليس فلا تعانقوا شارب الدخان ولا تصافوه ولا تسلموا عليه فإنه ليس من أمتى وفى خبر إنهم من أهل الشمال وهو شراب الأشقياء وهى شجرة خلقت من بول إبليس حين سمع قول الله عز وجل إن عبادى ليس لك عليهم سلطان الآية فدهش فبال نفلت من بوله بينوا لنا الجواب عن هذه الأحاديث وهل هى واردة وماذا يترتب على راويها بالكذب وماذا يلزمه حيث نفي الإيمان والإسلام عن شاربها من غير أصل وهل يحرم استعماله أم لا (فأجاب) بما نصه دعوى أن هذه الأحاديث واردة فى الدخان كذب وافتراء كما بينه الحفاظ الأعيان وركاكة تلك الألفاظ دالة أيضاً على ذلك قال الربيع بن خيثم إن للحديث ضوءاً كضوء النهار ولغيره ظلمة كظلمة الليل ومن كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمداً فهو من أهل النار كما فى خبر الصحيحين من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار والكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة إجماعاً حتى فى الترغيب والترهيب ولا التفات لقول إمام الحرمين بتكفير الكاذب عليه ولا لمن شذ فجوره كما فى الترغيب والترهيب ويلزمه التعزير اللائق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم بسبب كذبه على الوجه المذكور وبنفيه الإيمان والإسلام عن شاربه ولا يحرم استعماله إلا لمن يغيب عقله أو يضره فى جسده أو يؤدى استعماله إلى ترك واجب عليه كتنفقة من تلزمه نفقته أو تأخير الصلاة عن وقتها أو نحو ذلك والله أعلم وسئل أيضاً عن جواز بيع الأفيون ونحوه فأجاب بما نصه يجوز بيع الأفيون ونحوه من المفسدات التى تغيب العقل لامع نشاط وطرب لمن يأكل منه القدر الذى لا يغيب عقله وكذا لمن اعتاد أكله حتى صار يحصل له الضرر الشديد بالترك وكذا لمن يستعمله فى غير الأكل من الأدوية ونحوها ثم قال وأما بيع العشب المسمى بالدخان فى هذا الزمان وإن كان اسمه فى كتب الطب الطبايق بكسر الطاء المهملة وفتح الموحدة المشددة فلا يمنع بيعه إلا لمن تحقق أو غلب على الظن أنه إذا استعمله غيب عقله وهو نادر جداً كما هو مشاهداه كذا فى فتح الرحيم الرحمن شرح لامية الأستاذ ابن الوردى نصيحة الإخوان تأليف الفاضل السيد الشريف مسعود بن حسن ابن أبى بكر القناوى الشافعى نفعنا الله بسره وأسرار أجداده آمين (ما قولكم) فى دور مكة المشرفة هل يجوز بيعها ووقفها وكرؤها أم لا وهل الحسنة فيها بمائة ألف أم لا أفتونا (الجواب) فى الفروق للقرافى بعد أن حقق عن الإمام أن مكة فتحت عنوة ما حصله أراضى العنوة اختلاف العلماء فيها هل تصير وفقاً بمجرد الاستيلاء وهو الذى حكاه الطرطوشى فى تعليقه عن مالك وللإمام قسمتها كسائر الغنائم وهو مخير فى ذلك والقاعدة المتفق عليها أن مسائل الخلاف إذا

اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم تعين القول به وارتفع الخلاف فإذا قضى حاكم بثبوت ملك في أرض العنوة ثبت الملك وارتفع الخلاف ويتعين ما حكم به الحاكم وهذا التقرير يطرده في مكة ومصر وغيرهما والقول بأن الدور وقف إنما يتناول الدور التي صادفها الفتح أما إذا انهدمت تلك الأبنية وبنى أهل الإسلام دوراً غير دور الكفار فهذه الأبنية لا تكون وقفاً إجماعاً وحيث قال مالك لا تتركى دور مكة يريد ما كان في زمانه باقياً من دور الكفار التي صادفها الفتح واليوم قد ذهبت تلك الأبنية وعليه فتملك وتوهب وتوقف وقال القاضي تقي الدين الفاسي والقول بمنع كراء بيوت مكة فيه نظر لأن غير واحد من علماء الصحابة وخلافهم عملوا بخلافه في أوقات مختلفة ثم ذكر وقائع من ذلك عن عمر وعثمان وابن الزبير ومعاوية رضى الله عنهم وعلى القول بجواز البيع والكراء اقتصر ابن الحاج فإنه قال بعد ذكر الخلاف وأباح طائفة من أهل العلم بيع رباع مكة وكراء منازلها منهم طاووس وابن دينار وهو قول مالك والشافعي قال والدليل على صحته قول مالك ومن يقول بقوله قول الله عز وجل الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وقوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من دخل دار أبي سفيان فهو آمن فأثبت لأبي سفيان ملك داره وأثبت لهم أملاكهم على دورهم وأن عمر ابتاع داراً بأربعة آلاف درهم وأن دور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأيدي أعقابهم منهم أبو بكر الصديق والزبير بن العوام وعمرو بن العاص وغيرهم قد بيع بعضها وتصدق ببعضها ولم يكونوا يفعلون ذلك إلا في أملاكهم وتؤول سواء العاكف فيه والباد في البيت خاصة والله أعلم وأما الحسنه فيها فبمائة ألف ومن أعظمها الوقف إذ هو الصدقة الجارية والحال ما ذكر والله أعلم بالصواب (ماقولكم في عبد مملوك) وعنده بنت صغيرة حرة فولى رجلاً أجنبياً على عقد ابنته على رجل رغبها بدون إذن سيده ولا رفع أمر البنت إلى القاضي الموجود في البلد فهل هذا العقد صحيح أم لا (الجواب) الحمد لله نعم هذا العقد صحيح لقوله في أقرب المسالك مع الشرح كعبد أوصى على نكاح أنثى فإنه يוכל من يتولى عقدها ولو أجنبياً اه فأنت خير بأن العبد إذا كان وصياً على نكاح أنثى يוכל من يتولى عقدها ولو أجنبياً ولم يتوقف على إذن سيده ولا إلى الرفع إلى القاضي فكيف لا يكون ذلك كذلك في العبد إذا كان أباً لحره بل هو أولى والله سبحانه وتعالى أعلم (ماقولكم) في رجل عقد على امرأتين ثم طلق واحدة منهما وقد دخل بإحداهما ولم يدخل بالأخرى ثم مات ولم تعلم المطلقة ولم تنقض العدة فماذا يخص كلا منهما من الميراث وهل لكل منهما الصداق كاملاً أم كيف الحال أفيدوا الجواب (الجواب) الحمد لله رب العالمين رب زدني علماً للزوجة المدخول بها الصداق كاملاً للبس وأما الميراث فنصف ما يخص

فما يقع عليه بما ذكر أفتونا (أجاب رضى الله عنه) حيث الأمر ما سطر فله مراجعتها ولها تحليفه أنه لم يقصد طلاقاً بقوله بالتسعين والله أعلم (سئل رضى الله عنه) في رجل صلى إماماً بالناس في الجمعة وسجد للسهو ولم يسجد أحد من القوم ولم يعلم بتركهم السجود إلا بعد تفرقهم ولم يخبرهم إلا في الجمعة الثانية قبل إقامة الصلاة فسجد بهم للسهو قبل التسليم فهل تكون الصلاة صحيحة والحال ما ذكر أفتونا (أجاب رضى الله عنه) الجمعة الأولى باطلة فنزلهم إعادة الظهر وكذا الجمعة الثانية إن سجدوا فيها وكذا يلزمه الإعادة في الثانية دون الأولى والله أعلم (سئل رضى الله عنه) في امرأة ماتت عن زوج وعن بنت أخ شقيق وعن رجل من عصابة عاتق فكيف يكون قسم الميراث بينهم أفتونا (أجاب رضى الله عنه) تقسم التركة قسماً للزوج النصف والباقي للعصبة ولا شيء لبنت الأخ الشقيق والله أعلم (سئل رضى الله عنه) عن شخص مات وعقب له أماً وعمه أخت أبيه وابن عم أبيه فماتتكون القسمة بينهم أفتونا (أجاب رضى الله عنه) تقسم التركة ثلاثة أسهم للأم الثلث سهم والباقي سهمان لابن عم الأب ولا شيء للعممة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) في مسجد بنى بلبن وطين في أول الزمان ثم خرب قدر ناصفة المسجد

وجمعا للمسجد المذكور دراهم
من أهل الخير لعمارتها وقدموا
واحداً من أهل القرية ناظر اعلى
عمارتها مع تلك الدراهم واجتمع
رأيهم على أن يبنيوا ذلك الخراب
بحجر ونورة فأرأوا أن الدراهم
التي حصلت من أهل الخير
ما تكفي بناءه وسقفه وقال لهم
الناظر على العمارة نبغى نبيع اللبن
والطين والخشب ونصرف ثمنه في
باقى عمارة المسجد المذكور فهل
يجوز بيع طينه ولبنه وخشبه
والحال ماسطر (أجاب) رضى
الله عنه بقوله لا يجوز بيع لبنه
وخشبه والحال ماسطر والله
أعلم (سئل) رضى الله عنه فى
حاكم تخاصم عنده رجلان يدعى
أحدهما على الآخر بفساد فى
وقف ناظر عليه المدعى عليه وناظر
الوقف يقول أنا مستقيم على ما فى
حجة الوقف ولم أسع فيه بفساد
فرد الحاكم على المدعى البينة
المرضية فأق بشاهدين على الفساد
فطعن فيهم الخصم بعبادة
ظاهرة ولم يقبل الحاكم له طعناً
وقبل شهادتهما وحكم عليه بشهادة
المطعون فيهما فهل يثبت له حكم
إذا الشهود ما عدلوا أم لا يصح
أفتونا (أجاب) رضى الله عنه
نعم حيث لم يثبت عند الحاكم
الطعن المذكور فالحكم صحيح
والله سبحانه أعلم (سئل) رضى
الله عنه فى رجل من البادية أتى
لزوجته وقال إليك ردى لنا

الزوجة لامنازع للدخول بها فيه ونصفه الآخر تنازعها فيه الزوجة الأخرى
لأنها تقول لها أنت المطلقة فلك نصفه وأنا نصفه وتقول المدخول بها للأخرى
أنت المطلقة فلاشئ لك من الميراث لأن طلاقك قبل الدخول وهو يقع باثنا
فيقسم بينهما ذلك النصف فيصير للدخول بها ثلاثة أرباع الميراث وللثانية ربه
وللثانية أيضاً ثلاثة أرباع الصداق لأن نصفه لامنازع لها فيه ونصفه الآخر
يتنازعها فيه الوارث لأنه يقول لها أنت المطلقة والمطلقة قبل الدخول لا تستحق
إلا نصف الصداق وهى تقول المطلقة هى المدخول بها فأنا أستحق الصداق
كاملاً لأنه يكمل بالموت فيقسم النصف الآخر بينها وبين الوارث كما فى المجموع
وغيره والله أعلم (ماقولكم) دام فضلكم فى امرأة زوجها أبوها وهى مرافقة
على زيد لمهر معلوم وقد غاب زوجها المذكور قبل الدخول بها ومات أبوها
وقد رفعت أمرها الآن إلى فضيلة قاضى جده طالبة تقدير النفقة لطفى ذمة زوجها
زيد المذكور وفرض لها مولانا الحاكم الشرعى المشار إليه ثلاثة غروش صاغ
دارج البلدة كل يوم للنفقة والكسوة ومؤونة السكن وأذن لها بصرفها ذلك
وبالاستدانة عند الحاجة والرجوع على زوجها زيد المذكور بموجب إعلام شرعى
صادر من محكمة جده الشرعية بتاريخ ٢٦ محرم سنة ١٣٩٠ بعد تقدير النفقة لها على
الوجه المسطور رفعت أمرها إلى الحاكم المنزه طالبة تطبيق نفسها من زوجها
زيد المذكور على مذهب مالك رضى الله عنه وقد أحال أمرها الحاكم
المذكور إلى أحد علماء المالكية منبياً إياه فى النظر فى أمرها والحكم
فيه على مذهبه فهل إن أثبتت عدم وجود ما تنفق به من ماله وأنها لا تعلم مقره
يصح تطبيقها لعدم النفقة الواجبة لها كما ذكر أعلاه أم لا أفتونا ماجورين (الجواب)
فى أقرب المسالك مع شرحه تجب نفقة الزوجة المطيعة للوطء على الزوج البالغ الموسر بها
إن دخل بها ومكنته أولم يدخل بها ودعتته هى أو يجبرها أو وكيلها له أى للدخول ولو عند
غير حاكم وليس أحدهما أى الزوجين مشرفاً على الموت عند الدعاء إلى الدخول
وإلا فلا نفقة لها لعدم القدرة على الاستمتاع بها اهـ والزوجة هنا قد غاب عنها
الزوج قبل الدخول بها كما فى السؤال فلا تجب لها نفقة على الزوج حتى يقدرها
الحاكم لها فى ذمة الزوج أو يحكم العالم المالكي بتطبيقها عليه لعدم النفقة نعم للعالم
المالكي أن يجرى فى حقها حكم من فقد زوجها فى أرض الإسلام فى غير زمن
الوباء بأن يكشف أولاً عن حال زوجها بالسؤال والإرسال للبلاد التى يظن
بها ذهابه إليها للتفتيش عنه إن أمكن الإرسال والأجرة عليها وبعد العجز عن
خبره يؤجل الحر أربعة أعوام والعد نصفها فإذا تم الأجل دخلت فى عدة وفاة
ولا تحتاج إلى نية دخول فيها وقدر بالشروع فى العدة طلاق يتحقق وقوعه بدخول
الزوج الثانى كما فى أقرب المسالك وشرحه لكن قال العلامة الصاوى ومحل هذا

هذه الدابة وقالت له ما أحرز
أردها هذى شرود فقام عليها
وضربها وقلق رأسها فلقنتين
ووطع برجله على رقبتها وضربها
ضرباً فاحشاً أخذت به ثمانية
أشهر وانسلخ مكان الضرب
وعقب في جلدها عقاراً فهل هي
تلحق عليه تنظير ضربها أم لا
وهل بعد فعله فيها تحل له أم
تحرم عليه أفوتونا (أجاب) نعم
لها تنظير ضربها المذكور ولا تحرم
عليه والله أعلم (سئل) رضى الله
عنه في رجل له ثلاث صبيان
من زوجة وولد من امرأة فذبح
ولداً من الشفقاء وقبلت فيه الدية
فهل يقسم للأخ من الأب شيء
من الدية أم لا أفوتونا (أجاب)
ليس للأخ من الأب مع الشقيق
شيء من الميراث والله سبحانه
وتعالى أعلم (سئل) في رجل باع
بنداً على رجل آخر مضمونها مثلاً
اربعون ريالاً فاشتري منه الرجل
بنداً مضمونها خمسة وعشرون
ريالاً مثلاً وزاده خمسة عشر ريالاً
شرط العيب فبعد ثلاثة أيام ظهر
في البندق التي مضمونها خمسة
وعشرون ريالاً عيب فهل يكون
الرجوع على المشتري وفسخ البيع
من أصله أم ليس له ذلك أم
كيف الحكم أفوتونا (أجاب) نعم
إن فسخ بمجرد عله بالعيب فسخ
وله رد المعيبة وإن تراخى بعد عله
بالعيب فلا فسخ ولا أرش والله
سبحانه أعلم (سئل) رضى الله

مالم تخش العنت وإلا فتطلق عليه للضرر فهي أولى من معدومة النفقة كذا قال
الأشياخ اه والله أعلم نعم لا تجب لها نفقة على مذهب مالك رضى الله عنه ولكن حيث
أنها تجب لها النفقة على مذهب أى حنيفة رضى الله عنه كما أفتى به مولانا قاضى القضاة
بمكة المحمية وحكم به الحاكم الشرعى بجدة فهل يجوز للعالم المالكى أن يستند في تطلقه
على النفقة الواجبة لها على مذهب غيره خصوصاً وقد حكم حاكم بوجودها أم لا يجوز له
ذلك وهل تصدق مطلقاً في خشية العنت وتطلق على زوجها كما قال العلامة الصاوى
أم لذلك شروط لا بد منها أفوتونا مأجورين نعم يجوز للعالم المالكى أن يستند
في تطلقها من زوجها على مذهب غيره الذى حكم به الحاكم من وجوب نفقتها على
زوجها قبل الدخول ففي ضوء الشموع قال العلامة الأمير عند قوله في مجموعه
وحرمة المبتوتة حتى يوجع بالغ وعند الشافعى يكفى الصبي ومن هنا الملققة ولأجل
رفع الخلاف تحتاج لقاضيين يعقد شافعى أى يحكم بصحة عقد الصبي وتحليله
المبتوتة ويطلق مالكي لمصلحة ومعلوم أنه لا عدة من وطء الصبي فيعقد من انتهاء
أثر الطلاق وإلا فالتلفيق جائز بدون القاضيين لكنها لا تناسب الاحتياط
في الفروج فلذا كتب السيد البليدى وغيره من المحققين منع الملققة اه بتغيير
ما قال الشيخ الصاوى على أقرب المسالك في باب القضاء يحمل قولهم حكم الحاكم
لا يحل حراماً هو الذى باطنه مخالف لظاهره بحيث لو اطلع الحاكم على باطنه
لم يحكم وأما باطنه كظاهره كحكم الشافعى يحل المبتوتة بوطء الصغير فحكمه
رافع للخلاف ظاهراً وباطناً ولا حرمة على المقلد له في ذلك وهى المسئلة
الملققة اه ومسئلتنا لاشك أنها من قبيل المسئلة الملققة كما لا يخفى وتصدق
الراة في خشية العنت إذا مضى عليها من غيبة زوجها أكثر من أربعة أشهر
كما يؤخذ من مسئلة الإيلاء والله سبحانه وتعالى أعلم

(ماقولكم) في طن الأذن هل ورد فيه شيء أم لا (الجواب) في الزرقانى
على العزية أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تتأكد عند طن الأذن قال
العلامة العدوى أى لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم إذا طنت أذن أحدكم
فليذكرنى وليصل على وليقل ذكر الله من ذكرنى بخير انتهى قال شارحه
إذا طنت أى صوتت فليذكرنى بأن يقول محمد رسول الله وليصل على أى يقول
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر فى حل قوله وليقل ذكر الله من ذكرنى بخير ما حاصله
أن الروح إذا تطهرت من القدر تجول فى الملكوت حتى تلحق بمقام النبي صلى الله
عليه وسلم عند سدرة المنتهى قائلاً يارب أمتى أمتى حتى ينفخ فى الصور فيذكر
النبي صلى الله عليه وسلم الشخص المذكور لله ويسأله خيراً له فإذا قدمت
الروح بذلك الخير إلى جسدها تطن الأذن فيطلب من الشخص أن يصل على
النبي صلى الله عليه وسلم مكافأة له اه عدوى (ماقولكم) دام فضلكم فيما اعتيد

عنه في رجل طلق زوجته حين طلبت منه ذلك وهي حامل ففرض لها على نفسه في الحمل نصف ريال وريالين من صداقتها وراضيا على دفع نصف الريال في شعبان هذه السنة والريالين في ذى الحجة وذلك سنة اثنين وثلاثين ومائتين وألف وتوافقا على يد بيعة شرعية فهل إذا طلبت حقتها قبل الأجل المتفق عليه تمنع أم لا أفيدوا بالجواب (أجاب رضى الله عنه) نعم إن كانت الريالان مؤجلة عند عقد الشكاح اعتبر الأجل ذلك ولا عبرة بهذا الأجل وإن لم تكونا مؤجلة فلها الطلب ونصف الريال تطلبه في وقته والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل رضى الله عنه) فيمن خالعت زوجها بأن قالت له يا ملاءم كيلها خالعتك على هذه الأربعين ريالاً وعلى العشر الريال التي عندك وعلى السكنى ومصرف العدة فقال الزوج قبلت فهل هذا الخلع المذكور على ما ذكر من السكنى وما معها صحيح وبأنه به أو غير صحيح وللزوج رد فلوسها لها ومصالحتها أم كيف الحكم في ذلك أفقونا (أجاب رضى الله عنه) الخلع صحيح وبانت وملكت نفسها ولا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه ويلزمه أن يردها ما أخذه منها وما في ذمته وتلزمه السكنى دون النفقة إن لم تكن حاملاً ويلزمها أن تعطيه مهر مثلها

فعله الآن من الأذان في القبر بعد وضع الميت فيه وقبل إلحاده ومن الأذان خلف المسافر على قصد رجوعه هل لذلك أصل في الكتاب والسنة أو في نصوص الأئمة مما يعتمد عليه بالنسبة للخواص والعوام (الجواب) فعل الأذان سنة لجماعة طلبت غيرها بحضر أو سفر بكل مسجد وجامع وبعرفة ومزدلفة وبكل موضع جرت العادة بالاجتماع فيه فيسن في جميع ذلك كفاية ووجب في المصر كفاية وحرم قبل وقته كعلي امرأة على أحد قولين وكره لها على الآخر كلسنن ولو رتبة وكذا الجماعة مقيمين لم تطلب غيرها ولقائته خلافا للشافعية وكذا في ضروري وفرض كفتائى فيما يظهر وندب لمسافر أو في فلاة وجماعة في فلاة أو مسافرين لم يطلبوا غيرهم فتعتربه أحكام خمسة ليس منها الإباحة بل السنة والوجوب والحرمه والكرهه والندب كما في عبد الباقى والزرقانى على مختصر خليل وأما فعله في غير ما ذكر فهو على ثلاثة أنواع الأول فعله في أذن المولود عند ولادته في أذنه اليمنى والاقامة في أذنه اليسرى وهذا قد نص فقهاء المذاهب على ندبه وجرى به عمل علماء الأمصار بلا تكبير وفيه مناسبة تامة لطرده الشياطين به عن المولود لنفورهم وفرارهم من الأذان كما جاء في السنة، النوع الثانى فعله خلف المسافر رجاء عوده من سفره لمقر وطنه وهذا لم أره منصوصاً إلا أنه جرى به عمل من يقتدى بعمله من علماء الأمصار وفيه مناسبة حيث يطلب بحى على الصلاة حتى على الفلاح إقباله على وطنه وعوده من سفره نظير ما اعتاد بعض المشايخ كتابته على بطن المرأة التي تعسر وضعها حملها صلاة الفاتح وأول سورة الفتح الى ويهديك صراطا مستقيما النوع الثالث فعله في القبر بعد وضع الميت فيه وقبل لحده وهذا لم ينص عليه أحد من الفقهاء وليس فيه مناسبة اذ لا سبيل لعود الميت للدنيا ولم يحجر به عمل من يقتدى به بل قال ابن حجر في فتاويه الكبرى هو بدعة إذ لم يصح فيه شيء وما نقل عن بعضهم فيه غير معول عليه ثم رأيت الأصبحى أفتى بما ذكرته فانه سئل هل ورد في الأذان والاقامة خبر عند سد فتح اللحد فأجاب بقوله لا أعلم في ذلك خبراً ولا أترأ الاشياء يحكى عن بعض المتأخرين أنه قال لعله مقيس على استحباب الأذان والاقامة في أذن المولود وكأنه يقول الولادة أول الخروج الى الدنيا وهذا آخر الخروج منها وفيه ضعف فان هذا لا يثبت إلا بتوقيف أعنى تخصيص الأذان والاقامة وإلا فذكر الله تعالى محبوب على كل حال إلا في وقت قضاء الحاجة اه كلامه رحمه الله وبه يعلم أنه موافق لما ذكرته من أن ذلك بدعة وما أشار اليه من ضعف القياس المذكور ظاهر جلي يعلم دفعة بأدنى توجه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب اه كلام ابن حجر رحمه الله تعالى والله ولى التوفيق والهداية لأقوم طريق (ماقولكم) فيما اشتهر على ألسنة الناس من قولهم من قلد عالماً لقي الله

سألما هل هو حديث وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم أم هو من كلام العلماء وما مرادهم به أفتونا مثاين (الجواب) الحمد لله لم أقف على كونه حديثاً مروياً عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وإنما وقفت في كتاب الميزان للشعراني نقلاً عن الجلال السيوطي أنه قال وقد استنبطت من حديث أصحابي كالنجوم بأبيهم اقتديتم اهتديتم أننا إذا اقتدينا بأبي إمام كان اهتدينا لأنه صلى الله عليه وسلم خيرنا في الأخذ بقول من شئنا منهم من غير تعيين وما ذلك إلا لكونهم كلهم على هدى من ربهم ولو كان المصيب من المجتهدين واحداً أو الباقى مخطئاً لكانت الهداية لا تحصل لمن قلد الباقين قال فن شئنا كان محمد بن حزم يقول في حديث إذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران المراد بالخطأ هنا عدم مصادقة الدليل لا الخطأ الذي يخرج صاحبه عن الشريعة إذ لو خرج به عن الشريعة لم يحصل له به أجر انتهى اه كلام الشعراني في الميزان وهو ظاهر في أن العلماء إنما اتخذوا قولهم من قلد عالماً الخ مأخوذ من حديث أصحابي كالنجوم الخ علي الاستنباط المذكور الذي هو من تنقيح المناط بالفاء خصوص أصحابي واعتياد عمومه أي الأئمة ذوو الاجتهاد المطلق كالنجوم الخ بقريته بأبيهم اقتديتم إذ مجرد الصحبة لا تدخل لها في الاقتداء بهم فافهم لأن مرادهم بالعالم المجتهد المطلق وعلي أن المراد به مطلق عالم ولو غير مجتهد يأتي فيه قول الشيخ إبراهيم العلوي في ألفية الأصول وقول من قلد عالماً لقي الله سالماً فغير مطلق

وقول النابغة القلاوي الشنقيطي في الصليحة

وقال في إضاءة الدجنة المقرئ قوله كالجنة
والحزم أن يسير من لم يعلم مع رفقة مأمونة ليسلم
وليسلك المحجة البيضاء فنورها للبهتدي استضاء
وفي بنات الطريق يخشى سارضلاً أو هلاً كايغشى
أمتنا الله من الآفات في الدين والدنيا إلى الوفاة

فأفهم والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) دام فضلكم في الزوجين اشتركا في الاكتساب كما جرى في أكثر قرى أندونيسيا واختلط المتحصل من كسبهما ولم يتميز ومات أحد الزوجين عن الآخر والورثة الاخرى ماذا يعمل هل يقسم المال بينهما بالسوية أم لا ثم يقسم على الورثة أم يقسم بادئ بدء على جميع الورثة من غير أن يقسم بينهما بالسوية أولاً أفيدونا ولكم الاجرو الثواب (الجواب) في إعانة شيخنا اشترك اثنين ليكون كسبهما بينهما أي مكسوبهما بيدتهما خاصة سواء اتفقا حرفة نكحاطين أو اختلفا فيها نكحاط ورفاه تسمى شركة الأبدان وهي باطلة لعدم المال فن انفرد بشيء فهو له وما اشتركا فيه يوزع عليهما بنسبة أجرة المثل بحسب الكسب وجوزها أبو حنيفة رضي الله عنه مطلقاً ومالك وأحمد رضي الله عنهما مع اتحاد الحرفة اه وهو صريح في أن المتحصل من كسب

لفساد المسمى والله سبحانه أعلم (سئل رضي الله عنه) في رجل تشاجر مع زوجته من أجل الخروج فقال لها روجي الله يرزقك الله يرزقك ونوى بقوله ما ذكر طلبة واحدة زجرها فما وقع عليه بما ذكر طلبة واحدة وتكون رجعية لحيث أنها ذات حمل ولم تنقض عدتها أم كيف الحكم أفتونا (أجاب) رضي الله عنه نعم وقع عليها طلبة واحدة وله الرجعة والحال ماسطور (سئل) رضي الله عنه فيمن نكح امرأة وابنه ابتها وهي لها قوة معرفة في الرقاق فصنعت يوماً نحو سبعة عشر نوعاً منه فقال أبو زوجها يلزمه الطلاق من أمك ثلاثاً أنك لم تصنعى عند أحد هذه الأنواع بل اصنعى منها أربعة أو خمسة أنواع ثم مات ابنه وتزوجت بآخر فهل إذا صنعت الأنواع كلها سواء قبل الزواج أو بعده يقع الطلاق أم لا وهل يتعين الأنواع التي أبهها أم لا يبحث إن صنعت ذلك مع الإبهام أفتونا (أجاب) رضي الله عنه (نعم إن صنعت زيادة على أنواع خمسة وقع الطلاق ولا يتعين تعيين الأنواع المهمة والله أعلم) (سئل) رضي الله عنه في رجل يحدث الناس في القهاوى القصص المشحونة بالكذب كقصص الظاهر يبيرس لأجل الضحك والهزل ولأجل دراهم يأخذها من الحاضرين في نظير

الزوجين ولم يتميز يوزع عليهما بنسبة أجر المثل بحسب الكسب ثم يأخذ ورثة الميت منهما ما خصه بالتوزيع المذكور ليقسموه على مقتضى الإرث الشرعي فرضاً وتعصياً والله سبحانه وتعالى أعلم (ماقولكم) دام فضلكم هل يسوغ للمسلم إقراء السلام على الكافر أم لا وعلي جوازه فما الدليل عليه أفتونا (الجواب) في شرح أقرب المسالك للعلامة الدردير ويكره بدء الكفار بالسلام فإن سلوا علينا بصيغتنا ردنا عليهم أي لا علي سبيل الوجوب وإنما يندب لقوله تعالى وقولوا للناس حسناً اه بتوضيح من الصاوي عليه وفي مشكاة المصابيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه رواه مسلم اه (سئلت) هل تكون المملوكة معتوقة بقول سيدتها في حال غضبها وخصامها لها لوما كنت معتوقة لكنك بعثت وأنكرت سبق عتق منها لها ولا تصدق أم لا بل يصح بيعها وتصدق أفتونا (فأجبت) بقولي قول السيدة ما ذكر لمملوكتها بعد إقراراً بالعتق قبله فلا ينفع فيه الإنكار بل ينجز فيه العتق بالقضاء أي بحكم الحاكم ويقبل منها الإنكار ولا ينجز عليها العتق في الفتيا لقول العلامة الدردير في شرحه على سيدى خليل بتغيير ماع المتن إذا أقر الزوج على نفسه أنه تزوج أو تسرى بعد اليمين منه بالطلاق أنه لا يتزوج أو لا يتسرى ثم قال كنت كاذباً في إقرارى بذلك فلا يصدق أنه كان كاذباً وحينئذ فينجز عليه الطلاق بالقضاء اه قال الدسوقي عليه أي بحكم الحاكم وظاهره أنه يقبل منه في الفتيا وفي المدونة ما يشهد له ونصها فإن لم تشهد البينة على إقراره بعد اليمين وعلم هو أنه كاذب في إقراره بعد يمينه هل له المقام عليها بينه وبين الله تعالى ومن المعلوم أنه ما يحل المقام عليه بجواز الفتيا بل لا طريق لمعرفة إلا منها اه بن اه وقد نصوا على أن العتق كالطلاق في مثل ذلك والله أعلم

(فائدة) وهن شعر الشيخ محمد المغافرى رحمه الله تعالى

إذا ما اشترت بنت أباه فعتقه بنفس الشرا شرعا عليها تأصلا
وميراثه إن مات من غير عاصب ومن غير ذى فرض لها قد تأثلا
لها النصف بالميراث والنصف بالولا فإن وهب ابناً أو شراه تفضلا
فأعتق شرعا ذلك الابن مالها سوى الثلث والثلثان للأخ أصلا
وميراثه فيه إذا مات قبلها كبرائها في الأب من قبل يحتلى
ومولى أيها مالها الدهر فيه من ولاء ولا إرث مع الأخ فاعتلا

قال في نفح الطيب وهذه المسئلة ذكر الغزالي في الوسيط أنه قضى فيها أربعاًة قاض وغلطوا وصورتها ابنة اشترت أباه فعتق عليها ثم اشترى الأب ابناً فاعتق عليه ثم اشترى عبداً فاعتقه ثم مات الأب فورثه الابن والبنت للذكر مثل حظ

ذلك فهل يمنع من ذلك وتكون هذه الدراهم سحتاً فيأثم دافعها ولا يستحقها الآخذ أولاً أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه نعم يمنع من ذلك الجلوس المذكور وما يأخذه حرام ويأثم الدافع ولا يستحقه الآخذ بل لولى الأمر تعزير ذلك الشخص كيف وقد نص أصحابنا الشافعية بتعزير المكتسب باللهو المباح ومعطيه فكيف بمن يأخذ الحرام بالكذب الصراح والفسق البواح وأكل أموال الناس بالباطل والله أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل تشاجر مع زوجته وقالت له قم طلقنى وكررت عليه بالطلاق ثم قالت له أبرأتك من الحق والمستحق وما تدعى النساء على الرجال فقال

الاثنيين ثم مات العبد المعتق فلن يكون ولاؤه وفرضها المالكية على غير هذا الوجه وهي مشهورة اه والله أعلم (فائدة) الذريعة التي يجب سدها شرعاً هو ما يؤدى من الأفعال المباحة إلى محذور منصوص عليه لا مطلق محذور فمن هنا قال مالك وأبو حنيفة يشترى الولي في مشهور الأقوال من مال يتيمته إذا كان نظراً له وهو صحيح لأنه من باب الإصلاح المنصوص عليه في آية ويستلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير الخ فلا يقال لم ترك مالك أصله في التهمة والذرائع وجوز له ذلك من نفسه مع يتيمته لأننا نقول قد أذن الله تعالى ههنا في صورة المخالطة ووكل الحاضنين في ذلك إلى أمانتهم بقوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح وكل أمر مخوف ووكل الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه انه يتدرع إلى محذور فمنع منه كما جعل الله سبحانه النساء مؤتمنات على فروجهن مع عظم ما يتركب علي قولهن في ذلك من الأحكام ويرتبط به من الحل والحرمه والأنسب وإن جاز أن يكذب وهذا فن بديع فتأملوه واتخذوه دستوراً في الأحكام واصلوه أفاده العلامة أبو بكر بن العربي في كتاب أحكام القرآن (فائدة) قال محمد بن علي بن حسين النكاح بولي في كتاب الله تعالى ثم قرأ ولا تنكحوا المشركين بضم التاء وهي مسألة بدعية ودلالة صحيحة أفاده العلامة أبو بكر بن العربي في كتاب أحكام القرآن والله أعلم (فائدة) قال الإمام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن من غريب فنون الترجيح ترجيح العموم في خصوص العين علي العموم في خصوص الحال وذلك أن بعض علمائنا قال إن دم الحيض كسائر الدماء يعنى عن قليله تمسكا بعموم قوله تعالى أودماً مسفوحاً فإنه يتناول الكثير دون القليل وهو عموم في خصوص حال الدم وقال بعض الآخر قليله وكثيره سواء في التحريم رواه أبو ثابث عن ابن القاسم وابن وهب وابن سيرين عن مالك تمسكا بقوله تعالى قل هو أذى فإنه يعم القليل والكثير وهو عموم في خصوص عين الدم فترجح علي الآخر لأن حال العين أرجح من حال الحال وقد بيناه في أصول الفقه وهو بما لم نسبق عليه ولم نزاحم عليه اه بتصرف (فائدة) نظم الشيخ إبراهيم الرياحى التنوسى الصلوات التي تفسد على الإمام دون المأموم بقوله

وأى صلاة للإمام فسادها	تبين فالمأمور في ذلك تابع
سوى عدة ضاهت كواكب يوسف	وها أنا مبديها إليك وجامع
ففي حدث ينسى الإمام وسبقه	وقهقهة والخوف في العد رابع
وإعلام مأموم يفوز إمامه	بتنجيسه والبعض فيه منازع
وقطع إمام حين كشف لعورة	على ما لسحنون وقد قيل واسع
ومستخلف لفظاً لغير ضرورة	لأجل رعايف هي وفي العد سابع

لها إن سحقت براءةك فأنت طالق ثلاثاً فهل والحالة هذه تكون البراءة مجهولة لعدم تعين البراءة وهل تكون المرأة باقية على ذمته أولاً أفوتونا (أجاب) رضى الله عنه لم يقع عليها طلاق بما ذكر والحال ماسطر والله أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل له زوجة وعندهما امرأة جارة لهما وعندها أى المجاورة لها صنعت تارة تصنع خوصاتارة قرب تارة خياطة وزوجة المذكور تعينها تفضلاً منها فخرج الزوج من ذلك فدخل عليهما يوماً وخصم زوجته وقال لها حرام علي ومثل أمى إن مسكت لهذه جارتك حاجة أو اشتتلت

ومستخلف بالفتح لم ينو ثم من بتسليمه فات التدارك تابع
وتارك قبلي الثلاث وطال إن هموا فعلوا لكن به الخلف واقع
ومنحرف لا يستجاز انحرافه وهذا غريب بالثمة طالع
وذا في صلاة ما لجماعة شرطها وإلا فبطلان على الكل شائع
ونظم أيضاً ما يحرف فيه ربا الفضل والنسا بقوله

إذا بعث مطعوماً بمطعوم آخر فإن كان بالتأجيل فامنع مطلقاً
ويحرم في الجنس التفاضل إن هما يكونا ذوى قوتٍ وذخر فينتقى
وحرمتهما في النقد والجنس واحد وللنسا فامنع حيثما الجنس ما التقي
ومهما تبع عرضاً بعرض فإنه سوى الجنس بالتأجيل والفضل ينتقى
واجراختلاف النفع مجرى تخالف بجنس هنا فاحفظ فلا زلت ذاتي

ونظم أيضاً شروط الرجوع في النفقة على الصبي بقوله

إن كان للصغير مال حين إن انفق والإنفاق بالعلم قرن
وقد نوى به الرجوع وحلف عليه والإنفاق من غير سرف
وكان مال الطفل غير عين فهذه ست بغير مين
ذكرها العلامة المتيطى ففز بها واحذر من التفريط
ومن على القصد بشيء عار فالنصر بالرجوع في المعيار

(فائدة) قال العلامة التنبكى في تكملة الديباج عقب ترجمته للعلامة محمد بن محمد
ابن القرشى التلسانى للشهير بالمقرى بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة مانصه
ومن فوائد أنه قال سألتى السلطان أبو عنان عن لزومه يمين على نفي العلم خلف
جهلا على البت هل يعيد أم لا فأجبت به بإعادتها وقد أفتاه من حضر من الفقهاء
بأن لا تعاد لأنه أتى بأكثر مما أمر به على وجه يتضمنه فقلت له اليمين على وجه
الشك غموس قال ابن يونس والغموس الحلف على تعمد الكذب وعلى غير يقين
لا شك أن الغموس محرمة منهي عنها والنهي يدل على الفساد ومعناه في العقود عدم
ترتب أثره فلا أثر لهذه اليمين فوجب أن تعاد وقد يكون من هذا اختلافهم فيمن
إذنها السكوت فتكلمت هل يجترأ بذلك والإجزاء هنا أقرب لأنه الأصل
والصمات رخصة لغلبة الحياء فإن قلت البت أصل وإنما يعتبر نفي العلم إذا تعذر
قلت ليس رخصة كالصمات اهـ (فائدة) قال العلامة التنبكى في تكملة الديباج
عقب ترجمة العلامة محمد بن جعفر الأسلبى مانصه قال الحضرمي أنشدني المترجم
له لأبي الحسن بن جبير بسنده إليه

من الله فاسأل كل أمر تريده فما يملك الإنسان نفعاً ولا ضراً
ولا تتواضع للولاة فإنهم من الكبر في حال يموج بهم سكرى
ولياك أن ترضى بتقيل راحة فقد قيل فيها إنها السجدة الصغرى

فامتعت من ذلك عاما تاملا
وبعد مضي العام دخلت الجارة عند
الزوجة وشغلها في يدها فلزمت
شغلها وأعاتها نسيانا منها فما وقع
بما ذكر أفتونا (أجاب) رضى
الله عنه بقوله قوله المذكور
كناية في الطلاق والظهار فإن
نوى بالأول طلاقاً أوظهاراً وقع
مانواه وإن نوى بالثاني ظهاراً
وقع مانواه وإن لم ينو لزمه
كفارة يمين هذا حيث لم تبال بتعليقه
ولما بأن كانت تبالي به فإن شق

اه قلت وعن سفیان الثوری تقييل يد الإمام العادل سنة وعن الحسن طاعة
وفي إحياء الغزالي قبل أبو عبيدة بن الجراح يد عمر بن الخطاب فما أنكره وقد ألف
في رخصة تقييلها الحافظ أبو بكر جزءاً لطيفاً والله أعلم (ما قولكم) دام
فضلكم فيما إذا خرب مسجد أو خرب بعضه كسقفه أو احتاج إلى زيادة
نور أو هواء يفتح مناوور أو احتاج لمنارة ولم يعلم لواقفه شرط وتبرع بعض
المسلمين بمبلغ عظيم لفعل ذلك فهل والحال ما ذكر يجوز فعل ما ذكر بالمسجد المذكور
ولاسيما والمستولى على البلدة بعض ملوك الكفرة فيكون المسجد المذكور ضد
كنائسهم الموجودة الآن أم لا يجوز أقنونا (الجواب) لا شك في جواز هدم المسجد
المذكور وتعميره وعمارة جيدة وتوسيعه وجعل منارة به بل لا شك في أن
ذلك الفعل من أعظم القربات التي يتضمنها قوله صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن
آدم أنقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية الحديث وقوله تعالى إنما يعمر
مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية إذ لا شك في أن تركه على ما هو عليه
من نزول السقف وعدم وجود منارة به وخرابه ربما أدى لتعطيله عن العبادة
فلا يكون معموراً بها وتعطيله عنها يؤدي إلى خرابه وخرابه يؤدي إلى زوال
أحكام المسجدية عنه لأصل الحبس كأنص على ذلك العلامة الأمير على عبد الباقي
على سيدى خليل أخذاً مما كتبه السيد عن الخطاب من أنه لا يطلب للمسجد
إذا خرب تحية وأيضاً قد نص العلامة الدردير والعلامة الدسوقي وغيرهما
من كتب على سيدى خليل على جواز توسيع المسجد ولو باتباع العقار العامر
الحبس وجبر الآبي من مستحق وناظر على بيعه فأولى الجبر في الملك ولا يعد
غصباً بل ولو يأخذ الطريق والمقبرة لتوسيعه والله أعلم (ما قولكم) في مسجد
احتاج للعمارة فعزم ولد الواقف وهو الناظر عليه أن يبنيه من وقفه فلم يتمكن
من ذلك لاستيلاء من لا تأخذه الأحكام على إمامة المسجد ووقفه فطلب رجل
من الناظر أن يبنيه فأذن الناظر له في ذلك على أن الناظر إن تمكن من وقف
المسجد يسلم للبانى كل سنة ما أمكن وإلا فالبانى على أجره فهل تكون النظارة
باقية للناظر أو تكون النظارة للبانى المذكور وله النصب والعزل أجبونا
بجواب شاف (الجواب) لا تكون النظارة للبانى المذكور بمجرد بناءه بل
إنما تكون له إذا عزل الواقف الناظر وأقام البانى أو عزل الناظر نفسه وأقام
الواقف إن كان وإلا فالحاكم نفس البانى ناظراً كما يؤخذ مما في الدسوقي
والدردير على خليل من أن الواقف إذا شرط أن يكون فلان ناظر ووقفه وجب
اتباع شرطه ولا يجوز العدول عنه لغيره وليس للناظر الإيصاء بالنظر لغيره
إلا أن يجعل له الواقف ذلك وليس للقاضى عزله ولو بجنحة وللواقف عزله
ولو بغير جنحة وللناظر عزل نفسه فيولى الواقف من شاء إن كان حياً

عليها ماشق عليه فلا شيء ولا بد
من بينة أنها تبالي بتعليقه والله
أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل
طلق زوجته ثلاثاً ثم انقضت
عدتها فأراد أن يراجعها بعد
مضى عدتها فله الرجوع اليها من
غير محلل وعقد ومهر جديد
أم لا أقنونا (أجاب) رضى الله عنه
نعم لا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره والله أعلم (سئل) رضى الله عنه
في رجل له زوجة ثم تشاجر معها

وإلا فالحاكم اه والله تعالى أعلم (ما قولكم) دام فضلكم في وقف قديم
ييد مستحقه فقد شرطه المعتبر شرعاً وليس له سجل في دواوين القضاة وبأيديهم
مكاتبات ونقول له يستند إليها لدى الحاكم والذي جرى عليه عمل قوامه من
ذى سنين عديدة مقاسمة الغلة أثلاثاً بينهم لكل فريق منهم ثلث تجرى قسمة ذلك
الثلث في ذلك الفريق ولم يعهد فيه قسمة بغير ما ذكر إلى الآن فقام الفريق الأكثر
عدداً يطلب نقض القسمة المعهودة فيه بقسمة على رموس الطبقة الأخيرة بغير
استناد إلى دليل شرعى لكي تزيد أسهمهم من الغلة وتنقص أسهم الفريقين اللذين
هم أقل عدداً فهل والحال ما ذكر لا يلتفت إلى نقض القسمة بغير رضا المستحقين
ويعمل بما جرى عليه القوام وبما عهد فيه وهل إذا قام بما يلزم لمصالح الوقف
من إجارة وعمارة وتقسيم غلة وغير ذلك واحد من أرشد المستحقين برضا بقية
المستحقين واختيارهم له مدة عشرين سنة يعد من قوامه ويستند إلى عمله أم كيف
الحكم أفتونا ولكم الثواب (الجواب) نعم يعمل بما جرى عليه عمل القوام
وبما عهد فيه ولا ينقض لأن العادة أن الأوقاف تكون في أيدي القوام
فلولم يؤخذ بعلمهم ولا بإقرارهم لبطلت أوقاف كثيرة وأيضاً المظنون
بحال المسلمين من القوام أنهم لا يجرؤون على عمل إلا لموافقة شرط الواقف
كما يؤخذ من فتاوى الشيخ على الأجهوري ومقتضى قول العلامة الشيخ
محمد عرفة الدسوقي عن الشيخ محمد الخطاب أن الناظر إذا مات
والواقف حي جعل الواقف النظر لمن شاء فإن مات فوصيه إن وجد
وإلا فالحاكم اه أن من اختاره المستحقون ولو أكثر من مدة عشرين سنة
لا يعد من قوامه بمجرد اختيارهم له ولا يستند إلى عمله والله أعلم
(ما قول) علماء الإسلام نفع الله بهم الأنام فيمن أوقف وقفاً وجعل فيه
معينات معلومة وعين الناظر جزءاً معلوماً من غلته فهل يقضى له بأخذ نظارته
المعينة وإن ضاقت الغلة من المعينات أو عمر الوقف بكل غلته لأنها أجرة عامل
في مقابلة عمله ويؤخذ من ذلك ما في ابن الحاجب والتوضيح بما نصه ومن خص
معينا من الموقوف عليهم بدئاً به إلا أن يعمل في ذلك عامل فيكون أولى بحقه
أم لا وهل يقدم الناظر عمارة الوقف من غلته ولا منازعة للمستحقين ولا يلزمه
الإذن من القاضي في العمارة ولا بيان مصرف الوقف إذا كان الناظر أميناً ولم
يشترط الواقف ذلك ويدخل في ذلك قول الدسوقي وللناظر أن يقترض لمصلحة
الوقف من غير إذن القاضي ويصدق في ذلك وقول حجازي في حاشيته على الأمير
الناظر أمين فيصدق في مصرف الوقف ولا يلزم بيان ذلك عند القاضي وغيره
إلا أن يكون متهما أو يشترط الواقف ذلك فيعمل به أم لا وهل يتوقف أخذ
المستحق حقه من الوقف على إذن من الناظر وليس للمستحقين مع الناظر أمر

وحملها إلى أهلها وعازم على
طلاقها بقلبه فلما وصل إلى
أهلها مالتقوليها والحال لولقي
وليها لأعطاها طلاقها ثم بعد ذلك
سئل ما فعلت فقال في جوابه
طلقت فما الحكم في ذلك أفتونا
(أجاب) رضى الله عنه إن تقدمت
قرينة لفظية تربط الطلاق بها
وقع بقوله طلقت طلاقاً ما لم يتو
أكثر منها والله أعلم (سئل)
رضى الله عنه فيمن جلبت منه

ونهى في الوقف لئلا يختل نظام النظارة ويفسد الأمر على الناظر وتقوته المصالح التي قصدتها الواقف أم لا أجيئنا بجواب شاف رضى الله عنكم أمين (الجواب) لا يظهر إعطاء الناظر حكم العامل المذكور في التوضيح لإعلى ما ذكره البدر القراني من أن الراجح أن للقاضي أن يجعل للناظر شيئاً من الوقف إذا لم يكن له شيء لإعلى ماضعه من إفتاء ابن عتاب بأن الناظر لا يحل له أخذ شيء من غلة الوقف بل من بيت المال إلا إذا عين الواقف له شيئاً اه والمسئلة غير منصوص عليها لكن ربما يستأنس لما ذكرناه بقول البجيرى من الشافعية واتبع شرط الواقف في استحقاق الناظر النظر وفيما شرطه له من ريع الوقف وفي غيره مطلقاً فإن لم يشترط له شيء فهو متبرع إلا إن فرض له الحاكم المثل بعد رفعه له فإن أخذ شيئاً من مال الوقف قبل ذلك أو بعده بغير ما قرر له ضمنه ولا يبرأ إلا برده للقاضي وأما تقديم الناظر عمارة الوقف من غلته ولا كلام للمستحقين معه فقد صرح به الأجهورى في فتاويه حيث قال البناء مقدم على معالم المذكورين وكذا الترميم بل في الدسوق لو شرط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله ويترك إصلاح ما تهدم منه أو يترك الإنفاق عليه إذا كان حيواناً بطل شرطه وتجب البداءة لمرمته وتجب النفقة عليه من غلته لبقاء عينه اه ويؤخذ عدم لزوم استئذانه من القاضي في عمارته من قول الدسوق وللناظر أن يقترض الخ ويؤخذ عدم لزوم يانه مصرف الوقف إذا كان أميناً ولا شرط من قول الشيخ حجازى المذكور في السؤال وقول الشيخ الدسوق وإذا ادعى الناظر صرف الغلة صدق إن كان أميناً مالم يكن عليه شهود في أصل الوقف لا يصرف إلا بمعرفتهم اه ويؤخذ توقف اخذ المستحق حقه من الوقف على إذن من الناظر وأن المستحقين ليس لهم مع الناظر لأمر ولا نهى بما فى فتاوى الشيخ على الأجهورى من أن قياس الناظر أن يكون كالوصى ومقدم القاضي على النظر في محجور أو حبس فلا يعزل إلا بعد ثبوت موجه مع ما ذكره الشافعية في كتبهم من أن شرط الناظر عدالة وكفاية أى قوة وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه لأن نظره ولاية عن الغير واعتبر فيه ذلك كالوصى والقيم ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقها اه والله أعلم (ما قول) العلماء الأعلام أيد الله بهم دين الإسلام في مفاتيح الغيب الخمسة المذكورة في قوله تعالى آخر سورة لقمان إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً وما تدرى نفس بأى أرض تموت إن الله عليم خبير هل اطلع عليها النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته أم لا (الجواب) قال العلامة الصاوى على قوله تعالى وما تدرى نفس ما ذا تكسب غداً مانصه أى من حيث ذاتها وأما بإعلام الله للعبد فلا مانع منه كالأنبياء وبعض الأولياء قال تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وقال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول قال العلماء وكذا

سريته فأسقطت حملها في ثلاثة أشهر ثم حبات منه ثانياً وأسقطت حملها أيضاً في ثلاثة أشهر فهل يكون بذلك حكم أم الولد فلا يجوز بيعها أم لا أم كيف الحكم في ذلك أفنوننا ماجورين (أجاب) رضى الله عنه نعم تكون أم ولد ولا يجوز بيعها بحال والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل مات عن زوجة وبتين منها وخلف غنماً ثم واحدة من

الولى فلا مانع من كون الله يطلع بعض عباده الصالحين على بعض المغيبات فتكون معجزة للنبي وكرامة للولى ولذلك قال العلماء الحق أنه لم يخرج نبينا من الدنيا حتى أطلعه على تلك الخس ولكنه أمر بكتماها اه وقال فى روح البيان فى تفسير قوله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء أى لا يدركون معنى الملائكة والأنبياء وغيرهم بشيء من معلوماته إلا بما شاء أن يعلموا وأن يطلعهم عليه كاخبار الرسل فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول قال وفى التأويلات النجمية يعلم محمد عليه السلام ما بين أيديهم من الأمور الأوليات قبل خلق الله الخلاق كقوله أول ما خلق الله نوري وما خلفهم من أهوال القيامة وفتح الخلق وغضب الرب وطلب الشفاعة من الأنبياء وقولهم نفسى نفسى وحوالة الخلق بعضهم إلى بعض حتى بالاضطرار يرجعون إلى النبي صلى الله عليه وسلم لاختصاصه بالشفاعة ولا يحيطون بشيء من علمه يحتمل أن تكون الهاء كناية عنه عليه السلام يعنى هو شاهد على أحوالهم يعلم ما بين أيديهم من سيرهم ومعاملاتهم وقصصهم وما خلفهم من أمور الآخرة وأحوال أهل الجنة والنار وهم لا يعلمون شيئا من معلوماته إلا بما شاء أن يخبرهم عن ذلك اه قال شيخنا العلامة أبقاه الله بالسلامة فى الرسالة الرحمانية فى بيان الكلمة العرفانية على الأولياء من علم الأنبياء بمنزلة قطرة من سبعة أبحر وعلم الأنبياء من علم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بهذه المنزلة وعلم نبينا من علم الحق سبحانه بهذه المنزلة اه وقال فى تفسير قوله تعالى آخر سورة الجن عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول أى هو عالم بجميع ما غاب عن الحس وحده فلا يطلع على غيبه اطلاعا كاملا ينكشف به جلية الحال انكشافا تاما موجبا لعين اليقين أحدا من خلقه إلا من ارتضى من رسول أى لإرسولا ارتضاه واختاره لإظهاره على بعض غيوبه المتعلقة برسالاته كما يعرب عنه بيان من ارتضى بالرسول تعلقا ما إما لكونه من مبادئ رسالاته بأن يكون معجزة دالة على صحتها وإما لكونه من أركانها وأحكامها لعامة التكليف الشرعية التى أمر بها المكلفون وكيفيات أعمالهم وأجزئتها المترتبة عليها فى الآخرة وما تتوقف هى عليه من أحوال الآخرة التى من جملتها قيام الساعة والبعث وغير ذلك من الأمور الغيبية التى يبانها من وظائف الرسالة وأماما لا يتعلق بها على أحد الوجهين من الغيوب التى من جملتها وقت قيام الساعة فلا يظهر عليه أحدا أبدا على أن بيان وقته محل بالحكمة التشريعية التى فاعليها يدور فلك الرسالة وليس فيه ما يدل على نفي كرامات الأولياء المتعلقة بالكف فان اختصاص الغاية القاصية من مراتب الكشف بالرسول لا يستلزم عدم حصول مرتبة قاصية من تلك المراتب لغيرهم أصلا ولا على أحد لأحد من الأولياء ما فى مرتبة الرسل من الكشف الكامل الحاصل بالوحي الصريح بل اطلاعهم

البتين جنت ثم البنت الثانية ماتت ثم الزوجة المذكورة ماتت بعدها فالورثة مجهولون هل الميراث المذكور خاص بالرجل المذكور أم للزوجة المذكورة استحقات خاص بها فى ميراث الرجل أم لا والبنت الميتة ماتت عن زوج وعن ابن فأفتونا ماذا يخص الزوجة من ميراث زوجها وماذا يخص بنتها وماذا يخص زوج البنت الميتة المذكورة وماذا يخص ابنها

بالإخبار الغيبي والتلقن من الحق فيدخل في الرسول وارثه قال الجنيد قدس سره قعد على غلام نصراني متكرراً وقال أيها الشيخ ما معنى قوله عليه السلام اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله قال فأطرقت رأسي ورفعت فقلت أسلم أسلم فقد حان وقت إسلامك فأسلم الغلام فهذا إما بطريق الفراسة أو بغيرها من أنواع الكشوف وخرج من بين أهل الكهانة والتنجيم لأنهم ليسوا من أهل الارتضاء والاصطفاء كالأنبياء والأولياء فليس إخبارهم بطريق الإلهام والكشف بل بالأمارات والظنون ونحوها ولذا لا يقع أكثرها إلا كاذباً ومن قال أنا أخبر من أخبار الجن يكفر لأن الجن كالإنس لا تعلم غيباً وقد سبق أن الكهانة انقطعت اليوم فلا كهانة أبداً لأن الشياطين منعوا من السماء قال ابن الشيخ إنه تعالى لا يطلع على الغيب الذي يختص به عليه إلا المرتضى الذي يكون رسولا وما لا يختص به يطلع عليه غير الرسول إما بتوسط الأنبياء أو بنصب الدلائل وترتيب المقدمات أو بأن يلهم الله بعض الأولياء وقوع بعض المغيبات في المستقبل بواسطة الملك فليس مراد الله بهذه الآية أن لا يطلع أحداً على شيء من المغيبات إلا الرسل لظهور أنه تعالى قد يطلع على شيء من الغيب غير الرسل كما اشتهر أن كهنة فرعون أخبروا بظهور موسى عليه السلام وبزوال ملك فرعون على يده وإن بعض الكهنة أخبروا بظهور نبينا محمد عليه السلام قبل زمان ظهوره ونحو ذلك من المغيبات وكانوا صادقين فيه وأرباب الملل والأديان مطبقون على صحة علم التعبير، والمعبر قد يخبر عن وقوع الوقائع الآتية في المستقبل ويكون صادقا فيه ثم الآية قوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء اهـ (ماقولكم) في كتابة المصحف الشريف على حرف من حروفه السبعة المشهورة إذا أراد القارئ قراءته بذلك الحرف هل يجوز لتسهيل قراءته بذلك الحرف أم لا يجوز وعلى الثاني فما المطلوب شرعا في كتابته أفتونا مثاين

الحمد لله الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وسائر الأصحاب أما بعد فأقول قال العلامة السيوطي في الاثقان مانصه القاعدة العربية أن اللفظ يكتب بحروف هجائية مع مراعاة الابتداء به والوقف عليه وقد مهد النجاة له أصولا وقواعد وقد خالفها في بعض الحروف خط المصحف الامام وقال أشهب سئل مالك هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء فقال لا إلا على الكتبية الأولى رواه الداني في المقنع ثم قال ولا يخالف له من علماء الأمة وقال في موضع آخر سئل مالك عن الحروف في القرآن مثل الواو والألف أترى أن يغير من المصحف إذ وجد فيه كذلك قال لا قال أبو عمرو يعني الواو والألف المزيدتين في الرسم المعدومتين في اللفظ نحو اولوا وقال الامام أحمد يحرم

(أجاب) رضى الله عنه تقسم التركة الأولى أربعة وعشرون سهما للزوجة الثمن ثلاثة أسهم والبنات الثلثان ستة عشر سهما والباقي للعصبة وتقسم تركة البنت الثانية الميتة أربعة أسهم للزوج سهم والباقي للابن والله أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل تشاجر مع زوجته في داخل بيته ثم خرج وفي يده شيشة إلى رجل في خارج البيت وقال له شف هذه

مخالفة خط مصحف عثمان في واو أو ياء أو ألف أو غير ذلك وقال البيهقي في شعب الإيمان من يكتب مصحفاً فينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف ولا يخالفتهم ولا يغير مما كتبوه شيئاً فإنهم كانوا أكثر علماً وأصدق قلباً ولساناً وأعظم أمانة منا فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكاً عليهم قال وينحصر أمر الرسم في ستة قواعد الأولى الحذف والثانية الزيادة والثالثة الهمز والرابعة البدل والخامسة الوصل والفصل والسادسة ما فيه قراءتان فكتب على إحداها وأخذ في بيان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة بما يعلم بالوقوف عليه وقال في بيان السادسة ومرادنا غير الشاذ من ذلك مالك يوم الدين يخادعون وواعدنا والصاعقة والرياح وتقادوهم وتظاهرون ولا تقاتلوهم ونحوها ولولا دفاع فرهان طائر آفي آل عمران والمائدة مضاعفة ونحوه عاقدت أيما نكم الأوليان لامستم قاسية قياماً للناس خطائكم في الأعراف طائف حاشالله وسيعلم الكافر تراور زاكية فلا تصاحبني لا نخذت مهادوا وحرام على قرية إن الله يدافع سكارى وما هم بسكارى المضغة عظماً فكسونا العظام سراجاً بل اذارك ولا تصاعر ربنا بعد أساورة بلا ألف في الكل وقد قرأت بها وبجذفها وغياب الجب وأنزل عليه آيت في العنكبوت وثمرت من أكامها في فصلت وجماليات فهم على بيته وهم في الغرفات آمنون بالناء وقد قرئت بالجمع والإفراد وتقيه بالياء ولاهب بالألف ويقض الحق بلاياء وآتوني زبر الحديد بألف فقط ننجي من نشاء ننجي المؤمنين بنون واحدة والصراط كيف وقع وبصطة في الأعراف والمصيظرون ومصيطر بالصاد لا غير وقد تكتب الكلمة صالحة للقراءتين نحو فكهون بلا ألف وهي قراءة وعلى قراءتها هي محذوفة رسماً لأنه جمع تصحيح (فرع) فيما كتب موافقاً لقراءة شاذة من ذلك ان البقر تشابه علينا أو كلما عاهدوا ما بقي من الربو قرئ بضم الباء وسكون الواو فقاتلوكم إنما طائر ك طائر في عنقه تساقط سامر وفصاله في عامين عليهم ثياب سندس ختامه مسك فادخل في عبادي (فرع) وأما القراءات المختلفة المشهورة زيادة لا يحتملها الرسم ونحوها أوصى ووصى وتجري تحتها ومن تحتها وسيقولون الله والله وما عملت أيديهم وما عملته فكتابه علي نحو قراءته وكل ذلك وجد في مصحف الإمام اه وخلاصته أن كتابة القرآن الكريم يجب أن تكون على رسم المصحف الإمام ويحرم إخراجها عنه بأي وجه كان والله سبحانه وتعالى أعلم (فائدة) قال الدميري في حياة الحيوان ذكر الثعلبي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل الله أن يريه أهل الكهف فقال تعالى إنك لن تراهم ولكن ابعث إليهم أربعة من كبار أصحابك ليلغوهم رسالتك ويدعوهم إلى الإيمان بك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل كيف أبعث إليهم فقال له جبريل عليه السلام ابسط كساءك وأجلس علي طرف من أطرافه أبا بكر وعلى الطرف الثاني عمر وعلى الطرف الثالث عثمان وعلى الطرف الرابع علياً ثم ادع

الحرمة طالق بالثلاث وقاصد بذلك الشيعة الذي في يده ولا عنده قصد في زوجته أبداً وقصد بذلك تربية لها لأنها تسمع كلامهما من داخل البيت فهل يقع عليه الطلاق المذكور أم لا أفوتونا (أجاب) رضى الله عنه نعم وقع عليها الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بشرطه والله أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل مات وهو فقير وعقب له

الريح الرخاء المسخرة لسليمان فإن الله يأمرها أن تطيعك ففعل ذلك صلى الله عليه وسلم خملتهم الريح إلى باب الكهف ففعلوا منه حجراً فحمل عليهم الكلب فلما رأهم حرك رأسه وبصص إليهم وأوما إليهم برأسه أن ادخلوا فدخلوا الكهف فقالوا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد الله إلى الفتية أرواحهم فقاموا بأجمعهم فقالوا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فقالوا معشر الفتية إن النبي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليكم السلام فقالوا وعلى محمد السلام مادامت السموات والأرض وعليكم بما أبلغتم وقبلوا دينه ثم قالوا اقرءوا علي محمد صلى الله عليه وسلم منا السلام وأخذوا مضاجعهم وصاروا إلى رقدتهم إلى آخر الزمان عند خروج المهدي فيقال إن المهدي يسلم عليهم فيحييهم الله ويردون عليه السلام ثم يرجعون إلى رقدتهم فلا يقومون حتى تقوم الساعة ثم ردتهم الريح فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم كيف وجدتموهم فأخبروه الخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تفرق بيني وبين أصحابي وأنصاري واغفر لمن أحبني وأحب أهل بيتي وخاصتي اه قلت ويستفاد من هذا ثلاثة فوائد الأولى أن الريح الرخاء سخرت لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما سخرت لنبي الله سليمان عليه السلام الثانية إيمان أهل الكهف بنبينا صلى الله عليه وسلم الثالثة أن أهل الكهف من التابعين لأن الصحابة لا اجتماعهم بكبار الصحابة وهم الخلفاء الأربعة الراشدون ولم يجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم

قال بعض القدماء من الأدباء مبيناً أنواع الشعراء في بيتين ونصف
الشعراء فاعلمن أربعة فشاعر يجرى ولا يجرى معه
وشاعر يخوض وسط المعمعة وشاعر لا تشتهي أن تسمعه
وشاعر لا تستحي أن تصفحه

ثم ذيلها الفاضل الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي للأنواع الأربعة وموضحاً
لمعناها بقوله

فإن ترد بيان ما قد نوعه	فالمفلق الخنذيد أعلى الأربعة
فالشاعر الأوسط قدما رفعه	ثم الشويعر الذي تدرعه
دون دراية فشحور معه	والمجدفي القاموس زاد الأربعة
بالمشاعر الذي ما اخترعه	فالمفلق الخنذيد لا يجرى معه
وهو فريد الفرقة الموزعة	صافي القريحة إذا ما انتزعه
فن إلى الشعر إليه استرجعه	يصوغه صوغاً بليغاً أودعه
من درر البديع ما قد أبدعه	أما الذي يخوض وسط المعمعة
فليس في الشعر عظيم المنفعة	لكن ينادم الأديب في السعة

زوجة ومعها له بنت رضية
بنت عشرة أشهر في حجر أمها
ولا عقب لها مالا ولا حلالا
ولادبشا ولا مصاغابل عقبها عارية
من الثوب وهي خدامة زوجها
تحتة وترد وتطحن على نفسها
وهي بدوية ما تعرف شروط
الحكم ولا لها خادم يخدمها فهل
يجوز حكم له أم لا وبعد ماضى
لها أربعة أشهر وستة أيام بدالها
نصيب ينفق عليها نظر إلى ضعفها

إذا ما اتحنى في الشعر لحنا ودعه وشعره لم يك منه ذا ضعه
 مذ خاض بجره فيا ما أنفعه أما الذي لا تشتهي أن تسمعه
 فالغت والسمين منه جمعه من شعره لم ترج منه منفعه
 بل شعره بين الأنام وضعه أما الذي لا تستحي أن تصفعه
 فاللحنة الجسور فيا جمعه جناية اللسان لم تبق معه
 بل جرحت كل نديم في دعه لأجل ذا لا يستحي أن يصفعه

صيافي القريحة إذا ما استمعه

(ما قولكم) دام فضلكم فيمن قسم ماله من بساتين ورباع على أولاده في حياته وحاز كل منهم ما جعله له في حياة والده ثم إنه ارتجع ما جعله لبعضهم ففضب المنتزع منه وقال لا أريد من مال والدي شيئا ولا آخذ من تركته لاقبلا ولا كثيرا ثم بعد ذلك مات والده وخلف نقودا كثيرة فاقسم أولاده ما خلفه من النقود بينهم ما عدا المتنازل المذكور بناء على ما سمعوه من تنازله فهل له حق في مطالبتهم فيما يخصه من ذلك بعد تنازله المذكور أم لا أفئونا (الجواب) الحمد لله الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلي وآله وسائر الأصحاب

يجوز ملكة زواج أم لا والا
 فبعد ان تقي الأربعة الأشهر
 والثالث والحال ما ذكر أفيدونا
 (أجاب) رضى الله عنه لا يجوز
 لها أن تنكح حتى تنقضى لها أربعة
 أشهر وعشرة أيام والله أعلم
 (سئل) رضى الله عنه في رجل
 حلف يمينا على زوجته فجاء فضولى
 خالها فأجاز الزوج بالدرهم بدل
 الخلع لا قولاً باللسان فهل تتم
 المخالعة وتخرج عن الزوجية أم لا

أما بعد فأقول إنما يدخل في ميراث النقود المذكورة لافي المقسوم من الأراضى والبساتين على إخوانه حيث حازوه من أبيهم قبل وفاته ولم يعتصره منهم كما اعتصر منه ما أعطاه له من الأراضى والبساتين ولولم يكن يدهم صكوك لأن العبرة بالحوز وبقائه بأيديهم قبل وفاة أبيهم وكذا يدخل فيما اعتصره منه والده من الأراضى والبساتين حيث كان باقيا بعد وفاته ولم يخرج عن ملكه بوجه ما ولا يعد قوله حين اعتصر والده منه ما وهبه له من الأراضى والبساتين أنا لا أريد من ميراث والدي ولا شيئا مانعا له من ميراثه لأن القاعدة المعمول بها عند المالكية والشافعية أن إقرار الشخص وكذا تنازله وإبرأؤه إنما يسرى على نفسه فيما يملكه لافيا تعلق به حق للغير ثم رأيت ابن حجر في تحفته مع المتن بعد قوله ولغانم حر رشيد ولو هو محجور عليه بفلس الإعراض عن الغنيمة بقوله أسقطت حتى منها قبل القسمة وقوله والأصح جوازه أى الإعراض إن ذكر بعد فرز الخمس وقبل قسمة الأختاس الأربعة وقوله والأصح جوازه لجميعهم ويصرف مصرف الخمس قال مانصه والأصح بطلانه أى الإعراض من ذوى القربى وإن انحصروا في واحد لأنهم لا يستحقونه بعمل فهو كالإرث وخصهم لأن بقية مستحقى الخمس جهات عامة لا يتصور فيها إعراض اه وهو نص في المقصود والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قول) علماء الإسلام نفع الله بهم الأنام في رجل أوصى بثلث ماله على يد ابن له يصرفه في سبيل البر والخير من قراءات قرآن في شهر رمضان وأضحى وسقى ماء وكسوة يقيم وأرملة

ومستضعف وطعام جائع وصله رحم وإخراج كل مساء صدقة ولو طعاماً مطبوخاً وجميع أنواع البر والخير بحسب اجتهاده هذه ألفاظ الموصى وفي الوصية إيضاً بمبلغ معلوم لمعينين والثالث واسع يحمل الجميع فهل المذكورات من قوله من قراءات قرآن الخ تعد من المجهولات الدائمة أم لا وهل تكون حصصها متساوية أم لا وهل قوله صلة رحم تكون له حصّة ويستوعب بها جميع الأرحام أم لا يلزم استيعابهم وهل قوله في الوصية بحسب اجتهاده راجع إلى أصل التقسيم وإلى التوزيع بين أهل كل حصّة أم غير ذلك؟ الإفادة منتظرة ولكم من الله الأجر ومنا الدعاء

(الجواب)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وسائر الأصحاب أما بعد فأقول قول الموصى في وصيته المذكورة بحسب اجتهاده راجع إلى كل من أصل التقسيم والتوزيع بين أهل كل حصّة لوجوه (الوجه الأول) أن الجملة هنا واحدة لا متعددة والعطف فيها للمفردات بالواو لا بالفاء ولا بـ (الوجه الثاني) أن جميع المتعاطفات سيقّت لغرض واحد (الوجه الثالث) أن العامل هنا في جميع المتعاطفات واحد لا متعدد (الوجه الرابع) أن هنا لم يتم دليل على إرادة البعض فهذه الوجوه ظاهرة ظهوراً تاماً في رجوع ما ذكر إلى كل من أصل التقسيم والتوزيع بلا خلاف ولا شبهة كما يشهد لذلك ما ذكره الأصوليون من المذاهب في رجوع الاستثناء الواقع بعد جملة عطف بعضها على بعض (المذهب الأول) وهو الأصح أنه يعود للكل إلا أن يقوم دليل على إرادة البعض كما في قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآية فقوله إلا الذين تابوا عائد إلى فسقهم وعدم قبول شهادتهم معاً إلا في الجدل لما قام عليه من الدليل وسواء اختلف العامل في الجمل لا بناءً أم لا على أن العامل في المستثنى إنما هو إلا لا الأفعال السابقة (المذهب الثاني) أنه يعود للكل إن سبق الكل لغرض واحد نحو حبست داري على أعمامى ووقفت بستانى على إخوانى وسببت سقائى على جيرانى إلا أن يسافروا وإلا فالأخيرة فقط نحو أكرم العلماء وحبس ديارك على أقاربك وأعتق عبيدك إلا الفسقة منهم (المذهب الثالث) إن عادت بالواو عاد لكل أو بالفاء أو ثم عاد الأخيرة فقط وعليه ابن الحاجب (المذهب الرابع) أنه خاص بالجملة الأخيرة واختاره أبو حيان (المذهب الخامس) إن اتحد العامل فلاكل أو اختلف فالأخيرة خاصة إذ لا يمكن حمل العوامل المختلفة في مستثنى واحد وعليه البهبادى بناءً على أن عامل المستثنى الأفعال السابقة دون إلا أفاده السيوطى في الهمع والله سبحانه وتعالى أعلم (فائدة) بحجة للحمى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضى الله عنها وهى موعوكه فقال لها ما لى أراك هكذا

أفيدونا (أجاب) رضى الله عنه لأنتم المخالعة المذكورة ولا تخرج عن الزوجية والله أعلم (سئل) رضى الله عنه في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له ما أبغاك ولا أريدك يا رجل طلقني فبعد تمامها بهذه الكيفية سكت قليلاً ومعهم في المجلس امرأة فقال لها روى أنت طالق بالثلاث وقصد الأجنبية بذلك اللفظ كل ذلك دفع لشر زوجته

قالت بأبي أنت وأمي يا رسول الله هذه الحمى وسببتا قال يا عائشة لا تسبها فإنها
 مأمورة وإن شئت علمت كلمات إذا قلتن أذهبها الله عنك قالت كرامة يا رسول
 الله قال قولي اللهم ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق من شدة الحريق يا أم
 ملدم إن كنت آمنت بالله العظيم فلا تصدعي الرأس ولا تأكلي اللحم ولا تشربي
 الدم وتحولي عنى إلى من اتخذ مع الله إلهاً آخر قالت فقلت فذهبت عنى اه (فائدة)
 في شرح الشبرخيتي على الأربعين النووية بعث هارون الرشيد ليلاً الربيع إلى
 الشافعي ليهجم عليه من غير إذن فقال له أجب فقال الشافعي في مثل هذا الوقت
 وبغير إذن فقال بذلك أمرت فخرجت معه فلما صرت بباب الدار قال لي اجلس
 ودخل فقال له الرشيد ما فعل محمد بن إدريس قال أحضرته قال ادخله فأدخلني
 فتأملني ثم قال يا محمد أرى عينك فأنصرف راشداً ياربيع احمل معه بدرة دراهم فلما
 خرجت قلت للشافعي بالذي سخر لك هذا الرجل ما الذي قلت فإني أحضرتك وأنا
 أرى موضع السيف من ففك فقلت سمعت مالك بن أنس يقول سمعت نافعاً يقول
 سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا
 الدعاء يوم الأحزاب فكفى وهو اللهم إني أعوذ بك وبنور قدسك وبركة طهارتك
 وعظيم جلالك من كل طارق إلا طواقاً يعطرق بخير اللهم أنت غياني فبك أغوث
 وأنت عيادي فبك أعوذ وأنت ملاذي فبك ألوذ يامن ذلك إليك رقاب الجبابرة
 وخضعت له مقاليد الفراعنة أجرني من خزيك وعقوبتك واحفظني في ليلي ونهاري
 ونومي وقراري لا إله إلا أنت تعظيماً لوجهك وتكريماً وتشريفاً لسبحات نعمتك
 فأصرف عنى شر عبادك واجعلني في حفظ عنايتك وسراقات حفظك وعد على
 بخير يا أرحم الراحمين وفي رواية عن الفضيل بن الربيع صاحب هرون أن الشافعي
 قال له قلت شهد الله أنه لا إله إلا هو اللهم إني أعوذ بنور قدسك وبركة طهارتك
 وبعظمة جلالك من كل عاهة وآفة وطارق الإثم والجن إلا طارقاً يعطرق بخير
 يا أرحم الراحمين اللهم بك ملاذي قبل أن ألوذ وبك عياني قبل أن أغوث يامن
 ذلك له رقاب الفراعنة وخضعت له مقاليد الجبابرة اللهم ذكرك شماری
 ودناري ونومي وقراري أشهد أن لا إله إلا أنت لإضرب علي سرادقات حفظك
 وقتي وحفي برحمتك يا رحمن قال الفضيل فسكتتها وجعلتها في ردائي وكان الرشيد
 كثير الغضب على وكان كلما هم أن يفضب حركتها في وجهه فيرضى اه والله أعلم
 وفيه أيضاً وروى عن أبي يعلى أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول إذا كنز الناس الذهب والفضة فاكنزوا هؤلاء الكلمات اللهم إني أسألك
 الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك
 من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم إني أنت علام
 الغيوب اه (فائدة) ينبغي لمن يطلب منه سجود التلاوة أن يدعو في حال السجود

وتسكين لغضبا ولم يقصد زوجته
 بالطلاق ولا غيره فهل بهذه
 الصورة يقع عليها طلاق أم لا
 أفتونا (أجاب) نعم إن أطلق وقع
 على زوجته الطلاق وإن قصد
 غير زوجته لم يقع على زوجته
 الطلاق والله أعلم (سئل) في رجل
 تشاجر مع زوجته وعنده امرأة
 أجنبية كانت له زوجة في السابق
 وطلقها ثم قالت له زوجته أبرأتك
 وأبرأك الله من الحق والمستحق

بما ورد في الحديث وهو اللهم اكتب لي بها عندك أجر أو وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً أو اقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود اه من شرح الشرنوبى على العزبية (فائدة) في الشبرخيتي لما تعسر على سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام فتح بيت المقدس قال له أحد جلساء داود وكان قد طعن في السن ألا أعلمك كلمات كان أبوك يقولهن عند كربته فيكشف عنه ؟ قال قل بلى قال اللهم بتورك اهتديت وبفضلك استغنيت وبك أصبحت وأمست ذنوبى بين يديك أستغفرك وأتوب إليك فلما قالها فتح الباب اه قال وأخرج ابن النجار عن معروفى السكرخى من قال ثلاث مرات ولأن في غم فرج عنه غمه اللهم احفظ أمة نحمد اللهم ارحم أمة محمد اللهم عاف أمة محمد اللهم أصلح أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد اه قال وأخرج البيهقي عن حماد بن سلمة أن عاصم بن إسحاق شيخ القراء في زمانه قال أصابتنى خصاصة فخرجت إلى بعض إخوانى فأخبرته بأمرى فرأيت في وجهه الكراهة فخرجت من منزله إلى الجبانة وصليت ماشاء الله ثم وضعت وجهى على الأرض وقلت يا مسبب الأسباب يا فاتح الأبواب يا سامع الأصوات يا مجيب الدعوات يا قاضى الحاجات اكفنى بحلالك عن حرامك وأغننى بفضلك عن سواك قال فوالله ما رفعت رأسى حتى سمعت وقعته بقبرى فرفعت رأسى فإذا بجدة طرحت كيساً أحمر فإذا فيه ثمانون ديناراً وجوهر أملقاً في قفنة فبعته الجوهر بمال عظيم وفضل الدينانير فاشترت منها عقاراً وحمدت الله على ذلك اه والله أعلم (فائدة) عن أبي محمد واسمه عبدالله بن يحيى بن أبي الهيثم الضبيعى يروى أن أناساً ضربوه بالسيوف فلم تقطع سيوفهم فيه فغسل عن ذلك فقال كنت أقرأ ولا يؤوده حفظهما وهو العلى العظيم فأنه خير حافظاً وهو أرحم الراحمين له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون وحفظناها من كل شيطان رجيم وحفظنا من كل شيطان مارد وحفظنا ذلك تقدير العزيز العليم إن كل نفس لما عليها حافظ إن بطش ربك لشديد إنه هو يبدئ ويعيد وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد هل أتاك حديث الجنود فرعون وثمود بل الذين كفروا في تكذيب والله من ورائهم محيط بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ اه (هذا دعاء آية الكرسي) الحمد لله الذى خلق العالم ويسر العلوم وأجرى الأفلاك وسخر النجوم واستوى في علمه المنطوق والمفهوم ويعلم الظاهر والسر المكتوم ولكل حى عنده رزق مكتوب وأجل محتوم ليوم معلوم (الله لا إله إلا هو الحى القيوم) أفنى القرون الماضية قوماً بعد قوم وأباد الدهور الماضية يوماً بعد يوم وعدل في أحكامه فلم يلحقه لوم سبحانه (لا تأخذه سنة ولا نوم) تعبد البرايا فرضاً بعد فرض وأجزل العطايا فأفضل في البسط وعدل في القبض سبحانه (له ما فى السموات وما فى الأرض) وأسبل على العصاة كثيف ستره وأسكن

وما تستحق النساء على الرجال من مصروف العدة ومن السكنى فقال لها إن صححت براءتك فأنت طالق فهل بهذه الصورة تصح البراءة ويقع الطلاق أولاً أم لا أفترنا (أجاب) البراءة باطلة والطلاق المعلق عليها غير واقع والله أعلم (سئل) عن قتل رجلاً عمداً ثم المردق عن أولياء المقتول في محفل ما اتصل يدهم إليه حتى مات القاتل لهم الآن مطالبين ورثته بالدية

روعة الخائفين بأمنه ومن على المؤمنين بلطفه وبمنه ويسر الطاعة لعباده بحسن
 عونه سبحانه (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) خلق العباد ورزقهم وأهل
 الرشد بطاعته وفقهم ولمرضاته أسعفهم واجتباهم وشرفهم وأهل الفساد بعذابه
 خوفهم سبحانه (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم) خلق ماشاء كيف شاء واختص من
 شاء بما شاء وقدر الأشياء على ماشاء سبحانه (ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما
 شاء) مكون الدوائر وخالقها ومنشئ الثقلين ومالكها ورب المشرقين ورب المغربين
 وما بينهما سبحانه (وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما) فتبارك الله ربنا
 ذو الإحسان لم يشاركه في الأزل قديم أعد لأوليائه دار النعيم وأكرمهم فيها بالنظر إلى
 وجهه الكريم وأعد لأعدائه عذاب الجحيم يضل من يشاء ويهدي من يشاء إلى صراط
 مستقيم سبحانه (وهو العلي العظيم) اللهم صل على نبيك ورسولك المختار صاحب
 المعجزات والآثار والدلالة والأسرار والكرامة والانوار صلي الله عليه وعلى آله
 الأخيار والمهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين اللهم أنزل علينا من
 خيراتك وبركاتك أفضل ما أنزلته على عبادك وخصصت به أحبائك وأصفيائك
 وارزقنا برد عفوك وحلاوة مغفرتك وانشر علينا رحمتك التي وسعت كل شيء
 علماً وارزقنا منك محبة وقبولاً وأمانة وإجابة تهم الحاضرين والغائبين
 والأحياء والميتين برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم لا تخيبنا فيما سألناك ولا تحرمنا
 ما رجوناك واحفظنا في المحيا والمات إنك مجيب الدعوات يا الله يا الله يا الله
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . من لازم هذا
 الدعاء صباحاً ومساءً رزقه الله من حيث لا يحتسب وكان محفوظاً وأقل الذكر
 ثلاثاً صباحاً ومساءً والله سبحانه الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب

لهم ذلك أم لا أفتونا (أجاب)
 بقوله إن خلف القاتل تركة فلهم
 المطالبة من التركة والله أعلم (سئل)
 في رجل أوصى على يد رجل آخر
 وأوقف بقرة على بنت له لتنتفع
 بها ثم مات فأخذ الوصي البقرة
 وأجرى منافعها على البنت فلما بلغت
 البنت أجزت بنت البقرة الموقوفة
 عليها لمن يخدم البقرة ويرعاها
 ويسقيها هل هذه الإجارة صحيحة
 ويستحق الأجير بنت البقرة

(ماقولكم) في رجل مريض بداء الدق الذي طال به وأنهك حتى صار في غالب
 أوقاته في غيبوبة من حسه وتمييزه وله وكيل يقوم بجمل شؤونه فسكتب ذلك الوكيل
 وصية على لسانه وأن ذلك المريض أقام ولد ذلك الوكيل وصياً على ثلثه وعلى
 القيام بتقسيم تركته على ورثته وحفظ مال القاصر منهم عنده إلى بلوغ رشده
 وأحضر الوكيل شاهدين فقرأ أحدهما على المريض الوصية التي حررها الوكيل
 على لسانه وقال له نشهد عليك بما في هذه الوصية فقال المريض نعم وذهب بهما
 إلى القاضي فشهدا عنده شهادة بجملة بأن فلانا أشهدهما على هذه الوصية فسكتب
 القاضي شهادتهما وقال في آخر تسجيله بموجب شهادة الرجلين المذكورين
 ثبتت لدى هذه الوصية وصحت وبعد أن توفي الله المريض بقي الورثة تحت
 ضغط هذا الوكيل برهة من الزمان لأن الموصي جعل له النظر على وصيه الذي
 هو ابن الوكيل إلى أن أثبت ولد الموصي المتوفى رشده لدى القضاة فأخذ في تحقيق
 صحة الوصية المذكورة وأبطلانها لما يعلمه من أن والده حين الإشهاد عليه بتلك الوصية

كان فاقداً للشعور والتمييز وأحضر شاهدي الوصية عند القاضي فطلبهما تفصيل شهادتهما التي أجملها أولاً وإن الموصى حين أشهدهما على الوصية هل كان عند حسه وتمييزه أم لا فأجاب أحدهما إن الذي أشهده إن حواسه قاصرة في ذلك الوقت وأجاب الآخر بأن لا أعلم أن له حواساً وتمييزاً أم لا فهل يلزم مع ما ذكر تنفيذ هذه الوصية أم لا وهل قول القاضي في آخر تسجيله على الوصية ما ذكر يعتبر حكماً أم لا لأن الثبوت غير الحكم أفتونا مثابين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله والاصحاب أما بعد فأقول لا يلزم تنفيذ هذه الوصية حيث إن أحد شاهديها يجزم بأن الموصى حين شهد علي إيصائه قاصر الحواس وثنانيهما أفاد بعدم علمه بحسه حين الإيصاء ولا بعدم حسه لقول التسولي في شرحه علي العاصمية إن من شرط صحة الوصية أن يعقل الموصى القرية في الأمور وأن لا يكون فيها تناقض ولا تخليط اه وقول القاضي في تسجيله الوصية فبموجب شهادة الرجلين المذكورين ثبتت لدى هذه الوصية وصحتها ليس بحكم لوجهين (الوجه الأول) أن قول القاضي المذكور ليس بثبوت ولا حكم لأن مجرد شهادة الشاهدين لا تقوم به الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم حيث بقيت عنده ريبة أولم تبق ولكن بقي عليه أن يسأل الخصم هل له مطعن أو معارض ونحو ذلك على أن هنا لم يحضر حينئذ خصم وقد قال في التبصرة نقلاً عن القرافي فلا ينبغي أن يختلف في هذا أنه ليس بثبوتاً ولا حكماً لوجود الريبة أو عدم الاعتذار اه (الوجه الثاني) أنه على فرض قيام الحجة على سبب الحكم بشهادة الشاهدين المذكورين لا تتفاء الريبة وحصول الشروط فهذا الثبوت ليس بحكم وإنما الحكم من لازمه فيتعين على الحاكم الحكم إذا سئل به فصار الحكم من لوازم الثبوت فيجب أن يعتقد أنه حكم فهذا معنى قول الفقهاء من أهل المذهب المشهور أن الثبوت حكم يريد في هذه الصورة الخاصة وليس ذلك في جميع صور الثبوت على أن هذا التشهير مخالف لما نقله الشيخ تقي الدين عن مذهب مالك رضي الله تعالى عنه أن الصحيح عندهم أي الحنابلة وعند المالكية أنه ليس بحكم وقاله الشيخ سراج الدين أيضاً وقال إنه التحقيق وقال ابن عبد السلام وليس قول القاضي ثبت عندي كذا حكماً منه بمقتضى ما ثبت عنده فإن ذلك أعم منه قال وإنما ذكرنا هذا لأن بعض القرويين غلط في ذلك وألف المازري جزءاً في الرد عليه وجلب فيه نصوص المذهب أفاده ابن فرحون في تبصرته ثم ساق كلامي القرافي كتاب الفرق بين الفتاوى والأحكام في السؤالات الثلاثين وفي القواعد في الفرق الخامس والعشرين والمائتين فانظره ثم فإنه لا بد منه في تحقيق المسئلة والله سبحانه وتعالى أعلم

(تم والحمد لله)

أم لا أفتونا (أجاب) نعم إن كانت البنت هي الناظرة على الوقف فالإجارة صحيحة بمنافع بنت البقرة وأما إن كانت الإجارة بعد البنت فإن كانت البنت حدثت فهي صحيحة وإلا فباطلة يستحق الأجير فيها أجره المثل كما إذا كان الناظر غير البنت والله أعلم انتهى بحمد الله تعالى فتاوى خاتمة المحققين الإمام العلامة الشيخ محمد صالح الرئيس رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين

فهرس فتاوى الإمام الشيخ حسين بن إبراهيم المغربي
مفتى السادة المالكية بمكة المكرمة [بالصلب]

صفحة	صفحة	صفحة
١٩٥	٦٣	٢
٢٠١	٦٩	٣
٢٠٤	٧٣	١٠
٢٠٥	٧٦	١٤
٢١٠	٧٧	والتقدين
٢١٠	٧٩	١٦
٢٢٦	١٠٠	١٦
٢٢٧	١٠٢	١٩
٢٢٧	١٠٤	٢٥
٢٢٨	١٠٦	باللحية وبقية الشعر
٢٢٩	١٢٠	٢٨
٢٣٠	١٢٣	٢٩
٢٣٤	١٢٦	٣٠
٢٣٥	١٢٨	٣٠
٢٣٥	١٣٥	٣٠
٢٣٦	١٤٧	٣١
٢٣٧	١٥٠	٣٣
٢٣٧	١٥١	٣٤
٢٤٠	١٥٨	٣٥
٢٤١	١٥٦	٣٦
٢٤١	١٦١	٤١
٢٤٢	١٦٣	٤٢
٢٤٢	١٧٠	٤٢
٢٤٣	زوجها	٥٠
٢٤٥	١٧٣	٥٧
٢٤٥	١٧٦	٥٨
٢٤٧	١٨٠	٦١
باب في القراض	١٨٩	٦٢
٢٤٨	١٩١	٦٢

صفحة	صفحة	صفحة
باب في الرقيق ٢٨٥	باب في المحظورات ٢٧٤	باب في الإجارة ٢٥٠
باب العتق	باب في البغي ٢٧٧	باب الجماعة ٢٥٥
باب التدبير	باب الردة ٢٧٨	باب الوقف ٢٥٦
باب الكتابة	باب حد الزنا ٢٧٩	باب الهبة ٢٦٨
باب أم الولد ٢٨٦	باب النسب والحدود ٢٨٠	باب اللقطة ٢٦٩
باب في الوصايا ٢٨٧	باب السرقة ٢٨١	باب في الذعاوى والأيمان
باب الفرائض ٢٩٢	باب الحراة ٢٨٣	باب القضاء ٢٧١
خاتمة	باب حد الشارب ٢٨٤	باب في الشهادات ٢٧٣

فهرس فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس [بالهامش]

صفحة	صفحة	صفحة
باب الرضاع ٢٤٦	باب التفليس - باب الحجر ١٥٧	٣ خطبة الكتاب
باب الحضانة ٢٤٩	كتاب العارية - باب الضمان ١٦٠	٤ كتاب الطهارة (باب الوضوء)
باب الجنائيات ٢٥١	باب الرهن ١٦١	باب الاذان - باب الأحداث
باب حد الزنا ٢٥٧	باب الوكالة ١٦٢	١١ باب التيمم
باب حد القذف ٢٥٧	باب الإقرار ١٦٦	١٤ باب الغسل
باب التعزير ٢٥٧	باب العصب ١٦٨	٢٨ كتاب السواك
باب قسم الصدقات ٢٥٩	باب الشفعة ١٧٠	٢٩ باب الحيض
باب معاملة الرقيق ٢٥٩	باب الشركة ١٧٢	٣٧ باب شروط الصلاة
باب الردة ٢٥٩	باب الجماعة ١٩٨	٤٩ باب صفة الصلاة
باب الأيمان ٢٦٧	باب اللقطة ١٩٩	٥١ باب صلاة الجاعة
باب الكفارات ٢٦٧	باب الوديعة ٢٠٠	٦١ باب صلاة الجمعة
باب القضاء ٢٦٩	باب الفرائض ٢٠١	٧٩ باب صلاة العيد
باب الدعوى والبيات ٢٧٧	باب المتاسخة ٢٠٦	٨٠ باب الكسوف
باب القسمة ٢٩٣	باب النكاح ٢١٢	٨٢ باب اللباس
باب الشهادات ٢٩٣	باب الصداق ٢٣١	١٠٠ باب زكاة النبات
باب التدبير ٣٣٧	باب القسم والنشوز ٢٣٢	١٠٣ باب زكاة الفطر
باب أمهات الاولاد ٣٣٧	باب الطلاق ٢٣٥	١٠٥ باب زكاة التقدين
باب في الجنائز ٣٤٧	باب الرجعة ٢٤٣	١١٣ باب الصوم
باب الايمان ٣٥١	باب اللعان ٢٤٤	١١٨ باب الاعتكاف
باب الوصية ٣٥٨	باب الاستبراء ٢٤٥	١٤٤ باب البيع
		١٥٦ باب القرض

(تم الفهرس)